شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء السادس

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

٦

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الرياض، ١٤٤٠هـ

٦ مج

ردمك ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩

ردمك: ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-٦-٩١٢٢٣-٦٠٣- ٩٧٨(ج٦)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابٌ : الجِنَايَاتُ)

جَمعُ جِنَايَةٍ، (وهِي) لُغَةً: التَّعدِّي على نَفسٍ أو مَالٍ.

وشَرعًا: (التَّعَدِّي على البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أو) يُوجِبُ (مَالًا)، وتُسمَّى الجِنَايَةُ على المَالِ: غَصْبًا، وسَرِقَةً، وخِيَانَةً[١]، وإتلافًا، ونَهْبًا.

وأجمَعُوا على تَحرِيمِ القَتلِ بغَيرِ حَقٍّ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٣]، وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، إلَّا بِإحدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجمَاعَةِ». متَّفَقٌ عليَه[٢].

فمَن قَتَلَ مُسلِمًا مُتَعَمِّدًا: فَسَقَ، وأمرُهُ إلى الله تعالَى، وتَوبَتُهُ مَقبُولَةٌ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والآيَةُ: مَحمُولَةٌ على مَنْ قَتَلَهُ مُستَحِلًّا ولَم يَتُبْ، أو أنَّ هذَا جَزَاؤُهُ إنْ جازَاهُ اللهُ، ولَهُ العَفوُ إنْ شَاءَ. والأَخبَارُ لا يَدخُلُها النَّسخُ، بلِ التَّخصِيصُ والتَّأوِيلُ.

(والقَتلُ) أي: فِعْلُ ما تَزهَقُ بِهِ النَّفْسُ، أي: تُفَارِقُ الرُّوحُ البَدَنَ: (ثَلاثَةُ أضرُبٍ) أي: أصنَافٍ.

---

(١) في (ب): «وجناية».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/٢٥).

أحَدُهَا: (**عَمْدٌ، يَختصُّ القَودُ بهِ**)، فلا يَثبُتُ في غَيرِهِ.

والقَودُ: قَتلُ القاتِلِ بمَنْ قَتَلَهُ، مأخُوذٌ مِن قَوَدِ الدَّابَّةِ؛ لأَنَّه يُقَادُ إلى القَتلِ بمَن قَتَلَهُ. (و) الضَّربُ الثَّاني: (**شِبهُ عمدٍ**)، ويُقَالُ: خَطأُ العَمدِ، وعَمدُ الخَطأ.

(و) الضَّربُ الثَّالِثُ: (**خطأٌ**).

وهذا تَقسِيمُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، ورُوِيَ عن عُمَرَ، وعليٍّ.

ويَدُلُّ لِثُبُوتِ شِبهِ العَمدِ: حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو مَرفُوعًا: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطَأ شِبهِ العَمدِ، ما كَانَ بالسَّوطِ والعَصَا، مِئَةٌ مِن الإبلِ، مِنهَا أربَعُونَ في بُطُونِها أولادُها». رَواهُ أبو داودَ(١).

وزَادَ المُوَفَّقُ في «المقنع»: ما أُجرِيَ مُجرَى الخَطَأ، كانقِلابِ نائِمٍ على شَخصٍ فَيَقتُلَهُ، وحَفرِ بِئرٍ ونَحوِهِ تَعَدِّيًا فيَمُوتَ بِهِ أحَدٌ. وهذِهِ عِندَ الأكثَرِ مِن قِسمِ الخَطَأ.

(**فالعَمْدُ**) الذي يَختصُّ بهِ القَوَدُ: (**أن يَقصِدَ**) الجَانِي (**مَنْ يَعلَمُهُ آدَمِيًّا مَعصُومًا، فيَقتُلَهُ بما**) أي: بشَيءٍ (**يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ**) مُحَدَّدًا كانَ أو غَيرَهُ.

فلا قِصَاصَ إن لَم يَقصِدِ القَتلَ، أو قَصَدَه بما لا يَقتُلُ غالِبًا.

(**ولَهُ**) أي: العَمدِ الذي يَختصُّ بِهِ القَوَدُ، (**تِسْعُ صُوَرٍ**) بالاستِقرَاءِ:

(**أحَدُهَا: أن يَجرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ**) أي: دخُولٌ (**في البَدَنِ، مِن حَدِيدٍ، كسِكِّينٍ**) وحَربَةٍ وسَيفٍ (**ومِسَلَّةٍ**) بكَسرِ المِيمِ، (**أو**) مِن (**غَيرِهِ**) أي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧).

الحَدِيدِ (**كشوكَةٍ**) وخَشَبٍ، وقَصَبٍ، وعَظْمٍ، وكذَا: نُحَاسٌ، وذَهَبٌ، وفِضَّةٌ، ونَحوُهُ.

فإذا جَرَحَهُ فَمَاتَ بِهِ[١]: فعَمدٌ، (**ولو**) كانَ جُرْحُهُ (**صَغِيرًا، كشَرْطِ حَجَّامٍ**) فمَاتَ، ولو طالَت عِلَّتُهُ مِنهُ[٢]، ولا عِلَّةَ بهِ غَيرُهُ.

(**أو**) كانَ الجُرْحُ (**في غَيرِ مَقتَلٍ**)، كطَرَفٍ.

فالمُحَدَّدُ لا يُعتَبَرُ فيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ في حصُولِ القَتلِ بهِ؛ بدَلِيلِ ما لو قَطَعَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، أو أَنْمُلَتِهِ، فمَاتَ. وَرَبْطًا للحُكمِ بكَونِه مُحَدَّدًا؛ لِتَعذُّرِ ضَبطِهِ[٣] بغَلَبَةِ الظَّنِّ.

ولا يُعتَبَرُ ظُهُورُ الحُكمِ في آحَادِ صُوَرِ المَظِنَّةِ، بل يَكفِي احتِمَالُ الحِكمَةِ.

(**أو**) كانَ جَرْحُهُ (**بـ**)ـشَيءٍ (**صَغِيرٍ، كغَرْزِهِ بإبرَةٍ ونَحوِهَا**)، كشَوكَةٍ صَغِيرَةٍ (**في مَقتَلٍ، كالفُؤَادِ**) أي: القَلبِ، (**و**) كـ(**ـالخُصيَتَينِ، أو في غَيرِهِ**) أي: المَقتَلِ (**كفَخِذٍ، ويَدٍ، فتَطُولُ عِلَّتُهُ**) مِن ذلِكَ، (**أو يَصِيرُ ضَمِنًا**) بفَتحِ الضَّادِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ المِيمِ، أي: مُتَأَلِّمًا إلى أن يَمُوتَ.

(**ولَو لَم يُدَاوِ مَجرُوحٌ قادِرٌ**) على المُدَاوَاةِ (**جُرْحَهُ حتَّى يَمُوتَ، أو يموتُ في الحَالِ**)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَوتُهُ بفِعلِ الجَاني.

(**ومَنْ قَطَعَ**) سِلعَةً خَطِرَةً مِن آدَميٍّ مُكلَّفٍ بِلا إذنِهِ، فمَاتَ، (**أو بَطَّ**) أي:

---

(١) سقطت: «به» من (ب).

(٢) سقطت: «منه» من (ب).

(٣) في (أ): «ضَبطِهِ أي: المُحدَّدِ».

شَرَطَ (**سِلعَةً**)- بكَسرِ السِّينِ، وهِي: غُدَّةٌ تَظهَرُ بَينَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، إذا غُمِزَت باليَدِ[١] تَحرَّكَت- (**خَطِرَةً**)؛ ليُخرِجَ ما فِيهَا مِن مادَّةٍ، (**مِن مُكلَّفٍ بِلا إذنِه، فمَاتَ**) مِنهُ: (**فعَلَيهِ القَوَدُ**)؛ لتَعَدِّيهِ بجَرْحِهِ بلا إذنِهِ.

و(**لا**[٢]) قَوَدَ إن قَطَعَها أو بَطَّهَا (**ولِيٌّ مِن مَجنُونٍ وصَغيرٍ لِمَصلَحَةٍ**)؛ لأنَّ لَهُ فِعلَ ذلِكَ، أبًا كانَ أو وَصِيًّا أو حاكِمًا، كما لو خَتَنَهُ فمَاتَ.

الصُّورَةُ (**الثَّانِيَةُ: أن يَضرِبَهُ بِمُثْقَلٍ**) كَبيرٍ (**فَوقَ عَمُودِ الفُسطَاطِ، لا**) بمُثقَلٍ (**كَهُو**) أي: كَعَمُودِ الفُسطَاطِ، نَصًّا، (**وهُو: الخَشَبَةُ التي يَقُومُ عليها بَيتُ الشَّعَرِ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ سُئِلَ عن المَرأَةِ التي ضَرَبَتْ جارَتَها بعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فقَتَلَتهَا وجَنِينَهَا؟ فقَضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، وقَضَى بدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها[٣]. والعَاقِلَةُ لا تَحمِلُ العَمْدَ، فدَلَّ على أنَّ القَتلَ بِهِ لَيسَ بعَمْدٍ.

(**أو**) يَضرِبَهُ (**بمَا يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ**) لِثِقَلِهِ، (**مِن كُوْذِيْنٍ، وهُو: ما يَدقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، و**) مِن (**لُتٍّ**) بضَمِّ اللَّامِ، وتَشدِيدِ المُثنَّاةِ الفَوقِيَّةِ: نَوعٌ مِن السِّلاحِ مَعرُوفٌ، (**وسَنْدَانٍ**) حَدَّادٍ، (**وحَجَرٍ كَبِيرٍ، ولو**) كانَ ضَربُهُ بذلِكَ (**في غَيرِ مَقتَلٍ**) فيَمُوتَ: فيُقَادُ بِهِ؛ لأنَّه يَقتُلُ غالِبًا، فيَتنَاوَلُهُ عُمُومُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقَولُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولِحَديثِ أَنسٍ: أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارِيَةً على أوضَاحٍ لَهَا بحَجَرٍ، فقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. متَّفَقٌ عليهِ[٤].

---

(١) سقطت: «باليد» من (ب).

(٢) سقطت: «لا» من (أ).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨/١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٥/١٦٧٢).

ولأَنَّ المُثْقَلَ الكَبيرَ يَقتُلُ غالِبًا، أشبَهَ المُحَدَّدَ.

وأمَّا حَدِيثُ: «ألا إنَّ في قَتِيلِ عَمدِ الخَطَأ، قَتيلِ عَمدِ السَّوطِ والعَصَا والحَجَرِ، مِئَةً مِن الإبلِ»(١)، فالمُرَادُ: الحَجَرُ الصَّغيرُ؛ جَمعًا بَينَ الأخبَارِ. ولأنَّهُ قَرَنَهُ بالعَصَا والسَّوطِ، فدَلَّ على أنَّه أرَادَ ما يُشبِهُهُمَا.

(أو) يَضرِبَهُ (**في مَقتَلٍ**) بمُثقَلٍ دُونَ ما تقدَّمَ.

(أو) يَضرِبَهُ في (**حالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، مِن مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَردٍ ونَحوِهِ**) كإعيَاءٍ (**بدُونِ ذلِكَ**) كحَجَرٍ صَغِيرٍ، فيَمُوتَ.

(**أو يُعِيدَهُ**) أي: الضَّرْبَ (**بِهِ**) أي: بمَا لا يَقتُلُ غالِبًا، كالعَصَا والحَجَرِ الصَّغِيرِ، حتَّى يَمُوتَ.

(**أو يُلقِيَ علَيهِ حائِطًا، أو سَقْفًا، ونَحوَهُمَا**) مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، فيَمُوتَ. (**أو يُلقِيَهُ مِن شاهِقٍ، فيَمُوتَ**).

ففِيهِ كُلِّهِ: القَودُ؛ لأنَّهُ يَقتُلُ غالِبًا.

(**وإنْ قالَ**) جانٍ: (**لم أقصِدْ**) بذلِكَ (**قَتلَهُ، لَم يُصدَّقْ**)؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

الصُّورَةُ (**الثَّالِثَةُ: أن يُلقِيَهُ بزُبْيَةِ أَسَدٍ**) بضَمِّ الزَّاي، أي: حَفِيرَتِهِ، (**ونَحوِهَا**)، كزُبيَةِ ذِئْبٍ، أو نَمِرٍ، فيَقتُلَهُ.

(أو) يُلقِيَهُ (**مَكتُوفًا بفَضَاءٍ بحَضرَةِ ذلِكَ**) أي: الأَسَدِ ونَحوِهِ، فيَقتُلَهُ.

(أو) يُلقِيَهُ (**في مَضِيقٍ بحَضرَةِ حَيَّةٍ**) فتَقتُلَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦).

(أو يُنهِشَهُ) بضَمِّ أوَّلِهِ (كَلبًا، أو حَيَّةً) مِن القَواتِلِ، (أو يُلسِعَهُ) بضَمِّ أوَّلِهِ، (عَقْرَبًا مِن) العقَارِبِ (القَوَاتِلِ غالِبًا) فيَمُوتَ: (فيُقتَلُ بهِ)؛ لأنَّه ممَّا يَقتُلُ غالِبًا.

والسَّبُعُ ونَحوُهُ: كالآلَةِ لِلآدَمِيِّ، فيُشترَطُ أن يَفعَلَ بهِ الأَسَدُ ونَحوُهُ فِعلًا يَقتُلُ مِثلُهُ، وإلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ.

وكذَا: إنْ كانَ ذلِكَ لا يَقتُلُ غالِبًا، كثُعبَانِ الحِجَازِ، وسَبُعٍ صَغِيرٍ، أو كَتَّفَهُ وألقَاهُ في أرضٍ غَيرِ مَسْبَعَةٍ، فأكلَهُ سَبُعٌ، أو ألقَاهُ مَشدُودًا في مَوضِعٍ لا يَعلَمُ وُصُولَ المَاءِ بزِيادَتِهِ إليهِ في ذلِكَ الوَقتِ، فمَاتَ بهِ.

الصُّورَةُ (الرَّابِعَةُ: أن يُلقِيَهُ في ماءٍ يُغرِقُهُ، أو) في (نَارٍ، ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ) مِنهُمَا؛ لكَثرَتِهِمَا، أو عَجزِهِ عَنهُ لِمَرَضٍ ونَحوِه، أو لِكَونِهِ مَربُوطًا، أو لإلقَائِهِ في حَفِيرَةٍ لا يَقدِرُ على صُعُودٍ مِنها، (فيَمُوتَ): فيُقتَلُ بهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

وكذَا: إن حَبَسَهُ في بَيتٍ، وأوقَدَ فيهِ نَارًا، وسَدَّ مَنَافِذَهُ حتَّى اشتَدَّ الدُّخَانُ، وضَاقَ بهِ النَّفَسُ، أو دَفَنَهُ حَيًّا، أو ألقَاهُ في بِئرٍ ذاتِ نَفَسٍ عالِمًا بذلِكَ، فمَاتَ: فعَمْدٌ.

(وإنْ أمكَنَهُ) التَّخلُّصُ (فِيهِمَا) أي: مَسأَلَتَي[1] إلقَائِهِ في المَاءِ والنَّارِ، فتَرَكَهُ حتَّى ماتَ: (فـ)ـهُوَ (هَدَرٌ) لا شَيءَ فيهِ؛ لِمَوتِهِ بفِعلِ نَفْسِهِ، وهُو لُبثُهُ.

قال في «الإقناع»: وإنَّمَا تُعلَمُ قُدْرَتُهُ على التَّخلُّصِ، بقَولِهِ: أنا قادِرٌ على التَّخَلُّصِ ونَحوِهِ.

---

(١) في (ب): «مسألة».

الصُّورَةُ (**الخامِسَةُ: أنْ يَخنِقَهُ بحَبْلٍ، أو غَيرِهِ**) **فيَمُوتَ**(١) : **فيُقتَلُ** بهِ. سَوَاءٌ جَعَلَ في عُنُقِهِ خُرَاطَةً ثُمَّ عَلَّقَهُ في شَيءٍ عَن الأَرضِ فيُخنَقُ(٢) ، فيَمُوتُ في الحَالِ أو بَعدَ زَمَنٍ، كما يُفعَلُ بنَحوِ(٣) اللُّصُوصِ، أو خَنَقَهُ بيَدَيهِ أو نَحوِ حَبْلٍ وهُو علَى الأَرضِ.

(**أو يَسُدَّ فَمَهُ وأنفَهُ**) زَمَنًا يَمُوتُ في مِثلِهِ عادَةً فيَمُوتُ.

(**أو يَعصِرَ خُصيتَيهِ زَمَنًا يَمُوتُ في مِثلِهِ غالِبًا، فيَمُوتَ**): **فيُقتَلُ** بهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

فإن ماتَ في زَمَنٍ لا يَمُوتُ الإنسَانُ في مِثلِهِ غالِبًا: فشِبهُ عَمْدٍ، إلَّا أن يَكُونَ يَسِيرًا في الغَايَةِ، بِحَيثُ لا يُتَوهَّمُ المَوتُ مِنهُ، فَلا يُوجِبُ ضَمَانًا، لأنَّهُ كلَمْسِهِ.

الصُّورَةُ (**السَّادِسَةُ: أن يَحبِسَهُ، ويَمنَعَهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ، فيَمُوتَ جُوعًا أو عَطَشًا**(٤) **لِزَمَنٍ يَمُوتُ فيهِ مِن ذلِكَ غالِبًا**): **فيُقَادُ** بهِ (**بشَرطِ تَعذُّرِ الطَّلَبِ علَيهِ**) ويَختَلِفُ ذلِكَ باختِلافِ النَّاسِ والزَّمَنِ والحَالِ، ففِي شِدَّةِ الحَرِّ إذا عَطَّشَهُ(٥) يَمُوتُ في الزَّمَنِ القَلِيلِ، بخِلافِ زمَنِ البَردِ، أو الاعتِدَالِ(٦) . وكذَا: لو مَنَعَهُ الدِّفَاءَ في الشِّتَاءِ ولَيالِيهِ البارِدَةِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

---

(١) سقطت: «فيموت» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «فينخنق».

(٣) في (أ): «ببعض».

(٤) في (أ): «وعطشا».

(٥) في (أ): «إن أعطشه».

(٦) في (أ): «واعتدال».

(وإلَّا) يتعذَّرُ عليهِ الطَّلَبُ: (فَلا) قَوَدَ، ولا (دِيَةَ، كتَركِهِ شَدَّ فَصدِهِ)؛ لِحُصُولِ مَوتِهِ بفِعلِ نَفسِهِ وتَسَبُّبِهِ فيهِ.

الصُّورَةُ (السَّابِعَةُ: أنْ يَسقِيَهُ سُمًّا) يَقتُلُ غالِبًا، (لا يَعلَمُ بِهِ) شارِبُهُ، (أو يَخلِطَهُ بطَعَامٍ ويُطعِمَهُ) لِمَن لا يَعلَمُ بِهِ، (أو) يَخلِطَهُ (بطَعَامِ آكِلِهِ، فيأكُلَهُ جَهْلًا) بِهِ، (فَيَمُوتَ): فَيُقَادُ بِهِ، كما لو قَتَلَهُ بمُحَدَّدٍ.

(فإنْ عَلِمَ بِهِ) أي: السُّمِّ (آكِلٌ مُكَلَّفٌ): فَهَدَرٌ، (أو خَلَطَهُ) شَخْصٌ (بِطَعَامِ نَفسِهِ فأَكَلَهُ أحَدٌ[1] بلا إذنِهِ: فـ)ـهُو (هَدَرٌ)؛ لأَنَّهُ القاتِلُ لِنَفسِهِ.

الصُّورَةُ (الثَّامِنَةُ: أن يَقتُلَهُ بسِحْرٍ يَقتُلُ غالِبًا) فَيُقتَلُ بِهِ؛ لأَنَّه قَتَلَهُ بما يَقتُلُ غالِبًا.

وقالَ ابنُ البَنَّا: يُقتَلُ حَدًّا، وتَجِبُ دِيَةُ المَقتُولِ في تَرِكَتِه، وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، وجزمَ به في «الإقناع».

فإنْ كانَ السُّمُّ أو السِّحرُ ممَّا لا يَقتُلُ غالِبًا: فَشِبهُ عَمدٍ، ويَأتي في «التَّعزيرِ» حُكْمُ المِعْيَانِ، وقد أوضَحْتُهُ في «الحاشِيَةِ»، هو والقَاتِلَ بالحَالِ.

(ومَتَى ادَّعَى قاتِلٌ بسُمٍّ، أو) بـ(ـسِحْرٍ، عَدَمَ عِلمِهِ أنَّه) أي: السُّمَّ أو السِّحْرَ (قاتِلٌ): لم يُقبَلْ؛ لأَنَّهُما مِن جِنسِ ما يَقتُلُ، أشبَهَ ما لو جَرَحَهُ، وقالَ: لم أعلَمْ أنَّ الجُرحَ يَقتُلُهُ.

(أو) ادَّعَى قاتِلٌ بِسُمٍّ أو سِحرٍ (جَهلَ مَرَضٍ) يَقتُلُ مَعَهُ السِّحرُ أو السُّمُّ. وكذا: لو ضَرَبَه بما لا يَقتُلُ غالِبًا في الصِّحَّةِ، وكانَ مَرِيضًا، فمَاتَ، وادَّعَى الضَّارِبُ جَهْلَ مَرَضٍ: (لَم يُقبَلْ) مِنهُ ذلِكَ؛ لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) في (ب): «آخذ».

الصُّورَةُ (التَّاسِعَةُ: أن يَشهَدَ رَجُلانِ على شَخصٍ بقَتلٍ عَمْدٍ، أو رِدَّةٍ[١] حَيثُ امتنَعَت توبَتُهُ)؛ كأَن شَهِدَا أنَّه سَبَّ اللهَ أو رَسُولَهُ. (أو) يَشهَدَ (أربعَةٌ بزِنَى مُحصَنٍ، فيُقتَلُ) بشَهَادَتِهِم (ثُمَّ ترجِعُ البيِّنَةُ وتَقُولُ: عَمَدْنَا قتلَهُ، أو يَقُولُ الحَاكِمُ): عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، أو: كَذِبَهُم، وعَمَدْتُ قتلَهُ، (أو) يَقُولُ (الوَلِيُّ: عَلِمتُ كَذِبَهُمَا، وعَمَدْتُ قتلَهُ: فيُقَادُ بذلِكَ كُلِّهِ، وشِبْهِهِ، بشَرطِهِ)؛ لِمَا رَوَى القاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ: أنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عِندَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ على رَجُلٍ أنَّهُ سَرَقَ، فقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عن شهادَتِهِمَا، فقَالَ عَلِيٌّ: لو أعلَمُ أنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعتُ أيدِيَكُمَا. وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ. ولِتَسَبُّبِهِمَا في قَتلِهِ بمَا يَقتُلُ غالِبًا.

(ولا قَوَدَ على بيِّنَةٍ، ولا) على (حاكِمٍ مَعَ مُباشَرَةِ وَلِيٍّ) عالِمٍ بالحَالِ؛ لمُباشَرَتِهِ القَتلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وغَيرُهُ مُتَسَبِّبٌ، والمُبَاشَرَةُ تُبطِلُ حُكمَ التَّسَبُّبِ[٢]، كالدَّافِعِ معَ الحَافِرِ.

(ويَختَصُّ بهِ) أي: القِصَاصِ، إذا لم يُبَاشِرِ الوَلِيُّ القَتلَ، بَل وَكَّلَ: (مُبَاشِرٌ عالِمٌ) أقَرَّ بالعِلمِ، وتَعَمَّدَ القَتلَ ظُلْمًا؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ عَمدًا ظُلْمًا بلا إكرَاهٍ[٣].

فإنْ لَم يَعلَمِ الوَكِيلُ ذلِكَ: (فَوَلِيٌّ) أقَرَّ بعِلمِهِ بكَذِبِ الشُّهُودِ، وفَسَادِ الحُكمِ بالقَتلِ، وتَعَمَّدَ القَتلَ ظُلْمًا؛ لمَا سَبَقَ.

---

(١) في (أ): «بِرِدَّةٍ».

(٢) في الأصل: «السبب».

(٣) في (أ): «كراهة».

فإنْ جَهِلَ الوَلِيُّ ذلِكَ: (فَبيِّنَةٌ، وحاكِمٌ) عَلِمَ كَذِبَهَا؛ لِتَسبُّبِ الجَمِيعِ في القَتلِ ظُلْمًا حَيثُ عَلِمُوا ذلِكَ.

(ومَتى لَزِمَتْ حاكِمًا وبَيِّنَةً دِيَةٌ)؛ كَأَن عَفَا الوَلِيُّ إلى الدِّيَةِ: (فـ)ـهِي (على عَدَدِهِم)؛ لاستِوَائِهِم في التَّسبُّبِ.

(ولو قالَ واحِدٌ مِن) شُهُودٍ (ثَلاثَةٍ، فأكثَرَ: عَمَدْنَا[١]، و) قالَ (آخَرُ) مِنهُم: (أخطَأنَا: فَلا قَوَدَ) على واحِدٍ مِنهُم؛ لِتَمامِ النِّصابِ بدُونِهِ. (وعلَى مَنْ قالَ) مِنهُم (عَمَدنَا: حِصَّتُهُ مِن الدِّيَةِ المُغلَّظَةِ)؛ مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ. (و) على (الآخَرِ): حِصَّتُهُ (مِن) الدِّيَةِ (المُخَفَّفَةِ)؛ لأَنَّه مُقتَضَى إقرَارِهِ.

(و) إنْ قالَ واحِدٌ (مِن اثنَينِ): عَمَدْتُ، وقالَ الآخَرُ: أخطَأتُ: (لَزِمَ المُقِرَّ بعَمدٍ[٢] القَودُ، والآخَرَ نِصفُ الدِّيَةِ)؛ مُؤاخَذَةً لِكُلٍّ بإقرَارِهِ.

(ولو قالَ كُلٌّ) مِن اثنَينِ: (عَمَدْتُ وأخطَأَ شَرِيكِي، فعَلَيهِمَا القَوَدُ)؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ مِنهُمَا بتَعمُّدِ القَتلِ.

(ولو رَجَعَ وَلِيٌّ وبَيِّنَةٌ: ضَمِنَهُ وَلِيٌّ) وَحدَهُ؛ لمُباشَرَتِه. وقالَ القاضِي وأصحابُهُ: يَضمَنُهُ الوَلِيُّ والبيِّنَةُ مَعًا، كمُشتَرَكٍ.

(ومَنْ جَعَلَ في حَلْقِ مَنْ) أي: إنسَانٍ (تَحتَهُ حَجَرٌ أو نَحوُهُ خُرَاطَةً) أي: حَبْلًا ونَحوَهُ مَعقُودًا بصِفَةٍ مَعرُوفَةٍ، (وشَدَّها) أي: الخُرَاطَةَ، (بـ)ـشَيءٍ (عالٍ، ثُمَّ أزَالَ ما تَحتَهُ) مِن حَجَرٍ ونَحوِهِ، شَخْصٌ (آخَرُ) غَيرَ الذي جَعَلَ الخُرَاطَةَ في حَلْقِهِ، (عَمْدًا) أي: مُتعَمِّدًا إزالَتَهُ مِن تَحتِهِ، (فَمَاتَ، فإنْ جَهِلَهَا)

---

(١) في (أ): «عمدنا قتله».

(٢) في (ب): «بالعمد».

أي: الخُرَاطَةَ بحَلقِهِ (**مُزِيلٌ**[1]: **وَدَاهُ**) أي: أدَّى دِيَةَ القَتِيلِ (**مِن مالِهِ، وإلا**)؛ بأنْ عَلِمَ الخُرَاطَةَ بحَلقِهِ، وأزالَ ما تَحتَهُ: (**قُتِلَ بهِ**) ولا شَيءَ على جاعِلِ الخُرَاطَةِ، كالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ.

وإنْ شَدَّ قِربَةً مَنفُوخَةً ونَحوَهَا، علَى مَنْ لا يُحسِنُ السِّبَاحَةَ، فخَرَقَها آخَرُ، فَغَرِقَ: فالقَاتِلُ الثَّانِي.

---

(١) في (أ): «مزيله».

(فَصْلٌ)

(**وشِبهُ العَمدِ**) المُسَمَّى بخَطَأ العَمدِ، وعَمدِ الخَطَأ: (**أنْ يَقصِدَ جِنايَةً لا تَقتُلُ غالِبًا، ولَم يَجْرَحْهُ بها**) أي: الجِنَايَةِ، (**كمَنْ ضَرَبَ**) شَخصًا (**بسَوطٍ، أو عَصًا، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ**)، إلَّا أن يَصغُرَ جِدًّا، كقَلَمٍ وأُصبُعٍ، في غَيرِ مَقتَلٍ، أو يَمَسَّهُ بالكَبيرِ بلا ضَربٍ: فَلا قِصَاصَ، ولا دِيَةَ.

(**أو لَكَزَ**) غيرَهُ بيَدِه في غَيرِ مَقتَلٍ، (**أو لَكَمَ غيرَهُ في غيرِ مَقتَلٍ، أو ألقَاهُ في ماءٍ قَلِيلٍ، أو سَحَرَهُ بِمَا لا يَقتُلُ غالبًا، فمَاتَ، أو صَاحَ بعَاقِلٍ اغتَفَلَهُ، أو بِصَغِيرٍ، أو مَعتُوهٍ على**) نَحو (**سَطْحٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ، أو ذَهَبَ عَقلُهُ ونَحوُهُ، فَفِيهِ**) أي: القَتلِ بِكُلٍّ مِن تِلكَ: (**الكَفَّارَةُ في مالِ جَانٍ**)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. والخَطَأُ مَوجُودٌ في هذِهِ الصُّوَرِ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ قَتلَهُ بفِعلِهِ ذلِكَ، (و) فِيهِ: (**الدِّيَةُ على عاقِلَتِهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وحَديثِ أبي هُريرَةَ: اقتَتَلَت امرأَتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وما في بَطنِها، فقضَى النَّبيُّ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنينِهَا عَبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. مُتَّفَقٌ عليه(١).

فإن صاحَ بمُكلَّفٍ لَم يَغتَفِلْهُ: فَلا شَيءَ علَيهِ، ماتَ أو ذَهَبَ عَقْلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١/٣٦).

(فَصْلٌ)

(والخَطَأُ ضَربَانِ):

(ضَربٌ) مِنهُمَا (في القَصْدِ، وهو) أي: الضَّربُ المَذكُورُ (نَوعَانِ):

(أحَدُهُمَا: أن يَرمِيَ ما يَظُنُّهُ صَيدًا) فيَقتُلَ إنسَانًا، (أو) يَرمِيَ مَنْ يَظُنُّهُ (مُبَاحَ الدَّمِ) كحَربيٍّ، ومُرتَدٍّ، فيَقتُلَ مَعصُومًا، (فيَبِينُ) ما ظَنَّه صَيدًا (آدَمِيًّا) مَعصُومًا. (أو[١]) يَبِينُ ما ظَنَّهُ مُبَاحَ الدَّمِ (مَعصُومًا).

(أو يَفعَلَ ما لَهُ فِعْلُهُ)، كقَطعِ لَحمٍ، (فيَقتُلَ إنسَانًا).

(أو يَتعَمَّدَ القَتْلَ صَغِيرٌ، أو) يتعَمَّدَهُ (مَجنُونٌ)؛ لأنَّه لا قَصدَ لَهُمَا، فعَمدُهُمَا كخَطَأ المُكلَّفِ، بخِلافِ السَّكرَانِ اختِيَارًا.

(فَفِي مالِهِ) أي، القاتِلِ خَطَأً في هذِهِ الصُّوَرِ ونَحوِها: (الكَفَّارَةُ، وعلى عاقِلَتِهِ: الدِّيَةُ)؛ لما سَبَقَ.

(ومَنْ قالَ: كُنتُ يومَ[٢] قَتلتُ صَغِيرًا أو مَجنُونًا، وأمكَنَ) ذلِكَ؛ بأن احتَمَلَ أن يَكُونَ القَتلُ حالَ صِغَرِهِ، أو عُهِدَ لهُ حَالُ جُنُونٍ: (صُدِّقَ بيَمِينِهِ)؛ لأنَّه يُنكِرُ وُجُوبَ القَوَدِ، والأَصلُ عَدَمُهُ.

وكذَا: لو ثَبَتَ زَوَالُ عَقلِهِ، وقالَ: كُنتُ مَجنُونًا، وقالَ الوَلِيُّ: بل سَكرَانَ.

وإنْ لَم يُمكِنْ ما ادَّعَاهُ: لم يُقبَل.

---

(١) سقطت: «أو» من (أ).

(٢) سقطت: «يوم» من (أ).

وعُلِمَ مِن قَولِه: «أو يَفعَل ما لَهُ فِعلُهُ»: أَنَّهُ إن[1] فَعَلَ ما لَيسَ لَهُ فِعلُهُ، كَمَنْ قصَدَ رَميَ مَعصُومٍ، أو بَهيمَةٍ مُحتَرَمَةٍ، فقَتَلَ غَيرَ المَقصُودِ، أنَّه لا يَكُونُ خَطأً بل عَمْدًا. قال في «الإنصافِ»: وهو مَنصُوصُ الإمامِ أحمَدَ. قالَهُ[2] القَاضِي في «رِوَايَتَيه». وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ.

وقَدَّم في «المُغنِي»: أنَّه خَطأ، وهُو مُقتَضَى كلامِهِ في «المحرَّرِ» وغَيرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع».

النَّوعُ (**الثَّاني**) مِن الضَّربِ الأَوَّلِ: (**أن يَقتُلَ بدَارِ حَربٍ**) مَنْ يَظنُّهُ حَربيًّا فيَبِينُ مُسلِمًا، (**أو**) يَقتُلَ بـ(**صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ يَظُنُّهُ حَربيًّا، فيَبِينُ مُسلِمًا**) قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إن كانَ مَعذُورًا، كأَسيرٍ، ومَن لا يُمكِنُهُ الخُرُوجُ مِن صَفِّهِم. فإن وَقَفَ باختِيارِهِ: لَم يُضمَن بحَالٍ.

(**أو يَرمِي وُجُوبًا كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بمُسلِمٍ، ويَجِبُ**) رَميُهم إذا تَتَرَّسُوا بِهِ (**حَيثُ خِيفَ على المُسلِمِينَ إن لم نَرمِهم، فيَقصِدُهُم**) أي: الكُفَّارَ، بالرَّمي (**دُونَهُ**) أي: المُسلِمِ، (**فيَقتُلَهُ**) أي: المُسلِمَ، بِلا قَصْدٍ[3]: (**فَفِيهِ**) أي: هذا النَّوعِ (**الكفَّارَةُ فَقَط**) أي: دُونَ الدِّيَةِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولَم يَذكُرْ دِيَةً. وتَرْكُ ذِكرِها في هذَا النَّوعِ معَ ذِكرِهَا فيمَا قَبلَهُ وبَعدَهُ: ظاهِرٌ في عَدَمِ وجُوبِها فِيهِ.

---

(١) في (أ): «لو».

(٢) في الأصل، (أ): «قال».

(٣) سقطت: «بلا قصد» من (ب).

(الضَّربُ الثَّاني) مِن ضَربَي الخَطَأ: خَطَأٌ (في الفِعْلِ، وهُو: أن يَرمِيَ صَيدًا، أو هَدَفًا، فيُصِيبَ آدَمِيًّا) مَعصُومًا اعتَرَضَهُ (لَم يَقصِدْهُ، أو يَنقَلِبَ وهُو نائِمٌ أو نَحوُهُ) كمُغمَىً علَيهِ (على إنسَانٍ، فيَمُوتَ، فـ)عَلَيهِ: (الكفَّارَةُ) في مالِه، (وعلَى عاقِلَتِهِ: الدِّيَةُ)، كسَائِرِ أنوَاعِ الخَطَأ.

(لَكِنْ لو كانَ الرَّامِي ذِمِّيًّا، فأَسلَمَ بَينَ رَمي وإصابَةٍ: ضَمِنَ[1] المَقتُولَ في مالِهِ)؛ لمُبَايَنَتِهِ دِينَ عاقِلَتِهِ بإسلامِهِ، ولا يُمكِنُ ضَيَاعُ دِيَةِ المَقتُولِ، فوَجَبَت في مالِ الجَاني.

(ومَن قَتَلَ بسَبَبٍ، كحَفرِ بِئرٍ، ونَصبِ سِكِّينٍ، أو حَجَرٍ، أو نَحوِهِ تعَدِّيًا، إنْ قَصَدَ جِنَايَةً: فـ)ـهُو (شِبهُ عَمدٍ)؛ لأَنَّهُ بالنَّظَرِ إلى القَصدِ كالعَمدِ، وبالنَّظَرِ إلى عدَمِ المُباشَرَةِ خَطَأٌ.

(وإلَّا) يَقصِدْ جِنَايَةً: فهُو (خَطَأٌ)؛ لعَدَمِ قَصدِ الجِنَايَةِ.

(وإمسَاكُ الحَيَّةِ: مُحَرَّمٌ، وجِنَايَةٌ)؛ لأنَّه إلقَاءٌ بنَفسِهِ إلى التَّهلُكَةِ، (فلو قَتَلَت مُمسِكَها، مِن مُدَّعِي مَشيَخَةٍ، ونَحوِه: فـ)ـهُو (قاتِلٌ نفسَهُ. ومَعَ ظَنٍّ أنَّها لا تَقتُلُ: شِبهُ عَمْدٍ، بمَنزِلَةِ مَنْ أكلَ حتَّى بَشِمَ) بالكَسرِ، والبَشَمُ: التُّخمَةُ. ولا شَيءَ لِوَرَثَتِهِ مِن دِيَتِهِ على عاقِلَتِهِ؛ لِقَتلِهِ نَفسَهُ، فيَضِيعَ هَدَرًا، كَمَا لو تعَمَّدَ ذلِكَ.

(ومَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَدًا) بِبَيِّنَةٍ بالقَتلِ، لا بإقرَارِهِ، (فَقَالَ شَخصٌ: أنَا القَاتِلُ لا هَذَا: فلا قَوَدَ) على واحِدٍ مِنهُمَا، (وعلى مُقِرٍّ: الدِّيَةُ)؛ لقَولِ عَليٍّ: أَحيَى نَفْسًا. ولُزُومُ الدِّيَةِ لَهُ؛ لِصِحَّةِ بَذلِها مِنهُ.

---

(١) في (ب): «ضمن أي الرامي».

(**ولو أقَرَّ الثَّاني بَعْدَ إقرَارِ الأَوَّلِ: قُتِلَ الأَوَّلُ**)؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ، ومُصادَفَتِهِ[١] الدَّعوَى.

وفي «المُغنِي» في «القَسامَةِ»: لا يَلزَمُ المُقِرَّ الثَّاني شَيءٌ، فإن صدَّقَهُ الوَلِيُّ، بطَلَت دَعوَاهُ الأُولَى.

(١) في (أ): «وعدم مصادفته».

(فَصْلٌ)

(**ويُقتَلُ العَدَدُ**) أي: ما فَوقَ الواحِدِ، (**بِوَاحِدٍ**) قَتَلُوهُ، (**إنْ صَلُحَ فِعلُ كُلٍّ مِنهُم**) (**للقَتلِ بهِ**)؛ بأن كانَ فِعْلُ كُلٍّ مِنهُم لو انفَرَدَ لَوَجَبَ بهِ القِصَاصُ؛ لإجمَاعِ الصَّحابَةِ. فرَوَى سَعِيدُ بنُ المسيِّبِ، عن عُمَرَ، أنَّه قَتَلَ سَبعَةً مِن أهلِ صَنعَاءَ قتَلُوا رجُلًا، وقَالَ: لو تَمَالأَ عليهِ أهلُ صَنعَاءَ، لَقَتَلتُهُم بهِ جَمِيعًا. وعَن عَلِيٍّ، أنَّهُ قَتَلَ ثلاثَةً قتَلُوا رَجُلًا. وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّهُ قَتَلَ جماعَةً قَتَلُوا واحِدًا. ولَم يُعرَفْ لَهُم مُخَالِفٌ، فكانَ إجمَاعًا.

ولأنَّ القَتلَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ للواحِدِ على الواحِدِ، فوَجَبَت لهُ على الجَماعَةِ، كحَدِّ القَذفِ. ويُفارِقُ الدِّيَةَ، فإنَّها تَتبعَّضُ، والقِصَاصُ لا يتبعَّضُ. وللوَلِيِّ أن يَقتَصَّ مِن البَعضِ، ويَعفُو عن البَعضِ، فيَأخُذَ مِنهُ بِنسبَتِهِ مِن الدِّيَةِ.

(**وإلَّا**) يَصلُحْ فِعلُ كُلِّ واحِدٍ للقَتلِ بهِ، (**ولا تَوَاطُؤَ**) أي: تَوَافُقَ على قَتلِهِ؛ بأنْ ضَرَبَهُ كُلٌّ مِنهُم بحَجَرٍ صَغِيرٍ حتَّى ماتَ، ولَم يَكُونُوا اتَّفَقُوا على ذلِكَ: (**فَلا**) قِصَاصَ؛ لأنَّه لم يَحصُلْ ما يُوجِبُهُ مِن واحِدٍ مِنهُم. فإنْ تَوَاطَؤُوا عليهِ: قُتِلُوا بهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى التَّسَارُعِ إلى القَتلِ بهِ، وتَفُوتَ حِكمَةُ الرَّدعِ والزَّجرِ عَن القَتلِ.

(**ولا يَجِبُ**) علَيهِم (**مَعَ عَفوٍ**) عن قَوَدٍ: (**أكثَرُ مِن دِيَةٍ**)؛ لأنَّ القَتِيلَ واحِدٌ، فلا يَلزَمُهُم أكثَرُ مِن دِيَتِهِ، كمَا لو قَتَلُوهُ خَطَأً.

(**وإنْ جَرَحَ واحِدٌ**) شَخصًا (**جُرْحًا، و**) جَرَحَهُ (**آخرُ مِئَةً**) ومَاتَ، أو

أَوْضَحَهُ أحَدُهُمَا وشَجَّهُ الآخَرُ آمَّةً[١]، أو جَرَحَهُ أحَدُهُمَا وأجَافَهُ الآخَرُ: (فَـ)ـهُمَا (سَوَاءٌ) في القِصَاصِ، أو الدِّيَةِ؛ لصَلاحِيَةِ فِعلِ كُلٍّ مِنهُمَا للقَتلِ لو انفَرَدَ، وزُهُوقُ نَفسِهِ حَصَلَ بفِعلِ كُلٍّ مِنهُمَا، والزُّهُوقُ لا يتبعَّضُ لِيُقسَمَ على الفِعْلِ.

(وإنْ قَطَعَ واحِدٌ) يدَ شَخصٍ (مِن كُوعٍ، ثُمَّ) قَطَعَهُ (آخرُ مِن مِرفَقٍ) ومَاتَ، (فإنْ كانَ قَدْ بَرِئَ) القَطعُ (الأَوَّلُ) قبلَ قَطعِ[٢] الثَّاني: (فالقَاتِلُ الثَّاني) وحدَهُ، فعَلَيهِ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كامِلَةً، ولِوَلِيِّهِ قَطعُ يَدِ الأَوَّلِ أو دِيَتُهَا. (وإلَّا) يَكُنْ بَعدَ بُرْءِ الأَوَّلِ بل قَبلَهُ: (فَهُمَا) قاتِلانِ؛ لأَنَّهُمَا قَطْعَانِ لو ماتَ بَعدَ أحَدِهِمَا لَوَجَبَ القِصَاصُ على قاتِلِهِ، فإذا ماتَ بَعدَهُمَا وجَبَ عليهِمَا القِصَاصُ، كما لو كانَا في يَدَينِ، بخِلافِ ما إذا اندَمَلَ الأوَّلُ؛ لزَوالِ أَلَمِهِ.

(وإن فَعَلَ واحِدٌ ما) أي: فِعْلًا (لا تَبقَى مَعَهُ حَياةٌ) عادَةً، (كقَطْعِ حُشوَتِهِ) أي: إبانَةِ أمعَائِهِ، بكَسرِ الحَاءِ وضَمِّها، (أو) قَطعِ (مَرِيئِهِ) أي: مَجرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ[٣]، (أو) قَطْعِ (وَدَجَيهِ) أي: العِرقَينِ في جانِبَي العُنُقِ، (ثُمَّ ذَبَحَهُ آخرُ: فالقَاتِلُ) هُو (الأَوَّلُ)؛ لِفِعلِهِ ما لا تَبقَى مَعَهُ الحَياةُ شَيئًا مِن الزَّمَانِ. (ويُعَزَّرُ الثَّاني، كما لو جَنَى على مَيِّتٍ)؛ لانتِهَاكِهِ حُرمَتَه.

(ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فيهِ) أي: المَفعُولِ بهِ ما لا تَبقَى مَعَهُ حَيَاةٌ (لَو كانَ قِنًّا)، فلا يَصِحُّ بَيعُهُ ونَحوُه؛ لأَنَّهُ كالمَيِّتِ.

---

(١) في (أ): «أو أَمَّهُ».

(٢) سقطت: «قطع» من (ب).

(٣) سقطت: «أو قَطعِ مَرِيئِهِ أي: مَجرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ» من (ب).

وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ المَرِيضَ الذي لا يُرجَى بُرْؤُهُ، كَصَحِيحٍ في الجِنَايَةِ علَيهِ، ومِنهُ، وإرْثِهِ، واعتِبَارِ كَلامِهِ في غَيرِ تَبَرُّعٍ، عايَنَ المَلَكَ أوْ لا.

(**وإنْ رَمَاهُ الأَوَّلُ مِن شاهِقٍ، فتَلَقَّاهُ الثَّاني بمُحَدَّدٍ فَقَدَّهُ**): فهُوَ القَاتِلُ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ حياتَهُ قَبلَ أن يَصِيرَ إلى حالٍ يُيْأَسُ فِيها مِن حَيَاتِهِ، أشبَهَ ما لَو رَمَاهُ واحِدٌ بسَهمٍ قاتِلٍ، فقَطَعَ آخرُ عُنُقَهُ قَبلَ وُقُوعِ السَّهمِ بِهِ، أو ألقَى عليهِ صَخرَةً فأطَارَ آخرُ رَأسَهُ قَبلَ وقُوعِها علَيهِ.

(**أو شَقَّ الأَوَّلُ بَطنَهُ**) أو خَرَقَ أمعَاءَهُ، أو أَمَّ دِمَاغَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّاني: فهُو القَاتِلُ؛ لأنَّ الجُرْحَ الأَوَّلَ(١) لا يُخرِجُهُ عَن حُكمِ الحَيَاةِ، وتَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ المُستَقِرَّةُ.

(**أو قَطَعَ**) الأَوَّلُ (**طَرَفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّاني: فهُو القَاتِلُ**)؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ الأَوَّلُ تَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ، بخِلافِ الثَّاني.

(**وعلَى الأَوَّلِ: مُوْجَبُ**) بفَتحِ الجِيمِ، (**جِرَاحَتِهِ(٢)**) أي: الأَرْشُ الذِي تُوجِبُهُ جِرَاحَتُهُ(٣)، علَى ما يَأتِي مُفَصَّلًا؛ لِتَعَدِّيهِ بِهَا.

(**ومَنْ رُمِيَ**) بضَمِّ الرَّاءِ، (**في لُجَّةٍ، فتَلَقَّاهُ حُوتٌ**) أو تِمسَاحٌ (**فابتَلَعَهُ**) أو قَتَلَهُ: (**فالقَوَدُ على رامِيهِ**) معَ كثرَةِ المَاءِ؛ لإلقائِهِ إيَّاهُ في مَهلَكَةٍ هَلَكَ بها بلا وَاسِطَةٍ تُمكِنُ إحالَةُ الحُكمِ علَيها، أشبَهَ ما لو ماتَ بالغَرَقِ، أو هلَكَ بوقُوعِهِ علَى صَخرَةٍ، أو ألقَاهُ في نَارٍ لا يُمكِنُهُ التَّخَلُّصُ منها.

---

(١) سقطت: «الأول» من (أ).

(٢) في الأصل: «جراحاته».

(٣) في الأصل: «جراحاته».

(**ومَعَ قِلَّةِ المَاءِ: إنْ عَلِمَ**) رامِيهِ (**بالحُوتِ**[١])، أو التِّمسَاحِ، (**فكذلِكَ**) أي: علَيهِ القَوَدُ؛ لمَا سَبَقَ، (**وإلَّا**) يَعلَم الرَّامِي بالحُوتِ مَعَ قِلَّةِ المَاءِ، فالدِّيَةُ.

(**أو ألقَاهُ مَكتُوفًا بفَضَاءٍ غَيرِ مَسْبَعٍ، فمَرَّتْ بهِ دَابَّةٌ فقَتَلَتهُ: فالدِّيَةُ**)؛ لِهَلاكِهِ بفِعلِهِ. ولا قَوَدَ؛ لأنَّ فِعلَهُ لا يَقتُلُ غالِبًا.

(**ومَنْ أكرَهَ مُكَلَّفًا على قَتلِ**) شَخصٍ (**مُعَيَّنٍ**) ففَعَلَ: فعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا القَوَدُ.

(أو) أكرَهَهُ (**على أن يُكرِهَ عَلَيهِ**) أي: على قَتلِ شَخصٍ مُعَيَّنٍ، (**فَفَعَلَ**) أي: أكرَهَ مَنْ قَتَلَهُ: (**فَعَلَى كُلٍّ**) مِن الثَّلاثَةِ (**القَوَدُ**).

أمَّا الآمِرُ: فلِتَسَبُّبِهِ إلى القَتلِ بما يُفضِي إليهِ غالِبًا، كما لو أنهَشَهُ حَيَّةً أو أسَدًا، أو رَمَاهُ بسَهمٍ.

وأمَّا القاتِلُ: فَلِأَنَّهُ غيرُ مَسلُوبِ الاختِيَارِ؛ لأنَّه قَصَدَ استِبقَاءَ نَفسِهِ بِقَتلِ غَيرِه، ولا خلافَ في أنَّه يأثَمُ، ولو كانَ مَسلُوبَ الاختِيَارِ، لم يأثَمْ، كالمَجنُونِ.

وإن أُكرِهَ على قَتلِ غَيرِ مُعَيَّنٍ، كأَحَدِ هذَينِ: فلَيسَ إكرَاهًا، فيُقتَلُ القاتِلُ وَحدَهُ. (و) قَولُ قادِرٍ على ما هَدَّدَ بهِ غَيرَهُ: (**اقتُلْ نفسَكَ، وإلا قَتَلتُكَ: إكرَاهٌ**) على القَتلِ، فيُقتَلُ بهِ إن قَتَلَ نَفسَهُ، كمَا لَو أكرَهَ علَيهِ غَيرَهُ.

(**ومَنْ أمَرَ بالقَتلِ مُكَلَّفًا يَجهَلُ تَحرِيمَهُ**) أي: القَتلِ، كمَنْ نَشَأَ بِغَيرِ دَارِ الإسلامِ، فَقَتَلَ: لَزِمَ الآمِرَ القِصَاصُ، أجنَبِيًّا كانَ المَأمُورُ أو عَبدًا للآمر[٢]؛

---

(١) في الأصل، (ب): «الحوت».

(٢) في الأصل: «عبد الآمر».

لأنَّ المَأمُورَ غيرَ العَالِمِ بِحَظْرِ القَتلِ، لَهُ شُبهَةٌ تَمنَعُ القِصَاصَ، كما لو اعتَقَدَهُ صَيدًا. ولأنَّ حِكمَةَ القِصَاصِ الرَّدْعُ والزَّجْرُ، ولا يَحصُلُ ذلِكَ في مُعتَقِدِ الإباحَةِ، وإذا لم يَجِبْ عَلَيهِ قِصَاصٌ، وجَبَ على الآمِرِ؛ لأنَّ المَأمُورَ إذَنْ آلَةٌ لا يُمكِنُ إيجَابُ القِصَاصِ عليهِ فوَجَبَ على المُتَسبِّبِ، كما لو أنهَشَهُ حَيَّةً فقَتَلَتهُ، بخِلافِ ما إذا عَلِمَ حَظرَ القَتلِ، فإنَّ القِصَاصَ على المَأمُورِ؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ، ولا مانِعَ مِن وُجُوبِ القِصَاصِ، فانقَطَعَ حُكمُ الآمِرِ، كالدَّافِعِ مَعَ الحَافِرِ.

(أو) أمَرَ بالقَتلِ (**صَغِيرًا أو مَجنُونًا**) فَقَتَلَ: لَزِمَ القِصَاصُ الآمِرَ؛ لمَا تقدَّم.

(**أو أمَرَ بِهِ**) أي: القَتلِ (**سُلطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ**) أي: القَتلِ: (**لَزِمَ**) القِصَاصُ (**الآمِرَ**)؛ لِعُذرِ المَأمُورِ؛ لِوُجُوبِ طاعَةِ الإمامِ في غَيرِ المَعصِيَةِ، والظَّاهِرُ أنَّ الإمامَ لا يَأمُرُ إلَّا بحَقٍّ.

(**وإنْ عَلِمَ**) المَأمُورُ (**المُكَلَّفُ**)، ولو عَبدَ الآمِرِ (**تَحرِيمَهُ**) أي: القَتْلِ: (**لَزِمَهُ**) القِصَاصُ؛ لأنَّهُ غيرُ مَعذُورٍ في فِعلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لا طاعَةَ لمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الخالِقِ»[1]. وحَدِيثِ: «مَنْ أمرَكُم مِن الوُلاةِ بمَعصِيَةِ اللهِ، فَلا تُطِيعُوهُ»[2]. وسَوَاءٌ كانَ الآمِرُ السُّلطَانَ أو غَيرَهُ.

(و) حَيثُ وَجَبَ القِصَاصُ على المَأمُورِ: (**أُدِّبَ آمِرُهُ**) بما يَردَعُهُ، مِن ضَربٍ، أو حَبسٍ؛ لِيَنكَفَّ عن العَوْدِ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (٣٩/١٨٤٠) من حديث علي، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/١٨) (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنة الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢٤).

(**ومَنْ دَفَعَ لِغَيرِ مُكَلَّفٍ**) كصَغيرٍ ومَجنُونٍ (**آلَةَ قَتْلٍ**)، كسَيفٍ وسِكِّينٍ، (**ولَم يَأمُرْهُ**) الدَّافِعُ (**بِهِ**) أي: القَتلِ، (**فقَتَلَ**) بالآلَةِ: (**لَم يَلزَمِ الدَّافِعَ**) لِلآلَةِ (**شَيءٌ**)؛ لأنَّه لَم يَأمُرْ بالقَتلِ، ولم يُباشِرْهُ. فإن أمَرَهُ بالقَتلِ فَقَتَلَ: قُتِلَ الآمِرُ، وتقدَّمَ.

(**ومَنْ أمَرَ قِنَّ غَيرِه بقَتلِ قِنِّ نَفسِهِ**) فَفَعَلَ، (**أو أكرَهَهُ عَلَيهِ**) أي: على قَتلِ قِنِّ نَفسِهِ، فَفَعَلَ: (**فلا شَيءَ لَهُ**) أي: الآمِرِ، في نَظِيرِ قِنِّهِ مِن قِصَاصٍ، ولا قِيمَةٍ؛ لإذنِهِ[1] في إتلافِ مالِهِ، كما لو أذِنَهُ في أكلِ طعامِهِ.

(**و**) مَن قَالَ لِغَيرِه: (**اقتُلْنِي**)، فَفَعَلَ: فَهَدَرٌ. (**أو**) قالَ لَهُ: (**اجرَحْنِي، فَفَعَلَ: فَهَدَرٌ**) نَصًّا؛ لإذنِهِ في الجِنَايَةِ علَيهِ، فسَقَطَ حَقُّهُ مِنها، كما لو أمَرَهُ بإلقَاءِ متَاعِهِ في البَحرِ فَفَعَل، (**كـ: اقتُلنِي وإلَّا قَتَلتُكَ**) قال في «الانتِصَارِ» في «الصيامِ»: لا إثمَ هُنَا، ولا كفَّارَةَ.

(**ولو قالَهُ**) أي: اقتُلنِي، أو: اجرَحنِي، أو[2]: اقتُلنِي وإلَّا قَتَلتُكَ، (**قِنٌّ**)، فقَتَلَهُ المَقُولُ لَهُ: (**ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ بقِيمَتِهِ**)؛ لأنَّ إذنَ القِنِّ في إتلافِ نَفسِهِ لا يَسرِي علَى سَيِّدِهِ.

---

(١) في (ب): «لأنه أذنه».

(٢) سقطت: «اقتُلني، أو: اجرَحني، أو» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ أمسَكَ إنسَانًا لآخَرَ**) يَعلَمُ أنَّه يَقتُلُهُ، كما في «المغني»، و«الشرح»، لا لاعِبًا مازِحًا، كما في «مُنتَخَبِ» الشِّيرَازِيِّ، وظاهِرُ كَلامِ جَماعَةٍ: الإطلاقُ، (**حتَّى قَتلَهُ، أو حتَّى قَطَعَ طَرَفَهُ، فمَاتَ، أو فَتَحَ فَمَهُ حتَّى سَقَاهُ**) آخَرُ (**سُمًّا**) فمَاتَ: (**قُتِلَ قاتِلٌ**) بالفِعلِ أو السُّمِّ؛ لِقَتلِهِ عَمدًا مَنْ يُكَافِئُهُ بِغَيرِ حَقٍّ، (**وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَمُوتَ**)؛ لحَدِيثِ الدَّارَقُطنِيِّ [١] عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «إذا أمسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أمسَكَ». ولأنَّه حَبَسَهُ إلى المَوتِ، فيُحبَسُ الآخَرُ إليهِ، ولا يُمنَعُ مِن الطَّعَامِ والشَّرَابِ.

فإن قَتَلَ الوَلِيُّ المُمسِكَ، فقَالَ القَاضِي: عَلَيهِ القِصَاصُ. وناقَشَ فِيهِ المَجدُ وصَحَّحَ سُقُوطَهُ؛ لِشُبهَةِ الخِلافِ.

(**ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ هارِبٍ مِن قَتلٍ، فحُبِسَ حتَّى أدرَكَهُ قاتِلُهُ**) فَقَتَلَهُ: (**أُقِيدَ مِنهُ**[٢]) أي: قاطِعِ الطَّرَفِ، فِيهِ، سَوَاءٌ حَبَسَهُ لِيَقتُلَهُ الآخَرُ أَوْ لا. (**وهُو**) أي: قاطِعُ الطَّرَفِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ (**في النَّفسِ: كمُمسِكِ**) إنسَانٍ لآخَرَ حتَّى قَتَلَهُ؛ لأنَّه حَبَسَهُ للقَتلِ، فكَأنَّه أمسَكَه حتَّى قَتَلَهُ. وإن لَم يَقصِدْ حَبسَهُ: فعَلَيهِ القَطعُ فَقَط، كمَنْ أمسَكَ إنسَانًا لآخَرَ لا يَعلَمُ أنَّه يَقتُلُهُ، بخِلافِ الجارِحِ، فلا يُعتَبَرُ فيهِ قَصدُ المَوتِ؛ لِمَوتِهِ مِن سِرَايَةِ الجُرحِ وأثَرِهِ، فاعتُبِرَ قَصدُ الجُرحِ الذي هو

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، وضعفه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/٥٠)، ورجح إرساله.

(٢) في (أ): «أُقِيدَ مِنهُ في طرَفه».

السَّبَبُ دُونَ قَصدِ الأَثَرِ.

وأمَّا مَسأَلَةُ الإمسَاكِ: فالمَوتُ فيها بأَمرٍ غَيرِ السِّرَايَةِ، والفِعْلُ مُمكِنٌ لهُ، فاعتُبِرَ قَصدُهُ لِذلِكَ الفِعلِ، كما لو أمسَكَهُ. أشارَ إليه في «شرحه».

(**وإنْ اشتَرَكَ عَدَدٌ في قَتلٍ لا يُقَادُ بِهِ البَعضُ**) المُشارِكُ (**لو انفرَدَ**) بالقَتلِ، (**كَحُرٍّ وقِنٍّ**) اشتَرَكَا (**في قَتلِ قِنٍّ، و**) كَـ(**أَبٍ**) وأجنَبِيٍّ في قَتلِ وَلَدِهِ، (**أو وَلِيٍّ مُقتَصٍّ وأجنبيٍّ**) لا حَقَّ لَهُ في القِصَاصِ في قَتلِ مَنْ وجَبَ علَيهِ القَوَدُ، (**و**) كـ(**ـخَاطِئٍ وعامِدٍ**) اشتَرَكَا في قَتلٍ أو قَطعٍ، (**و**) كَـ(**ـمُكَلَّفٍ وغَيرِ مُكَلَّفٍ**) اشتَرَكَا في قَتلٍ أو قَطعٍ، (**أو**) مُكَلَّفٍ (**وسَبُعٍ، أو**) مُكلَّفٍ (**ومَقتُولٍ**) اشتَرَكَا في قَتلِ نَفسِهِ:

(**فالقَوَدُ على القِنِّ**) شَرِيكِ الحُرِّ. ومِثلُهُ: ذِمِّيٌّ اشتَرَكَ مَعَ مُسلِمٍ في قَتلِ ذِمِّيٍّ؛ لأنَّ القِصَاصَ سقَطَ عن الحُرِّ أو المُسلِمِ؛ لِعَدَمِ مُكافَأَةِ المَقتُولِ لَهُ(١)، وهذا المَعنَى لا يتَعَدَّى إلى فِعلِ شَرِيكِهِ، فلم يَسقُطِ القِصَاصُ عنهُ.

(**و**) القَوَدُ أيضًا (**علَى شَرِيكِ أبٍ**) في قَتلِ ولَدِهِ؛ لِمُشارَكَتِهِ في القَتلِ العَمدِ العُدوَانِ فيمَن يُقتَلُ بهِ لَو انفرَدَ. وإنَّما امتَنَعَ في حَقِّ الأَبِ: لِمَعنًى يَختَصُّ المَحَلَّ، لا لِقُصُورٍ في السَّبَبِ المُوجِبِ، فلا يُمنَعُ عَمَلُهُ في المَحَلِّ الذي لا مانِعَ فيهِ. ومِثلُ الأَبِ: الأُمُّ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، وإنْ عَلَوا. (**كـ**)ـمَا يَجِبُ القِصَاصُ على (**مُكْرِهٍ أَبًا**) أو أُمًّا، أو جَدًّا، أو جَدَّةً (**على قَتلِ ولَدِهِ**) وإنْ سَفَلَ، دُونَ الأَبِ ونَحوِهِ.

---

(١) سقطت: «له» من الأصل.

(وعلَى[١]**)** حُرٍّ **(شَرِيكِ قِنٍّ)** في قَتلِ قِنٍّ: **(نِصفُ قِيمَةِ)** القِنِّ **(المَقتُولِ)**؛ لِمُشَارَكَتِه في إتلافِهِ، فلَزِمَهُ بِقِسطِهِ.

(وعلَى شَرِيكِ غَيرِهِمَا) أي: غَيرِ الأَبِ والقِنِّ **(في)** قَتلِ **(حُرٍّ: نِصفُ دِيَتِهِ، وفي)** قَتلِ **(قِنٍّ نِصفُ قِيمَتِهِ**[٢]**)** كالشَّرِيكِ في إتلافِ مالٍ.

(ومَنْ جُرِحَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، **(عَمدًا، فدَاوَاهُ)** أي: دَاوَى المَجرُوحُ جُرْحَهُ **(بسُمٍّ)** قاتِلٍ في الحَالِ[٣]، فمَاتَ: فلا قَوَدَ على جارِحِهِ؛ لِقَتلِهِ نَفسَه، أشبَهَ ما لو جُرِحَ فذَبَحَ نَفسَهُ، **(أو)** جُرِحَ فـ**(خَاطَهُ)** أي: الجُرْحَ **(في اللَّحْمِ الحَيِّ)**، فمَاتَ: فكَذلِكَ.

(أو فعَلَ ذلِكَ وَلِيُّهُ) أي: دَاوَاهُ بسُمٍّ قاتلٍ، أو خاطَه في اللَّحْمِ الحَيِّ، فماتَ: فلا قَوَدَ.

(أو) فَعَلَ ذلِكَ **(الحاكِمُ، فمَاتَ)** مِن ذلِكَ: **(فَلا قَوَدَ على جارِحِهِ)**؛ لما تقدَّمَ.

(لكِنْ إنْ أوجَبَ الجُرْحُ قِصَاصًا: استُوفِيَ) أي: استَوفَاهُ وَلِيُّهُ مِن جارِحِهِ إنْ شَاءَ؛ لأنَّ عَمدَهُ يُوجِبُ القَوَدَ، فيُخَيَّرُ بَينَهُ وبَينَ أخذِ أرشِهِ[٤].

(وإلَّا) يُوجِبُ الجُرْحُ قِصَاصًا: **(أخَذَ)** الوَارِثُ **(أرشَهُ)** إنْ شَاءَ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لَهُ دُونَ غَيرِهِ.

---

(١) سقطت: «على» من (ب).

(٢) في (أ): «قيمته أي القن المقتول».

(٣) سقطت: «في الحال» من (أ).

(٤) في (ب): «ارثه».

(بابٌ: شُرُوطُ) وُجُوبِ (القِصَاصِ) أي: القَوَدِ

(**وهِي أربَعَةٌ**) بالاستِقرَاءِ:

(**أحَدُهَا: تَكلِيفُ قاتِلٍ**)؛ بأنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقِلًا، قاصِدًا؛ لأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ[(١)]، فلا تَجِبُ على غَيرِ مُكلَّفٍ، كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ ومَعتُوهٍ؛ لأنَّهُم لَيسَ لَهُم قَصدٌ صَحِيحٌ، كقاتِلٍ خَطَأً.

وإن قالَ جَانٍ: كُنتُ حِينَ الجِنَايَةِ صَغِيرًا، وقالَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ: بَل مُكَلَّفًا، وأقامَا بيِّنَتَينِ: تعارَضَتَا. وتَقَدَّمَ أنَّ القَولَ قَولُ الصَّغيرِ[(٢)] حَيثُ أمكَنَ، ولا بيِّنَةَ.

(**ثانِيها**) أي: الشُّرُوطِ: (**عِصمَةُ مَقتُولٍ، ولو**) كانَ (**مُستَحَقًّا دَمُهُ بِقَتلٍ لِغَيرِ قاتِلِهِ**)؛ لأنَّه لا سَبَبَ فيهِ يُبِيحُ دَمَهُ لِغَيرِ مُستَحِقِّهِ.

(**فالقَاتِلُ لِحَربيٍّ**): لا قَوَدَ، ولا دِيَةَ عليهِ.

(أو) القَاتِلُ لِـ(**ـمُرتَدٍّ قَبلَ تَوبَةٍ، إنْ قُبِلَت**) تَوبَتُه (**ظاهِرًا**): لا قَوَدَ، ولا دِيَةَ علَيهِ، بِخِلافِ القاتِلِ لَهُ بَعدَ تَوبَتِهِ المَقبُولَةِ؛ لأنَّه مَعصُومٌ.

(أو) القَاتِلُ (**لِزَانٍ مُحصَنٍ، ولَو قَبلَ ثُبُوتِهِ**) أي: الزِّنَى، أو الإحصَانِ (**عِندَ حاكِمٍ**) إذا ثَبَتَ أنَّهُ زَنَى مُحصَنًا بَعدَ قَتلِهِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ التي أباحَت دَمَهُ قَبلَ الثُّبُوتِ وبَعدَهُ على السَّواء، وإنَّما يَظهَرُ ذلِكَ للحَاكِمِ بالبيِّنَةِ: (**لا قَودَ ولا دِيَةَ علَيهِ**) أي: القاتِلِ، (**ولو أنَّه**) أي: القَاتِلَ (**مِثلُهُ**) أي: المَقتُولِ، في عَدَمِ

---

(١) سقطت: «مغلظة» من (أ).

(٢) سقطت: «الصغير» من (أ).

العِصمَةِ؛ بأنْ قَتَلَ حَربيٌّ حَربيًا، أو مُرتَدٌّ مُرتَدًّا، أو زَانٍ مُحصَنٌ زَانِيًا مُحصَنًا، أو قَتَلَ مُرتَدٌّ حَربيًّا أو زَانِيًا مُحصَنًا، وعَكسُهُ.

(**ويُعَزَّرُ**) قاتِلُ غَيرِ مَعصُومٍ؛ لافتِياتِهِ على وَلِيِّ الأَمرِ.

(**ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُرتَدٍّ**) فأسلَمَ ثُمَّ ماتَ، (**أو**) قَطَعَ طَرَفَ (**حَربِيٍّ، فأسلم ثُمَّ ماتَ**): **فهَدَرٌ**.

(**أو رَمَاهُ**) أي: المُرتَدَّ، أو الحَربيَّ، (**فأسلَمَ**) بَعدَ رَميِهِ، (**ثُمَّ وَقَعَ بهِ المَرمِيُّ**) بَعدَ إسلامِه، (**فمَاتَ: فهَدَرٌ**)؛ لأنَّهُ لم يَحدُث مِن الجَاني بَعدَ إسلامِه فِعْلٌ، وإنَّما المَوتُ أثَرُ فِعلِهِ المُتقَدِّمِ، وهو غَيرُ مضمُونٍ فكَذَا أثَرُهُ.

(**ومَنْ قطَعَ طَرَفًا أو أكثَرَ**) مِن طَرَفٍ (**مِن مُسلِمٍ، فارتَدَّ، ثُمَّ ماتَ**) مُرتَدًّا: (**فَلا قَوَدَ**) في النَّفسِ؛ لأنَّها نَفْسُ مُرتَدٍّ، ولا في الطَّرَفِ؛ لأنَّه قَطْعٌ صارَ قَتْلًا، لَم يَجِبْ بهِ قَتْلٌ، فلَم يَجِبْ بِهِ القَطعُ، كما لو قطَعَهُ مِن غَيرِ مَفْصِلٍ.

(**وعَلَيهِ**) أي: الجاني: (**الأَقَلُّ مِن دِيَةِ النَّفسِ، أو**) دِيَةِ (**ما قُطِعَ**) مِن طَرَفٍ؛ لأنَّهُ لو لم يَرتَدَّ، لم يَجِبْ عليهِ أكثَرُ من دِيَةِ نَفسٍ، فمَعَ الردَّةِ أَوْلَى. ولأنَّه قَطْعٌ صارَ قَتْلًا، فلا يُوجِبُ أكثَرَ مِن دِيَةٍ، كما لو لَم يَرتَدَّ.

(**يَستَوفِيهِ**) أي: ما وجَبَ بذلِكَ: (**الإمَامُ**)؛ لأنَّ مالَ المُرتَدِّ فَيءٌ للمُسلِمِينَ، فاستِيفَاؤُهُ للإمَامِ.

(**وإنْ عادَ**) مُرتَدٌّ بعدَ أنْ جُرِحَ (**للإسلامِ، ولَو**) كانَ عَودُهُ إليهِ (**بَعدَ زَمَنٍ تَسرِي فِيهِ الجِنَايَةُ**) وماتَ مُسلِمًا: (**فكَمَا لَو لَم يرتَدَّ**)، فعَلَى قاتِلِهِ القَوَدُ. نَصًّا؛ لأنَّه مُسلِمٌ حالَ الجِنايَةِ والمَوتِ، أشبَهَ ما لو لم يَرتَدَّ. واحتِمَالُ السِّرَايَةِ حالَ الردَّةِ لا يَمنَعُ؛ لأنَّها غَيرُ مَعلُومَةٍ، فلا يَجوزُ تَركُ السَّبَبِ المَعلُومِ

باحتِمَالِ المانِعِ.

وإن عفَا وَلِيُّهُ إلى الدِّيَةِ: وجَبَتْ كامِلَةً. وإن كانَ الجُرْحُ خَطَأً: وَجَبَتِ الكفَّارَةُ بِكُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ نفسًا مَعصُومَةً.

وإن جَرَحَهُ مُسلِمًا فارتَدَّ، أو عَكسُهُ، ثُمَّ جَرَحَهُ جُرحًا آخَرَ، وماتَ مِنهُمَا: فَلا قِصَاصَ، ويَجِبُ نِصفُ الدِّيَةِ، تَساوَى الجَرحَانِ أوْ لا. وإنْ جَرَحَهُ ذِمِّيًّا فصَارَ حَربِيًّا وماتَ: فلا شَيءَ فِيهِ. ذكَرَهُ في «الإقناع».

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: مُكَافَأَةُ مَقتُولٍ**) لِقَاتِلٍ (**حالَ جِنَايَةٍ**)؛ لأنَّه وَقتُ انعِقَادِ السَّبَبِ.

والمُكَافَأَةُ: (**بأنْ لا يَفْضُلَهُ**) أي: المَقتُولَ (**قاتِلُهُ بإسلامٍ، أو**) يَفضُلَهُ[1] بـ(**حُريَّةٍ، أو**) يَفضُلَهُ بـ(**مِلكٍ**).

(**فيُقتَلُ مُسلِمٌ حُرٌّ، أو عَبدٌ**) بمِثلِهِ في الإسلامِ والحُريَّةِ، أو الرِّقِّ، ولو مُجَدَّعَ الأطرَافِ، مَعدُومَ الحَوَاسِّ، والقَاتِلُ صَحِيحٌ سَوِيُّ الخَلْقِ، كَعَكسِهِ. وكذا: لو تفَاوَتَا في العِلْمِ والشَّرَفِ، والغِنَى والفَقرِ، والصِّحَّةِ والمَرَضِ، ونَحوِها.

(و) يُقتَلُ (**ذِمِّيٌّ**) حُرٌّ أو عَبدٌ، بمِثلِهِ. (و) يُقتَلُ (**مُستأمِنٌ، حُرٌّ أو عَبدٌ، بمِثلِهِ**)؛ للمُسَاوَاةِ.

(و) يُقتَلُ (**كِتَابِيٌّ بمَجُوسِيٍّ، و**) يُقتَلُ (**ذِمِّيٌّ بمُستَأمِنٍ، وعَكسُهُمَا**) أي: يُقتَلُ المَجُوسِيُّ بالكِتَابِيِّ، والمُستَأمِنُ بالذمِّيِّ.

(و) يُقتَلُ (**كافِرٌ غيرُ حَربِيٍّ جَنَى ثُمَّ أسلَمَ، بمُسلِمٍ**)؛ للمُكَافَأَةِ.

(و) يُقتَلُ (**مُرتَدٌّ بِذِمِّيٍّ ومُستَأمِنٍ**)؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا في الكُفرِ، (**ولو تَابَ**) المُرتَدُّ (**وقُبِلَتْ**) تَوبَتُهُ؛ اعتِبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ، لا عَكسُهُ.

(**ولَيسَت**) تَوبَةُ مُرتَدٍّ (**بَعدَ جَرحِـ**)ـهِ ذِمِّيًّا أو مُستَأمِنًا، وقَبلَ مَوتِهِ، مانِعَةً مِن قَوَدٍ. (**أو**) أي: ولَيسَتْ تَوبَةُ مُرتَدٍّ رَمَى ذِمِّيًّا، أو مُستَأمِنًا (**بَينَ رَميٍ وإصابَةٍ**)،

(١) سقطت: «يفضله» من (ب).

مانِعَةً مِن قَوَدٍ) فيُقتَلُ المُرتَدُّ بهِمَا؛ اعتِبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ.

(و) يُقتَلُ (**قِنٌّ بحُرٍّ، وبِقِنٍّ، ولَو**) كانَ القِنُّ المَقتُولُ (**أقَلَّ قِيمَةً مِنهُ**) أي: القِنِّ القاتِلِ لَهُ؛ لِعُمُومِ قَولِه تعالَى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولِتَسَاوِيهِمَا في النَّفسِ والرِّقِّ، ولأنَّ زِيادَةَ قِيمَةِ العَبدِ إنَّما هِي في مُقابَلَةِ الصِّفَاتِ النَّفسِيَّةِ في العَبدِ، ولا أثَرَ لَهَا في الحُرِّ، فإنَّ الجَمِيلَ يُؤخَذُ بالذَّمِيمِ، والعَالِمَ بالجَاهِلِ، فإذا لم تُعتَبَرْ في الحُرِّ، فالعَبدُ أوْلَى.

(**ولا أثرَ لِكَونِ أحَدِهِمَا مُكاتَبًا**)، أو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ، والآخَرِ لَيسَ كذلِكَ؛ للتَّسَاوِي في النَّفسِ والرِّقِّ.

(**أو**) أي: ولا أثَرَ (**لِكَونِهِمَا**) أي: القَاتِلِ والمَقتُولِ الرَّقِيقَينِ[1] (**لِـ**)ـمَالِكٍ (**واحِدٍ**) أوْ لأكثَرَ، (**أو كَونِ**) رَقِيقٍ (**مَقتُولٍ مُسلِمٍ لِذِمِّيٍّ**) أو لِمُسلِمٍ؛ لوُجُودِ[2] التَّسَاوِي بَينَ القاتِلِ والمَقتُولِ.

(و) يُقتَلُ (**مَنْ بَعضُهُ حُرٌّ بِمِثلِهِ، وبأكثَرَ حُرِّيَّةً**) مِنهُ؛ بأن قَتَل مَنْ نِصفُهُ حُرٌّ مَنْ ثُلُثَاهُ كذلِكَ، لا بأقَلَّ حُرِّيَّةً مِنهُ.

(و) يُقتَلُ (**مُكلَّفٌ بِغَيرِ مُكلَّفٍ**)؛ للتَّسَاوِي في النَّفسِ والحُرِّيَّةِ، أو الرِّقِّ.

(و) يُقتَلُ (**ذَكَرٌ بِأُنثَى، و**) بـ(**ـخُنثَى**). ولا يُعطَى للذَّكَرِ نِصفُ دِيَةٍ إذا قُتِلَ بالأُنثَى، (**وعَكسُهُمَا**) أي: يُقتَلُ الأُنثَى والخُنثَى بالذَّكَرِ؛ للمُسَاوَاةِ في النَّفسِ والحرِيَّةِ أو الرِّقِّ.

و(**لا**) يُقتَلُ (**مُسلِمٌ، ولو ارتَدَّ**) بَعدَ القَتلِ، (**بكَافِرٍ**) كِتَابِيٍّ أو غَيرِهِ، ذِمِّيٍّ

---

(١) في الأصل: «الرقبتين».

(٢) في الأصل: «لوجوب».

أو مُعاهَدٍ. رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، ومُعاوِيَةَ؛ لحَدِيثِ: «المسلِمُونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، ويَسعَى بِذِمَّتِهم أدنَاهُم، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[1]. وفي لَفظٍ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ» رَواهُ البخاريُّ، وأبو داود[2]. وعَن عَلِيٍّ: مِن السنَّةِ أن لا يُقتَلَ مُؤمِنٌ[3] بكافِرٍ. رَواهُ أحمَدُ[4]. ولأَنَّ القِصَاصَ يَقتَضِي المُسَاوَاةَ، ولا مُسَاوَاةَ بينَ الكافِرِ والمُسلِمِ.

والعُمُومَاتُ مَخصُوصَةٌ بهذِهِ الأحادِيثِ. وحَدِيثُ: أنَّه عليهِ السَّلامُ أقَادَ مُسلِمًا بذِمِّيٍّ، لَيسَ لهُ إسنَادٌ. قالَهُ أحمَدُ.

(ولا) يُقتَلُ **(حُرٌّ بقِنٍّ)**؛ لقَولِ عَلِيٍّ: مِن السُّنَّةِ أن لا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبدٍ. رَواهُ أحمَدُ[5]. وعَن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بِعَبدٍ» رَواهُ الدارقطنيُّ[6]. ولأنَّه لا يُقطَعُ طَرَفُهُ[7] بطَرَفِه مَعَ التَّسَاوي في السَّلامَةِ، فلا يُقتَلُ بِهِ، كالأَبِ مَعَ ابنِهِ. والعُمُومَاتُ مَخصُوصَةٌ[8] بذلِكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٢) (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨)، وتقدم (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١١/٦٩١٥) من حديث علي، وهو عند أبي داود (٢٧٥١) لكن من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في (أ): «مسلم».

(٤) لم أجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣- ١٣٤). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

(٥) تقدم الكلام عليه آنفًا.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١١): ضعيف جدًّا.

(٧) سقطت: «طرفه» من (أ).

(٨) في الأصل: «مخصصة».

(ولا) يُقتَلُ حُرٌّ (بمُبَعَّضٍ)؛ لأَنَّه مَنقُوصٌ بِمَا فِيهِ مِن الرقِّ.

(ولا) يُقتَلُ (مُكاتَبٌ بقِنِّهِ)؛ لأَنَّهُ مالِكٌ رَقَبَتَهُ، أشبَهَ الحُرَّ، (ولو كانَ) عَبدُ المُكاتَبِ (ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ)؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، فلا يُقتَلُ بهِ، كَغَيرِهِ مِن عَبيدِهِ. ويُقتَلُ مُكاتَبٌ بِقِنِّ غيرِهِ، وتقدَّمَ.

(وإن انتَقَضَ عَهدُ ذِميٍّ بقَتلِ مُسلِمٍ) حُرٍّ أو عَبدٍ، (فَقُتِلَ لِنَقضِهِ) العَهدَ: (فَعَلَيهِ دِيَةُ الحُرِّ) إن كانَ القَتيلُ حُرًّا، (أو قِيمَةُ القِنِّ) إن كانَ القَتيلُ قِنًّا، كما لو قُتِلَ لِرِدَّةٍ، أو ماتَ حَتفَ أَنْفِهِ؛ إذْ لا مُسقِطَ لمُوجَبِ جِنايَتِهِ.

(وإنْ قَتَلَ) ذِميٌّ أو مُرتَدٌّ ذِمِّيًا، (أو جَرَحَ ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ ذِمِّيًا، أو) قَتَلَ أو جَرَحَ (قِنٌّ قِنًّا، ثمَّ أسلَمَ) الذميُّ القَاتِلُ أو الجَارِحُ، (أو عَتَقَ) القِنُّ القَاتِلُ أو الجَارِحُ، (ولو) كانَ إسلامُهُ أو عِتقُهُ (قَبلَ موتِ مَجرُوحٍ: قُتِلَ بهِ) نَصًّا؛ لحُصُولِ الجِنايَةِ بالجَرْحِ في حالِ تَسَاوِيهِمَا، (كما لو جُنَّ) قاتلٌ أو جارِحٌ بَعدَ الجِنَايَةِ.

(ولو جَرَحَ مُسلِمٌ ذِمِّيًا، أو) جَرَحَ (حُرٌّ قِنًّا، فأَسلَمَ) مَجرُوحٌ، (أو عَتَقَ مَجرُوحٌ، ثُمَّ ماتَ: فلا قَوَدَ) على جارِحٍ؛ اعتِبَارًا بحَالِ الجِنَايَةِ. (وعَلَيهِ) أي: الجارِحِ: (دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)؛ اعتِبَارًا بحالِ الزُّهُوقِ؛ لأنَّه وَقتُ استِقرَارِ الجِنَايَةِ، فيُعتَبَرُ الأَرشُ بهِ، بدَلِيلِ ما لَو قَطَعَ يَدَي إنسَانٍ ورِجلَيهِ، فسَرَى إلى نَفسِهِ، فَفِيهِ دِيَةٌ واحِدَةٌ.

(ويَستَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أسلَمَ) بعدَ الجَرْحِ: (وَارِثُهُ المُسلِمُ)؛ لمَوتِهِ مُسلِمًا.

(و) يَستَحِقُّ دِيَةَ (مَنْ عَتَقَ) بَعدَ الجَرحِ: (سَيِّدُهُ) إنْ كانَت قَدْرَ قِيمَتِهِ فأَقَلَّ، (كـ)ـاستِحقَاقِهِ لِـ(ـقِيمَتِهِ لو لَم يَعتِقْ)؛ لأَنَّها بَدَلُهُ. (فلَو جاوَزَتْ دِيَةُ)

مَنْ عَتَقَ بَعدَ أن جُرِحَ ثُمَّ ماتَ (أرشَ جِنَايَةٍ) أي: قِيمَتَهُ رَقِيقًا: (**فالزَّائِدُ**) على قِيمَتِهِ (**لِوَرَثَتِهِ**) أي: العَبدِ؛ لِحُصُولِه بحُريَّتِه. ولا حَقَّ للسيِّدِ فيما حصَلَ بها، إلا أنَّ السيِّدَ يَرِثُه بالوَلاءِ إن لَم يَكُنْ مُستَغرِقٌ مِن نَسَبٍ ونِكَاحٍ.

(**ولو وَجَبَ بهذِهِ الجِنَايَةِ قَوَدٌ**)؛ بأن كانَت عَمدًا مِن مُكافِئٍ لَهُ: (**فطَلَبُهُ**) أي: القَوَدِ (**لوَرَثَتِهِ**) أي: العَتِيقِ؛ لأنَّه ماتَ حُرًّا. فإن اقتَصُّوا: فلا شَيءَ لِسَيِّدِهِ. وإن عفَوا على مالٍ: فعَلَى ما سَبَقَ.

(**ومَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفسِهِ، فعَتَقَ**) للتَّمثِيلِ، أو إعتَاقِهِ لَهُ، أو وُجُودِ صِفَةٍ عُلِّقَ عَلَيها، (**ثُمَّ ماتَ**) العَتِيقُ: (**فَلا قَوَدَ**) عليهِ، أي: السيِّدِ؛ اعتبارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ (**وعَلَيهِ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِه**) أي: العَتِيقِ؛ اعتِبارًا بوَقتِ الزُّهُوقِ. ويَسقُطُ مِنهَا قَدرُ قِيمَتِه، كما في «الإقناع»، وأوضَحتُه في «الحاشية».

(**وإنْ رَمَى مُسلِمٌ ذِمِّيًا عَبدًا، فلم تَقَع بهِ الرَّمْيَةُ حتَّى عَتَقَ**) المَرمِيُّ (**وأسلَمَ، فمَاتَ منها**) أي: الرَّمْيَةِ: (**فلا قَوَدَ**) على رامِيهِ؛ اعتبَارًا بحالِ الجِنَايَةِ، وهو وَقتُ صُدُورِ الفِعلِ مِن الجَاني. (**ولِوَرَثَتِهِ**) أي: المَرمِي (**على رامٍ: دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ**)؛ اعتِبَارًا للمَالِ بحَالِ الإصَابَةِ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ عن المَحَلِّ، فتُعتَبَرُ حالَةُ المَحَلِّ الذي فاتَ بها، فتَجِبُ بقَدْرِهِ، بخِلافِ القِصَاصِ فإنَّه جَزَاءٌ للفِعلِ فيُعتَبَرُ الفِعلُ فيهِ والإصابَةُ مَعًا؛ لأنَّهُمَا طَرَفَاهُ.

(**ومَنْ قَتَلَ مَنْ يَعرِفُهُ أو يَظُنُّهُ كافِرًا، أو قِنًّا، أو قاتِلَ أبيهِ، فبَانَ تَغيُّرُ حالِهِ**)؛ بأنْ أسلَمَ الكافِرُ، أو عَتَقَ القِنُّ، (**أو**) تَبَيَّنَ (**خِلافُ ظَنِّهِ**)؛ بأن تَبَيَّنَ أنَّه غيرُ قاتِلِ أبيهِ: (**فعَلَيهِ القَوَدُ**)؛ لِقَتلِهِ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمدًا مَحْضًا بِغيرِ حَقٍّ، أشبَهَ ما لو عَلِمَ حالَهُ[1].

---

(١) في (أ): «بحاله».

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: كَونُ مَقتُولٍ لَيسَ بوَلَدٍ، وإنْ سَفَلَ**) لِقَاتِلٍ، (**ولا بِوَلَدِ بِنتٍ، وإنْ سَفَلَت لِقَاتِلٍ**).

(**فيُقتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وأُمٍّ، وجَدٍّ وجَدَّةٍ**) أي: بِقَتلِهِ واحِدًا مِن أُصُولِهِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهُو عَامٌّ في كُلِّ قَتيلٍ، فخُصَّ مِنهُ صُورَتَانِ بالنَّصِّ، وبَقِيَ ما عَدَاهُمَا.

و(**لا**) يُقتَلُ (**أحَدُهُم**) أي: الأَبِ والأُمِّ، والجَدِّ والجَدَّةِ، وإنْ عَلَا (**مِن نَسَبٍ، بهِ**) أي: بالوَلَدِ أو وَلَدِ البنتِ وإنْ سَفَلَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «لا يُقتَلُ والِدٌ بوَلَدِه» رَوَاهُمَا ابنُ ماجه(١). ورَوَى النَّسائِيُّ حَديثَ عُمَرَ(٢).

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: هُو حَديثٌ مَشهُورٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ، مُستَفِيضٌ عِندَهُم، يُستَغنَى بِشُهرَتِهِ وقَبولِهِ والعَمَلِ بهِ عن الإسنَادِ، حتَّى يَكُونَ الإسنَادُ في مِثلِهِ مَعَ شُهرَتِهِ تَكَلُّفًا.

ولأَنَّهُ سَبَبُ إيجَادِه، فلا يَنبَغِي أن يُسلَّطَ بسَبَبِهِ على إعدَامِهِ.

(**ولو أنَّهُ**) أي: الوَلَدَ أو وَلَدَ البنتِ وإنْ سَفَلَ (**حُرٌّ مُسلِمٌ، والقَاتِلَ**) لَهُ مِن آبائِه وأُمَّهاتِهِ وإن عَلَوا، (**كافِرٌ قِنٌّ**)؛ لانتِفَاءِ القِصَاصِ؛ لِشَرَفِ الأُبُوَّةِ، وهُو مَوجُودٌ في كُلِّ حَالٍ. (**ويُؤخَذُ حُرٌّ**) مِن أبٍ وأُمٍّ، وجَدٍّ وجَدَّةٍ، قَتَلَ وَلَدَهُ وإنْ

---

(١) أخرجهما ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، و(٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) لم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧٨/٨).

سَفَلَ: **(بالدِّيَةِ)** كَمَا تَجِبُ على الأجنَبِيِّ في مالِهِ.

قال في «الاختيارات»: ونَصَّ عَلَيهِ الإمامُ أحمَدُ. وكذَا: لو جَنَى على طَرَفِهِ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ. انتَهى.

وذَكَرَ في «الشرح» عن عُمَرَ رضي اللهُ عَنهُ أنَّهُ أخَذَ مِن قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابنِهِ. **(ومَتى وَرِثَ قاتِلٌ)** بَعْضَ دَمِهِ، بوجُودِ واسِطَةٍ بَينَهُ وبَينَ المَقتُولِ، **(أو)** وَرِثَ **(وَلَدُهُ)** أي: القَاتِلِ **(بَعَضَ دَمِهِ)** أي: المَقتُولِ: **(فلا قَوَدَ)** على قاتِلٍ؛ لأنَّ القِصَاصَ لا يَتبَعَّضُ، ولا يُتَصَوَّرُ وجُوبُهُ للإنسَانِ على نَفسِهِ، ولا لِوَلَدِهِ عَلَيه.

(فلو قتَلَ) شَخصٌ **(زَوجَتَهُ، فَوَرِثَها وَلَدُهُما**[1]**)** أي: ولَدُهَا مِنهُ: سَقَطَ القِصَاصُ؛ لأنَّه إذا لَم يَجِبْ للوَلَدِ على والِدِهِ بجِنَايَتِهِ عَلَيهِ، فلِئَلَّا يَجِبَ بالجِنَايَةِ على غَيرِهِ أوْلَى. وسَوَاءٌ كانَ الوَلَدُ ذَكَرًا أو أُنثَى، أو كانَ للمَقتُولِ وارِثٌ سِوَاهُ، أوْ لا؛ لأنَّه إذا لَم يَثبُت بَعضُهُ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لأنَّه لا يَتبَعَّضُ.

(أو قتَلَ أخَاهَا) أي: زَوجَتِهِ، **(فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ ماتَتِ)** الزَّوجَةُ، **(فَوَرِثَها القَاتِلُ)** أي: وَرِثَ مِنهَا بالزَّوجِيَّةِ، **(أو)** وَرِثَها **(وَلَدُهُ: سَقَطَ)** القِصَاصُ؛ لِمَا تَقدَّمَ. سَوَاءٌ كانَ لَها وَلَدٌ مِن غَيرِهِ أوْ لا.

وكذَا: لو قَتَلَت أخا زَوجِها، فوَرِثَهُ زَوجُها، ثُمَّ ماتَ زَوجُها، فوَرِثَتْهُ هِي أو وَلَدُهَا.

(ومَنْ قتَلَ أبَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، **(أو)** قتَلَ **(أخَاهُ فوَرِثَهُ أخَوَاهُ، ثُمَّ قتَلَ**

---

(١) في (ب): «ولدها».

أحَدُهُما) أي: الأَخوَينِ **(صاحِبَهُ: سَقَطَ القَوَدُ**[١] **عن)** القَاتِلِ **(الأَوَّلِ؛ لأنَّهُ وَرِثَ بَعضَ دَمِ نَفسِهِ)**، ولو قَتَلَ أخَاهُ فَوَرِثَهُ ابنُ القَاتِلِ أو غَيرُهُ، ثُمَّ وَرِثَ مِنهُ ابنُ القاتِلِ شَيئًا: سَقَطَ القِصَاصُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وإنْ قَتَلَ أحدُ ابنَينِ أباهُ، وهُو زَوجٌ لأُمِّهِ) أي: القاتِلُ **(ثُمَّ)** قَتَلَ الابنُ **(الآخَرُ أُمَّهُ: فلا قَوَدَ على)** الابنِ **(قاتِلِ أبيهِ؛ لإرثِهِ ثُمنَ أُمِّهِ)** فَقَد وَرِثَ بَعضَ دَمِهِ، **(وعَلَيهِ: سَبعَةُ أثمَانِ دِيَتِهِ)** أي: أبيهِ **(لأَخِيهِ)** قاتِلِ أُمِّهِ، **(ولَهُ)** أي: قاتِلِ الأَبِ: **(قَتْلُهُ)** أي: أخِيهِ، بأُمِّهِ، **(ويَرِثُهُ)** حَيثُ لا حاجِبَ؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فلا يَمنَعُ المِيرَاثَ. وإنْ عَفَا عَنهُ إلى الدِّيَةِ: تَقَاصَّا بما بَينَهُمَا، وما فَضَلَ لأَحَدِهِمَا أخَذَهُ.

(وعَلَيهِمَا) أي: القَاتِلَينِ **(مَعَ عَدَمِ زَوجيَّةٍ)** أبيهِمَا لأُمِّهِمَا: **(القَوَدُ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا وَرِثَ قَتِيلَ أخيهِ وَحدَهُ. فإن تَشَاحَّا في المُبتَدِئِ بالقَتلِ: احتَمَلَ أن يُبدَأَ بالقَاتِلِ الأَوَّلِ، واختَارَهُ ابنُ حَمدَانَ، أو يُقرَعَ بَينَهُما، قَدَّمه في «المبدع». قال في «الشرح»: وهو قَولُ القاضِي.

وإن بادَرَ أَحَدُهُمَا فقَتَلَ أخَاهُ: فَقَد استَوفَى حَقَّهُ، وسَقَطَ عنهُ القِصَاصُ؛ لإرثِهِ أخَاهُ؛ لِقَتلِهِ بِحَقٍّ، إلا أن يَكُونَ للمَقتُولِ ابنٌ وارِثٌ، فيَحجُبُ القاتِلَ. ولَهُ قَتلُ عَمِّهِ، ويَرِثُهُ حَيثُ لا حاجِبَ لَهُ.

(ومَنْ قَتَلَ مَنْ لا يُعرَفُ) بإسلامٍ، ولا حُرِّيَّةٍ، **(أو)** قَتَلَ **(مَلفُوفًا)** لا يُعلَمُ مَوتُهُ ولا حَيَاتُهُ، **(وادَّعَى)** قَاتِلٌ **(كُفرَهُ)** أي: مَنْ لم يُعرَفْ، **(أو)** ادَّعَى **(رِقَّهُ)**، وأنكَرَ وَلِيُّهُ: فالقَوَدُ، ويَحلِفُ الوَلِيُّ؛ لأنَّه مَحكُومٌ بإسلامِهِ بالدَّارِ.

---

(١) سقطت: «القود» من (أ).

ولأنَّ الأَصلَ الحُريَّةُ، والرِّقُّ طارِئٌ.

(**أو** ادَّعَى قاتِلُ مَلفُوفٍ (**مَوتَهُ**) أي: المَلفُوفِ، (**وأنكَرَ وَلِيُّهُ**): فالقَوَدُ؛ لأنَّ الأَصلَ الحَياةُ.

(**أو** قَتَلَ (**شَخْصًا في دَارِهِ**) أي: القَاتِلِ، (**وادَّعَى**) القَاتِلُ (**أنَّه دَخلَ لِقَتلِهِ، أو أَخذِ مالِهِ فقَتَلَهُ دَفْعًا عن نَفسِهِ، وأنكَرَ وَلِيُّهُ**): فالقَوَدُ، حَيثُ لا بيِّنَةَ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ. ويُؤَيِّدُهُ: ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ أنَّه سُئِلَ عمَّن وَجَدَ مَعَ امرَأَتِه رَجُلًا فَقَتَلَهُ؟ فقَالَ: إن لم يَأتِ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ، فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

فإن اعتَرَفَ الوَلِيُّ بذلِكَ: فلا قِصَاصَ على قاتِلٍ، ولا دِيَةَ؛ لمَا رُوِيَ عن عُمَرَ، أنَّه كانَ يومًا يَتغَدَّى، إذْ جاءَ رَجُلٌ يَعدُو، وفي يَدِهِ سَيفٌ مُلطَّخٌ بالدَّمِ، ووَرَاءَهُ قَومٌ يَعدُونَ خَلفَهُ، فجَاءَ حتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فجَاءَ الآخَرُونَ فقَالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، إنَّ هذَا قَتَلَ صاحِبَنَا، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: ما تَقُولُ؟ فقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ، إني ضَرَبتُ فَخِذَي امرَأَتِي، فإنْ كانَ بَينَهُمَا أحَدٌ، فقَد قَتَلتُهُ. فقَالَ عُمَرُ: ما تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، إنَّهُ ضَرَبَ بالسَّيفِ فَوَقَعَ في وَسَطِ الرَّجُلِ وفَخِذَي المَرْأَةِ، فأَخَذَ عُمَرُ سَيفَهُ، فهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إليهِ. رواهُ سَعِيدٌ.

(**أو تَجَارَحَ اثنَانِ، وادَّعَى كُلٌّ**) مِنهُمَا (**الدَّفْعَ عَن نَفسِهِ: فالقَوَدُ**) على كُلٍّ مِنهُمَا للآخَرِ بشَرطِهِ، (**أو الدِّيَةُ**) إن لم يَجِبْ قَوَدٌ، أو عَفَا مُستَحِقُّهُ.

(**ويُصَدَّقُ مُنكِرٌ**) مِنهُمَا (**بيَمِينِهِ**)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ما يدَّعِيهِ الآخَرُ.

(**ومَتَى صَدَّقَ الوَلِيُّ**) دَعوَى شَيءٍ ممَّا سَبَقَ: (**فَلا قَوَدَ، ولا دِيَةَ**)؛ لما تقدَّمَ عن عُمَرَ. ولاعتِرَافِ الخَصمِ بِمَا يَهدِرُ دَمَ القَتِيلِ.

(**وإن اجتَمَعَ قَومٌ بمَحلٍّ، فقَتَلَ**) بَعضٌ بعضًا، (**وجَرَحَ بَعضٌ**) مِنهُم (**بَعضاً،**

وجُهِلَ الحَالُ) أي: حالُ القَاتِلِينَ والمَقتُولِينَ: **(فَعَلَى عاقِلَةِ المَجرُوحِينَ دِيَةُ القَتلَى)** مِنهُم، **(يَسقُطُ مِنهَا)** أي: الدِّيَةِ **(أَرشُ الجِرَاحِ)**، نَصَّ عَلَيهِ؛ لِرِوَايَتِهِ بإسنَادِهِ إلى الشَّعبِيِّ، قالَ: أشهَدُ على عَلِيٍّ أنَّه قَضَى بهِ.

وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا شَيءَ مِن الدِّيَةِ على مَنْ لَيسَ بهِ جُرْحٌ. قالَ في «تصحيح الفروع»: وهُو ظاهِرُ كلامِ جمَاعةٍ مِن الأَصحَابِ.

(ومَنِ ادَّعَى على آخرَ أنَّهُ قَتلَ مُورِّثَهُ، فقَالَ: إنَّما قَتلَهُ زيدٌ، فَصدَّقَ زَيدٌ)؛ بأنْ أَقَرَّ أنَّه قَتَلَهُ: **(أُخِذَ)** زَيدٌ **(بهِ)**، نَصَّ عَلَيهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، وقالَ: قُلتُ: أليسَ قدِ ادَّعَى علَى الأَوَّلِ؟ قالَ: إنَّما هذا بالظَّنِّ. فأَعَدتُ عَلَيهِ، فقالَ: يُؤخَذُ الذي أَقَرَّ أنَّهُ قتَلَه.

(بابٌ : استيفَاءُ القِصَاصِ) في النَّفسِ، وما دُونَهَا

(وهُو) أي: استيفَاءُ القِصَاصِ: (فِعلُ مَجنِيٍّ عَلَيهِ) فِيمَا دُونَ النَّفسِ، (أو) فِعلُ (وَلِيِّهِ) إن كانَت في النَّفسِ (بِجَانٍ مِثلَ فِعلِهِ) أي: الجَاني، (أو شِبْهَهُ) أي: فِعلِ الجَاني، ويَأتي تَفصِيلُهُ.

(وشُرُوطُه) أي: استِيفَاءِ القِصَاصِ (ثَلاثَةٌ):

(أحَدُها: تَكلِيفُ مُستَحِقـ)ـهِ؛ لأنَّ غَيرَ المُكلَّفِ لَيسَ أهْلًا للاستِيفَاءِ، ولا تَدخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ لِمَا يَأتي.

(ومَعَ صِغَرِهِ) أي: مُستَحِقِّهِ[1]، (أو جُنُونِهِ: يُحبَسُ جَانٍ لِبُلُوغِ) صَغِيرٍ يَستَحِقُّهُ، (أو) إلى (إفَاقَةِ) مَجنُونٍ يَستَحِقُّهُ؛ لأنَّ مُعاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمَ في قِصَاصٍ حتَّى بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ، وكانَ في عَصْرِ الصَّحابَةِ، ولم يُنكَرْ. وبَذَلَ الحَسَنُ والحُسَينُ وسَعِيدُ بنُ العَاصِ لابنِ القَتِيلِ سَبعَ دِيَاتٍ، فلَم يَقبَلْهَا. ولأنَّ في تَخلِيَتِهِ تَضيِيعًا للحَقِّ؛ إذْ لا يُؤمَنُ هَرَبُهُ.

وأمَّا المُعسِرُ بالدَّينِ، فلَم يُحبَسْ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يَجِبُ مَعَ الإعسَارِ، بخِلافِ القِصَاصِ، فإنَّهُ وَاجِبٌ هُنَا، وإنَّمَا تَأخَّرَ؛ لِقُصُورِ المُستَوفِي. وأيضًا: المُعسِرُ إذا حُبِسَ تَعَذَّرَ عَلَيهِ الكَسبُ لِقَضَاءِ دَينِهِ، فحَبسُهُ يَضُرُّ بالجَانِبَينِ، وهُنَا الحَقُّ هُوَ نَفسُهُ، فيَفُوتُ بالتَّخلِيَةِ.

(ولا يَملِكُ استِيفَاءَهُ) أي: القِصَاصِ (لَهُمَا) أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ (أَبٌ، كوَصِيٍّ وحاكِمٍ)؛ إذْ لا يَحصُلُ باستِيفَائِهِم التَّشَفِّي للمُستَحِقِّ لَهُ،

---

(١) في الأصل: «مستحق».

فتفُوتُ حِكمَةُ القِصَاصِ.

(**فإن احتَاجَا**) أي: الصَّغِيرُ والمَجنُونُ (**لِنَفَقَةٍ، فلِوَلِيِّ مَجنُونٍ، لا**) وَلِيِّ (**صَغِيرٍ: العَفْوُ إلى الدِّيَةِ**)؛ لأنَّ الجُنُونَ لا حَدَّ لَهُ يَنتَهِي إليهِ عادَةً، بخِلافِ الصِّغَرِ. لكِن تَقدَّمَ في «اللَّقِيطِ»: لِوَلِيِّهِ العَفْوُ.

وإن لَم يَحتَاجَا: فَلَيسَ لَهُ العَفْوُ على مالٍ.

(**وإنْ قَتَلا**) أي: الصَّغِيرُ والمَجنُونُ (**قاتِلَ مُورِّثِهِمَا، أو قَطَعَا قاطِعَهُمَا، قَهْرًا**) أي: بلا إذنِ جَانٍ: (**سَقَطَ حَقُّهُمَا**)؛ لاستِيفَائِهِمَا ما وَجَبَ لَهُمَا، كَمَا لو كانَ بِيَدِهِ مَالٌ لَهُمَا، فأخذَاهُ مِنهُ قَهرًا فأَتلَفَاهُ، و(**كَمَا لَو اقتَصَّا مِمَّن لا تَحمِلُ العَاقِلَةُ دِيَتَهُ**) كالعَبدِ، فيَسقُطُ حَقُّهُمَا، وَجْهًا واحِدًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ إيجَابُ دِيَتِهِ على أحَدٍ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: اتِّفَاقُ المُشتَرِكِينَ فِيهِ**) أي: القِصَاصِ (**على استِيفَائِهِ**).

فَلَيسَ لِبَعضِهِم استِيفَاؤُهُ بِدُونِ إذْنِ البَاقِين؛ لأَنَّه يَكُونُ مُستَوفِيًا لِحَقِّ غَيرِهِ بلا إذنِهِ، ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيهِ، أشبَهَ الدَّينَ.

(**ويُنتَظَرُ قُدُومُ**) وارِثٍ (**غَائِبٍ، وبُلُوغُ**) وارِثٍ صَغِيرٍ، (**وإفاقَةُ**) وارِثٍ مَجنُونٍ؛ لأَنَّهُم شُرَكَاءُ في القِصَاصِ. ولأَنَّه أحَدُ بَدَلَي النَّفْسِ.

(**فَلا يَنفَرِدُ بهِ بَعضُهُم، كَدِيَةٍ**) أي: كَمَا لا يَنفَرِدُ بَعضُهُم بالدِّيَةِ لَو وَجَبَت، (**وكَقِنٍّ مُشتَرَكٍ**) قُتِلَ، فلا يَنفَرِدُ بَعضُهُم بِقَتلِ قاتِلِهِ المُكافِئِ لَهُ(١).

(**بِخِلافِ**) قَتلٍ في (**مُحارَبَةٍ**)، فَلا يُشتَرَطُ اتِّفَاقُ المُشتَرِكِينَ فِيهِ؛ (**لِتَحَتُّمِهِ**) أي: تَحَتُّمِ قَتلِهِ لِحَقِّ اللهِ.

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(و) بِخِلافِ **(حَدِّ قَذْفٍ)**، فيُقَامُ إذا طَلَبَهُ بَعضُ الوَرَثَةِ حَيثُ يُورَثُ؛ **(لِوُجُوبِهِ)** أي: حَدِّ القَذفِ **(لِكُلِّ واحِدٍ)** مِن الوَرَثَةِ إذا طَلَبَهُ **(كامِلًا)**.

ومَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَستَوفي الإمَامُ القِصَاصَ فيهِ بحُكمِ الوِلايَةِ، لا بِحُكمِ الإرثِ.

وإنَّمَا قَتَلَ الحَسَنُ ابنَ مُلجِمٍ، كُفرًا؛ لأنَّ مَنِ اعتَقَدَ حِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ كافِرٌ. وقِيلَ: لِسَعيهِ في الأَرضِ بالفَسَادِ. ولِذَلِكَ لم يَنتَظِرْ قُدُومَ مَنْ غابَ مِن الوَرَثَةِ.

(ومَنْ ماتَ) مِن وَرَثَةِ مَقتُولٍ: **(فَوارِثُهُ)** أي: المَيِّتِ **(كَهُوَ)**؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَه؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للميِّتِ، فانتَقَلَ إلى وارِثِهِ، كسَائِرِ حقُوقِهِ.

(ومَتَى انفَرَدَ بهِ) أي: القِصَاصِ **(مَنْ مُنِعَ)** مِن الانفِرَادِ بهِ: **(عُزِّرَ فَقَط)**؛ لافتِياتِهِ بالانفِرَادِ، ولا قِصَاصَ عليهِ؛ لأنَّه شَرِيكٌ في الاستِحقَاقِ، ومُنِعَ مِن استِيفَاءِ حَقِّهِ لِعَدَمِ التَّجزُّؤِ، فإذا استوفَى، وقَعَ نَصِيبُهُ قِصَاصًا، وبَقِيَت الجِنَايَةُ على[1] بَعضِ النَّفسِ، فيَتعذَّرُ فيهِ القِصَاصُ.

(ولِشَرِيكِ) مُقتصٍّ **(في تَرِكَةِ جَانٍ: حَقُّهُ)** أي: الذي لم يَقتَصَّ **(مِن الدِّيَةِ)** بِقِسطِهِ مِنهَا. **(ويَرجِعُ وَارِثُ جَانٍ على مُقتَصٍّ: بما فَوقَ حَقِّهِ)**. فلَو قَتَلَتِ امرَأَةٌ رَجلًا لَهُ ابنَانِ، فقتَلَها أحَدُهُمَا بِغَيرِ إذنِ الآخَرِ: فلِمَنْ لم يَأذَنْ نِصفُ دِيَةِ أبيهِ في تَرِكَةِ المَرأَةِ القاتِلَةِ، ويَرجِعُ ورَثَتُها على مَنِ اقتَصَّ مِنها[2] بنِصفِ دِيَتِها.

(وإن عَفَا بَعْضُهُم) أي: مُستَحِقِّي القِصَاصِ، **(ولو)** كانَ العَافي **(زَوجًا،**

---

(١) في (أ): «تلي».

(٢) في (ب): «منهما».

أو زَوجَةً، أو شَهِدَ) بَعضُ مُستَحِقِّي القِصَاصِ، (ولَو مَعَ فِسْقِهِ بِعَفوِ شَرِيكِهِ: سَقَطَ القَوَدُ).

أمَّا السُّقُوطُ بعَفوِ البَعضِ: فَلِأَنَّهُ لا يتبَعَّضُ، كما تقَدَّمَ، وأَحَدُ الزَّوجَينِ مِن جُملَةِ الوَرثَةِ، ودَخَلا في قَولِهِ عليه السَّلامُ: «فأهلُهُ بَينَ خِيرَتَينِ»(١). بدَليلِ قَولِهِ: «مَنْ يَعذُرُني مِن رَجُلٍ بَلَغَني أذَاهُ في أهلِي، وما عَلِمْتُ على أهلِي إلَّا خَيرًا، ولَقَد ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمتُ عليهِ إلَّا خَيرًا، وما كانَ يَدخُلُ على أهلِي إلَّا مَعِي» يُرِيدُ عائِشَةَ. وقالَ لهُ أُسَامَةُ: أهلُكَ، ولا نَعلَمُ إلَّا خَيرًا(٢). وعن زَيدِ بنِ وَهبٍ: أنَّ عُمَرَ أُتِيَ برَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فجَاءَ وَرَثَةُ المَقتُولِ لِيَقتُلُوهُ، فقَالَتِ امرأَةُ المَقتُولِ، وهِيَ أُختُ القَاتِلِ: قَد عَفَوتُ عن حَقِّي، فقَالَ عُمَرُ: اللهُ أكبَرُ! عَتَقَ القَتِيلُ. رواهُ أبو داودَ.

وأَمَّا سُقُوطُهُ بشَهادَةِ بَعضِهِم بِعَفوِ شَرِيكِهِ، ولو مَعَ فِسقِهِ: فَلِإقرَارِهِ بسُقُوطِ نَصِيبِهِ، وإذا أسقَطَ بَعضُهم حَقَّه سَرَى إلى البَاقِي، كالعِتقِ.

(ولِمَن لَم يَعفُ) مِن الوَرَثَةِ: (حَقُّهُ مِن الدِّيَةِ، على جانٍ) سواءٌ عَفَا شَرِيكُهُ مُطلَقًا أو إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّها بَدَلٌ عَمَّا فاتَهُ مِن القِصَاصِ، كما لو وَرِثَ القَاتِلُ بَعضَ دَمِهِ.

(ثُمَّ إنْ قَتَلَهُ عَافٍ: قُتِلَ، ولو ادَّعَى نِسيَانَهُ) أي: العَفوِ، (أو جَوَازَهُ) أي: القَتلِ بَعدَ العَفوِ، سَوَاءٌ عَفَا مُطلَقًا أو إلى مالٍ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤٧٥٠)، ومسم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

﴿ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ: أي: بَعدَ أخذِهِ الدِّيَةَ. ولأنَّهُ قتَلَ معصُومًا مُكافِئًا.

(**وكذا: شَرِيكٌ**) عافٍ (**عَلِمَ بالعَفْوِ**) أي: عَفوِ شَرِيكِهِ، (**و**) عَلِمَ بـ(**ـسُقُوطِ القَوَدِ بِهِ**) أي: بِعَفوِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فيُقتَلُ بِهِ، سَوَاءٌ حُكِمَ بالعَفوِ أوْ لا؛ لِقَتلِهِ مَعصُومًا عالِمًا بأنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

والاختِلافُ لا يُسقِطُ القِصَاصَ؛ إذْ لو قَتَلَ مُسلِمًا بكَافِرٍ، قَتَلنَاهُ بِهِ مَعَ الاختِلافِ في قَتلِهِ.

(**وإلا**) يَعلَمْ بعَفْوِ شَرِيكِهِ، وسُقُوطِ القَوَدِ بِهِ؛ بأنْ قتَلَهُ غَيرَ عالِمٍ بِهِمَا: فَلا قِصَاصَ؛ لاعتِقَادِهِ ثُبُوتَ حَقِّهِ فيهِ، مَعَ أنَّ الأَصلَ بَقَاؤُهُ، و(**وَدَاهُ**) أي: أَدَّى دِيَتَه؛ لأنَّه قَتْلٌ بغَيرِ حَقٍّ، فوَجَبَ ضَمَانُهُ، كسَائِرِ الخَطَأ وشِبهِ العَمدِ.

(**ويَستَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ**) للمَقتُولِ مِن (**القَوَدِ: بِقَدرِ إرثِهِ مِن المَالِ**) أي: مالِ المَقتُولِ، حتَّى الزَّوجَينِ وذَوِي[1] الرَّحِمِ؛ لأنَّ القَوَدَ حَقٌّ ثبَتَ للوَارِثِ على سَبيلِ الإرثِ، فوَجَبَ لَهُ بقَدرِ مِيرَاثِهِ مِن المَالِ.

(**ويَنتَقِلُ**) حَقُّ القَوَدِ (**مِن مُوَرِّثِهِ**) أي: المَقتُولِ (**إليهِ**) أي: إلى الوَارِثِ؛ لأنَّه بَدَلُ نَفسِ المَقتُولِ، كالدِّيَةِ.

(**ومَنْ لا وَارِثَ لَهُ**) مِن القَتلَى: (**فالإمَامُ وَلِيُّهُ**) في القَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لأنَّه وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ.

(**لَهُ**) أي: الإمامِ[2]: (**أن يَقتَصَّ، أو يَعفُوَ إلى مَالٍ**) أي: دِيَةٍ فأكثَرَ. فيَفعَلُ

---

(١) في (أ)، (ب): «وذي».

(٢) في الأصل: «للإمام».

ما يَرَاهُ الأَصلَحُ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ المُسلِمِينَ. و(**لا**) يَعفُو (**مَجَّانًا**)، ولا عَلَى أَقلَّ مِن الدِّيَةِ؛ لأَنَّها حَقٌّ ثابِتٌ للمُسلِمِينَ، فلا يَجُوزُ لهُ تَركُها، ولا شَيءٍ مِنها؛ لأَنَّه لا حظَّ للمُسلِمينَ فيهِ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: أن يُؤْمَنَ في استِيفَاءِ**) قَوَدٍ (**تَعَدِّيهِ**) أي: الاستِيفَاءِ (**إلى غيرِ جَانٍ**)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الاسراء: ٣٣].

(**فلَو لَزِمَ القَوَدُ حامِلًا**): لَم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ، (**أو**) لَزِمَ القَوَدُ (**حائِلًا فَحَمَلَتْ: لَم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ**) حَمْلَها؛ لأَنَّ قَتلَها إسرافٌ؛ لِتَعَدِّيهِ إلى حَملِها.

(**و**) حَتَّى (**تَسقِيَهُ اللِّبأَ**)؛ لأَنَّ تَركَهُ يَضُرُّ الولَدَ، وفي الغالِبِ لا يَعِيشُ إلَّا بهِ.

ولابنِ ماجه[1]، عن مُعاذِ بنِ جبَل، وأبي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وشَدَّادِ بنِ أوسٍ مَرفُوعًا: «إذا قتَلَتِ المَرأَةُ عَمدًا، لم تُقتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطنِها إن كانَت حامِلًا، وحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَها، وإنْ زنَت لَم تُرجَمْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطنِها، وحتَّى تَكْفُلَ ولدَها». ولِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للغَامِدِيَّةِ: «ارجِعِي حتَّى تَضَعِي ما في بَطنِكِ» ثمَّ قالَ لَهَا: «ارجِعِي حتَّى تُرضِعِيهِ»[2].

(**ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرضِعُهُ**) أي: ولَدَها بَعدَ سَقيِها لَهُ اللِّبأَ: أُعطِيَ لمَنْ يُرضِعُهُ، وأُقِيدَ مِنها؛ لِقِيَامِ غَيرِها مَقَامَها في إرضَاعِهِ وتَربِيَتِهِ، فلا عُذْرَ.

وفي «الإقناع»: إنْ وَجدَ مُرضِعَاتٍ غَيرَ رَوَاتِب، أو شَاةً يُسقَى مِن لَبَنِها: جَازَ قَتْلُها، ويُستَحَبُّ لِوَلِيِّ المَقتُولِ تَأخِيرُه إلى الفِطَامِ.

(**وإلَّا**) يُوجَدْ مَنْ يُرضِعُهُ: (**فـ**)ـلا يُقَادُ مِنها (**حتَّى تفطِمَهُ لِحَولَينِ**)؛ لِمَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) من حديث بريدة.

تقدَّمَ. ولأنَّه إذا أُخِّرَ الاستيفاءُ لِحفظِهِ وهُو حَمْلٌ، فَلأَنْ يُؤَخَّرَ لِحفظِهِ بَعدَ وَضعِهِ أوْلَى.

(وكَذا: حَدٌّ بِرَجْمٍ)؛ لما تَقدَّمَ.

(وتُقَادُ) حامِلٌ (في طَرَفٍ) بمُجَرَّدِ وَضعٍ، (وتُحَدُّ) حامِلٌ (بِجَلْدٍ) لِقَذفٍ أو شُرْبٍ أو غَيرِهِمَا (بمُجرَّدِ وَضعِ) حَملٍ. وفي «المُغني»: وسَقْيِ اللِّبَأِ. وفي «المُستَوعِبِ» وغَيرِهِ: ويَفرُغُ نِفَاسُها.

(ومَتَى ادَّعَتهُ) أي: الحَملَ، امرَأَةٌ وَجَبَ علَيها قَوَدٌ، أو قَطْعٌ، أو حَدٌّ برَجْمٍ أو جَلْدٍ، (وأمكَنَ)؛ بأنْ كانَت في سِنٍّ يُمكِنُ أن تَحمِلَ فيهِ- قُلتُ: وإنْ لَم يَكُن زَوجٌ أو سَيِّدٌ-: (قُبِلَ) قَولُها؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِها، خُصُوصًا في ابتِدَاءِ الحَمْلِ، ولا يُؤمَنُ الخَطَرُ بتَكذِيبِهَا. (وحُبِسَت لِقَوَدٍ)، كمَا تَقدَّمَ، (ولَو مَعَ غَيبَةِ وَلِيِّ مَقتُولٍ)؛ لِجَوازِ أن تَهرُبَ فَلا يُمكِنُ أن يُستوفَى مِنها، (بخِلافِ حَبسٍ في مالِ غائِبٍ) وتَقَدَّمَ الفَرقُ بَينَهُمَا.

و(لا) تُحبَسُ (لِحَدٍّ) بل تُترَكُ حتَّى يَتبَيَّنَ أمرُها؛ لأنَّه لَيسَ لآدَمِيٍّ يُخْشَى فَوتُهُ علَيهِ- فإنْ كانَ الحَدُّ لآدَمِيٍّ، كَحَدِّ القَذفِ: فَيَتَوَجَّهُ: حَبسُها كَحَبسِها للقَوَدِ- (حتَّى يَتبَيَّنَ أمرُها) في الحَملِ وعَدَمِه.

(ومَنِ اقتَصَّ مِن حامِلٍ) في نَفْسٍ، أو طَرَفٍ، فأجهَضَت جَنِينَها[1]: (ضَمِنَ) المُقْتَصُّ (جَنِينَهَا) بالغُرَّةِ إنْ أَلقَتهُ مَيِّتًا، أو حَيًّا لِوَقتٍ لا يَعِيشُ لِمِثلِهِ، وبِدِيَتِهِ إن وَلَدَتْهُ حَيًّا لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمِثلِهِ، وبَقِيَ ذَبِلًا خاضِعًا زَمَنًا يَسِيرًا، ثُمَّ ماتَ.

---

(١) في (أ): «جنينا».

سَوَاءٌ عَلِمَ الحَمْلَ مَعَ السُّلطَانِ، أو عَلِمَه دُونَهُ؛ لِجنَايَتِهِ علَيهِ بالقِصَاصِ مِن أُمِّهِ حالَةَ الحَملِ، أشبَهَ ما لو ضَرَبَ بَطنَهَا فألقَتهُ مَيِّتًا.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ استِيفَاءُ قَوَدٍ بِلا حَضرَةِ سُلطَانٍ، أو نائِبِهِ)؛ لافتِقارِهِ إلى اجتِهَادٍ. ويَحرُمُ الحَيفُ فيهِ، ولا يُؤمَنُ معَ قَصدِ المُقتَصِّ التَّشَفِّيَ بالقِصَاصِ.

(ولَهُ) أي: الإمامِ، أو نائِبِهِ: (تَعزِيرُ مُخالِفٍ) اقتَصَّ بغَيرِ حُضُورِهِ؛ لافتِياتِهِ بِفِعلِ ما مُنِعَ مِنهُ، (ويَقَعُ) فِعْلُهُ (المَوقِعَ)؛ لأنَّه استَوفَى حَقَّه.

(وعَلَيهِ) أي: الإمامِ، أو نائِبِهِ: (تَفَقُّدُ آلَةِ استِيفَاءِ) قَوَدٍ؛ (لِيَمنَعَ مِنهُ) أي: القَوَدِ (بِـ)آلَةٍ (كالَّةٍ)؛ لِحَدِيثِ: «إذا قَتَلتُمْ، فأَحسِنُوا القِتلَةَ»(١). والاستِيفَاءُ بالكَالَّةِ تَعذِيبٌ للمَقتُولِ.

(ويَنظُرُ) الإمامُ أو نائِبُهُ، (في الوَلِيِّ) للقَوَدِ، (فإنْ كانَ يَقدِرُ على استِيفَاءِ) القِصَاصِ (ويُحسِنُهُ: مَكَّنَهُ مِنهُ)؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولِحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ، فأَهلُهُ بَينَ خِيْرَتَينِ، إنْ أحبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»(٢). وكَسَائِرِ الحُقُوقِ.

(ويُخَيَّرُ) وَلِيٌّ يُحسِنُ الاستِيفَاءَ (بينَ أن يُبَاشِرَ) الاستِيفَاءَ، (ولَو في طَرَفٍ)، كَيَدٍ ورِجلٍ، (وبينَ أن يُوَكِّلَ) مَنْ يَستَوفِيهِ لَهُ، كسَائِرِ الحُقُوقِ.

(وإلَّا) يُحسِنِ الوَلِيُّ الاستِيفَاءَ بنَفسِهِ: (أُمِرَ) أي: أمرَهُ السُّلطَانُ أو نائِبُهُ، (أنْ يُوَكِّلَ) مَنْ يَستَوفِيهِ لَهُ؛ لِعَجزِهِ عن مُباشَرَتِهِ بنَفسِهِ، فيُوَكِّلُ مَنْ يُحسِنُ استِيفَاءَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (٣٠٥/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦).

وإنْ ادَّعَى وَلِيٌّ أنَّه يُحسِنُهُ، فمُكِّنَ مِنهُ، فضَرَبَ عُنُقَهُ: فَقَد استَوفَى حَقَّهُ. وإن أصابَ غَيرَ العُنُقِ، وأقَرَّ بتعَمُّدِ ذلِكَ: عُزِّرَ، ومُنِعَ إنْ أرَادَ العَوْدَ. وإن قَالَ: أخطَأتُ، والضَّربَةُ قَرِيبَةٌ مِن العُنُقِ: قُبِلَ قَولُهُ؛ لِجَوازِهِ. وإنْ بَعُدَت[1] مِنهُ؛ بأن نَزَلَتْ عَن المَنْكِبِ: رُدَّ قَولُهُ، ولا يُمَكَّنُ مِن العَوْدِ.

(**وإنِ احتَاجَ**) الوَكِيلُ (**لأُجرَةٍ: فـ**)ـهِي (**مِن**) مالِ (**جَانٍ، كـ**)ـأُجرَةِ استِيفَاءِ (**حَدٍّ**)؛ لأَنَّهُ لإيفَاءِ حَقٍّ علَيهِ، أشبَهَ أُجرَةَ كَيلِ مَكِيلٍ باعَهُ.

(**ومَنْ لَهُ وَلِيَّانِ**) أي: وارِثَانِ (**فأكثَرُ**) وَكُلٌّ مِنهُمَا يُحسِنُ الاستِيفَاءَ، (**وأرادَ كُلٌّ**) مِنهُمَا (**مُباشَرَتَه**) أي: القَودِ بنَفسِهِ: (**قُدِّمَ واحِدٌ**) مِنهُمَا (**بِقُرعَةٍ**)؛ لِتَسَاوِيهِمَا في الحَقِّ، وعَدَمِ المُرَجِّحِ غَيرِهَا، (**ووَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ**) مِن الوَرَثَةِ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُم، فلا يَجُوزُ استِيفَاؤُهُ بِغَيرِ إذنِهِم، كما تقدَّمَ.

فإنْ لم يتَّفِقُوا على توكِيلِ أحَدِهِمْ أو غَيرِهِ: مُنِعُوا مِنهُ حتَّى يتَّفِقُوا علَيهِ.

(**ويَجُوزُ اقتِصَاصُ جَانٍ مِن نَفسِهِ بِرِضَا وَلِيٍّ**) جِنَايَةٍ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ الوَلِيِّ، أشبَهَ ما لَو وَكَّلَ غَيرَهُ.

و(**لا**) يَجُوزُ لِوَلِيِّ أمْرٍ أن يَأذَنَ لِسَارِقٍ في (**قَطْعِ**) يَدِ (**نَفسِهِ**) أو رِجلِهِ (**في سَرِقَةٍ**)؛ لِفَوَاتِ الرَّدعِ بِقَطعِ غَيرِهِ، (**ويَسقُطُ**) القَطعُ في السَّرِقَةِ إن قَطَعَ السَّارِقُ نَفسَهُ؛ لِوُقُوعِهِ المَوقِعَ، (**بِخِلافِ حَدٍّ**) جلدٍ في (**زِنًى أو قَذفٍ بإذنِ**) حاكِمٍ في جَلدِ الزِّنَى، ومَقذُوفٍ في حَدِّ قَذفٍ، فَلا يَقَعُ المَوقِعَ؛ لِعَدَمِ حصُولِ الرَّدعِ والزَّجرِ بذلِكَ، بخِلافِ السَّرِقَةِ، فإنَّ القَصدَ قَطعُ العُضوِ، وقد وُجِدَ.

---

(١) في الأصل: «بعد».

(ولَهُ) أي: مَنْ يُرِيدُ الخَتْنَ: (خَتْنُ نفسِهِ إن قَوِيَ) عَلَيهِ، (وأحسَنَهُ)، نَصًّا؛ لأنَّه يَسِيرٌ، ولِفِعلِ إبرَاهِيمَ عليهِ السَّلامُ[١].

(ويَحرُمُ أن يُستَوفَى) قَوَدٌ (في نَفْسٍ إلَّا بسَيفٍ) في عُنُقٍ؛ لِحَدِيثِ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ». رواهُ ابنُ ماجه[٢]. ولِحَدِيثِ: «إذا قَتَلتُمْ، فأَحسِنُوا القِتلَةَ»[٣]. ولأنَّ القَصدَ مِن القَوَدِ إتلافُ جُملَتِهِ، وقد أمكَنَ بِضَربِ عُنُقِهِ، فلا يَجُوزُ تَعذِيبُهُ بإتلافِ أطرَافِهِ، كقَتلِهِ بسَيفٍ كَالٍّ، و(كَما لَو قَتَلَهُ بـ)ـفِعْلٍ (مُحَرَّمٍ في نَفسِهِ، كلِوَاطٍ، وتَجرِيعِ خَمْرٍ)، وكَمَا لو استَمَرَّ الجَاني بِضَربِ[٤] المَقتُولِ بالسَّيفِ حتَّى ماتَ.

(و) يَحرُمُ أن يُستوفَى قَوَدٌ (في طَرَفٍ إلَّا بسِكِّينٍ ونَحوِهَا) مِن آلَةٍ صَغِيرَةٍ؛ (لِئَلَّا يَحِيفَ) في الاستِيفَاءِ.

(ومَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبلَ بُرئِهِ: دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ في قَوَدِ نَفسِهِ، وكَفَى قَتْلُهُ)؛ لِعَدَمِ استِقرَارِ الجِنَايَةِ على الطَّرَفِ.

وإنْ كانَ بَعدَ بُرئِهِ: استَقَرَّ حُكمُ القَطعِ، فلِوَلِيِّهِ أنْ يَفعَلَ بهِ كمَا فَعَلَ، ولَهُ أخذُ دِيَةِ ما قَطَعَهُ وقَتْلُهُ.

وإنِ اختَلَفَا في بُرئِهِ: فَقَولُ مُنكِرٍ إن لَم تَمْضِ مُدَّةٌ يُمكِنُ فيها، وإلَّا فَقَولُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (١٥١/٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «اختتن إبراهيم بعد الثمانين سنة، واختتن بالقدوم»، وتقدم تخريجه (١٢٧/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٣) تقدم تخريجه (٣٠٥/١).

(٤) في الأصل، (أ): «يَضربُ».

وَلِيٍّ بيَمِينِهِ.

وإن اختلَفَا في مُضِيِّ المُدَّةِ: فقَولُ جانٍ بيَمِينِهِ. وتُقدَّمُ بيِّنَةُ وَلِيٍّ إن أقامَا بَيِّنَتَينِ؛ لأنَّها مُثبِتَةٌ للبُرْءِ[1].

(**ومَنْ فعَلَ بهِ**) أي: بجَانٍ (**وَلِيُّ**) جنَايَةٍ (**كَفِعْلِهِ**) أي: الجَاني بالمَقتُولِ: (**لَم يَضمَنْهُ**) الوَليُّ بشَيءٍ، وإنْ قُلنَا: لا يَجُوزُ لهُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ إساءَةٌ في الاستِيفَاءِ، فَلَم يُوجِبْ شَيئًا، كقَتلِهِ بآلَةٍ كَالَّةٍ.

(**فلَو عفَا**) الوَليُّ إلى الدِّيَةِ، (**وقَد قَطَعَ**) مِن جَانٍ (**ما فِيهِ دُونَ دِيَةٍ**)، كيَدٍ أو رِجْلٍ: (**فلَهُ**) أي: وَلِيِّ الجِنَايَةِ (**تَمَامُها**) أي: الدِّيَةِ.

(**وإن كانَ فِيهِ**) أي: فِيمَا قَطَعَهُ الوَليُّ مِن الجَاني[2] (**دِيَةٌ**) كامِلَةٌ، كمَا لَو قَطَعَ ذكَرَهُ أو أنفَهُ: (**فَلا شَيءَ لَهُ**)؛ لأَنَّه لَم يَبْقَ لَهُ شَيءٌ.

(**وإنْ كانَ فِيهِ**) أي: فِيمَا قَطَعَهُ الوَليُّ مِن الجَاني[3] (**أكثَرُ**) مِن دِيَةٍ، كقَطعِ أربَعَتِهِ، وقد فعَلَ بالمَجنِيِّ عليهِ مِثلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَفَا الوَليُّ: (**فَلا شَيءَ عَلَيهِ**) فِيمَا زَادَ عن الدِّيَةِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**وإنْ زَادَ**) وَلِيٌّ[4] على ما فَعَلَهُ جَانٍ؛ بأَنْ كانَ قَطَعَ يَدَهُ وقَتَلَهُ، فقَطَعَ يَدَيهِ وقَتَلَهُ، (**أو تعَدَّى**) الوَليُّ (**بقَطعِ طَرَفِهِ**) أي: الجَاني، ولَم يَكُنْ قَطعَ طَرَفًا: (**فَلا قَوَدَ**) علَى وَلِيٍّ فيهِ؛ لاستِحقَاقِهِ قَتلَهُ في الجِنَايَةِ، فلَهُ شُبْهَةٌ في

---

(١) سقطت: «للبرء» من (أ).

(٢) سقطت: «من الجاني» من (أ).

(٣) سقطت: «مِن الجَاني دِيَةٌ كامِلَةٌ، كمَا لَو قَطَعَ ذكَرَهُ أو أنفَهُ: فَلا شَيءَ لَهُ؛ لأَنَّه لَم يَبْقَ لَهُ شَيءٌ وإنْ كانَ فِيهِ أي: فيما قطعه الولي من الجاني» من الأصل.

(٤) في (أ)، (ب): «وَلِيُّ الجنايَةِ».

إسقاطِ القَوَدِ عَنهُ.

وكذَا: لو زَادَ في استيفَاءِ شَجَّةٍ أو جُرْحٍ، فعَلَيهِ أرشُ الزِّيادَةِ، إلَّا أن يَكُونَ سَبَبُها مِن جانٍ، كاضطِرَابِهِ، فلا شَيءَ على مُقتَصٍّ. فإنِ اختلَفَا: فقَولُهُ.

(**ويَضمَنُهُ**) أي: ما زَادَ أو تَعدَّى فِيهِ الوَلِيُّ: (**بِدِيَتِهِ**)، سَوَاءٌ (**عَفَا**) الوَلِيُّ (**عَنهُ**) أي: الجَاني بَعْدُ (**أوْ لا**)؛ لِجِنَايَتِهِ علَيه بِغَيرِ حَقٍّ. ولَمَّا انتفَى القَوَدُ لِدَرءِ الشُّبهَةِ لَهُ: وجَبَ المالُ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ جِنَايَتُهُ مَجَّانًا.

(**وإنْ كانَ**) الجَاني (**قَطَعَ يَدَهُ**) أي: المَقتُولِ، (**فَقَطَعَ**) الوَلِيُّ (**رِجلَهُ**) أي: الجَاني: (**فَعَلَيهِ**) أي: الوَلِيِّ (**دِيَةُ رِجلِهِ**) أي: الجَاني؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**وإنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أنَّه اقتَصَّ في النَّفسِ، فلَم يَكُن**) استوفَى، (**ودَاوَاهُ**) أي: الجَاني[1] (**أهْلُهُ حتَّى بَرِئَ: فإنْ شاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ إليهِ دِيَةَ فِعلِهِ**) الذي فَعَلَهُ[2] بهِ (**وقَتَلَهُ، وإلَّا**) يَدفَعْ إليهِ دِيَةَ فِعْلِهِ (**تَرَكَهُ**)، فلا يَتعَرَّضُ لَهُ. قالَ في «الفروع»: هذا رَأيُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ويَعلَى بنِ أُمَيَّةَ. ذكرَهُ أحمَدُ.

---

(١) سقطت: «أي الجاني» من (أ).

(٢) في الأصل: «فعل».

(فَصْلٌ)

(ومَنْ قتَلَ) عَدَدًا، (أو قَطَعَ عَدَدًا) اثنينِ فأكثَرَ (في وَقتٍ أو أكثَرَ) مِن وَقتٍ (فَرَضِيَ أولِيَاءُ كُلٍّ) مِن القَتلَى (بِقَتلِهِ، أو) رَضِيَ (المَقطُوعُونَ بِقَطعِهِ) فاقتُصَّ مِنهُ ما رَضُوا بِهِ مِن قَتلٍ أو قَطعٍ: (اكتُفِيَ بِهِ)؛ لِجَمِيعِهِم؛ لِتَعَذُّرِ تَوزِيعِ الجاني على الجِنايَاتِ.

(وإنْ طَلَب وَلِيُّ كُلٍّ) مِن القَتلَى، أو طلَبَ كُلٌّ مِن المَقطُوعِينَ (قَتلَهُ)، أو قَطعَهُ (على الكَمَالِ) أي: على أن يَكُونَ القَوَدُ لَهُ وَحدَهُ، (وجِنَايَتُهُ) على الجَمِيعِ (في وَقتٍ) واحِدٍ: (أُقرِعَ) بَينَهُم، فيُقَادُ لِمَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ؛ لِتَسَاوِيهِم في حَقٍّ لا يُمكِنُ تَوزِيعُه عَلَيهِم، فيُعَيَّنُ المُستَحِقُّ بقُرعَةٍ.

(وإلَّا) تَكُنْ جِنَايَتُهُ على الجَمِيعِ في وَقْتٍ: (أُقِيدَ لِـ)لمَجنيِّ عَلَيهِ (الأوَّلِ)؛ لِسَبقِ استِحقَاقِهِ، فوَجَبَ تَقدِيمُهُ. فإنْ كانَ وَلِيُّهُ غائِبًا ونَحوَهُ: انتُظِرَ.

(ولِمَن بَقِيَ: الدِّيَةُ)، كما لو ماتَ قَبلَ أن يُقَادَ مِنهُ، و(كَمَا لو بادَرَ غَيرُ وَلِيِّ الأوَّلِ)، أو غيرُ المَقطُوعِ أوَّلًا[1] (واقتَصَّ) فيَقَعُ مَوقِعَهُ، ولِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ.

(وإنْ رَضِيَ وَلِيُّ الأوَّلِ بالدِّيَةِ: أُعطِيَهَا)؛ لأنَّ الخِيَرَةَ إليهِ، (وقُتِلَ) الجَاني أو قُطِعَ (لِثَانٍ، وهَلُمَّ) بتَشدِيدِ المِيمِ (جَرًّا) بالجِيمِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، أي: فإن رَضِيَ وَلِيُّ ثانٍ أيضًا بالدِّيَةِ، أعطِيَهَا وقُتِلَ، أو قُطِعَ لِثَالِثٍ، وهَكَذَا.

---

(١) في (ب): «الأول».

وإنْ قَتَلَهُم مُتفرِّقًا، وأشكَلَ الأَوَّلُ، وادَّعَى كُلٌّ الأَوَّلِيَّةَ، ولا بيِّنَةَ، فأقَرَّ القَاتِلُ لأحَدِهِم: قُدِّمَ، وإلَّا أُقرِعَ.

(**وإن قَتَلَ**) جانٍ شَخْصًا، (**وقَطَعَ طَرَفَ آخرَ**) كَيَدِهِ: (**قُطِعَ**) لِقَطعِ الطَّرَفِ، (**ثُمَّ قُتِلَ**) بِمَن قَتَلَهُ (**بعدَ اندِمَالٍ**) تَقدَّمَ القَتْلُ أو تأخَّرَ؛ لأَنَّهُمَا جِنايَتَانِ على شَخصَينِ، فلم يَتَدَاخَلا، كقَطعِ يَدَي رَجُلَينِ. وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثم قَتَلَ آخرَ، ثُمَّ سَرَى القَطعُ إلى نَفسِ المَقطُوعِ ثُمَّ ماتَ: فهُوَ قاتِلٌ لَهُمَا. فإن تشَاحَّا في المُستَوفِي للقَتلِ[1]: قُتِلَ بالذي قَتَلَهُ؛ لِسَبقِ وجُوبِ القَتلِ بهِ عَلَيهِ؛ لأَنَّ القَتلَ بالذي قَطَعَهُ، إنَّما وَجَبَ عندَ السِّرَايَةِ، وهي مُتأخِّرَةٌ عَن القَتلِ.

(**ولو قَطَعَ يَدَ زَيدٍ، و**) قَطَعَ (**إصبَعَ عَمرٍو مِن يَدِ نَظِيرَتِها**) أي: نَظِيرَةِ يَدِ زَيدٍ التي قطَعَهَا، (**و**) قَطْعُ يَدِ (**زَيدٍ أسبَقُ**) مِن قَطعِ إصبَعِ عَمرٍو: (**قُدِّمَ**) زَيدٌ، فتُقطَعُ يَدُ الجَاني لَهُ، (**ولِعَمرٍو دِيَةُ إصبَعِهِ**)؛ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ.

(**ومَعَ سَبقِ**) قَطعِ إصبَعِ (**عَمرٍو: يُقَادُ لإصبَعِهِ**) أي: عَمرٍو؛ لِسَبقِهِ، (**ثُمَّ**) يُقَادُ (**لِيَدِ زَيدٍ بِلا أرْشٍ**)؛ لِئَلَّا يَجمَعَ في عَضْوٍ بَينَ القِصَاصِ والدِّيَةِ، وهُو مُمتَنِعٌ كالنَّفْسِ.

---

(١) سقطت: «للقتل» من (ب).

(بابٌ : العَفوُ عن القِصَاصِ)

العَفْوُ: المَحْوُ والتَّجَاوُزُ والإسقاطُ. وأجمَعُوا علَى جَوازِهِ.

(ويَجِبُ بعَمدٍ) عُدوَانٍ: (القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخيَّرُ الوَلِيُّ) أي: وَلِيُّ الجِنايَةِ (بَينَهُمَا)؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فهُو بِخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أن يُودَى، وإمَّا أن يُقَادَ». رواهُ الجماعةُ إلَّا الترمذيُّ[١]. وعن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ مَرفُوعًا: «مَنْ أُصِيبَ بدَمٍ، أو خَبْلٍ- والخَبْلُ بالخَاءِ المعجَمَةِ والباءِ المُوحَّدَةِ: الجِرَاحُ- فهُو بالخِيَارِ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ: إمَّا أن يَقتَصَّ، أو يَأخُذَ العَقْلَ، أو يَعفُوَ، فإنْ أرادَ رَابِعَةً، فَخُذُوا على يَدَيهِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢].

(وعَفْوُهُ) أي: الوَلِيِّ (مَجَّانًا: أفضَلُ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «ما عَفَا رَجُلٌ عن مَظلَمَةٍ إلَّا زادَه اللهُ بها عِزًّا» رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ، والترمذيُّ[٣].

ويَصِحُّ عَفوهُ بِلَفظِ الصَّدَقَةِ، وكُلِّ ما أَدَّى مَعنَاهُ؛ لأنَّه إسقَاطٌ.

(ثُمَّ لا تَعزِيرَ على جانٍ) بَعدَ عَفوٍ؛ لأنَّ عَلَيهِ حَقًّا واحِدًا، وقَد سَقَطَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤/١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٩٩، ٤٨٠٠)، وابن ماجه (٢٦٢٤). وهو عند الترمذي كما سبق، وقد رَمَّزَ له المزي في «تحفة الأشراف» (٦٩/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦/٢٦) (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩/١٢) (٧٢٠٦)، ومسلم (٦٩/٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، واللفظ لأحمد.

كَعَفوٍ عن دِيَةِ خَطأ.

(فإِنِ اختَارَ) الوَلِيُّ **(القَوَدَ)**: فَلَهُ أَخْذُهَا، والصُّلْحُ على أكثَرَ مِنها؛ لأَنَّ القِصَاصَ أعلَى، فلا يَمتَنِعُ علَيهِ الانتِقَالُ إلى الأَدنَى. وتَكُونُ الدِّيَةُ بدَلًا عن القِصَاصِ.

(أو عَفَا) الوَلِيُّ **(عَنِ الدِّيَةِ فَقَط)** أي: دُونَ القِصَاصِ: **(فَلَهُ أخذُهَا، والصُّلحُ علَى أكثَرَ مِنها)**؛ لأَنَّه لم يَعْفُ مُطلَقًا، ولَيسَت هذِهِ الدِّيَةُ هِي الواجِبَةَ بالقَتلِ، بلْ بَدَلٌ عن القِصَاصِ.

(وإن اختَارَهَا) ابتِدَاءً: **(تَعيَّنَت)**، وسَقَط القِصَاصُ. **(فلَو قَتَلَهُ)** وَلِيُّ الجِنَايَةِ **(بَعْدَ)** اختِيَارِه الدِّيَةَ: **(قُتِلَ بهِ)**؛ لسُقُوطِ حَقِّهِ مِن القِصَاصِ بعَفوِهِ عَنهُ[1].

(وإنْ عَفَا مُطلَقًا) فَلَم يُقَيِّدْ بِقِصَاصٍ، ولا دِيَةٍ: فَلَهُ الدِّيَةُ، **(أو)** عَفَا **(على غَيرِ مالٍ)**، كخَمرٍ وخِنزِيرٍ: فلَهُ الدِّيَةُ، **(أو)** عَفَا **(عن القَوَدِ مُطلَقًا)** فَقَالَ: عَفوتُ عن القَوَدِ، ولم يَقُلْ: على مالٍ، أو بِلا مالٍ، **(ولَو)** كانَ العَفْوُ **(عَن يَدِهِ)** أي: الجَاني[2]: **(فَلَهُ الدِّيَةُ)**؛ لانصِرَافِ العَفوِ إلى القِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ العَفوَ عن القِصَاصِ هو المَطلُوبُ الأعظَمُ في بابِ القَوَدِ؛ إذِ المَقصُودُ مِنهُ التَّشَفِّي، فانصَرَفَ العَفوُ المُطلَقُ إليهِ؛ لأَنَّه في مُقابَلَةِ الانتِقَامِ، وهو إنَّما يَكُونُ بالقَتلِ لا بالمَالِ، فتَبقَى الدِّيَةُ على أصلِها؛ لأَنَّها تَثبُتُ في كلِّ مَوضِعٍ امتَنَعَ فيهِ القَتْلُ.

---

(١) في (أ): «عن القصاص».

(٢) في الأصل: «العافي».

(ولَو هَلَكَ جَانٍ) عَمدًا: (تَعَيَّنَتِ) الدِّيَةُ (في مالِه)؛ لِتَعَذُّرِ استِيفَاءِ القَوَدِ، (كتَعَذُّرِهِ) أي: القَوَدِ (في طَرَفِهِ) أي: الجَاني؛ بأن قَطَعَ يَدًا، وتَعذَّرَ قَطعُ يَدِهِ لِشَلَلِها، أو ذَهَابِها ونَحوِهِ.

فإن لَم يُخَلِّفْ جَانٍ عَمْدًا تَرِكَةً: ضَاعَ حَقُّ المَجنيِّ علَيهِ.

(ومَن قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا، كإصبَعٍ، فعَفَا عَنهُ) المَجنِيُّ علَيهِ، (ثُمَّ سَرَتِ) الجِنايَةُ (إلى عُضوٍ آخَرَ، كبَقِيَّةِ اليَدِ، أو سَرَت إلى النَّفسِ، والعَفوُ على مالٍ أو على غَيرِ مالٍ) كخَمْرٍ: (فـ)ـلا قِصَاصَ، و(لَهُ) أي: المَجنِيِّ عَلَيهِ (تَمامُ دِيَةِ ما سَرَت إليهِ) مِن يَدٍ أو نَفسٍ، (ولَو مَعَ مَوتِ جَانٍ) فَيُلْقَى[1] أرشُ ما عَفَا عَنهُ مِن دِيَةِ ما سَرَت إليهِ، ويَجِبُ البَاقِي؛ لأنَّ حَقَّ المَجنِيِّ عَلَيهِ فِيمَا سَرَت إليهِ الجِنَايَةُ، لا فِيمَا عُفِيَ عَنهُ.

(وإن ادَّعَى) جَانٍ أو وَارِثُهُ (عَفْوَهُ) أي: المَجنِيِّ عَلَيهِ (عَن قَوَدٍ ومَالٍ، أو) ادَّعَى عَفوَهُ (عَنها) أي: الجِنَايَةِ (وعَن سِرَايَتِها، فقَالَ) مَجنِيٌّ علَيهِ في الأُولَى: (بل) عَفوتُ (إلى مَالٍ، أو) قالَ في الثَّانِيَةِ: بل عَفوتُ عَنها (دُونَ سِرَايَتِها: فَقَولُ عافٍ بيَمِينِهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العَفوِ عن الجَميعِ، فَلا يَثبُتُ العَفوُ عَمَّا لم يُقِرَّ بهِ. وكذَا: إن اختَلَفَ وَلِيُّ مَجنِيٍّ علَيهِ مَعَ جَانٍ.

(ومَتَى قَتَلَهُ) أي: العَافِي (جانٍ، قَبلَ بُرءِ) الجُرْحِ الذي جَرَحَهُ، (وقَد عَفَا) مَجنِيٌّ عَلَيهِ (على مالٍ: فـ)ـلِوَلِيٍّ عَافٍ (القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كامِلَةً)، يُخَيَّرُ بَينَهُمَا؛ لأنَّ القَتلَ انفرَدَ عن القَطعِ، فعَفوُهُ عن القَطعِ لا يَمنَعُ ما وَجَبَ بالقَتلِ، كما لو كانَ القاطِعُ غَيرَهُ.

---

(١) في (أ): «فيلغي».

(ومَنْ وَكَّل في) استِيفَاءِ **(قَوَدٍ، ثُمَّ عفَا)** مُوَكِّلٌ عَن قَوَدٍ وَكَّل فِيهِ، **(ولَم يَعلَمْ وَكِيلُهُ)** بِعَفوِهِ **(حتَّى اقْتَصَّ: فَلا شَيءَ عَلَيهِمَا)**.

أمَّا الوَكِيلُ: فَلِأنَّهُ لا تَفرِيطَ مِنهُ؛ لِحُصُولِ العَفوِ على وَجهٍ لا يُمكِنُ الوَكِيلَ استِدرَاكُهُ، أشبَهَ ما لو عفَا بَعدَمَا رَمَاهُ.

وأمَّا المُوَكِّلُ: فَلِأنَّه مُحسِنٌ بالعَفوِ، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

فإنْ عَلِمَ الوَكِيلُ: فَعَلَيهِ القِصَاصُ.

(وإنْ عَفَا مَجرُوحٌ عمدًا أو خطأً عن قَوَدِ نَفسِهِ، أو دِيَتِهَا: صَحَّ) عَفْوُهُ؛ لإسقَاطِهِ حَقَّهُ بَعدَ انعِقَادِ سَبَبِهِ. ولأنَّ الجِنَايَةَ علَيهِ، فَصَحَّ عَفْوُهُ عنها، كسَائِرِ حُقُوقِه، و(كَـ)عَفوِ **(وارِثِهِ)** عن ذلِكَ.

(فلو قَالَ) مَجرُوحٌ: **(عَفوتُ عن هَذَا الجُرْحِ، أو)** قالَ: عَفوتُ عَن هذِهِ **(الضَّربَةِ: فلا شَيءَ في سِرَايَتِها، ولو لم يَقُلْ: وما يَحدُثُ مِنهَا)**؛ إذِ السِّرَايَةُ تَبَعٌ للجِنَايَةِ، فَحَيثُ لم يَجِبْ بها شَيءٌ، لم يَجِب بِسِرَايَتِها بالأَوْلَى، **(كمَا لو قالَ: عَفوتُ عن الجِنَايَةِ)** فلا شَيءَ في سِرَايَتِها، ولو قالَ: أَرَدتُ بالجِنَايَةِ الجِرَاحَةَ دُونَ سِرَايَتِها؛ لأنَّ لَفظَ الجِنَايَةِ تَدخُلُ فيهِ الجِرَاحَةُ وسِرَايَتُها؛ لأنَّها جِنَايَةٌ واحِدَةٌ. **(بِخلافِ عَفوِه)** أي: المَجرُوحِ، **(على مالٍ، أو عن قَوَدٍ فَقَط)**؛ بأنْ قالَ: عَفوتُ على مالٍ، أو: عَفوتُ عن القَوَدِ، فَلا يَبرَأُ جَانٍ مِن السِّرَايَةِ؛ لِعَدَمِ ما يَقتَضِي بَرَاءَتَهُ مِنها.

(ويَصِحُّ قَولُ مَجرُوحٍ: أبرَأتُكَ) مِن دَمِي، أو: قَتلِي، مُعَلَّقًا بمَوتِهِ.

(و) قَوْلُهُ: (**حَلَّلْتُكَ مِن دَمِي، أو: قَتلِي، أو: وَهَبتُكَ**[١] **ذلِكَ**) أي: دَمِي، أو قَتلِي (**ونَحوُهُ**) كـ: جَعَلْتُ لَكَ دَمِي، أو: قَتلِي، أو: تَصدَّقتُ بهِ عَلَيكَ، (**مُعَلَّقًا بمَوتِهِ**)؛ لأنَّه وَصِيَّةٌ. فإنْ ماتَ مِن الجِرَاحَةِ: بَرِئَ مِنهُ.

(**فَلو عُوفِيَ: بَقِيَ حَقُّهُ**) مِن قِصَاصٍ أو دِيَةٍ؛ لأنَّ لَفظَهُ لم يتَضَمَّنِ الجَرْحَ[٢]، ولَم يتَعَرَّضْ لَهُ، وإنَّمَا اقتَضَى مُوجِبَ القَتلِ، فبَقِيَ مُوجِبُ الجَرْحِ بحَالِهِ.

(**بخِلافِ: عَفَوتُ عَنكَ، ونَحوِهِ**) كـ: عَفَوتُ عَن جِنايَتِكَ؛ لِتَضَمُّنِهِ الجِنَايَةَ وسِرَايَتَهَا.

(**ولا يَصِحُّ عَفْوُهُ**) أي: المَجنِيِّ علَيهِ (**عَن قَوَدِ شَجَّةٍ لا قَوَدَ فِيها**)، كالمُنَقِّلَةِ، والمَأمُومَةِ؛ لأنَّهُ عَفْوٌ عمَّا لَم يَجِبْ، ولا انعَقَدَ سَبَبُ وجُوبِهِ، أشبَهَ الإبرَاءَ مِن الدَّيْنِ قَبلَ وجُوبِه. (**فلِوَلِيِّهِ**) أي: المَشجُوجِ (**مَعَ سِرَايَتِها**) أي: الشجَّةِ: (**القَوَدُ، أو الدِّيَةُ**) كمَا لَو لَم يَعْفُ.

(**وكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحناهُ مِن مَجرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ المَالَ عَينًا**) كالخَطَأ وشِبْهِ العَمدِ ونَحوِ الجَائِفَةِ، (**فإنَّهُ إذا مَاتَ**) العَافي (**يُعتَبَرُ**) ما عَفَا عَنهُ: (**مِن الثُّلثِ**)، أي: ثُلُثِ التَّرِكَةِ، فيَنفُذُ إن كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فأقَلَّ. وإنْ زادَ: فَبِقَدرِهِ؛ لإبرَائِهِ مِن مالٍ بَعدَ ثُبُوتِهِ في مَرَضٍ اتَّصَلَ بهِ المَوتُ، أشبَهَ الدَّينَ. (**ويُنقَضُ**) العَفْوُ عَمَّا يُوجِبُ المَالَ عَينًا مِن مَجرُوحٍ إذا مَاتَ: (**للدَّينِ المُستَغْرِقِ**) للتَّرِكَةِ، كالوصيَّةِ.

---

(١) في (أ): «بعتك».

(٢) في (أ)، (ب): «الجراح».

(وإنْ أوجَبَ) ما عَفَا عَنهُ مَجروحٌ ثُمَّ ماتَ، (قَوَدًا: نَفَذَ مِن أصلِ التَّرِكَةِ، ولَو لَم تَكُنِ) التَّرِكَةُ (سِوى دَمِهِ) نَصًّا؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَالِ، فإذا سَقَطَ القَوَدُ، لَم يَلزَمْهُ إثبَاتُ المَالِ، كقَبُولِ الهِبَةِ والوصيَّةِ.

(ومِثلُهُ: العَفوُ عن قَوَدٍ بلا مَالٍ مِن مَحجُورٍ عَلَيهِ لِسَفَهٍ أو فَلَسٍ، أو مِن الوَرَثَةِ مَعَ دَينٍ مُستَغرِقٍ) للتَّرِكَةِ، فَيَصِحُّ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ لم تتعَيَّن.

(ومَنْ قالَ لِمَن لَهُ عَلَيهِ قَوَدٌ في نَفْسٍ، أو) قَوَدٌ في (طَرَفٍ: عَفَوتُ عَن جِنَايَتِكَ، أو): عَفَوتُ (عَنكَ: بَرِئَ مِن قَوَدٍ ودِيَةٍ)؛ لِتَنَاوُلِ عَفْوِهِ لَهُمَا.

(وإنْ أُبرِئَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (قاتِلٌ مِن دِيَةٍ واجِبَةٍ على عاقِلَتِهِ) أي: القاتِلِ: لَم يَصِحَّ، (أو) أُبرِئَ (قِنٌّ مِن جِنَايَةٍ يتعَلَّقُ أرشُهَا برقَبَتِه) أي: القِنِّ: (لَم يَصِحَّ) الإبرَاءُ؛ لِوُقُوعِهِ على غَيرِ مَنْ عَلَيهِ الحَقُّ، كإبرَاءِ عَمرٍو مِن دَينِ زَيدٍ.

(وإنْ أُبرِئَتْ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (عاقِلَتُهُ) مِن دِيَةٍ واجِبَةٍ عَلَيها: صَحَّ.

(أو) أُبرِئَ (سَيِّدُهُ) أي: القِنِّ الجاني، مِن جِنَايةٍ يَتَعَلَّقُ أرشُها برَقَبَتِه: صَحَّ.

(أو قالَ) مَجنِيٌّ عليهِ: (عَفَوتُ عن هذِهِ الجِنَايَةِ، ولم يُسَمِّ المُبْرَأَ)، مِن قاتِلٍ أو عاقِلَةٍ أو سَيِّدٍ: (صَحَّ) الإبرَاءُ؛ لانصِرَافِه إلى مَنْ عليهِ الحَقُّ.

(وإنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ، أو) وجَبَ لَهُ[1] (تعزيرُ قَذْفٍ) ونَحوِهِ: (فَلَهُ) أي: القِنِّ (طَلَبُهُ، و) لَهُ (إسقاطُهُ)؛ لاختِصَاصِهِ بِهِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّهُ ما دَامَ القِنُّ حَيًّا. ولَيسَ لهُ إسقَاطُ المَالِ.

(فإنْ ماتَ) القِنُّ: (فَلِسَيِّدِهِ) طَلَبُهُ وإسقَاطُهُ، كالوَارِثِ؛ لأنَّه أحَقُّ بِهِ مِمَّن لَيسَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ.

---

(١) سقطت: «وجب له» من (أ).

(بابٌ : ما يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفسِ) مِن جِرَاحٍ أو أطْرَافٍ[1]

(مَن أُخِذَ بغيرِهِ في نفسٍ[2]: أُخِذ بهِ فِيمَا دُونَها)؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولِحَديثِ أنَسِ بنِ النَّضْرِ، وفِيهِ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». رَواهُ البخَارِيُّ، وغَيرُه[3]. ولأنَّ حُرمَةَ النَّفسِ أقوَى مِن حُرمَةِ الطَّرَفِ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الكفَّارَةِ في النَّفسِ دُونَ الطَّرَفِ، وإذا جرَى القِصَاصُ في النَّفسِ مَعَ تَأكُّدِ حُرمَتِها، فجَرَيَانُهُ في الطَّرَفِ أوْلَى، لكِن بالشُّرُوطِ المُتقدِّمَةِ.

(ومَنْ لا) يُؤخَذُ بِغيرِهِ في نَفسٍ: (فَلا) يُؤخَذُ به فِيمَا دُونَها، كالأَبَوَينِ مَعَ وَلَدِهِمَا، والحُرِّ مَعَ العَبدِ، والمُسلِمِ مَعَ الكافِرِ، فلا يُقتَصُّ لَهُ في طَرَفٍ ولا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ المُكافَأةِ.

وكذَا: قاطِعُ حَربيٍّ، أو مُرتَدٍّ، أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قَطعَ عَلَيهِ، ولو أنَّه مِثلُهُ.

ويُقطَعُ حُرٌّ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، وعَبدٌ: بمِثلِهِ، وذَكَرٌ: بأُنثَى وخُنثَى، وعَكسُهُ، ونَاقِصٌ: بكَامِلٍ، كالعَبدِ بالحُرِّ، والكافِرِ بالمُسلِمِ.

(وهُو) أي: القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفسِ، (في نوعَينِ): أحَدُهُما:

---

(١) في الأصل: «أو طرف».
(٢) في الأصل: «نفسه».
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(**أطرَافٌ**، و) الثَّاني: (**جُرُوحٌ**).

ويَجِبُ القِصَاصُ في النَّوعَينِ (**بأَربَعَةِ شُرُوطٍ**):

(**أحَدُها: العَمْدُ المَحْضُ**)، فَلا قِصَاصَ في الخَطَأ إجمَاعًا؛ لأنَّه لا يُوجِبُ القِصَاصَ في النَّفسِ وهِي الأَصلُ، ففِيمَا دُونَها أَوْلَى. ولا في شِبْهِ العَمدِ، والآيَةُ مَخصُوصَةٌ بالخَطَأ، فكَذا شِبْهُ العَمدِ؛ قِيَاسًا على النَّفسِ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: إمكَانُ الاستِيفَاءِ**) أي: استِيفَاءِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفسِ (**بِلا حَيفٍ؛ بأنْ يَكُونَ القَطعُ مِن مَفْصِلٍ**) بفَتحِ أوَّلِهِ وكَسرِ ثالِثِهِ، كالكُوعِ والمِرفَقِ والكَعْبِ، (**أو يَنتَهِي إلى حَدٍّ، كمَارِنِ الأَنفِ، وهُو: ما لانَ مِنهُ**) أي: الأَنفِ، دُونَ القَصَبةِ[1].

(**فَلا قِصَاصَ في جائِفَةٍ**) أي: جُرْحٍ واصِلٍ إلى باطِنِ الجَوفِ، (**ولا في كَسْرِ عَظمٍ، غَيرِ سِنٍّ ونَحوِهِ**) كضِرْسٍ، (**ولا إن قَطَعَ القَصَبَةَ**) أي: قَصَبَة أنفٍ، (**أو**) قَطَعَ (**بَعضَ ساعِدٍ، أو**) قطَعَ بَعضَ (**ساقٍ، أو**) قطَعَ بَعضَ (**عَضُدٍ، أو**) بَعضَ[2] (**وَرِكٍ**)؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ الاستِيفَاءُ مِنها بلا حَيفٍ، بل رُبَّما أُخِذَ أكثَرُ مِن الفائِتِ، أو يَسرِي إلى عُضْوٍ آخَرَ، أو إلى النَّفسِ، فيُمنَعُ مِنهُ.

وإنْ قَطَعَ يَدَهُ مِن الكُوعِ فتَآكَلَت إلى نِصفِ الذِّرَاعِ: فَلا قَوَدَ؛ اعتِبَارًا بالاستِقرَارِ. قالَهُ القَاضِي وغَيرُهُ. وقَدَّمَهُ في «الرعايَتَين»، وصَحَّحَهُ النَّاظِمُ، وجَزَمَ بهِ في «الإقناع».

---

(١) في (ب): «قصبته».

(٢) في (أ): «أو قطع بعض».

وقالَ المَجدُ: يُقتَصُّ هُنَا مِن الكَوعِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ جِنَايَتِهِ.

(وأمَّا الأَمنُ مِن الحَيفِ: فَشَرطٌ لِجَوَازِهِ) أي: الاستِيفَاءِ؛ لوجُوبِ القِصَاصِ حَيثُ وُجِدَت شُرُوطُهُ، وهُو: العُدْوَانُ على مُكافِئِهِ عَمدًا، مَعَ المُساوَاةِ في الاسمِ والصِّحَّةِ والكَمَالِ، لكِنَّ الاستِيفَاءَ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لِخَوفِ العُدوَانِ.

وفائِدَةُ ذلِكَ: أنَّا إذا قُلنَا: إنَّهُ شَرطٌ للوُجُوبِ، تَعيَّنَتِ الدِّيَةُ إذا لَم يُوجَدِ الشَّرطُ. وإنْ قُلنَا: إنَّه شَرطٌ للاستِيفَاءِ دُونَ الوُجُوبِ، فإنْ قُلنَا: الواجِبُ القِصَاصُ عَينًا، لَم يَجِب بذلِكَ شَيءٌ، إلَّا أنَّ المَجنِيَّ عَلَيهِ إذا عَفَا يَكُونُ قَد عَفَا عن حَقٍّ يَحصُلُ لَهُ ثَوابُهُ، وإن قُلنَا: مُوجِبُ العَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، انتقَلَ الوُجُوبُ إلى الدِّيَةِ.

(فَيقتَصُّ) مَجنِيٌّ عَلَيهِ (مِن مَنكِبٍ، ما لَم يُخَفْ جائِفَةٌ) بِلا نِزَاعٍ. قالَهُ في «شرحِه»(١).

(فإنْ خِيفَ) إن اقتَصَّ مِن مَنكِبٍ جائِفَةٌ: (فَلَهُ أن يَقتَصَّ مِن مِرفَقِهِ)؛ لأنَّه أخَذَ ما أمكَنَهُ مِن حَقِّهِ.

(ومَنْ أوضَحَ) إنسَانًا، (أو شَجَّ إنسَانًا دُونَ مُوضِحَةٍ، أو لَطَمَهُ فذَهَبَ ضَوءُ عَينِهِ، أو) لطَمَهُ فَذَهَب (شَمُّهُ، أو سَمْعُهُ: فُعِل بِهِ) أي: الجَاني (كمَا فَعَلَ).

قال في «شرحِه»: في الأَصَحِّ، فيُوضِحُهُ المَجنِيُّ عليهِ مِثلَ مُوضِحَتِهِ، أو يَشُجُّهُ مِثلَ شَجَّتِهِ، أو يَلطِمُهُ مِثلَ لَطمَتِهِ. انتهَى. وفِيهِ ما ذَكَرتُهُ في «الحاشِيَة».

---

(١) في (أ): «قاله في الشرح».

وقالَ الشَّارِحُ: لا يُقتَصُّ مِنهُ دُونَ شَجَّتِهِ بِغَيرِ خِلافٍ عَلِمنَاهُ. وقالَ أيضًا: لَم يَجُزْ أن يُقتَصَّ منهُ باللَّطمَةِ.

(فإنْ ذَهَبَ) بذلِكَ ما أذهَبَهُ الجَاني مِن سَمْعٍ، أو بَصَرٍ، أو شَمٍّ: فقدِ استوفَى الحَقَّ. **(وإلَّا)** يَذهَبْ: **(فُعِلَ ما يُذهِبُهُ مِن غَيرِ جِنَايَةٍ على حَدَقَةٍ، أو أنْفٍ، أو أُذُنٍ)** بضَربٍ، أو نَحوِهِ.

(فإن لم يُمكِنْ) ذهابُهُ **(إلَّا بذلِكَ)** أي: الجِنَايَةِ على حَدَقَةٍ أو أنفٍ أو أُذُنٍ بضَربٍ أو غَيرِهِ: **(سَقَطَ)** القَوَدُ **(إلى الدِّيَةِ)** وتَكُونُ في مالِ جانٍ، لا على عاقِلَتِهِ؛ لأنَّها لا تَحمِلُ العَمْدَ.

(ومَنْ قُطِعَت يَدُهُ مِن مِرفَقٍ، فأرَادَ القَطعَ مِن كُوعٍ) يَدِ جَانٍ: **(مُنِعَ)**؛ لإمكَانِ الاستِيفَاءِ مِن مَحَلِّ الجِنَايَةِ، فَلا يُقتَصُّ مِن غَيرِهِ؛ لاعتِبَارِ المُسَاوَاةِ في المَحَلِّ حَيثُ لا مانِعَ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: المُساوَاةُ في الاسمِ)**، كالعَينِ بالعَينِ، والأنفِ بالأَنفِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، والسِّنِّ بالسِّنِّ؛ للآيَةِ. ولأنَّ القِصَاصَ يَقتَضِي المُساوَاةَ، والاختِلافُ في الاسمِ دَلِيلُ الاختِلافِ في المَعنَى.

(و) المُسَاوَاةُ في **(المَوضِعِ)** فَلا تُؤخَذُ يَمِينٌ بيَسَارٍ، ولا عَكسُهُ، ولا جِرَاحَةٌ في الوَجهِ بجِرَاحَةٍ في الرَّأسِ، ونَحوُهُ؛ اعتِبَارًا للمُمَاثَلَةِ.

(فيُؤخَذُ كُلٌّ مِن أنفٍ): بمِثلِهِ، **(وذَكَرٍ، مَختُونٍ أوْ لا)** أي: غَيرِ مَختُونٍ: بِذَكَرٍ مَختُونٍ أوْ لا؛ إذِ الخِتَانُ وعَدَمُهُ لا أثَرَ لَهُ في المُساوَاةِ في الصِّحَّةِ والكَمَالِ. ولأنَّ القُلفَةَ زِيادَةٌ مُستَحَقَّةُ الإزَالَةِ، فوُجُودُها كعَدَمِها. وسَوَاءٌ الصَّغِيرُ والكَبِيرُ، والصَّحِيحُ والمَرِيضُ، والذَّكَرُ الكَبِيرُ والصَّغِيرُ؛ لِعَدَمِ

اختِلافِ ما يَجِبُ فيهِ القِصَاصُ بذلِكَ.

(و) يُؤخَذُ كُلٌّ مِن (**إصبَعٍ، وكَفٍّ، ومِرفَقٍ، ويَمِينٍ ويَسَارٍ مِن عَينٍ وأُذُنٍ، مَثقُوبَةٍ أوْ لا، ويَدٍ، ورِجْلٍ، وخُصيَةٍ، وأليَةٍ**) بِفَتحِ الهَمزَةِ، ولا يُقَالُ: إليَةٌ، ولا: لِيَةٌ. ذَكَرَهُ الجوهَرِيُّ. (**وشُفرِ**) امرَأَةٍ- بوَزنِ: «قُفْل»، وهو أحَدُ الشُّفرَيْنِ، أي: اللَّحمَينِ المُحِيطَينِ بالرَّحِمِ، كإحاطَةِ الشَّفَتَينِ بالفَمِ- (**أُبِينَ**) أي: قُطِعَ: بِمِثلِهِ.

(و) يُؤخَذُ كُلٌّ مِن (**عُلْيَا وسُفْلَى مِن شَفَةٍ، ويُمنَى ويُسرَى وعُليَا وسُفْلَى مِن سِنٍّ، مَربُوطَةٍ أوْ لا**) أي: غَيرِ مَربُوطَةٍ: بمِثلِها[1] في المَوضِعِ. (و) يُؤخَذُ (**جَفْنٌ: بمِثلِهِ**) في المَوضِعِ.

وعُلِم مِنهُ: جَرَيَانُ القِصَاصِ في الأَليَةِ والشُّفْرِ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنَّ لَهُمَا حَدًّا يَنتَهِيَانِ إليهِ، فجَرَى القِصَاصُ بَينَهُمَا، كالذَّكَرِ. وكَذَا: الخُصيَةُ، إن قَالَ أهلُ الخِبرَةِ: إنَّه يُمكِنُ أخذُهَا مَعَ سلامَةِ الأُخرَى.

(**ولو قَطَعَ**) شَخصٌ (**صَحِيحٌ أَنْمُلَةً عُليَا مِن شَخصٍ، و**) قطَعَ الصَّحِيحُ أيضًا أنمُلَةً (**وُسطَى مِن أُصبُعِ نَظِيرَتِها مِن**) شَخصٍ (**آخَرَ لَيسَ لَهُ**) أنمُلَةٌ (**عُليا: خُيِّرَ رَبُّ**) الأنمُلَةِ (**الوُسطَى بَينَ أخذِ عَقلِها**)- أي: دِيَةِ الأنمُلَةِ الوُسطَى- (**الآنَ**)؛ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيها، (**ولا قِصَاصَ لَهُ بَعْدَ**) أخذِ عَقلِها؛ لأنَّه بِمَنزِلَةِ العَفوِ، (و) بَينَ (**صَبْرٍ**) عن أخذِ عَقلِها (**حتَّى تَذهَبَ عُليَا قاطِعٍ بقَوَدٍ أو غَيرِهِ**) مِن مَرَضٍ، أو قَطعٍ تَعَدِّيًا، (**ثُمَّ يَقتَصُّ**) بقَطعِ الوُسطَى. (**ولا أرشَ لَهُ الآنَ**) إن

(١) في (ب): «بمثلهما».

صَبَرَ، (**بخِلافِ غَصْبِ مالٍ**)، فإنَّهُ إذا تعذَّرَ رَدُّهُ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ، فلِمَالِكِهِ أخذُ بَدَلِهِ الآنَ؛ للحَيلُولَةِ، فإذا رَدَّهُ بعدَ ذلِكَ، أخَذَ ما دَفَعَهُ مِن البَدَلِ. والفَرقُ: أنَّهُ في الغَصبِ سَدَّ مالٌ مَسَدَّ مَالٍ، بخِلافِ ما هُنَا.

(**ويُؤخَذُ**) عُضوٌ (**زائِدٌ**: بـ)عُضوٍ زَائِدٍ (**مِثلِه**، **مَوضِعًا وخِلقَةً**، **ولو تفَاوَتا قَدْرًا**) كالأَصلِيَّينِ. فإنْ كانَ أحَدُ الأصبُعَينِ عِندَ الإبهَامِ، والآخَرُ عِندَ الخِنصَرِ مَثَلًا، أو أحَدُهُما بصُورَةِ الإبهَامِ، والآخَرُ بصُورَةِ الخِنصَرِ مَثَلًا: فَلا قِصاصَ؛ لانتِفَاءِ المُساوَاةِ.

و(**لا**) يُؤخَذُ (**أصلِيٌّ بزائِدٍ**، **أو عَكسُهُ**) أي: زائِدٌ بأَصلِيٍّ، (**ولو تَرَاضَيَا عَلَيهِ**)؛ لعَدَمِ التَّسَاوِي في المَكَانِ والمَنفَعَةِ؛ إذِ الأَصلِيُّ مَخلُوقٌ في مكَانِهِ لِمَنفَعَةٍ فيهِ، بخِلافِ الزَّائِدِ.

(**ولا**) يُؤخَذُ[1] (**شَيءٌ**) مِن الأَعضَاءِ (**بما**) أي: عُضوٍ (**يُخالِفُهُ**) اسمًا أو مَوضِعًا، فلا تُؤخَذُ يَدٌ برِجْلٍ، ولا يَمِينٌ بيَسَارٍ، وعَكسُهُ؛ لِعَدَمِ التَّساوِي. وكذَا: الشَّفَةُ العُليَا بالسُّفلَى، وعَكسُهُ، والجَفْنُ الأَعلَى بالأسفَلِ، وعَكسُهُ، ولو تَراضَيا؛ لِعَدَمِ المُقَاصَّةِ، وقَولِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(**فإنْ فَعَلا، فقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِهِ بِهَا**) أي: بيَمِينِهِ (**بتَرَاضِيهِمَا**): أجزَأَتْ، ولا ضَمَانَ. (**أو قال**) مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِ جَانٍ، لَهُ: (**أخرِجْ يَمِينَكَ**، **فأخرَجَ**) الجَاني (**يَسَارَهُ عَمْدًا أو غَلَطًا**، **أو ظَنَّا أنَّها تُجزِئُ**، **فَقَطَعَهَا**: **أجزَأَت**، **ولا ضَمَانَ**)؛ لقَطْعِهِ[2] عُضوًا مِثلَ عُضوِهِ اسمًا، وصُورَةً،

---

(١) في (ب): «خذ».

(٢) في الأصل: «بقطعه».

وقَدرًا، فَأَجزَأَ عَنهُ، كما لو كَانَت يَمِينُهُ ناقِصَةً، فَرَضِيَا بقَطعِها.

(**وإنْ كانَ**) الجَاني (**مَجنونًا**) حِينَ القِصَاصِ؛ بأَنْ جُنَّ بَعدَ الجِنَايَةِ عاقِلًا، فقَطَعَ المُقْتَصُّ يَسَارَهُ في يَمِينِهِ: (**فَعَلَى المُقتَصِّ القَوَدُ إنْ عَلِمَ**) المُقتَصُّ (**أَنَّها**) أي: اليَدَ المَقطُوعَةَ، (**اليَسَارُ، وأنَّها لا تُجزِئُ**) عن اليَمِينِ؛ لِجنايَتِهِ عُدْوانًا على ما لا حَقَّ لَهُ فيهِ.

(**وإن جَهِلَ**) المُقتَصُّ (**أَحَدَهُمَا**) أي: أَنَّها اليَسَارُ، أو أَنَّها لا تُجزِئُ: (**فَعَلَيهِ الدِّيَةُ**) دُونَ القَوَدِ؛ لأنَّ جَهلَهُ بذلِكَ شُبهَةٌ في دَرءِ القَوَدِ، فتَتعَيَّنُ الدِّيَةُ.

(**وإنْ كانَ المُقتَصُّ مَجنونًا**) فقَطَعَ يَسَارَ مَنْ لَهُ قَوَدٌ في يَمِينِهِ، (**و**) كانَ (**الجَاني عاقِلًا: ذَهَبَت**) يَدُهُ (**هَدَرًا**)؛ لأَنَّ استِيفَاءَ المَجنُونِ لا أثرَ لَهُ، وقد أعانَه بإخرَاجِ يَدِه لِيَقطَعَها، أشبَهَ ما لو قالَ عاقِلٌ لمَجنُونٍ: اقتُلني، فقَتَلَهُ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: مُراعَاةُ الصِّحَّةِ والكمَالِ**).

(**فَلا تُؤخَذُ**) يَدٌ أو رِجْلٌ (**كامِلَةُ أصابعَ أو**) كامِلَةُ (**أظفَارٍ بِنَاقِصَتِها، رَضِيَ الجَاني**) بذلِكَ (**أَوْ لا**)؛ لِزيَادَةِ المَأخُوذِ على المُفوَّتِ، فلا يَكُونُ مُقَاصَّةً.

(**بل**) تُؤخَذُ سَليمَةُ الأظفَارِ بِنَظِيرَتِها (**مَعَ**) كَونِها ذَاتَ (**أظفَارٍ مَعِيبَةٍ**) كَمَا يُؤخَذُ الصَّحِيحُ بالمَرِيضِ.

(**ولا**) تُؤخَذُ (**عَينٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**)، وهِيَ التي بَيَاضُها وسَوَادُها صافِيَانِ، غَيرَ أنَّ صاحِبَها لا يُبصِرُ بها، قالَهُ الأَزهَرِيُّ؛ لِنَقصِ مَنفَعَتِها، فَلا تُؤخَذُ بها(١) كامِلَةُ المَنفَعَةِ.

---

(١) سقطت: «بها» من (ب).

(ولا) يُؤخَذُ (لِسَانٌ ناطِقٌ بـ)ـلِسَانٍ (أخرَسَ)؛ لِنَقصِهِ.

(ولا) يُؤخَذُ عُضْوٌ (صَحِيحٌ بـ)ـعُضْوٍ (أشَلَّ، مِن يَدٍ ورِجلٍ وأُصبُعٍ وذَكَرٍ، ولو شُلَّ) ذلِكَ العُضوُ بَعدَ الجِنايَةِ على نَظِيرِهِ وهُو صَحِيحٌ، (أو) كانَ العُضْوُ (بِبَعضِهِ شَلَلٌ، كأَنمُلَةِ يَدٍ)، والشَّلَلُ: فَسَادُ العُضوِ، وذَهَابُ حرَكَتِه؛ لأَنَّ العُضوَ إذا فَسَدَ، ذَهَبَتْ مَنفَعَتُهُ، فلا يُؤخَذُ بِهِ الصَّحِيحُ؛ لِزِيادَتِهِ علَيهِ بِبَقَاءِ مَنفَعَتِه فيه، كعَينِ البَصِيرِ بِعَينِ الأَعمَى.

(ولا) يُؤخَذُ (ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ، أو) ذَكَرِ (عِنِّينٍ)؛ لأَنَّهُ لا مَنفَعَةَ فِيهِمَا؛ لأَنَّ ذَكَرَ العِنِّينِ لا يُوجَدُ مِنهُ وَطءٌ ولا إنزَالٌ، والخَصِيُّ لا يُولَدُ لهُ، ولا يَكَادُ يَقدِرُ على الوَطءِ، فهُمَا[1] كذَكَرِ الأَشَلِّ.

(ويُؤخَذُ مارِنُ) الأَنفِ (الأَشمِّ الصَّحِيحِ بمَارِنِ الأَخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائِحَةَ شَيءٍ)؛ لأَنَّهُ لِعِلَّةٍ في الدِّمَاغِ، والأَنفُ صَحِيحٌ.

(و) يُؤخَذُ مارِنُ الأَنفِ الصَّحِيحِ (بـ)ـمَارِنِ الأَنفِ (المَخرُومِ) أي: (الذي قُطِعَ وَتَرُ أنفِهِ)؛ لِقِيامِهِ مَقَامَ الصَّحِيحِ.

(و) يُؤخَذُ مارِنُ الأَنفِ الصَّحِيحِ بـ(ـالمُسْتَحْشِفِ الرَّدِيءِ)؛ لِما تقدَّمَ.

(و) تُؤخَذُ (أُذُنُ سَمِيعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلَّاءَ)؛ لأَنَّ القَصدَ الجَمَالُ.

(و) يُؤخَذُ (مَعِيبٌ مِن ذلِكَ كُلِّهِ بمِثلِهِ إنْ أُمِنَ تَلَفٌ، مِن قَطعِ شَلَّاءَ)؛ بأنْ قالَ أهلُ الخِبرَةِ: إنَّه[2] إذا قُطِعَ، لَم تَفسُدِ العُرُوقُ، ولَم يَدخُلِ الهَوَاءُ إلى البَدَنِ فيُفسِدَهُ، وإلا سقَطَ القِصَاصُ؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أخذُ نَفسٍ بطَرَفٍ.

---

(١) في (ب): «فيهما».

(٢) سقطت: «إنه» من (أ).

وأمَّا مَع الأَمنِ، فلَهُ القِصَاصُ؛ لأنَّ الشَّمَّ والسَّمعَ لَيسَا بنَفْسِ العُضْوِ؛ لأنَّ مَقطُوعَ الأُذُنِ والأَنفِ يَسمَعُ ويَشُمُّ؛ وإنَّما هُمَا زِينَةٌ وجَمَالٌ؛ لِئَلَّا يَبقَى مَوضِعُ الأُذُنِ ثَقْبًا مَفتُوحًا فيَقبُحَ مَنظَرُهُ، ولا يَبقَى لَهُ ما يَرُدُّ الماءَ والهَوَامَّ عن الصِّمَاخِ، ولِئَلَّا يَبقَى مَوضِعُ الأَنفِ مَفتُوحًا، فيَدخُلَ الهَوَاءُ إلى الدِّمَاغِ، فيَفسُدَ بهِ، فجُعِلَ لَهُ غِطَاءً لذلِكَ.

(و) يُؤخَذُ مَعِيبٌ ممَّا[1] ذُكِرَ (**بصَحِيحٍ، بِلا أَرشٍ**)؛ لأَنَّ الشَّلَّاءَ مِن ذلِكَ، كالصَّحِيحَةِ خِلقَةً، وإنَّما نَقَصَت صِفَةً.

(**ويُصَدَّقُ وَلِيُّ الجنَايَةِ**) إن اختَلَفَ معَ جَانٍ في شَلَلِ العُضْوِ؛ بأن قالَ جَانٍ: قَطَعتُهُ أشَلَّ. وقالَ مَجنِيٌّ عَلَيهِ: صَحِيحًا. فقَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ (**بِيَمِينِهِ في صِحَّةِ ما جُنِيَ عَلَيهِ**)؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

---

(١) في (ب): «ما».

(فَصْلٌ)

(ومَن أذهَبَ بَعضَ لِسَانٍ، أو) بَعضَ (مارِنٍ، أو) بَعضَ (شَفَةٍ، أو) بَعضَ (حَشَفَةٍ، أو) بَعضَ (أُذُنٍ، أو) بَعضَ (سِنٍّ: أُقِيدَ مِنهُ مَعَ أمنِ قَلعِ سِنِّهِ، بِقَدْرِهِ) أي: الذي أذهَبَهُ جَانٍ، (بِنسبَةِ الأَجزَاءِ) مِن ذلِكَ العُضوِ، (كَنِصفٍ، وثُلُثٍ)، ورُبُعٍ، ونَحوِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾. ولأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يُؤخَذُ بجَمِيعِه، فأُخِذَ بَعضُهُ بِبَعضِهِ.

ولا يُؤخَذُ بالمِسَاحَةِ؛ لأَنَّهُ قَد[1] يُفضِي إلى أخذِ لِسَانِ الجَاني جَمِيعِهِ بِبَعضِ لِسَانِ المَجنيِّ علَيهِ.

(ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ: لِمَا رُجِيَ عَودُهُ) مِمَّا ذَهَبَ بجِنَايَةٍ (في مُدَّةٍ تَقُولُها أهلُ الخِبرَةِ، مِن) بَيَانٌ لِـ«مَا» (عَيْنٍ، كَسِنٍّ ونَحوِهَا) كَضِرْسٍ، (أو مَنفَعَةٍ، كَعَدْوٍ)؛ بأن جَنَى علَيهِ فَصَارَ لا يَقدِرُ أن يَعدُوَ. (ونَحوِهِ)، كمَنْفَعَةِ الوَطءِ؛ لأَنَّهُ مُعَرَّضٌ للعَودِ، فَلا يَجِبُ بِهِ شَيءٌ، وتَسقُطُ المُطالَبَةُ بِهِ، فوَجَبَ تَأخِيرُهُ. فإن عَادَ: فَلا شَيءَ للمَجنِيِّ عَلَيهِ، كما لو قَطَعَ شَعرَهُ، فعَادَ. وإنْ لم يَعُد في المُدَّةِ: وجَبَ ضَمَانُه، كَغَيرِهِ مِمَّا لا يُرجَى عَودُهُ.

(فلو ماتَ) مَجنيٌّ علَيهِ (فِيها) أي: المُدَّةِ التي قالَ أهلُ الخِبرَةِ يَعُودُ[2] فِيها: (تَعَيَّنَتْ دِيةُ الذَّاهِبِ) بالجِنَايَةِ؛ لِليَأسِ مِن عَودِهِ بالمَوتِ، كما لو انقَضَت المُدَّةُ ولم يَعُدْ. (وإنْ ادَّعَى جَانٍ عَودَهُ) أي: الذَّاهِبِ مِن عَينٍ أو

---

(١) سقطت: «قد» من (أ).

(٢) في (أ): «بعوده».

مَنفَعَةٍ: (**حَلَفَ رَبُّ الجِنَايَةِ**) على عدَمِ عَودِهِ؛ لأَنَّه الأَصلُ.

(**ومَتى عَادَ**) ما ذهَبَ بالجِنَايَةِ (**بحَالِهِ**) أي: على صِفَتِهِ قَبلَ ذهابِه: (**فلا أَرْشَ**) على جانٍ، كما لو قَطَعَ شَعرَهُ وعَادَ.

(**و**) إنْ عادَ (**نَاقِصًا في قَدْرٍ**)؛ بأن عادَ السِّنُّ قَصِيرًا، (**أو**) عادَ نَاقِصًا في (**صِفَةٍ**)؛ بأنْ عادَ السِّنُّ أخضَرَ، ونَحوَهُ: (**فـ**)عَلَى جَانٍ (**حُكُومَةٌ**)؛ لِحُدُوثِ النَّقصِ بفِعلِهِ، فضَمِنَهُ، وتَأتي.

(**ثُمَّ إن كانَ**) المَجنِيُّ عَلَيهِ (**أَخَذَ دِيَةَ**) ما أذهَبَهُ قَبلَ أن يَعُودَ ثُمَّ عادَ: (**رَدَّها**) إلى مَنْ أَخَذَهَا مِنهُ، (**أو**) كانَ المَجنِيُّ عليهِ (**اقتصَّ**) مِن جانٍ نَظِيرَ ما أذهَبَهُ مِنهُ ثُمَّ عادَ: (**فَلِجَانٍ الدِّيَةُ**)؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ استوفَى ذلِكَ بِلا حَقٍّ. ولا قِصَاصَ؛ للشُّبهَةِ. (**ويَرُدُّهَا**) أي: الجَاني، أي: دِيَةَ ما أَخَذَهُ عَمَّا اقتصَّ مِنهُ (**إنْ عَادَ**) ما أَخَذَ الجَاني دِيَتَهُ؛ لِمَا تقدَّمَ في المَجنِيِّ علَيهِ.

(**ومَنْ قَلِعَ سِنُّهُ، أو ظُفرُهُ**) تَعَدِّيًا، (**أو قُطِعَ طَرَفُهُ، كمَارِنٍ، وأُذُنٍ، ونَحوِهِمَا**) مِمَّا يُمكِنُ عَودُهُ، (**فرَدَّهُ فالتحَمَ: فَلَهُ**) أي: المَجنِيِّ عَلَيهِ (**أرشُ نَقصِهِ**) أي: حُكُومَةٌ؛ لأنَّها أرشُ كُلِّ نَقصٍ بجِنَايَةٍ لا مُقدَّرَ فِيهَا[1].

(**وإنْ قَلَعَهُ**) أي: ما قُطِعَ[2] ثُمَّ رُدَّ فالتَحَمَ (**قالِعٌ بعدَ ذلِكَ: فعَلَيهِ دِيَتُهُ**)، ولا قِصَاصَ فِيهِ؛ لأَنَّه لا يُقَادُ بِهِ الصَّحِيحُ بأَصلِ الخِلقَةِ؛ لِنَقصِهِ بالقَطْعِ الأَوَّلِ.

(**ومَنْ جَعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَت**) بجِنَايةٍ (**عَظْمًا، أو سِنًّا أُخرَى، ولو مِن آدَمِيٍّ**)،

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (ب): «ما قلع».

فثَبَتَ: **لم تَسقُطْ دِيَةُ**) السنِّ (**المَقلُوعَةِ**)، كما لو لم يُجعَلْ مَكَانَها شَيءٌ.
(**وعلى مُبِينِ ما ثَبَتَ**) مِن ذلِكَ: (**حُكُومَةٌ**)؛ لأَنَّه يَنقُصُ بإبانَتِها، ولا يَجِبُ بهِ دِيَتُها؛ لأنَّها لَيسَتْ بأَصلِ الخِلقَةِ.

(**ويُقبَلُ قَولُ وَلِيٍّ**) مَجنيٍّ علَيهِ، وهو وارِثُهُ، إذا ادَّعَى جانٍ على طَرَفِهِ عَودَ أو التِحَامَ ما قَطَعَهُ مِنهُ قَبلَ مَوتِهِ، فلَيسَ علَيهِ إلا أرشُ نَقصِهِ، وأنكَرَهُ وَليٌّ، (**بِيَمِينِهِ في عدَمِ عَودِهِ والتِحَامِهِ**)؛ لأَنَّ الأصلَ عَدَمُهُ وبَقَاءُ الضَّمَانِ، فلا تُقبَلُ دَعوَى ما يُسقِطُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، كمَنْ أَقَرَّ بِدَينٍ وادَّعَى الإبرَاءَ مِنهُ أو الوَفَاءَ.

(**ولو كانَ التِحَامُهُ**) أي: القَطعِ (**مِن جَانٍ اقتُصَّ مِنهُ: أُقِيدَ ثَانِيًا**) نَصًّا؛ لأَنَّه أبانَ عُضوًا مِن غَيرِه دَوَامًا، فكانَ للمَجنيِّ علَيهِ إبانَتُهُ مِنهُ كذلِكَ؛ لِتَحَقُّقِ المُقَاصَّةِ.

(فَصْلٌ)

(**النَّوعُ الثَّاني**) مِمَّا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفسِ: (**الجُرُوحُ**).

(**ويُشتَرَطُ لِجَوَازِهِ**) أي: القِصَاصِ (**فِيها**) أي: الجُرُوحِ، زِيادَةً على ما سَبَقَ: (**انتِهَاؤُهَا إلى عَظْمٍ، كَجُرْحِ عَضُدٍ، وساعِدٍ، وفَخِذٍ، وساقٍ، وقَدَمٍ. وكَمُوضِحَةٍ**) في رَأسٍ أو وَجهٍ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولإمكَانِ الاستِيفَاءِ بلا حَيفٍ، ولا زِيادَةٍ؛ لانتِهَائِهِ إلى عَظْمٍ، فأشبَهَ المُوضِحَةَ، المُتَّفَقُ على جوَازِ القِصَاصِ فِيها.

ولا قِصَاصَ في غَيرِ ذلِكَ مِن الشِّجَاجِ والجُرُوحِ، كمَا دُونَ المُوضِحَةِ، أو أعظَمَ مِنهَا.

(**ولِمَجرُوحٍ**) جُرْحًا (**أعظَمَ مِنهَا**) أي: المُوضِحَةِ، (**كهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، ومَأمُومَةٍ: أن يقتَصَّ مُوضِحَةً**)؛ لأنَّهُ يَقتَصُّ بَعضَ حَقِّهِ، ومِن مَحَلِّ جِنايَتِهِ، فإنَّه إنَّما يَضَعُ السِّكِّينَ في مَوضِعٍ وَضعِ الجَاني؛ لِوُصُولِ سِكِّينِ الجاني إلى العَظمِ، بخِلافِ قاطِعِ السَّاعِدِ؛ فإنَّه لم يَضَعْ سِكِّينَهُ في الكُوعِ.

(**ويَأخُذُ**) إذا اقتَصَّ مُوضِحَةً: (**ما بَينَ دِيَتِها**) أي: المُوضِحَةِ، (**ودِيَةِ تِلكَ الشجَّةِ**) التي هِيَ أعظَمُ مِنها؛ لتَعَذُّرِ القِصَاصِ فيهِ، فيَنتَقِلُ إلى البدَلِ، كما لو قَطَعَ أُصبُعَيهِ ولم يُمكِن القِصَاصُ إلَّا في أحَدِهِمَا.

(**فيَأخُذُ في هاشِمَةٍ**) إذا اقتَصَّ مِن الجَاني مُوضِحَةً: (**خَمسًا مِن الإبلِ. و**) يأخُذُ (**في مُنَقِّلَةٍ**) إذا اقتَصَّ مِنهُ مُوضِحَةً: (**عَشرًا**) من الإبلِ.

(**ومَنْ خالَفَ**) مِمَّن جُنِيَ عَلَيهِ (**واقتَصَّ مَعَ خَوفٍ**) تَلَفِ جانٍ (**مِن مَنكِبٍ، أو**) مِن نَحوِ يَدٍ (**شَلَّاءَ، أو مِنْ قَطعِ نِصفِ ساعِدِهِ ونَحوِهِ**) كمَنْ قَطَعَ نِصفَ

ساقِهِ، (**أو**) اقتَصَّ (**مِن مَأمُومَةٍ، أو جائِفَةٍ مِثلَ ذلِكَ**)؛ بأن لَم يَزِدْ على ما فُعِلَ بِهِ، فَلَم[١] يَشُجَّهُ في المَأمُومَةِ دامِغَةً، ولَم[٢] يَضُرَّ في الجائِفَةِ أكثَرَ مِن فِعْلِ جَانٍ بِهِ، (**ولَم يَسْرِ**) جُرْحُهُ: (**وَقَعَ المَوقِعَ، ولَم يلزَمْهُ شَيءٌ**)؛ لأنَّه لم يأخُذْ زِيادَةً على حَقِّهِ.

(**ويُعتَبَرُ قَدرُ جُرحٍ: بِمِسَاحَةٍ دُونَ كَثَافَةِ لَحمٍ**)؛ لأنَّ حَدَّهُ العَظْمُ، والنَّاسُ يَختَلِفُونَ في قِلَّةِ اللَّحمِ وكَثرَتِهِ، فلَو رُوعِيَتِ الكَثَافَةُ، لتَعَذَّرَ الاستِيفَاءُ.

وصِفَةُ الاعتِبَارِ المَذكُورِ: أن يَعمِدَ إلى مَوضِعِ الشجَّةِ مِن رَأسِ المَشجُوجِ، فيُعلِمَ طُولَها وعَرضَها بخَشَبَةٍ أو خَيطٍ، ويَضَعَها على رَأسِ الشَّاجِّ، ويُعلِمَ طَرَفَيهِ بسَوَادٍ أو غَيرِهِ، ويَأخُذَ حَدِيدَةً عَرضُها كَعَرضِ الشجَّةِ، فيَضعَهَا في أوَّلِ الشجَّةِ ونَحوِها إلى آخِرِها، فيَأخُذَ مِثلَ الشجَّةِ طُولًا وعَرضًا.

(**فمَنْ أوضَحَ بَعضَ رَأسٍ، والبَعْضُ**) الذي أوضَحَهُ (**كَرَأسِهِ**) أي: الشَّاجِّ، (**وأكبَرُ**) مِن رَأسِهِ: (**أوضَحَهُ**) المَشجُوجُ (**في**) رأسِهِ (**كُلِّه، ولا أرشَ لِزَائِدٍ**)؛ لِئَلَّا يَجتَمِعَ في جُرْحٍ واحِدٍ قِصَاصٌ ودِيَةٌ.

(**ومَنْ أوضَحَهُ**) أي: الرَّأسَ (**كُلَّهُ، ورَأسُهُ**) أي: الجَاني (**أكبَرُ**) مِن رَأسِ المَشجُوجِ: (**أوضَحـ**)ـهُ (**قَدْرَ شَجَّتِهِ مِن أَيِّ جانِبٍ شَاءَ المُقتَصُّ**) مِن رَأسِ الشَّاجِّ.

(**ولو كانَتِ**) الشجَّةُ (**بِقَدرِ بَعضِ الرَّأسِ مِنهُمَا**) أي: الشاجِّ والمَشجُوجِ: (**لَم يَعدِلْ عن جانِبِها**) أي: الشجَّةِ (**إلى غَيرِهِ**)؛ لِئَلَّا تَفُوتَ المُماثَلَةُ في

(١) في (ب): «بأن لم».
(٢) في (ب): «وإن لم».

المَوضِعِ.

(**وإن اشتَرَكَ عَدَدٌ**) اثنَانِ فأكثَرُ (**في قَطْعِ طَرَفٍ**) عَمْدًا، (**أو**) اشتَرَكَ عَدَدٌ في (**جُرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ ولَو**) كانَ الجُرحُ (**مُوضِحَةً، ولم تَتميَّزْ أفعَالُهُم؛ كأَن وَضَعُوا حَدِيدَةً على يَدٍ، وتَحامَلُوا عليها**[1]) جَمِيعًا (**حتَّى بانَت**) اليَدُ: (**فَعَلَى كُلٍّ**) مِنهُم (**القَوَدُ**)؛ لِما رُوِيَ عن عَلِيٍّ: أنَّه شَهِدَ عِندَهُ شاهِدَانِ على رَجُلٍ بسَرِقَةٍ، فقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ فقَالا: هذا هُو السَّارِقُ، وأخطَأنَا في الأَوَّلِ، فرَدَّ شَهادَتَهُمَا على الثَّاني، وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وقالَ: لو عَلِمتُ أنَّكُمَا تَعمَّدتُمَا، لَقَطَعتُكُمَا. ولأنَّه أحدُ نوعَي القِصَاصِ، فأُخِذَ فيهِ الجَمَاعَةُ بالواحِدِ، كالأَنفُسِ[2].

(**ومَعَ تَفَرُّقِ أفعَالِهِم، أو قَطْعِ كُلٍّ**) مِنهُم (**مِن جانِبٍ: لا قَودَ على أحَدٍ**) مِنهُم؛ لأنَّ كُلًّا لَم يَقطَعِ اليَدَ، ولم يُشَارِكْ في قَطعِ جَمِيعِهَا. وظاهِرُهُ: ولو تَوَاطَؤُا.

(**وتُضمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ، ولو**) بعدَ أن (**اندَمَلَ جُرْحٌ واقتُصَّ**) مِن جَانٍ، (**ثُمَّ انتَقَضَ**) الجُرحُ، (**فسَرَى**) لِحُصُولِ التَّلَفِ بفِعلِ الجاني، أشبَهَ ما لو باشَرَهُ: (**بِقَوَدٍ، ودِيَةٍ في نَفسٍ ودُونَها**) يَتَعَلَّقُ بـ«تُضمَنُ[3]». فلَو هَشَمَهُ في رَأسِهِ، فسَرَى إلى ذَهَابِ ضَوءِ عَينِهِ، ثُمَّ ماتَ: اقتُصَّ مِنهُ في النَّفسِ، وأُخِذَ مِنهُ دِيَةُ بَصَرِهِ. ذكَرَهُ في «شرحه».

---

(١) سقطت: «عليها» من (ب).

(٢) في (أ): «كالنفس».

(٣) في الأصل: «بتضمين».

(**فلو قَطَعَ إصبعًا، فتَأَكَّلت**) أُصبُعٌ (**أُخرَى**) بجَانِبِها، (**أو**) تأَكَّلت (**اليَدُ، وسَقَطَتْ مِن مَفصِلٍ: فالقَوَدُ**) فِيمَا سَقَطَ، (**وفِيمَا يُشَلُّ: الأَرشُ**)؛ لِعَدَمِ إمكانِ القِصَاصِ في الشَّلَلِ. وإن سرَت إلى النَّفسِ: فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كامِلَةً.

(**وسِرَايَةُ القَوَدِ: هَدَرٌ**) أي: غَيرُ مَضمُونَةٍ؛ لِقَولِ عُمَرَ وعَلِيٍّ: مَنْ ماتَ مِن حَدٍّ أو قِصَاصٍ، لا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ. رواهُ سَعِيدٌ بمَعنَاهُ. ولأنَّه قَطعٌ بِحَقٍّ، فكَمَا أنَّهُ غَيرُ مَضمُونٍ، فكَذَا سِرَايَتُهُ كقَطعِ السَّارِقِ.

(**فلو قَطَعَ طَرَفًا قَوَدًا، فسَرَى إلى النَّفسِ: فَلا شَيءَ على قاطِعٍ**)؛ لِما تقدَّمَ (**لكِنْ لو قَطَعَهُ**) أي: قَطَعَ المَجنِيُّ عَلَيهِ الجَاني (**قَهرًا**) بلا إذنِه، ولا إذنِ إمَامٍ أو نائِبِهِ (**مَعَ حَرٍّ أو بَردٍ**)، أو حالٍ لا يُؤمَنُ فيها الخَوفُ مِن السِّرَايَةِ، (**أو**) قَطَعَهُ (**بآلَةٍ كالَّةٍ، أو**) بآلَةٍ (**مَسمُومَةٍ ونَحوِهِ**) كحَرقِهِ طَرَفًا يَستَحِقُّ القِصَاصَ فِيهِ فَيَمُوتُ جانٍ: (**لَزِمَهُ**) أي: المُقتَصَّ (**بَقِيَّةُ الدِّيَةِ**) أي: يَضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ مَنقُوصًا مِنهَا دِيَةُ العُضوِ الذي وَجَبَ لَهُ فيهِ القِصَاصُ، فإن وَجَبَ في يَدٍ، فعَلَيهِ نِصفُ الدِّيَةِ، أو في جَفْنٍ، فعَلَيهِ ثَلاثَةُ أرباعِها، وهكَذَا.

ومُقتَضَاهُ: أنَّه لو وجَبَ في أنفٍ أو ذَكَرٍ، ونَحوِهِ مِمَّا فيهِ دِيَةٌ: لا يَلزَمُهُ شَيءٌ.

(**ويَحرُمُ**) قِصَاصٌ (**في طَرَفٍ**) أو جُرْحٍ (**حتَّى يَبرَأَ**)؛ لِحَدِيثِ جابرٍ: أنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، وأرادَ أن يَستَقِيدَ، فنَهَى النَّبيُّ ﷺ أن يُستَقَادَ مِن الجَارِحِ حتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ. رواهُ الدارقطنيُّ[١].

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٨٨). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٣٥): هذا من مناكير يعقوب.

(فإن اقتَصَّ) مَجرُوحٌ **(قَبلَ)** بُرءِ جُرحِهِ: **(فَسِرَايَتُهُمَا**[١]**)** أي: جُرحُ الجَاني والمَجنِيِّ عَلَيهِ **(بَعدَ)** اقتِصَاصِهِ قَبلَ بُرئِهِ **(هَدَرٌ)**. أَمَّا الجَاني: فلِمَا تَقدَّمَ. وأمَّا المَجنِيُّ عليه؛ فلِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرنٍ في رُكبَتِهِ، فجَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: أَقِدْني. فقَالَ: «حتَّى تَبرَأَ». ثُمَّ جاءَ إليهِ فَقَالَ: أَقِدني. فأقادَهُ، ثُمَّ جاءَ إليهِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ. فقَالَ: «قد نَهَيتُكَ فعَصَيتَنِي، فأبعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُك». ثم نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُقتَصَّ مِن جُرْحٍ حتَّى يَبرَأَ صاحِبُهُ. رَواهُ أحمَدُ، والدارقطنيُّ[٢]. ولأنَّه باقتِصَاصِهِ قَبلَ الاندِمَالِ رَضِيَ بتَركِ ما يَزِيدُ عَلَيهِ بالسِّرَايَةِ، فبَطَلَ حَقُّه مِنهُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ب): «فسرايتها».

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٦/١١) (٧٠٣٤)، والدارقطني (٨٨/٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧).

(كِتَابُ : الدِّيَاتُ)

(جمعُ دِيَةٍ، وهِيَ): مَصدَرُ وَدَيْتُ القَتِيلَ، أي: أدَّيتُ دِيَتَهُ، كالعِدَةِ مِن الوَعْدِ.

وشَرعًا: (المَالُ المُؤدَّى إلى مَجنِيٍّ علَيهِ، أو وَلِيِّهِ، بسَبَبِ جِنايَةٍ).

وأجمَعُوا على وجُوبِ الدِّيَةِ في الجُملَةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٩٢]. وحَدِيثِ النَّسَائِيِّ، ومالِكٍ في «الموطأ»[١]: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كَتَبَ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ كِتَابًا إلى أهلِ اليَمَنِ، فِيهِ الفَرَائِضُ، والسُّنَنُ، والدِّيَاتُ. وقالَ فيهِ: «وفي النَّفسِ مِئَةٌ مِن الإبلِ». قال ابنُ عَبدِ البرِّ: وهُو كِتَابٌ مَشهُورٌ عِندَ أهلِ السِّيَرِ، وهُو مَعرُوفٌ عِندَ أهلِ العِلْمِ مَعرِفَةً يُستغنَى بها عن الإسنَادِ؛ لأنَّهُ أشبَهَ المُتوَاتِرَ في مَجِيئِهِ في أحادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأتي في مَوَاضِعِها.

(مَن أتلَفَ إنسَانًا) مُسلِمًا، أو ذِمِّيًا، أو مُعَاهَدًا، بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: فالدِّيَةُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

(أو) أتلَفَ (جُزءًا مِنهُ، بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: فَدِيَةُ عَمدٍ، في مالِهِ) أي: الجَاني؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ العَمدَ، ولأنَّ مُوجِبَ الجِنايَةِ أثَرُ فِعلِهِ، فوَجَبَ أن يَختَصَّ بضَرَرِها.

وتَكُونُ حالَّةً، وإنَّمَا خُولِفَ هذا في الخَطَأ؛ لِكَثرَتِهِ فَيكثُرُ الوَاجِبُ فيهِ،

---

(١) أخرجه مالك (٨٤٩/٢)، والنسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

ويَعجزُ الخَاطِئُ غالبًا عن تَحَمُّلِهِ معَ قِيامِ عُذرِهِ، وَوُجوبِ الكفَّارَةِ علَيهِ؛ تَخفِيفًا عَنهُ ورِفْقًا به، والعامِدُ لا عُذرَ لَهُ.

(و) دِيَةُ (**غَيرِهِ**) أي: غَيرِ العَمدِ، وهُو الخَطَأُ، وشِبهُ العَمدِ: (**على عاقِلَتِهِ**)؛ لِحَدِيثِ أبي هريرةَ: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا ومَا في بَطنِهَا، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. مُتَّفَقٌ عليه[١]. **ولا خِلافَ فِيهِ في دِيَةِ الخَطَأ. حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ مَن يُحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلْمِ.**

(**ولا تُطلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ**)، ولا جُرْحٍ (**قَبلَ بُرئِهِ**)، كما لا يُقتَصُّ مِنهُ قَبلَ بُرئِهِ.

(**فَمَن ألقَى على آدَمِيٍّ أفعَى**) أي: حَيَّةً خَبيثَةً، قاله في «القامُوس»، فقَتَلَتهُ، (**أو ألقَاهُ علَيها**) أي: الأَفعَى (**فَقَتَلَتْهُ، أو طَلَبَهُ**) أي: الآدَمِيَّ، (**بِسَيفٍ ونَحوِهِ**) كخِنجَرٍ (**مُجَرَّدٍ، فتَلِفَ**) الآدَمِيُّ، (**في هَرَبِهِ، ولو**) كانَ الهارِبُ (**غَيرَ ضَرِيرٍ**): فَفِيهِ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ سقَطَ مِن شاهِقٍ، أو انخَسَفَ بِهِ سَقفٌ، أو خَرَّ في بِئرٍ، أو غَرِقَ في ماءٍ، أو لَقِيَهُ سَبُعٌ فافتَرَسَهُ، أو احتَرَقَ بنَارٍ، صَغِيرًا كانَ المَطلُوبُ أو كَبيرًا، عاقِلًا أو مَجنُونًا؛ لِتَلَفِهِ بسَبَبِ عُدْوَانِهِ.

قال في «الترغيب»، و«البُلغَة»: وعِندِي أَنَّهُ كذلِكَ إذا اندَهَشَ، أو لم يَعلَم بالبِئرِ. أمَّا إذا تعمَّدَ إلقَاءَ نَفسِهِ مَعَ القَطعِ بالهَلاكِ[٢]، فَلا خَلاصَ مِن الهَلاكِ بالهَلاكِ، فيَكُونُ كالمُباشِرِ مَعَ المُتَسَبِّبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١)، وتقدم تخريجه (ص١٦).

(٢) سقطت: «بالهلاك» من (أ).

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّهُ مُرَادُ غَيرِهِ.

(**أو رَوَّعَهُ؛ بأنْ شَهَرَه**) أي: السَّيفَ ونَحوَهُ (**في وَجهِهِ**) فمَاتَ خَوفًا، (**أو دَلَّاهُ مِن شاهِقٍ فمَاتَ، أو ذَهَبَ عَقلُهُ**) خَوفًا، (**أو حَفَرَ بِئرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ**) كَفِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، (**أو وَضَعَ حَجَرًا أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صَبَّ ماءً بفِنَائِهِ**) أي: ما اتَّسَعَ أمَامَ دَارِهِ، (**أو**) بـ(**طَرِيقٍ**)، أو بَالَ بها[1]، (**أو بالَت بها**) أي: الطَّرِيقِ (**دَابَّتُهُ، ويَدُهُ عَلَيها، كرَاكِبٍ، وسائِقٍ، وقائِدٍ**) فتَلِفَ بهِ آدَمِيٌّ: فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وكذَا: يَضمَنُ ما تَلِفَ بهِ مِن ماشِيَةٍ، أو تَكسَّرَ مِن أعضَاءٍ ونَحوِهَا[2]. فإن لم تَكُن يَدُهُ عَلَيها إذْ ذَاكَ: فَلا ضَمَانَ.

(**أو رَمَى**) شَخْصٌ (**مِن مَنزِلِهِ**)، أو مِن غَيرِهِ (**حَجَرًا، أو غَيرَهُ**) مِمَّا يُمكِنُ التَّلَفُ بهِ، (**أو حَمَلَ بِيَدِهِ رُمحًا جَعَلَهُ بَينَ يَدَيهِ، أو خَلْفَهُ، لا**) إن جَعَلَهُ (**قائِمًا في الهَوَاءِ وهُو يَمشِي**)؛ لأنَّه لا عُدوَانَ مِنهُ إذَنْ. (**أو وَقَعَ على نائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فأتلَفَ إنسَانًا، أو تَلِفَ بهِ، فما مَعَ قَصْدٍ**) تَعَدٍّ، كإلقَاءِ الأفعَى عَلَيهِ، أو إلقَائِهِ علَيها، والتَّروِيعِ، والتَّدلِيَةِ مِن شاهِقٍ: (**شِبْهُ عَمْدٍ. و**) ما (**بِدُونِهِ**) أي: القَصدِ: (**خَطأٌ**). وفي كُلٍّ مِنهُمَا: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفَّارَةُ في مالِ جَانٍ.

(**ومَن سَلَّم على غَيرِهِ**) فمَاتَ، (**أو أمسَكَ يَدَهُ**) أي: الغَيرِ (**فمَاتَ، ونَحوُهُ**) كمَا لو أجلَسَهُ أو أقامَهُ فمَاتَ، (**أو تَلِفَ واقِعٌ على نائِمٍ**) بلا سَبَبٍ مِن أحَدٍ: (**فَهَدَرٌ**)؛ لِعَدَمِ الجنايَةِ.

وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الطَّرِيقَ لِيَسكُنَ الغُبَارَ: فمَصلَحَةٌ عامَّةٌ، كحَفرِ

---

(١) سقطت: «بها» من الأصل.

(٢) في (ب): «ونحوه».

بِئرٍ في سابِلَةٍ، وفيهِ رِوَايَتَانِ.

(وإن حَفَرَ بِئرًا، ووَضَعَ آخَرُ حَجَرًا أو نَحوَهُ) كَكِيسِ دَرَاهِمَ، **(فعَثَرَ بهِ إنسانٌ فوَقَعَ في البِئرِ)** فمَاتَ: **(ضَمِنَ واضِعُ)** الحَجَرِ ونَحوِهِ دُونَ الحَافِرِ؛ لأنَّ الحَجَرَ أو نَحوَهُ **(كدَافِعٍ إذا تَعَدَّيَا)**؛ لأنَّ الحَافِرَ لَم يَقصِد بذلِكَ القَتلَ المُعَيَّنَ عادَةً، بخِلافِ المُكْرِهِ[1].

(وإلا) يَتَعَدَّيَا جَمِيعًا: **(فـ)**ـالضَّمَانُ **(على مُتَعَدٍّ مِنهُمَا)**، فإن تعدَّى الحافِرُ وَحدَهُ؛ بأن كانَ وَضَعَ الحَجَرَ لمصلحة، كَوَضعِهِ[2] في وَحَلٍ لِتَمُرَّ عليهِ النَّاسُ: فعَلَى الحافِرِ الضَّمَانُ. وعَكسُهُ بعَكسِهِ.

(ومَن حَفَرَ بِئرًا قَصِيرَةً، فعَمَّقَها آخَرُ) تَعَدِّيًا: **(فضَمَانُ تالِفٍ)** بسُقُوطِهِ فيها **(بَينَهُمَا)**؛ لِحُصُولِ السَّبَبِ مِنهُمَا.

(وإنْ وَضَعَ ثالِثٌ فِيها) أي: البِئرِ **(سِكِّينًا)** أو نَحوَهَا، فوَقَعَ فيها شَخصٌ على السِّكِّينِ فمَاتَ: **(فـ)**ـعَلَى عَواقِلِ الثَّلاثَةِ الدِّيَةُ **(أثلاثًا)**، نَصًّا؛ لأنَّهُم تَسَبَّبُوا في قَتلِهِ.

(وإن حَفَرَها) أي: البِئرَ **(بِمِلكِهِ، وسَتَرَهَا لِيَقَعَ فيها أحَدٌ، فمَن دخَلَ)** المَحَلَّ الذي بهِ البِئرُ **(بإذنِهِ)** أي: الحافِرِ **(وتَلِفَ بها)** أي: البِئرِ: **(فـ)**ـعَلَى حافِرِها **(القَوَدُ)**؛ لِتَعَمُّدِهِ قَتلَهُ عُدْوانًا، كما لو قَدَّم لَهُ طَعَامًا مَسمُومًا فأكلَهُ.

(وإلا) بأن دَخَلَ بِغَيرِ إذنِهِ: **(فَلا)** ضَمَانَ، **(كـ)**ـما لو سَقَطَ بِبِئرٍ **(مَكشُوفَةٍ بِحَيثُ يَرَاهَا)** الدَّاخِلُ البَصِيرُ؛ لأنَّهُ الذي أهلَكَ نَفسَهُ، أشبَهَ ما لو

---

(١) في (ب): «لمعنى عادة بخلاف السكين».

(٢) في الأصل: «كوضع».

قَدَّمَ إليهِ سِكِّينًا فقتَلَ نَفسَهُ بها. فإن كانَ أعمَى، أو في ظُلمَةٍ لا يُبصِرُهَا: ضَمِنَهُ.

(**ويُقبَلُ قَولُه**) أي: حافِرِ البِئرِ بِمِلكِهِ (**في عَدَمِ إذنِهِ**) لِدَاخِلٍ في الدُّخُولِ؛ لأنَّهُ الأَصلُ، و(**لا**) يُقبَلُ قَولُهُ (**في كَشفِهَا**) إذا ادَّعَى وَلِيُّهُ أنَّها كانَت مُغطَّاةً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَ وَليِّ الدَّاخِلِ؛ إذ المُتبادِرُ أنَّها لو كانَت مَكشُوفَةً بِحَيثُ يَرَاهَا، لم يَسقُط بها.

(**وإنْ تَلِفَ أَجيرٌ**) مُكَلَّفٌ (**لِحَفرِهَا بها**): فَهَدَرٌ؛ لأنَّه لا فِعلَ للمُستَأجِرِ في قَتلِهِ بمُباشَرَةٍ ولا سَبَبٍ.

(**أو دَعَا مَن يَحفِرُ لَهُ بِدَارِهِ**) أو أرضِهِ حَفِيرَةً، (**أو**) من يَحفِرُ لَهُ (**بِمَعدِنٍ**) يَستَخرِجُهُ لَهُ، (**فمَاتَ بهَدمٍ**) ذلِكَ عليهِ، بِلا فِعلِ أحَدٍ: (**فهَدَرٌ**)، نَصًّا؛ لِمَا تقدَّم.

(**ومَن قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وغَلَّهُ**) فَتَلِفَ بحيَّةٍ، أو صاعِقَةٍ: فالدِّيَةُ؛ لِهَلاكِهِ في حالِ تَعَدِّيهِ.

ومُقتَضَاهُ: أنَّه إذا قيَّدَهُ فقَط، أو غلَّهُ فقَط، لا ضمَانَ عليهِ[1]؛ لأنَّهُ يُمكِنُهُ الفِرَارُ، أشبَهَ ما لو ألقَاهُ فيما يُمكِنُهُ الخَلاصُ مِنهُ.

(**أو غَصَبَ**) حُرًّا (**صَغِيرًا**) أو مَجنُونًا، (**فتَلِفَ بحَيَّةٍ، أو صاعِقَةٍ**)- وهي: نارٌ تَنزِلُ مِن السَّمَاءِ في رَعدٍ شَدِيدٍ. قالهُ الجَوهَرِيُّ- : (**فالدِّيَةُ**)؛ لهَلاكِهِ في حالِ تَعدِّيهِ بحَبسِهِ، وإن لم يُقَيِّدْهُ ولم يَغُلَّهُ؛ لِضَعفِهِ عن الهَرَبِ مِن الصَّاعِقَةِ والبَطشِ بالحيَّةِ أو دَفعِها عَنهُ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (ب).

و(**لا**) يَضمَنُ الحُرَّ المُكلَّفَ مَن قَيَّدَهُ وغَلَّهُ، أو الصَّغِيرَ إنْ حَبَسَهُ، (**إن مات بِمَرَضٍ**، أو) ماتَ (**فُجَاءَةً**) نَصًّا؛ لأَنَّ الحُرَّ لا يَدخُلُ تَحتَ اليَدِ، ولا جِنايَةَ إذَنْ. وأمَّا القِنُّ فيَضمَنُهُ غاصِبُهُ، تَلِفَ أو أُتلِفَ، وتقدَّمَ[١].

(١) سقطت: «وتقدم» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ مُكلَّفَانِ حبْلًا أو نحوَهُ) كثَوبٍ، (فانقَطَعَ) الحَبلُ أو نَحوُهُ، (فسَقَطَا فمَاتَا: فعَلَى عاقِلَةِ كُلٍّ) مِنهُمَا (دِيَةُ الآخَرِ) سَوَاءٌ انكَبَّا، أو استَلقَيَا، أو انكَبَّ أحدُهُمَا واستَلقَى الآخَرُ؛ لِتَسَبُّبِ كُلٍّ مِنهُمَا في قَتلِ الآخَرِ، (لَكِنْ نِصْفُ دِيَةِ المُنكَبِّ) على عاقِلَةِ المُستَلقِي (مُغلَّظَةٌ، و) نِصفُ دِيَةِ (المُستَلقِي) على عاقِلَةِ المُنكَبِّ (مُخَفَّفَةٌ) قاله في «الرعاية».

(وإن اصطَدَمَا، ولو) كانَا (ضَرِيرَينِ، أو) كانَ (أحَدُهُما) ضَرِيرًا، (فمَاتَا: فـ)ـهُمَا (كَمُتَجَاذِبَينِ)، على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ. رُوِيَ عن عَليٍّ.

وإن اصطَدَمَت امرَأَتَانِ حامِلانِ: فكَالرَّجُلَينِ. فإن أَسقَطَت كُلٌّ مِنهُمَا جَنِينَهَا: فعَلَى كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا نِصفُ ضَمَانِ جَنِينِها، ونِصفُ ضمانِ جَنِينِ صاحِبَتِها؛ لاشتِرَاكِهِمَا في قَتلِهِ، وعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا عِتقُ ثَلاثِ رِقَابٍ، واحِدَةٌ لِقَتلِ صاحِبَتِها، واثنَتَانِ لِمُشارَكَتِها في الجَنِينَينِ. وإن أسقَطَت إحدَاهُمَا دُونَ الأُخرَى: اشتَرَكَتا في ضمانِهِ، وعلى كُلٍّ مِنهُمَا عِتقُ رَقَبَتَينِ.

(وإن اصطَدَمَا) أي: الحُرَّانِ المُكَلَّفَانِ؛ بأن صَدَمَ كُلٌّ مِنهُمَا الآخَرَ (عَمْدًا، و) ذلِكَ الاصطِدَامُ (يَقتُلُ غالِبًا: فـ)ـهُو (عَمْدٌ، يَلزَمُ كُلًّا) مِنهُمَا (دِيَةُ الآخَرِ في ذِمَّتِهِ، فيَتَقَاصَّانِ) إن كانا مُتَكَافِئَينِ؛ بأن كانَا ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ، مُسلِمَينِ أو كِتَابِيَّينِ أو مَجُوسِيَّينِ.

(وإلا) يَكُن ذلِكَ الاصطِدَامُ يَقتُلُ غالِبًا: (فـ)ـهُو (شِبهُ عَمْدٍ)، فِيهِ الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ على عاقِلَتِهِمَا.

(**وإن كانَا**) أي: المُصْطَدِمَانِ (**راكِبين، أو**) كانَ (**أحَدُهُما**) راكِبًا والآخَرُ ماشِيًا: (**فما تَلِفَ مِن دَابَّتَيهِمَا**) أو دابَّةِ أحَدِهِمَا، (**فَقِيمَتُهُ على الآخَرِ**)، ولو كانَت إحدَى الدَّابَّتَينِ مِن غَيرِ جنسِ الأُخرَى؛ لِمَوتِ كُلٍّ مِنهُمَا مِن صَدمَةِ الأُخرَى، كمَا لو كانَت واقِفَةً. وإن نَقَصَت الدَّابَّتَانِ: فَعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا نَقصُ دابَّةِ الآخَرِ. وإن كانَ أحَدُهُما يَسِيرُ بَينَ يَدَي الآخَرِ، فأَدرَكَهُ فصَدَمَهُ فمَاتَت الدَّابَّتَانِ أو إحدَاهُما: فالضَّمَانُ على اللاَّحِقِ؛ لأنَّه الصَّادِمُ.

وإن غَلَبَت الدَّابَّةُ رَاكِبَها؛ لم يَضمَن. قدَّمَهُ في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير».

(**وإنْ كانَ أحَدُهُما**) أي: المُصْطَدِمَينِ (**واقِفًا أو قاعِدًا**) والآخَرُ سائِرًا: (**فَضَمَانُ مالِهِمَا**) أي: الوَاقِفِ والقَاعِدِ، (**على سائِرٍ**)، نَصًّا؛ لأنَّه الصَّادِمُ المُتلِفُ، (**ودِيَتُهُما**) أي: الوَاقِفِ والقاعِدِ، (**على عاقِلَتِهِ**) أي: السَّائِرِ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بصَدمِهِ. وإن انحَرَفَ الوَاقِفُ فصادَفَت[1] الصَّدمَةُ انحِرَافَهُ: فَهُمَا كالسَّائِرَينِ.

(**كمَا لو كانَا**) أي: الوَاقِفُ والقَاعِدُ، (**بطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَملُوكٍ لَهُمَا**) وصَدَمَهُمَا السَّائِرُ، فيَضمَنُهُمَا، وما يَتلَفُ مِن مالِهِمَا؛ لتَعَدِّيهِ بسُلُوكِهِ في مِلكِ غَيرِهِ بلا إذنِهِ.

و(**لا**) يَضمَنُهُمَا، ولا ما تَلِفَ لَهُمَا، السَّائِرُ (**إنْ كانَا بـ**)ـطَرِيقٍ (**ضَيِّقٍ غَيرِ مَملُوكٍ**) لَهُمَا؛ لِتَفرِيطِهِمَا بالوقُوفِ والقُعُودِ في الضَّيِّقِ غَيرِ المَملُوكِ لَهُمَا. (**ولا يَضمَنَانِ**) أي: الوَاقِفُ والقَاعِدُ بطَرِيقٍ ضَيِّقٍ (**لِسَائِرٍ شَيئًا**)؛ لِحُصُولِ

---

(١) في (أ): «فوافقت».

الصَّدمِ مِنهُ.

(وإنْ اصْطَدَمَ قِنَّانِ ماشِيَانِ، فَمَاتَا: فـ)ـهُمَا **(هَدَرٌ)**؛ لِوُجُوبِ قِيمَةِ كُلٍّ مِنهُمَا في رَقَبَةِ الآخَرِ، وقد تَلِفَ المَحَلُّ الذي تعَلَّقَت بهِ، فذَهَبَا هَدَرًا.

(وإنْ ماتَ أحَدُهُمَا: فَقِيمَتُهُ) أي: الميِّتِ مِنهُمَا، **(في رَقَبَةِ)** العَبدِ **(الآخَرِ، كسَائِرِ جِنايَاتِهِ)**.

(وإن كانَا) أي: المُصطَدِمَانِ **(حُرًّا وقِنًّا، وماتَا: فَقِيمَةُ قِنٍّ في تَرِكَةِ حُرٍّ)**؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ قِيمَةَ عَبدٍ، **(وتَجِبُ دِيَةُ الحُرِّ كامِلَةً في تِلكَ القِيمَةِ)** إن اتَّسَعَت لَها.

(ومَن أَركَبَ صَغِيرَينِ، لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنهُمَا، فاصطَدَمَا، فماتَا: فَدِيَتُهُمَا، وما تَلِفَ لَهُمَا، مِن مالِهِ) أي: المُركِبِ لَهُمَا؛ لِتَعَدِّيهِ بذلِكَ، فهُو سَبَبٌ للتَّلَفِ. وقِيلَ: إنَّ دِيَتَهُمَا على عاقِلَتِهِ.

(فَإنْ[1] أَركَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصلَحَةٍ)، كَتَمْرِينٍ على رُكُوبِ ما يَصلُحُ لِرُكُوبِهِمَا، وكانَا يَثبُتَانِ بأَنفُسِهِمَا، **(أو رَكِبَا مِن عِندِ أنفُسِهِمَا: فـ)**ـهُمَا **(كبَالِغَينِ مُخْطِئَيْنِ)**، علَى عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وعلى كُلٍّ مِنهُمَا ما تَلِفَ مِن مالِ الآخَرِ.

(وإن اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وصَغِيرٌ، فماتَ الصَّغِيرُ) فَقَط: **(ضَمِنَهُ الكَبِيرُ. وإن ماتَ الكَبِيرُ)** فَقَط: **(ضَمِنَهُ مُرْكِبُ الصَّغِيرِ)** إن تَعَدَّى بإرِكَابِهِ. وإنْ أركَبَهُ وَلِيُّهُ لِمَصلَحَةٍ، أو رَكِبَ مِن عِندِ نَفسِهِ: فكَبَالِغٍ مُخطِئٍ، على ما سَبَقَ.

---

(١) في (أ): «وإن».

ونَقَلَ حَربٌ: إنْ حَمَلَ رَجُلٌ صَبيًّا على دَابَّةٍ فسَقَطَ، ضَمِنَ، إلَّا أن يَأمُرَهُ أهلُهُ بِحَملِهِ.

(ومَن قرَّبَ صَغِيرًا)، أو مَجنُونًا (مِن هَدَفٍ، فأُصِيبَ) بسَهمٍ: (ضَمِنَهُ) مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهمِ إن لَم يَقصِدْهُ؛ لأنَّ المُقَرِّبَ هُو الذي عَرَّضَهُ للتَّلَفِ بتَقرِيبِهِ، والرَّامِي لم يُفرِّط، فالرَّامِي كحَافِرِ بِئرٍ، والمُقَرِّبُ كالدَّافِعِ للوَاقِعِ فِيها. فإن قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمِيِهِ: ضَمِنَهُ وَحدَهُ؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ، والمُقَرِّبُ مُتَسَبِّبٌ. وإن لَم يُقَرِّبْهُ أحَدٌ: ضَمِنَهُ رامِيهِ.

ومَفهُومُهُ: أنَّ المُكَلَّفَ لا يَضمَنُهُ مُقَرِّبُهُ. ولَعلَّهُ: إن عَلِمَ أنَّ ذلِكَ المَحَلَّ يُرمَى، وأنْ يَستَطِيعَ الدَّفعَ عن نَفسِهِ[1]؛ بأنْ لا يَكُونَ مُقَيَّدًا مَغلُولًا.

(ومَن أرسَلَهُ) أي: الصَّغِيرَ (لِحاجَةٍ)، ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيهِ، (فأتلَفَ) الصَّغِيرُ في إرسَالِهِ (نَفسًا أو مَالًا: فَجِنَايَتُه) أي: الصَّغِيرِ، (خَطأٌ مِن مُرسِلِهِ) فيَضمَنُهَا.

(وإن جُنِيَ عَلَيهِ) أي: الصَّغِيرِ: (ضَمِنَهُ) مُرسِلُهُ. نقَلَهُ في «الفروع» عن «الإرشَادِ» وغَيرِهِ.

(قال ابنُ حَمدَانَ: إن تَعذَّرَ تَضمِينُ الجَانِي) أي: علَى الصَّغِيرِ. فإنْ لَم يَتعَذَّر تَضمِينُهُ: فَعلَيهِ الضَّمَانُ؛ لأنَّهُ مُباشِرٌ، والمُرسِلُ مُتَسَبِّبٌ.

(وإنْ كانَ) المُرسَلُ في حاجَةٍ (قِنًّا)، وأرسَلَهُ بلا إذْنِ سَيِّدِهِ: (فَكَغَصبِهِ[2])، فيَضمَنُ جِنَايَتَه والجِنايَةَ علَيهِ، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ في «الغَصب».

---

(١) في الأصل: «عن نفسه إذا علم».

(٢) في الأصل: «فكغصب».

(ومَن ألقَى حَجَرًا أو عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فغَرِقَت) السَّفِينَةُ بذلِكَ: (ضَمِنَ جَمِيعَ ما فِيها)؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بسَبَبِ فِعلِهِ، كما لو خَرَقَها.

(وإنْ رَمَى ثَلاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ، فَقَتَلَ الحَجَرُ رَابِعًا قَصَدُوهُ) أي: الرُّمَاةُ: (فَعَمْدٌ)، فِيهِ القَوَدُ؛ لِقَصدِهِمُ القَتلَ بما يَقتُلُ غالبًا، كما لو ضَرَبُوهُ بِمُثْقَلٍ يَقتُلُ غالبًا.

(وإلا) يَقصِدُوهُ: (فَعَلَى عَواقِلِهم دِيَتُهُ أثلاثًا)؛ لأَنَّهُ خَطأٌ.

(وإنْ قَتَلَ) الحَجَرُ (أحَدَهُم) أي: الرُّمَاةِ: (سَقَط فِعْلُ نفسِهِ، وما يَترَتَّبُ عليه)؛ لِمُشارَكَتِهِ في إتلافِ نَفسِهِ، كما لو شارَكَ في قَتلِ عَبدِهِ أو دَابَّتِهِ. (وعلى عاقِلَةِ صاحِبَيهِ) لِوَرثَتِه (ثُلُثَا دِيَتِهِ). ورُوِيَ نَحوُهُ[1] عن عليٍّ في مسألَةِ: القَارِصَةِ، والقَامِصَةِ، والوَاقِصَةِ. قال الشعبيُّ: وذلِكَ أَنَّ ثلاثَ جَوارٍ اجتَمَعنَ، فَرَكِبَت إحداهُنَّ على عُنُقِ الأُخرَى، وقَرَصَت الثَّالِثَةُ المَركُوبَةَ فَقَمَصَت، فسَقَطَت الرَّاكِبَةُ فوَقَعَت، فوُقِصَت عُنُقُها فماتَت. فرُفِعَ ذلك إلى عَلِيٍّ، فقَضَى بالدِّيَةِ أثلاثًا على عَواقِلِهِنَّ، وألغَى الثُّلُثَ الذي قابَلَ فِعلَ الوَاقِصَةِ؛ لأنَّها أعانَت على قَتلِ[2] نَفسِها، ولأنَّ المَقتُولَ شارَكَ في القَتلِ فلَم تَكمُل الدِّيَةُ على شَرِيكِهِ، كما لو قَتَلُوا غيرَهُم.

وقِياسُهُ: مَسأَلَةُ التَّجاذُبِ والتَّصادُمِ، وهو أحَدُ القَولَينِ فِيهِمَا. قال في «الإقناع»: وهو العَدلُ. لكِنَّ المَذهَبَ ما تَقَدَّم.

(وإن زَادُوا) أي: الرُّمَاةُ (على ثَلاثَةٍ) وقَتَلَ الحَجَرُ آخَرَ غَيرَهُم: (فالدِّيَةُ

---

(١) سقطت: «نحوه» من (أ).

(٢) سقطت: «قتل» من (ب).

حالَّةٌ في أموالِهِم)؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ ما(١) دُونَ الثُّلُثِ، ولا تَأجِيلَ فيه.

(**ولا يَضمَنُ مَن وَضَعَ الحَجَرَ، وأمسَكَ الكِفَّةَ**) فَقَط، حَيثُ رَمَى غَيرُه، (**كمَن أوتَرَ**) القَوسَ، (**وقَرَّبَ السَّهمَ**) ولَم يَرمِ، بل الضَّمَانُ على الرَّامِي.

---

(١) سقطت: «ما» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(وَمَن أتلَفَ نَفسَهُ، أو طَرَفَهُ، خطَأً: فهَدَرٌ، كَعَمدٍ) أي: كما لو أتلَفَ نفسَهُ أو طرَفَهُ عَمدًا؛ لِمَا رُوي أنَّ عامِرَ بنَ الأكوَعِ يومَ خيبَرَ، رَجَعَ سَيفُهُ علَيهِ فقَتَلَهُ[١]، ولم يُنقَل أنَّهُ عليه السَّلامُ قضَى فيهِ بِدِيَةٍ، ولا غيرِهَا، ولو وجَبَت فيهِ دِيَةٌ لَبيَّنَها النبيُّ ﷺ، ولَنُقِلَ نَقلًا ظاهِرًا.

والدِّيَةُ إنَّمَا وَجَبَت على العاقِلَةِ، إذا كانَت الجِنَايَةُ على غَيرِهِ؛ مُواسَاةً للجَاني، وتَخفِيفًا عَنهُ. ولَيسَ على الجاني هُنَا شَيءٌ يُخَفَّفُ عَنهُ، ولا يَقتَضِي النَّظَرُ أن تَكُونَ جِنَايَتُهُ على نَفسِهِ مَضمُونَةً على غَيرِهِ.

(ومَن وَقَعَ في بِئرٍ، أو) وقَعَ في (حُفرَةٍ، ثُمَّ) وقَعَ (ثانٍ، ثُمَّ) وَقَعَ (ثالِثٌ، ثُمَّ) وَقَعَ (رابِعٌ، بَعضُهُم على بَعضٍ، فمَاتُوا) كُلُّهُم، (أو) ماتَ (بَعضُهُم) بِلا تَدافُعٍ ولا تَجاذُبٍ: (فَدَمُ الرَّابعِ هَدَرٌ)؛ لِمَوتِهِ بسُقُوطِهِ، ولم يَسقُط علَيهِ أحَدٌ، (ودِيَةُ الثَّالِثِ عَلَيهِ) أي: على عاقِلَةِ الرَّابعِ؛ لِمَوتِهِ بسُقُوطِهِ علَيهِ، (ودِيَةُ الثَّاني علَيهِمَا) أي: على عاقِلَةِ الثَّالِثِ والرَّابعِ؛ لِمَوتِهِ بسُقُوطِهِمَا علَيهِ، (ودِيَةُ الأَوَّلِ عَلَيهِم) أي: عَوَاقِلِ[٢] الثَّاني والثَّالِثِ والرَّابعِ؛ لمَوتِهِ بسُقُوطِهِم عليه.

(وإنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّاني، و) جذَبَ (الثَّاني الثَّالِثَ، و) جَذَبَ (الثَّالِثُ الرَّابعَ: فَدِيَةُ الرَّابعِ على) عاقِلَةِ (الثَّالِثِ)؛ لِمُباشَرَتِهِ جَذبَه وَحدَهُ، (و) دِيَةُ (الثَّالِثِ على) عاقِلَةِ (الثَّاني)؛ لأنَّهُ أتلَفَهُ بجَذبِهِ لَهُ، (و) دِيَةُ (الثَّاني على)

(١) أخرجه مسلم (١٢٤/١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) في (أ): «أي: على عواقل».

عاقِلَتي (**الأَوَّلِ والثَّالِثِ**) نِصفَينِ؛ لِمَوتِهِ بجَذبِ الأَوَّلِ، وسُقُوطِ الثَّالِثِ عليهِ، (**ودِيَةُ الأَوَّلِ على**) عاقِلَتي (**الثَّاني والثَّالِثِ نِصفَينِ**)؛ لِمَوتِهِ بسُقُوطِهِمَا عليه.

(**وإنْ هَلَكَ**) الأَوَّلُ (**بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ**) عليهِ: (**فضَمَانُ نِصفِهِ على**) عاقِلَةِ (**الثَّاني**)؛ لِمُشارَكَتِهِ بِجَذبِهِ الثَّالِثَ[1]، (**والبَاقِي**) مِن دِيَتِهِ (**هَدَرٌ**)، في مُقابَلَةِ فِعلِ نَفسِهِ؛ لمُشارَكَتِهِ في قَتلِها.

(**ولَو لَم يَسقُط بَعضُهُم على بَعضٍ، بل ماتُوا بسُقُوطِهِم**) أي: بنَفسِ السُّقُوطِ؛ لِعُمقِ البِئرِ، أو ماءٍ يُغْرِقُ الوَاقِعَ فَيَقتُلُهُ، لا بِسُقُوطِ أَحَدٍ مِنهُم على غَيرِهِ. وكذَا: لو جُهِلَ الحَالُ ولم يتَجاذَبُوا. (**أو قَتَلَهُم أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فيهِ، ولم يتَجاذَبُوا: فَدِمَاؤُهُم**) جَمِيعُهُم (**مُهدَرَةٌ**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهم فِعلٌ في تَلَفِ الآخَرِ.

(**وإن تَجاذَبُوا، أو تَدافَعَ**[2]) جماعَةٌ عِندَ حُفرَةٍ، (**أو تَزَاحَمَ جماعَةٌ عِندَ حُفرَةٍ، فسَقَطَ فيها أربَعَةٌ مُتجاذِبِينَ، كمَا وَصَفْنا**)؛ بأن جذَبَ الأَوَّلُ الثَّانيَ، والثَّاني الثَّالِثَ، والثَّالِثُ الرَّابِعَ، (**فقَتَلَهُم أَسَدٌ، أو نَحوُهُ**) كسَبُعٍ، أو حيَّةٍ: (**فَدَمُ**) السَّاقِطِ (**الأَوَّلِ هَدَرٌ**)؛ لِسُقُوطِهِ لا بِفِعلِ أَحَدٍ، (**وعلى عاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّاني**)؛ لجَذبِهِ إيَّاهُ، (**وعلى عاقِلَةِ الثَّاني دِيَةُ الثَّالِثِ، وعلى عاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ**)؛ لِمَا تقدَّمَ. وتُسمَّى: مَسأَلَةَ الزُّبْيَةِ.

وما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى في نَحوِ ذلِكَ: بأَنْ يُجمَعَ مِن قَبائِلِ الذينَ حَضَرُوا[3]

---

(١) في (أ)، (ب): «للثالث».

(٢) في (ب): «تدافعوا».

(٣) في (أ)، (ب): «حفروا».

البِئرَ رُبعُ الدِّيَةِ، وثُلُثُ الدِّيَةِ، ونِصفُ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ كامِلَةٌ، فلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ؛ لأنَّه هلَكَ مِن فَوقِهِ ثَلاثَةٌ، وللثَّاني ثُلُثُ الدِّيَةِ، وللثَّالِثِ نِصفُ الدِّيَةِ، وللرَّابِعِ الدِّيَةُ كامِلَةً. فأجازَهُ رَسولُ الله ﷺ[1]: فقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لا يُثبِتُهُ أهلُ النَّقلِ، وهُو ضَعِيفٌ.

(**ومَن نَامَ علَى سَقفٍ، فَهَوَى**) أي: سقَطَ (**بِهِ علَى قَومٍ: لَزِمَهُ المُكثُ**)؛ لِئَلَّا يُهلِكَ بانتِقَالِهِ أحَدًا، (**ويَضمَنُ ما تَلِفَ**) مِن نَفسٍ ومالٍ (**بِدَوامِ مُكثِهِ، أو بانتِقَالِهِ**)؛ لِتَلَفِهِ بسَبَبِهِ. و(**لا**) يَضمَنُ ما تَلِفَ (**بسُقُوطِهِ**)؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن فِعلِهِ، بخِلافِ مُكثِهِ وانتِقالِهِ.

(**ومَن اضطُرَّ إلى طعَامِ غيرِ مُضطَرٍّ، أو**) إلى (**شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ**) المُضطَرُّ، (**فمَنَعَهُ**) رَبُّه (**حتَّى ماتَ**) المُضطَرُّ: ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ أو الشَّرَابِ، نَصًّا؛ لقَضاءِ عُمرَ بهِ. ولأنَّهُ إذا اضطُرَّ إليهِ صَارَ أحَقَّ بهِ مِمَّن هُو في يَدِهِ. فإن لم يَطلُبْهُ المُضطَرُّ مِنهُ: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه لم يَمنَعْهُ، ولم يُوجَد منهُ فِعلٌ يَكُونُ سَبَبًا لهلاكِهِ.

وكذَا: إن مَنَعَهُ رَبُّ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وهُو مُضطَرٌّ، أو خائِفٌ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ بَذْلُهُ إذَنْ.

(**أو أخذَ طَعَامَ غيرِهِ، أو**) أخذَ (**شَرَابَه**) أي: الغَيرِ، (**وهُو**) أي: المَأخُوذُ طَعَامُهُ أو شرَابُه (**عاجِزٌ**) عن[2] دَفعِهِ، (**فتَلِفَ، أو**) تَلِفَت (**دابَّتُهُ**) بسَبَبِ الأَخذِ: ضَمِنَ الآخِذُ التَّالِفَ؛ لِتَسَبُّبِهِ في هلاكِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٢ - ١٧) (٥٧٣، ٥٧٤). وضعفه محققو «المسند».

(٢) في الأصل: «من».

(أو أخذَ مِنهُ ما يَدفعُ بِهِ صَائِلًا عليهِ، مِن سَبُعٍ ونَحوِهِ)، كنَمِرٍ أو حيَّةٍ **(فأهلَكَهُ)** الصَّائِلُ عليه: **(ضَمِنَهُ)** الآخِذُ؛ لِصَيرُورَتِهِ سَبَبًا لِهلاكِهِ.

قال في «المغني»: وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: أنَّ الدِّيَةَ في مالِهِ؛ لأنَّه تَعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يَقتُلُ مِثلُهُ غالِبًا.

وقال القاضِي: تَكُونُ على عاقِلَتِهِ؛ لأنَّهُ لا يُوجِبُ القِصَاصَ، فهُو شِبهُ عَمدٍ.

و**(لا)** يَضمَنُ **(مَن[١] أمكَنَهُ إنجَاءُ نَفْسٍ مِن هَلَكَةٍ، فلَم يَفعَل)**؛ لأنَّهُ لَم يُهلِكْهُ، ولم يَفعَل شَيئًا يَكونُ سَبَبًا في هلاكِه، كما لو لم يَعلَم به[٢].

(ومَن أفزَعَ) شَخصًا[٣]، ولو صَغِيرًا، **(أو ضرَبَ)** شَخصًا **(ولو صَغِيرًا، فأحدَثَ بغَائِطٍ أو بَولٍ أو رِيحٍ، ولَم يَدُم)** الحَدَثُ: **(فعَلَيهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ)**؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُثمَانَ قضَى بهِ فِيمَن ضَرَبَ إنسانًا حتَّى أحدَثَ. قال أحمَدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ.

والقِيَاسُ: لا ضَمَانَ، وهُو قَولُ الأكثَرِ. ورُوِيَ أيضًا عن أحمَدَ. لَكِنْ المَذهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ قَولَ الصَّحَابي ما يُخَالِفُ القِيَاسَ تَوقِيفٌ، خُصُوصًا وهذَا القَضَاءُ في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ، ولم يُنقَل خِلافُهُ، فهُو إجمَاعٌ.

(ويَضمَنُ أيضًا) مَن أفزَعَ إنسَانًا أو ضَرَبَهُ **(جِنايَتَهُ على نَفسِهِ، أو)** على **(غَيرِهِ)** بِسَبَبِ إفزَاعِهِ أو ضَربِهِ، وتَحمِلُهُ العَاقِلَةُ بشَرطِهِ.

ومَن أكرَهَ امرَأَةً فزَنَى بها، وحَمَلَت وماتَت في الوِلادَةِ: ضَمِنَها، وتَحمِلُها العاقِلَةُ إن ثَبَتَ بغَيرِ إقرَارِهِ.

---

(١) في (ب): «ما».

(٢) سقطت: «به» من (أ).

(٣) سقطت: «شخصا» من (ب).

(فَصْلٌ)

(ومَن أدَّبَ وَلَدَهُ، أو) أدَّبَ (زَوجَتَهُ[١] في نُشُوزٍ)، ولَم يُسرِف: لَم يَضمَن. (أو) أدَّب (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ[٢]، أو) أدَّبَ (سُلطَانٌ رَعِيَّتَهُ، ولَم يُسرِفْ) أي: يَزِد على الضَّربِ المُعتَادِ فيهِ، لا في عَدَدٍ، ولا في[٣] شِدَّةٍ، (فَتَلِفَ) المُؤَدَّبُ بذلِكَ: (لَم يَضمَنْهُ) المُؤَدِّبُ، نَصًّا؛ لِفِعلِهِ ما لَه فِعْلُهُ شَرعًا بلا تَعَدٍّ، أشبَهَ سِرايَةَ القَوَدِ، أو الحَدِّ.

(وإنْ أسرَفَ) المُؤَدِّبُ، (أو زَادَ علَى ما يَحصُلُ بِهِ المَقصُودُ) فَتَلِفَ بسَبَبِهِ: ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بالإِسرَافِ.

(أو ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ، مِن صَبِيٍّ) لَم يُمَيِّزْ[٤]، (أو غَيرِهِ) مِن مَجنُونٍ ومَعتُوهٍ، فتَلِفَ: (ضَمِنَ)؛ لأنَّ الشَّرعَ لَم يأذَن في تَأدِيبِ مَن لا عَقلَ لَهُ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ في تأدِيبِهِ.

(ومَن أسقَطَت) جَنِينَها (بـ)ـسَبَبِ (طَلَبِ[٥] سُلطَانٍ، أو تَهدِيدِهِ)، سَوَاءٌ طَلَبَهَا (لِحَقِّ اللهِ تعالَى أو غَيرِهِ)؛ بأن طلَبَها لِكَشفِ حَدِّ اللهِ[٦]، أو تَعزِيرٍ، أو لِحَقِّ آدَمِيٍّ، (أو ماتَت بـ)ـسَبَبِ (وَضعِهَا) فَزَعًا، (أو) ماتَت بِلا وَضعٍ (فَزَعًا، أو ذَهَبَ عَقلُها) فَزَعًا، (أو استَعدَى) بالشُّرطَةِ- قاله في «المحرَّر»- (إنسَانٌ)

(١) في الأصل: «زوجة».
(٢) في (أ): «صبيته».
(٣) سقطت: «في» من الأصل.
(٤) سقطت: «لم يميز» من (أ).
(٥) سقطت: «طلب» من (ب).
(٦) في (أ): «لله».

حاكِمًا علَى حامِلٍ، فأَسقطَت، أو ماتَت، أو ذَهَبَ عَقلُها فَزَعًا: **(ضَمِنَ السُّلطَانُ ما كانَ)** مِنهُ **(بِطَلَبِهِ)** أي: السُّلطَانِ **(ابتِدَاءً)** بلا استِعدَاءِ أحَدٍ، **(و)** ضَمِنَ **(المُستَعدِي ما كانَ بسَبَبِهِ)** أي: استِعدَائِهِ. نَصًّا. وظاهِرُهُ: ولو كانَت ظالِمَةً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بعَثَ إلى امرأَةٍ مُغِيبَةٍ[1]، كانَ رَجُلٌ يَدخُلُ إليها، فقالَت: يا وَيلَهَا، ما لَهَا ولِعُمَرَ!؟ فبَينَمَا هي في الطَّرِيقِ إذْ فَزِعَت، فضَرَبَها الطَّلقُ، فألقَت وَلَدًا، فصَاحَ الصَّبيُّ صَيحَتَينِ ثُمَّ ماتَ، فاستَشَارَ عُمَرُ أصحَابَ النبيِّ ﷺ؟ فأشَارَ بَعضُهُم أَنْ لَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ، إنَّمَا أنتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ. وصَمَتَ عَلِيٌّ، فأقبَلَ علَيهِ عُمَرُ، فقالَ: ما تَقُولُ يا أبا الحَسَنِ؟ فقَالَ: إن كانُوا قالُوا برَأيِهِم، فقَد أخطَأَ رَأيُهُم، وإن كانُوا قالُوا في هَوَاكَ، فلَم يَنصَحُوا لَكَ، إنَّ دِيَتَهُ عَلَيكَ؛ لأَنَّكَ أفزَعتَهَا فألقَتهُ، فقالَ عُمَرُ: أقسَمتُ عَلَيكَ أن لا تَبرَحَ حتَّى تَقسِمَها على قَومِكَ. ولأَنَّ المَرأَةَ نَفسٌ هَلَكَت بسَبَبِ إرسالِهِ إليها، فضَمِنَها كجَنِينِها. وأمَّا المُستَعدِي؛ فلأَنَّهُ الدَّاعِي إلى طلَبِ السُّلطَانِ لَهَا، فمَوتُها أو سُقُوطُ جَنِينِهَا بسَبَبِه، فاختُصَّ بِهِ الضَّمَانُ.

قال في «المغني»: وإنْ كانَت هِيَ الظَّالِمَةُ، فأَحضَرَها عِندَ الحاكِمِ، فَيَنبَغِي أنْ لا يَضْمَنَها؛ لأَنَّهُ استَوفَى حَقَّهُ، كالقِصَاصِ. ويَضمَنُ جَنِينَها؛ لأَنَّهُ تَلِف بفِعلِهِ، كما لو اقتَصَّ مِنها.

(كإسقَاطِها) أي: الأمَةِ، **(بتَأدِيبٍ، أو قَطعِ يَدٍ، لَم يَأذَن سَيِّدٌ فِيهِمَا، أو)** أي: وكإسقَاطِ حامِلٍ بـ**(ـشُربِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ)** فتَضمَنُ حَملَها.

(ولو ماتَت حَامِلٌ، أو) ماتَ **(حَملُها مِن رِيحِ طَعَامٍ ونَحوِهِ)**، كَكِبرِيتٍ

---

(١) في الأصل، (أ): «مغنية».

وعَظْمٍ: (ضَمِنَ) رَبُّهُ، (إن عَلِمَ رَبُّهُ ذلِكَ) أي: أَنَّها تَمُوتُ، أو يَمُوتُ حَملُها مِن رِيحِ ذلِكَ (عادَةً) أي: بحَسَبِ المُعتَادِ، وأَنَّ الحامِلَ هُنَاكَ؛ لِتَسَبُّبِهِ فيه، وإلا فَلا إثمَ ولا ضَمَانَ.

(وإن سَلَّم عاقِلٌ بالِغٌ نَفسَهُ، أو) سَلَّمَ (وَلَدَهُ، إلى سابِحٍ حاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ) السِّبَاحَةَ (فَغَرِقَ): لَم يَضمَنْهُ المُعَلِّمُ حَيثُ لَم يُفَرِّط؛ لِفِعلِهِ ما أُذِنَ فِيهِ.

(أو أمَرَ) مُكَلَّفٌ أو غَيرُ مُكَلَّفٍ (مُكَلَّفًا يَنزِلُ بِئرًا، أو يَصعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ) أي: نُزُولِ البِئرِ[1]، أو صُعُودِ الشَّجَرَةِ: (لم يَضمَنْهُ) الآمِرُ؛ لأَنَّهُ لم يَجْنِ عَلَيهِ، ولم يَتَعَدَّ، أشبَهَ ما لو أذِنَهُ ولم يَأمُرْهُ. (ولو أنَّ الآمِرَ سُلطَانٌ) كَغَيرِهِ. و(كاستِئجَارِهِ) لِذلِكَ، أقبَضَهُ[2] أُجرَةً أَوْ لا.

(وإنْ لَم يَكُن) المَأمُورُ (مُكَلَّفًا)؛ بأَنْ كانَ صَغِيرًا، أو مَجنُونًا: (ضَمِنَهُ)؛ لِتَسَبُّبِهِ في إتلافِهِ.

(ومَن وَضَعَ على سَطحِهِ جَرَّةً، أو نَحوَها، ولو مُتَطَرِّفَةً، فسَقَطَت بِرِيحٍ أو نَحوِهَا) كطَيرٍ وهِرَّةٍ، (على آدَمِيٍّ) أو غَيرِهِ، (فَتَلِفَ: لَم يَضمَنْهُ) واضِعٌ؛ لِسُقُوطِهِ بِغَيرِ فِعلِهِ، وزَمَنَ وَضعِهِ كانَ في مِلكِهِ.

(ومَن دَفَعَها حالَ سُقُوطِها عن نَفسِهِ) لِئَلَّا تَقَعَ علَيهِ، فأتلَفَت شَيئًا: لَم يَضمَنْهُ، (أو تَدَحْرَجَت) على إنسَانٍ (فدفَعَها عنه) فأتلَفَت شَيئًا: (لم يَضمَن) دَافِعُها (ما تَلِفَ) بدَفعِهِ؛ لأَنَّه غَيرُ مُتَعَدٍّ بِهِ[3].

---

(١) سقطت: «البئر» من (ب).

(٢) في (ب): «فبغيره».

(٣) سقطت: «به» من (أ).

(بابُ مَقادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

المَقادِيرُ: جَمعُ مِقدَارٍ، وهُو: مَبلَغُ الشَّيءِ وَقَدْرُهُ.

(**دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ: مِئَةُ بَعِيرٍ، أو مِئَتَا بَقَرَةٍ، أو ألفَا شَاةٍ، أو ألفُ مِثقَالٍ ذَهَبًا، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ**) إسلامِيٍّ (**فِضَّةً**).

قال القاضِي: لا يَختَلِفُ المَذهَبُ أنَّ أصولَ الدِّيَةِ الإِبلُ، والذَّهَبُ، والوَرِقُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ.

لِمَا رَوَى[١] عَطَاءٌ، عَن جابرٍ، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مِئةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ البَقَرِ مِئتَي بقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شَاةٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٢]. وعَن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَي عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ[٣]. وفي كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ»[٤].

(**وهذِهِ الخَمسَةُ**) المَذكُورَةُ (**فَقَط**)- أي: دُونَ الحُلَلِ؛ لأنَّها لا تَنضَبِطُ-: (**أُصُولُها**) أي: الدِّيَةِ؛ لِمَا سَبَقَ.

فـ(**إذا أحضَرَ مَن عَلَيهِ دِيَةٌ أحدَهَا**) أي: أحَدَ هذِهِ الخَمسَةِ: (**لَزِمَ**) وَلِيَّ جِنَايَةٍ (**قَبولُهُ**) سَوَاءٌ كانَ مِن أهلِ ذلِكَ النَّوعِ أو لَم يَكُن؛ لإجزَاءِ كُلٍّ مِنهَا. فالخِيَرَةُ إلى مَن وجَبَت عَلَيهِ، كخِصَالِ الكفَّارَةِ.

---

(١) في (ب): «روي عن».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨١٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص٨١).

(**ويَجِبُ مِن إبِلٍ**[١] **في عَمْدٍ وشِبهِهِ: خمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وخَمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً، وخَمسٌ وعِشرُونَ جَذَعَةً**) رَوَاهُ سَعِيدٌ، عن ابنِ مَسعُودٍ. ورَواهُ الزُّهرِيُّ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ مَرفُوعًا[٢]. ولأَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ يتعلَّقُ بجِنسِ الحَيَوَانِ، فلا يُعتَبَرُ فيهِ الحَمْلُ، كالزَّكَاةِ والأُضحِيَةِ.

(**وتُغَلَّظُ**) دِيَةُ عَمدٍ وشِبهِهِ، (**في طَرَفٍ، كـ**)ـما **تُغَلَّظُ في** (**نَفْسٍ**)؛ لاتِّفَاقِهِمَا في السَّبَبِ المُوجِبِ. و(**لا**) **تُغَلَّظُ** دِيَةٌ (**في غَيرِ إبِلٍ**)؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(**وتَجِبُ**) الدِّيَةُ (**في خَطَأٍ أخمَاسًا: عِشرُونَ مِن كُلٍّ مِن الأربَعَةِ المَذكُورَةِ**) أي: عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جَذَعَةً، (**وعِشرُونَ ابنَ مَخَاضٍ**) قال في «الشرح»: لا يَختَلِفُ فيهِ المَذهَبُ. وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ.

(**وتُؤخَذُ**) دِيَةٌ[٣] (**في بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ وأتبِعَةٌ**) نِصفَينِ. (و) **تُؤخَذُ** (**في غَنَمٍ: ثَنَايَا وأجذِعَةٌ، نِصفَينِ**)؛ لأَنَّ دِيَةَ الإبِلِ مِن الأسنَانِ المُقَدَّرَةِ في الزَّكَاةِ، فكذَا البَقَرُ والغَنَمُ.

(**وتُعتَبَرُ السَّلامَةُ مِن عَيبٍ**) في كُلِّ[٤] الأنوَاعِ؛ لأَنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ.

---

(١) سقطت: «من إبل» من الأصل.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٢٦ - بغية)، والطبراني (٦٦٦٤). قال الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٥٥): أبو معشر وشيخه ضعيفان.

(٣) سقطت: «دية» من (ب).

(٤) سقطت: «كل» من (ب).

و(**لا**) يُعتَبَرُ (**أن تَبلُغَ قِيمَتُهَا**) أي: الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم، (**دِيَةَ نَقْدٍ**)؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مِئَةٌ مِن الإبلِ»[١]. وهُو مُطلَقٌ، فلا يَجُوزُ تَقييدُهُ إلا بدَلِيلٍ. ولأنَّها كانَت تُؤخَذُ على عَهدِهِ عليه السَّلامُ، وقِيمَتُها ثَمانِيَةُ آلافٍ. ذكَرَهُ في «شرحه».

وقَولُ عُمرَ: إنَّ الإبلَ قد غَلَت، فقَوِّمُوهَا على أهلِ الوَرِقِ باثنَي عَشَرَ ألفًا، دَلِيلٌ على أنَّها في حالِ رُخصِهَا أقلُّ قِيمَةً من ذلِكَ.

(**ودِيَةُ أُنثَى بِصِفَتِهِ**) أي: حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ: (**نِصفُ دِيَتِهِ**) حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عَبدِ البرِّ إجمَاعًا. وفي كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: دِيَةُ[٢] المَرأَةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ[٣]. وهو مُخَصِّصٌ للخَبَرِ السَّابق.

(**ويَستَوِيانِ**) أي: الذَّكَرُ والأُنثَى: (**في**) قَطعٍ، أو جَرْحٍ (**مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةٍ**)؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «عَقلُ المَرأَةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتها». رواهُ النَّسائيُّ[٤]. وقالَ رَبيعَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ: كَم في أُصبُعِ المَرأَةِ؟ قالَ: عَشرٌ، قُلتُ: فَفِي أُصبُعَينِ؟ قال: عِشرُونَ، قُلتُ: فَفِي ثلاثِ أصابِعَ؟ قالَ: ثَلاثُونَ، قُلتُ: فَفِي أربَعٍ؟ قال: عِشرُونَ، قالَ: فقُلتُ: لَمَّا عَظُمَت مُصِيبَتُها قَلَّ عَقلُها؟! قالَ: هكَذا السنَّةُ يا ابنَ أخِي. رَواهُ سَعيدٌ في «سُنَنِهِ»، ولأنَّهُمَا يَستَوِيانِ في

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨١).

(٢) سقطت: «دية» من (أ).

(٣) هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم. وانظر: «التلخيص الحبير» (٧٤/٤)، و«الإرواء» (٣٠٦/٧) (٢٢٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٨١٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٤).

الجَنينِ، فكذلِكَ باقِي ما دُونَ الثُّلُثِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلُثَ فمَا فَوقَ: فهِيَ فيهِ على النِّصفِ مِن الذَّكَرِ؛ لِقَولِهِ في الحَديثِ: «حتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ»(١). و«حتَّى» للغَايَةِ، فَيَجِبُ أن يَكُونَ ما بَعدَهَا مُخَالِفًا لِما قَبلَها، ولأنَّ الثُّلُثَ في حَدِّ الكَثرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢). ولِذلِكَ حَمَلَتهُ العاقِلَةُ.

وسَواءُ في ذلِكَ المُسلِمَةُ والكِتابِيَّةُ والمَجُوسيَّةُ وغَيرُهَا.

(**ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ بالصِّفَةِ**) أي: حُرٍّ مُسلِمٍ: (**نِصفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنهُمَا**) أي: الذَّكَرِ والأُنثَى، أي: ثَلاثَةُ أرباعِ دِيَةِ الذَّكَرِ؛ لاحتِمالِهِ الذُّكُورَةَ والأُنوثَةَ احتِمَالًا واحِدًا، وقَد أُيِسَ مِن انكِشَافِ حالِهِ، فوجَبَ التَّوسُّطُ بينَهُما، والعَمَلُ بِكُلٍّ مِن الاحتِمَالَينِ.

(**وكذَا: جِرَاحُهُ**) أي: الخُنثَى المُشكِلِ، إذا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثَرَ، وأمَّا ما دُونَ الثُّلُثِ، فلا يَختَلِفُ بِهِمَا، كما تقدَّمَ.

(**ودِيَةُ كِتَابِيٍّ**) أي: يَهُودِيٍّ، أو نَصرانِيٍّ، ومَن تَدَيَّنَ بالتَّوراةِ والإنجِيلِ، (**حُرٍّ، ذِمِّيٍّ، أو مُعاهَدٍ**) أي: مُهَادَنٍ، (**أو مُستَأمِنٍ: نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ**)؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ»(٣). وفي لَفظٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمِين. رواهُ أحمدُ(٤). قال الخطَّابِيُّ: لَيسَ في دِيَةِ أهلِ

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) أخرجه أحمد (١١/٣٢٦) (٦٧١٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

الكِتَابِ شَيءٌ أبيَنُ مِن هذَا، ولا بَأسَ بإسنادِهِ.

(**وكَذَا: جِرَاحُهُ**) أي: الكِتَابيِّ غَيرِ الحَربيِّ، فإنَّهُ على نِصفِ جِرَاحِ المُسلِمِ.

(**ودِيَةُ مَجُوسِيٍّ حُرٍّ، ذِمِّيٍّ، أو مُعَاهَدٍ، أو مُستَأمِنٍ، و**) دِيَةُ (**حُرٍّ، مِن عابِدِ وَثَنٍ، وغَيرِهِ**) مِن المُشرِكِينَ، (**مُستَأمِنٍ، أو مُعاهَدٍ، بدَارِنَا**) أو غَيرِها، كما هو ظاهِرُ «الإِقناع»: (**ثَمَانُ مِئَةِ دِرهَمٍ**)، وهُو قَولُ عُمَرَ، وعُثمَانَ، وابنِ مَسعُودٍ في المَجُوسيِّ، وأُلحِقَ بهِ باقِي المُشرِكِينَ؛ لأنَّهُم دُونَهُ.

وأمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ: «سُنُّوا بهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ»[1]: فالمُرَادُ: في حَقْنِ دِمَائِهِم، وأخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، ولِذلِكَ لا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُم، ولا ذَبَائِحُهُم.

(**وجِرَاحُهُ**) وأطرَافُهُ، أي: مَن ذُكِرَ مِن المَجُوسيِّ، وعابِدِ وَثَنٍ، وغَيرِهِ مِن المُشرِكِينَ: (**بالنِّسبَةِ**) إلى دِيَتِهِ، نَصًّا، كما أنَّ جِرَاحَ المُسلِمِ وأطرَافَهُ بالحِسَابِ مِن دِيَتِهِ.

(**ومَن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ**) أي: دَعوَةُ الإسلامِ، (**إنْ كانَ لَهُ أمانٌ: فَدِيَتُهُ دِيَةُ أهلِ دِينِهِ. فإن لَم يُعرَف دِينُهُ: فَكَمَجُوسِيٍّ**)؛ لأنَّه اليَقِينُ، والزِّيادَةُ مَشكُوكٌ فيها.

(**وإلا**) يَكُن لَهُ أمَانٌ: (**فلا شَيءَ فيه**)؛ لأنَّه غَيرُ مَعصُومٍ.

(**ودِيَةُ أُنثَاهُم**) أي: الكُفَّارِ المُتَقَدِّمِينَ: (**كَنِصفِ**) دِيَةِ (**ذَكَرِهِم**) قالَ في

---

(١) أخرجه مالك (٢٧٨/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

«الشرح»: لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا.

(**وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتلِ خَطَأٍ**) وَقَعَ (**في كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَّةَ، وإحرَامٍ، وشَهرٍ حَرَامٍ**) لا لِرَحِمٍ مُحَرَّمٍ: (**بِثُلُثِ**) دِيَةٍ، نَصًّا. وهُو من المُفرَدَاتِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ أبي نَجِيحٍ: أنَّ امرَأَةً وُطِئَت في الطَّوَافِ، فقَضَى عُثمَانُ فيها بستَّةِ آلافٍ وألفَينِ؛ تَغلِيظًا للحَرَمِ. وعَن ابنِ عبَّاسٍ في رَجُلٍ قُتِلَ في الشَّهرِ الحَرَامِ، وفي البَلَدِ الحَرَامِ: دِيَتُهُ اثنَا عَشَرَ ألفًا، وللشَّهرِ الحَرَامِ أربَعَةُ آلافٍ، وللبَلَدِ الحَرَامِ أربَعَةُ آلافٍ. وهذَا في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ، ولم يُنكَر.

(**فَمَعَ اجتِمَاعِ**) حالاتِ التَّغلِيظِ (**كُلِّهَا**): يَجِبُ (**دِيَتَانِ**).

قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: أنَّ الدِّيَةَ[1] لا تُغَلَّظُ بشَيءٍ مِن ذلِكَ، وهُو ظاهِرُ الآيَةِ والأخبَارِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا تَغلِيظَ في القَتلِ عَمْدًا، ولا في قَطعِ طَرَفٍ. ولَعَلَّ المُرَادَ بالخَطَأ هُنَا: ما يَعُمُّ شِبهَ العَمدِ.

(**وإن قَتَلَ مُسلِمٌ كافِرًا**)، ذِمِّيًا أو مُعاهَدًا، (**عَمْدًا**) لا خَطَأً ونَحوَهُ: (**أُضعِفَت دِيَتُهُ**) أي: الكَافِرِ على المُسلِمِ؛ لإِزالَةِ القَوَدِ؛ قَضَى بِهِ عُثمَانُ. رواهُ عنهُ أحمَدُ.

فظَاهِرُهُ: لا إضعَافَ في جِرَاحِهِ. وفي «الوجيز»: يُضَعَّفُ. ولَم يتعرَّض لَهُ في «الإنصاف».

---

(١) سقطت: «أن الدية» من (أ).

(فَصْلٌ)

(**ودِيَةُ قِنٍّ**) ذَكَرٍ أو أُنثَى أو خُنثَى، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، ولو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ ولَدٍ، أو مُكَاتَبًا: (**قِيمَتُه**)، عَمدًا كانَ القَتلُ أو خَطَأً، مِن حُرٍّ أو غَيرِهِ، وسَوَاءٌ ضُمِنَ باليَدِ أو الجِنَايَةِ، (**ولَو**) كانَت قِيمَتُهُ[1] (**فَوقَ دِيَةِ حُرٍّ**)؛ لأنَّه مالٌ مُتَقَوَّمٌ فضُمِنَ بكَمَالِ قِيمَتِهِ، كالفَرَسِ. وضَمَانُ الحُرِّ لَيسَ بِضَمَانِ مالٍ. ولِذَلِكَ لَم يَختَلِف باختِلافِ صِفَاتِهِ التي تَزِيدُ بها قِيمَتُهُ لَو كانَ قِنًّا، وإنَّمَا يُضمَنُ بمَا قَدَّرَه الشَّرعُ، وضَمَانُ القِنِّ ضَمَانُ مالٍ يَزِيدُ بزِيادَةِ الماليَّةِ ويَنقُصُ بنُقصَانِها.

(**وفي جِرَاحِهِ**) أي: القِنِّ (**إن قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقسطِهِ مِن قِيمَتِهِ**)، فَفِي لِسانِهِ: قِيمَتُهُ كامِلَةً. وفي يَدِهِ: نِصفُها، وفي مُوضِحَتِه[2] نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ. سَوَاءٌ (**نَقَصَ بِجنَايَةٍ أَقَلَّ مِن ذلِكَ أو أكثَرَ**) مِنهُ.

(**وإلَّا**) يَكُنْ فِيهِ مُقَدَّرٌ مِن الحُرِّ، كالعُصْعُصِ وخَرَزَةِ الصُّلبِ: (**فـ**)على جانٍ (**ما نَقَصَهُ**) بجِنَايَتِهِ بَعدَ بُرئِها؛ لأنَّ الأَرْشَ جَبْرٌ لِما فاتَ بالجِنَايَةِ، وقد انجَبَرَ بذلِكَ، فلا يُزَادُ علَيهِ، كغَيرِهِ مِن الحَيَوَانَاتِ.

(**فلو جُنِيَ على رَأسِهِ**) أي: القِنِّ، دُونَ مُوضِحَةٍ، (**أو**) جُنِيَ على (**وَجهِهِ دُونَ مُوضِحَةٍ: ضُمِنَ بما نَقَصَ، ولو أنَّهُ**) أي: ما نَقَصَ بالجِنَايَةِ (**أكثَرُ مِن أرشِ مُوضِحَةٍ**) كسَائِرِ الأموالِ إذا نَقَصَها.

(**وفي مُنَصَّفٍ**) أي: مَن نِصفُهُ حُرٌّ ونِصفُهُ قِنٌّ، إذا قُتِلَ: (**نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ،**

---

(١) في (أ): «ديته».

(٢) في الأصل: «موضحة».

ونِصفُ قِيمَتِهِ. وكذا: جِراحُهُ) مِن طَرَفٍ وغَيرِهِ. فإن كانَ ذَكَرًا، والقَتلُ خَطَأً، والقاتِلُ حُرٌّ: فعَلَيهِ نِصفُ قِيمَتِهِ في مالِهِ، وعلى عاقِلَتِهِ نِصفُ دِيَتِه؛ لأنَّها نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ. وكذَا: لو قَطَعَ أنفَهُ، أو يَدَيهِ، أو رِجلَيهِ، ونَحوَ ذلِكَ.

وإن قَطَعَ إحدَى يَدَيهِ: فالجَمِيعُ في مالِ جَانٍ؛ لأنَّ نِصفَ الدِّيَةِ رُبعُ دِيَةٍ، فلا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ؛ لِنَقصِهِ عن ثُلُثِ الدِّيَةِ.

(ولَيسَت أمَةٌ كحُرَّةٍ، في رَدِّ أرشِ جِراحٍ بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِها، أو أكثَرَ إلى نِصفِهِ) أي: أرشِ جِرَاحِهَا؛ لأنَّه في الحُرَّةِ على خِلافِ الأَصلِ؛ للحَدِيثِ[1]، وأمَّا الأمةُ، فَضَمَانُها ضَمَانُ مالٍ، فبَقِيَ على الأَصلِ.

(ومَن قَطَعَ خُصْيَتَيْ عَبدٍ)، أو ذَكَرَه، **(أو أنفَهُ، أو أُذُنَيهِ)** ونَحوَهُمَا ممَّا فيهِ مِن الحُرِّ دِيَةٌ: **(لَزِمَتهُ قِيمَتُهُ)** كامِلَةً لِسَيِّدِهِ؛ لأنَّها بَدَلُ الدِّيَةِ.

(وإن قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ: فـ)عَلَيهِ **(قِيمَتُه)** صَحِيحًا؛ **(لِقَطعِ ذَكَرِهِ، و)** عَلَيهِ **(قِيمَتُهُ)** أيضًا **(مَقطُوْعَهُ)** أي: ناقِصًا بقَطعِ ذَكَرِهِ؛ لِقَطعِ خُصيَتَيهِ؛ لأنَّه لم يَقطَعْهُمَا إلا وَقَد نَقَصَت قِيمَتُهُ بقَطعِ الذَّكَرِ، بِخِلافِ ما لو قَطَعَهُمَا مَعًا، أو أذهَبَ سَمعَهُ وبَصرَهُ بجِنايَةٍ واحِدَةٍ، فعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ؛ لأنَّ في كُلٍّ مِن ذلِكَ مِن الحُرِّ دِيَةً كامِلَةً.

وإنْ خَصَاهُ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ: فعَلَيهِ قِيمتُهُ كامِلَةً؛ لِقَطعِ الخُصيَتَينِ، وما نَقَصَ بقَطعِ ذَكَرِهِ؛ لأنَّه ذَكَرُ خَصِيٍّ لا دِيَةَ فيه، ولا مُقَدَّرٌ.

(ومِلكُ سَيِّدِه باقٍ عَلَيهِ) رُوِي عن عليٍّ، واستِصحَابًا للأَصلِ، ولأنَّ ما أخذَهُ بَدَلُ ما ذهَبَ مِنهُ لا بَدَلُ نَفسِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٢).

(فَصْلٌ)

(ودِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ مُسلِمٍ، ولَو أُنثَى) والجَنِينُ: الوَلَدُ في البَطنِ، مِن الإجنَانِ، وهو: السَّترُ؛ لأنَّهُ أَجَنَّه بَطنُ أُمِّهِ، أي: سَتَرَهُ. قالَ تَعالَى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

(أو مَا تَصِيرُ بِهِ) أمَةٌ (قِنٌّ[١] أُمَّ ولَدٍ) وهو: ما تَبَيَّنَ فيهِ خَلْقُ إنسانٍ، ولو خَفِيًّا، لا مُضْغَةً أو عَلَقَةً.

(إن ظَهَرَ) الجَنِينُ مَيِّتًا، (أو) ظَهَرَ (بَعضُهُ)- كَيَدٍ ورَأسٍ. ولو أسقَطَت رَأسَينِ أو أربَعَةَ أيدٍ: وَجَبَت غُرَّةٌ واحِدَةٌ- (مَيِّتًا[٢])، ولَو) كانَ ظُهُورُهُ (بَعد مَوتِ أُمِّهِ بِجنَايَةٍ عَمدًا أو خَطَأً) وكذَا: ما في مَعنَى الجِنَايَةِ، كما مَرَّ فِيمَن أسقَطَت فَزَعًا مِن طَلَبِ سُلطَانٍ، أو بِرِيحِ نَحوِ طَعَامٍ، (فَسَقَطَ) الجَنِينُ في الحَالِ، (أو بَقِيَت) أُمُّهُ[٣] (مُتَأَلِّمَةً حتَّى سَقَطَ) الجَنِينُ. فإن لم يَسقُط؛ كَأَنْ قَتَلَ حامِلًا ولم يَسقُط جَنِينُها، أو ضَرَبَ مَن بِبَطنِها حرَكَةٌ أو انتِفَاخٌ، فزَالَ ذلِكَ: فلا شَيءَ فِيهِ.

(ولو) كانَ إسقَاطُها (بِفعلِهَا) كإجهاضِهَا بشُربِ دَوَاءٍ، (أو كانَت) أُمُّهُ (ذِمِّيَّةً حامِلًا مِن ذِمِّيٍّ، وماتَ) الذميُّ والجَنِينُ بِدَارِنَا؛ للحُكمِ بإسلامِهِ إذْنْ تَبَعًا للدَّارِ (ويُرَدُّ قولُها) أي: الذميَّةِ: (حَمَلْتُ[٤] مِن مُسلِمٍ) إنْ لَم تَكُن زَوجَةً

---

(١) سقطت: «قن» من (أ).

(٢) سقطت: «أو ظَهَرَ بَعضُهُ كَيَدٍ ورَأسٍ. ولو أسقَطَت رَأسَينِ أو أربَعَةَ أيدٍ: وَجَبَت غُرَّةٌ واحِدَةٌ مَيِّتًا» من (أ).

(٣) سقطت: «أمه» من (ب). وفي (أ): «منه».

(٤) في (أ)، (ب): «حملت به».

أو أمَةً لَهُ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(أو) كانَت أُمُّ الجَنِينِ (**أمَةً وهو حُرٌّ**)؛ لِغُرُورٍ، أو شَرطٍ، أو إعتاقِهِ وَحدَهُ، (**فتُقدَّرُ**) أمَةٌ (**حُرَّةً**).

وقَولُهُ: (**غُرَّةٌ**): خَبَرُ «دِيَةُ جَنِينٍ» - وتَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهِ - (**عَبدٌ أو أمَةٌ**): بَدَلٌ مِن «غُرَّة». وأصلُها الخِيَارُ. سُمِّيَ بها العَبدُ والأمَةُ؛ لأنَّهُمَا مِن أنفَسِ الأموَالِ.

ووَجهُ وُجُوبِ الغُرَّةِ في الجَنِينِ: حَدِيثُ أبي هُريرَةَ، قال: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا وما في بَطنِهَا، فاختَصَمُوا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبدٌ أو أمَةٌ، وقضَى بدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. ووَرِثَها ولَدُهَا ومَن مَعَهُ. متفق عليه[(١)].

وقَولُهُ: (**قِيمَتُها خمسٌ مِن الإبلِ**) صِفَةٌ لـ«غُرَّة»، وذلِكَ نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ. رُوِيَ ذلِكَ عن عُمرَ وزَيدٍ؛ لأنَّهُ[(٢)] أقَلُّ ما قَدَّرَهُ الشَّرعُ في الجِنايَةِ، وهو أرشُ المُوضِحَةِ. وأمَّا الأنمُلَةُ، فمُقَدَّرُهَا ثَبَتَ بالحِسَابِ مِن دِيَةِ الإصبَعِ.

(**مَورُوثَةٌ عنهُ**) أي: الجَنِينِ، (**كَأنَّهُ سَقَطَ حَيًّا**) ثُمَّ ماتَ؛ لأنَّهَا بَدَلُهُ، ولأنَّها دِيَةُ آدَمِيٍّ حُرٍّ فوَجَبَ أن تُورَثَ عَنهُ كسَائِرِ الدِّيَاتِ.

(**فلا حَقَّ فيها لِقَاتِلٍ**)؛ لأنَّه لا يَرِثُ المَقتُولَ، (**ولا**) لـ(**كامِلِ رِقٍّ**)؛ لأنَّه مانِعٌ للإرثِ. ويَرِثُ المُبَعَّضُ مِنها: بقَدرِ حُرِّيَّتِه، كغَيرِها.

(**ويَرِثُها**) أي: الغُرَّةَ، (**عَصَبةُ سيِّدٍ قاتِلٍ جَنِينَ أمَتِهِ الحُرَّ**)؛ كأَن ضَرَبَ بَطنَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦).

(٢) في (أ): «ولأنه».

أُمِّ ولَدِهِ فأسقَطَت وَلَدَها مِنهُ، فلا يَرِثُهُ هُو؛ لأنَّه قاتِلٌ، ويَرِثُهُ مَن عداهُ مِن وَرَثَتِهِ.

(**ولا يُقبَلُ فيها**) أي: الغُرَّةِ: (**خَصِيٌّ ونَحوُهُ**)، كَخُنثَى؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ قَالَ: «عَبْدٌ أو أمَةٌ»(١). والخُنثَى لَيسَ واحِدًا مِنهُمَا، والإِطلاقُ يَقتَضِي السَّلامَةَ. (**ولا**) يُقبَلُ فِيها: (**مَعِيبٌ**) عَيبًا (**يُرَدُّ بِهِ في بَيعٍ**)، كأَعوَرَ، ومُكاتَبٍ؛ لِما تقدَّمَ، وكالزَّكاةِ.

(**ولا مَن لَهُ دُونَ سَبعِ سِنِينَ**)؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بِهِ المَقصُودُ مِن الخِدمَةِ، بل يَحتَاجُ إلى مَن يَكفُلُه ويَخدُمُه، ولو أُرِيدَ نَفسُ الماليَّةِ، لم تتعيَّن في الغُرَّةِ.

(**وإنْ أَعوَزَتِ**) الغُرَّةُ: (**فـ**)ـالواجِبُ (**قِيمَتُها مِن أصلِ الدِّيَةِ**) وهِيَ: الأصنَافُ الخَمسَةُ. (**وتُعتَبَرُ**) الغُرَّةُ: (**سَلِيمَةً معَ سَلامَتِهِ**) أي: الجَنِينِ، (**وعَيبِ الأُمِّ**)؛ لِكَونِها خرسَاءَ، أو صَمَّاءَ، ونَحوَها(٢)، أو ناقِصَةً بَعضَ الأطرَافِ. وهذا إنَّما يَتَّضِحُ في الجَنينِ القِنِّ، وأمَّا الحُرُّ، فَلا تَختَلِفُ دِيتُهُ باختِلافِ ذلِكَ، كما سَبَقَ.

(**وجَنِينٌ مُبَعَّضٌ**) كجَنِينِ المُبعَّضَةِ: (**بِحِسَابِه**) مِن دِيَةٍ وقِيمَةٍ. فإن كانَ مُنَصَّفًا: فَفِيهِ نِصفُ غُرَّةٍ لِوَرَثَتِهِ، ونِصفُ عُشرِ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهِ.

(**وفي**) جَنِينٍ (**قِنٍّ، ولو أُنثَى: عُشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ**) كما لو جَنَى علَيها مُوضِحَةً.

(**و**) إن كانَ الجَنِينُ قِنًّا وأُمُّهُ حُرَّةً؛ بأن أعتَقَها سيِّدُها واستَثنَاهُ: فـ(**ـتُقدَّرُ**) أُمُّهُ (**الحُرَّةُ أمَةً**)، كَعَكسِهِ، (**ويُؤخَذُ عُشْرُ قِيمَتِها يومَ جِنَايَةٍ**) عَلَيها (**نَقدًا**)،

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦).

(٢) في (أ): «ونحوهما».

كسَائِرِ أُرُوشِ الأموَالِ، ولا يَجِبُ معَ غُرَّةٍ ضَمَانُ نَقصِ أُمٍّ.

(وإنْ ضَرَبَ بَطنَ أمَةٍ، فعَتَقَ جَنِينُها)؛ بأن أعتقَهُ سيِّدُه دُونَها، أو كانَ عَلَّقَ عِتقَ جَنِينِها على ضَربِ جَانٍ بَطنَها. (ثُمَّ سَقطَ) الجَنِينُ مَيِّتًا: فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ لأنَّ العِبرَةَ فيهِ بحالِ السُّقُوطِ، وقد سقَطَ حُرًّا.

وكذا: لو ضَرَبَ بَطنَ كافِرَةٍ حامِلٍ فأسلَمَت، أو أبو الحَملِ، ثُمَّ سَقَطَ.

(أو) ضَرَبَ (بَطنَ مَيِّتَةٍ، أو) ضَرَبَ (عُضْوًا) مِنها (وخَرَجَ) الجَنِينُ (مَيِّتًا، و) قَد (شُوهِدَ بالجَوفِ) أي: جَوفِ المَيِّتَةِ، (يتحَرَّكُ) بعدَ مَوتِها: (فَفِيهِ غُرَّةٌ)، كما لو ضرَبَ حَيَّةً فماتَت، ثُمَّ خرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا.

(وفي) جَنِينِ (مَحكُومٍ بكُفرِهِ)، كجَنِينِ ذِمِّيَّةٍ مِن ذِميٍّ لاحِقٍ بهِ: (غُرَّةٌ، قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)؛ قِياسًا على جَنِينِ الحرَّةِ المُسلِمَةِ.

(وإنْ كانَ أحَدُ أبَوَيهِ) أي: الجَنِينِ (أشرَفَ دِينًا) مِن الآخَرِ، (كَمَجُوسيَّةٍ تَحتَ كِتَابيٍّ، أو كِتَابيَّةٍ تَحتَ مُسلِمٍ: فـ)ـالوَاجِبُ فِيهِ (غُرَّةٌ، قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ لو كانَت على ذلِكَ الدِّينِ) الأَشرَفِ، فتُقَدَّرُ مَجُوسِيَّةٌ تَحتَ كِتَابِيٍّ كِتَابِيَّةً، وكِتابِيَّةٌ تحتَ مُسلِمٍ مُسلِمَةً؛ لأنَّ الولَدَ يَتبَعُ أشرَفَ أبَوَيهِ دِينًا، وتقدَّمَ.

وإن أسلَمَ أحَدُ أبَوَي الجَنِينِ، بعدَ الضَّربِ وقبلَ الوَضعِ: فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ اعتبارًا بحالِ السُّقُوطِ؛ لأنَّه حالُ الاستِقرَارِ.

(وإن سَقَطَ) الجَنِينُ (حَيًّا لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمثلِه، وهو نِصفُ سَنَةٍ فصاعِدًا، ولو لَم يَستَهِلَّ) ثمَّ ماتَ: (فَفِيهِ ما فِيهِ مَولُودًا)، فإن كانَ ذَكَرًا حُرًّا مُسلِمًا: فدِيَتُهُ. وهَكَذَا؛ لأنَّهُ ماتَ بجِنايَتِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَ قَتْلَهُ.

(**وإلا**) يَكُن سُقُوطُهُ لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمثلِهِ، كدُونِ نِصفِ سَنَةٍ: (**فكَمَيِّتٍ**)؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجرِ بحَيَاتِهِ.

(**وإنْ اختلَفَا**) أي: الجَاني، ووَارِثُ الجَنينِ (**في خُرُوجِهِ**) أي: الجَنِينِ (**حَيًّا**)؛ بأنْ قال الجَاني: سقَطَ مَيِّتًا، ففيهِ الغُرَّةُ، وقالَ الوَارِثُ: بل حَيًّا ثُمَّ ماتَ، ففيهِ الدِّيَةُ، (**ولا بيِّنَةَ**) لِوَاحِدٍ مِنهُمَا: (**فَقَولُ جانٍ**) بِيَمِينِهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لِمَا زَادَ عن الغُرَّةِ، والأَصلُ بَرَاءَتُهُ مِنهُ. وإن أقامَا بيِّنَتَينِ بذلِكَ: قُدِّمَت بيِّنَةُ الأُمِّ. وإن ثبَتَت حَيَاتُه، وقالَت: لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمِثلِهِ، وأنكَرَ جانٍ: فَقَولُها.

وإن ادَّعَت امرَأةٌ على آخَرَ أنَّهُ ضَرَبَها فألقَت جَنِينَها، فأنكَرَ الضَّربَ: فَقَولُهُ بيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه. وإنْ أقرَّ بالضَّربِ، أو قامَت بِهِ بيِّنَةٌ وأنكَرَ أن تَكُونَ أَسقَطَت: فَقَولُهُ بيَمِينِهِ: أنَّهُ لا يَعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأنَّها على فِعلِ الغَيرِ.

وإن ثبَتَ الإِسقَاطُ والضَّربُ، وادَّعَى إِسقاطَهَا مِن غَيرِ الضَّربِ، فإن كانَت أسقَطَت عَقِبَ الضَّربِ: فَقَولُها بيَمِينِها؛ إحالَةً للحُكمِ على ما يَصلُحُ أن يَكُونَ سَبَبًا لهُ. وكذا: لو أسقَطَت بَعدَهُ بأيَّامٍ وكانَت مُتَأَلِّمَةً إلى الإسقَاطِ، وإلا فقَولُهُ بيَمِينِهِ.

(**وفي جَنِينِ دابَّةٍ ما نَقَصَ أُمَّهُ**) نَصًّا، كقَطعِ بَعضِ أجزَائِها. قال في «القواعد»: وقِيَاسُهُ: جَنِينُ الصَّيدِ في الحَرَمِ والإِحرَامِ.

(فَصْلٌ)

(وإنْ جَنَى قِنٌّ) عَبدٌ أو أمَةٌ، ولو مُدَبَّرًا أو أُمَّ ولَدٍ، أو مُعَلَّقًا عِتقُهُ بصِفَةٍ- وتقدَّمَ حُكمُ مُكاتَبٍ- (خطأً، أو عمدًا لا قَوَدَ فِيهِ) كجَائِفَةٍ، (أو) عَمدًا (فيهِ قَوَدٌ. واختِيرَ المَالُ) أي: اختَارَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ: تَعَلَّقَ برَقَبَتِهِ، (أو أتلفَ مَالًا) تعدِّيًا: لَم تُلْغَ جِنايَتُهُ ولا إتلافُهُ؛ لأنَّها جِنَايَةُ آدَمِيٍّ، فوجَبَ اعتِبَارُها، كجِنَايَةِ الحُرِّ، وكالصَّغِيرِ والمَجنُونِ وأَوْلَى. ولا يُمكِنُ تَعَلُّقُها بذمَّةِ الرَّقِيقِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى إلغائِهَا، أو تأخِيرِ حَقِّ المَجنيِّ علَيهِ إلى غَيرِ نِهايَةٍ، ولا بذمَّةِ السيِّدِ؛ لأنَّهُ لم يَجْنِ، فتعيَّنَ تَعلُّقُها برَقَبَةِ الرَّقِيقِ؛ لأنَّ ذلكَ مُوجَبُ جِنايَتِهِ، كالقِصَاصِ.

وإذا تَعلَّقَت برَقَبتِهِ: (خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَينَ بَيعِهِ في الجِنَايَةِ، وفِدَائِهِ).

(ثُمَّ إن كانَت) الجِنَايَةُ (بأَمرِهِ) أي: السيِّدِ، (أو إذنِهِ: فَدَاهُ بأَرشِهَا) أي: الجِنَايَةِ (كُلِّهِ) نَصًّا: لِوُجُوبِ ضَمانِهِ على السيِّدِ بإذنِهِ، كالاستِدانَةِ بإذنِهِ.

(وإلا) تَكُن الجِنَايَةُ بِأَمرِ سيِّدٍ أو إذنِهِ، (ولو أعتَقَه) أي: الرَّقِيقَ الجَانِي، سَيِّدُهُ، (ولَو) كانَ إعتَاقُهُ (بعدَ عِلمِهِ بالجِنَايَةِ: فـ)يَفدِيهِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الجِنَايَةِ، وقد أتلَفَهُ علَى مَن تَعلَّقَ حقُّه بهِ، أشبَهَ ما لو قتَلَهُ، (بالأَقَلِّ مِنهُ) أي: أرشِ الجِنايَةِ، (أو مِن قِيمَتِهِ)؛ لأنَّه إن كانَ الأقَلُّ الأَرشَ، فَلا طلَبَ لِلمَجنيِّ عليهِ بأكثَرَ مِنهُ؛ لأنَّه الذي وَجَبَ لَهُ، وإنْ كانَ قِيمَةَ القِنِّ، فهِي بَدَلُ المَحَلِّ الذي تَعلَّقَت بهِ الجِنايَةُ.

(وإنْ سَلَّمَهُ) أي: الرَّقِيقَ الجَاني، سَيِّدُهُ لِوَلِيِّ الجِنايَةِ، (فأبَى وَلِيُّ) الجِنَايَةِ

(قَبُولَهُ، وقالَ) لِسيِّدِهِ: (بِعهُ أنتَ: لَم يَلزَمْهُ) أي: السيِّدَ، بَيعُهُ؛ لأنَّه أدَّى ما علَيهِ بتَسليمِ ما تعلَّقَ بهِ الحَقُّ، (ويَبيعُهُ حاكِمٌ) بالوِلايَةِ العامَّةِ؛ لِيَصِلَ لِوَليِّ الجِنايَةِ حَقُّهُ. (ولَهُ) أي: سيِّدِ الجَاني: (التَّصرُّفُ فيه) أي: الرَّقِيقِ الجاني، بالبَيعِ، والهِبَةِ، وغَيرِهِمَا، ما لَم يَكُن أُمَّ ولَدٍ، ولا يَزُولُ بذلِكَ تعلُّقُ الجِنايَةِ عن رقَبَتِهِ، (كـ)تصرُّفِ (وارِثٍ في تَرِكَةِ) مُوَرِّثِه[1] المَدِينِ. ثُمَّ إن وَفَّى الحَقَّ: نفَذَ تَصرُّفُه، وإلا رُدَّ التصرُّفُ، وتقدَّمَ، ويَنفُذُ عِتقُهُ.

وإن ماتَ العَبدُ الجاني، أو هَرَبَ قَبلَ مُطالَبَةِ سيِّدِهِ بتَسليمِهِ أو بَعدَهُ، ولم يُمنَع مِنهُ: فلا شَيءَ علَيهِ.

وإن قتَلَهُ أجنَبِيٌّ، فاختَارَ أبو بَكرٍ، وجزَمَ بهِ القاضِي في «المجرد»: تَعَلُّقَ الحَقِّ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّها بَدَلُهُ.

(وإنْ جَنَى) قِنٌّ (عَمدًا، فعَفَا وَلِيُّ قَوَدٍ على رَقَبَتِهِ: لم يَملِكْهُ بغَيرِ رِضا سَيِّدِهِ)؛ لأنَّه إذا لم يَملِكْهُ بالجِنايَةِ، فبالعَفوِ أوْلَى، ولانتِقَالِ حَقِّهِ إلى المَالِ، فصَارَ كالجَاني خَطَأً.

(وإن جنَى) قِنٌّ (على عدَدٍ) اثنَينِ فأكثَرَ (خطَأً) في وَقتٍ، أو أوقَاتٍ: (زَاحَمَ كُلٌّ) مِن أولِيَاءِ الجِنايَةِ (بحِصَّتِهِ)؛ لِتَسَاوِيهِم في الاستِحقَاقِ، كما لو جَنَى عَلَيهِم دَفْعَةً واحِدَةً.

(فلو عَفَا البَعضُ) عن حَقِّهِ، (أو كانَ) المَجنِيُّ علَيهِ (واحِدًا، فماتَ وعَفَا بَعضُ ورَثَتِهِ: تَعَلَّقَ حقُّ البَاقِي) الذي لم يَعْفُ (بجَمِيعِهِ) أي: الجَاني؛ لأنَّهُ اشتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، وقَد زَالَ المُزَاحِمُ. كما لو جَنَى على إنسَانٍ فَفَدَاهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ

---

(١) في (أ): «موروثه».

جنَى على آخرَ، فَيَستقِرُّ للأوَّلِ ما أخذَهُ، ولا يُزَاحِمُهُ فيهِ الثَّاني، بل يُطلَبُ سَيِّدُهُ بفِدَائِهِ.

(**وشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ**) أي: لِجَانٍ جنايَةً تُوجِبُ القَوَدَ: (**عَفْوٌ عنهُ**) وقِياسُهُ: لو أخذَهُ عِوَضًا في نَحوِ إجارَةٍ، أو جَعَالَةٍ، أو صُلحٍ، أو خُلعٍ، لا إنْ وَرِثَهُ، كمَا يُعلَمُ ممَّا مَرَّ. وفِيما إذا قَبِلَهُ هِبَةً تَأَمُّلٌ.

(**وإنْ جرَحَ**) قِنٌّ (**حُرًّا، فعفَا**) عن جِرَاحَتِهِ، (**ثم ماتَ**) العافي (**مِن جِرَاحَتِهِ، ولا مالَ لَهُ**) أي: العافي، ولم تُجِزْهُ الوَرَثَةُ، (**واختَارَ سَيِّدُهُ**) أي: الجاني، (**فِدَاءَهُ، فإنْ لزِمَتهُ**) أي: السيِّدَ، (**قِيمَتُهُ لو لَم يَعْفُ**) المَجرُوحُ؛ بأن كانَت بِلا أمرِ السيِّدِ ولا إذنِهِ: (**فَدَاهُ**) سيِّدُهُ (**بثُلُثَيها**) أي: ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ؛ لأنَّهُ جَميعُ مالِهِ، فنَفَذَ عَفوُهُ في ثُلُثِهِ، كمُحاباةِ غَيرِهِ. (**وإن لزِمَتهُ**) أي: السيِّدَ (**الدِّيَةُ**) كامِلَةً؛ بأن كانَت الجِنايَةُ بأَمرِهِ أو إذنِهِ: (**زِدْتَ نِصفَها**) أي: الدِّيَةِ (**على قِيمَتِهِ**) أي: الجاني (**فيَفدِيهِ**) سيِّدُهُ (**بنسبةِ القِيمَةِ مِن المَبلَغِ**) فلَو كانَ المَجنِيُّ عليهِ حُرًّا مُسلِمًا ذَكَرًا، وقِيمَةُ الجاني مِئَةُ مِثقَالٍ، فَزِد عَلَيها نِصفَ الدِّيَةِ خَمْسَ مِئَةِ مِثقَالٍ، يَصِيرُ المَجمُوعُ سِتَّ مِئَةٍ، ونِسبَةُ القِيمَةِ إليها سُدُسٌ، فيَفدِيهِ بسُدُسِ دِيَةِ المَجنِيِّ عليه.

وإن كانَ المَجنِيُّ عليهِ في المِثالِ امرَأَةً حُرَّةً مُسلِمَةً، وفَعَلَت ذلِكَ، اجتَمَعَ ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمسُونَ، ونِسبَةُ القِيمَةِ إليها سُبُعَانِ، فيَفدِي بسُبُعَي دِيَتِها.

وقد أوضَحتُ المَسأَلَةَ، وبيَّنتُ أنَّها مِن المسائِلِ الدَّورِيَّةِ، في «الحاشِيَةِ».

(**ويَضمَنُ مُعتَقٌ**) بفَتحِ التَّاءِ (**ما تَلِفَ بِبِئرٍ حَفَرَه**) تَعدِّيًا، (**قِنًّا**)؛ اعتِبارًا بوَقتِ التَّلَفِ.

(بَابُ دِيَةِ الأَعضَاءِ، و) دِيَةِ (مَنافِعِها) التَّالِفَةِ بالجِنَايَةِ عليها

والمَنَافِعُ، جَمعُ مَنفَعَةٍ، اسمُ مَصدَرٍ مِن نَفَعَني كذَا نَفْعًا: ضِدُّ الضَّرَرِ.

(مَن أتلَفَ ما في الإنسَانِ مِنهُ) شَيءٌ (واحِدٌ، كأَنفٍ، ولَو مَعَ عِوَجِه) أي: الأَنفِ؛ بأنْ قطَعَ مارِنَه، وهُو ما لَانَ مِنهُ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ، نَصًّا. فإن كانَ مِن ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ: فَفِيهِ دِيَتُهُ. وإنْ كانَ مِن حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ: فَفِيهِ دِيَتُها. وإن كانَ مِن خُنثَى مُشكِلٍ[١]: فَفِيهِ دِيَتُهُ، على ما تَقدَّمَ. (و) كَـ(ـذَكَرٍ، ولَو لِصَغِيرٍ)، نَصًّا، (أو شَيخٍ فانٍ): فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ. (و) كَـ(ـلِسَانٍ يَنطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أو يُحَرِّكُهُ صَغِيرٌ بِبُكَاءٍ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ) أي: المَقطُوعِ مِنهُ ذلِكَ؛ لِحَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأَنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ». رواهُ أحمَدُ، والنسائيُّ[٢]، ولَفظُهُ لَهُ. ولأَنَّ في إتلافِهِ إذهَابَ مَنفَعَةِ الجِنْسِ.

(وما فِيهِ) أي: الإنسَانِ (مِنهُ شَيئَانِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي أحَدِهِمَا نِصفُها) نَصًّا، (كَعَينَينِ، ولو معَ حَوَلٍ أو عَمَشٍ) وسَوَاءٌ الصَّغِيرَتَانِ والكَبِيرَتَانِ؛ لِعُمُومِ حَديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ[٣]. (ومَعَ بَيَاضٍ) بالعَينَينِ، أو أحَدِهِمَا (يَنقُصُ البَصَرَ: تَنقُصُ) الدِّيَةُ (بقَدْرِهِ) أي: نَقصِ البَصَرِ.

(و) كَـ(ـأُذُنَينِ)، قَضَى بِهِ عُمَرُ وعَليٌّ. (وشَفَتَينِ) إذا استُوعِبَتَا. وفي

---

(١) في (ب): «مشكل كذلك».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٦٨). ولم أجده في مسند أحمد. وانظر: «الإرواء» (٢٢٦٧).

(٣) المتقدم آنفًا.

البَعضِ بِقِسطِهِ مِن دِيَتِهَا، تُقَدَّرُ[١] بالأَجزَاءِ.

(و) كـ(ـلَحْيَيْنِ) وهُمَا: العَظمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأسنَانُ؛ لأَنَّ لَهُ[٢] فِيهِمَا نَفعًا وجَمَالًا، ولَيسَ في البَدَنِ مِثلُهُمَا.

(و) كـ(ـثُنْدُؤَتَي رَجُلٍ) بالثَّاءِ المُثلَّثَةِ، وهُما لَهُ[٣] بِمَنزِلَةِ ثَديَي المَرأَةِ، فإِن ضَمَمتَ الأَوَّلَ[٤] هُمِزَت، وإِن فَتَحتَهُ لَم تُهمَزْ. فالواحِدَةُ معَ الهَمزَةِ: فُعْلُله، ومَعَ الفَتحِ: فَعْلُوَه.

(و) كَـ(ـأُنثَيَيهِ) أي: الرَّجُلِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي إحدَاهُمَا نِصفُها.

(و) كـ(ـثَدْيَي أُنثَى، وإِسْكَتَيْهَا) بكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها، (وهُمَا، شُفْرَاهَا) أي: حافَتَا فَرجِها: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لأَنَّ فِيهِمَا نَفعًا وجَمَالًا، ولَيسَ في البَدَنِ غَيرُهُما مِن جِنسِهِمَا. وإِنْ جَنَى علَيهِمَا فأَشَلَّهُمَا: فالدِّيَةُ، كما لو أَشَلَّ الشَّفَتَينِ. وسَوَاءٌ الرَّتْقَاءُ وغَيرُها.

ورُوِيَ عن زَيدٍ: في الشَّفَةِ السُّفلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي العُليَا ثُلُثُهَا؛ لِعِظَمِ نَفعِ السُّفلَى؛ لأَنَّها التي تَدُورُ وتتحرَّكُ، وتَحفَظُ الرِّيقَ. وهُو مُعارَضٌ بقَولِ أبي بَكرٍ وعَليٍّ.

(و) كَـ(ـيَدَينِ، و) كـ(ـرِجلَينِ)؛ لأَنَّ في إتلافِهِمَا إذهَابَ مَنفَعَةِ الجِنسِ.

(وقَدَمُ أعرَجَ): كَصَحِيحٍ، (ويَدُ أَعْسَمَ) بالسِّينِ المُهمَلَةِ، (وهُوَ: أعوَجُ

---

(١) في (أ): «تقديرا».

(٢) سقطت: «له» من (أ).

(٣) سقطت: «له» من (ب).

(٤) في (ب): «الأولى».

الرَّسْغِ) بإسكَانِ المُهمَلَةِ وضَمِّها، أي: مَوصِلِ الذِّرَاعِ: كَصَحِيحٍ. **(و)** يَدُ **(مُرتَعِشٍ: كَصَحِيحٍ)**؛ للتَّسَاوِي في البَطشِ.

(ومَن لَهُ كَفَّانِ على ذِرَاعٍ) واحِدٍ، **(أو)** لَهُ **(يَدَانِ وذِرَاعَانِ على عَضُدٍ)** واحِدٍ **(وتَسَاوَتَا في غَيرِ بَطشٍ)** وهُمَا غَيرُ باطِشَتَين[1]: **(فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ)**؛ لأنَّهُ لا نَفعَ فِيهِمَا، فهُمَا كاليَدِ الشَّلَّاءِ.

(و) إن استوَت اليَدَانِ **(في بَطشٍ أيضًا: فـ)**ـفِيهِمَا دِيَةُ **(يَدٍ، وللزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ، وفي إحدَاهُمَا نِصفُ دِيَةِ يَدٍ وحُكُومَةٌ، وفي أصبُعِ إحدَاهُمَا خمسَةُ أبعِرَةٍ)**؛ لأنَّه نِصفُ دِيَةِ الأُصبُعِ مِن اليَدِ الأصليَّةِ، وهُمَا كاليَدِ الوَاحِدَةِ. وقِيَاسُ ما قَبلَهُ: وحُكُومَةٌ. وجَزَمَ به في «الإقناع».

(ولا يُقادَانِ) أي: اليَدَانِ الباطِشتَانِ، على ذِرَاعٍ أو عَضُدٍ واحِدٍ، بِيَدٍ؛ لِئَلَّا تُؤخَذَ يَدَانِ بوَاحِدَةٍ.

(ولا) تُقَادُ **(إحدَاهُمَا، بِيَدٍ)**؛ لاحتِمَالِ أن تَكونَ المَقطُوعَةُ هي الزَّائِدَةَ، فلا تُقَادُ بالأَصليَّةِ.

(وكَذَا: حُكْمُ رِجْلٍ) إذا كانَ لَهُ قَدَمَانِ على ساقٍ، فإن كانَت إحدَاهُمَا أطوَلَ مِن الأُخرَى، فَقَطَعَ الطَّويلَةَ، وأمكَنَهُ المَشيُ على القَصِيرَةِ: فَهِي الأصليَّةُ، وإلا فَهِيَ زائِدَةٌ. قالَهُ في «الكافي».

(وفي أَليَتَينِ، وهُمَا ما عَلا على الظَّهرِ، وعَن استِوَاءِ الفَخِذَينِ، وإنْ لم يَصِلِ) القَطعُ **(إلى العَظمِ: الدِّيَةُ)** كامِلَةً، كاليَدَينِ، وفي إحدَاهُمَا: نِصفُهَا.

---

(١) في الأصل: «باطشين».

(**وفي مَنْخِرَينِ: ثُلُثَاهَا**) أي: الدِّيَةِ. والمَنْخِرُ، بِفَتحِ المِيمِ، كمَسجِدٍ، وقَد تُكسَرُ، إتبَاعًا للخَاءِ.

(**وفي حَاجِزٍ: ثُلُثُهَا**)؛ لاشتِمَالِ المارِنِ على ثَلاثَةِ أشيَاءَ: مَنْخِرَينِ وحاجِزٍ، فَوَجَبَ تَوزِيعُ الدِّيَةِ على عدَدِهَا، كالأصابِعِ.

وإن قُطِعَ أحَدُ المَنخِرَينِ ونِصفُ الحَاجِزِ: فَفِي ذلِكَ نِصفُ الدِّيَةِ. وإن شُقَّ الحاجِزُ بَينَهُمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

(**وفي الأَجفَانِ**) الأَربَعَةِ: (**الدِّيَةُ، وفي أحَدِهَا**) أي: الأجفَانِ: (**رُبُعُها**)؛ لأنَّها أعضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظاهِرٌ ونَفعٌ كامِلٌ؛ لأنَّها تُكِنُّ العَينَ وتَحفَظُها مِن الحَرِّ والبَردِ، ولَولاهَا لقَبُحَ مَنظَرُ العَينِ.

وأجفَانُ عَينِ الأَعمَى: كَغَيرِها؛ لأنَّ ذهَابَ البَصَرِ عَيبٌ في غَيرِ الأجفَانِ.

(**وفي أصَابعِ اليَدَينِ، أو**) أصابِعِ (**الرِّجلَينِ: الدِّيَةُ، وفي أُصبُعٍ**) يَدٍ أو رِجْلٍ: (**عُشرُهَا**) أي: الدِّيَةِ؛ لِحَدِيثِ الترمذيِّ[1]، وصَحَّحَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «دِيَةُ أصابِعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ عَشْرٌ مِن الإِبلِ لِكُلِّ أُصبُعٍ».

وفي البُخارِيِّ[2] عَنهُ مَرفُوعًا، قالَ: «هذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعنِي: الخِنصِرَ والإِبهَامَ.

(**وفي الأَنمُلَةِ، ولو مَعَ ظُفرٍ**) إن كانَت (**مِن إبهَامٍ**) يَدٍ أو رِجلٍ: (**نِصفُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

عُشرِ) الدِّيَةِ؛ لأنَّ في الإبهامِ مَفصِلَينِ[١]، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصفُ عَقْلِ الإِبهامِ.

(و) في الأَنمُلَةِ **(مِن غَيرِهِ)** أي: الإِبهامِ: **(ثُلُثُهُ)** أي: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَةِ؛ لأنَّهُ ثَلاثُ[٢] مَفاصِلَ، فتُوَزَّعُ دِيَتُهُ عَلَيهَا.

(وفي ظُفُرٍ لَم يَعُد، أو عادَ أسوَدَ: خُمْسُ دِيَةِ أُصبُعٍ) نَصًّا، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ. ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ، ولم يُعرَف لَهُ مُخالِفٌ مِن الصحابَةِ.

(وفي سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ، قُلِعَ بسِنْخِهِ) بكَسرِ السِّينِ المُهملَةِ، وبالخَاءِ المُعجَمَةِ، أي: أصلِهِ، (أو) قُلِعَ **(الظَّاهِرُ)** مِنهُ **(فَقَط، ولَو)** كانَ السِّنُّ **(مِن صَغِيرٍ، ولَم يَعُدْ، أو عادَ أسوَدَ واستَمَرَّ)** أسوَدَ، (أو) عادَ **(أبيضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلا عِلَّةٍ: خَمْسٌ مِن الإِبلِ)** رُوِيَ عن عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ. وفي حَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «في السِّنِّ خَمسٌ مِن الإبلِ». رواهُ النَّسائيُّ[٣]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «في الأَسنَانِ خَمسٌ خَمسٌ». رَواهُ أبو داودَ[٤]. وهُو عَامٌّ، فيَدخُلُ فيهِ النَّابُ والضِّرْسُ. ويُؤَيِّدُهُ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: الأَصابِعُ سَوَاءٌ، والأَسنَانُ سوَاءٌ، الثنيَّةُ والضِّرسُ سَوَاءٌ، هذِهِ وهذِهِ سَوَاءٌ. رَواهُ أبو داودَ[٥].

فَفِي جَمِيعِ الأَسنَانِ: مِئَةٌ وسِتُّونَ بَعِيرًا؛ لأَنَّها اثنَانِ وثَلاثُونَ، أَربَعُ ثَنَايَا،

(١) في الأصل: «المَفصِلَين».
(٢) في (أ)، (ب): «لأنَّ فيه ثلاث».
(٣) تقدم تخريجه (ص٨١).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧).

وأربَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وأربَعَةُ أنيابٍ، وعِشرُونَ ضِرسًا، في كُلِّ جانِبٍ عَشَرَةٌ، خَمسَةٌ مِن فَوقُ وخَمسَةٌ مِن تَحتُ.

(**وفي سِنْخٍ وَحدَهُ**) أي: بِلا سِنٍّ: حُكُومَةٌ.

(و) في (**سِنٍّ أو ظُفرٍ عادَ قَصِيرًا، أو**) عادَ (**مُتغَيِّرًا، أو ابْيَضَّ ثُمَّ اسوَدَّ لِعِلَّةٍ: حُكُومَةٌ**)؛ لأنَّها أرشُ كُلِّ ما لا مُقَدَّرَ فِيهِ، وتَأتي.

(**وتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ**، و) دِيَةُ (**رِجْلٍ: بقَطْعِ**) يَدٍ (**مِن كُوعٍ**، و) قَطعِ رِجْلٍ مِن (**كَعْبٍ**)؛ لِفَوَاتِ نَفعِهِمَا المَقصُودِ مِنهُمَا بالقَطعِ مِن ذلِكَ؛ ولِذَلِكَ اكتُفِيَ بقَطعِهِمَا مِمَّن سَرَقَ مَرَّتَينِ.

(**ولا شَيءَ في زَائِدٍ لَو قُطِعَا**) أي: اليَدُ والرِّجْلُ- والتَّذكِيرُ؛ باعتِبَارِ أنَّهُمَا عُضْوَانِ- (**مِن فوقِ ذلِكَ**)؛ كأَن قُطِعَت اليَدُ مِن المَنكِبِ، أو الرِّجلُ مِن السَّاقِ، نَصًّا؛ لأنَّ اليَدَ اسمٌ للجَمِيعِ إلى المَنكِبِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والرِّجلُ إلى السَّاقِ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. ولمَّا نَزلَت آيَةُ التَّيمُّمِ، مسَحَتِ الصَّحابَةُ إلى المَنَاكِبِ.

وأمَّا قَطعُهُمَا في السَّرِقَةِ مِن الكُوعِ والكَعْبِ؛ فَلِحُصُولِ المَقصُودِ بهِ. ولِذَلِكَ وَجبَت دِيتُهَا بقَطعِهَا مِنهُ، كَقَطعِ أصابِعِهَا[(١)]. وكذلِكَ: الذَّكَرُ يَجِبُ بِقَطعِهِ مِن أصلِهِ، كمَا يَجِبُ بقَطعِ الحَشَفَةِ.

وإن قَطَعَ يَدَهُ مِن الكُوعِ، ثُمَّ قطَعَهَا مِن المَرْفِقِ: وجَبَ في المَقطُوعِ ثانِيًا حُكُومَةٌ، كما في «شَرحه»، و«الإقنَاعِ». وقِيَاسُ ما يَأتي: فِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ يَدٍ؛ لِوُجُوبِ دِيَةِ اليَدِ علَيهِ بالقَطعِ الأوَّلِ، فوَجَبَ بالثَّاني ما فِيهِ لَو انفرَدَ، كما لو

---

(١) في (ب): «وَجبَت دِيتُهما بقَطعِهما مِنهُ، كَقَطعِ أصابِعِهما».

قَطَعَ الأصابِعَ ثُمَّ الكَفَّ، أو كمَا لو فَعَلَهُ قاطِعَانِ.

(وفي مارِنِ أنْفٍ، وحَشَفَةِ ذَكَرٍ، وحَلَمَةِ ثَدْيٍ): دِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لأنَّه الذي يَحصُلُ بهِ الجَمَالُ في الأَنفِ. وحَشَفَةُ الذَّكَرِ، وحَلَمَةُ الثَّدي: بِمَنزِلَةِ الأصابعِ مِن اليَدَينِ.

(و) في **(تَسويدِ سِنٍّ، و)** تَسويدِ **(ظُفرٍ**[١]، و) تَسوِيدِ **(أنْفٍ، و)** تَسوِيدِ **(أُذُنٍ، بِحيثُ لا يَزُولُ)** التَّسوِيدُ: دِيَةُ ذلِكَ العُضوِ كامِلَةً؛ لإذهَابهِ جَمَالَهُ.

(و) في **(شَلَلِ غَيرِ أنفٍ، و)** غَيرِ **(أُذُنٍ، كـ)**ـشَلَلِ **(يَدٍ، و)** شَلَلِ **(مَثَانَةٍ)**- مُجتَمَعُ البَولِ- **(أو إذهَابِ نَفعِ عُضْوٍ: دِيَتُهُ)** أي: ذلِكَ العُضوِ **(كامِلَةً)**؛ لِصَيرُورَتِهِ كالمَعدُومِ، كما لو قَطَعَهُ.

(وفي شَفَتَينِ صارَتَا لا تَنطَبِقَانِ على أسنَانٍ، أو استَرخَتَا فَلَم تَنفَصِلا عَنها) أي: الأسنَانِ: **(دِيَتُهُمَا)**؛ لِتَعطِيلِهِ نَفعَهُمَا وجمَالَهُمَا، كما لو أشَلَّهُمَا أو قطَعَهُما.

(وفي قَطعِ أَشَلَّ) مِن أُذُنٍ وأنفٍ، **(ومَخرُومٍ مِن أُذُنٍ وأَنفٍ)**؛ بأَنْ[٢] قُطِعَ وَتَرُهُ[٣]: دِيَتُهُ[٤] كامِلَةً؛ لِبَقَاءِ جَمالِها، ولأنَّ الأَنفَ المَخرُومَ أنفٌ كامِلٌ لكِنَّهُ بمَنزِلَةِ المَرِيضِ.

(و) في **(أُذُنٍ أصَمَّ، وأنفِ أخشَمَ)** لا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيءٍ: **(دِيَتُهُ)** أي: ذلِكَ

---

(١) سقطت: «وتسويد ظفر» من الأصل.

(٢) في (أ): «إذا».

(٣) في الأصل: «قُطِعَ وَتَرُهُ. مَخرُومٌ، أي: مَقطُوعُ الوَتَرِ».

(٤) في الأصل: «دية».

العُضوِ (**كامِلَةً**)؛ لأَنَّ الصَّمَمَ وعَدَمَ الشَّمِّ عَيبٌ في غَيرِ الأُذُنِ والأَنفِ، وجَمالُهُمَا باقٍ.

(**وفي**) قَطعِ (**نِصفِ ذَكَرٍ بالطُّولِ: نِصفُ دِيَتِهِ**) أي: الذَّكَرِ؛ لإذهَابِهِ نِصفَهُ، كسَائِرِ ما فيهِ مُقَدَّرٌ.

وقِيلَ: بَل دِيَةٌ كامِلَةٌ. واختَارَهُ في «الإقناع»، وغَيرِهِ.

فإن ذهَبَ نِكَاحه بذلِكَ: فَدِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لِلمَنفَعَةِ.

(**وفي عَينٍ قائِمَةٍ بِمَكَانِها صَحِيحَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ ذَهَبَ نَظَرُهَا**): حُكُومَةٌ.

(و) في (**عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وبَقِيَت صُورَتُهُ، كأَشَلَّ، مِن يَدٍ، ورِجْلٍ، وأُصبُعٍ، وثَديٍ، وذَكَرٍ، ولِسَانِ أخرَسَ**) لا ذَوقَ لَهُ، (أو) لِسَانِ (**طِفْلٍ بَلَغَ أنْ يُحَرِّكَهُ بِبُكَاءٍ، ولَم يُحَرِّكْهُ**): حُكُومَةٌ.

(و) في (**ذَكَرِ خَصِيٍّ وعِنِّينٍ، وسِنٍّ سَودَاءَ، وثَديٍ بِلا حَلَمَةٍ، وذَكَرٍ بِلا حَشَفَةٍ، وقَصَبَةِ أنْفٍ، وشَحْمَةِ أُذُنٍ**): حُكُومَةٌ.

(و) في (**زَائِدٍ مِن يَدٍ وَرِجلٍ وأُصبُعٍ وسِنٍّ، وشَلَلِ أنفٍ وأُذُنٍ، وتَعوِيجِهِمَا**) أي: الأَنفِ والأُذُنِ: (**حُكُومَةٌ**)؛ لأَنَّه لَم يَرِدْ فِيها تَقدِيرٌ.

وإن قَطَعَ قِطعَةً مِن الذَّكَرِ مِمَّا دُونَ الحَشَفَةِ، فكَانَ البَولُ يَخرُجُ على ما كانَ علَيهِ: وجَبَ بِقَدرِ القِطعَةِ مِن جَمِيعِ الذَّكَرِ مِن الدِّيَةِ. وإن خَرَجَ البَولُ مِن مَوضِعِ القَطْعِ: وجَبَ الأَكثَرُ مِن حِصَّةِ القِطْعَةِ مِن الدِّيَةِ والحُكُومَةِ.

وإن ثَقَبَ ذَكَرَهُ فِيمَا دُونَ الحَشَفَةِ، فصَارَ البَولُ يَخرُجُ مِن الثُّقْبَةِ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ. قاله في «الشرح».

(**وفي ذَكَرٍ وأُنثَيَينِ قُطِعُوا مَعًا**) أي: دَفعَةً واحِدَةً: دِيَتَانِ. وفي عَودِ الوَاوِ

للذَّكَرِ والأُنثيَينِ نَظَرٌ! ولَعلَّهُ سَهَّلَهُ كَونُهَا بَعضَ مَن يَعقِلُ.

(أو) قُطِعَ (هُوَ) أي: الذَّكرُ (ثُمَّ هُمَا) أي: الأُنثيَانِ: (دِيَتَانِ)؛ لأنَّ كُلًّا مِن الذَّكرِ والأُنثيَينِ لو انفَرَدَ لَوَجَبَ في قَطعِهِ الدِّيَةُ، فكذَا لو اجتَمَعَا.

(وإن قُطِعَتَا) أي: الخُصيتَانِ، (ثُمَّ قُطِعَ) الذَّكرُ: (فَفِيهِمَا) أي: الأُنثيَينِ (الدِّيَةُ) كامِلَةً، كمَا لَو لَم يُقطَعِ الذَّكرُ. (وفيهِ) أي: الذَّكرِ المَقطُوعِ بَعدَهُمَا (حُكُومَةٌ)؛ لأنَّهُ ذَكرُ خَصِيٍّ.

(ومَن قطَعَ أنفًا، أو) قَطَعَ (أُذُنَينِ، فَذَهَبَ الشَّمُّ) بقَطعِ الأَنفِ، (أو) ذهَبَ (السَّمعُ) بقَطعِ الأُذُنَينِ: (فَـ)عَلَيهِ (دِيَتَانِ)؛ لأنَّ الشَّمَّ مِن غَيرِ الأَنفِ، والسَّمعَ مِن غَيرِ الأُذُنَينِ، فلا تَدخُلُ دِيَةُ أحَدِهِمَا في الآخَرِ، كالبَصَرِ مَعَ الأجفَانِ، والنُّطقِ مَعَ الشَّفَتَينِ.

فإن ذَهَبَ سَمعُ إحدَى الأُذُنَينِ دُونَ الأُخرَى: فنِصفُ الدِّيَةِ، وإنْ نَقَصَ فَقَط: فحُكُومَةٌ.

(وتَندَرِجُ دِيَةُ نَفعِ باقِي الأعضَاءِ في دِيَتِهَا)، فتَندَرِجُ دِيَةُ البَصَرِ في العَينَينِ إذا قَلَعَهُمَا؛ لِتبَعِيَّتِهِ لَهُمَا. وكذلِكَ: اللِّسَانُ تَندَرِجُ فيهِ دِيَةُ الكَلامِ[1] والذَّوقِ. وسائِرُ الأعضَاءِ.

---

(١) في (أ): «الأكل».

(فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ)

مِن سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، ومَشيٍ، ونِكَاحٍ، ونَحوِهَا.

(تَجِبُ) الدِّيَةُ **(كامِلَةً: في كُلِّ حاسَّةٍ)** أي: القُوَّةِ الحَسَّاسَةِ[1]. يُقَالُ: حَسَّ وأَحَسَّ، أي: عَلِمَ وأيقَنَ. وبالأَلِفِ أَفصَحُ، وبها جَاءَ القُرآنُ. قال الجوهَرِيُّ: الحَوَاسُّ: المَشَاعِرُ الخَمسُ؛ السَّمعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوقُ، واللَّمْسُ. فَقَولُهُ **(مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوقٍ)** بَيَانٌ لـ«حَاسَّةٍ»؛ لِحَدِيث: «وفي السَّمعِ الدِّيَةُ»[2]. ولأَنَّ عُمَرَ: قَضَى في رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمعُهُ وبَصَرُهُ ونِكَاحُهُ وعَقلُهُ، بأَربَعِ دِيَاتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ. ذَكَرَهُ أحمَدُ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. ولأَنَّ كُلًّا مِنها يَختَصُّ بِنَفعٍ، أشبَهَ السَّمعَ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: **(في)** إذْهَابِ **(كَلامٍ)**؛ كأَن جَنَى عَلَيهِ فَخَرِسَ؛ لأَنَّ كُلَّ ما تَعَلَّقَت الدِّيَةُ بإِتلافِهِ، تَعلَّقَت بإِتلافِ مَنفَعَتِهِ، كاليَدِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في **(عَقْلٍ)** قالَ بَعضُهُم: بالإِجمَاعِ؛ لِمَا في كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ،[3] ورُوِيَ عن عُمَرَ وزَيدٍ. ولأَنَّه أكبَرُ المَعانِي قَدْرًا وأعظَمُها نَفعًا؛ إذ بِهِ يتَمَيَّزُ الإِنسانُ عَن البَهائِمِ، وبِهِ يَهتَدِي للمَصَالِحِ، ويَدخُلُ في التَّكلِيفِ، وهُوَ شَرطٌ لِلوِلايَاتِ[4]، وصِحَّةِ التَّصرُّفَاتِ، وأدَاءِ العِبَادَاتِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في **(حَدَبٍ)** بِفَتحِ الحَاءِ والدَّالِ المُهمَلَتَينِ، مَصدَرُ

---

(١) في (ب): «الحاسة».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٨٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص٨١).

(٤) في الأصل: «للولاية».

حدِبَ، بكَسرِ الدَّالِ، إذَا صارَ أحدَبَ؛ لِذَهَابِ الجَمَالِ بذلِكَ؛ لأنَّ انتِصَابَ القامَةِ مِن الكَمَالِ والجَمَالِ، وبهِ شَرُفَ الآدَمِيُّ على سائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في (**صَعَرٍ**) بِفَتحِ المُهمَلَتَينِ؛ (**بأن يُضرَبَ**[1] **فيَصِيرَ وَجْهُهُ**) أي: المَضرُوبِ (**في جانِبٍ**) نَصًّا. وأصلُ الصَّعَرِ: دَاءٌ يأخُذُ البَعِيرَ في عُنُقِهِ، فيَلتَوِي مِنهُ عُنُقُهُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تُعرِضْ عَنهُم بِوَجهِكَ تَكَبُّرًا.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: (**في تَسوِيدِهِ**) أي: الوَجهِ؛ بأن ضَرَبَهُ فاسْوَدَّ، (**ولم يَزُلْ**) سَوَادُهُ؛ لأنَّه فَوَّتَ الجَمَالَ على الكمَالِ، فضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ، كقَطعِ أُذُنَي الأَصَمِّ.

وإن صارَ الوَجهُ أحمَرَ، أو أصفَرَ: فَحُكُومَةٌ، كما لو سَوَّدَ بعضَهُ؛ لأنَّه لم يَذهَبِ الجَمَالُ على الكَمَالِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في (**صَيرُورَتِهِ**) أي: المَجنِيِّ علَيهِ (**لا يَستَمْسِكُ غائِطًا، أو**) لا يَستَمسِكُ (**بَولًا**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مَنفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيسَ في البَدَنِ مِثلُها، أشبَهَ السَّمعَ والبَصَرَ. فإن فاتَت المَنفَعَتَانِ، ولو بِجِنَايَةٍ واحِدَةٍ: فَدِيَتَانِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في (**مَنفَعَةِ مَشيٍ**)؛ لأنَّه نَفْعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ الكَلامَ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في مَنفَعَةِ (**نِكَاحٍ**)؛ كَأَنْ كَسَرَ صُلبَهُ فذَهَبَ نِكاحُهُ؛ رُوِيَ عن عَلِيٍّ؛ لأنَّه نَفعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ المَشيَ.

---

(١) في (ب): «يضربه».

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في مَنفَعَةِ **(أكْلٍ)**؛ لأنَّه نَفعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ الشَّمَّ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في ذَهَابِ مَنفعَةِ **(صَوتٍ**، و) في مَنفَعَةِ **(بَطْشٍ)**؛ لأنَّ في كُلٍّ مِنهُمَا نَفعًا مَقصُودًا.

(و) تَجِبُ **(في)** إذهَابِ **(بَعضٍ يُعلَمُ)** قَدرُهُ ممَّا تَقدَّمَ مِن المَنافِعِ: **(بِقَدْرِهِ)** أي: الذَّاهِبِ؛ لأنَّ ما وَجَبَ في جَمِيعِ الشَّيءِ، وَجَبَ في بَعضِهِ بِقَدرِهِ؛ **(كَأَنْ)** جَنَى علَيهِ فصَارَ **(يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ)** يومًا **(آخَرَ. أو يُذهِبَ ضَوءَ عَينٍ)** واحِدَةٍ[١]، (أو) يُذهِبَ **(شَمَّ مَنْخِرٍ)** واحِدٍ، (أو) يُذهِبَ **(سَمعَ أُذُنٍ)** واحِدَةٍ، (أو) يُذهِبَ **(أحَدَ المَذاقِ الخَمسِ، وهي: الحَلاوَةُ، والمَرَارَةُ، والعُذُوبَةُ، والمُلوحَةُ، والحُمُوضَةُ)**؛ لأنَّ الذَّوقَ حاسَّةٌ تُشبِهُ الشَّمَّ. **(وفي كُلِّ واحِدَةٍ)** مِن المَذَاقِ[٢] الخَمْسِ: **(خُمْسُ الدِّيَةِ)**، وفي اثنَتَينِ مِنهَا: خُمُسَاهُ، وهَكَذَا.

(و) يَجِبُ **(في)** إذهَابِ **(بَعضِ الكَلامِ: بِحِسَابِهِ)** مِن الدِّيَةِ. **(ويُقَسَّمُ)** الكَلامُ **(على ثَمانِيَةٍ وعِشرِينَ حَرْفًا)**؛ جَعْلًا لِلأَلِفِ المُتحرِّكَةِ واللَّيِّنَةِ حَرفًا واحِدًا؛ لِتَقَارُبِ مَخرَجِهِمَا وانقِلابِ إحدَاهُمَا إلى الأُخرَى. فَفِي نَقصِ حَرفٍ مِنها: رُبْعُ سُبُعِ الدِّيَةِ، وفي حَرفَينِ: نِصفُ سُبُعِها، وفي أربَعَةٍ: سُبُعُها، وهكَذَا. وسَوَاءٌ ما خَفَّ على اللِّسَانِ أو ثَقُلَ؛ لأنَّ كُلَّ ما فيهِ مُقدَّرٌ لا يَختَلِفُ باختِلافِ قَدرِهِ، كالأَصَابِعِ.

(وإن لَم يُعْلَم قَدْرُهُ) أي: البَعضِ الذَّاهِبِ، **(كنَقصِ سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ،**

---

(١) سقطت: «واحدة» من (ب).

(٢) سقطت: «المذاق» من (ب).

ومَشيٍ، وانحِناءٍ **قَليلًا، أو بأَنْ صَارَ**) مَجنِيٌّ علَيهِ (**مَدهُوشًا، أو**) صارَ (**في كَلامِهِ تمتَمَةٌ**)؛ بأنْ صارَ تَمتامًا يُكرِّرُ التَّاءَ، أو فَأْفَاءً يُكرِّرُ الفاءَ، ونَحوَه، (**أو**) صارَ في كَلامِهِ (**عَجلَةٌ، أو ثِقلٌ، أو**) صارَ (**لا يَلتفِتُ**) إلا بِشِدَّةٍ، (**أو**) صار لا (**يَبلَعُ رِيقَهُ إلا بشِدَّةٍ، أو اسودَّ**) بجنايَةٍ علَيهِ (**بَياضُ عينَيهِ، أو احمَرَّت أو تَقلَّصت شفَتُهُ بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكت سِنُّهُ، أو احمَرَّت، أو اصفَرَّت، أو اخضَرَّت، أو كَلَّتْ**) أي: ذهَبَت حِدَّتُها بِحَيثُ لا يُمكِنُهُ عَضُّ شَيءٍ بها: (**فـ**)عَلَيهِ (**حُكُومَةٌ**)؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَقدِيرُ ذلِكَ، فوَجَبَ ما تُخرِجُهُ الحُكُومَةُ.

(**ومَن صارَ ألثغَ**) بجنَايَةٍ علَيهِ: (**فَلَهُ**) على جانٍ (**دِيَةُ الحَرفِ الذَّاهِبِ**)؛ لإتلافِهِ إيَّاهُ. ولو صارَ يُبدِلُ حَرفًا بآخَرَ؛ بأنْ كانَ يَقُولُ: دِرهَمٌ، فصَارَ يَقُولُ: دِلْهَمٌ، أو دِنْهَمٌ؛ لأنَّ البَدَلَ لا يَقُومُ مَقامَ الذَّاهِبِ في القِراءَةِ، ولا غَيرِهَا. فإن جَنَى علَيهِ فذَهَبَ البَدَلُ أيضًا: وجَبَت دِيَتُه؛ لأنَّهُ أصلٌ.

(**ولو أذهَبَ كَلامَ ألثَغٍ**) قَبلَ جِنايَتِهِ عَلَيهِ، (**فإن كانَ مَأيُوسًا مِن ذَهابِ لُثغَتِهِ: فَفِيهِ بِقسطِ ما ذَهَبَ مِن الحُرُوفِ**)؛ لأَنَّهُ أتلَفَه بجنايَتِهِ علَيهِ، (**وإلا**) يَكن مَأيُوسًا مِن ذهَابِ لُثغَتِهِ، (**كَصَغِيرٍ: فـ**)عَلَيهِ (**الدِّيَةُ**) كامِلَةً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ زَوَالُها. وكذَا: كَبيرٌ يُمكِنُ زَوَالُ لُثغَتِهِ بالتَّعليمِ.

(**وإن قَطَعَ بَعضَ اللِّسَانِ، فذَهَب بَعضُ الكَلامِ: اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا**)؛ لأنَّ كُلًّا مِن اللِّسَانِ والكَلامِ مَضمُونٌ بالدِّيَةِ لو انفَرَد؛ إذ لو ذَهَب نِصفُ اللِّسَانِ، ولم يَذهَب مِن الكَلامِ شَيءٌ، أو ذَهَبَ نِصفُ الكَلامِ ولم يَذهَب مِن اللِّسَانِ شَيءٌ، وَجَبَ نِصفُ الدِّيَةِ.

(**فعَلَى مَن قَطَعَ رُبعَ اللِّسَانِ، فذَهَبَ نِصفُ الكَلامِ: نِصفُ الدِّيَةِ**)؛ لأنَّه

وجَبَ علَيه بقَطعِ رُبُعِ اللِّسَانِ رُبعُ الدِّيَةِ، وبَقِيَ رُبُعُ الكَلامِ لا مَتبُوعَ لَهُ، فيَجِبُ علَيهِ أيضًا رُبُعُ الدِّيَةِ.

(**وعلى مَن قَطَعَ بَقِيَّتَهُ**) أي: اللِّسَانِ الذَّاهِبِ رُبُعُهُ مَعَ نِصفِ الكَلامِ فَذَهَبَ بِقَطعِهِ بَقِيَّةُ الكَلامِ: (**تَتِمَّتُها**) أي: الدِّيَةِ، وهُو نِصفُها، (**مَعَ حُكُومَةٍ لِرُبعِ اللِّسَانِ**) الذي لا كَلامَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أشَلُّ.

(**ولو قَطَعَ**) جَانٍ (**نِصفَهُ**) أي: اللِّسَانِ، (**فذهَبَ**) بِقَطعِهِ (**رُبُعُ الكَلامِ، ثُمَّ**) قَطَعَ (**آخرُ بَقيَّتَهُ**) أي: اللِّسَانِ، فذَهَبَ باقِي الكلامِ: (**فَعَلَى**) الجَاني (**الأوَّلِ نِصفُها**) أي: الدِّيَةِ؛ لِقَطعِهِ نِصفَ اللِّسَانِ، (**وعلَى**) الجَاني (**الثَّاني ثَلاثَةُ أربَاعِهَا**) أي: الدِّيَةِ؛ لإذهابِهِ ثَلاثَةَ أربَاعِ الكَلامِ، كما لو أذهَبَ ذلِكَ معَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، أو ما بَقِيَ مِنهُ.

(**ومَن قُطِعَ لِسَانُهُ، فذَهَبَ نُطْقُهُ وذَوقُهُ**): فَدِيَةٌ، (**أو كانَ**) مَن قُطِعَ لِسانُهُ (**أخرَسَ: فـ**)عَلَى قاطِعِهِ (**دِيَةٌ**) واحِدَةٌ في اللِّسَانِ، وتَندَرِجُ فيهِ مَنفَعَتُهُ، كالعَينَينِ.

(**وإنْ ذَهَبَا**) أي: النُّطقُ والذَّوقُ، بِجنَايَةٍ، (**واللِّسَانُ باقٍ**): فَدِيَتَانِ، (**أو كُسِرَ صُلبُهُ، فذَهَبَ مَشيُهُ ونِكَاحُهُ: فدِيتَانِ**)؛ لأنَّ كُلًّا من المَنفَعَتَينِ مُستَقِلَّةٌ بنَفسِها، فضُمِنَت بِدِيَةٍ كامِلَةٍ، كما لو انفَرَدَت.

(**وإن ذَهَبَ**) بِكسرِ صُلبِهِ (**مَاؤُهُ**): فالدِّيَةُ، (**أو**) ذهَبَ بِكَسرِ صُلبِهِ (**إحبَالُهُ**)؛ بأنْ صارَ مَنِيُّهُ لا يُحمَلُ مِنهُ: (**فالدِّيَةُ**). ذكَرَهُ في «الرعاية». وهو مَعنَى ما في «الروضة»: إنْ ذَهَبَ نَسلُهُ، الدِّيَةُ.

(**ولا يَدخُلُ أرشُ جِنايَةٍ أذهَبَت عَقْلَهُ في دِيَتِهِ**)، كما لو شَجَّهُ، فذَهَبَ بها

عَقلُهُ: فعَلَيهِ دِيةٌ للعَقْلِ، وأرشُ الشَّجَّةِ؛ لأَنَّهُمَا شيئَانِ مُتغايِرَانِ، أشبَهَ ما لو ضَرَبَهُ علَى رَأسِهِ فأذهَبَ سَمعَهُ وبَصَرَهُ.

(**ويُقبَلُ قَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ في نَقصِ بَصَرِ**)ـهِ (**وسَمعِـ**)ـهِ بيَمِينِهِ، أي: أنَّ سَمعَهُ أو بَصَرَهُ نَقَصَ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ، ولَهُ حُكُومَةٌ.

وإن ادَّعَى نَقصَ إحدَى عَينَيهِ: عُصِبَت التي ادَّعَى نَقصَ ضَوئِها، وأُطلِقَت الأُخرَى، ونُصِبَ لَهُ شَخْصٌ، ويَتبَاعَدُ عَنهُ حتَّى تَنتَهِي رُؤيَتُهُ، فيُعلَّمُ المَوضِعُ، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ وتُطلَقُ الأُخرَى، ويُنصَبُ لَهُ شَخْصٌ، ثُمَّ يَذهَبُ حتَّى تَنتَهِي رُؤيَتُهُ، فيُعلَّمُ[1]، ثُمَّ يُدَارُ الشَّخصُ إلى جانِبٍ آخَرَ، ويُصنَعُ كذلِكَ، ثُمَّ يُعَلَّمُ عِندَ المسافَتَينِ، ويُذرَعَانِ، ويُقابَلُ بَينَهُمَا، فإن استَوَتَا: فقَد صَدَقَ، ولَهُ من الدِّيَةِ بقَدرِ ما بَينَ الصَّحِيحَةِ والعَلِيلَةِ مِن الرُّؤيَةِ، وإن اختَلَفَت المَسافَتَانِ: فَقَد كَذَبَ. رَوَى ابنُ المُنذِرِ نَحوَهُ عن عُمَرَ.

(و) يُقبَلُ قَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ (**في قَدرِ ما أَتلَفَ**) مِنهُ[2] (**كُلٌّ مِن جانِيَينِ فأكثَرَ**)؛ لاتِّفَاقِ الجَانِيَينِ على الإتلافِ في الجُملَةِ. والمَجنِيُّ عليهِ أعلَمُ بِقَدرِ ما أتلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا، وغَيرُ مُتَّهَمٍ في الإخبَارِ بهِ، ولَيسَ المَجنِيُّ علَيهِ مُدَّعِيًا، ولا مُنكِرًا، فهُو كالشَّاهِدِ بَينَهُمَا.

(**وإنِ اختَلَفَا**) أي: الجَاني والمَجنِيُّ علَيهِ (**في ذهَابِ بَصَرِ**) مَجنِيٍّ علَيهِ بِفِعلِ جانٍ: (**أُرِيَ**) مَجنِيٌّ علَيهِ (**أهلَ الخِبرَةِ**) بذلِكَ؛ لأَنَّهُم أدرَى بهِ، (**وامتُحِنَ بتَقرِيبِ شَيءٍ إلى عَينَيهِ وَقتَ غَفلَتِهِ**) فإنْ حَرَّكَهُمَا، فهُو يُبصِرُ؛ لأنَّ

---

(١) في الأصل: «ليعلم».

(٢) سقطت: «منه» من (ب).

طَبعَ الآدَمِيِّ الحَذَرُ علَى عَينَيهِ، وإن بَقِيَتَا بحَالِهِمَا، دَلَّ على أَنَّهُ لا يُبصِرُ.

(و) إن اختَلَفَ جانٍ ومَجنِيٌّ عَلَيهِ **(في ذهَابِ سَمعٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوقٍ: صِيحَ بِهِ)** أي: المَجنِيِّ علَيهِ، إن اختَلَفَا في ذهَابِ سَمعِهِ، **(وقتَ غَفلَتِهِ**[1]**، وأُتبِعَ بمُنْتِنٍ)** إنْ اختَلَفَا في ذهَابِ شَمِّهِ، **(وأُطعِمَ)** الشَّيءَ **(المُرَّ)** إن اختَلَفَا في ذهابِ ذَوقِهِ، **(فإن فَزِعَ مِن الصَّائِحِ**[2]**، أو)** مِن **(مُقَرَّبٍ لِعَينَيهِ، أو عَبَّسَ للمُنتِنِ أو المُرِّ: سَقَطَت دَعوَاهُ)**؛ لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِ، **(وإلا)** يَفزَع مِن صائِحٍ، ولا مُقَرَّبٍ لِعَينَيهِ، ولا عَبَسَ لِمُنتِنٍ: **(صُدِّقَ بيَمِينِهِ)**؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ دَعوَاهُ.

(ويَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ) لَهَا **(عُلِمَ كَذِبُهُ)**؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ قَبَضَهَا بغَيرِ حَقٍّ.

---

(١) في الأصل: «غفلة».

(٢) في (ب): «الصياح».

(فَصْلٌ)

(**وفي كُلِّ**) واحِدٍ (**مِن الشُّعُورِ الأربَعَةِ: الدِّيَةُ**) كامِلَةً، (**وهِي: شَعْرُ رَأسٍ، و**) شَعْرُ (**لِحيَةٍ، و**) شَعرُ (**حاجِبَينِ، و**) شَعْرُ (**أهدَابِ عَينَينِ**)؛ رُوِيَ عن عَليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ: في الشَّعرِ الدِّيَةُ.

ولأنَّهُ أذهَبَ الجَمَالَ على الكَمَالِ، كأُذُنَي الأَصَمِّ، وأَنفِ الأَخشَمِ، بخِلافِ اليَدِ الشَّلَّاءِ، فَلَيسَ جَمَالُهَا كامِلًا.

(**وفي حَاجِبٍ: نِصفُ**) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيهِ مِنهُ شَيئَينِ.

(**وفي هُدْبٍ: رُبعُ**) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيهِ مِنهُ أربَعَةً.

(**وفي بَعضِ كُلٍّ**) مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ: (**بِقِسطِهِ**) مِن الدِّيَةِ بقَدرِ المِسَاحَةِ، كالأُذُنَينِ.

وسَوَاءٌ كانَت هذِهِ الشُّعُورُ كَثِيفَةً أو خَفِيفَةً، جَمِيلَةً أو قَبيحَةً، مِن صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، كسائِرِ ما فيهِ دِيَةٌ مِن الأعضَاءِ.

(**وفي**) شَعرِ (**شَارِبٍ: حُكُومَةٌ**) نَصًّا.

(**وما عَادَ**) مِن شَعرٍ: (**سَقَطَ ما فِيهِ**) مِن دِيَةٍ، أو بَعضِها، أو حُكُومَةٍ، كما تقدَّمَ في سِنِّهِ ونَحوِهَا إذا عادَت. وإن عادَ بَعدَ أخذِ ما فِيهِ: رَدَّه. وإن رُجِيَ عَودُهُ: انتُظِرَ ما يَقُولُهُ أهلُ الخِبرَةِ، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(**ومَن**) أزالَ واحِدًا مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ، و(**تَرَكَ- مِن لِحيَةٍ أو غَيرِهَا- ما لا جَمَالَ فِيهِ**[1]) أي: المَترُوكِ: (**فـ**)عَلَيهِ (**دِيَتُهُ كامِلَةً**)؛ لإذهابِهِ المَقصُودَ مِنهُ

(١) في الأصل: «مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ، وتَرَكَ مِنه ما لا جمالَ فيه».

كُلِّهُ، كما لو أذهَبَ ضَوءَ عَينَيهِ. ولأنَّهُ رُبَّمَا احتَاجَ بجِنايَتِهِ لإذهَابِ البَاقِي؛ لِزِيادَتِهِ في القُبحِ.

ولا قِصَاصَ في هذِهِ الشُّعُورِ؛ لأنَّ إتلافَها إنَّمَا يَكُونُ بالجِنايَةِ على مَحلِّهَا، وهُو غَيرُ مَعلُومِ المِقدَارِ، ولا تُمكِنُ المُساوَاةُ فيهِ.

(**وإن قَلَعَ جفْنًا بهُدْبِهِ: فَدِيَةُ الجفنِ فقَط**)؛ لِتَبَعِيَّةِ الشَّعرِ لَهُ في الزَّوَالِ، كالأصابعِ مَعَ الكَفِّ.

(**وإنْ قَطَعَ لَحْيَيْنِ بأَسنَانِهِمَا: فـ**)عَلَيهِ (**دِيَةُ الكُلِّ**) مِن اللَّحْيَينِ والأسنَانِ، فلا تَدخُلُ دِيةُ الأسنَانِ في دِيَةِ اللَّحْيَينِ؛ لأنَّ الأسنَانَ لَيسَت مُتَّصِلَةً باللَّحْيَينِ، بَل مَغْرُوزَةً فِيهَا، وكُلٌّ مِن اللَّحْيَينِ والأسنَانِ يَنفَرِدُ باسمِهِ عن الآخرِ. واللَّحْيَانِ يُوجَدَانِ قَبلَ الأسنَانِ، ويَبقَيَانِ بَعدَ قَلعِها، بخِلافِ الكَفِّ مَعَ الأصابِعِ.

(**وإنْ قَطَعَ**[1] **كَفًّا بأَصَابِعِهِ: لم تَجب غَيرُ دِيَةِ يَدٍ**)؛ لِدُخُولِ الكُلِّ في مُسمَّى اليَدِ، كقَطعِ ذَكَرٍ بحَشَفَتِهِ.

(**وإنْ كانَ بهِ**) أي: الكَفِّ (**بَعضُهَا**) أي: الأصابعِ: (**دَخَلَ في دِيَةِ الأصابِعِ ما حاذَاهَا**) مِن الكَفِّ؛ لأنَّها لو كانَت سالِمَةً كُلَّهَا، لَدَخَلَ أَرشُ الكَفِّ كُلِّهِ في دِيَتِها. (**وعَلَيهِ**) أي: الجَاني (**أرشُ بَقِيَّةِ الكَفِّ**) التي لم تُحاذِ الأصابِعَ؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ ما يَدخُلُ في دِيَتِه، فوَجَب أرشُهُ، كمَا لو كانَتِ الأصابِعُ[2] كُلُّهَا مَقطُوعَةً.

---

(١) في الأصل: «قلع».

(٢) سقطت: «لأنَّه لَيسَ لَهُ ما يَدخُلُ في دِيَتِه، فوَجَب أرشُهُ، كمَا لو كانَتِ الأصابِعُ» من (ب).

(وفي كَفٍّ بلا أصابعَ): ثُلُثُ دِيَتِهِ. (و) في (ذِرَاعٍ بِلا كَفٍّ): ثُلُثُ دِيَتِهِ. (و) في (عَضُدٍ بِلا ذِرَاعٍ: ثُلُثُ دِيَتِهِ) أي: الكَفِّ، بِمَعنَى اليَدِ، شَبَّهَهُ أحمَدُ بِعَينٍ قائِمَةٍ. (وكذا: تفصِيلُ رِجْلٍ).

ومُقتَضَى تَشبِيهِ الإمامِ بالعَينِ القائِمَةِ: أنَّ فيهِ[1] حُكُومَةً. ومَشَى علَيهِ في «الإقناع». وقال في «حاشِيَةِ التَّنقِيح»: إنَّهُ المَذهَبُ، وعلَيهِ جُمهُورُ الأصحابِ.

(وفي عَينِ أعوَرَ: دِيَةٌ كامِلَةٌ)؛ قَضَى بِهِ عُمَرُ، وابنُه، وعُثمانُ، وعَليٌّ. ولا يُعلَمُ لَهُم مُخالِفٌ من الصحابَةِ. ولأنَّهُ أذهَبَ البَصَرَ كُلَّه، فوجَبَ علَيهِ جَمِيعُ دِيَتِه، كما لو أذهَبَهُ مِن العَينَينِ؛ لأنَّهُ يَحصُلُ بِعَينِ الأعوَرِ ما يَحصُلُ بِعَينَي[2] الصَّحِيحِ؛ لِرُؤيَتِهِ الأشياءَ البَعِيدَةَ، وإدرَاكِهِ الأشياءَ اللَّطِيفَةَ، وعَمَلُهُ عَملُ البُصَرَاءِ[3].

(وإنْ قلَعَهَا) أي: عَينَ الأعوَرِ، (صَحِيحُ) العَينَينِ: (أُقِيدَ) أي: قُلِعَت عَينُهُ (بشَرطِهِ) السَّابِقِ؛ لِمَا تقدَّمَ. (وعَلَيهِ) أي: الصَّحِيحِ، (مَعَهُ) أي: القَوَدِ من نَظِيرَتِها: (نِصفُ الدِّيَةِ)؛ لأنَّه أذهَبَ بَصرَ الأعوَرِ كُلَّهُ، ولا يُمكِنُ إذهَابُ بَصَرِهِ كُلِّهِ؛ لِمَا فيهِ مِن أخذِ عَينَينِ بِعَينٍ واحِدَةٍ، وقد استَوفَى نِصفَ البَصَرِ تَبَعًا لِعَينِهِ بالقَوَدِ، وبَقِيَ النِّصفُ الذي لا يُمكِنُ القِصَاصُ فيهِ، فوَجَبَت دِيَتُهُ. (وإنْ قَلَعَ الأَعوَرُ ما يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ) أي: عَينَه الصَّحِيحَةَ، (مِن) شَخصٍ

---

(١) في (ب): «أن في ذلك».

(٢) في (ب): «بعين».

(٣) في (ب): «البصير».

(صَحِيحِ) العَينَينِ (عَمْدًا: فـ)عَلَى الأَعوَرِ (دِيَةٌ كامِلَةٌ، ولا قَوَدَ) عَلَيهِ، في قَولِ عُمَرَ، وعُثمَانَ، ولا يُعرَفُ لَهُمَا مُخالِفٌ من الصَّحابَةِ؛ لأنَّ القِصَاصَ يُفضِي إلى استِيفَاءِ جَميعِ البَصَرِ، وهو إنَّمَا أذهَبَ بَعضَ بَصَرِ الصَّحِيحِ، فلمَّا امتَنَعَ القِصَاصُ، وجَبَت الدِّيَةُ[١]؛ لِئَلَّا تَذهَبَ الجِنَايَةُ مَجَّانًا، وكانَت كامِلَةً؛ لأنَّها بَدَلُ القِصَاصِ السَّاقِطِ عَنهُ رِفْقًا بهِ، ولو اقتُصَّ مِنهُ ذَهَبَ ما لو ذَهَبَ بالجِنَايَةِ لَوَجَبَت فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

(و) إن قَلَعَ الأَعوَرُ ما يُماثِلُ عَينَهُ الصَّحِيحَةَ (خَطَأً: فَنِصفُها) أي: الدِّيَةِ، كما لَو قَلَعَها صَحِيحٌ. وكَذَا: لو قَلَعَ ما لا يُماثِلُ صَحِيحَتَهُ.

(وإنْ قَلَعَ) الأعوَرُ (عَينَي صَحِيحٍ عَمْدًا: فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ فَقَطْ)؛ لأنَّه أخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ بِبَصَرِهِ.

(و) يَجِبُ (في يَدِ أَقطَعَ أو رِجْلِهِ) إن قُطِعَت يَدُهُ الأُخرَى، أو رِجلُهُ الأُخرَى (ولَو عَمْدًا، أو مَعَ ذَهَابِ) اليَدِ أو الرِّجْلِ (الأُولَى هَدَرًا: نِصْفُ دِيَتِهِ) أي: الأقطَعِ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى أو خُنثَى، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًّا أو رَقِيقًا، (كَبَقِيَّةِ الأعضَاءِ)؛ لأنَّ أَحَدَ هذَينِ العُضوَينِ لا يَقُومُ مَقامَهُمَا، بخِلافِ عَينِ الأَعوَرِ.

(ولو قَطَعَ) الأَقطَعُ (يدَ صَحِيحٍ) أو رِجلَهُ: (أُقِيدَ، بشَرطِهِ) السَّابِقِ؛ لِوُجُودِ المُوجِبِ وانتِفَاءِ المانِعِ.

---

(١) في (أ): «الدِّيَةُ كامِلَةً».

(بابُ الشِّجَاجِ، وكَسرِ العِظَامِ)

أي: بَيانُ ما يَجِبُ فِيها. وأصلُ الشَّجِّ: القَطعُ، ومِنهُ: شَجَجتُ المَفازَةَ، أي: قَطَعتُها.

(الشَّجَّةُ) واحِدَةُ الشِّجَاجِ: **(جَرْحُ الرَّأسِ والوَجهِ)** فَقَط. سُمِّيَت بذلِكَ؛ لِقَطعِهَا الجِلْدَ. وفي غَيرِهِمَا يُسَمَّى: جُرْحًا، لا شَجَّةً.

(وهِي) أي: الشَّجَّةُ، باعتِبارِ أسمَائِهَا المَنقُولَةِ عن العَرَبِ[1]: **(عَشْرٌ)** مُرَتَّبَةٌ.

(خَمسٌ) مِنها: **(فِيها حُكُومَةٌ)**:

إحدَاهَا: **(الحارِصَةُ)** بالحَاءِ والصَّادِ المُهمَلَتَينِ: **(التي تَحرِصُ الجِلدَ، أي: تَشُقُّهُ ولا تُدْمِيهِ)** أي: تُسيلُ دَمَهُ، مِن الحَرْصِ، وهو: الشَّقُّ، ومِنهُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ، إذا شَقَّه قَلِيلًا. ويُقَالُ لِباطِنِ الجِلدِ: الحِرْصَاتُ. فسُمِّيَت بذلِكَ؛ لِوُصُولِ الشَّقِّ إليهِ، وتُسمَّى أيضًا: القَاشِرَةَ، والقِشْرَةَ. قال القَاضِي، وابنُ هُبَيرَةَ: والمِلْطَاءَ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(البَازِلَةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ)** بالعَينِ المُهمَلَةِ، أي: **(التي تُدْمِيهِ)** أي: الجِلْدَ. يُقَالُ: بَزَلَ الشَّيءُ، إذا سَالَ. وسُمِّيَت: دَامِعَةً؛ لِقِلَّةِ سَيَلانِ الدَّمِ مِنها، تَشبِيهًا لَهُ بخُرُوجِ الدَّمعِ مِن العَينِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(البَاضِعَةُ)** أي: **(التي تبضَعُ اللَّحمَ)** أي: تَشُقُّهُ بَعدَ الجِلدِ. ومِنهُ البُضْعُ.

---

(١) في (ب): «العرف».

(ثمَّ) يَلِيهَا: (المُتَلاحِمَةُ) أي: (الغَائِصَةُ فيهِ) أي: اللَّحمِ، مُشتَقَّةٌ مِن اللَّحْمِ؛ لِغَوصِها فِيهِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: (السِّمْحَاقُ: التي بَينَهَا وبَينَ العَظمِ قِشرَةٌ) رَقِيقَةٌ، تُسَمَّى: السِّمْحَاقَ، سُمِّيَت الجِرَاحَةُ الواصِلَةُ إليها بِهَا.

فَفِي كُلٍّ مِن هذِهِ الخَمسِ: حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهُ لا تَوقِيفَ فِيها مِن الشَّرعِ، ولا قِيَاسَ يَقتَضِيهِ.

وعَن مَكحُولٍ، قالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ في المُوضِحَةِ بِخَمسٍ مِن الإبِلِ، ولَم يَقضِ فِيمَا دُونَها[1].

(وخَمْسٌ) مِن الشِّجَاجِ: (فِيهَا مُقَدَّرٌ):

أَوَّلُهَا: (المُوضِحَةُ) وهِي: (التي تُوضِحُ العَظمَ، أي: تُبرِزُهُ ولَو بِقَدرِ) رَأسِ (إبرَةٍ) فلا يُشتَرَطُ وُضُوحُهُ للنَّاظِرِ. والوَضَحُ: البَيَاضُ. سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنها أبدَت بَيَاضَ العَظْمِ.

(وفِيها: نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ) أي: دِيَةِ الحُرِّ المُسلِمِ. (فمِنْ حُرٍّ: خمسَةُ أبعِرَةٍ)؛ لِما في حَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ»[2]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «في المَوَاضِحِ خَمسٌ خَمسٌ». رواهُ الخَمسَةُ[3].

(١) أخرجه البيهقي (٨/٨٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وتقدم (ص٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٢٦٤) (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٥).

وسَوَاءٌ كانَت في الرَّأسِ أو الوَجهِ؛ لِعُمُومِ الأحادِيثِ. ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ وعُمَرَ.

(**وهِي إن عَمَّت رَأسًا**) أو لَم تَعُمَّهُ (**ونزلَت إلى وَجهٍ: مُوضِحَتَانِ**)؛ لأنَّه أوضَحَهُ في عُضوَينِ، فَلِكُلٍّ حُكمُ نَفسِهِ.

(**وإنْ أوضَحَهُ**) مُوضِحَتَينِ (**ثِنتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ: فـ**)عَلَيهِ (**عَشَرَةُ**) أبعِرَةٍ؛ لأَنَّهُمَا مُوضِحَتَانِ. (**فإن ذَهَبَ**) الحَاجِزُ (**بِفِعلِ جَانٍ، أو سِرَايَةٍ**[1]: **صَارَا**) أي: الجُرْحَانِ مُوضِحَةً (**واحِدَةً**)، كما لو أوضَحَ الكُلَّ بِلا حَاجِزٍ. وإنْ اندَمَلَتَا ثُمَّ أزالَ الحَاجِزَ بَينَهُمَا: فَعَلَيهِ خَمسَةَ عشَرَ بَعِيرًا؛ لاستِقرَارِ أرشِ الأُولَتَينِ عليهِ باندِمَالِهِمَا، ثُمَّ لَزِمَهُ أَرشُ الثَّالِثَةِ. وإن اندَمَلَت إحدَاهُما، ثم زالَ الحاجِزُ بفِعلِ جَانٍ، أو سِرَايَةِ الأُخرَى: فمُوضِحَتَانِ.

(**وإنْ خَرَقَهُ**) أي: الحَاجِزَ بَينَ المُوضِحَتَينِ، (**مَجرُوحٌ**): فعَلَى جانٍ مُوضِحَتَانِ. (**أو**) خَرَقَهُ (**أجنَبِيٌّ**) أي: غَيرُ الشَّاجِّ والمَجرُوحِ: (**فـ**)لِلمَشجُوجِ أرشُ (**ثَلاثِ**) مَوَاضِحَ، (**على الأَوَّلِ منها**[2]: **ثِنتَان**)، وعلى الآخَرِ: واحِدَةٌ؛ لأنَّ فِعلَ أحَدِهِمَا لا يَنبَنِي على فِعلِ الآخَرِ، فانفَرَدَ كُلٌّ مِنهُمَا بحُكمِ جِنايَتِهِ، ولا يَسقُطُ عن الأوَّلِ شَيءٌ من أَرشِ المُوضِحَتَينِ بخَرقِ المَشجُوجِ أو غَيرِهِ؛ لأنَّ ما وجَبَ عليهِ بجِنايَتِهِ لا يَسقُطُ عَنهُ بفِعلِ غَيرِهِ.

(**ويُصَدَّقُ مَجرُوحٌ بِيَمِينِهِ فِيمَن خَرَقَهُ على الجاني**) الأَوَّلِ، فلو قالَ الجَاني: خَرَقتُ ما بَينَهُمَا فصَارَتَا واحِدَةً، وقالَ المَجنِيُّ عليهِ: بل خَرَقَهُ غَيرُكَ فَعَلَيكَ

---

(١) في الأصل، (ب): «بسراية».

(٢) في (ب): «منهما».

المُوضِحَتَانِ: فالقَولُ قَولُ المَجنيِّ عليهِ بِيَمِينِهِ؛ لِوُجودِ سَبَبِ لُزُومِ المُوضِحَتَينِ، والجَاني يَدَّعِي زوالَهُ، والأَصلُ عَدَمُهُ.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُ المَجنِيِّ علَيهِ (**على الأجنَبِيِّ**) المُنكِرِ إزالَتَهُ بِلا بَيِّنَةٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكرَ»[1].

(**ومِثلُهُ**) أي: الجَاني مُوضِحَتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ إذا خَرَقَ ما بَينَهُمَا فصَارَا واحِدَةً: (**مَن قَطَعَ ثَلاثَ أصابعِ حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ**): فـ(**ـعَلَيهِ ثَلاثُونَ**) بَعِيرًا، إن لَم يَقطَع غَيرَهَا. (**فلو قَطَعَ**) الجَاني أُصبُعًا (**رَابِعَةً قَبلَ بُرءِ**) الثَّلاثِ: (**رُدَّت**) المَرأَةُ (**إلى عِشرِينَ**) بَعِيرًا؛ لمَا تقدَّمَ مِن أنَّ المَرأَةَ تُساوِي الذَّكَرَ فيما دُونَ الثُّلُثِ، وعلى النِّصفِ مِنهُ في الثُّلُثِ فمَا زَادَ علَيه. (**فإن اختَلَفَا**) أي: قاطِعُ أصابِعِهَا وهِيَ (**في قاطِعِهَا**) أي: الأُصبُعِ الرَّابِعَةِ؛ بأن قالَ الجَاني: أنا قَطَعتُهَا فلا يَلزَمُني إلا عِشرُونَ بَعِيرًا، وقالَت هِي: بل قَطَعَها غَيرُكَ فيَلزَمُكَ[2] ثَلاثُونَ: (**صُدِّقَت**) بِيَمِينِها عَلَيهِ؛ لأنَّه يدَّعِي زَوالَ ما وُجِدَ مِن سَبَبِ أرشِ الثَّلاثِ، وهي تُنكِرُهُ، والأَصلُ بَقَاؤُهُ.

(**وإنْ خَرَقَ جَانٍ بَينَ مُوضِحَتَينِ باطِنًا**) فَقَط، (أو) باطِنًا (**معَ ظاهِرٍ: فـ**)قَد صارَتَا (**واحِدَةً**)؛ لاتِّصَالِهِما باطِنًا. (و) إنْ خَرَقَ ما بَينَهُمَا (**ظاهِرًا فقَط: فـ**)هُمَا (**ثِنتَانِ**)؛ لِعَدَمِ اتِّصالِهِمَا باطِنًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، بهذا اللفظ. و أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: « ... ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وتقدم تخريجه (٢٨٩/٥، ٥٨٥).

(٢) في الأصل: «فلزمك».

(ثُمَّ) يَلِي المُوضِحَةَ: (الهاشِمَةُ) أي: (التي تُوضِحُ العَظْمَ) أي: تُبرِزُهُ (وتَهشِمُهُ) أي: تَكسِرُهُ.

(وفِيها عَشَرَةُ أبعِرَةٍ) رُوِي عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن زيدِ بنِ ثابِتٍ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وقَولُ الصَّحابِي ما يُخالِفُ القِيَاسَ تَوقِيفٌ.

فإنْ هَشَمَه هاشِمَتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ: فَفِيهِمَا عِشرُونَ بَعِيرًا، فإن زالَ الحاجِزُ: فعَلَى ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ. والهاشِمَةُ الصَّغِيرَةُ كالكَبِيرَةِ.

(ثُمَّ) يَلِيها: (المُنَقِّلَةُ) وهي: (التي تُوضِحُ) العَظْمَ (وتَهشِمُ) العَظْمَ (وتَنقُلُ العَظْمَ).

(وفِيها: خَمسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ أهلِ العِلمِ. وفي كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: وفي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشرَةَ مِن الإبِلِ(١). فإن كانَتَا مُنَقِّلَتَينِ: فعَلَى ما سَبَقَ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: (المَأمُومَةُ: التي تَصِلُ إلى جِلدَةِ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى: الآمَّةَ) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أهلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ لَها: الآمَّةُ. وأهلُ الحِجَازِ: المَأمُومَةُ.

(و) تُسمَّى أيضًا: (أُمَّ الدِّمَاغِ)؛ لِوُصُولِها إلى الجِلدَةِ التي تَحوطُ(٢) الدِّمَاغَ.

(ثُمَّ) يَلِيها: (الدَّامِغَةُ) بالغَينِ المُعجَمَةِ: (التي تَخرِقُ الجِلدَةَ) أي: جِلدَةَ الدِّمَاغِ.

(وفي كُلٍّ مِنهُمَا) أي: المَأمُومَةِ والدَّامِغَةِ: (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لِمَا في كِتَابِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨١).

(٢) في (ب): «تحفظ».

عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «وفي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[1]. وعن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا مِثلُهُ[2]. والدَّامِغَةُ أَوْلَى، وصاحِبُهَا لا يَسلَمُ غالِبًا.

(وإنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعضُها هاشِمَةٌ) وبَقِيَّتُها دُونَها، **(أو)** بَعضُها **(مُوضِحَةٌ وبَقِيَّتُها دُونَها: فـ)**عَلَيهِ **(دِيَةُ هاشِمَةٍ)** فقَط، إنْ كانَ بَعضُها هاشِمَةً، **(أو)** دِيَةُ **(مُوضِحَةٍ فقَط)** إن كانَ بَعضُها مُوضِحَةً؛ لأَنَّهُ لو هشَمَهُ كُلَّهُ، أو أوضَحَهُ كُلَّهُ لَم يَلزَمْهُ فَوقَ دِيَةِ الهاشِمَةِ أو المُوضِحَةِ.

وإن أوضَحَهُ واحِدٌ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جعَلَها ثالِثٌ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ رابِعٌ مَأمُومَةً أو دامِغَةً: فعَلَى الرَّابِعِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ بَعِيرًا وثُلُثٌ، وعلى كُلٍّ مِن الثَّلاثَةِ قَبلَهُ خَمسَةُ أبعِرَةٍ.

(وإنْ هَشَمَهُ بمُثَقَّلٍ ولَم يُوضِحْهُ): فَحُكُومَةٌ، **(أو طَعَنَهُ في خَدِّهِ فَوَصَلَ)** الطَّعنُ **(إلى فَمِهِ)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو نَفَذَ)** جانٍ بِخَرْزِهِ **(أنْفًا أو ذَكَرًا)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو)** نَفَذَ **(جَفْنًا إلى بَيضَةِ العَينِ)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو أدخَلَ)** غيرُ زَوجٍ **(أصبُعَهُ فَرْجَ بِكْرٍ)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو)** أدخَلَ أُصبُعَهُ **(داخِلَ عَظمِ فَخِذٍ: فـ)**عَلَيهِ **(حُكُومَةٌ)**؛ لأنَّه لا تَقدِيرَ في ذلِكَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨١). وانظر: «الإرواء» (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢/١١) (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو، لا من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٠).

(فَصْلٌ)

(وفي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ دِيَةٍ)؛ لِمَا في كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(١).

(وهِي: ما) أي: جُرحٌ (يَصِلُ) إلى (باطِنِ جَوفٍ) أي: ما لا يَظهَرُ مِنهُ للرَّائِي، (كَـ)دَاخِلِ (بَطنٍ، ولَو لَم يَخرِقْ مِعًى، و) دَاخِلِ (ظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ، ومَثانَةٍ، وبَينَ خُصيتَينِ، و) داخِلِ (دُبُرٍ).

(وإن جَرَحَ جانِبًا فَخَرَجَ) ما جَرَحَ بِهِ (مِن) جانِبٍ (آخَرَ: فَجَائِفَتَانِ) نَصًّا؛ لِمَا رَوَى سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ: أنَّ رجُلًا رمَى رَجُلًا بسَهمٍ فأنفَذَهُ، فقَضَى أبو بَكرٍ بثُلُثَي الدِّيَةِ. أخرجَهُ سعيدٌ في «سُنَنِه». ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصحابَةِ، فهو كالإجمَاعِ. وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ عُمَرَ قَضَى في الجائِفَةِ إذا نَفَذَتِ الجَوفَ بأَرْشِ جائِفَتَينِ. ولأنَّه أنفَذَهُ مِن مَوضِعَينِ، أشبَهَ ما لو أنفَذَهُ بضَربَتَينِ.

ولو أدخَلَ شَخصٌ يَدَهُ في جائِفَةِ إنسانٍ، فَخَرَقَ بَطنَهُ مِن مَوضِعٍ آخَرَ: لَزِمَهُ أرشُ جائِفَةٍ بلا خِلافٍ.

(وإن جَرَحَ وَرِكَهُ، فَوَصَلَ) الجُرْحُ (جَوفَهُ، أو أوضَحَهُ فَوَصَل) الإيضَاحُ (قَفَاهُ، فـ)ـعَلَى مَن جَرَحَ الوَرِكَ فَوَصَلَ الجَوفَ (مَعَ دِيَةِ جائِفَةٍ): حُكُومَةٌ، (أو) أي: وعلَى مَن أوضَحَ شَخْصًا فوصَلَ قَفَاهُ مَعَ دِيَةِ (مُوضِحَةٍ: حُكُومَةٌ بجَرْحِ قَفَاهُ، أو) جَرْحِ (وَرِكِهِ)؛ لأنَّ الجَرْحَ في غَيرِ مَوضِعِ الجائِفَةِ، وفي غَيرِ

(١) تقدم تخريجه (ص٨١). وانظر: «الإرواء» (٢٢٩٦).

مَوضِعِ المُوضِحَةِ، فانفَرَدَ بالضَّمَانِ، كما لو لَم يَكُن مَعَهُ جائِفَةٌ، أو مُوضِحَةٌ.

(**ومَن وَسَّعَ فَقَط جائِفَةً**) أجافَهَا غَيرُهُ، (**باطِنًا وظاهِرًا**): **فَعَلَيهِ دِيةُ جائِفَةٍ**؛ لأنَّ فِعلَهُ لو انفَرَدَ، فهُو جائِفَةٌ، فلا يَسقُطُ حُكْمُهُ بانضِمَامِهِ إلى غَيرِهِ.

(**أو فتَقَ جائِفَةً مُندَمِلَةً، أو**) فتَقَ (**مُوضِحَةً نبَتَ شَعْرُها: فـ**)عَلَيهِ (**جائِفَةٌ**) في الأُولَى (**ومُوضِحَةٌ**) في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الجُرْحَ إذا التَحَمَ، صارَ كالصَّحِيحِ لِعَودِهِ إلى حالَتِهِ الأُولَى، فكَأَنَّه لم يَكُن تَقَدَّمَهُ جِنايَةٌ أُخرَى مُتجَدِّدَةٌ.

(**وإلَّا**) يُوسِّع باطِنَ الجائِفَةِ وظاهِرَهَا، بل وَسَّعَ أحدَهُمَا فَقَط، أو لم تَكُن الجَائِفَةُ مُندَمِلَةً أو المُوضِحَةُ نَبَتَ شَعْرُها ففتَقَها: (**فـ**)عَلَيهِ (**حُكُومَةٌ**)؛ لأنَّ فِعلَهُ لَيسَ جائِفَةً، ولا مُوضِحَةً، ولا مُقَدَّرَ فِيهِ. وعَلَيهِ أيضًا: أُجرَةُ الطَّبِيبِ، وثَمَنُ الخَيطِ.

وإن وَسَّع طَبِيبٌ جائِفَةً بإذنِ مَجنِيٍّ علَيهِ مُكَلَّفٍ، أو إذْنِ وَلِيِّ غيرِهِ لِمَصلَحَةٍ: فلا شَيءَ عليه.

(**ومَن وَطِئَ زَوجَةً صَغِيرَةً**) لا يُوطَأُ مِثلُها، (أو) وَطِئَ زَوجَةً (**نَحِيفَةً لا يُوطَأُ مِثلُها، فخَرَقَ**) بِوَطئِهِ (**ما بينَ مَخرَجِ بَولٍ و**) مَخرَجِ (**مَنِيٍّ، أو**) خرَقَ بوَطئِهِ (**ما بَينَ السَّبِيلَينِ: فـ**)عَلَيهِ (**الدِّيَةُ**) كامِلَةً (**إن لم يَستَمسِك بَولٌ**)؛ لإبطالِهِ نَفعَ المَحَلِّ الذي يَجتَمِعُ فيهِ البَولُ، كما لو جَنَى على شَخصٍ فصَارَ لا يَستَمسِكُ الغَائِطَ. (**وإلا**) بِأَنْ استَمسَكَ البَولُ: (**فـ**)عَلَيهِ أرشُ (**جائِفَةٍ**) ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِقَضَاءِ عُمرَ في الإِفضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

(**وإن كانَت**) الزَّوجَةُ[1] (**مِمَّن يُوطَأُ مِثلُها لِمِثلِهِ، أو**) كانَت المَوطُوءَةُ حُرَّةً

---

(١) في الأصل: «المزوجة».

(أجنَبيَّةً) أي: غَيرَ زَوجَةِ وَاطِئٍ، **(كَبيرَةً مُطاوِعَةً، ولا شُبهَةَ)** لِوَاطِئٍ في وَطئِها[١]، **(فوَقَعَ ذلِكَ)** أي: خَرقُ ما بَينَ السَّبِيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ: **(فـ)**ـهو[٢] **(هَدَرٌ)**؛ لِحُصُولِهِ مِن فِعْلٍ مأذُونٍ فيهِ، كأَرشِ بَكارَتِها ومَهرِ مِثلِها، وكما لو أذِنَت في قَطعِ يَدِهَا فسَرَى القَطعُ إلى نَفسِهَا، بخِلافِ ما لو أَذِنَت في وَطئِهَا فقَطَعَ يَدَها؛ لأَنَّهُ لَيسَ من المَأذُونِ فيهِ، ولا مِن ضَرُورَتِهِ.

(ولَها) أي: المَوطُوءَةِ **(مَعَ شُبهَةٍ، أو)** معَ **(إكرَاهٍ: المَهْرُ)**؛ لاستِيفَائِهِ مَنفعَةَ البُضْعِ. **(و)** لَها: **(الدِّيَةُ)** كامِلَةً، **(إن لَم يَستَمسِك بَولٌ)**؛ لأَنَّها إنَّما أَذِنَت في الفِعلِ مَعَ الشُّبهَةِ؛ لاعتِقادِهَا أَنَّهُ هُو المُستَحِقُّ، فإذا كانَ غَيرُهُ، ثَبَتَ علَيهِ وُجُوبُ الضَّمانِ، كمَن أذِنَ في قَبضِ دَينٍ ظانًّا أنَّه يَستَحِقُّهُ، فبَانَ غَيرُهُ. وأمَّا مَعَ الإِكرَاهِ؛ فلأَنَّهُ ظالِمٌ مُتَعَدٍّ.

(وإلَّا)؛ بأنِ استَمسَكَ بَولٌ مَعَ خَرقِ ما بَينَ السَّبِيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ مَعَ وَطءٍ بِشُبهَةٍ أو إكرَاهٍ: فعَلَيهِ مَعَ المَهرِ **(ثُلُثُها)** أي: الدِّيَةِ، كَجِنَايَةِ جائِفَةٍ[٣]؛ لِقَضاءِ عُمَرَ، كمَا تقَدَّمَ.

(ويَجِبُ أرشُ بَكارَةٍ) أي: حُكُومَةٌ **(مَعَ فَتقٍ بِغَيرِ وَطءٍ)**؛ لِعُدوَانِهِ بذلِكَ الفِعلِ.

(وإن التَحَم ما) أي: جُرحٌ **(أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ)** كجائِفَةٍ ومُوضِحَةٍ وما فَوقَها، ولو علَى غَيرِ شَيْنٍ: **(لم يَسقُط)** أرشُهُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ[٤].

---

(١) في (ب): «لواط فوطئها».

(٢) في الأصل: «فهي».

(٣) في (ب): «لجنايته جائفة».

(٤) في (ب): «النص».

(فَصْلٌ)

(وفي كَسْرِ ضِلَعٍ) بكَسرِ الضَّادِ المُعجَمَةِ وفَتحِ اللَّامِ أو إسكانِها، (جُبِرَ مُستَقِيمًا) أي: كمَا كانَ؛ بأن لم تتغيَّر صِفَتُهُ: (بَعِيرٌ. وكذَا) أي: كَالضِّلَعِ إذا جُبِرَ مُستَقِيمًا: (تَرْقُوَةٌ) بفَتحِ التَّاءِ، جُبِرَت كمَا كانَت، فَفِيهَا بَعِيرٌ، نَصًّا. وفي التَّرقُوَتَينِ: بَعِيرَانِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بسَنَدِهِ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

والتَّرقُوَةُ: العَظمُ المُستَدِيرُ حَولَ العُنُقِ مِن ثَغرَةِ النَّحرِ إلى الكَتِفِ، لِكُلِّ إنسَانٍ تَرقُوَتَانِ.

(وإلَّا) يُجْبَرْ الضِّلَعُ والتَّرقُوَةُ مُستَقِيمَينِ: (فَـ)ـفِي كُلٍّ مِنهُمَا (حُكُومَةٌ) وتَأتي.

(وفي كَسرِ كُلِّ) عَظمٍ (مِن زَنْدٍ) بِفَتحِ الزَّاي، (و) مِن (عَضُدٍ، وفَخِذٍ، وساقٍ، وذِرَاعٍ، وهُو: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظمَي الزَّندِ: بَعِيرَان) نَصًّا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ كَتَبَ إلى عُمرَ في إحدَى الزَّندَينِ إذا كُسِرَ؟ فكَتَبَ إليهِ عُمَرُ: أنَّ فِيهِ بَعِيرَينِ، وإذا كُسِرَ الزَّندَانِ، فَفِيهِمَا أربعَةٌ مِن الإبِلِ. ومِثلُهُ لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. وأُلحِقَ بالزَّندِ في ذلِكَ: باقِي العِظَامِ المَذكُورَةِ؛ لأنَّها مِثلُهُ.

(وفِيمَا عَدَا ما ذُكِرَ مِن جَرْحٍ، و) مِن (كَسرِ عَظْمٍ، كَكَسرِ خَرَزَةِ صُلْبٍ، و) كَسرِ (عُصْعُصٍ) بضَمِّ العَينَينِ، وقَد تُفتَحُ الثَّانِيَةُ، أي: عَجبُ[1] ذَنَبٍ، (و)

---

(١) في الأصل: «عجز».

كَسرِ عَظْمٍ (عانَةٍ: **حُكُومَةٌ**)؛ لأنَّه لا مُقدَّرَ فيها.

(**وهِيَ**) أي: الحُكُومَةُ: (**أنْ يُقَوَّمَ مَجنيٌّ عَلَيهِ كأَنَّهُ قِنٌّ لا جِنايَةَ بهِ، ثُمَّ**) **يُقَوَّمُ** (**وهِيَ**) أي: الجِنَايَةُ (**بهِ قَد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ مِن القِيمَةِ**) بالجِنَايَةِ (**فَلَهُ**) أي: المَجنيِّ علَيهِ على جانٍ، (**كَنِسبَتِهِ**) أي: نَقصِ القِيمَةِ (**مِن الدِّيَةِ**).

(**فـ**)يَجِبُ (**فِيمَن قُوِّمَ**) لو كانَ قِنًّا (**صَحِيحًا بعِشرِينَ، و**) قُوِّمَ لو كانَ قِنًّا (**مَجْنِيًّا عَلَيهِ**) تِلكَ الجِنايَةِ (**بتِسعَةَ عَشَرَ: نِصفُ عُشرِ دِيَتِهِ**) أي: المَجنِيِّ علَيهِ؛ لِنَقصِهِ بالجِنايَةِ نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ لو كانَ قنًّا. ولو قُوِّمَ سَلِيمًا بسِتِّينَ، ثُمَّ مجنِيًّا علَيهِ بخَمسِينَ: ففِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ؛ لِنَقصِهِ بالجِنايَةِ سُدُسَ قِيمَتِهِ.

(**ولا يُبلَغُ بحُكُومَةٍ**) جِنَايَةٍ في (**مَحَلٍّ، لَهُ**) أي: فيهِ (**مُقَدَّرٌ**) شَرْعًا (**مُقَدَّرُهُ**) أي: ما قُدِّرَ فيهِ. (**فلا يُبلَغُ بها**) أي: الحُكومَةِ (**أرْشُ مُوضِحَةٍ في شَجَّةٍ دُونَهَا**) كالسِّمحَاقِ. (**ولا**) يُبلَغُ بحُكُومَةٍ (**دِيَةُ أُصبُعٍ، أو**) دِيَةُ (**أَنمُلَةٍ، فِيمَا دُونَهُمَا**) أي: الأُصبُعِ والأَنمُلَةِ.

ولا يُقَوَّمُ مَجنِيٌّ علَيهِ حتَّى يَبرَأَ؛ لِيستَقِرَّ الأَرشُ.

(**فلَو لم تنقُصْهُ**) الجِنَايَةُ (**حَالَ بُرْءٍ: قُوِّمَ حالَ جرَيَانِ دَمٍ**)؛ لِئَلَّا تَذهَبَ بالجِنايَةِ على معصُومٍ هَدَرًا. (**فإن لَم تَنقُصْهُ**) الجِنايَةُ (**أيضًا**) أي: حالَ جرَيَانِ دَمٍ، (**أو زَادَتْهُ**) الجِنايَةُ (**حُسْنًا**)، كقَطعِ سِلْعَةٍ، أو ثُؤْلُولٍ: (**فلا شَيءَ فِيها**)؛ لأَنَّهُ لا نَقصَ بِهَا.

(بَابُ العاقِلَةِ، وما تَحمِلُهُ) العاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ

(وهِي) أي: العاقِلَةُ: **(مَن غَرِمَ ثُلثَ دِيَةٍ فأكثَرَ)** مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ، **(بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيرِهِ)** أي: الغَارِمِ.

سُمُّوا بذلِكَ؛ لأَنَّهُم يعقِلُونَ، يُقَالُ: عَقَلْتُ فُلانًا؛ إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ، وعَقَلْتُ عن فُلانٍ، إذا غَرِمْتَ عَنهُ دِيَةَ جِنايَتِهِ. وأصلُهُ: مِنْ عُقُلِ الإِبِلِ، وهِي: الحِبَالُ التي تُثنَى[1] بها أيدِيهَا. ذكَرَهُ الأَزهَرِيُّ. وقِيلَ: مِن العَقْلِ، أي: المَنعِ؛ لأَنَّهُم يَمنَعُونَ عَن القَاتِلِ، أو لأَنَّها تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ المَقتُولِ.

ولَمَّا عَرَّفَ العاقِلَةَ بالحُكمِ، وهُو مُنتَقَدٌ بالدَّوْرِ، قالَ:

(وعاقِلَةُ جانٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى: **(ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلاءً، حتَّى عَمُودَي نَسَبِهِ، و)** حتَّى **(مَنْ بَعُدَ)** كابنِ ابنِ ابنِ[2] عَمِّ جَدِّ جَانٍ؛ لِحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امرأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ، عَبدٍ أو أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرأَةَ التي قَضَى عليهَا بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ مِيرَاثَهَا لِبِنتَيهَا وزَوجِهَا، وأَنَّ العَقلَ على عصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عليهِ[3].

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى أن يَعْقِلَ عن المَرأَةِ عَصَبَتُها مَن كانُوا، ولا يَرِثُونَ مِنها إلا ما فَضَلَ مِن ورَثَتِهَا. رواهُ الخَمسَةُ إلا الترمذيَّ[4]. ولأَنَّ العَصبَةَ يَشُدُّونَ أَزْرَ قَرِيبِهِم، ويَنصُرُونَهُ،

---

(١) في (ب): «تشد».

(٢) سقطت: «ابن» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١/٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢/١١) (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، =

فاستَوَى قَرِيبُهُم وبَعِيدُهُم في العَقْلِ. ولأَنَّ الأَبَ والابنَ أحَقُّ بنُصرَتِهِ مِن غَيرِهِمَا، فوَجَبَ أن يَحْمِلا عَنهُ، كالإخوَةِ وبَنِي الأعمَامِ.

وأمَّا حَدِيثُ: «لا يَجنِي عَلَيكَ، ولا تَجنِي عليهِ»[1] أي: إثمُ جِنَايَتِكَ لا يَتَخَطَّاكَ إليهِ، وإثمُ جِنايَتِهِ لا يتخَطَّاهُ إليكَ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا ثَبَتَ العَقلُ في عَصَبَةِ[2] النَّسَبِ: فكذَا عَصَبَةُ الوَلاءِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وأمَّا الأَخُ للأُمِّ، وذَوُو الأرحَامِ، والنِّسَاءُ: فلَيسُوا مِن العاقِلَةِ بِلا خِلافٍ؛ لأنَّهُم لَيسُوا مِن أهلِ النُّصرَةِ.

(**لكِنْ لو عُرِفَ نَسَبُهُ مِن قَبيلَةٍ، ولم يُعلَم مِن أيِّ بُطونِها**) هُوَ: (**لم يَعْقِلُوا**) أي: رِجَالُ القَبيلَةِ (**عَنهُ**) أي: الجَاني الذي لم يُعْلَم مِن أيِّ بُطُونِها. فلَو قَتَلَ قُرَشِيٌّ، ولم يُعْلَم مِن أيِّ بُطُونِ قُرَيشٍ: لم تَعْقِل قُرَيشٌ عنهُ، كما لا يَرِثُونَهُ؛ لِتَفَرُّقِهِم وصَيرُورَةِ كُلِّ قَومٍ مِنهُم يَنتَسِبُونَ إلى أبٍ أدنَى يَتميَّزُونَ بهِ.

(**ويَعقِلُ**) عَصَبَةٌ (**هَرِمٌ**) غَنيٌّ، (**وزَمِنٌ**) غَنِيٌّ، (**وأعمَى**) غَنِيٌّ، (**وغائِبٌ**) غَنِيٌّ: (**كضِدِّهِم**) أي: كشَابٍ، وصَحِيحٍ، وبَصِيرٍ، وحاضِرٍ؛ لاستِوَائِهِم في التَّعصِيبِ، وكَونِهِم مِن أهلِ المَوَاسَاةِ.

و(**لا**) يَعْقِلُ (**فَقِيرٌ**) أي: مَن لا يَملِكُ نِصَابًا عِندَ حُلُولِ الحَولِ فاضِلًا

= والنسائي (٤٨١٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦/١١) (٧)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٤٧) من حديث أبي رمثة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٣).

(٢) في الأصل: «عصبته».

عَنهُ، كحَجٍّ، وكفَّارَةِ ظِهَارٍ، (ولو) كانَ (مُعتمِلًا)؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن أهلِ المُوَاسَاةِ، كالزَّكَاةِ، ولأنَّها وَجَبَت على العاقِلَةِ تَخفِيفًا عن الجَاني، فلا تَنتَقِلُ على مَن لا جِنَايَةَ مِنهُ.

(ولا) يَعْقِلُ (صَغِيرٌ، أو مَجنُونٌ)؛ لأنَّهُما لَيسَا مِن أهلِ النُّصْرَةِ والمُعاضَدَةِ، (أو امرَأَةٌ) ولو مُعتِقَةً، (أو خُنثَى مُشكِلٍ)؛ لما تقدَّمَ، (أو قِنٌّ)؛ لأنَّهُ لا مالَ لَهُ، (أو مُبَايِنٌ لِدِينِ جانٍ)؛ لِفَوَاتِ النُّصرَةِ.

وفي «الكافي»: بِنَاءً على تَورِيثِهِم، فيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه يَعْقِلُ في الوَلاءِ.

(ولا تَعَاقُلَ بَينَ ذِمِّيٍّ وحَربِيٍّ)؛ لانقِطَاعِ التَّنَاصُرِ بَينَهُمَا.

(ويَتعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحدَت مِلَلُهُم)، كمَا يَتَوَارَثُونَ، ولأنَّهُم مِن أهلِ النُّصرَةِ، كالمُسلِمِينَ. فإن اختَلَفَت مِلَلُهُم: فلا تَعاقُلَ، كما لا تَوَارُثَ.

ولا يَعْقِلُ عن المُرتَدِّ أحَدٌ، لا مُسلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ، فخَطَؤُهُ في مالِهِ.

(وخَطَأُ إمَامٍ و) خَطَأُ (حاكِمٍ في حُكمِهِمَا: في بَيتِ المَالِ)؛ لا تَحمِلُهُ عاقِلَتُهُمَا؛ لأنَّهُ يَكثُرُ فيُجحِفُ بالعَاقِلَةِ. ولأَنَّ الإمَامَ والحاكِمَ نائِبَانِ عن اللهِ، فيَكُونُ أَرْشُ خطَئِهِمَا في مالِ اللهِ، (كَخطَأ وَكِيلٍ)، فإنَّه لا ضَمَانَ علَيهِ فِيمَا تَلِفَ مِنهُ بلا تَعَدٍّ ولا تَفرِيطٍ، بل يَضِيعُ على مُوَكِّلِهِ، أو كخَطَأ وَكِيلٍ يتصرَّفُ لِعُمُومِ المُسلِمِينَ، كالوُزَرَاءِ، فخَطَؤُهُ في حُكمِهِ: في بَيتِ المَالِ؛ لِما تقدَّمَ.

(وخَطَؤُهُمَا) أي: الإمامِ والحاكِمِ (في غَيرِ حُكْمٍ)، كَرَمْيِهِما صَيدًا، فيُصِيبَا آدمِيًّا: (على عاقِلَتِهِمَا)، كخَطَأ غَيرِهِمَا.

(ومَن لا عاقِلَةَ لَهُ، أو لَهُ) عاقِلَةٌ (وعَجزَت عن الجَمِيعِ) أي: جَمِيعِ ما

وجَبَ بجِنايَتِهِ خَطَأً، (**فالوَاجِبُ**) مِن الدِّيَةِ إن لَم تَكُن عاقِلَةٌ، أو كانَت وعَجَزَت عَن شَيْءٍ مِنها، (**أو تَتِمَّتُهُ**) إن عجَزَت عن بَعضِهَا وقَدَرَتْ على البَعضِ، (**مَعَ كُفْرِ جانٍ: علَيهِ**) في ماله حالًّا. (**ومَعَ إسلامِهِ**) أي: الجاني، الواجِبُ أو تَتِمَّتُهُ: (**في بَيتِ المَالِ حالًّا**)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ وَدَى الأنصَارِيَّ الذي قُتِلَ بخَيبَرَ، مِن بيتِ المَالِ(١). ولأنَّ المُسلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنهُ، عِندَ عَدَمِ عاقِلَتِهِ. (**وتَسقُطُ**) الدِّيَةُ: (**بتَعَذُّرِ أخْذِ مِنهُ**) أي: مِن بَيتِ المَالِ حَيثُ وَجَبَت فِيهِ؛ (**لِوُجُوبها**) أي: الدِّيَةِ (**ابتِدَاءً علَيها**) أي: العاقِلَةِ دُونَ القَاتِلِ؛ لأنَّه لا يُطالَبُ بها غَيرُ العاقِلَةِ، ولا يُعتَبَرُ تَحمُّلُهم لها ولا رِضَاهُم، فلا تُؤخَذُ مِن غَيرِ مَنْ وَجَبَتْ عليهِ، كما لو عُدِمَ القَاتِلُ.

(**ومَن تَغَيَّرَ دِينُهُ**)؛ بأنْ كانَ كافِرًا فأسلَمَ، (**وقَد رَمَى ثُمَّ أصَابَ**) بَينَ رَميٍ وإصابَةٍ: (**فالوَاجِبُ في مالِهِ**)، ولا يَعْقِلُ عنه المُسلِمُونَ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مُسلِمًا حالَ رَميِهِ. ولا المُعاهَدُونَ؛ لأنَّه لَم يَجْنِ إلَّا وهُو مُسلِمٌ.

وكذَا: إنْ رمَى وهُو مُسلِمٌ، ثم ارتَدَّ، ثُمَّ قَتَلَ السَّهمُ إنسانًا، لم يَعْقِلْهُ أحَدٌ.

(**وإن تَغَيَّرَ دِينُ جارِحٍ، حالَتَي جَرْحٍ وزُهُوقِ**) رُوحِ مَجنِيٍّ عَلَيهِ: (**حَمَلَتْهُ عاقِلَتُهُ**) أي: الجارِحِ (**حَالَ جَرْحٍ**)؛ لأنَّه لم يَصْدُر مِنهُ فِعْلٌ بَعدَ الجَرْحِ.

(**وإنِ انجرَّ وَلاءُ ابنِ مُعتَقةٍ**)؛ بأَنْ عَتَقَ أبوهُ، فانجرَّ وَلاءُ أولادِهِ إلى مَوَالِيهِ، (**بَينَ جَرْحٍ**) وتَلَفٍ، (**أو**) بَينَ (**رَميٍ وتَلَفٍ: فَكتَغَيُّرِ دِينٍ، فِيهِمَا**) أي: المَسألَتَينِ. فَفِي مَسأَلَةِ الرَّميِ: الواجِبُ في مالِ جانٍ. وفي مَسأَلَةِ الجَرْحِ: على عاقِلَتِهِ مِن مَوَالِي الأُمِّ؛ لمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) سيأتي بنصه (ص١٦١) في «باب القسامة».

(فَصْلٌ)

(ولا تَحمِلُ) العاقِلَةُ (عَمْدًا)، وَجَبَ بِهِ قَوَدٌ أَوْ لا، كَجَائِفَةٍ ومأْمُومَةٍ. (ولا) تَحْمِلُ (صُلْحَ إنكارٍ. ولا) تَحمِلُ (اعتِرَافًا؛ بأن يُقِرَّ) جانٍ (على نَفسِهِ بجِنايَةِ خَطَأٍ أو شِبْهِ عَمدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فأكثَرَ، وتُنكِرُ العاقِلَةُ. ولا) تَحْمِلُ (قِيمَةَ دَابَّةٍ، أو) قِيمَةَ (قِنٍّ، أو قِيمَةَ طَرَفِهِ. ولا) تَحمِلُ (جِنايَتَهُ) أي: القِنِّ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرَافًا». ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَوقُوفًا[(١)]. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. ولأَنَّ القاتِلَ عَمدًا غيرُ مَعذُورٍ، فلا يَستَحِقُّ المُواسَاةَ ولا التَّخفِيفَ. ولأَنَّ الصُّلحَ يَثْبُتُ بفِعلِهِ واختيارِهِ، فلا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ، كالاعتِرَافِ؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ في مُواطَأَةِ المُقِرِّ لَهُم بالقَتلِ لِيأْخُذَ الدِّيَةَ مِن عاقِلَتِهِ فيُقاسِمَهُم إيَّاهَا. ولأَنَّ العَبدَ يُضْمَنُ ضمَانَ المَالِ، أشبَهَ سائِرَ الأَموَالِ.

(ولا) تَحمِلُ العَاقِلَةُ (ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ) حُرٍّ (مُسلِمٍ)، كَثَلاثِ أصابِعَ، وأَرْشِ مُوضِحَةٍ؛ لِقَضَاءِ عُمرَ أنَّها لا تَحْمِلُ شَيْئًا حتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ. ولأَنَّ أصلَ الضَّمانِ على الجَاني؛ لأَنَّهُ المُتلِفُ. خُولِفَ في ثُلُثِ الدِّيَةِ فأكثَرَ؛ لإجحَافِهِ بالجَاني لِكثرَتِهِ، فبَقِيَ ما عدَاهُ على الأَصلِ.

(إلَّا غُرَّةَ جَنينٍ ماتَ مَعَ أُمِّهِ، أو) ماتَ (بَعدَها) أي: أُمِّهِ (بجِنَايةٍ واحِدَةٍ)، فتَحمِلُ الغُرَّةَ؛ تَبَعًا لِدِيَةِ الأُمِّ، نَصًّا؛ لاتِّحادِ الجِنايَةِ. و(لا) تَحمِلُ الغُرَّةَ إن

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) موقوفًا. وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٣) مرفوعًا من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٩٣/٤)، و«الإرواء» (٢٣٠٤).

ماتَ بجِنايَةٍ عليهِ وَحدَهُ دُونَ أُمِّهِ، أو ماتَ (**قبلَها**) أي: أُمِّهِ؛ بأن أجهَضَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ ماتَت، ولو اتَّحَدَت الجِنايَةُ؛ (**لِنَقصِهِ**) أي: ما وَجَبَ في الجَنينِ مِن الغُرَّةِ (**عَن الثُّلُثِ**)، ولا تَبَعِيَّةَ؛ لِتَقَدُّمِهِ.

(**وتَحْمِلُ**) العاقِلَةُ (**شِبْهَ عَمْدٍ**)؛ لِحَديثِ أبي هُريرَةَ: اقتَتَلَت امرَأتانِ مِن هُذَيلٍ، وتَقدَّمَ[1]. ولأنَّهُ نَوعُ قَتْلٍ لا يُوجِبُ القِصاصَ، أَشْبَهَ الخَطأَ، (**مُؤَجَّلًا**) ما وَجَبَ في شِبْهِ العَمدِ (**في ثَلاثِ سِنِينَ، كواجِبٍ بِخَطَأٍ**)؛ لما رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ: أنَّهُمَا قَضَيا بالدِّيَةِ على العاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، ولا مُخالِفَ لَهُمَا في عصرِهِما. ولأنَّها تَحمِلُهُ مُواسَاةً، فاقتَضَت الحِكمَةُ تَخفِيفَهُ علَيها.

(**ويَجتَهِدُ حاكِمٌ في تَحمِيلِ**) كُلٍّ مِنَ العاقِلَةِ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه، فَرُجِعَ فيهِ إلى اجتِهَادِهِ، كتَقدِيرِ النَّفقَةِ.

(**فيُحَمِّلُ**) الحاكِمُ (**كُلًّا**) مِنهُم (**ما يَسهُلُ عليهِ**) نَصًّا؛ لأنَّ ذلِكَ مُواسَاةٌ للجَاني، وتَخفِيفٌ عنهُ، فلا يَشُقُّ على غَيرِهِ.

(**ويَبْدَأُ**) في تَحمِيل عاقِلَةٍ: (**بالأَقرَبِ**) فالأَقرَبِ، (**كإرثٍ**)، فيَقْسِمُ على الآباءِ والأَبناءِ، ثُمَّ الإخوَةِ ثُمَّ بَنِي الإخوَةِ، ثُمَّ الأعمَامِ ثم بَنيهِم، ثُمَّ أَعمَامِ الأَبِ ثُمَّ بَنِيهِم، ثُمَّ أعمَامِ الجَدِّ ثُمَّ بَنِيهم، وهكَذا أبَدًا حتَّى تنقَرِضَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، ثُمَّ المَولَى المُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ الأَقرَبِ فالأَقرَبِ، كالمِيراثِ، (**لَكِنْ تُؤْخَذُ مِن بَعِيدٍ لِغَيبَةِ قَرِيبٍ**).

وإن اتَّسَعَت أموالُ الأَقرَبِينَ للدِّيَةِ: لم يَتَجَاوَزْهُم، وإلَّا انتقَلَ إلى مَن يَلِيهِم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦).

(**فإن تَساوَوْا**) في القُرْبِ (**وكَثُرُوا: وَزَّعَ الواجِبَ بَينَهُم**) بحَسَبِ ما يَسْهُلُ على كُلٍّ مِنهُم، ولا يَتجَاوَزُهُم. وإن لَم تَتَّسِعْ أموالُهُم لِحَملِ الوَاجِبِ: انتقَلَ إلى مَنْ يَلِيهِم.

(**وما أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ**) فَقَط: (**أُخِذَ في رَأسِ الحَولِ**)؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ حَالًّا.

(**و**) ما أَوْجَبَ (**ثُلُثَيهَا**) أي: الدِّيَةِ، كجَائِفَةٍ مَعَ مَأمُومَةٍ، (**فأقَلَّ**) كَدِيَةِ امرأَةٍ وعَينٍ ويَدٍ مِن حُرٍّ مُسلِمٍ، ونَحوِ ذلِكَ: (**أُخِذَ**) في (**رَأسِ الحَولِ ثُلُثُ**) دِيَةٍ، (**و**) أُخِذَت (**التَّتِمَّةُ**) للوَاجِبِ (**في رَأسِ**) حَوْلٍ (**آخَرَ**)؛ رِفْقًا بالعاقِلَةِ.

(**وإنْ زَادَ**) الواجِبُ على ثُلُثَي الدِّيَةِ (**ولَم يَبلُغْ دِيَةً**) كامِلَةً، كأَرْشِ سَبْعِ أصابِعَ فأكثَرَ، مِن ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ: (**أُخِذَ رَأسَ كُلِّ حَوْل ثُلُثُ**) دِيَةٍ، (**و**) أُخِذَتِ (**التَّتِمَّةُ**) مِنَ الواجِبِ (**في رَأسِ**) حَوْلٍ (**ثَالِثٍ**).

(**وإن أَوجَبَ**) خَطأٌ، أو شِبْهُ عَمْدٍ (**دِيَةً أو أكثَرَ**) مِن دِيَةٍ (**بِجنَايَةٍ واحِدَةٍ، كضَربَةٍ أذهَبَتِ السَّمْعَ والبَصَرَ: فَفِي**) رَأسِ (**كُلِّ حَولٍ**) يُؤخَذُ مِن العاقِلَةِ (**ثُلُثُ**) دِيَةٍ؛ لما تقدَّمَ. وكذا: لو قَتلَتْ ضَربَةٌ حامِلًا وجَنِينَها، بعدَ أن استَهَلَّ.

(**و**) إنْ ذَهَبَ السَّمعُ والبَصرُ، أو نَحوُهُمَا (**بِجنَايَتَيْنِ**)؛ بأن ضَرَبَهُ فأَذْهَبَ سَمْعَه، ثُمَّ جَنَى علَيهِ فأذهَبَ بَصَرَهُ: فَدِيَتُهُمَا في ثَلاثِ سِنِينَ.

(**أو قَتَلَ اثنَينِ**) ولو بِجنَايَةٍ: (**فَدِيَتُهما**) تُؤْخَذُ (**في ثَلاثِ**) سِنِينَ؛ لانفِرَادِ كُلٍّ مِن الجِنَايَتَينِ بحُكمِهِ.

(**وابتِدَاءُ حَولِ قَتْلٍ: مِن**) حِينِ (**زُهُوقِ**) رُوحٍ. (**و**) ابتِدَاءُ حَوْلٍ في (**جُرحٍ:**

مِنْ بُرءٍ)؛ لأنَّه وَقتُ الاستِقرَارِ.

(ومَن صَارَ) مِن العاقِلَةِ (أهْلًا عِندَ الحَولِ)، كصَبِيٍّ بَلَغَ، ومَجنُونٍ عَقَلَ عِندَهُ: (لَزِمَهُ) ما كانَ يَلْزَمُهُ لَو كانَ كذلِكَ جَمِيعُ الحَولِ؛ لِوُجُودِهِ وَقتَ الوجُوبِ وهُو مِنْ أهلِ الوجُوبِ.

(وإن حَدَثَ) بِهِ (مانِعٌ بَعدَ الحَوْلِ)؛ كأنْ جُنَّ: (فَـ)ـعَلَيهِ (قِسْطُهُ) أي: ذلِكَ الحَوْلِ الذي كانَ فيهِ أهلًا للوُجُوبِ، (وإلا) بأَن حَدَثَ المانِعُ مَعَ الحَوْلِ، أو في أثنَائِهِ[1]: (سَقَطَ) قِسْطُ ذلِكَ الحَوْلِ عَنهُ؛ لأنَّهُ مالٌ يَجِبُ مُواسَاةً، فسَقَطَ بحُدُوثِ المانِعِ قَبلَ تَمَامِ الحَولِ، كالزَّكَاةِ.

---

(١) في الأصل: «في أثناء الحول».

(بابُ كَفَّارَةِ القتلِ)

سُمِّيَت بذلِكَ: مِن الكَفْرِ، بفَتحِ الكَافِ، أي: السَّتْرِ؛ لأَنَّها تَستُرُ الذَّنبَ وتُغَطِّيهِ. وأجمَعُوا على وُجُوبِها في الجُملَةِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.. الآية [النساء: ٩٢].

(وتَلْزَمُ) الكفَّارَةُ (كامِلَةً في مالِ قاتِلٍ لم يَتعَمَّد) القَتلَ؛ بأنْ قتَلَ خَطأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ؛ للآيَةِ. وأُلْحِقَ بالخَطأ شِبْهُ العَمدِ؛ لأنَّه في مَعناهُ. بخِلافِ العَمْدِ المَحضِ.

(ولَو) كانَ القاتِلُ (كافِرًا، أو قِنًّا، أو صَغِيرًا، أو مَجنُونًا)؛ لأَنَّها حَقٌّ ماليٌّ يَتعلَّقُ بالفِعلِ، أشبَهَتِ الدِّيَةَ. وأيضًا: هي عِبادَةٌ ماليَّةٌ، أشبَهَت الزَّكَاةَ.

(أو إمامًا في خطأٍ، يَحمِلُه بيتُ المَالِ).

(أو مُشَارِكًا) في القَتلِ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ مُوجَبُ قَتلِ آدَمِيٍّ، فوَجَبَ إكمَالُها على كُلٍّ مِن الشُّرَكَاءِ فيهِ، كالقِصَاصِ.

وسَوَاءٌ قتَلَ بمُباشَرَةٍ (أو بسَبَبٍ)، كحَفرِ بِئرٍ تَعدِّيًا، ولو كانَ القَتلُ بها (بَعدَ مَوتِهِ) أي: المُتَسبِّبِ؛ لِعُمُوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾ [النساء: ٩٢].

(نَفْسًا) مَفعُولٌ لـ«قَاتِلٍ»، (مُحَرَّمَةً، ولَو نَفْسَهُ) أي: القاتِلِ، (أو) نفسَ (قِنِّه)؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

(أو) كانَ المَقتُولُ (مُستَأمِنًا)؛ لأنَّه آدَمِيٌّ قُتِلَ ظُلْمًا، أشبَهَ المُسلِمَ. ولِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(أو) كانَ القَتيلُ (جَنِينًا)؛ بأنْ ضَرِبَ بَطْنُ حامِلٍ، فألقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، أو

حَيًّا ثُمَّ ماتَ؛ لأَنَّه نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ. ولا كفَّارَةَ بإلقَاءِ مُضْغَةٍ لم تتَصَوَّر(١).

(**غيرَ أسيرٍ حَرْبِيٍّ، يُمكِنُهُ**) أي: الذي أسَرَهُ (**أن يأتيَ بهِ الإمامَ**)، فيَحرُمُ علَيهِ قَتلُه، ولا كفَّارَةَ فيه.

(و) غيرَ (**نِسَاءِ**) أهلِ (**حَرْبٍ، وذُرِّيَّتِهِمْ**).

(و) غيرَ (**مَنْ لم تَبْلُغْهُ الدَّعوَةُ**) أي: دَعوَةُ الإسلامِ، فيَحرُمُ قَتلُهُم، ولا كفَّارَةَ؛ لمَفهُومِ قَولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآيَة [النساء: ٩٢]. ولأَنَّهُ لا أمانَ لَهُم ولا إيْمَانَ، والمنعُ مِن قَتلِهِم؛ للافتِئَاتِ على الإمَامِ، أو انتِفَاعِ المُسلِمينَ بهِم، أو لِعَدَمِ الدَّعوَةِ. ولأَنَّهُم غيرُ مَضمُونِينَ بِقِصَاصٍ ولا دِيَةٍ. أشبَهُوا مُبَاحَ الدَّمِ.

و (**لا**) كفَّارَةَ على مَنْ قَتَلَ نَفْسًا (**مُبَاحَةً، كباغٍ**) ومُرتَدٍّ، ومَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ لِلمُحَارَبَةِ، (و) كـ(**ـالقَتلِ قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو**) قَتَلَهُ (**دَفْعًا عن نَفسِهِ**)؛ لِصَولِهِ علَيهِ؛ لأَنَّهُ مَأذُونٌ لَهُ فيهِ شَرْعًا. وكَفَّارَتُهُ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. فمَن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ. ولا إطعَامَ فيها. وتَقَدَّمَ(٢).

(**ويُكَفِّرُ قِنٌّ: بصَومٍ**)؛ لأَنَّه لا مالَ لَهُ يُعتِقُ مِنهُ.

(و) يُكَفِّرُ (**مِن مَالِ غيرِ مُكَلَّفٍ**) كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ: (**وَلِيُّهُ**)، فيُعتِقُ مِنهُ رَقَبَةً؛ لِعَدَمِ إمكانِ الصَّومِ مِنهُمَا. ولا تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ.

وتَقدَّمَ: يُكَفِّرُ(٣) سَفِيهٌ ومُفْلِسٌ بصَومٍ.

(**وتَتَعَدَّدُ**) الكَفَّارَةُ (**بتعَدُّدِ قَتلٍ**)، كتَعَدُّدِ الدِّيَةِ بذلِكَ؛ لِقِيامِ كُلِّ قَتيلٍ بنَفسِهِ، وعَدَمِ تَعَلُّقِه بغَيرِهِ.

---

(١) في (ب): «تصور».

(٢) في (ب): «وتقدم أي في باب الظهار».

(٣) في (أ): «ويكفر».

(بَابٌ : القَسَامَةُ)

بفَتحِ القَافِ، (وهي): اسمُ مَصدَرٍ مِن أَقْسَمَ إقْسَامًا وقَسَامَةً. قالَ الأَزهَرِيُّ: هُم القَومُ يُقسِمُونَ في دَعوَاهُم علَى رَجُلٍ أنَّه قَتَلَ صاحِبَهم. سُمُّوا قَسَامَةً، باسمِ المَصدَرِ، كعَدْلٍ، ورِضًا.

وشَرعًا: (**أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعوَى قَتْلِ مَعصُومٍ**) لا نَحوِ مُرتَدٍّ، ولو جُرِحَ مُسلِمًا.

قال ابنُ قُتيبَةَ: أوَّلُ مَنْ قَضَى بالقَسَامَةِ في الجاهِلِيَّةِ الوَلِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، فأقرَّهَا النَّبيُّ ﷺ في الإسلام.

(**فلا تَكُونُ**) القَسَامَةُ (**في**) دَعوَى قَطْعِ (**طَرَفٍ، ولا**) في دَعْوَى (**جُرْحٍ**)؛ لأنَّها ثَبَتَتْ على خِلافِ الأَصلِ في النَّفسِ؛ لِحُرمَتِها، فاختُصَّتْ بها، كالكفَّارَةِ.

(**وشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشَرَةٌ**):

أحَدُهَا: (**اللَّوْثُ، وهُو: العَدَاوَةُ الظاهِرَةُ، وُجِدَ مَعَهَا**) أي: العَدَاوَةِ الظاهِرَةِ (**أَثَرُ قَتلٍ**) كدَمٍ في أُذُنِهِ أو أَنْفِهِ، (**أوْ لا**)؛ لِحُصُولِ القَتلِ بِمَا لا أَثَرَ لَهُ، كَغَمِّ الوَجهِ، والخَنقِ، وعَصرِ الخُصيتَينِ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ لَم يَسأَلِ الأنصارَ هَل بقَتيلِهم أثَرٌ أَمْ لا؟.

(**ولو**) كانَت العَدَاوَةُ (**مَعَ سَيِّدِ مَقتُولٍ**)؛ لأَنَّ السيِّدَ هُو المُستَحِقُّ لِدَمِهِ. وأُمُّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرُ، والمُكاتَبُ، والمُعَلَّقُ عِتقُهُ بصِفَةٍ، في ذلِكَ: كالقِنِّ؛ لأَنَّهُ نَفسٌ مَعصُومَةٌ، أشبَهَ الحُرَّ.

والعَدَاوَةُ الظاهِرَةُ: (**نَحوُ ما كانَ بينَ الأَنصَارِ وأهلِ خَيبَرَ، وما بَينَ القبائِلِ التي يَطلُبُ بَعضُها بعضًا بِثَأْرٍ**)، ومَا بَينَ البُغَاةِ وأهلِ العَدْلِ، وما بَينَ الشُّرطَةِ واللُّصُوصِ.

ولا يُشتَرَطُ مَعَ اللَّوثِ أنْ لا يَكُونَ بمَوضِعِ القَتلِ غيرُ العَدُوِّ. نصًّا؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَم يَسأَلِ الأنصارَ هل كانَ بخَيبَرَ غَيرُ اليَهُودِ أوْ لا؟ معَ أنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُ غَيرِهم فِيها؛ لأنَّها كانَت أملاكًا للمُسلِمِينَ يَقصِدُونَها لاستِغلالِها.

وفي «الإقناع»: لو وُجِدَ قَتِيلٌ في صَحرَاءَ، ولَيسَ مَعهُ غَيرُ عَبْدِهِ، كان ذلِكَ لَوْثًا في حقِّ العَبدِ.

(**ولَيسَ مُغلِّبٌ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى**) أي: دَعوَى القَتلِ- (**كتفَرُّقِ جماعَةٍ عن قَتِيلٍ، و**) كـ(**وُجُودِه**) أي: القَتيلِ (**عِندَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ**) كَسِكِّينٍ وخِنْجَرٍ (**مُلَطَّخٍ بِدَمٍ، و**) كَـ(**شهَادَةِ مَنْ لم يَثبُتْ بِهِم قَتْلٌ**)، كَنِسَاءٍ وصِبيَانٍ[(١)]- (**بِلَوْثٍ**) خَبَرُ «لَيسَ» (**كقَولِ مَجرُوحٍ: فُلانٌ جرَحَنِي**) فلَيسَ لَوْثًا؛ لأنَّهُ العَدَاوَةُ فقَط؛ لأنَّ القَسامَةَ إنَّما ثَبَتَتْ معَ العَدَاوَةِ بِقَضِيَّةِ الأنصارِيِّ الذي قُتِلَ بخَيبَرَ، ولا يُقاسُ علَيها؛ لِثُبُوتِ الحُكمِ بالمَظِنَّةِ، ولا قِياسَ في المَظَانِّ؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّما يتعَدَّى بِتَعَدِّي سَبَبِهِ. والقِيَاسُ في المَظَانِّ جُمِعَ بمُجَرَّدِ الحِكمَةِ، وغَلَبَةِ الظُّنُون، والحُكمُ بالظُّنُونِ يَختَلِفُ باختِلافِ القَرَائِنِ والأحوَالِ والأشخَاصِ، فلا يُمكِنُ رَبطُ الحُكمِ بها.

(**ومَتَى فُقِدَ**) اللَّوْثُ، (**ولَيسَتِ الدَّعوَى بـ**)قَتْلِ (**عَمْدٍ**)؛ بأنْ كانَت بِقَتلِ خَطَأٍ أو شِبهِ عَمدٍ: (**حَلَفَ مُدَّعًى علَيهِ يَمِينًا واحِدَةً**)؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ

---

(١) في (ب): «وصبيان وأهل الفسق».

شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، مَرفُوعًا «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أنكَرَ، إلَّا في القَسَامَةِ» روَاهُ الدَّارَقُطنيُّ(١).

(ولا يَمِينَ في) دَعوَى قَتلِ (عَمدٍ) معَ فَقْدِ لَوْثٍ؛ لأنَّه لَيسَ بمَالٍ، (فيُخلَّى سَبيلُهُ) أي: المُدَّعَى علَيهِ القَتلُ عَمدًا، حَيثُ أنكَرَ ولا بيِّنَةَ.

(وعلَى رِوَايَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ) وهِي أشهَرُ، واختَارَهَا المُوفَّقُ وغَيرُهُ، وقدَّمَها في «الهداية» و«المُذهب»، و«مَسبُوكِ الذهب»، و«المُستَوعِب»، و«الخُلاصَةِ»، و«المحرَّر»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاوِي»، و«الفُرُوع» وغَيرِهم. ذَكَرَهُ في «التنقيح»: (يَحلِفُ. فلَو نَكَلَ: لم يُقْضَ علَيهِ بِغَيرِ الدِّيَةِ)؛ احتِيَاطًا للدِّمَاءِ.

الشَّرطُ (الثَّاني: تَكلِيفُ قَاتِلٍ) أي: مُدَّعًى عَلَيهِ القَتلُ؛ (لِتَصِحَّ الدَّعوَى)؛ لأنَّها لا تَصِحُّ على صَغِيرٍ ولا مَجنُونٍ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: إمكَانُ القَتْلِ مِنهُ) أي: المُدَّعَى علَيهِ. (وإلَّا) يُمكِنُ منهُ قَتلٌ، لِنَحوِ زَمَانَةٍ: لم تَصِحَّ علَيهِ دَعوَاهُ، (كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى) التي يُكَذِّبُها الحِسُّ.

وإنْ أقامَ مُدَّعىً علَيهِ بيِّنَةً أنَّهُ كانَ يَومَ القَتلِ في بَلَدٍ بَعِيدٍ مِن بَلَدِ المَقتُولِ، ولا يُمكِنُ مَجيئُه مِنهُ إليهِ في يَومٍ واحِدٍ: بَطَلَتِ الدَّعوَى. قاله في «الشرح».

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: وَصفُ القَتلِ) أي: أنْ يَصِفَهُ المُدَّعِي (في الدَّعوَى) كَأَنْ يَقُولَ: جَرَحَهُ بسَيفٍ أو سِكِّينٍ ونَحوِهِ، في مَحَلٍّ كذَا مِن بَدَنِهِ، أو: خَنَقَهُ، أو: ضَرَبَهُ بِنَحوِ لُتٍّ في رَأسِهِ، ونَحوِه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١١٠- ١١١)، (٤/٢١٨). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٦٤١).

(**فلو استحْلَفَه**) أي: المُدَّعَى علَيهِ، (**حاكِمٌ قَبلَ تفصيلِهِ**) أي: وَصفِ مُدَّعِ القَتلِ: (**لم يُعتَدَّ بهِ**) أي: الحَلِفِ؛ لِعَدَمِ تَحرُّرِ(١) الدَّعْوَى.

الشَّرطُ (**الخَامِسُ: طَلَبُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ**)، فلا يَكفِي طَلَبُ بَعضِهِم؛ لِعَدَمِ انفِرَادِهِ بالحَقِّ.

الشَّرطُ (**السَّادِسُ: اتِّفَاقُهُم**) أي: جَميعِ الوَرَثَةِ (**على الدَّعوَى**) للقَتلِ، (**فلا يَكفِي عَدَمُ تكذِيبِ بَعضِهِم بَعضًا**)؛ إذْ السَّاكِتُ لا يُنسَبُ إليهِ حُكْمٌ.

الشَّرطُ (**السَّابِعُ: اتِّفَاقُهُم**) أي: جَميعِ الورَثَةِ، (**على القَتلِ، فإنْ أنكَرَ**) القَتلَ (**بَعضُ**) الوَرَثَةِ، (**فلا قَسَامَةَ**).

الشَّرطُ (**الثَّامِنُ: اتِّفَاقُهُم**) أي: الورَثَةِ، (**على عَينِ قاتِلٍ**) نَصًّا، (**فلو قالَ بَعضُ**) الوَرَثَةِ: (**قَتَلَهُ زَيدٌ، و**) قالَ (**بَعضُـ**)ـهُم: (**قَتَلَهُ بَكرٌ، فلا قَسَامَةَ**). وكذَا: لو قالَ بَعضُهُم: قَتَلَه زَيدٌ، وقالَ بَعضُهُم: لم يَقتُلْهُ زَيدٌ. عَدْلًا كان المُكَذِّبُ أو فاسِقًا؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بتَبرِئَةِ زَيدٍ. وكذَا: لو قالَ أحَدُ ابنَي القَتِيلِ: قَتَلَهُ زَيدٌ، وقَالَ الآخرُ: لا أعلَمُ قاتِلَهُ، فلا قَسَامَةَ، كما لو كذَّبَهُ؛ لأنَّ الأَيمَانَ أُقِيمَت مُقَامَ البَيِّنَةِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَقُومَ أحدُهُمَا مَقَامَ الآخرِ في الأيمَانِ، كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

(**ويُقبَلُ تعيينُهُم**) أي: الورَثَةِ لِقَاتِلٍ (**بَعدَ قَولِهِم: لا نَعرِفُهُ**)؛ لإمكانِ عِلمِه بَعدَ جَهلِهِ.

الشَّرطُ (**التَّاسِعُ: كَونُ فِيهِم**) أي: الورَثَةِ (**ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ**)؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) في (ب): «صحة».

«يُقْسِمُ خَمسُونَ رَجُلًا مِنكُم، وتَستحقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم»(١). ولأنَّ القَسَامَةَ يَثبُتُ بها قَتلُ العَمدِ، فَلَم تُسمَعْ مِن(٢) النِّسَاءِ، كالشَّهادَةِ والدِّيَةِ، إنَّمَا تَثبُتُ ضِمْنًا، لا قَصْدًا.

(**ولا يَقدَحُ غَيبَةُ بَعضِهِم**) أي: الوَرَثَةِ، (و) لا (**عَدَمُ تَكلِيفِهِ**)؛ بأنْ كانَ بَعضُهُم صَغِيرًا أو مَجنُونًا، (و) لا يَقدَحُ (**نُكولُهُ**) أي: بَعضِ الوَرَثَةِ، عَن اليَمِينِ؛ لأنَّ القَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ ولِغَيرِهِ، فقِيَامُ المانِعِ بصَاحِبِهِ لا يَمنَعُ حَلِفَهُ واستِحقَاقَه لِنَصِيبِه، كالمالِ المُشتَرَكِ.

(**فلِذَكَرٍ حاضِرٍ مُكَلَّفٍ: أن يَحلِفَ بِقِسْطِهِ**) مِن الأَيمَانِ، (**ويَستَحِقَّ نَصِيبَهُ مِن الدِّيَةِ**)، كما لو كانَ الكُلُّ حاضِرِينَ مُكَلَّفِينَ.

(**ولِمَنْ قَدِمَ**) مِن الغَائِبِينَ، (**أو كُلِّفَ**) أي: بَلَغَ أو عقَلَ، مِن الوَرَثَةِ: (**أنْ يَحلِفَ بقِسطِ نَصِيبِهِ**) مِن الأيمَانِ، (**ويَأخُذَهُ**) أي: نَصِيبَهُ مِن الدِّيَةِ؛ لِبنَائِهِ على أيمَانِ صاحِبِهِ، كما لو كانَ حاضِرًا مُكَلَّفًا ابتِدَاءً.

الشَّرطُ (**العاشِرُ: كَونُ الدَّعوَى على وَاحِدٍ**) لا اثنَينِ فأكثَرَ، (**مُعَيَّنٍ**)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للأنصَارِ: «يُقسِمُ خَمسُونَ مِنكُم على رَجُلٍ مِنهُم، فيُدفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ»(٣). ولأنَّها بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ خُولِفَ بها الأَصلُ في قَتلِ الوَاحِدِ، فاقتُصِرَ علَيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.

(٢) سقطت: «من» من الأصل.

(٣) تقدم آنفًا.

(**فلو قالُوا**) أي: ورَثةُ القَتيلِ: (**قَتَلَهُ هذا مَعَ آخَرَ**): فَلا قَسامَةَ؛ لِما تقدَّمَ مِن اشتِرَاطِ اتِّحَادِ المُدَّعَى علَيهِ، (**أو**) قالوا: قَتَلَهُ (**أحَدُهُما**: **فلا قَسامَةَ**)؛ لأنَّها لا تَكُونُ إلَّا على مُعَيَّنٍ.

(**ولا يُشتَرَطُ كونُها**) أي: القسَامَةِ (**بِقتلِ عَمْدٍ**)؛ لأنَّها حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ، فوَجبَ أنْ يَثبُتَ بها الخَطَأُ، كالعَمدِ.

(**ويُقَادُ فِيها**) أي: القَسامَةِ، (**إذا تَمَّتِ الشُّرُوطُ**) العَشَرَةُ، وشُرُوطُ القَوَدِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يَحلِفُ خَمسُونَ مِنكُم على رجُلٍ مِنهُم، فيُدفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ». وفي لَفظٍ لمُسلِمٍ: «ويُسَلَّمُ إليكُم»(١). والرُّمَّةُ: الحَبْلُ الذي يُربَطُ بهِ مَنْ علَيهِ القَوَدُ. ولِثُبُوتِ العمدِ بالقَسامَةِ، كالبيِّنَةِ، فيَثبُتُ أثَرُهُ. ورَوَى الأثرَمُ بإسنادِهِ، عن عَامِرٍ الأَحوَلِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقادَ بالقَسامَةِ في الطَّائِفِ(٢).

---

(١) هذا اللفظ لم أجده عند مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٨). وعندهما عن قتادة والأحول عن أبي المغيرة.

(فَصْلٌ)

(ويُبدَأُ فيها) أي: القَسامَةِ: **(بِأَيمَانِ ذُكُورِ عَصَبتِهِ)** أي: القَتِيلِ، **(الوَارِثِينَ)** بَدَلٌ مِن «العَصَبَةِ»، أي: بذُكُورِ الوَارِثِينَ لَهُ، فيُقَدَّمُونَ بها على أيمَانِ المُدَّعَى علَيهِ، فلا يُمَكَّنُ مُدَّعًى علَيهِ مِن حَلِفٍ، معَ وُجُودِ ذَكَرٍ مِن وَرَثَةِ القَتِيلِ، ومَعَ وجُودِ شَرطِ القَسامَةِ؛ لِقِيَامِ أيمَانِهِم مَقَامَ بَيِّنَتِهِم هُنَا خاصَّةً؛ للخَبَرِ(١).

وعُلِمَ منهُ: أنَّ العَصبَةَ غَيرَ الوَارِثِ لا يَحلِفُ في القَسَامَةِ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ مِن الدِّيَةِ(٢)، كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

ولا تَختَصُّ القَسامَةُ بالعَصَبَةِ، كَمَا تُوهِمُه عِبارَتُهُ، بَل بِذُكُورِ الوَرَثَةِ، كما يُعْلَم مِمَّا يَأتي.

(فَيَحلِفُونَ خَمسِينَ) يَمِينًا **(بِقَدْرِ إرثِهِم)** مِن القَتِيلِ؛ لأنَّه حَقٌّ يَثبُتُ تَبَعًا للمِيرَاثِ، أَشْبَهَ المَالَ، **(ويُكَمَّلُ الكَسْرُ، كابنٍ وزَوجٍ)** قَتيلَةٍ، فـ**(يَحلِفُ الابنُ ثَمانِيَةً وثَلاثِينَ، و)** يَحلِفُ **(الزَّوجُ ثَلاثَةَ عَشَرَ)** يَمِينًا؛ لأنَّ للزَّوجِ الرُّبُعَ، وهُو مِن الخَمسِينَ اثنَا عَشَرَ ونِصفٌ، فيُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ ثَلاثَةَ عشَرَ، وللابنِ البَاقِي، وهُو سَبعَةٌ وثَلاثُونَ ونِصفٌ، فيُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ كَمَا ذَكَرَ.

(فلو كانَ مَعَهُمَا) أي: الزَّوجِ والابنِ **(بِنتٌ: حَلَفَ زَوجٌ سَبعَةَ عَشَرَ)** يَمينًا، (و) حَلَفَ **(ابنٌ أربَعَةً وثَلاثِينَ يَمينًا)**؛ لأنَّ حِصَّةَ البِنتِ، وهِي الرُّبُعُ، تُرَدُّ على الزَّوجِ والابنِ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، فتُقْسَمُ الخَمسُونَ بَينَ الابنِ والزَّوجِ على

(١) تقدم. وهو قوله: «يقسم خسمون رجلًا منكم».

(٢) في (ب): «الدم».

ثلاثَةٍ، كمَسائِلِ الرَّدِّ، ويُكَمَّلُ الكَسْرُ.

(وإنْ كانُوا) أي: الوَرثَةُ **(ثلاثَةَ بَنِينَ)** فقَط، أو مع بَناتٍ[1] وزَوجَةٍ: **(حَلَفَ كُلُّ)** ابنٍ مِنهُم **(سَبعَةَ عَشَرَ)** يَمِينًا؛ لِيَكْمُلَ الكَسْرُ.

(وإنِ انفرَدَ) ذَكَرٌ **(واحِدٌ)** بالإرثِ، أو كانَ مَعَهُ نِسَاءٌ: **(حَلَفَها)** أي: الخَمسِينَ يَمِينًا؛ لاعتِبَارِ عَدَدِها، كنِصَابِ الشَّهادَةِ.

(وإن جاوَزُوا) أي: ذُكُورُ الوَرثَةِ **(خمسِينَ)** رَجُلًا: **(حَلَفَ)** مِنهُم **(خَمسُونَ)** رَجُلًا، **(كُلُّ واحِدٍ يَمِينًا)**؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يُقْسِمُ خَمسُونَ مِنكُم على رَجُلٍ مِنهُم فيُدْفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ»[2].

(وسَيِّدٌ) في ذلِكَ- ولو مُكاتَبًا، لا مأذُونًا في تِجَارَةٍ-: **(كوَارِثٍ)**، فإنْ كانَ رَجُلًا واحِدًا، أو مَعَهُ نِسَاءٌ: حَلَفَها، وإن كانَ[3] اثنَينِ فأكثَرَ: حَلَفَ كُلُّ مِنهُم بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، ويُكَمَّلُ كَسْرٌ. وإن كانَ امرَأَةً، أو نِسَاءً: فكَمَا لو كانَ وَرَثَةُ الحُرِّ كُلُّهُم نِسَاءً، ويَأتِي.

(ويُعتَبَرُ) لأَيمانِ قَسامَةٍ: **(حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعًى علَيهِ، وَقتَ حَلِفٍ، كَبَيِّنَةٍ عليه)** أي: القَتلِ، فلا تُسمَعُ إلا بِحَضرَةِ كُلٍّ مِنْ مُدَّعٍ ومُدَّعًى علَيهِ.

ويَجُوزُ للأَولِيَاءِ أن يُقْسِمُوا على القاتِلِ، إذا غلَبَ على ظَنِّهِم أنَّه قَتلَهُ، وإنْ كانُوا غائِبِينَ عن مَكانِ القَتلِ. قالَهُ القَاضِي.

ولا يَنبَغِي أن يَحلِفُوا إلا بَعدَ الاستِيثَاقِ وغَلَبَةِ الظَّنِّ. ويَنبَغِي للحاكِمِ أنْ

---

(١) في (ب): «بنتان».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦١).

(٣) في الأصل: «كانا» وفي (أ): «كانوا» والمراد: فإن كان السيد اثنين فأكثر.

يَعِظَهُم ويُعَرِّفَهم ما في اليَمِينِ الكاذِبَةِ.

و(**لا**) **يُعتَبَرُ فِيها** (**مُوالاةُ الأيمَانِ، ولا كَونُها في مَجلِسٍ**) واحِدٍ، فلَو جِيءَ بها في مجَالِسَ: أجزَأَت، كما لو أَتَى مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ في كُلِّ مَجلِسٍ بشَاهِدٍ.

(**ومَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ**) مِنَ الوَرَثَةِ، (**فالحَقُّ**) الواجِبُ بالقَتْلِ، (**حتَّى في**) قَتلٍ (**عَمْدٍ: للجَمِيعِ**) أي: جَميعِ الوَرَثَةِ، ذُكُورًا ونِسَاءً؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَتَ للمَيِّتِ، فصَارَ لِورَثَتِهِ، كالدَّينِ.

(**وَإِنْ نَكَلُوا**) أي: ذُكورُ الوَرَثَةِ، عَن أيمَانِ القَسامَةِ، (**أو كانُوا**) أي: الورَثَةُ (**كُلُّهُم خَنَاثَى، أو نِسَاءً: حَلَفَ مُدَّعًى عليهِ خَمسِينَ**) يَمِينًا، (**وبَرِئَ**)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فَتُبَرِّئُكُم يَهُودُ بأَيمَانِ خَمسِينَ مِنهُم» أي: يَبْرَؤُونَ مِنكُم، وفي لَفظٍ: «فَيَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمينًا، ويَبرَؤُونَ مِن دَمِهِ»(١) (**إنْ رَضُوا**) أي: الوَرَثَةُ، بأَيمَانِ مُدَّعًى عليهِ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ لَم يُحَلِّفِ اليَهُودَ حِينَ قالَ الأَنصَارُ: كَيفَ نَأخُذُ بأَيمَانِ قَومٍ كُفَّارٍ؟!.

(**ومَتَى نَكَلَ**) مُدَّعًى علَيهِ عَن شَيءٍ مِن الخَمسِينَ يَمِينًا: (**لَزِمَتهُ الدِّيَةُ. ولَيسَ للمُدَّعِي، إنْ رَدَّها**) المُدَّعَى علَيهِ (**عليه: أنْ يَحْلِفَ**)؛ لنُكُولِه عَنهَا أوَّلًا.

(**وإنْ نَكَلُوا**) أي: الوَرَثَةُ، عن أيمانِ القَسامَةِ، (**ولم يَرضَوا بِيَمِينِهِ**) أي: المُدَّعَى عَلَيهِ: (**فَدَى الإمامُ القَتِيلَ مِن بيتِ المَالِ**) وخَلَّى المُدَّعَى علَيهِ؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ وَدَى الأنصَارِيَّ مِن عِندِهِ، لَمَّا لَم تَرضَ الأنصَارُ بِيَمِينِ اليَهُودِ. ولأنَّه لم يَبقَ سَبِيلٌ إلى الثُّبُوتِ، ولم يُوجَد ما يُوجِبُ السُّقُوطَ، فوَجَبَ الغُرْمُ مِن بَيتِ المَالِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ المَعصُومُ هَدَرًا، (**كَمَيِّتٍ في زَحمَةٍ، كجُمُعَةٍ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠ - ١٩/٢٦) (١٦٠٩٦) بلفظ: «ويبرؤون من دم صاحبكم».

وطَوَافٍ)، فيُفْدَى مِن بَيتِ المَالِ، نَصًّا، واحتَجَّ بمَا رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ، ومِنهُ: ما رَوَى سَعِيدٌ في «سُنَنِه» عن إبراهِيمَ، قال: قُتِلَ رجُلٌ في زِحَامِ النَّاسِ بعَرَفَةَ، فجَاءَ أهلُهُ إلى عُمَرَ، فقَالَ: بيِّنتُكُم على مَنْ قَتَلَهُ؟. فقَالَ عَلِيٌّ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا تُطِلْ(١) دَمَ امرِئٍ مُسلِمٍ، إنْ عَلِمْتَ قاتِلَهُ، وإلَّا فأَعطِ دِيَتَه مِن بَيتِ المَالِ.

(وإنْ كانَ) المَيِّتُ (قَتِيلًا، وَثَمَّ) بِفَتحِ المُثلَّثَةِ، أي: هُنَاكَ في مَحَلِّ القَتلِ في الزَّحمَةِ (مَنْ بينَهُ وبينَهُ) أي: القَتِيلِ (عَداوَةٌ: أُخِذَ بِهِ)، نَقَلَهُ مُهَنَّا. والمُرَادُ: إذا تمَّتْ شُرُوطُ القَسامَةِ، وحَلَفَ ذُكُورُ وَرَثَتِهِ خَمسِينَ يَمِينًا، كما تقدَّم.

قال القاضي: إن كانَ في القَومِ مَنْ بَيْنَهُ وبَينَهُ عَدَاوَةٌ، وأمكَنَ أنْ يَكُونَ هُو قَتَلَهُ، فهُو لَوْثٌ.

---

(١) في الأصل: «لا يُعَطَّل»، وفي (أ): «لا تبطل» ولعل الصواب ما أثبتناه من (ب).

(كِتَابُ الحُدُودِ)

(وهِي: جمعُ حَدٍّ، وهُو) لُغَةً: المَنْعُ. وحُدُودُ اللهِ: مَحارِمُهُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وحُدُودُهُ أيضًا: ما حَدَّهُ وقَدَّرَهُ، كالمَوَارِيثِ، وتَزويجِ الأَربَعِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وما حَدَّه الشَّرعُ لا تَجُوزُ فيهِ زِيادَةٌ ولا نُقصَانٌ.

وعُرفًا: (**عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، في مَعصِيَةٍ**) مِن زِنًى، وقَذفٍ، وشُرْبٍ، وقَطعِ طَرِيقٍ، وسَرِقَةٍ؛ (**لِتَمنَعَ**) تِلكَ العُقُوبَةُ (**مِن الوُقُوعِ في مِثلِها**) أي: المَعصِيَةِ.

سُمِّي بذلِكَ: إمَّا مِن المَنعِ؛ لِمَنعِهِ الوُقُوعَ في مِثلِ تِلكَ المَعصِيَةِ، أو مِن التَّقدِيرِ؛ لأَنَّهُ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، أو مِن مَعنَى المَحارِمِ؛ لأَنَّهُ[1] كَفَّارَةٌ لَها، أوْ زَوَاجِرُ عَنهَا.

(**ولا يَجِبُ**) حَدٌّ (**إلَّا على مُكَلَّفٍ**)؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ». رَواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ[2]. والحَدُّ أوْلَى بالسُّقُوطِ مِن العِبادَةِ؛ لِعَدَمِ التَّكلِيفِ؛ لأَنَّهُ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ.

ومَن يُخْنَقُ، إنْ أقرَّ أنَّهُ زَنَى في إفاقَتِهِ: أُخِذَ بإقرَارِهِ، وحُدَّ[3]. وإن أقَرَّ في إفاقَتِهِ أنَّهُ زَنَى، ولم يُضِفْهُ إلى حالٍ، أو شَهِدَت علَيهِ بَيِّنَةٌ أنَّهُ زَنَى، ولم تُضِفْهُ

---

(١) في (أ): «لأنها».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٠٠).

(٣) في (ب): «وحده».

إلى حالِ[١] إفاقَتِهِ: فلا حَدَّ؛ للاحتِمَالِ.

وكذا: لا حَدَّ على نائِمٍ ونائِمَةٍ.

(**مُلتَزِمٍ**) أحكَامَنَا، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، بخِلافِ حَربيٍّ ومُستَأمِنٍ، وتَقدَّمَ في «الهدنة»: يُؤْخَذُ مُهادَنٌ بحَدٍّ لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذفٍ وسَرِقَةٍ، لا بِحَدٍّ للهِ، كزِنًى.

(**عالِمٍ بالتَّحرِيمِ**)؛ لِقَولِ عُمرَ، وعُثمَانَ، وعَليٍّ: لا حَدَّ إلَّا على مَن عَلِمَهُ. فَلا حَدَّ على مَن جَهِلَهُ، كمَن جَهِلَ تَحرِيمَ الزِّنَى، أو عَينَ المَرأَةِ، كَمَن زُفَّت إليهِ غَيرُ امرَأَتِه، فَوَطِئَها؛ ظَنًّا[٢] أنَّها امرَأَتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»[٣].

(**وإقامَتُهُ**) أي: الحَدِّ: (**لإمَامٍ ونَائِبِهِ مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ كانَ الحَدُّ للهِ تَعالى، كَحَدِّ زِنًى، أو لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّهُ يَفتَقِرُ إلى الاجتِهَادِ، ولا يُؤمَنُ فيهِ الحَيفُ، فوَجَبَ تَفوِيضُهُ إلى نائِبِ اللهِ تعالى في خَلقِهِ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يُقِيمُ الحُدُودَ في حَياتِهِ، وكذَا: خُلفَاؤُهُ مِن بَعدِهِ.

ويَقُومُ نائِبُ الإمامِ فِيهِ مَقَامَهُ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرَأَةِ هذَا، فإن اعتَرَفَتْ، فارجُمْهَا». فاعتَرَفَت، فرَجَمَها[٤]. وأمرَ برَجمِ ماعِزٍ، ولَم

---

(١) سقطت: «حال» من (ب).

(٢) في (ب): «ظنها».

(٣) أخرجه ابن عساكر (٣٤٧/٢٣)، (٣٦/٦٠)، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٤) تقدم تخريجه (٥٠٣/٣).

يَحضُرْهُ[١]. وقالَ في سارِقٍ أُتِيَ بِهِ: «اذهَبُوا بِهِ، فاقطَعُوهُ»[٢].

(**وتَحرُمُ شَفَاعَةٌ**) في حَدٍّ للهِ تَعالَى بَعدَ أن يَبلُغَ الإمَامَ. (و) يَحرُمُ (**قَبُولُها**) أي: الشَّفَاعَةِ (**في حَدٍّ للهِ تعالَى بَعدَ أن يَبلُغَ الإمامَ**)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فَهَلَّا قَبلَ أن تَأتِيني بِهِ»[٣]. ولأنَّ الشَّفاعَةَ فيهِ طَلَبُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ على مَن طُلِبَ مِنهُ.

(**ولِسَيِّدٍ حُرٍّ مُكلَّفٍ عالِمٍ بهِ**) أي: الحَدِّ، (**وبِشُرُوطِهِ، ولو**) كانَ السَّيِّدُ (**فاسِقًا، أو امرَأَةً: إقامَتُهُ**) أي: الحَدِّ (**بجَلْدٍ، وإقامَةُ تعزيرٍ، على رَقِيقٍ كُلِّهِ**) لا مُبَعَّضٍ، (**لَهُ**)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «أَقيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمَانُكُم»[٤]. ولأنَّ السيِّدَ يَملِكُ تأدِيبَ رَقِيقِهِ، وضَربَهُ على الذَّنْبِ، وهذَا مِن جِنسِهِ. ولِكَونِ سَبَبِ وِلايَتِهِ المِلكَ: استَوَى العَدلُ والذَّكَرُ فِيهِ، وضِدُّهُمَا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لَيسَ لِمُكاتِبٍ ولا شَرِيكٍ في قِنٍّ إقامَتُه عَلَيهِ؛ لِقُصُورِ وِلايَتِهِ. ولا لِغَيرِ مُكلَّفٍ؛ لأنَّهُ مُوَلًّى علَيهِ.

(**ولَو**) كانَ الرَّقِيقُ (**مُكَاتَبًا، أو مَرهُونًا، أو مُستَأجَرًا**): فَلِسَيِّدِهِ جلدُهُ في

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٣٥٢/٧): قول المصنف رحمه الله: «ولم يحضره» لم أره مصرحًا في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها، والظاهر أنه ذكره بالمعنى؛ فإن في بعضها ما يدل على ذلك.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٩٢) من حديث أبي أمية المخزومي. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١٥/٢٤) (١٥٣٠٣) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث صفوان بن أمية. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٦/٢) (١٢٣١) وأبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٥).

الحَدِّ بشَرطِهِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[١]، ولِتمَامِ مِلكِهِ عَلَيهِم.

وما ذَكَرَهُ في المُكَاتَبِ، تَبعَ فيهِ «التَّنقِيحَ»، و«الفُرُوعَ». ونَقَلَ في «تصحيح الفروع» عن أكثَرِ الأصحَابِ خِلافَهُ؛ لاستِقلالِهِ بمَنافِعِهِ وكَسبِهِ.

و(**لا**) **يُقِيمُهُ** سَيِّدٌ على أمَةٍ (**مُزَوَّجَةٍ**)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: إذا كانَت الأَمَةُ مُزَوَّجَةً، رُفِعَت إلى السُّلطَانِ، فإن لم يَكُن لَها زَوجٌ، جَلَدَها سَيِّدُها نِصفَ ما علَى المُحصَنِ. ولا يُعرَفُ لهُ مُخالِفٌ من الصَّحابَةِ. ولأنَّ مَنفَعَتَها مَملُوكَةٌ لِغَيرِهِ مِلْكًا غَيرَ مُقَيَّدٍ بوَقتٍ، أشبَهَت المُشتَرَكَةَ.

(**وما ثَبَتَ**) مِمَّا يُوجِبُ الحَدَّ على رَقِيقٍ (**بِعِلْمِهِ**) أي: السيِّدِ، بِرُؤيَةٍ أو غَيرِهَا، (**أوْ إقرَارِ**) رَقِيقٍ: (**كـ**)الثَّابِتِ (**بِبيِّنَةٍ**)؛ لأنَّهُ يَجرِي مَجرَى التَّأدِيبِ، بِخِلافِ الحَاكِمِ فإنَّهُ مُتَّهَمٌ. وللسيِّدِ سَمَاعُ البَيِّنَةِ على رَقِيقِهِ إذا عَلِمَ شُروطَها.

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: السيِّدِ (**قَتلٌ في رِدَّةٍ**. و) لا (**قَطعٌ في سَرِقَةٍ**)؛ لأنَّ الأَصلَ تَفوِيضُ إقامَةِ الحَدِّ إلى الإمامِ، وإنَّمَا فُوِّضَ إلى السيِّدِ الجَلدُ خاصَّةً؛ لأنَّهُ تَأدِيبٌ، والحَدِيثُ جاءَ في جارِيَةٍ زَنَت، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ إنَّما أرادَ ذلِكَ الحَدَّ وشِبْهَهُ. ولأنَّ في الجَلدِ سَتْرًا على رَقِيقِهِ؛ لِئَلَّا يَفتَضِحَ بإقامَةِ الإمامِ الحَدَّ عليهِ، فتَنْقُصَ قِيمَتُه، وذلِكَ مُنتَفٍ فِيهِمَا.

(**وتَجِبُ إقامَةُ الحَدِّ، ولو كانَ مَن يُقِيمُهُ**) أي: الحَدَّ (**شَرِيكًا أو عَوْنًا لِمَن يُقِيمُهُ**) أي: الحَدَّ (**عَلَيهِ في**) تِلكَ (**المَعصِيَةِ**)؛ لِوُجُوبِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، حتَّى في هذِهِ الحالَةِ، ولا يَجمَعُ بَينَ مَعصِيَتَينِ.

---

(١) الذي تقدم آنفًا.

(وتَحرُمُ: إقامَتُهُ) أي: الحَدِّ (بِمَسجِدٍ)؛ لِحَدِيثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يُستَقادَ بالمَسجِدِ، وأن تُنشَدَ الأشعَارُ، وأن تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ[1]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ حُدُوثُ ما يُلَوِّثُ المَسجِدَ. فإنْ أُقِيمَ بِهِ: لَم يُعَدْ؛ لِحُصُولِ المَقصُودِ مِن الزَّجرِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: (أن يُقِيمَهُ) أي: الحَدَّ (إمَامٌ أو نائِبُهُ بِعِلْمِهِ) أي: بلا بَيِّنَةٍ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. ولِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. ولأنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّكَلُّمُ بهِ، فالعَمَلُ أَوْلَى، حتَّى لو رمَاهُ بمَا عَلِمَهُ مِنهُ، لَكَانَ قاذِفًا يُحَدُّ للقَذفِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: أن يُقِيمَ الحَدَّ (وَصِيٌّ على رَقِيقِ مَوْلِيِّهِ)؛ لأنَّهُ لا مِلكَ لَهُ فِيهِ، (كَأَجنَبِيٍّ)، فلا يُقِيمُهُ على رَقِيقِ غَيرِهِ.

(ولا يَضمَنُ مَن) أقامَ حَدًّا على مَنْ (لا لَهُ إقَامَتُهُ) عليهِ (فِيمَا حَدُّهُ الإتلافُ)، كقَتلِ زَانٍ مُحصَنٍ، وقَطْعٍ في سَرِقَةٍ، لكِنْ يُؤَدَّبُ الفَاعِلُ؛ لافتِيَاتِهِ على الإمَامِ.

(ويُضرَبُ الرَّجُلُ) الحَدَّ (قائِمًا)؛ ليُعطِيَ كُلَّ عُضوٍ حَظَّه مِن الضَّربِ.

(بسَوطٍ) قالَ في «الرعاية» مِن عِندِهِ: حَجمُ السَّوطِ بَينَ القَضِيبِ والعَصَا. وهُو مَعنَى ما في «شرح المهذَّبِ» للحنفيَّةِ. وفي «المُختَار» لَهُم: بسَوطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ. قال في «المبدع»: فيتَعَيَّنُ أن لا يَكُونَ مِن الجِلْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).

(لا خَلَقٍ) نَصًّا، بفَتحِ اللَّامِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤلِمُ، **(ولا جَدِيدٍ)**؛ لِئَلَّا يَجرَحَ. وفي «الرعاية»: بَينَ اليَابِسِ والرَّطبِ. ورَوَى مالِكٌ[1] عن زَيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلًا: أنَّ رَجُلًا اعترَفَ عِندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بسَوطٍ مَكسُورٍ، فقَالَ: «فَوقَ هذَا»، فأُتِي بسَوطٍ جَدِيدٍ لم تُكسَر ثَمَرَتُهُ، فقَالَ: «بَينَ هَذَين». ورُوِي عن أبي هريرَةَ مُسنَدًا[2]. وعن عَلِيٍّ: ضَرْبٌ بَينَ ضَربَينِ، وسَوطٌ بَينَ سَوطَينِ. أي: لا شَدِيدٌ فَيَقتُلُ، ولا ضَعِيفٌ فَلا يَرْدَعُ.

(بِلا مَدٍّ، ولا رَبْطٍ، ولا تَجرِيدٍ) مِن ثِيابٍ؛ لِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ: لَيسَ في دِينِنَا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تَجرِيدٌ. ولَم يُنقَل عن أحَدٍ مِن أصحَابِهِ عليه السَّلامُ فِعْلُ ذلِكَ. ويَكُونُ عليهِ القَمِيصُ والقَمِيصَانِ، ويُنزَعُ عَنهُ فَرْوٌ وجُبَّةٌ مَحشُوَّةٌ؛ لأَنَّهُ لو تُرِكَ عليهِ ذلِكَ لم يُبَالِ بالضَّربِ.

(ولا يُبَالَغُ في ضَرْبٍ) بِحَيثُ يُشَقُّ الجِلْدُ؛ لأَنَّ القصدَ أَدَبُهُ لا إهلاكُهُ.

(ولا يُبدِي ضَارِبٌ إبطَهُ في رَفعِ يَدٍ) للضَّربِ، نَصًّا.

(وسُنَّ تَفرِيقُهُ) أي: الضَّربِ، **(على الأعضَاءِ)**؛ لِيَأخُذَ مِنهُ كُلُّ عُضوٍ حَظَّهُ، وتَوَالِي الضَّربِ على عُضوٍ واحِدٍ يُؤدِّي إلى قَتْلِهِ، وهو مأمُورٌ بعَدَمِه.

قال في «الشرح»: ويُكثِرُ مِنهُ في مَوَاضِعِ اللَّحمِ، كالأَليَتَينِ والفَخِذَينِ.

(ويُضرَبُ مِن جالِسٍ ظَهْرُهُ، وما قارَبَهُ) أي: الظَّهْرَ.

(ويَجِبُ) في الجَلدِ: **(اتِّقَاءُ وَجهٍ، و)** واتِّقَاءُ **(رَأسٍ، و)** اتِّقَاءُ **(فَرجٍ، و)** اتِّقَاءُ **(مَقتَلٍ)**، كَفُؤادٍ، وخُصيَتَينِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ضَربُهُ في شَيءٍ مِن هذِه

---

(١) أخرجه مالك (٢/٨٢٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٨).

(٢) لم أجده.

المَواضِعِ إلى قَتلِهِ، أو إذهَابِ مَنفعَتِهِ، والقَصدُ أدبُهُ فَقَط.

(وامرَأَةٌ كَرَجُلٍ، إلَّا أنَّها تُضرَبُ جالِسَةً)؛ لِقَولِ عليٍّ: تُضرَبُ المَرأَةُ جالِسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا.

(وتُشَدُّ عَلَيها ثِيَابُها، وتُمسَكُ يَدَاهَا)؛ لِئَلَّا تَنكَشِفَ، ولأنَّ المَرأَةَ عَورَةٌ، وفِعلُ ذلِكَ أستَرُ لَها.

(ويُجزِئُ) ضَرْبٌ في حَدٍّ: (بسَوطٍ مَغصُوبٍ) على خِلافِ مُقتَضَى النَّهي؛ للإجمَاعِ. ذكَرَهُ في «التَّمهيد».

(وتُعتَبَرُ) لإقامَةِ حَدٍّ: (نِيَّةٌ)؛ بأن يَنوِيَهُ للهِ، ولِمَا وَضَعَ اللهُ ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[1]. لكِنْ إنْ نَوَى الإمامُ، وأمَرَ عَبدًا أعجَمِيًّا لا مَعرِفَةَ لَهُ بالنيَّةِ: أجزَأَت نِيَّةُ الإمامِ، والعَبدُ كالآلَةِ. ذكَرَهُ في «الفصول».

فلو حَدَّهُ للتَّشَفِّي: أثِمَ، ويُعِيدُهُ. ذكَرَهُ في «المَنثُورِ» عن القاضِي. وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا، وهُو أظهَرُ. ذكَرَهُ في «الفُرُوع».

و(لا) تُعتَبَرُ (مُوالاةُ) الضَّربِ في الجَلدِ؛ لِزِيادَةِ العُقُوبَةِ، ولِسُقُوطِهِ بالشُّبهَةِ.

(وأشَدُّهُ) أي: الجَلدِ في الحُدُودِ: (جَلدُ زِنًى، فَـ)ـجَلدُ (قَذفٍ، فَـ)ـجَلدُ (شُرْبِ) خَمرٍ، (فَـ)ـجَلدُ (تعزِيرٍ)؛ لأنَّهُ تعالى خَصَّ الزِّنَى بمَزِيدِ تَأكِيدٍ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فاقتَضَى مَزِيدَ تأكِيدٍ، ولا يُمكِنُ ذلكَ في العَدَدِ، فيَكُونُ في الصِّفَةِ. ولأنَّ ما دُونَهُ أخَفُّ مِنهُ في العَدَدِ، فكذَا في الصِّفَةِ، فدَلَّ على أنَّ ما خَفَّ عَدَدُهُ خَفَّ في صِفَتِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(**وإنْ رَأَى إمامٌ أو نائِبُهُ الضَّربَ في حَدِّ شُربِ**) مُسكِرٍ (**بجَرِيدٍ، أو نِعَالٍ- وقالَ جمعٌ: و**) بِـ(**ـأَيدٍ**) قَالَ (**المُنَقِّحُ: وهُو أظهَرُ- فلَهُ ذلِكَ**)؛ لِحَدِيثِ أبي دَاودَ[١] عن أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِرَجُلٍ قد شَرِبَ، فقَالَ: «اضرِبُوهُ». قال أبو هُريرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بنَعلِهِ، والضَّارِبُ بثَوبِهِ، والضَّارِبُ بِيَدِهِ.

(**ولا يُؤَخَّرُ**) استِيفَاءُ (**حَدٍّ لِمَرَضٍ، ولو رُجِي زَوَالُهُ**)؛ لأنَّ عُمَرَ أقَامَ الحَدَّ على قُدَامَةَ بنِ مَظعُونٍ في مَرَضِهِ، ولَم يُؤَخِّرْهُ، وانتَشَرَ ذلِكَ ولَم يُنكَر. ولأنَّ الأَصلَ في الأَمرِ أنَّهُ للفَورِ، فَلا يُؤَخَّرُ المَأمُورُ بهِ[٢] بِلا حُجَّةٍ.

(**ولا**) يُؤَخَّرُ (**لِحَرٍّ، أو بَردٍ، أو ضَعفٍ**)؛ لِما تَقدَّمَ.

(**فإنْ كانَ**) الحَدُّ (**جَلْدًا، وخِيفَ**) على المَحدُودِ (**مِن السَّوطِ: لم يتعيَّن، فَيُقَامُ**) عليهِ الحَدُّ (**بطَرَفِ ثَوبٍ، وعُثْكُولِ نَخلٍ**) والعُثكُولُ، بِوَزنِ عُصفُورٍ، هُو: الضِّغثُ، بالضَّادِ والغَينِ المُعجَمَتَينِ، والثَّاءِ المُثلَّثَةِ. فإذا أخَذَ ضِغْثًا بهِ مِئَةُ شِمرَاخٍ، فضَرَبَهُ ضَربَةً واحِدَةً: أجزَأَ؛ لِحَديثِ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن بَعضِ أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ[٣]. لكِنْ قالَ ابنُ المُنذِرِ: في إسنَادِهِ مَقَالٌ. ولأنَّ ضَربَهُ التَّامَّ يُؤَدِّي إلى إتلافِهِ، وتَركُهُ بالكُلِّيَّةِ غَيرُ جائِزٍ، فتَعيَّنَ ما ذُكِرَ.

(**ويُؤَخَّرُ**) الحَدُّ (**لِسُكرٍ حَتَّى يَصحُوَ**) الشَّارِبُ. نَصًّا. (**فلو خالَفَ**) وأقامَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧). وصححه الألباني.

(٢) سقطت: «به» من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢). وصححه الألباني.

الحدَّ عليه في سُكرِه: (سَقَطَ) الحَدُّ (إن أحَسَّ) بأَلَم الضَّربِ، كما لو لم يَكُن سَكرَانَ. (وإلَّا) يُحِسَّ بأَلَمِ الضَّربِ: (فَلا) يَسقُطُ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ لَم يُوجَد ما يَزجُرُهُ.

(ويُؤَخَّرُ قَطْعٌ) في سَرِقَةٍ ونَحوِهَا (خَوفَ تَلَفِ) مَحدُودٍ بِقَطعِهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ القَصدَ زَجرُهُ، لا إهلاكُهُ.

(ويَحرُمُ بَعدَ) إقامَةِ (حَدٍّ: حَبْسُ) مَحدُودٍ، (وإيذَا)ؤُهُ (بِكَلامٍ)، كالتَّعيِيرِ؛ لِنَسخِهِ بِمَشرُوعِيَّةِ الحَدِّ، كَنَسخِ حَبسِ المَرأَةِ.

(ومَن ماتَ) بجَلدٍ (في تَعزِيرٍ، أو) ماتَ في (حَدٍّ بقَطعٍ أو جَلدٍ، ولم يَلزَمْهُ تَأخِيرُهُ) أي: الحَدِّ: (فَـ)ـهُو (هَدَرٌ)؛ لأَنَّهُ ماتَ مِن فِعلٍ مأذُونٍ فيهِ شَرعًا، ولأَنَّ الإمامَ نائِبٌ عن اللهِ ورَسُولِهِ، فَكَأَنَّ التَّلَفَ مَنسُوبٌ إلى اللهِ. فإن لَزِمَ تأخِيرُ الحَدِّ؛ بأن كانَت حامِلًا، أو كانَ مَرِيضًا، ووَجَب عَلَيهِ القَطعُ، فاستَوفَاهُ إذَنْ، فَتَلِفَ المَحدُودُ: ضَمِنَهُ؛ لِعُدوَانِهِ.

(ومَن زَادَ) في عددِ جَلدٍ، (ولو) كانَ الزَّائِدُ (جَلدَةً، أو) زَادَ (في السَّوطِ) الذي ضَرَبَ بهِ، (أو اعتَمَدَ في ضَربِهِ) فَتَلِفَ المَحدُودُ: ضَمِنَهُ بدِيَتِهِ. (أو) ضَرَبَهُ (بسَوطٍ لا يَحتَمِلُهُ) المَضرُوبُ، (فَتَلِفَ: ضَمِنَهُ) الضَّارِبُ (بِدِيَتِهِ) كامِلَةً؛ لِحُصُولِ تَلفِهِ بِعُدوَانِه. وكما لو أَلقَى حَجرًا ونَحوَهُ على سَفِينَةٍ مَوقُورَةٍ، فَخَرَقَها[1].

(ومَن أُمِرَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (بزِيادَةٍ) على الجَلدِ الواجِبِ في الجَلدِ، (فَزَادَ جَهْلًا) بِعَدَدِ الضَّربِ الواجِبِ، فمَاتَ المَضرُوبُ: (ضَمِنَهُ آمِرٌ)؛ لأَنَّ

(١) سقطت: «فخرقها» من (ب).

الجَلَّادَ مَعذُورٌ بالجَهلِ، (**وإلا**) يَجهَلِ الجَلَّادُ ذلِك: (**فضَارِبٌ**) يَضمَنُهُ وَحدَهُ، كمَن أمَرَهُ السُّلطَانُ بالقَتلِ ظُلْمًا، فَقَتَلَ مَعَ العِلمِ بهِ.

(**وإنْ تعمَّدَهُ**) أي: الزَّائِدَ (**العَادُّ فقَط**) أي: دُونَ الآمِرِ والضَّارِبِ: ضَمِنَهُ العَادُّ؛ لِحُصُولِ التَّلفِ بسَبَبِ[1] تعمُّدِهِ.

(**أو أخطأ**) العادُّ، (**وادَّعى ضَارِبٌ الجَهْلَ**) بالزِّيادَةِ: (**ضَمِنَهُ العَادُّ**)؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بسَبَبِهِ. ويُقبَلُ قَولُ ضارِبٍ في الجَهلِ بذلِكَ بِيَمِينِهِ. ذكَرَهُ في «شرحه».

(**وتَعَمُّدُ إمَامٍ لِزيَادَةٍ: شِبهُ عَمْدٍ، تَحمِلُهُ عاقِلَتُهُ**[2])، كما لو رَمَى صَيدًا، فأصَابَ آدَمِيًّا.

(**ولا يُحفَرُ لِرَجْمٍ، ولو**) كانَ الرَّجمُ (**لأُنثَى، و**) لَو (**ثَبَتَ**) الزِّنَى علَيها (**بِبيِّنَةٍ**)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَمْ يَحفِرْ للجُهَنِيَّةِ[3] ولا[4] لليَهُودِيِّينِ[5].

وتُشَدُّ على المَرأَةِ ثِيَابُها؛ لِئَلَّا تنكَشِفَ؛ لِحَديثِ أبي دَاودَ[6] عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، قالَ: فأمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ، فشُدَّت علَيها ثِيَابُها.

(**ويَجِبُ في**) إقامَةِ (**حَدِّ زِنًى: حُضُورُ إمامٍ، أو نائِبِهِ**)، أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ. صَحَّحَهُ في «الإنصاف».

---

(١) في (ب): «به».

(٢) في الأصل: «عاقلة».

(٣) حديث الجهنية أخرجه مسلم (١٦٩٦/٢٤) من حديث عمران بن حصين.

(٤) سقطت: «لا» من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠) وشد الثياب عليها في رواية مسلم (١٦٩٦/٢٤) التي تقدمت آنفًا بلفظ: «فشُكَّتْ عليها ثيابها».

(و) يَجِبُ في حَدِّ زِنًى: حُضُورُ (**طائِفَةٍ مِن المُؤمِنِينَ، ولو واحِدًا**) أي: مَعَ مَن يُقِيمُ الحَدَّ. نقلَهُ في «الكافي» عن الأصحَابِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(**وسُنَّ حُضُورُ مَن شَهِدَ**) بِزنًى، (و) سُنَّ (**بَدَاءَتُهُم**) أي: الشُّهُودِ (**برَجمٍ. فَلَو ثَبَتَ بـإقرَارٍ: سُنَّ بَدَاءَةُ إمامٍ أو مَن يُقِيمُهُ**) إمامٌ مُقَامَهُ[١]؛ لمَا رَوَى سَعِيدٌ، عن عَليٍّ: الرَّجمُ رَجمَانِ، فما كانَ مِنهُ بإقرَارٍ، فأوَّلُ مَن يَرجِمُ الإمامُ، وما كانَ بِبَيِّنَةٍ، فأوَّلُ مَن يَرجُم البَيِّنَةُ، ثُمَّ النَّاسُ. ولأنَّ فِعلَ ذلِكَ أبعَدُ مِن التُّهمَةِ في الكَذِبِ علَيهِ.

والسُّنَّةُ: أن يَدُورَ النَّاسُ حَولَ المَرجُومِ. قاله في «الشرح». قال في «الإقناع»: إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ لا بإقرَارٍ؛ لاحتِمَالِ أن يَهرُبَ فيُترَكَ.

(**ومَتَى رَجَعَ مُقِرٌّ بهِ**) أي: بِزنًى، عَن إقرَارِهِ: لم يُقَمْ.

(**أو**) رَجَعَ مُقِرٌّ (**بسَرِقَةٍ، أو**) بـ(**ـشُربِ**) خَمرٍ، عَن إقرَارِهِ، (**قَبلَهُ**) أي: قَبلَ أن يُقَامَ عليهِ الحَدُّ، (**ولو بَعدَ الشَّهادَةِ على إقرَارِهِ**) بالزِّنَى أو السَّرِقَةِ أو الشُّربِ: (**لَم يُقَمْ**) عليه.

(**وإنْ رَجَعَ في أثنَائِهِ**) أي: الحدِّ، (**أو هَرَبَ: تُرِكَ**)؛ لأنَّ ماعِزًا هرَبَ، فذُكِرَ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ، فقَالَ: «هَلَّا تَرَكتُمُوهُ يَتُوبُ، فيَتُوبُ اللهُ عليهِ»[٢]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: ثَبَتَ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ، وجابِرٍ، ويَعْمر[٣] بنِ هَزَّال،

---

(١) سقطت: «مقامه» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٩).

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «نعيم». وانظر: «التمهيد» (١٢/١١٣).

وغَيرِهِم. ولأنَّ رَجُوعَهُ شُبهَةٌ، والحُدُودُ تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ، وكَمَا لَو رَجَعَت البيِّنَةُ قبلَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ. وفارَقَ سائِرَ الحُقُوقِ؛ لأنَّها لا تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

(**فإنْ تُمِّمَ**) حَدٌّ على رَاجِعٍ عن إقرَارِهِ: (**فلا قَوَدَ**) فِيهِ؛ للشُّبهَةِ. (**وضُمِنَ رَاجِعٌ**) صريحًا، (**لا هارِبٌ، بالدِّيَةِ**)؛ لِزَوالِ إقرَارِهِ بالرُّجُوعِ عَنهُ، بِخِلافِ الهَارِبِ.

ومِثلُهُ: مَن طَلَبَ أنْ يُرَدَّ للحَاكِمِ؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ صَرِيحًا في رُجُوعِهِ.

(**وإن ثَبَتَ**) زِنًى أو سَرِقَةٌ أو شُرْبٌ (**بِبَيِّنَةٍ على الفِعْلِ**) أي: فِعْلِ ما ذُكِرَ، لا علَى الإقرَارِ بهِ، (**فَهَرَبَ**) مَحدُودٌ: (**لَم يُترَك**)؛ لأنَّهُ لا أثَرَ لِرُجُوعِهِ ولا هَرَبِهِ إذَنْ.

(**ومَن أتَى**) ما يُوجِبُ (**حَدًّا: سَتَرَ نَفْسَهُ**) استِحبَابًا، (**ولَم يَجِبْ، ولَم يُسَنَّ أن يُقِرَّ بهِ عِندَ حاكِمٍ**)؛ لِحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ مِن عِبَادِهِ السِّتِّيرَ[(١)]»[(٢)].

(**ومَن قالَ لِحَاكِمٍ: أَصَبتُ حَدًّا**) فَقَط: (**لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ**) ما لَم يُبَيِّنْهُ، نَصًّا.

ويُحَدُّ مَن زَنَى هَزِيلًا، ولو بَعدَ سِمَنِهِ. وكَذَا: عُقُوبَةُ الآخِرَةِ؛ كَمَن قُطِعَت يَدُهُ ثُمَّ زَنَى: أُعِيدَت بَعدَ بَعثِهِ، وعُوقِبَ. ذكَرَهُ في «الفنون».

(**والحَدُّ: كَفَّارَةٌ لذلِكَ الذَّنبِ**) الذي أوجَبَهُ. نَصًّا؛ للخَبَرِ[(٣)].

---

(١) في (ب): «السَّتْر».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٤) من حديث يعلى بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

(٣) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «ومن أصاب من ذلك شيئًا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له» أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

(فَصْلٌ)

(وإن اجتمَعَت حُدُودٌ للهِ تعالَى مِن جِنْسٍ) واحِدٍ؛ (بِأَن زَنَى) مِرَارًا، (أو سَرَقَ) مِرَارًا، (أو شَرِبَ) الخَمرَ (مِرَارًا: تَدَاخَلَت، فَلا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ) حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ كُلِّ مَن يَحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ عن إتيَانِ مِثلِ ذلِكَ في المُستَقبَلِ، وهُو حاصِلٌ بحَدٍّ واحِدٍ، وكالكَفَّارَاتِ[1] مِن جِنسٍ.

(و) إنْ اجتَمَعَت حُدُودٌ للهِ[2] تعالَى (مِن أجنَاسٍ)؛ كَأَن زَنَى وسَرَقَ وشَرِبَ الخَمرَ[3]، (وفِيهَا قَتْلٌ)؛ بأَنْ كانَ في المِثَالِ مُحصَنًا: (استُوفي) القَتلُ (وَحدَهُ)؛ لِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ: إذا اجتَمَعَ حَدَّانِ، أَحَدُهُمَا القَتلُ، أحاطَ القَتلُ بذلِكَ. رَواهُ سَعيدٌ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. وكالمُحَارِبِ إذا قَتَلَ وأَخَذَ المَالَ. ولأَنَّ الغَرَضَ الزَّجرُ، ومَعَ القَتلِ لا حَاجَةَ لَهُ.

وإن اجتَمَعَ ما يُوجِبُ الرَّجْمَ والقَتْلَ للمُحارَبَةِ وللردَّةِ وتَركِ الصَّلاةِ: فَيَنبَغِي أن يُقتَلَ للمُحارَبَةِ، ويَسقُطُ غَيرُهُ؛ لأَنَّ فيهِ حَقَّ آدَمِيٍّ في القِصَاصِ، والمُحارَبَةُ إنَّما أثَّرَت بتَحَتُّمِهِ[4]، وحَقُّ الآدَمِيِّ يَجِبُ تَقدِيمُهُ.

(وإلَّا) يَكُن فِيها قَتْلٌ، وهِي مِن أجنَاسٍ، كبِكرٍ زَنَى وشَرِبَ وسَرَقَ:

---

(١) في الأصل: «وكالكفارة».
(٢) في الأصل: «حدود الله».
(٣) سقطت: «الخمر» من الأصل.
(٤) في (ب): «تحتمه».

(وَجَبَ أن يُبدَأَ بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ)، فيُحَدُّ أوَّلًا لِشُربٍ، ثُمَّ لِزِنًى، ثُمَّ يُقطَعُ[١].

(وتُستوفَى حُقُوقُ آدَمِيٍّ كُلُّها)، فِيها قَتلٌ أوْ لا، كسَائِرِ حُقُوقِهِ، ولأَنَّ ما دُونَ القَتلِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فَلا يَسقُطُ بالقَتلِ، كالدُّيُونِ، بخِلافِ حَقِّ اللهِ، فإنَّهُ مَبنِيٌّ على المُسامَحَةِ.

(ويُبدَأُ بغَيرِ قَتلٍ: الأَخَفُّ فالأَخَفُّ وُجُوبًا)، فمَن قَذَفَ وقَطَعَ عُضْوًا وقَتَلَ مُكَافِئًا: حُدَّ أوَّلًا لِقَذفٍ، ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ.

(وكَذَا: لو اجتَمَعَت) حُقُوقُ آدَمِيٍّ (مَعَ حُدُودِ اللهِ تَعالَى)، فتُستَوفَى كُلُّها، (ويُبدَأُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فلو زَنَى وشَرِبَ) مُسكِرًا، (وقَذَفَ وقَطَعَ يَدًا: قُطِعَ) أي: قُطِعَت يَدُهُ؛ لأَنَّهُ مَحضُ حَقِّ آدَمِيٍّ؛ لِسُقُوطِهِ بإسقَاطِه (ثُمَّ حُدَّ لِقَذفٍ)؛ للاختِلافِ في كَونِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ، (ثُمَّ لِشُربٍ، ثُمَّ لِزِنًى).

(لَكِنْ لَو قَتَلَ) مُكَافِئًا عَمدًا (وارتَدَّ، أو سَرَقَ) ما يُوجِبُ القَطعَ (وقَطَعَ يَدًا: قُتِلَ) لَهُمَا، (أو قُطِعَ لَهُمَا)؛ لاتِّحادِ مَحَلِّ الحَقَّينِ، فتَدَاخَلا.

(ولا يُستَوفَى حَدٌّ حتَّى يَبرَأَ ما قَبلَهُ)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ تَوالِي الحُدُودِ عَلَيهِ إلى تَلَفِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لقطع».

(فَصْلٌ)

(ومَن قتَلَ أو أتَى حَدًّا خارِجَ) حَرَمِ (مَكَّةَ) لا المَدِينَةِ، (ثُمَّ لَجَأَ) إليهِ، (أو) لَجَأَ (حَربيٌّ، أو) لَجَأَ (مُرتَدٌّ إليهِ: حَرُمَ أن يُؤاخَذَ، حَتَّى بدُونِ قَتْلٍ فِيهِ) أي: الحَرَمِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهُو خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الأَمرُ، أي: أَمِّنُوهُ. ولأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ حَرَّمَ سَفكَ الدَّمِ بِمكَّةَ[١]. وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَم يَأذَن لكُم»[٢]. وقَولِهِ: «إنَّ أعدَى النَّاسِ علَى اللهِ مَن قَتَلَ في الحَرَمِ». رواهُ أحمَدُ[٣] مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو، وحَديثِ أبي شُرَيحٍ. وقالَ ابنُ عُمرَ: لَو وَجَدتُ قاتِلَ عُمرَ في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ[٤]. رواهُ أحمَدُ.

(لَكِنْ لا يُبَايَعُ[٥]، ولا يُشَارَى، ولا يُكَلَّمُ)، زَادَ في «الروضة»: ولا يُؤَاكَلُ، ولا يُشَارَبُ. (حَتَّى يَخرُجَ) مِنهُ، (فيُقَامَ عَلَيهِ)؛ لِئَلَّا يتمكَّنَ مِن الإقامَةِ دَائِمًا، فيَضِيعَ الحَقُّ علَيهِ.

(ومَن فَعَلَهُ) أي: قَتَلَ، أو أتَى حَدًّا (فيهِ) أي: الحَرَمِ: (أُخِذَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (بِهِ) أي: بِمَا فَعَلَهُ (فِيهِ) أي: الحَرَمِ؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن أحدَثَ حَدَثًا في الحَرَمِ، أُقِيمَ عليهِ ما أحدَثَ مِن شَيءٍ. رَواهُ الأثرَمُ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٦٥) (٦٦٨١) من حديث ابن عمرو.

(٤) في (أ): «ما هجمته».

(٥) في الأصل: «لا يباع».

(ومَن قُوتِلَ فِيهِ) أي: الحَرَمِ: (دَفَعَ عن نفسِهِ فقط)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولأنَّ أهلَ الحَرَمِ يَحتَاجُونَ إلى الزَّجْرِ عَن ارتِكَابِ المَعَاصِي كغَيرِهِم؛ حِفْظًا لأنفُسِهِم وأموَالِهِم وأعرَاضِهِم. ولِهَتكِ الجَاني ونَحوِهِ في الحَرَمِ حُرمَتَهُ، فَلا يَنتَهِضُ لِتَحرِيمِ دَمِهِ وصِيانَتِهِ، كالجاني في دارِ المَلِكِ لا يُعصَمُ لِحُرمَةِ المَلِكِ.

ونُسِخَ تَحرِيمُ القِتَالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ.

(ولا تعصِمُ الأشهُرُ الحُرُمُ شَيئًا مِن الحُدُودِ والجِنَايَاتِ)، فَلَو أَتَى بشَيءٍ مِن ذلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ شَهرٌ حَرَامٌ: أُقِيمَ عليهِ ما وجَبَ قَبلَهُ؛ لِعُمُومِ الأدلَّةِ.

(وإذا أتَى غازٍ حَدًّا، أو) أتَى (قَوَدًا)، وهُوَ (بأَرضِ العَدُوِّ: لَم يُؤْخَذْ بِهِ) أي: الحَدِّ والقَودِ (حتَّى يَرجِعَ إلى دارِ الإسلامِ)؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بنِ أرطَاةَ: أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ في الغَزَاةِ قَد سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فقَالَ: لَولا أنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ الأَيدِي في الغَزَاةِ» لَقَطَعتُكَ. رَواهُ أبو داودَ وغَيرُهُ[(١)]. ورَوَى سَعِيدٌ بإسنَادِهِ عَن الأَحوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ: أنَّ[(٢)] عُمرَ كَتَبَ إلى النَّاسِ: أنْ لا يَجلِدَنَّ أميرُ الجَيشِ ولا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِن المُسلِمِينَ حَدًّا وهُو غازٍ حتَّى يَقطَعَ الدَّربَ قافِلًا. ولأنَّهُ رُبَّما تَلحَقُهُ حَمِيَّةُ الشَّيطَانِ، فيَلحَقَ بالكُفَّارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠) من حديث بسر بن أرطاة، لا بشير. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٦٠١)، «صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

(٢) في الأصل: «عن أن».

(بابُ حَدِّ الزِّنَى)

بالقَصرِ: في لُغَةِ الحِجَازِ، والمَدِّ: عِندَ تَمِيمٍ.

(وهُو: **فِعلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ**، أو) في (**دُبُرٍ**).

وهُو مِن أكبَرِ الكَبَائِرِ، وأجمَعُوا على تَحرِيمِهِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحَدِيثِ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ»(١).

وكانَ حَدُّ الزِّنَى في صَدرِ الإسلامِ: الحَبْسَ للنِّسَاءِ، والأَذَى بالكلامِ للرِّجَالِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيتين [النساء: ١٥، ١٦]. ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلدُ مِئَةٍ وتَغرِيبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مِئَةٍ والرَّجمِ». رواهُ مُسلم(٢).

وأجازَ أصحَابُنا نَسخَ الكِتَابِ بالسنَّةِ. ومَن مَنَعَ ذلِكَ، قالَ: لَيسَ هذَا نَسخًا، إنَّمَا هُو تَفسِيرٌ للقُرآنِ وتَبيينٌ لَهُ؛ لأنَّ ما كانَ مَشرُوطًا بشَرطٍ وزَالَ الشَّرطُ لا يَكُونُ نَسخًا، وها هُنَا شَرَطَ اللهُ لِحَبسِهِنَّ(٣) أنْ لا يَجعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، فبَيَّنَت السنَّةُ السَّبيلَ.

(**إذا زَنَى**) مُكَلَّفٌ (**مُحصَنٌ: وَجَبَ رَجْمُهُ**) بِحِجَارَةٍ مُتَوسِّطَةٍ، كالكَفِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥/٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢/١٦٩٠).

(٣) في الأصل: «بحبسهن».

فلا يَنبَغِي أن يُثخَنَ بصَخرَةٍ كَبيرَةٍ، ولا أن يُطَوَّلَ علَيهِ بحَصَاةٍ خَفِيفَةٍ، ويُتَّقى الوَجْهُ.

(**حَتَّى يَمُوتَ**)؛ لِحَدِيثِ عُمرَ، قالَ: إنَّ الله تعالى بَعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنزَلَ عليهِ الكِتَابَ، فكانَ فِيمَا أنزَلَ عَلَيهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْتُها وعَقَلتُهَا وَوَعَيتُهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بَعدَهُ، فأخشَى إن طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجمَ في كِتابِ الله، فيَضِلَّ بتَركِ فَريضَةٍ أنزَلَها اللهُ تَعالَى، فالرَّجمُ حَقٌّ على مَن زَنَى إذا أُحصِنَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا قامَت بِهِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرَافُ، وقَد قَرَأتُها: الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهُمَا ألبتَّةَ، نَكَالًا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكِيم. متفق عليه[1].

(**ولا يُجلَدُ**) مُحصَنٌ (**قَبلَهُ**) أي: الرَّجمِ. قال الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ يَقُولُ في حَديثِ عُبادَةَ: إنَّهُ أوَّلُ حَدٍّ نَزَلَ، وإنَّ حَديثَ ماعِزٍ بَعدَهُ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَم يَجلِدْهُ، وعُمَرُ رَجَمَ ولَم يَجلِد.

(**ولا يُنفَى**) المُحصَنُ إذا زَنَى، بل يُرجَمُ؛ لما تقدَّمَ.

(**والمُحصَنُ: مَن وَطِئَ زَوجَتَهُ**) لا سُرِّيَّتَه (**بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ**)، لا باطِلٍ ولا فاسِدٍ، (**ولو كِتابِيَّةً، في قُبُلِها، ولو في حَيضٍ، أو صَومٍ، أو إحرَامٍ، ونَحوِهِ**) كَفِي نِفَاسٍ، أو مَسجِدٍ، أو مَعَ ضِيقِ وَقتِ فَرِيضَةٍ. (**وهُمَا**) أي: الزَّوجَانِ (**مُكلَّفَانِ، حُرَّانِ، ولَو مُستَأمِنَينِ، أو ذِمِّيينِ**)، فلا إحصَانَ مَعَ صِغَرِ أحَدِهِما، أو جُنُونِهِ، أو رِقِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٥/١٦٩١) من حديث ابن عباس، وليس عندهما: «وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا...».

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا إحصَانَ بمُجرَّدِ العَقدِ، ولا بالخَلوَةِ، ولا الوَطءِ في الدُّبُرِ، أو مَا دُونَ الفَرجِ، ولا بِوَطءِ زِنًى، أو شُبهَةٍ.

ولا يُشتَرَطُ في الإحصَانِ الإسلامُ؛ لأَمرِهِ عليهِ السَّلامُ بِرَجمِ اليَهُودِيَّينِ الزَّانِيَينِ فرُجِمَا. مُتَّفقٌ عليهِ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ(١).

ويُفارِقُ الإحصَانُ الإحلالَ؛ حَيثُ تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا بِوَطءِ زَوجٍ، ولو رَقِيقًا، أو غيرَ بالِغٍ، أو مَجنُونًا: لأنَّ الإحصَانَ اعتُبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ، فَمَن كَمُلَت النِّعمَةُ في حَقِّهِ، فَجِنايَتُهُ أفحَشُ، وأحَقُّ بزِيادَةِ العُقُوبَةِ، والنِّعمَةُ في حَقِّ الحُرِّ المُكلَّفِ أكمَلُ، بِخِلافِ الإحلالِ، فإنَّ اعتِبَارَ الوَطءِ في حَقِّ المُطَلِّقِ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ عُقوبَةً لَهُ بِتحرِيمِهَا عَلَيهِ حتَّى يَطَأَهَا غَيرُهُ، فإنَّهُ مِمَّا تَأبَاهُ الطِّبَاعُ ويَشُقُّ على النُّفُوسِ.

ولا يُرجَمُ المُستَأمِنُ إذا زَنَى؛ لأنَّهُ غَيرُ مُلتَزِمٍ لِحُكمِنَا، خِلافًا لِمَا في «شرحه» هُنَا، بَل يَكُونُ مُحصَنًا، فإذا زَنَى مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا: اكتُفِي في إحصَانِهِ بالنِّكَاحِ في أمَانِهِ السَّابِقِ.

(**ولا يَسقُطُ**) إحصَانُ مَن أُحصِنَ كافِرًا (**بإسلامٍ**) نَصًّا، (**وتَصِيرُ هِي**) أي: الزَّوجَةُ (**أيضًا مُحصَنَةً**) حَيثُ كانَا بالصِّفَاتِ المُتقَدِّمَةِ حَالَ الوَطءِ.

(**ولا إحصَانَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا**) أي: الوَاطِئِ والمَوطُوءَةِ (**مَعَ فَقدِ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ**) مِن القُيُودِ السَّابِقَةِ.

(**ويَثبُتُ**) إحصَانُهُ: (**بِقَولِهِ**) أي: الحُرِّ المُكَلَّفِ: (**وَطِئتُها، أو: جامَعتُها، أو: دَخَلْتُ بها**)؛ لأنَّ المَفهُومَ مِنهُ الوَطءُ. وكذَا: باضَعتُها. بِخِلافِ:

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

أَصَبتُها، أو: باشَرتُها، أو: أتَيتُها[١]، فيَنبَغِي أن لا يَثبُتَ بهِ إحصَانٌ؛ لأَنَّهُ يُستَعمَلُ فِيمَا دُونَ الوَطءِ في الفَرجِ كَثِيرًا. ذكَرَهُ في «الشرح». وكذَا: لو قالَت هِي شَيئًا مِمَّا سَبَقَ.

و(**لا**) يَثبُتُ إحصَانٌ (**بِوَلَدِهِ مِنها**) أي: امرَأَتِه (**مَعَ إنكَارِ وَطئِها**) أي: امرَأَتِه؛ لأن الولَدَ يُلحَقُ بإمكانِ الوَطءِ، والإحصانُ لا يَثبُتُ إلا بحَقِيقَةِ الوَطءِ.

وكذَا: لو كانَ لامرَأَةٍ وَلَدٌ مِن زَوجِها، فأنكَرَت أن يَكُونَ وَطِئَها، لم يَثبُت إحصَانُها لِذَلِك.

وإذا جُلِدَ زَانٍ على أَنَّهُ بِكْرٌ، فبانَ مُحصَنًا: رُجِمَ؛ لِحَدِيثِ جابِرٍ، أنَّ رَجُلًا زَنَى بامرَأَةٍ، فأمرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فجُلِدَ بهِ الحَدَّ[٢]، ثُمَّ أُخبِرَ أنَّهُ مُحصَنٌ، فَرُجِمَ. رَواهُ أبو داود[٣]. ولِتَبَيُّنِ أنَّهُ لم يُحَدَّ الحَدَّ الواجِبَ.

ويُكَفَّنُ المَحدُودُ بالرَّجمِ، ويُغَسَّلُ[٤]، ويُصَلَّى علَيهِ، إن كانَ مُسلِمًا. قال أحمَدُ: سُئِلَ عَلِيٌّ عن شُرَاحَةَ وكانَ رَجَمَهَا؟ فقَالَ: اصنَعُوا بها ما تَصنَعُونَ بمَوتَاكُم، وصَلَّى عَلِيٌّ علَيهَا. وللترمذيِّ[٥] عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ في الجُهَنِيَّةِ: فأَمَرَ بها النَّبِيُّ ﷺ فرُجِمَت، وصَلَّى عَلَيها، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) سقطت: «أو: أتيتُها» من (أ)، (ب).

(٢) في (أ): «الحديث».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨). وضعفه الألباني.

(٤) سقطت: «ويغسل» من (ب).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٣٥). وهو في صحيح مسلم (٢٤/١٦٩٦) وتقدم ذكره.

(وإنْ زَنَى حُرٌّ غيرُ مُحصَنٍ: جُلِدَ مِئةً) بِلا خِلافٍ؛ للخَبَرِ[(١)].

(وغُرِّب) إلى[(٢)] ما يَرَاهُ الإمامُ، لا هُوَ (عامًا، ولَو أُنثَى)، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. ولأَنَّهُ حَدٌّ ترتَّبَ على الزِّنَى، فوَجَبَ على الكافِرِ، كالقَوَدِ. ورَوَى الترمذيُّ[(٣)] عن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ ضَرَبَ وغرَّب، وأنَّ عُمرَ ضَرَبَ وغرَّبَ.

ويَكُونُ تَغرِيبُ أُنثَى (بِمَحرَمٍ باذِلٍ) نَفسَهُ مَعَها (وُجوبًا)؛ لِعُمُومِ نَهيِها عن السَّفَرِ بلا مَحرَمٍ[(٤)].

(وعَلَيهَا أُجرَتُهُ) أي: المَحرَمِ؛ لِصَرفِ نَفعِهِ في أداءِ ما وجَبَ عليها. (فإنْ تَعذَّرَت) أُجرَتُهُ (مِنهَا) لِعَدَمٍ[(٥)]، أو امتِنَاعٍ: (فَمِن بيتِ المَالِ)؛ لأَنَّهُ مِن المَصالِحِ.

(فإنْ أَبَى) المَحرَمُ السَّفَرَ مَعَها، (أو تعذَّر)؛ بأنْ لَم يَكُن لَها مَحرَمٌ: (فَوَحْدَهَا) تُغرَّبُ (إلى مَسافَةِ قَصْرٍ)؛ لِلحاجَةِ، كسَفَرِ الهِجرَةِ، وكالحَجِّ إذا ماتَ المَحرَمُ في الطَّرِيقِ.

(ويُغرَّبُ غَرِيبٌ) زَنَى، (و) يُغرَّبُ (مُغرَّبٌ) زَنَى زَمَنَ غُربَتِهِ: (إلى غَيرِ وَطَنِهِمَا)؛ لأَنَّ عَودَهُ إلى وَطَنِهِ لَيسَ تَغرِيبًا. وتَدخُلُ بَقِيَّةُ التَّغرِيبِ الأوَّلِ في

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد تقدم تخريجه (٣/٣٠٥)، وسيأتي قريبًا، وكذا حديث عبادة بن الصامت، وتقدم تخريجه (ص١٧٨).

(٢) في (ب): «أي».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٥) في (ب): «أي لعدم».

الثَّاني. وإن عادَ إلى وَطَنِهِ قَبلَ الحَولِ: مُنِعَ.

(وإنْ زَنَى قِنٌّ: جُلِدَ خمسِينَ) جَلدَةً؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والعَذَابُ المَذكُورُ في القُرآنِ مِئَةُ جَلدَةٍ، فيَنصَرِفُ التَّنصِيفُ إليهِ دُونَ غَيرِهِ، والرَّجمُ لا يَتَأَتَّى تنصِيفُهُ.

(ولا يُغرَّبُ) قِنٌّ زَنَى؛ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِسَيِّده دُونَهُ؛ إذ العَبدُ لا ضَرَرَ علَيهِ في تَغرِيبِه؛ لأَنَّهُ غَرِيبٌ في مَوضِعِه، ويَترَفَّهُ فيهِ بِتَركِ الخِدمَةِ، ويتَضَرَّرُ سَيِّدُه بذلِكَ.

(ولا يُعَيَّرُ) زَانٍ بَعدَ الحَدِّ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فليَجلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ»[1]. يُقَالُ: ثَرَّبَهُ، و: عَلَيهِ. أي: لامَهُ، وعَيَّرَه[2] بذَنبِهِ. ذَكَرَهُ في «القَامُوس».

(ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبَعَّضٌ) زَنَى: (بِحِسَابِهِ)، فالمُنَصَّفُ: يُجلَدُ خَمسًا وسَبعِينَ جَلدَةً، ويُغرَّبُ نِصفَ عامٍ، نَصًّا. ويُحسَبُ زَمَنُ التَغرِيبِ علَيهِ مِن نَصِيبِهِ الحُرِّ. ومَن ثُلُثُهُ حُرٌّ: لَزِمَهُ ثُلُثَا حَدِّ الحُرِّ؛ سِتٌّ وسِتُّونَ جَلدَةً، ويَسقُطُ الكَسْرُ؛ لأَنَّ الحَدَّ مَتَى دَارَ بَينَ الوجُوبِ والإسقَاطِ، سَقَطَ. ويُغرَّبُ ثُلُثَ عامٍ. والمُدَبَّرُ، والمُكاتَبُ، وأُمُّ الولَدِ، والمُعلَّقُ عِتقُهُ بِصِفَةٍ: كالقِنِّ في الحَدِّ؛ لأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ.

(وإنْ زَنَى مُحصَنٌ بِبِكْرٍ[3])، أو عَكسُه: (فَلِكُلٍّ) مِن المُحصَنِ والبِكرِ (حَدُّهُ)؛ لِحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ، وزَيدِ بنِ خالِدٍ، في رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) في الأصل: «وعير».
(٣) في الأصل: «بكر».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ ابنُ أحدِهِمَا عَسِيفًا عِندَ الآخَرِ، فزَنَى بامرَأَتِهِ، فجَلَدَ ابنَهُ مِئَةً، وغَرَّبَهُ عامًا، وأمَرَ أُنَيْسًا الأَسلَمِيَّ يَأتي امرَأَةَ الآخَرِ، فإن اعترَفَت فارجُمْهَا، فاعترَفَت فرَجَمَها. مُتَّفَقٌ عليه[1].

(وزانٍ بذاتِ مَحرَمٍ) كأُختِهِ: (كـ)ـزَانٍ (بغَيرِهَا)، على ما سبَقَ تفصِيلُهُ؛ لِعُمُومِ الأخبَارِ.

(ولُوْطِيٌّ، فاعِلٌ ومَفعُولٌ بهِ: كزَانٍ)، فمَن كانَ مِنهُمَا مُحصَنًا، رُجِمَ، وغَيرُ المُحصَنِ الحُرُّ، يُجلَدُ مِئةً ويُغَرَّبُ عامًا، والرَّقِيقُ يُجلَدُ خمسِينَ، والمُبَعَّضُ بِحِسَابِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إذا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فهُمَا زَانِيَانِ»[2]. ولأنَّهُ فَرْجٌ مَقصُودٌ بالاستِمتَاعِ، أشبَهَ فَرجَ المَرأَةِ.

(ومَملُوكُهُ) إذا[3] لاطَ بهِ: (كأَجنَبِيٍّ)؛ لأنَّ الذَّكَرَ لَيسَ مَحَلَّ الوَطءِ، فلا يُؤَثِّرُ مِلكُه لَهُ.

(ودُبُرُ أجنَبِيَّةٍ) أي: غَيرِ زَوجَتِهِ وسُرِّيَّتِه: (كَلِوَاطٍ). ويُعزَّرُ مَن أتَى زَوجَتَه، أو سُرِّيتَه في دُبُرِها.

(ومَن أتَى بَهِيمَةً) ولو سَمَكَةً: (عُزِّرَ)، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ لا نَصَّ فيهِ يَصِحُّ، ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على فَرجِ الآدَمِيِّ؛ لأنَّهُ لا حُرمَةَ لَهُ، والنُّفُوسُ تَعافُهُ. (وقُتِلَت) البَهِيمَةُ المَأْتِيَّةُ، مأكُولَةً كانَت أوْ لا؛ لِئَلَّا يُعَيَّرَ بها؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن وقَعَ على بهيمَةٍ، فاقتُلُوهُ واقتُلُوا البَهِيمَةَ». رواهُ

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٢٣٣) من حديثِ أبي مُوسَى. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٩).

(٣) سقطت: «إذا» من الأصل.

أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وضعَّفَهُ الطَّحاويُّ. وصَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: مَن أتَى بَهيمَةً، فلا حَدَّ علَيه.

(**لَكِنْ**) لا تُقتَلُ إلَّا (**بالشَّهادَةِ على فِعلِهِ بها**) إنْ لَم تَكُن مِلكَهُ؛ لأنَّهُ لا يُقبَلُ إقرَارُه على مِلكِ غَيرِه. (**ويَكفِي إقرَارُهُ إنْ مَلَكَها**)؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِهِ على نَفسِهِ.

(**ويَحرُمُ أكلُها**) أي: المَأتِيَّةِ، ولو مأكُولَةً؛ لأنَّها حَيوانٌ وَجَبَ قَتلُهُ لِحَقِّ اللهِ تعالَى، أشبَهَ سائِرَ المَقتُولاتِ.

(**فَيَضمَنُها**) الآتي لَها بِقِيمَتِها؛ لإتلافِها بسَبَبِهِ، كما لو جَرَحَها فمَاتَت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣١). وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).

(فَصْلٌ)

(**وشُرُوطُهُ**) أي: حَدِّ الزِّنَى (**ثَلاثَةٌ**):

أحَدُها: (**تَغيِيبُ حَشفَةٍ أصليَّةٍ، ولو مِن خَصِيٍّ، أو**) تَغييبُ (**قَدْرِها**) أي: الحَشفَةِ (**لِعَدَمِـ**)ـهَا، (**في فَرْجٍ أصليٍّ، مِن آدَمِيٍّ حَيٍّ، ولو دُبُرًا**) لِذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: إنِّي وَجدتُ امرَأَةً في البُستَانِ، فأَصَبتُ مِنها كُلَّ شَيءٍ غَيرَ أنِّي لم أنكِحْهَا، فافعَل بي ما شِئتَ. فقَرأَ عليهِ النبيُّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. رواهُ النَّسائيُّ(١).

فلا حَدَّ بِتَغيِيبِ بَعضِ الحَشَفَةِ، ولا بِتَغيِيبِ ذَكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا بالتَّغْيِيبِ في فَرجِهِ، ولا بالقُبلَةِ والمُباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ، ولا بإتيَانِ المَرأَةِ المَرأَةَ.

ويُعَزَّرُ في ذلِكَ كُلِّه. وأمَّا الرَّجُلُ المَذكُورُ في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ، فَقَد جاءَ تائِبًا، كَمَا يَدُلُّ عليهِ ظاهِرُ حالِهِ، على أنَّ لِلإمَامِ تَرْكَ التَّعزِيرِ إذا رَآهُ، كمَا في «المغني» و«الشرح».

الشَّرطُ (**الثَّاني: انتِفاءُ الشُّبهَةِ**)؛ لِحَدِيثِ: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٣)، وهو عند مسلم (٢٧٦٣). وانظر: «الإرواء» (٢٣٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٨).

(فلَو وَطِئَ زَوجَته)، أو سُرِّيَّتَهُ (في حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو دُبُرِ)هَا: فلا حَدَّ علَيهِ؛ لأَنَّهُ وَطءٌ صادَفَ مِلكًا.

(أو) وَطِئَ (أمَتَهُ المُحرَّمَةَ أبَدًا بِرَضَاعٍ، أو غَيرِهِ)، كَمَوطُوءَةِ أبيهِ أو ابنِهِ، أو أُمِّ زَوجَتِهِ. (أو) وَطِئَ أمَتَهُ (المُزَوَّجَةَ، أو) أمَته (المُعتَدَّةَ، أو) أمَته (المُرتَدَّةَ، أو) أمَتَهُ (المَجُوسِيَّةَ، أو) وَطِئَ (أمَةً لَهُ) فِيهَا شِرْكٌ، (أو لِوَلَدِهِ) فِيهَا شِرْكٌ، (أو) لـ(ـمُكاتَبِهِ) فيها شِرْكٌ، (أو لِبيتِ المَالِ فِيها شِرْكٌ): فَلا حَدَّ؛ لِشُبهَةِ مِلكِ الوَاطِئِ أو وَلَدِهِ؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبهَةِ في مِلكِ وَلَدِهِ؛ لِحَدِيث[1]: «أنتَ ومَالُكَ لأَبيكَ»[2]. ولِشُبهَةِ مِلكِ مُكاتَبِ الوَاطِئِ.

وكذَا: إنْ كانَ لِبَيتِ المَالِ فيها شِرْكٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ مُسلِمٍ فيهِ حَقًّا.

(أو) وَطِئَ (في نِكَاحٍ) مُختَلَفٍ فِيهِ، (أو) في (مِلْكٍ مُختَلَفٍ فِيهِ، يَعتَقِدُ تَحرِيمَهُ، كـ)ـنِكَاحِ (مُتعَةٍ، أو) نِكَاحٍ (بِلا وَلِيٍّ، أو) في (شِرَاءٍ فاسِدٍ بَعدَ قَبضِهِ) أي: المَبيعِ؛ لأنَّ البَائِعَ بِإقبَاضِهِ الأَمَةَ كأنَّهُ أَذِنَهُ في فِعلِ ما يَملِكُهُ بالبَيعِ الصَّحِيحِ، ومِنهُ الوَطْءُ. فإنْ وَطِئَ في بَيعٍ فاسِدٍ قَبلَ القَبضِ: حُدَّ. وقِيلَ: لا.

(أو) وَطِئَ في مِلْكٍ (بِعَقدِ فُضُولِيٍّ، ولو قَبلَ الإجازَةِ): فَلا حَدَّ.

(أو) وَطِئَ (امرَأَةً) وجَدَهَا (على فِراشِهِ، أو في مَنزِلِهِ، ظَنَّهَا زَوجَتَهُ أو أمَتَهُ، أو ظَنَّ أنَّـ)ـهُ (لَهُ) فِيها شِرْكٌ، (أو لِوَلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ): فَلا حَدَّ. أو دَعَا ضَرِيرٌ امرَأَتَه أو أمَتَه، فأَجابَتهُ غَيرُها، فَوَطِئَها: فَلا حَدَّ؛ لاعتِقادِهِ إباحَةَ الوَطءِ بِمَا يُعذَرُ فِيهِ مِثلُهُ، أشبَهَ مَن أُدخِلَ علَيهِ غَيرُ امرَأَتِه.

---

(١) في الأصل: «بحديث».

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).

(أو جَهِلَ) زَانٍ (تَحرِيمَهُ) أي: الزِّنى؛ (لِقُربِ إسلامِهِ، أو نُشوئِهِ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ) عَنِ القُرَى، (أو) جَهِلَ (تَحرِيمَ نِكَاحٍ باطِلٍ إجمَاعًا، ومِثلُهُ يَجهَلُهُ): فلا حَدَّ. ويُقبَلُ قَولُه إذَنْ؛ لأنَّ عُمَرَ قَبِلَ قَولَ مُدَّعِي الجَهلَ بِتَحرِيمِ النِّكَاحِ في العِدَّةِ.

فإنْ نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ، وادَّعَى جَهلَ تَحرِيمِ ذلِكَ: لَم يُقبَل مِنهُ؛ لأنَّهُ لا يَخفَى على مَن هُو كذلِكَ.

(أو ادَّعَى) واطِئُ امرَأَةٍ (أنَّها زَوجَتُهُ، وأنكَرَت) زَوجِيَّتَه: (فَلا حَدَّ)؛ لأنَّ دَعوَاهُ ذلِكَ شُبهَةٌ؛ لاحتِمالِ صِدقِهِ. ولابنِ ماجه[1] مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «ادفَعُوا الحُدُودَ ما وجَدتُم لَهُ مَدْفَعًا». وللترمذيِّ[2] عَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «ادرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسلِمِينَ ما استَطَعْتُم، فإن كانَ لَهُ مَخرَجٌ، فخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّ الإمَامَ أنْ يُخطِئَ في العَفوِ خَيرٌ مِن أن يُخطِئَ في العُقُوبَةِ». وللدَّارَقُطنيِّ[3] عن ابنِ مَسعُودٍ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ: «إذا اشتَبَهَ عَلَيكَ الحُدُودُ، فادْرَأْ ما استَطَعتَ».

(ثُمَّ إن أقَرَّت) مَوطُوءَةٌ (أربَعًا) أي: أربَعَ مَرَّاتٍ (بأنَّهُ زَنَى) بِهَا مُطاوِعَةً عالِمَةً بتَحرِيمِهِ: (حُدَّت) وَحدَها، ولا مَهرَ. نَصًّا؛ مُؤاخَذَةً لَها بإقرَارِهَا.

(وإنْ وَطِئَ) مُكلَّفٌ امرَأَةً (في نِكَاحٍ باطِلٍ إجمَاعًا، معَ عِلمِهِ) بِبُطلانِ النِّكَاحِ وتَحرِيمِ الوَطءِ، (كَنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ) مِن غَيرِ زِنًى، (أو خامِسَةٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٤). وتقدم تخريجه (ص١٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٤/٣).

أو ذَاتِ مَحرَمٍ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ) أو مُصاهَرَةٍ: حُدَّ؛ لأنَّهُ وَطءٌ لم يُصادِف مِلكًا، ولا شُبهَةَ مِلْكٍ. ورَوَى أبو نَصرٍ المَرْوَزِيُّ[١]، عن عُمَرَ أنَّهُ رُفِعَ لَهُ امرَأَةٌ تَزَوَّجَت في عِدَّتِها، فقَالَ: هل عَلِمتُمَا؟ قالا: لا. فَقَالَ: لو عَلِمتُمَا لَرَجَمتُكُمَا.

(أو زَنَى بِحَربِيَّةٍ مُستَأمِنَةٍ، أو بِمَن استَأجَرَهَا لِزِنًى أو غَيرِهِ): حُدَّ؛ لأنَّ الأَمَانَ والاستِئجَارَ[٢] لا يُبِيحَانِ البُضْعَ.

(أو) زَنَى مُكَلَّفٌ (بِمَن لَهُ عَلَيهَا قَوَدٌ): حُدَّ؛ لانتِفَاءِ الشُّبهَةِ، كمَن لَهُ عَلَيها دَيْنٌ.

(أو) زَنَى (بامرَأَةٍ، ثُمَّ تزَوَّجَها، أو) زَنَى بأَمَةٍ، ثُمَّ (مَلَكَها): حُدَّ؛ لِوُجوبِهِ بِوَطئِها أجنَبِيَّةً، فَلا يَسقُط بتَغَيُّرِ حالِها، كما لو ماتَت.

(أو أَقَرَّ عَلَيهَا)؛ بأنْ قالَ: زَنَيتُ بِفُلانَةَ، وهِيَ حاضِرَةٌ، (فَسَكَتَت) فَلَم تُصدِّقْهُ ولم تُكَذِّبْهُ، (أو جَحَدَت، أو) زَنَى (بِمَجنُونَةٍ، أو صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثلُها)، كَبِنتِ تِسعِ سِنِينَ فأكثَرَ: حُدَّ؛ لأنَّ سَبَبَ السُّقُوطِ في المَوطُوءَةِ غَيرُ مَوجُودٍ في الوَاطِئِ.

(أو) وَطِئَ مُكلَّفٌ (أَمَتَهُ المُحرَّمَةَ) عليهِ (بِنَسَبٍ)، كأُختِهِ؛ لِعِتقِهَا عَلَيهِ بِمُجرَّدِ المِلكِ، فلا يَثبُتُ المِلكُ فيها، فلم تُوجَد الشُّبهَةُ.

(أو) زَنَى مُكَلَّفٌ (مُكرَهًا): حُدَّ؛ لأنَّ وَطءَ الرَّجُلِ لا يَكُونُ إلا مَعَ انتِشَارٍ، والإِكرَاهُ يُنافِيهِ، فإذا وُجِدَ الانتِشَارُ، انتَفَى الإِكرَاهُ، كما لو أُكرِهَ على

(١) في الأصل: «المروذي».
(٢) في (ب): «والاستئجار له».

غَيرِ الزِّنَى، فزَنَى.

(أو) زَنَى مُكلَّفٌ **(جاهِلًا وُجوبَ**[١] **العُقُوبَةِ)** على الزِّنى، مَعَ عِلمِ تَحرِيمِهِ: **(حُدَّ)**؛ لِقَضيَّةِ ماعِزٍ[٢].

وكذا: لو زنَى سَكرَانُ، أو أقَرَّ بهِ في سُكرِهِ.

(وإنْ مَكَّنَت مُكلَّفَةٌ مِن نفسِهَا مَجنونًا، أو مُمَيِّزًا، أو مَن جَهِلَهُ) أي: تَحرِيمَ الزِّنَى، **(أو)** أمكَنَت مِن نَفسِها **(حَربِيًّا، أو مُستَأمِنًا)**، فَوَطِئَها، **(أو استَدخَلَت ذَكَرَ نائِمٍ)** في قُبُلِها أو دُبُرِها: **(حُدَّت)**؛ لأنَّ سُقُوطَ الحَدِّ عن الوَاطِئِ لا يَكُونُ شُبهَةً في سُقُوطِهِ عَنها؛ لِوُجُودِ المُسقِطِ فِيهِ دُونَها.

و**(لا)** حَدَّ **(إنْ أُكرِهَت)** مُكلَّفَةٌ على الزِّنَى، **(أو)** أُكرِهَ **(مَلُوطٌ بهِ)** على اللِّوَاطِ **(بـإلجَاءٍ)**؛ بأنْ غَلَبَهُمَا الوَاطِئُ على أنفُسِهِمَا، **(أو)** بـ**(ـتَهدِيدٍ)** بِنَحوِ قَتْلٍ أو ضَرْبٍ، **(أو)** بـ**(ـمَنعِ طَعَامٍ، أو)** مَنعِ **(شَرَابٍ، مَعَ اضطِرَارٍ ونَحوِهِ فِيهِمَا)** أي: الزِّنَى واللِّوَاطِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ امرأَةً استَسْقَت[٣] رَاعِيًا، فأبَى أن يَسقِيَها إلَّا أن تُمَكِّنَهُ مِن نَفسِها، ففعَلَت، فرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ، فقالَ لِعَلِيٍّ: ما تَرَى فِيها؟ قال: إنَّها مُضطَرَّةٌ، فأعطَاهَا عُمَرُ شَيئًا وتَرَكَهَا.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ)** أي: الزِّنَى. **(ولَهُ)** أي: لِثُبُوتِهِ[٤] **(صُورَتَانِ)**:

(إحْدَاهُمَا: أن يُقِرَّ بِهِ مُكَلَّفٌ، ولو) كانَ **(قِنًّا)** أو مُبَعَّضًا، **(أربَعَ مَرَّاتٍ)**؛

---

(١) في (أ): «بوُجوبِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٢). وسيأتي قريبًا بنصه.

(٣) في (ب): «استقت».

(٤) في (ب): «الثبوت».

لِحَدِيثِ ماعزِ بنِ مالِكٍ: اعترَفَ عِندَ النبيِّ ﷺ الأُولَى والثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، وَرَدَّهُ. فَقِيلَ: إنَّكَ إنِ اعترَفتَ عِندَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، فاعترَفَ الرَّابِعَةَ، فحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنهُ؟ فقَالُوا: لا نَعلَمُ إلا خَيرًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. رُوِيَ مِن طُرُقٍ عن ابن عباس، وجابرٍ، وبُريدَةَ، وأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ[١].

(حتَّى ولَو) كانَ الاعتِرَافُ أربَعًا (في مَجَالِسَ)؛ لأنَّ ماعِزًا أقَرَّ أربَعًا[٢] عِندَهُ علَيهِ السَّلامُ في مَجلِسٍ واحِدٍ. والغَامِديَّةُ أقَرَّت عِندَهُ بذلِكَ في مَجالِسَ. رواهُ مُسلِمٌ، والدارقطني، مِن حَديث بُريدَةَ[٣].

(ويُعتَبَرُ: أن يُصَرِّحَ) مُقِرٌّ (بذِكرِ حَقِيقَةِ الوَطءِ)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: لمَّا أتَى ماعِزُ بنُ مالِكٍ النبيَّ ﷺ، قالَ لَهُ: «لعلَّكَ قَبَّلتَ، أو غَمَزتَ، أو نَظَرْتَ». قال: لا يا رَسُولَ اللهِ. قال: «أَنِكْتَها؟» لا تَكْنِيْ[٤]، قال: نَعَم، فَعِندَ ذلِكَ أمَرَ بِرجمِهِ. رَواهُ البُخارِيُّ، وأبو دَاودَ[٥]. وفي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ: قال للأَسلَمِيِّ: «أَنِكْتَها؟». قالَ: نَعَم. قال: «كَمَا تَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ في البِئرِ؟». قالَ: نَعَم. قال: «فَهَل تَدرِي ما الزِّنى»؟ قالَ: نَعَم، أتَيتُ[٦] مِنها حَرَامًا ما يَأتي الرَّجُلُ مِن امرَأتِهِ حَلالًا. قال: «فما

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٩/١٦٩٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦/١٦٩١) من حديث جابر. وأخرجه مسلم (٢٢/١٦٩٥) مِن حَدِيثِ بُرِيدَةَ بن الحصيب. وأخرجه أحمد (٢١٤/١) (٤١) من حديث أبي بكر.

(٢) في (ب): «أربع مرات».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، والدارقطني (٩١/٣).

(٤) كذا في النسخ الثلاث. والذي في «صحيح البخاري»: «لا يَكني».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧).

(٦) في (ب): «قال أتيت».

تُرِيدُ بهذَا القَولِ»؟ قال: أُرِيدُ أن تُطَهِّرَنِي. قالَ[١]: فأَمَرَ بِهِ، فرُجِمَ. رواهُ أبو داودَ، والدارقُطنيُّ[٢]. ولأنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، فلا تَكفِي فِيهِ الكِنَايَةُ.

و(لا) يُعتَبَرُ أن يُصَرِّحَ (بِمَن زَنَي) بها. فلَو أقَرَّ أنَّهُ زَنَى بِفُلانَةَ، فكَذَّبَتْهُ: فعَلَيهِ الحَدُّ دُونَها؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ[٣]، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا.

(و) يُعتَبَرُ: (أنْ لا يَرجِعَ) مُقِرٌّ بزِنًى، (حتَّى يَتِمَّ الحَدُّ. فـ)إنْ رَجَعَ عَن إقرَارِهِ، أو هرَبَ: تُرِكَ. وتَقَدَّم.

و(لَو شَهِدَ أربَعَةٌ على إقرَارِهِ بِهِ) أي: الزِّنَى (أربَعًا، فأنكَرَ) إقرَارَهُ بِهِ، (أو صَدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ) مرَّاتٍ: (فَلا حَدَّ عليهِ)؛ لِرُجُوعِهِ، (ولا) حَدَّ (على مَن شَهِدَ) عليهِ[٤] بالزِّنَى؛ لِكَمَالِهِم في النِّصَابِ.

الصُّورَةُ (الثَّانِيَةُ) لِثُبُوتِ الزِّنى: (أنْ يَشهَدَ عَلَيهِ) أي: الزَّانِي (في مَجلِسٍ) واحِدٍ (أربَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ، ولَو جَاؤُوا مُتفَرِّقِينَ) واحِدًا بعدَ واحِدٍ، (أو صَدَّقَهُم) زَانٍ. (بِزِنًى واحِدٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«يَشهَدَ». (ويَصِفُونَهُ) أي: الزِّنَى؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآيَة [النور: ٤]. وقَولِهِ ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

فيَجُوزُ لَهُم النَّظَرُ إليهِمَا حالَ الجِمَاعِ؛ لإقامَةِ الشَّهادَةِ عَلَيهِمَا.

---

(١) سقطت: «قال» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) وفيه: فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها. وصححه الألباني.

(٤) سقطت: «عليه» من (ب).

واعتُبِرَ: كَونُهُم رِجالًا؛ لأنَّ الأربعَةَ اسمٌ لِعَدَدِ الذُّكُورِ. ولأَنَّ في شَهادَةِ النِّسَاءِ شُبهَةً؛ لِتَطرُّقِ الاحتِمَالِ إليهِنَّ. وعُدُولًا: كَسَائِرِ الشَّهادَاتِ. وكَونَها في مَجلِسٍ: لأنَّ عُمَرَ حَدَّ الثَّلاثَةَ الذين شَهِدُوا على المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ بالزِّنَى لَمَّا تَخَلَّفَ الرَّابِعُ، ولَولا اعتِبَارُ اتِّحَادِ المَجلِسِ، لَم يَحُدَّهُم؛ لاحتِمالِ أن يَكمُلُوا برَابعٍ في مَجلِسٍ آخرَ.

ومَعنَى وَصفِهِم للزِّنَى: أن يَقُولُوا: رَأَينا ذَكَرَهُ في فَرجِها، كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ، أو الرِّشَاءِ في البِئرِ؛ لما تقَدَّم في الإقرَارِ، بل الشهادَةُ أَوْلَى. ويَكفِي أنَّهُم رَأَوا ذَكَرَهُ في فَرجِها، والتَّشبيهُ تأكِيدٌ.

(**فإنْ شَهِدُوا في مَجلِسَينِ فأكثَرَ**) مِن مَجلِسَينِ؛ بأنْ شَهِدَ البَعضُ، ولَم يَشهَدِ البَاقِي حتَّى قامَ الحَاكِمُ مِن مَجلِسِهِ: حُدَّ الجَميعُ للقَذفِ؛ لمَا تَقَدَّمَ عَن عُمَرَ.

ولا يُنافِيهِ كَونُ المَجلِسِ لم يُذكَر في الآيَةِ؛ لأنَّ العدالَةَ أيضًا ووَصفَ الزِّنَى لَم يُذكَرا[1] فِيها، مَعَ اعتِبارِهِمَا لِدَليلٍ آخرَ.

(أو) شَهِدَ بَعضٌ بالزِّنَى، و(**امتَنَعَ بَعضُهُم**) مِن الشَّهادَةِ، (**أو لَم يُكْمِلْها**) أي: الشَّهادَةَ بَعضُهُم: حُدَّ مَن شَهِدَ مِنهُم للقَذفِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وجلَدَ عُمَرُ أبا بَكرَةَ وصَاحِبَيهِ حِينَ لم يُكمِلُ الرَّابعُ شَهادَتَهُ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ، ولم يُنكَرْ.

(**أو كانُوا**) أي: الشُّهُودُ كُلُّهُم، (أو) كانَ (**بَعضُهُم لا تُقبَلُ شَهادَتُهُم فيهِ**) أي: الزِّنَى؛ (**لِعَمًى، أو فِسْقٍ، أو لِكَونِ أحَدِهِم زَوجًا: حُدُّوا للقَذفِ**)؛ لِعَدَمِ

(١) في الأصل: «يذكر».

كَمَالِ شَهادَتِهم، كما لو لَم يَكمُلِ العَدَدُ. و(**كما لو بانَ مَشهُودٌ علَيهِ**) بزِنًى (**مَجبُوبًا، أو**) بانَت مَشهودٌ علَيهَا (**رَتْقَاءَ**)، فَيُحَدُّونَ؛ لِظُهُورِ كَذِبهِم.

و(**لا**) يُحَدُّ (**زَوجٌ لاعَنَ**) زَوجَتَهُ بَعدَ شَهادَتِهِ علَيها بالزِّنَى، وتقدَّم.

(**أو كانُوا**) أي: الأربَعَةُ الشَّاهِدُونَ بالزِّنَى (**مَستُورِي الحَالِ**).

(**أو ماتَ أحَدُهُم**) أي: الأربَعَةِ (**قَبلَ وَصفِهِ**) عُدُولًا كانُوا أو مَستُورِينَ.

(**أو بانَت**) مَشهُودٌ عَلَيها (**عَذرَاءَ**)، فَلا يُحَدُّونَ؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] وقَد جِيءَ هُنَا بالأَربَعَةِ. ولا تُحَدُّ هِي ولا الرَّجُلُ.

(**وإنْ عَيَّنَ اثنَانِ**) مِن أربعَةٍ شَهِدُوا بِزِنًى (**زَاوِيَةً**) زَنَى بها فِيها، (**مِن بَيتٍ صَغِيرٍ عُرفًا، و**) عَيَّن (**اثنَانِ**) مِنهُم زَاوِيَةً (**أُخرَى مِنهُ**) أي: البَيتِ الصَّغِيرِ: كَمُلَت شَهادَتُهُم؛ لإمكَانِ صِدقِهِم؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ ابتِدَاؤُهُ في إحدَى الزَّاوِيَتَينِ، وتَمَامُه في الأُخرَى، بِخِلافِ البَيتِ الكَبيرِ؛ لِتَباعُدِ ما بَينَهُما.

(**أو قالَ اثنَانِ**) في شَهادَتِهِمَا: زَنَى بها (**في قَمِيصٍ أبيضَ، أو**) قالَا: زَنَى بها (**قائِمَةً، و**) قالَ (**اثنَانِ**) في شَهادَتِهِمَا: زَنَى بها (**في**) قَمِيصٍ (**أحمَرَ، أو**) زَنَى بِهَا (**نائِمَةً: كَمُلَت شَهادَتُهُم**)؛ لِعَدَمِ التَّنافي، لاحتِمَالِ كَونِهِ في قَميصٍ أبيضَ تَحتَهُ قَميصٌ أحمَرُ، ثُمَّ خُلِعَ قَبلَ الفَرَاغِ، واحتِمَالِ كَونِهِ ابتَدَأَ بها الفِعلَ قائِمَةً، وأتَمَّهُ نائِمَةً.

(**وإن كانَ البَيتُ كَبِيرًا**) عُرفًا، وعَيَّن اثنَانِ زَاوِيَةً، واثنَانِ أُخرَى: فَقَذَفَةٌ.

(**أو عيَّن اثنَانِ بَيتًا، أو**) عَيَّنَا (**بَلَدًا، أو**) عَيَّنَا (**يومًا، و**) عَيَّنَ (**اثنَانِ**) في شهادَتِهِمَا بَيتًا، أو بَلَدًا، أو يَومًا (**آخَرَ: فـ**)ـالأَربَعَةُ (**قَذَفَةٌ**)؛ لِشَهادَةِ كُلِّ اثنَينِ مِنهُم بزِنًى غَيرِ الذي شَهِدَ بِهِ الآخَرَانِ، ولم تَكمُلِ الشَّهادَةُ في واحِدٍ مِنهُمَا،

فَيُحَدُّونَ للقَذفِ، (ولَو اتَّفَقُوا على أنَّ الزِّنَى واحِدٌ)؛ للعِلمِ بِكَذِبِهِم.

(وإنْ قالَ اثنَانِ) مِن أربَعَةٍ: (زَنَى بها مُطاوِعَةً، وقالَ اثنَانِ): زَنَى بها (مُكرَهَةً: لَم تَكمُل) شَهادَتُهم؛ لاختِلافِهِم. (وعلى شاهِدَي المُطَاوَعَةِ: حَدَّانِ) حَدٌّ لقَذفِ الرَّجُلِ، وحَدٌّ لِقَذفِ المَرأَةِ. (و) على (شاهِدَي الإكرَاهِ): حَدٌّ (واحِدٌ؛ لِقَذفِ الرَّجُلِ وَحدَهُ)؛ لِشهادَتِهِمَا أنَّها كانَت مُكرَهَةً.

(وإن قالَ اثنَانِ) مِن أربَعَةٍ شَهِدُوا بالزِّنَى: زَنَى بها (وهِيَ بَيضاءُ، وقالَ اثنَانِ) مِنهُم (غَيرَهُ) أي: زَنَى بها وهِيَ سَودَاءُ، ونَحوَهُ: (لم تُقبَل) شَهادَتُهم؛ لأنَّها لم تَجتَمِع[1] على عَينٍ واحِدَةٍ، بخِلافِ السَّرِقَةِ.

(وإن شَهِدَ أربَعَةٌ) بزِنًى، (فرَجَعُوا) كُلُّهم، (أو) رَجَعَ (بَعضُهُم قبلَ حَدٍّ) مَشهُودٍ عَلَيهِ، (ولو بَعدَ حُكمٍ): لم يُحَدَّ مَشهُودٌ عليهِ؛ للشُّبهَةِ، و(حُدَّ) الشُّهُودُ (الجَمِيعُ). أمَّا مَعَ رُجُوعِهِم: فلإقرارِهِم بأنَّهُم قَذَفَةٌ. وأمَّا مَعَ رُجُوعِ بَعضِهِم: فَلِنَقصِ عَدَدِ الشُّهُودِ، كما لو لَم يَشهَد بهِ غَيرُ ثَلاثَةٍ فأقَلَّ.

(و) إنْ رَجَعَ بَعضُهُم (بَعدَ حَدٍّ) مَشهُودٍ عَلَيهِ: (يُحَدُّ رَاجِعٌ) عن شَهادَتِهِ، (فَقَط) أي: دُونَ مَن لم يَرجِع؛ لأنَّ إقامَةَ الحَدِّ كحُكمِ الحَاكِمِ؛ فلا يُنقَضْ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ، أو بَعضِهِم.

لَكِنْ يُحَدُّ الرَّاجِعُ؛ لإقرَارِهِ بالقَذفِ (إنْ وُرِثَ حَدُّ قَذْفٍ)؛ بأنْ طالَبَ بهِ مَقذُوفٌ قَبلَ مَوتِهِ، وإلَّا فَلا.

(وإنْ شَهِدَ أربَعَةٌ بزِنَاهُ) أي: فُلانٍ (بفُلانَةَ، فشَهِدَ أربَعَةٌ آخَرُونَ أنَّ الشُّهُودَ هُم الزُّنَاةُ بها) دُونَ المَشهُودِ عليهِ: (حُدَّ) الأَربَعَةُ (الأوَّلُونَ) الشَّاهِدُونَ بهِ،

---

(١) في (ب): «تجمع».

(**فَقَط**) دُونَ المَشهُودِ عَلَيهِ؛ لِقَدحِ الآخَرِينَ في شَهادَتِهِم عليه. (**لِلقَذفِ، وللزِّنى**)؛ لأنَّهُم شَهِدُوا بزِنًى لَم يَثبُت، فهُم قَذَفَةٌ، وثَبَتَ علَيهِم الزِّنَى بشَهادَةِ الآخَرِينَ.

وإذا كَمُلَت الشَّهادَةُ بحَدٍّ، ثُمَّ ماتَ الشُّهُودُ أو غابُوا: لم يَمنَع ذلِكَ إقامَةَ الحَدِّ، كسائِرِ الحُقُوقِ، واحتِمَالُ رُجُوعِهِم لَيسَ شُبهَةً يُدرَأُ بها الحَدُّ؛ لِبُعدِهِ.

(**وإنْ حَمَلَت مَن لا لَهَا زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ: لم تُحَدَّ بذلِكَ**) الحَمْلِ (**بِمُجَرَّدِهِ**)، لَكِنْ تُسْأَلُ. ولا يَجِبُ سُؤَالُها؛ لِمَا فيهِ مِن إشاعَةِ الفَاحِشَةِ، وهُو مَنهِيٌّ عَنهُ.

فإن ادَّعَت إكرَاهًا، أو وَطْئًا[1] بشُبهَةٍ، أو لم تُقِرَّ بالزِّنَى أربَعًا: لَم تُحَدَّ. ورَوَى سَعِيدٌ أنَّ امرَأَةً رُفِعَت إلى عُمَرَ، لَيسَ لَها زَوجٌ وقَد حَمَلَت، فسَأَلَها عُمَرُ؟ فقَالَت: إنِّي امرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رجُلٌ وأنَا نائِمَةٌ، فما استَيقَظتُ حتَّى فَرَغَ. فَدَرَأَ عَنهَا الحَدَّ. ورُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ: إذا كانَ في الحَدِّ لَعَلَّ وعَسَى، فَهُو مُعَطَّلٌ. ولا خِلافَ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، وهِي مُتَحَقِّقَةٌ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في الأصل: «وَطئهَا».

(بابُ القَذْفِ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّمْيُ بِقُوَّةٍ. ثُمَّ غَلَبَ على: (الرَّمي بِزِنًى، أو لِوَاطٍ، أو شَهَادَةٍ بِأَحَدِهِمَا) أي: الزِّنَى أو اللِّوَاطِ، (ولَم تكْمُلِ البيِّنَةُ) بِوَاحِدٍ مِنهُمَا.

وهُو مُحَرَّمٌ إجمَاعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ٤]، وقَولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، وحَدِيثِ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ». مُتَّفَقٌ عليَهِ(١).

(مَن قَذَفَ، وهُو) أي: القاذِفُ (مُكَلَّفٌ مُختَارٌ، ولو أخرَسَ) وقَذَفَ (بإشارَةٍ، مُحصَنًا، ولو مَجبُوبًا) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ، (أو) كانَت مَقذُوفَةٌ (ذَاتَ مَحرَمٍ) مِن قاذِفٍ، (أو) كانَت مَقذُوفَةٌ (رَتقَاءَ، حُدَّ)- لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ- قاذِفٌ (حُرٌّ: ثَمَانِينَ) جَلدَةً؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. (و) حُدَّ قاذِفٌ (قِنٌّ، ولو عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ) اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ، كالقِصَاصِ: (أربَعِينَ) جَلدَةً. (و) حُدَّ قاذِفٌ (مُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ) فمَن نِصفُهُ حُرٌّ ونِصفُهُ رَقِيقٌ: يُجلَدُ سِتِّينَ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ يَتبَعَّضُ، فكَانَ على القِنِّ فيهِ: نِصفُ ما علَى الحُرِّ. والمُبَعَّضِ: بالحِسَابِ، كَجَلدِ الزِّنَى. وهذا(٢) يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ.

(ويَجِبُ) حَدُّ قَذفٍ: (بِقَذفِ) نَحوِ قَرِيبٍ، كَأُختِهِ، ولَو (علَى وَجهِ الغَيرَةِ) بِفَتحِ الغَينِ المُعجَمَة، كأَجنَبِيٍّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

(٢) في (ب): «وهو».

و(**لا**) يَجِبُ حَدُّ قَذفٍ (**على أبوَينِ وإنْ عَلوا، لِوَلَدٍ وإنْ سَفَلَ**) مِن وَلَدِ البَنِينَ أو البَنَاتِ، (**كَقَوَدٍ**) أي: كما لا يَجِبُ قَوَدٌ لِوَلَدٍ وإنْ سَفلَ على أبوَيهِ وإنْ عَلَوا.

(**فلا يَرِثُهُ**) أي: حَدَّ قَذفِ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ (**عَليهِمَا**) أي: على أبَوَيهِ وإنْ عَلَوا.

(**وإنْ وَرِثَهُ**) أي: الحَدَّ (**أَخُوهُ**) أي: أخُو الوَلَدِ (**لأُمِّهِ**)؛ كأَن قَذَفَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ، وطالَبَتْهُ بِحَدِّ القَذفِ، ثُمَّ ماتَت عن ولَدينِ أحَدُهُما مِن القَاذِفِ: فلا يَرِثُ الحَدَّ على أبيهِ. (**وحُدَّ**) القَاذِفُ (**لَهُ**) أي: للقَذفِ، بِطَلَبِ الوَلَدِ الآخَرِ؛ (**لِتَبَعُّضِهِ**) أي: ملكَ بَعضُ الوَرَثَةِ الطَّلَبَ بهِ كامِلًا مَعَ تَركِ باقِيهِم إذا طالَبَ بهِ مُوَرِّثُهُم قَبلَ مَوتِهِ؛ لِلُحُوقِ العَارِ بِكُلِّ واحِدٍ مِن الوَرَثَةِ على انفِرادِهِ.

(**والحَقُّ في حَدِّهِ**) أي: القَذفِ: (**لِلآدَمِيِّ**)، كالقَوَدِ، (**فَلا يُقَامُ**) حَدُّ قَذفٍ (**بلا طَلَبِهِ**) أي: المَقذُوفِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُعْرَضَ لَهُ إلا بِطَلَبِهِ. ذَكَرَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ إجمَاعًا.

(**لَكِنْ لا يَستَوفِيهِ**) مَقذُوفٌ (**بِنفسِهِ**). فإن فَعَلَ: لم يُعتَدَّ بهِ. قال القاضِي: لأَنَّهُ يُعتَبَرُ نِيَّةُ الإمَامِ أَنَّهُ حَدٌّ.

(**ويَسقُطُ**) حَدُّ قَذفٍ: (**بِعَفوِهِ**) أي: المَقذُوفِ، (**ولو**) عَفَا (**بَعدَ طَلَبِـ**)ـهِ بهِ، كمَا لَو عَفَا قَبلَهُ.

وكذَا: يَسقُطُ بإقَامَةِ البيِّنَةِ بما قذَفَهُ بهِ، وبِتَصدِيقِ مَقذُوفٍ لَهُ فيهِ، وبِلِعَانِهِ[1] إنْ كانَ زَوجًا.

---

(١) في الأصل: «وإباحته».

و(**لا**) يَسقُطُ حَدُّ قَذفٍ بِعَفوٍ (**عَن بَعضِهِ**)؛ بأنْ وَجَبَ حَدُّ القَذفِ لاثنَينِ فأكثَرَ، فعَفَا بَعضُهم: حُدَّ لِمَن طالَب كامِلًا. وإن طالَبَ بهِ أحَدُهُم، فَحُدَّ لَهُ بَعضَ الحَدِّ، ثُمَّ عَفَا، فطَلَب البَاقُونَ: تُمِمَّ ما بَقِي مِن الحَدِّ، بخِلافِ قَوَدٍ؛ لأنَّهُ لا يَتبَعَّضُ.

(**ومَن قَذَفَ غيرَ مُحصَنٍ، ولَو قِنَّهُ**) أي: قِنَّ قاذِفٍ: (**عُزِّرَ**)؛ رَدْعًا له عن أعرَاضِ المَعصُومِين، وكَفًّا لهُ عن إيذائِهِم.

(**والمُحصَنُ هُنَا**) أي: في «بابِ القَذفِ»: (**الحُرُّ، المُسلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ عن الزِّنَى ظاهِرًا**) أي: في ظاهِرِ حالِهِ. (**ولو**) كانَ (**تَائِبًا مِنهُ**) أي: الزِّنَى؛ لأنَّ التَّائِبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذَنبَ لَهُ.

(**ومُلاعَنَتُهُ، وَوَلَدُها، وَوَلَدُ زِنًى: كَغيرِهِم**) نَصًّا، فَيُحَدُّ بقَذفِ كُلٍّ مِنهُم، إنْ كانَ مُحصَنًا.

(**ويُشتَرَطُ: كَونُ مِثلِهِ**) أي: المَقذُوفِ (**يَطَأُ ويُوطَأُ**) وهُو: ابنُ عَشرٍ فأكثَرَ، وبِنتُ تِسعٍ فأكثَرَ؛ لِلُحُوقِ العَارِ لَهُمَا. و(**لا**) يُشتَرَطُ (**بُلُوغُهُ**) أي: المَقذُوفِ.

(**ولا يُحَدُّ قاذِفُ غيرِ بالِغٍ حتَّى يَبلُغَ**) ويُطالِبَ بهِ بَعدَ بُلُوغِهِ؛ إذْ لا أثَرَ لِطلَبِهِ قَبل بُلُوغِهِ؛ لِعَدَمِ اعتِبارِ كلامِهِ. ولا طَلَبَ لِوَلِيِّهِ عَنهُ؛ لأنَّ الغَرَضَ منهُ التَّشفِّي، فلا يَقُومُ غَيرُه مَقامَه فيهِ، كالقَوَدِ.

(**وكذا: لو جُنَّ**) مَقذُوفٌ، (**أو أُغمِيَ علَيهِ قَبلَ طَلَبِهِ**)، فلا يُستَوفَى حَتَّى يَفِيقَ ويُطالِبَ بهِ. (و) إن جُنَّ أو أُغمِي علَيهِ (**بَعدَهُ**) أي: الطَّلَبِ بهِ: (**يُقَامُ**) أي: يُقِيمُهُ الإمامُ أو نائبُهُ، على القاذِفِ؛ لوجُودِ شَرطِهِ وانتِفَاءِ مانِعِهِ.

(ومَن قَذَفَ) مُحصَنًا (غائِبًا: لَم يُحَدَّ) قاذِفُهُ (حتَّى يَثبُتَ طَلَبُهُ) أي: المَقذُوفِ الغَائِبِ (في غَيبَتِهِ بشَرطِهِ، أو يَحضُرَ ويَطلُبَ) بنَفسِهِ.

(ومَن قالَ لِمُحصَنَةٍ: زَنَيتِ وأنتِ صَغِيرَةٌ. فإن فَسَّرَهُ بدُونِ تِسعِ) سِنِينَ: عُزِّرَ.

(أو قالَهُ) أي: زَنَيتَ وأنتَ صَغِيرٌ (لِـ)ـمُحْصَنٍ (ذَكَرٍ، وفَسَّرَهُ بدُونِ عَشرِ) سِنِينَ: (عُزِّرَ)؛ لِمَا تقدَّم.

(وإلَّا) يُفَسِّره بدُونِ ذلِكَ: (حُدَّ)؛ لأنَّه لا يُشتَرَطُ بُلُوغُ مَقذُوفٍ.

(وإنْ قالَ) لِمُحصَنَةٍ: زَنَيتِ (وأنتِ كافِرَةٌ، أو): وأَنتِ (أمَةٌ، أو): وأَنتِ (مَجنُونَةٌ، ولم يَثبُت كَونُها كذلِكَ) أي: كافِرَةً، أو أمَةً، أو مَجنُونَةً: (حُدَّ)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ، (كمَا لو قَذَفَ مَجهُولَةَ النَّسَبِ، وادَّعَى رِقَّها، فأنكَرَتْهُ): فيُحَدُّ؛ لأنَّ الأَصلَ الحُرِّيَّةُ.

(وإنْ ثَبَتَ كَونُها كذلِكَ) أي: كانَت كافِرَةً، أو أمَةً، أو مَجنُونَةً: (لَم يُحَدَّ)؛ لإضافَتِهِ الزِّنَى إلى حالٍ لَم تَكُن فِيها مُحصَنَةً (ولو قالَت: أرَدْتَ قَذفِي في الحَالِ، وأنكَرَهَا)؛ لاختِلافِهِمَا في نِيَّتِهِ، وهو أعلَمُ بها.

وقَولُه: «وأنتِ كافِرَةٌ» ونَحوُهُ، جُملَةٌ حالِيَّةٌ.

(ويُصَدَّقُ قاذِفٌ) مُحصَنٌ ادَّعَى (أنَّ قَذْفَهُ) كانَ (حالَ صِغَرِ مَقذُوفٍ)؛ لأنَّ الأَصلَ صِغَرُهُ، والبَرَاءَةُ مِن الحَدِّ.

(فإنْ أقَامَا بيِّنَتَينِ، وكانَتَا مُطْلَقَتَينِ)؛ بأن قالَت إحدَاهُمَا: قذَفَهُ وهُو صَغِيرٌ، والأُخرَى: قذَفَهُ[1] وهُو كَبيرٌ، (أو) كانَتَا (مُؤَرَّخَتَينِ تَارِيْخَينِ مُختَلِفَينِ)؛ بأنْ

---

(١) سقطت: «قذفه» من (ب).

قالَت إحدَاهُمَا: قَذَفَهُ وهُو صَغِيرٌ، سَنَةَ عِشرِينَ، والأُخرَى: قَذَفَهُ وهُو كَبيرٌ، سَنَةَ ثَلاثِينَ مَثَلًا، (**فَهُمَا قَذفَانِ، مُوْجَبُ**) بِفَتحِ الجِيمِ (**أَحَدِهِمَا: الحَدُّ**)، وهُو القَذفُ في الكِبَرِ (و) مُوجَبُ (**الآخَرِ**) وهُو القَذفُ زَمَنَ الصِّغَرِ: (**التَّعزِيرُ**)؛ إعمَالًا للبَيِّنَتَينِ؛ لِعَدَمِ التَّنافي.

(**وإنْ أَرَّخَتَا تَارِيخًا واحِدًا، وقالَت إحدَاهُما: وهُو**) أي: المَقذُوفُ حالَ قَذفِهِ (**صَغِيرٌ، و**) قالَت (**الأُخرَى: وهُو**) إذْ ذاكَ (**كَبِيرٌ: تَعَارَضَتا، وسَقَطَتَا**)؛ لأنَّهُ لا مُرَجِّحَ لأحَدِهِمَا على الأُخرَى.

(**وكَذَا: لَو كانَ تاريخُ بَيِّنَةِ المَقذُوفِ**) الشَّاهِدَةِ بِكِبَرِهِ (**قَبلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ القاذِفِ**) الشَّاهِدَةِ بصِغَرِ مَقذُوفٍ، فيتعَارَضَانِ ويَتَسَاقَطَانِ[1]، ويُرجَعُ لِقَولِ قاذِفٍ: إنَّ القَذفَ كانَ حِينَ صِغَرِ المَقذُوفِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِن الحَدِّ.

(**ومَن قالَ لابنِ عِشرِينَ**) سَنَةً: (**زَنَيتَ مِن ثَلاثِينَ سَنَةً: لَم يُحَدَّ**)؛ للعِلمِ بِكَذِبِهِ.

(**ولا يَسقُطُ**) حَدُّ قَذفٍ (**بِرِدَّةِ مَقذُوفٍ بَعدَ طَلَبٍ، أو زَوَالِ إحصَانٍ، ولَو لم يُحكَم بوُجُوبِهِ**) أي: الحَدِّ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ، وكمَا لو زَنَى بامرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها.

---

(١) في (ب): «ويسقطان».

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ) قَذْفٌ (إلَّا في مَوضِعَينِ):

(أحَدُهُمَا: أن يَرَى زَوجَتَهُ تَزني في طُهرٍ لَم يَطَأْ)هَا (فِيهِ، فَيعتَزِلَها، ثُمَّ تَلِدُ ما يُمكِنُ كَونُهُ مِن الزَّاني: فيَلزَمُهُ قَذْفُها، ونَفْيُهُ) أي: الولَدَ، باللِّعَانِ؛ لِجَرَيَانِ ذلِكَ مَجرَى اليَقِينِ في أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني، حَيثُ أتَت بهِ لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن وَطئِهِ، وإذا لَم يَنْفِ الوَلَدَ: لَحِقَهُ، وَوَرِثَهُ، وَوَرِثَ أقارِبَهُ، وَوَرِثُوا مِنهُ، ونَظَرَ إلى بناتِهِ وأَخوَاتِهِ ونَحوِهِنَّ، وذلِكَ لا يَجُوزُ، فَوَجَب نَفيُه؛ إزالَةً لذلِكَ.

ولِحَدِيثِ: «أيُّما امرَأَةٍ أدخَلَت علَى قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، فَلَيسَت مِن اللهِ في شَيءٍ، ولَن يُدخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وأيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَه وهُو يَنظُرُ إليهِ، احتَجَبَ اللهُ مِنهُ، وفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ». رَواهُ أبو داودَ[1].

وقَولُهُ: «وهو يَنظُرُ إليه»، يَعنِي: يَرَى الولَدَ مِنهُ، فكَمَا حَرُمَ على المَرأَةِ أن تُدخِلَ[2] على قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، فالرَّجُلُ مِثلُها.

ولو أقَرَّت بالزِّنَى، ووَقَعَ في نَفسِهِ صِدْقُها: فَهُو كَمَا لَوْ رَآهَا تَزني.

(وكذَا: إنْ وَطِئَها) زَوجُها (في طُهْرٍ زَنَت فِيهِ، وقَوِيَ في ظَنِّهِ) أي: الزَّوجِ (أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني لِشَبهِهِ بهِ) أي: الزَّاني، (ونَحوِهِ)، ككَونِ الزَّوجِ عَقِيمًا؛ لأنَّ ذلِكَ مَعَ تَحقُّقِ الزِّنَى دَلِيلٌ أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني، ولِقِيامِ غَلَبَةِ الظَّنِّ مَقَامَ التَّحْقِيقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٧)، و«الضعيفة» (١٤٢٧).

(٢) في (ب): «المرأة دخل».

المَوضِعُ (**الثَّاني: أنْ يَرَاهَا تزني، ولَم تَلِد ما**) أي: وَلَدًا (**يَلزَمُهُ نَفيُه**)؛ بأن لَم تَلِدْ، أو ولَدَت ما لا يَغلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ مِن زَانٍ، (**أو يَستَفِيضَ زِنَاهَا**) بَينَ النَّاسِ، (**أو يُخبِرَهُ بِهِ ثِقَةٌ**) لا عَدَاوَةَ بَينَهُ وبَينَهَا، (**أو يَرَى مَعرُوفًا بِهِ**) أي: الزِّنَى (**عِندَهَا: فيُبَاحُ**) لِزَوجِها (**قَذفُها بِهِ**) أي: بالرَّجُلِ المَعرُوفِ بِهِ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ مِمَّا يُغَلِّبُ على الظَّنِّ زِنَاهَا. ولم يَجِب؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ على غَيرِها حيثُ لَم تَلِدْ. (**وفِرَاقُها**) إذَنْ (**أوْلَى**)؛ لأنَّهُ أسترُ، ولأنَّ قَذفَها يُفضِي إلى حَلِفِ أحَدِهِمَا كاذِبًا إنْ تَلاعَنَا، أو إقرَارِهَا فتَفْتَضِحُ.

ولا يَجُوزُ قَذفُها بِمَن لا يُوثَقُ بِهِ؛ لأنَّه غَيرُ مَأمُونٍ علَى الكَذِبِ عَلَيها، ولا بِرُؤيَتِهِ رَجُلًا عِندَهَا غَيرَ مَعرُوفٍ بالزِّنَى، إنْ لَم يَستَفِضْ زِنَاهَا؛ لِجَوَازِ دُخُولِهِ سَارِقًا ونَحوَه.

(**وإنْ أتَت**) زَوجَةُ شَخصٍ (**بِوَلَدٍ يُخالِفُ لَونُهُ لَونَهُمَا**)، كأَسوَدَ، والزَّوجَانِ أبيَضَانِ: (**لَم يُبَحْ**) لِزَوجِها (**نَفْيُهُ بذلِكَ**) أي: بِمُخالَفَةِ لَونِهِ لَونَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: إنَّ امرَأَتي جاءَت بوَلَدٍ أسوَدَ؛ يُعَرِّضُ بِنَفيِهِ، فقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «هل لَكَ مِن إبِلٍ؟» قالَ: نَعَم. قال: «فمَا أَلوَانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «هل فِيها مِن أورَقَ؟» قالَ: إنَّ فِيها لَوُرْقًا. قالَ: «فأَنَّى أتَاهَا ذلِكَ؟». قالَ: عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قالَ: «فهَذَا عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». قالَ: ولَم يُرَخِّص لَهُ النَّبيُّ ﷺ في الانتِفَاءِ مِنهُ. مُتَّفَقٌ عليه(١). ولأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم مِن آدَمَ وحَوَّاءَ، وألوانُهم وخِلَقُهُم مُختَلِفَةٌ، فلَولا مُخالَفَتُهُم صِفَةَ أبَوَيهِم، لكَانُوا على صِفَةٍ واحِدَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠/١٨).

(بِلا قَرِينَةٍ)، فإن كانَت؛ بأنْ رَأى عِندَهَا رَجُلًا يُشبِهُ ما وَلَدَتهُ: فَلَهُ نَفيُه؛ لأنَّ ذلِكَ مَعَ الشَّبَهِ[١] يُغَلِّبُ علَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِن غَيرِهِ.

---

(١) في (ب): «من الشبهة».

(فَصْلٌ)

(و) لِلقَذفِ صَرِيحٌ وكِنايَةٌ:

فـ(ـصَرِيحُه: يَا مَنْيُوكَةُ، إنْ لَم يُفَسِّرْهُ) قاذِفٌ (بِفِعلِ زَوجٍ، أو سَيِّدٍ)، فإنْ فَسَّرَهُ بذلِكَ، فلَيسَ قَذْفًا.

(يَا مَنيُوكُ، يا زَاني، يا عَاهِرُ، أو: قَد زَنَيتَ، أو: زَنَى فَرجُكَ، ونَحوُهُ)، كـ: رَأَيتُكَ تَزنِي.

وأَصلُ العُهْرِ: إتيَانُ الرَّجُلِ المَرأَةَ لَيْلًا؛ للفُجُورِ بها، ثُمَّ غَلَبَ على الزِّنَى، سَوَاءٌ جاءَهَا أو جاءَتهُ، لَيلًا أو نَهَارًا.

(أو) قالَ لَهُ: (يا مَعفُوجُ) بالفَاءِ والجِيمِ، نَصًّا؛ لاستِعمَالِ النَّاسِ لَهُ بِمَعنَى الوَطءِ في الدُّبُرِ. وأَصلُهُ: الضَّرْبُ.

(أو) قالَ لَهُ: (يا لُوطِيُّ)؛ لأَنَّهُ في العُرفِ: مَن يَأتي الذُّكورَ[1]؛ لأَنَّهُ عَمَلُ قَومِ لُوطٍ.

(فإن قالَ: أَردتُ) بقَولِي: يا زَاني، ونَحوَه، (زَانِيَ العَينِ، ونَحوَهُ، أو) أَرَدتُ بِقَولِي: يا عَاهِرُ[2]، (عاهِرَ اليَدِ، أو) قالَ: أَردتُ بقَولِي: يا لُوطِيُّ، (أَنَّكَ مِن قَومِ لُوطٍ، أو) أَنَّكَ (تعمَلُ عَمَلَهُم غيرَ إتيَانِ الذُّكورِ: لَم يُقبَل) مِنهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ، ولا دليلَ عليه.

(و) قَولُ المُكلَّفِ لِشَخصٍ: (لَستَ لأَبِيكَ، أو) لَستَ (بِوَلَدِ فُلانٍ) الذي

(١) في الأصل: «الذكر».

(٢) سقطت: «عاهر» من (ب).

يُنسَبُ إليهِ: (**قَذْفٌ لأُمِّهِ**) أي: المَقُولِ لَهُ؛ لإثباتِهِ الزِّنَى لأُمِّه؛ لأَنَّهُ لا يَخلُو[١] إمَّا أن يَكُونَ لأَبيهِ أو غيرِهِ، فإذا نَفَاهُ عن أبيهِ، فَقَد أثبتَهُ لِغيرِهِ، والغيرُ لا يُمكِنُ إحبالُهُ لَها في زَوجيَّةِ أبيهِ إلَّا بِزنى، فكانَ قَذفًا لَهَا. وكَأَنَّهُم لم يَنظُرُوا لاحتِمَالِ الشُّبهَةِ؛ لِبُعدِهِ.

(**إلَّا**) أن يَكُونَ المَقُولُ لَهُ ذلِكَ (**مَنفِيًّا بِلِعَانٍ لَم يَستَلحِقْهُ مُلاعِنٌ**) بعدَ نَفيِهِ، (**ولَم يُفَسِّرْهُ**) قائِلُ ذلِكَ (**بِزِنَى أُمِّهِ**): فَلا يَكُونُ قَذفًا لَها.

(**وكذَا**): لو نَفَاهُ (**عَن قَبِيلَتِهِ**) فَهُو قَذفٌ لأُمِّهِ، إلَّا مَنفِيًّا بِلِعَانٍ لَم يُفَسِّرْهُ بِزِنَى أُمِّهِ؛ لحَدِيثِ الأشعَثِ بنِ قَيسٍ مَرفُوعًا: «لا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقولُ: إنَّ كِنَانَةَ لَيسَت مِن قُرَيشٍ إلا جَلَدْتُهُ»[٢]. وعن ابنِ مَسعُودٍ: «لا أجلِدُ إلَّا في اثنَتَينِ: رَجُلٍ قَذَفَ مُحصَنَةً، أو نَفَى رَجُلًا عن أَبيهِ».

(و) قَولُهُ لآخَرَ: (**ما أنتَ ابنُ فُلانَةَ: لَيسَ بِقَذفٍ مُطلَقًا**) سَوَاءٌ أرادَ قَذفَهُ بهِ أوْ لا؛ إذْ الوَلَدُ مِن أُمِّهِ بِكُلِّ حالٍ.

(و) قَولُهُ لِولَدِهِ: (**لَستَ بِولَدِي: كِنَايَةٌ في قَذفِ أُمِّهِ**) نَصًّا؛ لأَنَّ الوَالِدَ إذا أنكَرَ شَيئًا مِن أحوَالِ وَلَدِهِ يَقُولُ لَهُ ذلِكَ كَثِيرًا، يُرِيدُ بذلِكَ أنَّهُ لا يُشبِهُهُ، لا أنَّهُ لَيسَ مَخلُوقًا مِن مائِهِ، فَلا يَكُونُ قَذفًا لأُمِّهِ معَ الاحتِمَالِ، إلَّا مَعَ إرادَتِهِ أنَّهُ لَيسَ مِنهُ، بخِلافِ الأَجنَبِيِّ.

(و) قَولُ إنسَانٍ لِغَيرِهِ: (**أنتَ أزنَى النَّاسِ، أو**) أنتَ أزنَى (**مِن فُلانَةَ**) أو

(١) في (ب): «لا يخلف».

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٦٠) (٢١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦١٢). بهذا اللفظ موقوفًا على الأشعث، وليس من كلام النبي ﷺ. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٨) ثم قال: ومن سياق الحديث يتبين أن القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف، وليس بمرفوع.

فُلانٍ: صَرِيحٌ في المُخَاطَبِ بذلِكَ فَقَط؛ لاستِعمَالِ «أفْعَل» في المُنفَرِدِ بالفِعْلِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ﴾ [يونس: ٣٥]، وقَولِه: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، وقَولِهِم: العَسَلُ أحلَى مِن الخَلِّ.

(أو قالَ لَه) أي: لِرَجُلٍ[١]: (يا زَانِيَةُ، أو) قالَ (لَهَا) أي: المَرأَةِ: (يا زَانٍ: صَرِيحٌ في المُخَاطَبِ بذلِكَ)؛ لأَنَّ ما كانَ قَذفًا لأَحَدِ الصِّنفَينِ كانَ قَذفًا للمُخاطَبِ، وقَد يَكُونُ التَّأنِيثُ والتَّذكِيرُ بِمُلاحَظَةِ الذَّاتِ والشَّخْصِ. و(كَفَتحِ التَّاءِ وكَسرِهَا لَهُمَا) أي: الذَّكَرِ والأُنثَى (في) قَولِهِ[٢]: (زَنَيْت)؛ لأَنَّهُ خِطَابٌ لَهُمَا، وإشارَةٌ إليهِمَا بِلَفظِ الزِّنَى، كقَولِهِ لامرَأَةٍ: يا شَخْصًا زَانِيًا، ولِرَجُلٍ: يا نَسَمَةً زَانِيَةً.

(ولَيسَ) القَائِلُ: أنتَ أزنَى مِن فُلانَةَ (بِقَاذِفٍ لِفُلانَةَ)؛ لِما تَقدَّمَ، ولِقَولِ لُوطٍ عليهِ السَّلامُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، أي: مِن أدْبَارِ الذُّكُورِ، ولا طَهَارَةَ فِيها.

(ومَن قالَ عن اثنَينِ: أحَدُهُمَا زَانٍ. فقَالَ) لَهُ (أحَدُهُما: أنا؟ فَقَالَ) لَهُ[٣] (لا: فَـ)ـهُو (قَذفٌ للآخَرِ)؛ لِتَعْيِينِهِ بِنَفيِهِ عَن الآخَرِ.

(و) قَولُهُ لآخَرَ: (زَنَأْتَ، مَهمُوزًا: صَرِيحٌ) في قَذفِهِ، (ولَو زَادَ: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العَرَبِيَّةِ)؛ لأَنَّ عامَّةَ النَّاسِ لا يَفقَهُونَ مِنهُ إلَّا القَذفَ، كَغَيرِ المَهمُوزِ.

---

(١) في (أ): «الرجلِ».

(٢) سقطت: «قوله» من (ب).

(٣) سقطت: «له» من (ب).

(فَصْلٌ)

(وكِنايَتُهُ، والتَّعرِيضُ) بِهِ: (زَنَت يَدَاكَ، أو): زَنَت (رِجْلاكَ، أو) زَنَت (يَدُكَ، أو): زَنَت (رِجْلُكَ، أو) زَنَى (بَدَنُكَ)؛ لأنَّ زِنَى هَذِهِ الأعضاءِ لا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِحَدِيثِ: «العَينَانِ تَزنِيانِ وزِناهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تزنِيَانِ وزِنَاهُمَا البَطْشُ، والرِّجْلانِ تَزنِيَانِ وزِنَاهُمَا المَشيُ، ويُصَدِّقُ ذلِكَ الفَرْجُ[1]، أو يُكَذِّبُهُ»[2].

(و: يا خَنِيثُ، بالنُّونِ. يا نَظِيفُ، يا عَفِيفُ. و) لامْرَأَةٍ: (يَا قَحْبَةُ، يا فَاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ[3]).

(ولِزَوجَةِ شَخْصٍ: قَد فَضَحْتِهِ، و: غَطَّيْتِ) رَأسَهُ، (أو: نَكَّسْتِ رَأسَهُ، و: جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، و: عَلَّقْتِ عَلَيهِ أولادًا مِن غَيرِهِ، و: أفسَدتِ فِرَاشَهُ).

(و) قَولُهُ (لِعَرَبِيٍّ: يا نَبَطِيُّ)، أو: (يا فَارِسِيُّ)، أو: (يا رُومِيُّ. و) قَولُهُ (لأَحَدِهِم) أي: لِنَبَطِيٍّ أو فارِسِيٍّ أو رُومِيٍّ: (يا عَرَبِيُّ).

(و) قَولُهُ (لِمَن يُخَاصِمُهُ: يا حَلالُ. يا ابنَ الحَلالِ. ما يَعرِفُكَ النَّاسُ بالزِّنَى، أو: ما أنَا بِزَانٍ، أو: ما أُمِّي بِزَانِيَةٍ).

(أو يَسمَعُ مَن يَقذِفُ شَخْصًا، فَيَقُولُ) لَهُ: (صَدَقْتَ، أو: صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ).

---

(١) في الأصل: «الفروج».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «يا خنيثة».

(أو: أَخبَرَنِي) فُلانٌ أَنَّكَ زَنَيتَ، (أو: أشهَدَني فُلانٌ أنَّكَ زَنَيتَ، وكَذَّبَهُ فُلانٌ).

وفي «الرِّعاية»: قَولُهُ: لَم أجِدْكِ عَذرَاءَ، كِنَايَةٌ.

قالَ أحمَدُ في رِوايَةِ حَنبَلٍ: لا أرَى الحَدَّ إلَّا على مَن صَرَّحَ بالقَذفِ، أو الشَّتْمَةِ.

(فإنْ فَسَّرَهُ) أي: ما تقدَّمَ مِن الكِنايَةِ والتَّعرِيضِ، (بِمُحتَمِلٍ غَيرَ القَذْفِ) كَقَولِهِ: أَردتُ بـ«النَّبَطِيِّ»: نَبَطِيَّ اللِّسَانِ، ونَحوَهُ، وبـ«الرُّومِيِّ»: رُومِيَّ الخِلقَةِ. وبِقَولِي: «أفسَدتِ فِرَاشَهَ» أي: خَرَقْتِهِ أو أتلَفْتِهِ. وبِقَولِي: «عَلَّقْتِ عَلَيهِ أولادًا مِن غَيرِهِ»: التَقَطتِ أولادًا ونَسَبتِهِم إليهِ. وبـ«مُخَنَّث»: أنَّ فِيهِ طِباعَ التَّأنِيثِ، أي: التَّشَبُّه بالنِّسَاءِ. وبـ«قَحبَة»: أنَّها تَتَصَنَّعُ للفُجُورِ ونَحوِهِ: (قُبِلَ) مِنهُ، (وعُزِّرَ)؛ لارتِكَابِهِ مَعصِيَةً لا حَدَّ فيها ولا كفَّارَةَ، (كـ)ـمَا يُعَزَّرُ بـ(ـقَولِهِ: يا كافِرُ، يا فاسِقُ، يا فَاجِرُ، يا حِمَارُ، يا تَيسُ، يا رَافِضِيُّ، يا خَبِيثَ البَطْنِ، أو) يا خَبيثَ[1] (الفرجِ، يا عَدُوَّ اللهِ، يا ظالِمُ[2]، يا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا شارِبَ الخَمْرِ، يا مُخَنَّثُ) نَصًّا، (يا قَرْنَانُ[3]، يا قوَّادُ، ونحوُهُمَا[4]: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخَانُ، يا قَرْطَبَانُ[5]).

قالَ إبرَاهِيمُ الحَربِيُّ: الدَّيُّوثُ: الذي يُدخِلُ الرِّجَالَ على امرأَتِهِ.

---

(١) في (ب): «يا خبيثة».

(٢) سقطت: «يا ظالم» من (ب).

(٣) في الأصل: «يا قرطبان».

(٤) في (ب): «ونحوها».

(٥) سقطت: «يا قَرْطَبَانُ» من الأصل.

وقالَ ثعلبٌ: القَرْطَبَانُ: الذي يَرضَى أن يَدخُلَ الرِّجَالُ على نِسائِهِ.
وقالَ: القَرنَانُ، والكَشْخَانُ: لَم أرَهُمَا في كَلامِ العَرَبِ، ومَعناهُمَا[1] عِندَ العامَّةِ مِثلُ مَعنَى الدَّيُّوثِ، أو قَرِيبًا مِنهُ. والقَوَّادُ عِندَ العامَّةِ: السِّمسَارُ في الزِّنَى.

ومِثلُ ذلِكَ في الحُكمِ: قولُه: (**يا عِلْقُ**). وعِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: أنَّ قَولَهُ: يا عِلْقُ، تَعرِيضٌ[2].

(و) لَفظُ (**مَأبُونٍ: كَمُخَنَّثٍ عُرْفًا**) وفي «الفنون»: هو لُغَةً: العَيبُ. ويَقُولُونَ: عُودٌ مأبُونٌ، والأَبَنُ: الجُنُونُ، والأُبنَةُ: العَيبُ. ذكَرَهُ ابنُ الأنبارِيِّ في كِتابِ «الزَّاهر».

فإن كانَ لَهُ عُرفٌ بَينَ النَّاسِ في الفِعلِ بهِ، أو الفِعْلِ مِنهُ: فَلَيسَ بِصَرِيحٍ؛ لأنَّ الأُبنَةَ[3] المُشَارَ إليها لا تُعطِي أنَّهُ يُفعَلُ بِمُقتَضَاهَا إلَّا بِقَولٍ آخَرَ يَدُلُّ على الفِعْلِ، كقَولِهِ للمَرأَةِ: يا شَبِقَةُ، يا مُغتَلِمَةُ.

(**وإنْ قَذَفَ أهلَ بَلدَةٍ**): عُزِّرَ، (أو) قذَفَ (**جماعَةً لا يُتصَوَّرُ الزِّنَى مِنهُم عادَةً**): عُزِّرَ؛ لأنَّه لا عَارَ علَيهِم بذلِكَ؛ للقَطعِ بكَذِبِ القَاذِفِ.

(**أو اختَلَفَا**) في أمْرٍ، (**فقَالَ أحَدُهُمَا: الكاذِبُ ابنُ الزَّانِيَةِ: عُزِّرَ، ولا حَدَّ**) عَلَيهِ، نَصًّا؛ لِعَدَمِ تَعيينِ الكَاذِبِ، (**كقَولِهِ: مَن رماني، فَهُو ابنُ الزَّانِيَةِ**) ويُعزَّرُ.

---

(١) في الأصل: «ومعناه».

(٢) سقطت: «ومِثلُ ذلِكَ في الحُكمِ: قولُه: يا عِلْقُ. وعِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: أنَّ قَولَهُ: يا عِلْقُ، تَعرِيضٌ» من الأصل.

(٣) في (ب): «الآنية».

قال في «الفروع»: لكِنْ يَتوجَّهُ: أَنَّهُ لِحَقِّ اللهِ تعالى. فدلَّ ذلِكَ على تَحرِيمِ غِيبَةِ أهلِ قَرِيَةٍ. لا: أحَدَ هَؤلاءِ، أو وَصَفَ رَجُلًا بمَكرُوهٍ لِمَن لا يَعرِفُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَتَأذَّى غيرُ المُعَيَّنِ، كقَولِهِ: في العالَمِ مَن يَزني، ونَحوِهِ، إلَّا أن يُعرَفَ بَعدَ البَحثِ.

(**ومَن قالَ لِمُكلَّفٍ: اقذِفْنِي، فَقَذَفَهُ: لَم يُحَدَّ؛ لأنَّهُ**) أي: الحَدَّ (**حَقٌّ لَهُ**) أي: المَقذُوفِ، وقد أسقَطَهُ بالإذنِ فيهِ، (**وعُزِّرَ**)؛ لِفِعلِهِ مَعصِيَةً.

(**ومَن قالَ لامرَأَتِهِ: يا زَانِيَةُ، قالَت: بِكَ زَنَيْتُ، سَقَطَ حَقُّها بتَصدِيقِهَا، ولم تَقذِفْهُ**) نَصًّا؛ لأنَّ الإقرارَ بالزِّنَى مُضافًا إلى مُعَيَّنٍ لا يَكُونُ قَذفًا لَهُ، كقَولِهِ: زَنَيتُ بِفُلانَةَ، فلَيسَ قَذْفًا لها.

(**ويُحدَّانِ**) أي: المُتَكَلِّمَانِ (**فِيـ**)ـمَا إذا قالَ لامرَأَتِهِ: (**زَنَى بِكِ فُلانٌ، قالَت: بَل أنتَ زَنَى بِكَ، أو**) قالَ لَها: (**يا زَانِيَةُ**)، فـ(**قَالَت**) لَهُ: (**بل أنتَ زَانٍ**)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا قَذَفَ الآخَرَ.

(**ولَيسَ لِوَلَدِ مُحصَنٍ**) ذَكَرٍ أو أُنثَى (**قَذف، مُطالَبَةُ**) قاذِفٍ بالحَدِّ (**ما دَامَ**) المَقذُوفُ[(١)] (**حَيًّا**)؛ لِوُجُودِ المُستَحِقِّ، كسائِرِ الحُقُوقِ. فإنْ وَكَّلَ المَقذُوفُ وَلَدَهُ في الطَّلَبِ بِهِ: جازَ.

(**فإن ماتَ**) مَقذُوفٌ (**ولَم يُطالِبْ**) قاذِفًا (**بِهِ**) أي: بالحَدِّ: (**سَقَطَ**)، كالشَّفِيعِ إذا ماتَ قَبلَ طَلَبِ الشُّفعَةِ.

(**وإلَّا**)؛ بأن طَالَبَ بِهِ مَقذُوفٌ قبلَ مَوتِهِ: (**فَلا**) يَسقُطُ؛ للعِلمِ بِقِيامِهِ على حَقِّهِ، فيَقُومُ وَارِثُه مَقَامَه فيه.

---

(١) في (ب): «ما دام أي ما دام المقذوف».

(وهُو) أي: حَدُّ القَذفِ: (لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ)، حتَّى الزَّوجَينِ، كسائِرِ الحُقُوقِ. (فلَو عَفَا بعضُهم) أي: الوَرَثَةِ: (حُدَّ للبَاقِي) مِن الوَرثَةِ الذي لم يَعْفُ، (كامِلًا)؛ لِلُحُوقِ العَارِ بِكُلٍّ مِنهُم على انفِرَادِهِ. ولأنَّ حَدَّ القَذفِ لا يَسقُطُ إلى بَدَلٍ، فلا يَملِكُ أحَدُهُم إسقَاطَ حَقِّ غَيرِه، فوجَبَ لِمَن لَم يَعْفُ كامِلًا، كما لو استَوفَاهُ المَقذُوفُ قبل مَوتِهِ.

(ومَن قَذَفَ مَيِّتًا، ولو) كانَ المَيِّتُ (غَيرَ مُحصَنٍ: حُدَّ) قاذِفٌ (بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ خاصَّةً)؛ لأنَّ الحَقَّ فِيهِ يَثبُتُ للوَارِثِ؛ لما يَلحَقُهُ مِن العَارِ، فاعتُبِرَ إحصَانُهُ، كمَا لو كانَ هُو المَقذُوفُ؛ لِمَشرُوعِيَّةِ حَدِّ القَذفِ للتَّشَفِّي بسَبَبِ الطَّعنِ والفِريَةِ. فإن لَم يَكُن الوَارِثُ مُحصَنًا: لم يُحَدَّ قاذِفٌ.

(ومَن قَذَفَ نَبِيًّا) مِن الأنبياءِ، علَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ: كَفَرَ.

(أو) قذَفَ (أُمَّهُ) أي: أُمَّ نَبِيٍّ[1] مِن الأنبِيَاءِ، عَلَيهِم السَّلامُ: (كفَرَ، وقُتِلَ، حتَّى ولو تابَ)؛ لأنَّ تَوبَتَهُ لا تُقبَلُ ظاهِرًا؛ لأنَّ القَتلَ هُنَا حَدُّ القاذِفِ، وحَدُّ القَذْفِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ.

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وكذَا لو قذَفَ نِسَاءَهُ؛ لِقَدحِهِ في دِينِهِ.

(أو) أي: ويُقتَلُ قاذِفُ نَبِيٍّ أو أُمِّهِ، ولو (كانَ كافِرًا) ذِمِّيًّا (فأسلَمَ) بَعدَ قَذفِهِ؛ لأنَّ القَتلَ حَدُّ مَنْ قذَفَ الأنبِيَاءَ أو أُمَّهَاتِهِم، فلا يَسقُطُ بالإسلامِ، كقَذفِ غَيرِهِم، بخِلافِ سَبٍّ بِغَيرِ قَذْفٍ.

(ولا يَكفُرُ مَن قَذَفَ أبَاهُ) أي: أبا شَخصٍ (إلى آدَمَ) نَصًّا، وسَأَلَهُ حَرْبٌ: رَجُلٌ افتَرَى على رَجُلٍ؛ فقَالَ: يا ابنَ كذَا وكذَا إلى آدَمَ وحَوَّاءَ؟ فعَظَّمَهُ جِدًّا،

---

(١) في الأصل: «النبي».

وقالَ: عن الحَدِّ؟ لَم يَبلُغْني فِيهِ شَيءٌ، وذهَبَ إلى حَدٍّ واحِدٍ.

(ومَن قَذَفَ جماعَةً يُتَصوَّرُ زِناهُم عادَةً بِكَلِمَةٍ) واحِدَةٍ، كقَولِهِ: هُم زُناةٌ، (فطالَبُو)ه كُلُّهُم، (أو) طالَبَ (أحَدُهُم: فَـ)عَلَيهِ (حَدٌّ) واحِدٌ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ولَم يُفرِّقْ بَينَ قَذفِ واحِدٍ وجَماعَةٍ. ولأنَّهُ قَذْفٌ واحِدٌ، فلا يَجبُ بهِ أكثَرُ مِن حَدٍّ. ولأَنَّ الحَدَّ شُرِعَ لإزالَةِ المَعَرَّةِ[1] بالقَذفِ عن المَقذُوفِ، وبِحَدٍّ واحِدٍ يَظهَرُ كَذِبُ القاذِفِ، وتَزُولُ المَعَرَّةُ، بِخِلافِ ما لو قَذَفَ كُلًّا مِنهُم قذفًا مُفرَدًا، فإنَّ كَذِبَهُ في قَذفٍ لا يَلزَمُ مِنهُ كَذِبُهُ في قَذْفٍ آخَرَ، والحَقُّ إذَنْ يَثبُتُ لَهُم على سَبيلِ البَدَلِ، فأيُّهُم طلَبَه، استوفَى، ويَسقُطُ عَنهُ الحدُّ لِغَيرِ المُستَوفِي. وإن أسقَطَهُ أحدُهُم: فَلِغَيرِهِ الطَّلَبُ؛ لأنَّ المَعَرَّةَ لم تَزُلْ عَنهُ بِعَفوِ صاحِبِه.

(و) إنْ قذَفَهُم (بكَلِمَاتٍ)؛ بأنْ قَذَفَ كُلًّا بكَلِمَةٍ، أي: جُملَةٍ: (فَـ)عَلَيهِ (لِكُلِّ واحِدٍ) مِنهُم (حَدٌّ)؛ لِتَعَدُّدِ القَذفِ، وتَعَدُّدِ مَحلِّهِ، كما لو قذَفَ كُلًّا مِنهُم مِن غَيرِ أن يَقذِفَ الآخَرَ.

(ومَن حُدَّ لِقَذفٍ، ثُمَّ أعادَهُ) أي: القَذفَ: عُزِّرَ؛ لأنَّه قذفٌ واحِدٌ حُدَّ لَهُ، فلا يُعَادُ، كما لو أعادَهُ قبلَ الحَدِّ.

(أو) أعادَ مُلاعِنٌ القَذفَ[2] (بعدَ لِعَانِهِ: عُزِّرَ، ولا) يُعادُ (لِعَانٌ)؛ لأنَّهُ قَذْفٌ واحِدٌ لاعَنَ علَيهِ مَرَّةً، كما لو أعادَهُ قَبلَ اللِّعَانِ.

(١) في (ب): «المعرة أي المعيار».

(٢) في (ب): «أعاده ملاعن عن القذف».

(و) إن قَذَفَهُ (**بِزِنًى آخَرَ**) غَيرَ الذي حُدَّ لَهُ: (**حُدَّ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ**)؛ لأَنَّهُ غَيرُ الأَوَّلِ، وحُرمَةُ المَقذُوفِ لَم تَسقُط. (**وإلا**) يَطُلِ الزَّمَنُ: (**فلا**) **يُعَادُ** عَلَيهِ الحَدُّ.

(**ومَن قَذَفَ مُقِرًّا بزِنًى، ولو**) أقرَّ بهِ (**دُونَ أربَعٍ**) مَرَّاتٍ: (**عُزِّرَ**)؛ لارتِكَابِهِ مُحرَّمًا، ولا يُحَدُّ؛ لأَنَّ المَعَرَّةَ على المَقذُوفِ بإقرَارِهِ لا بالقَذفِ.

ولا يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوبَةٍ مِن قَذفٍ، وغِيبَةٍ، ونَحوِهِمَا إعلامُهُ، والتَّحَلُّلُ مِنهُ. وحَرَّمَهُ القاضِي وعَبدُ القَادِرِ.

وصَحَّحَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا يَجِبُ الاعتِرَافُ لو سأَلَهُ، فيُعَرِّضُ، ولَو مَعَ استِحلافِهِ؛ لأَنَّهُ مَظلُومٌ؛ لِصِحَّةِ توبَتِهِ.

ومَن أصبَحَ فتَصَدَّقَ بِعِرضِهِ على النَّاسِ: لَم يَملِكْهُ، ولم يُبَح، وإسقَاطُ الحَقِّ قَبلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لا يَصِحُّ، وإذنُهُ في عِرضِهِ كإذنِهِ في قَذفِهِ. ذكَرَهُ في «الفروع» تَوجِيهًا لَهُ في الأَخِيرَةِ.

(بابُ حَدِّ) تناوُلِ (المُسكِرِ)

وهُو اسمُ فاعِلٍ، مِن السُّكْرِ، أي: اختِلاطِ العَقْلِ.

(كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، يَحرُمُ شُربُ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إنَّ اللهَ قد حَرَّم الخَمرَ، فمَن أدرَكَتْهُ هذِهِ الآيَةُ وعِندَهُ شَيءٌ، فلا يَشرَبْ ولا يَبِعْ». فاستَقبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِندَهُم مِنهَا طُرُقَ المَدِينَةِ، فسَفَكُوهَا. رواهُ مُسلِمٌ[1] مُختَصَرًا.

وأجمَعَ المُسلِمُونَ على تَحرِيمِ الخَمْرِ، لكِنْ اختَلَفُوا فِيمَا يَقَعُ عَليهِ اسمُهُ.

(مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَت مِن العِنَبِ، أو الشَّعِيرِ، أو غَيرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داوُدَ[2]. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ. وما أسكَرَ مِنهُ الفَرَقُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ». رواهُ أبو داوُدَ، والترمذيُّ[3] وقال: حسَنٌ صَحِيحٌ. والفَرَقُ، بالتَّحرِيكِ: مِكيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وتقدَّمَ. وعَنِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «ما أسكَرَ كَثِيرُه، فقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه، والدارقُطنيُّ[4]

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧/١٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٨) (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (٧٥/٢٠٠٣) بنفس اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٤/٩) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٢٦٢/٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).

وصحَّحَهُ. وعن جابرٍ مِثلُهُ. رَواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[١]. وعن عُمَرَ: نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ، وهِيَ مِن[٢] العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ، والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ. مُتَّفقٌ عليه[٣].

(ولو) شُرِبَ المُسكِرُ (**لِعَطَشٍ**): لَم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا يَحصُلُ بهِ رِيٌّ، بل ما فِيهِ مِن الحَرارَةِ يَزِيدُ العَطَشَ (**بِخلافِ ماءٍ نَجِسٍ**) فَيَجُوزُ شُربُه لِعَطَشٍ عِندَ عَدَمِ غَيرِه؛ لِمَا فيهِ مِن البَردِ والرُّطُوبَةِ. ولا يَجُوزُ استِعمَالُهُ لِدَوَاءٍ، وتَقدَّمَ.

(**إلَّا لِدَفْعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَجِد غَيرَهُ**) أي: المُسكِرِ، (**وخافَ تلَفًا**) فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

(**ويُقَدَّمُ علَيهِ**) أي: الخَمرِ، في دَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها: (**بَولٌ**)؛ لِوُجُوبِ الحَدِّ باستِعمَالِ المُسكِرِ دُونَ البَولِ.

(و) يُقَدَّمُ (**علَيهِمَا**) أي: المُسكِرِ والبَولِ في ذلِكَ: (**مَاءٌ نَجِسٌ**)؛ لأَنَّ أصلَه مطعومٌ، بخِلافِ البَولِ.

(**فإذا شَرِبَهُ**)، أي: المُسكِرَ، (**أو** شَرِبَ (**ماءً خُلِطَ بِهِ**) أي: المُسكِرِ (**ولَم يُستَهلَك**) المُسكِرُ (**فيه**) أي: المَاءِ: حُدَّ. فإن استُهلِكَ في المَاءِ: فلا حَدَّ؛ لأَنَّهُ لم يَسلُبْ عن المَاءِ اسمَهُ.

(**أو استَعَطَ**) بمُسكِرٍ، (**أو احتَقَنَ بِهِ، أو أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ**) أي: المُسكِرِ، لا إنْ خُبِزَ فأكَلَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٢) قطت: «من» من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(**مُسلِمٌ، مُكَلَّفٌ**)، لا صَغِيرٌ أو مَجنُونٌ.

(**عالِمًا أنَّ كَثِيرَهُ يُسكِرُ، ويُصَدَّقُ إن قالَ: لَم أعلَم**) أنَّ كَثِيرَهُ يُسكِرُ.

(**مُختَارًا**) لِشُربِهِ، فإن أُكرِهَ علَيهِ: لم يُحَدَّ؛ (**لِحِلِّهِ**) أي: المُسكِرِ، (**لِمُكرَهٍ**) على شُربِهِ بإلجَاءٍ، أو وَعِيدٍ، مِن قادِرٍ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطأ والنِّسيَانِ وما استُكرِهُوا عليه»[1]. (**وصَبْرُهُ**) أي: المُكرَهِ على شُربِ مُسكِرٍ (**على الأَذَى أفضَلُ**) مِن شُربِها مُكرَهًا، نَصًّا. وكذا: كلُّ مَا جَازَ لِمُكرَهٍ. ذَكَرَهُ القَاضِي وغيرُهُ.

وإن أُكرِهَ بالقَتلِ: تَعَيَّن علَيهِ الفِعْلُ، ولم يَجُز لَهُ التَّخَلُّفُ؛ لأنَّهُ إلقَاءٌ بنَفسِهِ إلى التَّهلُكَةِ.

(**أو وُجِدَ**) مُسلِمٌ مُكَلَّفٌ (**سَكرَانَ، أو تَقَيَّأَهُ**) أي: الخَمْرَ، مُسلِمٌ مُكَلَّفٌ: (**حُدَّ**)؛ لأنَّهُ لم يَسْكَرْ أو يَتَقَيَّأْهَا إلَّا وَقَد شَرِبَهَا.

(**حُرٌّ**) وُجِدَ مِنهُ شَيءٌ ممَّا تَقَدَّمَ: (**ثَمانِينَ**) جلدَةً؛ لِمَا رَوَى الجُوزَجَانِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغَيرُهُما: أنَّ عُمَرَ استَشَارَ النَّاسَ في حَدِّ الخَمرِ، فقَالَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَوفٍ: اجعَلهُ كأَخَفِّ الحُدُودِ؛ ثَمَانِينَ، فضَرَبَ عُمَرُ ثمانِينَ، وكَتَبَ بِهِ إلى خالدٍ وأبي عُبيدَةَ بالشَّامِ. وعَن عَليٍّ أنَّهُ قال: في المَشُورَةِ: إنَّهُ إذا سَكِرَ، هَذَى، وإذا هذَى افتَرَى، فحُدُّوهُ حَدَّ المُفتَرِي.

(و) حُدَّ (**رَقِيقٌ**) فِيمَا تَقدَّمَ: (**نِصْفَها**) أي: أربَعِينَ جَلدَةً، ذكرًا كان أو أُنثَى، ولَو مُكَاتَبًا، أو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ. (**ولو ادَّعَى**) شارِبٌ ونَحوُهُ، حُرًّا كانَ أو قِنًّا (**جَهْلَ وُجُوبِ الحَدِّ**) حَيثُ عَلِمَ التَّحرِيمَ، كما تقدَّمَ في الزِّنَى.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(**ويُعَزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رَائِحَتُها**) أي: الخَمرِ، ولا يُحَدُّ؛ لاحتِمَالِ أنَّهُ تَمضمَضَ بها، أو ظَنَّها ماءً، فلمَّا صارَت في فِيهِ، مَجَّها ونَحوَه.

(**أو**) أي: ويُعَزَّرُ مَن (**حضَرَ شُربَها**)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ الخَمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبتَاعَها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وحامِلَها، والمَحمُولَةَ إليه». رواهُ أبو داودَ[١].

و(**لا**) يُحَدُّ، ولا يُعَزَّرُ (**شارِبُ**) خَمرٍ (**جَهِلَ التَّحرِيمَ**) أي: تَحرِيمَ الخَمرِ؛ لقَولِ عُمَرَ وعُثمَانَ: لا حَدَّ إلا على مَن عَلِمَ التَّحرِيمَ. ولأَنَّهُ يُشبِهُ مَن شَرِبَها غَيرَ عالِمٍ أنَّها خَمْرٌ.

(**ولا تُقبَلُ دَعوَى الجَهلِ**) بالتَّحرِيمِ (**مِمَّن نَشأَ بَينَ المُسلِمِينَ**)؛ لأَنَّهُ لا يَكَادُ يَخفَى، بخِلافِ حَدِيثِ عَهدٍ بإسلامٍ، وناشِئٍ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عن الإِسلامِ، فَيُقبَلُ مِنه ذلك؛ لاحتِمَالِ صِدْقِه.

(**ولا حَدَّ على كافِرٍ**) ولو ذِمِّيًّا (**لِشُربِ**) خمرٍ؛ لاعتِقَادِهِ حِلَّهُ، كنِكَاحِ مَجُوسِيٍّ ذاتَ مَحرَمِه.

(**ويَثبُتُ**) شُربُ مُسكِرٍ (**بإقرَارٍ**) بِهِ (**مَرَّةً، كَقَذفٍ**)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا لا يتَضَمَّنُ إتلافًا، بخِلافِ زِنًى وسَرِقَةٍ.

(**أو بشَهَادَةِ عَدلَينِ**) على الشُّربِ، أو الإقرَارِ بِهِ، (**ولَو لَم يَقُولا**): شَرِبَ (**مُختَارًا عالِمًا تَحرِيمَهُ**[٢])؛ لأَنَّهُ الأَصلُ. وتقَدَّمَ: يُقبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ بِهِ، فَلا يُحَدُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٥).

(٢) في (أ)، (ب): «بتحريمه».

(**ويَحرُمُ عَصِيرُ**) عِنَبٍ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غَيرِهِ (**غَلَى**) كَغَلَيَانِ القِدْرِ؛ بأنْ قَذَفَ بِزَبَدِهِ. نَصًّا.

وظاهِرُهُ: ولو لَم يُسكِرْ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّحرِيمِ الشِّدَّةُ الحادِثَةُ فيهِ، وهِي تُوجَدُ بِوُجُودِ الغَلَيَانِ. وعن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: عَلِمتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ، فتَحَيَّنْتُ فِطرَهُ بِنَبيذٍ صَنَعتُهُ في دُبَّاءَ، ثُمَّ أتَيتُهُ بهِ[1]، فإذا هُو يَنُشُّ. فقَالَ: «اضرِب بِهذَا الحائِطَ، فإنَّ هذا شَرَابُ مَن لا يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائِيُّ[2].

(**أو**) أي: ويَحرُمُ عَصِيرٌ (**أتَى عَلَيهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهِنَّ**) وإنْ لَم يَغْلِ. نَصًّا؛ لِحَدِيثِ: «اشرَبُوا العَصِيرَ ثَلاثًا ما لم يَغْلِ»[3]. رواهُ الشَّالَنْجِيُّ. وعن ابنِ عُمرَ في العَصِيرِ: اشرَبهُ ما لَم يأخُذْهُ شَيطَانُهُ. قِيلَ: وفي كَم يَأخُذْهُ شَيطَانُهُ؟ قال: في ثَلاثٍ. حَكَاهُ أحمَدُ وغَيرُهُ. ولِحُصُولِ الشِّدَّةِ في الثَّلاثِ غالِبًا، وهِي خَفِيَّةٌ تَحتَاجُ لِضَابِطٍ، والثَّلاثُ تَصلُحُ لذلِكَ، فوَجَبَ اعتِبَارُها بها.

(**وإنْ طُبِخَ**) عَصِيرٌ (**قَبلَ تَحرِيمٍ**) أي: قَبلَ غَلَيَانِهِ وإتيانِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ بلَيَالِيهِنَّ علَيهِ: (**حَلَّ إن ذَهَبَ**) بِطَبخِهِ (**ثُلُثَاهُ**) فأكثَرُ، نَصًّا. وذكَرَهُ أبو بَكرٍ إجمَاعَ المُسلِمِينَ؛ لأنَّ أبا مُوسَى كانَ يَشرَبُ مِن الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُه. رواهُ النَّسائِيُّ. ولَهُ مِثلُهُ عن عُمَرَ، وأبي الدَّردَاءِ. ولِذَهَابِ أكثَرِ رُطُوبَتِهِ، فلا

(١) سقطت: «به» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٩).

(٣) قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٦): لم أقف على إسناده مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٥٧٥٠) عن الشعبي موقوفًا عليه بنحوه.

يَكَادُ يَغلِي، فَلا تَحصُلُ فِيهِ الشدَّةُ، بل يَصِيرُ كالرُّبِّ.

(ووَضْعُ زَبِيبٍ في خَردَلٍ: كَعَصِيرٍ)، فَيَحرُمُ إن غَلَى، أو أتَى عليهِ ثَلاثةُ أيَّامٍ بلَيالِيهِنَّ. (وإن صُبَّ عليهِ) أي: على زَبِيبٍ في خَردَلٍ (خَلٌّ: أُكِلَ) نَصًّا، ولو بَعدَ ثَلاثٍ؛ لأنَّ الخَلَّ يَمنَعُ غَليَانَهُ.

(ويُكرَهُ الخَلِيطَانِ، كنَبِيذِ تَمرٍ مَعَ زَبِيبٍ)، أو بُسْرٍ مَعَ تَمرٍ أو رُطَبٍ، (وكذَا): نَبْذُ (مُذَنِّبٍ) أي: ما نِصفُهُ بُسْرٌ ونِصفُهُ رُطَبٌ (وَحدَهُ)؛ لأنَّهُ بُسرٌ ورُطَبٌ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: نَهَى أن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبِيبُ جَمِيعًا، ونَهى أن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جَمِيعًا. رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[1]. وعَن أبي سَعيدٍ قالَ: نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَخلِطَ بُسْرًا بتَمْرٍ، أو زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أو زَبِيبًا بِبُسرٍ. وقالَ: مَن شَرِبَهُ مِنكُم فَليَشرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أو تَمرًا فَرْدًا، أو بُسرًا فَردًا. رواهُ مُسلِمٌ، والنسائيُّ[2].

وأمَّا حَدِيثُ عائِشَةَ: كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ، فنَأخُذُ قَبضَةً مِن تَمرٍ وقَبضَةً مِن زَبِيبٍ، فنَطْرَحُهُمَا فِيهِ، ونَصُبُّ علَيهِ الماءَ، فَنَنبِذُهُ غَدوةً، فيَشرَبُهُ عَشيَّةً، ونَنبِذُهُ عَشِيَّةً فيَشرَبُهُ غَدْوَةً. رواهُ ابنُ ماجه[3]. قال في «شرحه»: فمَحمُولٌ على نَسخِهِ؛ لِعَدَمِ إمكَانِ الجَمعِ بِغَيرِ ذلِكَ. انتَهى. وفِيهِ نَظَرٌ! إذْ شَرطُ النَّسخِ عِلمُ التَّارِيخِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦/١٧، ١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي (٥٥٧١، ٥٥٧٧). لكِنَّ الترمذي أخرج شطره الأخير فحسب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧/٢٠ - ٢٢)، والنسائي (٥٥٨٤، ٥٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٨). وصححه الألباني.

و(**لا**) يُكرَهُ (**وَضعُ تمرٍ**) وَحدَهُ، (**أو**) وَضعُ (**زَبيبٍ**) وحدَهُ، (**أو**) وَضعُ (**نَحوِهِمَا**) كمِشْمِشٍ أو عُنَّابٍ وَحدَهُ (**في مَاءٍ؛ لِتَحلِيَتِهِ**[1]) أي: المَاءِ؛ لِمَا تَقدَّمَ. (**ما لَم يَشتَدَّ**) أي: يَغْلِ. (**أو تَتِمَّ لَهُ ثَلاثُ**) لَيالٍ بأيَّامِهَا؛ لِحَديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّهُ كانَ يَنقَعُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيبَ، فيَشرَبُهُ اليَومَ والغَدَ وبَعدَ الغَدِ إلى مَسَاءِ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤمَرُ بِهِ فيُسقَى ذلِكَ الخَدَمُ، أو يُهرَاقُ. رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[2].

(**ولا**) يُكرَهُ (**فُقَّاعٌ**) حَيثُ لم يَشتَدَّ ولَم يَغْلِ؛ لأنَّهُ نَبِيذٌ يُتَّخَذُ لِهَضمِ الطَّعَامِ، وصِدْقِ الشَّهوَةِ، لا للإسكَارِ.

ومِثلُهُ: الأقْسِمَا، إذا كانَ مِن زَبيبٍ وَحدَهُ، ما لَم يَغْلِ أو تأتِ علَيهِ ثَلاثةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهَا.

(**ولا**) يُكرَهُ (**انتِبَاذٌ في دُبَّاءٍ**) بضَمِّ الدَّالِ وتَشدِيدِ البَاءِ، أي: القَرعَةُ. (و) لا في (**حَنْتَمٍ**) أي: جِرَارٍ خُضْرٍ، (و) لا في (**نَقِيرٍ**) أي: ما حُفِرَ مِن خَشَبٍ كقَصْعَةٍ وقَدَحٍ، (و) لا في (**مُزَفَّتٍ**) أي: مُلَطَّخٍ بالزِّفْتِ؛ لِحَديثِ بُريدَةَ مَرفُوعًا: «كُنتُ نَهيتُكم عن الأشرِبَةِ إلَّا في ظُرُوفِ الأُدْمِ، فاشرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيرَ أن لا تَشرَبُوا مُسكِرًا». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وغَيرُهُما[3].

(**وإنْ غَلَى عِنَبٌ، وهو عِنَبٌ**) بلا عَصْرٍ[4]: (**فَلا بَأسَ بِهِ**) نَصًّا. ومِثلُهُ:

---

(١) في الأصل: «كتحليته».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٠) (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/١١١) (٢٣٠٠٣)، ومسلم (٩٧٧/١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨).

(٤) في (ب): «عصير».

بِطِّيخٌ ونَحوُهُ. وإن استَحَالَ خَمْرًا: حَرُمَ، وتَنجَّسَ.

(**ومَن تَشَبَّهَ بالشُّرَّابِ**) بضَمِّ الشِّينِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، جَمعُ شَارِبٍ، أي: للخَمْرِ (**في مَجلِسِهِ، وآنِيَتِهِ، وحَاضَرَ مَن حاضَرَهُ بِمَجَالِسِ الشُّرْبِ: حَرُمَ، وعُزِّرَ. قالَهُ في «الرعاية»**) ولو كانَ المَشرُوبُ لَبَنًا.

وهذَا مَنشَأُ ما وَقَعَ في قَهوَةِ البُنِّ، حيثُ استَنَدَ إليهِ مَن أفتَى بتَحرِيمِهَا! ولا يَخفَاكَ أنَّ المُحرَّمَ التَّشَبُّهُ، لا ذَاتُها، حَيثُ لا دَلِيلَ يَخُصُّهُ؛ لِعَدَمِ إسكَارِها، كما هُو مَحسُوسٌ.

(بَابُ التَّعزِيرِ)

(وهُوَ) لُغَةً: المَنعُ، ومِنهُ التَّعزِيرُ بمَعنَى النُّصرَةِ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ لِمَنعِ النَّاصِرِ المُعَادِي والمُعَانِدَ لِمَن يَنصُرُهُ.

واصطِلاحًا: (التَّأدِيبُ)؛ لأنَّه يَمنَعُ ممَّا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

(ويَجِبُ) التَّعزِيرُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ، نَصَّ عَلَيهِ في سَبِّ صَحَابِيٍّ، وكَحَدٍّ، وكَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ.

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «الرَّدِّ على الرَّافِضِيِّ»: لا نِزَاعَ بَينَ العُلمَاءِ أنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ، كالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ، يُعَاقَبُ على الفاحِشَةِ تَعزِيرًا بَلِيغًا.

(في كُلِّ مَعصِيَةٍ لا حَدَّ فِيها، ولا كَفَّارَةَ، كمُباشَرَةٍ دُونَ الفرجِ، و) إتيَانِ (امرَأَةٍ لامرَأَةٍ، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فِيها)؛ لِفَقْدِ حِرْزٍ، ونَقْصِ نِصَابٍ، ونَحوِهِ.

(و) كَـ(ـجِنَايَةٍ لا قَوَدَ فِيها)، كَصَفْعٍ وَوَكْزٍ، أي: الدَّفْعِ والضَّربِ بِجُمْعِ الكَفِّ.

(و) كَـ(ـقَذفِ غيرِ وَلَدٍ بِغيرِ زِنًى)، ولِوَاطٍ، كَقَولِهِ(١): يا فاسِقُ. ونَحوُه: يا شَاهِدَ زُوْرٍ.

(و) كَـ(ـلَعْنِهِ. ولَيسَ لِمَن لُعِنَ رَدُّها) على مَن لَعَنَهُ.

(وكَدُعَاءٍ علَيهِ، وشَتمِهِ بِغَيرِ فِرْيَةٍ). فإنْ شَتَمَهُ بالفِرْيَةِ، أي: القَذفِ بِصَرِيحِ الزِّنَى، أو اللِّوَاطِ: حُدَّ.

---

(١) في الأصل: «كقول».

(وكَذَا): قَولُهُ لِغَيرِ وَلَدِهِ: (**اللهُ أكبَرُ عَلَيكَ، ونَحوُهُ**)، كقَولِهِ: خَصْمُكَ اللهُ. وكذَا: تَركُ الوَاجِبَاتِ.

(**قال بَعضُ الأَصحَابِ**) أي: القاضِي ومَن تَبِعَهُ[1]: (**إلا إذا شَتَمَ نَفْسَهُ، أو سَبَّهَا**) فَلا يُعَزَّرُ.

فإنْ كانَ في المَعصِيَةِ حَدٌّ، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ، أو كَفَّارَةٌ، كالظِّهَارِ والإيلاءِ: فَلا تَعزِيرَ.

(**ولا يُحتَاجُ**) في إقامَةِ تَعزِيرٍ (**إلى مُطَالَبَةٍ**)؛ لأنَّه مَشرُوعٌ للتَّأدِيبِ. (**فيُعَزَّرُ مَن سَبَّ صَحَابِيًّا، ولو كانَ لَهُ وَارِثٌ ولم يُطَالِبْ**) بالتَّعزِيرِ.

وفي سُقُوطِهِ بِعَفوِ مَجنِيٍّ عَلَيهِ: خِلافٌ. فَفِي «الأَحكامِ السُّلطَانِيَّةِ»: ويَسقُطُ بِعَفوِ آدَمِيٍّ حَقُّهُ وحَقُّ السَّلطَنَةِ. وفِيهِ احتِمَالٌ: لا؛ للتَّهذِيبِ والتَّقوِيمِ.

وفي «الانتصارِ»: في قَذفِ مُسلِمٍ كافِرًا التَّعزِيرُ للهِ، فلا يَسقُطُ بإسقَاطِهِ.

(**ويُعَزَّرُ بِعشرِينَ سَوطًا: بِشُربِ مُسكِرٍ في نَهَارِ رَمَضَانَ، مَعَ الحَدِّ**)؛ لِما رَوَى أحمَدُ: أنَّ عَلِيًّا أُتِي بالنَّجاشِيِّ قَد شَرِبَ خَمرًا في رَمَضَانَ، فجَلَدَهُ ثَمانِينَ الحَدَّ، وعِشرِينَ سَوطًا لِفِطرِهِ في رمَضَانَ.

(**ومَن وَطِئَ أَمَةَ امرَأَتِهِ: حُدَّ، ما لَم تَكُن أَحَلَّتْها لَهُ**).

(**فيُجْلَدُ**[2] **مِئَةً إنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ فِيهِمَا**) أي: فِيمَا إذا شَرِبَ مُسكِرًا في نَهَارِ

---

(١) في (ب): «ومن معه».

(٢) في الأصل: «فيجلده».

رَمَضَانَ، أو وَطِئَ أَمَةَ امرأَتِهِ التي أحَلَّتْها لَهُ؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ[(١)] عن حَبيبِ ابنِ سالِمٍ: أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حُنَينٍ[(٢)] وقَعَ على جارِيَةِ امرأَتِهِ، فرُفِعَ إلى النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وهُو أَمِيرٌ على الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانَت أحَلَّتْها لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً، وإنْ لَم تَكُنْ أحلَّتها لَكَ، رجمتُكَ بالحِجَارَةِ. فوجَدُوهَا أحلَّتها، فَجلَدَهُ مِئَةً.

(**وإنْ وَلَدَت**) مِنهُ: (**لَم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ**)؛ لانتِفَاءِ المِلكِ والشُّبهَةِ.

(**ولا يَسقُطُ حَدٌّ بإباحَةٍ في غيرِ هذا المَوضِعِ**) أي: ما إذا أحلَّت امرأَةٌ أمَتَها لِزَوجِها.

(**ومَن وَطِئَ أمَةً لَهُ فِيها شِرْكٌ: عُزِّرَ بِمِئَةِ**) سَوطٍ (**إلَّا سَوْطًا**)، نَصًّا؛ لِيَنقُصَ عَن حَدِّ الزِّنَى.

(**ولَهُ**) أي: الحَاكِمِ: (**نَقْصُهُ**) أي: التَّعزِيرِ فِيمَا سَبَقَ، بحَسَبِ اجتِهَادِهِ.

(**ولا يُزَادُ في**) جَلْدِ (**تَعزِيرٍ: على عَشْرٍ**) جَلَدَاتٍ (**في غَيرِ ما تَقَدَّم**) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ أبي بُرْدَةَ مَرفُوعًا: «لا يُجلَدُ أحَدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ». متَّفَقٌ علَيهِ[(٣)].

وللحَاكِمِ نَقْصُهُ عن العَشَرَةِ؛ لأَنَّه عليهِ السَّلامُ قَدَّرَ أكثَرَهُ ولَم يُقدِّر أقَلَّهُ، فيُرجَعُ فِيهِ إلى اجتِهَادِ الحاكِمِ بحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ.

ويُشَهَّرُ لِمَصلَحَةٍ، نقلَهُ عَبدُ اللهِ في شاهِدِ زُورٍ.

ويَكُونُ التَّعزِيرُ أيضًا بالحَبْسِ، والصَّفْعِ، والتَّوبِيخِ، والعَزلِ عَن الوِلايَةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨). وضعفه الألباني.

(٢) في الأصل، (ب): «حبيب».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠).

وإقامَتِهِ مِن المَجلِسِ، حَسبَمَا يَراهُ الحَاكِمُ. ويَصْلُبُهُ حَيًّا، ولا يُمنَعُ مِن أكلٍ ووُضُوءٍ، ويُصَلِّي بالإيمَاءِ، ولا يُعِيدُ.

وفي «الفنون»: للسُّلطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ، وهُو الحَزْمُ عِندَنَا. ولا تَقِفُ السِّيَاسَةُ على ما نَطَقَ بِهِ الشَّرعُ.

(**ويَحرُمُ: تَعزيرٌ بِحَلقِ لِحيَةٍ، وقَطْعِ طَرَفٍ، وجَرْحٍ**)؛ لأنَّه مُثلَةٌ.

(و) يَحرُمُ: تَعزيرٌ بـ(**أَخذِ مالٍ، أو إتلافِهِ**)؛ لأنَّ الشَّرعَ لَم يَرِد بِشَيءٍ مِن ذلِكَ عَمَّن يُقتَدَى بِهِ.

و(**لا**) يَحرُمُ تَعزيرٌ (**بتَسوِيدِ وَجْهٍ، ولا بِأَن يُنَادَى عَلَيهِ بِذَنْبِهِ، ويُطَافَ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ**) قالَ أحمَدُ في شاهِدِ الزُّورِ: فيهِ عَن عُمَرَ: يُضرَبُ ظَهْرُه، ويُحلَقُ رأسُهُ، ويُسَخَّمُ وَجهُهُ، ويُطَافُ بِهِ، ويُطَالُ حَبْسُهُ.

(**ومَن قالَ لِذِمِّيٍّ: يا حَاجُّ**): **أُدِّبَ**؛ لِمَا فيهِ مِن تَشبيهِهِم في قَصدِ كَنَائِسِهِم بِقُصَّادِ بيتِ اللهِ تعالى[1]، وفيهِ تَعظِيمٌ لذلِكَ.

(**أو لَعَنَهُ بِغَيرِ مُوجِبٍ: أُدِّبَ**) قال في «الفروع»: أدَبًا خَفِيفًا؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ أن يَلعَنَهُ. إلَّا إنْ صَدَرَ مِنهُ ما يَقتَضِي ذلِكَ.

(**ومَن عُرِفَ بأذَى النَّاسِ، حتَّى بِعَينِهِ: حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أو يَتُوبَ**). وفي «الأحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»: للوَالِي فِعلُهُ لا لِلقَاضِي. ونَفَقَتُهُ مِن بَيتِ المَالِ؛ لِيَدفَعَ ضَرَرَهُ.

قال (**المُنَقِّحُ: لا يَبعُدُ أن يُقتَلَ العائِنُ إذا كانَ يَقْتُلُ بِعَينِهِ غَالِبًا، وأمَّا مَا أتلَفَهُ فيَغْرَمُهُ. انتهى**).

---

(١) في (أ)، (ب): «بَيتِ اللهِ الحَرَامِ».

وفي «شَرحِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» لابنِ القَيِّم: إنْ كانَ ذلِكَ بِغَيرِ اختِيَارِهِ، بَل غَلَبَ على نَفسِه: لم يُقتَصَّ مِنهُ، وعَلَيهِ الدِّيَةُ، وإنْ عَمَدَ ذلِكَ، وقَدَرَ على رَدِّهِ، وعَلِمَ أنَّه يَقتُلُ بهِ: سَاغَ للوَالِي أن يَقتُلَهُ بِمِثلِ ما قَتَلَ بهِ، فَيُعِينُهُ إنْ شاءَ كمَا عَانَ هُو المَقتُولَ[1]. وأمَّا قَتلُهُ بالسَّيفِ قِصَاصًا: فَلا؛ لأنَّ هذا لَيسَ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، ولا هُو مُمَاثِلٌ للجِنَايَةِ. وفَرَّقَ بَينَهُ وَبينَ السَّاحِرِ مِن وَجهَينِ. قالَ: وسَأَلتُ شَيخَنَا عن القَتلِ بالحَالِ هَل يُوجِبُ القِصَاصَ؟ فَقَالَ: للوَلِيِّ أنْ يَقتُلَهُ بالحَالِ، كما قَتَلَ[2] بِهِ.

(ومَنِ استَمْنَى، مِن رَجُلٍ أو امرَأَةٍ، لِغَيرِ حاجَةٍ: حَرُمَ) فِعلُهُ ذلِكَ، **(وعُزِّرَ)** علَيهِ؛ لأنَّه مَعصِيَةٌ.

(وإنْ فَعَلَهُ خَوفًا مِن الزِّنَى) أو اللِّوَاطِ: **(فَلا شَيءَ علَيهِ)**، كما لو فَعَلَهُ خَوفًا على بَدَنِهِ، بَل أَوْلَى.

(فَلا يُبَاحُ) الاستِمنَاءُ لِرَجُلٍ بِيَدِهِ، **(إلَّا إذا لَم يَقْدِر على نِكَاحٍ، ولو لأَمَةٍ)**؛ لأَنَّهُ مَعَ القُدرَةِ على ذلِكَ لا ضَرُورَةَ إليهِ[3].

وقِيَاسُهُ: المَرأَةُ، فلا يُبَاحُ لَهَا إلا إذا لَم يَرغَبْ أَحَدٌ في نِكَاحِها.

(ولو اضْطُرَّ إلى جِمَاعٍ، ولَيسَ مَن يُبَاحُ وَطْؤُهَا) مِن زَوجَةٍ أو أَمَةٍ: **(حَرُمَ الوَطْءُ)** بخِلافِ أَكْلِهِ في المَخمَصَةِ ما لا يُبَاحُ في غَيرِهَا؛ لأَنَّ الحَيَاةَ لا تَبقَى مَعَ عَدَمِ الأَكلِ، بخِلافِ الوَطءِ. فإباحَةُ الفَرجِ بالعَقدِ دُونَ الضَّرُورَةِ، وإباحَةُ المَيتَةِ بالضَّرُورَةِ دُونَ العَقدِ.

---

(١) في (ب): «كما أعان على المقتول».

(٢) في (أ)، (ب): «قتله».

(٣) في (ب): «عليه».

(بابُ القَطعِ في السَّرِقةِ)

أجمَعُوا علَيهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٨]، وحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا»(١)، **إلى غَيرِهِ مِن الأخبَارِ.**

(**وشُرُوطُهُ**) أي: القَطعِ في السَّرِقَةِ (**ثَمَانِيَةٌ**):

(**أحَدُهَا: السَّرِقَةُ**)؛ لأنَّه تعالى أوجَبَ القَطعَ على السَّارِقِ، فإذا لم تُوجَدِ السَّرِقَةُ، لم يَكُنِ الفاعِلُ سارِقًا.

(**وهِيَ**) أي: السَّرِقَةُ: (**أخْذُ مالٍ مُحتَرَمٍ لِغَيرِهِ**) أي: السَّارِقِ (**على وَجهِ الاختِفَاءِ مِن مالِكِهِ، أو**) مِن (**نَائِبِهِ**) أي: المَالِكِ. مَأخُوذَةٌ مِن: استِرَاقِ السَّمْعِ، ومُسَارَقَةِ النَّظَرِ، إذا استَخفَى بذلِكَ.

(**فيُقطَعُ: الطَّرَّارُ**) مِن الطَّرِّ، بِفَتحِ الطَّاءِ، أي: القَطْعِ، (**وهُو: مَن بَطَّ**) أي: شَقَّ(٢) (**جَيبًا، أو كُمًّا، أو غَيرَهُمَا**)، كصُفْنٍ، (**ويَأخُذُ مِنهُ**) نِصَابًا، (**أو**) يأخُذُ (**بَعدَ سُقُوطِهِ**) مِن نَحوِ جَيبٍ (**نِصَابًا**(٣))؛ لأنَّه سَرَقَهُ مِن حِرْزٍ.

(**وكذَا**): **يُقطَعُ** (**جاحِدُ عارِيَّةٍ**) يُمكِنُ إخفَاؤُها (**قِيمَتُها نِصَابٌ**)؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: كانَت مَخزُومِيَّةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وتَجحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(٤). وعن عائشةَ مِثلُهُ. رواهُ أحمَدُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) في (أ): «يَبُطُّ أي يشق».

(٣) تأخرت: «أو يأخُذُ بَعدَ سُقُوطِهِ مِن نَحوِ جَيبٍ نِصَابًا» بعد: «قيمتها نصاب» في (ب).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/٤٤٦) (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٩٠٢). وصححه =

ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ[١] مُطوَّلًا.

قال أحمَدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ[٢]. وفي رِوَايَةِ المَيمُونيِّ: هو حُكْمٌ مِن النَّبيِّ ﷺ لَيسَ يَدفَعُهُ شَيءٌ.

و(**لا**) يُقطَعُ جاحِدُ (**وَدِيعَةٍ. ولا**) يُقطَعُ (**مُنتَهِبٌ**) بِأَخْذِ[٣] المَالَ على وَجهِ الغَنِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لَيسَ على المُنتَهِبِ قَطْعٌ». رواهُ أبو داودَ[٤].

(و) لا (**مُختَلِسٌ**) يَختَطِفُ[٥] الشَّيءَ ويَمُرُّ بِهِ، (و) لا (**غاصِبٌ**، و) لا (**خَائِنٌ**) يُؤتَمَنُ على شَيءٍ، فيُخفِيهِ أو بَعْضَهُ، أو يَجحَدُهُ، مِن التَّخَوُّنِ، وهو: التَّنْقِيصُ؛ لِحَدِيثِ: «لَيس على الخائِنِ والمُختَلِسِ قَطْعٌ». رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٦]، وقالَ[٧]: لم يَسمَعْهُ ابنُ جُرَيجٍ مِن ابنِ الزُّبَيرِ. قال أبو دَاودَ: بَلَغَنِي عن أحمَدَ بنِ حَنبَلَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ إنَّما سَمِعَهُ مِن ياسِين الزَّيَّاتِ. ولأنَّ الاختِلاسَ مِن نَوعِ النَّهْبِ، وإذا لم يُقطَعِ الخائِنُ والمُختَلِسُ، فالغاصِبُ أَوْلَى.

= الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٥).

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٤٢) (٢٥٢٩٧)، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي (٤٩١٣ - ٤٩١٧).

(٢) في (ب): «يرفعه».

(٣) في (أ): «يأخذ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٥) في (ب): «يختلس».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر. وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٤).

(٧) أي: أبو داود، وكلامه عقب حديث (٤٣٩٣).

الشَّرطُ (**الثَّاني: كَونُ سارِقٍ مُكلَّفًا**)؛ لأنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ مَرفُوعٌ عنهُ القَلَمُ، (**مُختَارًا**)؛ لأنَّ المُكرَهَ مَعذُورٌ، (**عالِمًا بمَسرُوقٍ، وبِتَحرِيمِهِ**) أي: المَسرُوقِ علَيهِ.

(**فلا قَطعَ على صَغيرٍ، ومَجنُونٍ، ومُكرَهٍ**) علَى السَّرِقَةِ؛ لما تَقَدَّمَ.

(**ولا بِسَرِقَةِ مِندِيلٍ**) بكَسرِ المِيمِ (**بطَرَفِه نِصابٌ مَشدُودٌ لَم يَعلَمْهُ**) سارِقُهُ، أي: النِّصَابِ المَشدُودِ بِطَرَفِهِ.

(**ولا بِـ**)سَرِقَةِ (**جَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصابٍ**) فبَانَت أكثَرَ؛ لأنَّه لا يَعرِفُهُ إلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ.

(**ولا**) قَطعَ (**على جاهِلِ تَحرِيمِ**) سَرِقَةٍ، لكِن لا تُقبَلُ دَعوَى جَهلِ ذلِكَ مِمَّن نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: كَونُ مَسرُوقٍ مَالًا**)؛ لأنَّ غَيرَ المالِ لَيسَ لَهُ حُرمَةُ المَالِ، ولا يُساوِيهِ، فلا يُلحَقُ بهِ، والأخبَارُ مُقَيِّدَةٌ للآيَةِ.

(**مُحتَرَمًا**)؛ لأنَّ غَيرَ المُحتَرَمِ، كمَالِ الحَربيِّ تَجوزُ سَرِقَتُهُ، (**ولَو**) كانَ المَسرُوقُ (**مِن غَلَّةِ وَقْفٍ، ولَيسَ**) السَّارِقُ (**مِن مُستَحِقِّيهِ**) أي: الوَقفِ؛ لأنَّه مالٌ مُحتَرَمٌ لغَيرِه، ولا شُبهَةَ لَهُ فِيهِ، أشبَهَ غَيرَ مالِ الوَقفِ.

و(**لا**) يُقطَعُ إنْ سَرَقَ (**مِن سَارِقٍ أو غاصِبٍ، ما سَرَقَه**) السَّارِقُ (**أو غَصَبَهُ**) الغَاصِبُ؛ لأنَّه لَم يَسرِقْهُ مِن مالِكِهِ، ولا نائِبِهِ.

(**وثَمِينٌ**) مُبتَدَأٌ، (**كجَوهَرٍ، وما يُسْرِعُ فَسادُهُ، كفَاكِهَةٍ**): كَغَيرِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، ولِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ في التَّمرِ: «مَن سَرَقَ مِنهُ شَيئًا فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ،

ففِيهِ القَطعُ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١]، من حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ. ورَوَى مالِكٌ بإسنَادِهِ: أنَّ سارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً في زمَنِ عُثمَانَ، فأمَرَ عُثمَانُ أن تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَت بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِن صَرْفِ اثنَي عشَرَ[٢] بِدِينَارٍ، فقَطَعَ عُثمَانُ يَدَهُ. رواهُ الشَّافِعيُّ عن مالِكٍ، وقالَ: هِي الأُتْرُجَّةُ التي تأكُلُها النَّاسُ.

(**وما أَصْلُهُ الإباحَةُ، كمِلْحٍ، وتُرَابٍ، وحَجَرٍ، وَلَبِنٍ**) بكَسرِ البَاءِ، (**وكَلأٍ، وشَوكٍ، وثَلْجٍ، وصَيدٍ: كَغَيرِهِ**) خَبَرُ المُبتَدَأِ وما عُطِفَ علَيهِ. فيُقطَعُ سارِقُهُ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصَابًا؛ للعُمُومَاتِ.

(**سِوَى مَاءٍ**)، فَلا قَطعَ بسَرِقَتِهِ؛ لأنَّه لا يُتمَوَّلُ عادَةً، (و) سِوَى (**سِرْجِينٍ نَجِسٍ**)؛ لأنَّه لَيسَ بِمَالٍ.

(**ويُقطَعُ: بسَرِقَةِ إناءِ نَقْدٍ**) ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، (و) بِسَرِقَةِ (**دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ فِيها تَماثِيلُ**)؛ لأنَّ صِناعَتَها المُحَرَّمَةَ لا تُخرِجُها عن كَونِها مالًا مُحتَرَمًا.

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ (**كُتُبِ عِلمٍ**)، ولَو مُبَاحًا؛ لأنَّها مالٌ حَقِيقَةً وشَرعًا. لا مُحَرَّمًا، ولا مَكرُوهًا.

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ (**قِنٍّ نائِمٍ، أو**) قِنٍّ (**أعجَمِيٍّ، ولو**) كانَا (**كَبِيرَينِ**) لا كَبيرٌ غَيرَ نَائِمٍ، ولا غَيرَ[٣] أعجَمِيٍّ؛ لأنَّهُ لا يُسرَقُ وإنَّما يُخدَعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١) (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٧٢ - ٤٩٧٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) في (أ)، (ب): «اثنَي عشَرَ دِرهَمًا».

(٣) سقطت: «غير» من الأصل.

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ قِنٍّ (صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ)؛ لأنَّه مَملُوكٌ تَبلُغُ قِيمَتُهُ نِصابًا، أشبَهَ سائِرَ الحَيَوَانَاتِ. ورَوَى الدَّارَقُطنيُّ[1]، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسرِقُ الصِّبيَانَ، ثمَّ يَخرُجُ بهِم، فيَبِيعُهُم في أرضٍ أُخرَى، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فَقُطِعَتْ.

و(لا) يُقطَعُ بِسَرِقَةِ (مُكاتَبٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لأنَّ مِلكَ سَيِّدِه علَيهِ لَيسَ بِتَامٍّ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ مَنافِعَهُ، ولا استِخدَامَهُ، ولا أخذَ أَرشِ جِنايَاتٍ علَيهِ، وهُو لا يَملِكُ نفسَهُ أشبَهَ الحُرَّ.

(و) لا يُقطَعُ بِسَرِقَةِ (أُمِّ وَلَدٍ)؛ لأنَّها لا يَحِلُّ نَقلُ المِلكِ فيها، أشبَهَتِ الحُرَّةَ.

(ولا) بِسَرِقَةِ (حُرٍّ، ولو صَغِيرًا)؛ لأنَّه لَيسَ بِمَالٍ، أشبَهَ الكَبِيرَ النَّائِمَ.

(ولا) بِسَرِقَةِ (مُصحَفٍ)؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنهُ ما فيهِ مِن كلامِ الله تعالى، ولا يَحِلُّ أخذُ العِوَضِ عَنهُ.

(ولا بـ)ـسَرِقَةِ (ما عَلَيهِمَا) أي: الحُرِّ والمُصحَفِ (مِن حُلِيٍّ، ونَحوِهِ) كثَوبِ صَغِيرٍ، وكِيسِ مُصحَفٍ، ولو بَلَغَت قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأنَّه تابِعٌ لِمَا لا يُقطَعُ بسَرِقَتِهِ.

(ولا) يُقطَعُ[2] (بـ)ـسَرِقَةِ (كُتُبِ بِدَعٍ، و) كُتُبِ (تَصَاوِيرَ)؛ لأنَّها واجِبَةُ الإتلافِ، ومِثلُها: سائِرُ الكُتُبِ المُحرَّمَةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٧): موضوع.

(٢) سقطت: «يقطع» من (ب).

(**ولا بـ**)سَرِقَةِ (**آلَةِ لَهْوٍ**)، كَمِزمَارٍ[١]، وطَبْلِ غَيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه مَعصِيَةٌ، كالخَمْرِ. ومِثْلُهُ: نَرْدٌ، وشِطْرَنْجٌ. ولأنَّ للسَّارِقِ حَقًّا في أخذِها لِكَسْرِها، فَهُو شُبهَةٌ، ولَو كانَ عليهِ حِليَةٌ تَبلُغُ نِصابًا؛ لأنَّها تابِعَةٌ لِما لا يُقطَعُ بِهِ.

(**ولا**) يُقطَعُ (**بـ**)سَرِقَةِ (**صَليبِ**) نَقْدٍ، (**أو صَنَمِ نَقْدٍ**) ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ تَبَعًا للصِّنَاعَةِ المُحَرَّمَةِ المُجمَعِ على تَحرِيمِها، بِخِلافِ صِناعَةِ الآنِيَةِ، أشبَهَتِ الأوتَارَ التي بِالطُّنْبُورِ.

(**ولا بِآنِيَةٍ فِيها خَمْرٌ، أو**) فِيها (**مَاءٌ**)؛ لاتِّصالِها بما لا قَطْعَ فِيهِ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: كَونُه**) أي: المَسرُوقِ (**نِصَابًا**).

(**وهُو**) أي: نِصَابُ السَّرِقَةِ: (**ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خالِصَةٍ، أو**) ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ (**تَخلُصُ مِن**) فِضَّةٍ (**مَغشُوشَةٍ**) بِنَحوِ نُحَاسٍ. (**أو رُبُعُ دِينَارٍ**) أي: مِثقَالُ ذَهَبٍ.

ويَكفِي الوَزنُ مِن الفِضَّةِ الخالِصَةِ، أو التِّبْرِ الخَالِصِ، (**ولو لَم يُضْرَبا**).

فلا قَطعَ[٢] بِسَرِقَةِ ما دُونَ ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «لا تُقطَعُ اليَدُ إلا في رُبُعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه[٣]. وحَدِيثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «اقطَعُوا في رُبعِ دِينَارٍ، ولا تَقطَعُوا فِيمَا هُو أدنَى مِن ذلِكَ». وكانَ رُبعُ الدِّينَارِ يَومَئِذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثني عَشَرَ دِرهَمًا. رواهُ

---

(١) في (ب): «كزمر».

(٢) في (ب): «يقطع».

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٢٤٨) (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي(٤٩٤٨، ٤٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

أحمَدُ[١]. وهذَانِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الآيَةِ.

وأمَّا حَدِيثُ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا[٢]: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يَدُهُ، ويَسرِقُ البَيضَةَ فتُقطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عليه[٣]. فيُحمَلُ على حَبْلٍ يُساوِي ذلِكَ. وكذَا: البَيضَةُ، ونَحوُ ذلِكَ[٤]. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِها: بَيضَةُ السِّلاحِ، وهِي تُساوِي ذلِكَ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(**ويُكَمَّلُ أحَدُهُمَا بالآخَرِ**)، فلو سَرَقَ دِرهَمًا ونِصفَ دِرهَمٍ مِن خالِصِ الفِضَّةِ، وثَمَنَ دِينَارٍ مِن خالِصِ الذَّهَبِ: قُطِعَ؛ لأنَّه قد سَرَقَ نِصَابًا.

(**أو**) سَرَقَ (**ما يَبلُغُ قِيمَةَ أحَدِهِمَا**) أي: نِصَابِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (**مِن غيرِهِمَا**)، كثَوبٍ ونَحوِه يُسَاوِي ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ يَدَ سارِقٍ سَرَقَ بُرْنُسًا مِن صُفَّةِ النِّسَاءِ، قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٥]. وعن ابنِ عُمَرَ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. رواهُ الجمَاعَةُ[٦]. وفي رِوَايَةٍ: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ، قالَت: رُبعُ دِينَارٍ. رواهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/٦١) (٢٤٥١٥).

(٢) سقطت: «مرفوعا» من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) سقطت: «ونحو ذلك» من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (١٠/٣٩٩) (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٢٤) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (٦/١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والنسائي (٤٩٢٥).

النَّسائيُّ[١]. وهذا يَدُلُّ على أنَّ كُلًّا مِن النَّقدَينِ أصْلٌ. والمِجَنُّ: التُّرْسُ.

(**وتُعتَبَرُ القِيمَةُ**) أي: قِيمَةُ مَسرُوقٍ لَيسَ ذَهَبًا ولا فِضَّةً (**حَالَ إخرَاجِهِ مِن الحِرْزِ**)؛ اعتِبَارًا بوَقتِ السَّرِقَةِ؛ لأنَّه وَقتُ الوُجُوبِ؛ لِوُجُودِ[٢] السَّبَبِ فيه، لا ما حَدَثَ بَعْدُ.

(**فلو نَقَصَتْ**) قِيمَةُ مَسرُوقٍ (**بَعدَ إخرَاجِهِ: قُطِعَ**)؛ لِوُجُودِ النَّقصِ بَعدَ السَّرِقَةِ، كما لو نَقَصَتْ قِيمَتُهُ باستِعمَالِهِ.

و(**لا**) يُقطَعُ (**إنْ أتلَفَهُ**) أي: المَسرُوقَ (**فِيهِ**) أي: الحِرْزِ، (**بِأَكلٍ، أو غيرِه**)، كإرَاقَةِ مائِعٍ.

(**أو نَقَصَهُ بِذَبحٍ**)، كشَاةٍ قِيمَتُها نِصَابٌ فذَبَحَها في الحِرْزِ، فنَقَصَت قِيمَتُها عَنهُ، ثُمَّ أخرَجَها، فلا يُقطَعُ[٣]؛ لأنَّه لم يُخرِجْ مِن الحِرزِ ما يَبلُغُ نِصَابًا.

(**أو**) نَقَصَهُ بـ(**غيرِهِ**) أي: الذَّبحِ؛ بأنْ شَقَّ فيهِ ثَوبًا، فنَقَصَت قِيمَتُهُ عن النِّصَابِ، (**ثُمَّ أخرَجَهُ**)، فلا قَطْعَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وإنْ مَلَكَهُ**) أي: النِّصَابَ (**سارِقٌ، بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو غيرِهِمَا**) مِن أسبَابِ المِلكِ، بَعدَ إخرَاجِهِ مِن حِرْزِهِ: (**لَم يَسقُطِ القَطْعُ**) بَعدَ رَفعِه للحَاكِم، ولَيسَ للمُسرُوقِ مِنهُ العَفْوُ عن السَّارِقِ، نَصًّا؛ لِحَدِيثِ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ: أنَّهُ نَامَ على رِدَائِهِ في المَسجِدِ، فأُخِذَ مِن تَحتِ رَأسِهِ، فجَاءَ بِسَارِقِه إلى النَّبيِّ ﷺ. فأمَرَ

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٥٠).

(٢) في (أ)، (ب): «لِوُجوبِ».

(٣) في الأصل: «فلا قطع».

بقَطعِهِ، فقَالَ صَفوَانُ: يا رسُولَ اللهِ، لم أُرِدْ هذَا، رِدَائِي عليهِ صَدَقَةٌ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فهلَّا قَبلَ أن تَأتِيني بهِ». رواهُ ابنُ ماجه، والجُوزَجَانيُّ[١].

وفي لَفظٍ: قالَ: فأَتَيتُهُ، فَقُلتُ: أتَقْطَعُهُ مِن أجلِ ثَلاثِينَ دِرهَمًا، أنا أبيعُهُ، وأُنسِئُهُ ثَمَنَها. قالَ: «فَهلَّا كانَ مِن قَبلِ أن تَأتِيَني بِهِ». رواهُ الأثرَمُ، وأبو داودَ[٢].

فدَلَّ على[٣] أنَّهُ لو كانَ قَبلَ الرَّفعِ لَدَرَأَ القَطعَ؛ لِتَعَذُّرِ شَرطِ القَطعِ، وهُو الطَّلَبُ. وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «الحاشية».

(وإنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيمَةُ كُلٍّ[٤]) مِنهُمَا **(مُنفرِدًا دِرهَمَانِ، و)** قِيمَةُ الفَردَينِ **(مَعًا عَشَرَةٌ)** درَاهِمَ: **(لم يُقطَعْ)**؛ لأنَّه لَم يَسرِقْ نِصَابًا. **(وعَلَيهِ)** أي: السَّارِقِ، إنْ تعَذَّرَ رَدُّ الفَردِ الذي سَرَقَهُ: **(ثَمانِيَةُ)** دَرَاهِمَ؛ **(قِيمَةُ)** الفَردِ **(المُتلَفِ)** دِرهَمَانِ، **(ونَقْصُ التَّفرِقَةِ)** سِتَّةُ دَرَاهِمَ.

(وكذَا: جُزْءٌ مِن كِتَابٍ) سَرَقَهُ وأتلَفَه، ونَقَصَ بالتَّفرِيقِ. ونَظائِرُهُ، كمِصْرَاعَيْ بابٍ.

(ويَضمَنُ) مُتَعَدٍّ: **(ما في وَثِيقَةٍ)** مِن نَحوِ دَيْنٍ **(أتلَفَها، إنْ تعَذَّرَ)** استِيفَاؤُهُ بِدُونِ إحضَارِها. وكذَا: لَو تَلِفَتْ بِتَعَدِّيهِ. فإنْ كانَت عِندَهُ أمانَةً، وتَلِفَت بِلا تَعَدٍّ[٥] ولا تَفرِيطٍ: لَم يَضمَنْ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٣) سقطت: «على» من الأصل.

(٤) في (أ): «كُلِّ واحِدٍ».

(٥) في (ب): «غرر».

(وإنْ اشتَرَكَ جماعَةٌ في) سَرِقَةِ (نِصَابٍ: قُطِعُوا) كُلُّهم؛ لِوُجودِ[(١)] سَبَبِ القَطعِ مِنهُم، كالقَتلِ، (حَتَّى مَن لم يُخرِجْ) مِنهُم (نِصَابًا) كامِلًا، نَصًّا؛ لاشتِرَاكِهم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخرَاجِ النِّصَابِ، كما لو كانَ ثَقِيلًا، فحَمَلُوهُ.

(ولو لَم يُقطَعْ بَعضُهم لِشُبهَةٍ أو غَيرِهَا)؛ كأنْ كانَ شَرِيكًا لأَبِي رَبِّ المَالِ، أو عَبدًا لَهُ، أو غَيرَ مُكَلَّفٍ: (قُطِعَ البَاقِي) إنْ أخَذَ نِصَابًا. وقِيلَ: أو أقَلَّ. قالهُ في «المبدعِ»؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن سُقُوطِ القَطعِ عن أحَدِهِم لِمَعنًى لَيسَ في غَيرِه، أن يَسقُطَ عن الغَيرِ، كشَرِيكِ أبٍ في قَتلِ وَلَدِهِ.

(ويُقطَعُ سارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ)؛ لِوُجُودِ السَّرِقَةِ والنِّصَابِ، كما لو كانَ رَبُّ المَالِ واحِدًا.

(وإنْ هَتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، ودَخَلاهُ، فأخرَجَ أحدُهُمَا المَالَ) دُونَ الآخَرِ: قُطِعَا. نَصًّا؛ لأنَّ المُخْرِجَ أخرَجَهُ بِقُوَّةِ صاحِبِهِ ومَعُونَتِهِ.

(أو) هَتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، و(دخَلَ أحدُهُمَا فقَرَّبَهُ) أي: النِّصَابَ المَسرُوقَ (مِن النَّقْبِ، وأدخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخرَجَهُ) أي: النِّصَابَ مِن النَّقْبِ: قُطِعَا؛ لاشتِرَاكِهِمَا في هَتكِ الحِرْزِ وإخرَاجِ النِّصَابِ، كما لَو حَمَلاهُ وأخرَجَاهُ.

(أو) هتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، ودَخَلَ أحدُهُمَا فَـ(ـوَضَعَهُ) أي: النِّصَابَ (وَسطَ النَّقْبِ، فأَخَذَهُ الخَارِجُ) مِنهُمَا: (قُطِعَا)؛ لَما سَبَقَ.

(وإنْ رَمَاهُ) أي: النِّصَابَ، مَن دَخَلَ مِنهُمَا (إلى) رَفِيقِهِ (الخارِجِ) مِن الحِرْزِ، (أو ناوَلَه) أي: النِّصَابَ، لِرَفِيقِهِ، (فأخَذَهُ) رَفِيقُه، وهُو خَارِجُ الحِرْزِ،

---

(١) في (ب): «لوجوب».

(**أوْ لا**) يَعني: أو لَم[1] يأخُذْهُ مِنهُ، (**أو أعادَه**) أي: النِّصابَ (**فِيهِ**) أي: الحِرْزِ (**أحَدُهُمَا: قُطِعَ الدَّاخِلُ**) مِنهُمَا الحِرْزَ (**وَحدَهُ**)؛ لأنَّه المُخرِجُ للنِّصابِ وَحدَه، فاخْتُصَّ القَطعُ بهِ.

(**وإنْ هتَكَهُ**) أي: الحِرْزَ (**أحَدُهُمَا**) وَحدَه، (**ودَخَلَ الآخَرُ، فأخرَجَ المَالَ**) وَحدَهُ: (**فَلا قَطْعَ عَلَيهِمَا**) أي: على واحِدٍ مِنهُمَا؛ لأنَّ الأَوَّلَ لَم يَسرِقْ، والثَّاني لم يَهتِكِ الحِرْزَ، (**ولو تَوَاطَآ**) على ذلِكَ؛ لأنَّه لا فِعلَ لأحَدِهِمَا فِيمَا فَعَلَه الآخَرُ، فلَم يَبْقَ إلَّا القَصْدُ. والقَصْدُ، إذا لم يُقارِنْه الفِعْلُ لا يَتَرَتَّبُ عليهِ حُكْمٌ.

(**ومَن نَقَبَ ودَخَلَ**) الحِرْزَ، (**فابتَلَعَ**) فيهِ (**جَوْهَرًا أو ذَهَبًا**) أو نَحوَهُما، (**وخَرَجَ بِهِ**): قُطِعَ، كما لو أخرَجَهُ في كُمِّهِ.

(**أو تَرَكَ المَتاعَ**) في الحِرْزِ (**على بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بهِ**) البَهِيمَةُ، ولو بِلا سَوْقٍ: قُطِعَ؛ لأنَّ العَادَةَ مَشيُ البَهِيمَةِ بما يُوضَعُ علَيها. (**أو**) تَرَكَ المَتاعَ (**في مَاءٍ جَارٍ**)، فأَخرَجَهُ المَاءُ: قُطِعَ؛ لأنَّ البَهِيمَةَ والمَاءَ لا إرَادَةَ لهُما[2] في الإخرَاجِ.

(**أو أمَرَ**) مَنْ هَتَكَ الحِرزَ (**غَيرَ مُكَلَّفٍ**) كصَغِيرٍ أو مَجنُونٍ (**بـإخرَاجِهِ**) أي: النِّصابِ، (**فأخرَجَهُ**) غَيرُ المُكَلَّفِ: قُطِعَ الآمِرُ؛ لأنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ لا حُكمَ لِفِعْلِهِ، فهُوَ في مَعنَى البَهِيمَةِ.

(**أو**) تَرَكَ هاتِكُ الحِرْزِ المَتاعَ (**على جِدَارٍ**) داخِلَ الحِرْزِ، (**فأخرَجَتْهُ**

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: لَم».

(٢) في (ب): «لها».

رِيحٌ): قُطِعَ؛ لأَنَّ ابتِدَاءَ الفِعْلِ مِنهُ، فلا أثَرَ للرِّيحِ.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ و(رَمَى بِهِ) أي: المَتَاعِ (خَارِجًا) عن الحِرْزِ: قُطِعَ؛ لأَنَّهُ أخرَجَهُ.

(أو) هَتَكَ الحِرزَ و(جَذَبَهُ) أي: المَتَاعَ (بِشَيءٍ) وهو خَارِجُ الحِرْزِ: قُطِعَ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ إخرَاجَهُ.

(أو استَتْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ)؛ بأن قَرَّبَ إليهِ أُمَّهُ وهُو في حِرْزِ مِثلِهِ فَتَبِعَهَا، وبَلَغَت قِيمَتُهُ نِصَابًا: قُطِعَ. لا إنْ تَبِعَهَا السَّخْلُ بِلا استِتبَاعٍ؛ لأَنَّه لَيسَ مِن فِعْلِهِ. وكَذَا: عَكْسُهَا.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ، و(تَطَيَّبَ فيهِ) بِطِيبٍ كانَ فيهِ، وخَرَجَ بهِ مِن الحِرْزِ، (و) كانَ ما تَطَيَّبَ بهِ (لو اجتَمَعَ بَلَغَ) ما يُسَاوِي (نِصَابًا): قُطِعَ؛ لَهَتْكِهِ الحِرْزَ وإخرَاجِهِ مِنهُ ما يَبلُغُ نِصَابًا، كما لو كانَ غيرَ طِيْبٍ.

(أو هَتَكَ الحِرْزَ) وَقْتًا، (وأخَذَ المَالَ وَقْتًا آخَرَ) وقَرُبَ ما بَينَهُمَا: قُطِعَ، كما لو أخَذَهُ عَقِبَ الهَتْكِ.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ و(أخَذَ بَعْضَهُ) أي: النِّصَابِ (ثُمَّ أخَذَ بَقِيَّتَهُ) أي: النِّصَابِ، (وَقَرُبَ ما بينَهُمَا) مِن الزَّمَنِ: قُطِعَ؛ لأَنَّها[1] سَرِقَةٌ واحِدَةٌ، ولأَنَّ بِنَاءَ فِعْلِ الوَاحِدِ بَعْضِهِ علَى بَعضٍ أوْلَى مِن بِنَاءِ فِعلِ أحَدِ الشَّرِيكَينِ على فِعْلِ الآخَرِ، وإنْ بَعُدَ ما بينَهُمَا، كما لو كانَا في لَيلَتَينِ، فَلا قَطْعَ؛ لأَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنهُمَا لا تَبلُغُ نِصَابًا.

---

(١) في (ب): «لأنهما».

وإنْ عَلِمَ المالِكُ هَتْكَ الحِرْزِ وأهمَلَهُ، فلا قَطْعَ أيضًا؛ لأنَّ السَّرِقَةَ الثَّانِيَةَ مِن غَيرِ حِرزٍ.

(أو) هَتَكَ حِرْزًا[(١)]، و(**فَتَحَ**[(٢)] **أسفَلَ كُوَارَةٍ، فَخَرَجَ العَسَلُ شَيئًا فَشَيئًا**)، أو أخرَجَهُ كذلِكَ حتَّى بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا: قُطِعَ؛ لأنَّه لَم يُهمِلِ الأَخذَ، كما لو أخَذَهُ جُملَةً.

(**أو أخرَجَهُ**) السَّارِقُ، أي: المَتَاعَ (**إلى ساحَةِ دَارٍ مِن بَيتٍ مُغلَقٍ مِنها**[(٣)]) أي: الدَّارِ، (**ولو أنَّ بابَها**) أي: الدَّارِ التي بها البَيتُ (**مُغلَقٌ: قُطِعَ**)؛ لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ، وأخرَجَ مِنهُ نِصَابًا، كَمَا لو لَم يَكُن علَى الدَّارِ بَابٌ آخَرُ.

(**ولو عَلَّمَ**) إنسَانٌ (**قِرْدًا**) أو عُصفُورًا ونَحوَهُ (**السَّرِقَةَ**) فسَرَقَ قَلِيلًا أو كَثِيرًا: (**فـ**)عَلَى مُعَلِّمِهِ (**الغُرْمُ**) أي: غُرْمُ قِيمَةِ ما أخَذَهُ، (**فَقَط**) أي: دُونَ القَطْعِ؛ لأنَّهُ لم يَهتِكِ الحِرْزَ.

الشَّرْطُ (**الخَامِسُ: إخرَاجُهُ**) أي: النِّصَابِ (**مِن حِرْزٍ**)؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَجُلًا مِن مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الثِّمَارِ، فقَالَ: «ما أُخِذَ مِن غَيرِ أكمَامِهِ واحتُمِلَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ ومِثلُهُ مَعَهُ، وما كانَ في الجِرَانِ[(٤)]، فَفِيهِ القَطعُ إذا بلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ» رواهُ أبو دَاودَ، وابنُ ماجه[(٥)]. وهو مُخَصِّصٌ لِلآيَةِ.

---

(١) سقطت: «حرزا» من (ب).

(٢) في الأصل، (ب): «أو فتح».

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في (ب): «من الجرين».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦). تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

(**فلو سَرَقَ مِن غَيرِ حِرْزٍ**)؛ بأن وَجدَ حِرزًا مَهتُوكًا، أو بابًا مَفتُوحًا، فأخَذَ مِنهُ نِصَابًا: (**فلا قَطْعَ**)؛ لِفَوَاتِ شَرطِهِ، كما لو أتلَفَهُ دَاخِلَ الحِرْزِ بِأَكلٍ أو غَيرِهِ، وعَلَيهِ ضَمانُهُ.

(**ومَن أخرَجَ بَعضَ ثَوبٍ قِيمَتُهُ**) أي: بَعضِ الثَّوبِ (**نِصَابٌ: قُطِعَ بِهِ**) أي: بالبَعضِ الذي أخرَجَهُ (**إنْ قَطَعَهُ**) مِن الثَّوبِ؛ لِتَحقُّقِ إخرَاجِهِ إذَنْ، (**وإلَّا**) يَقطَعْ ما أخرَجَهُ، (**فَلا قَطْعَ**) عَلَيهِ، كما لَو أخرَجَ بَعضَ خَشبَةٍ وباقِيهَا دَاخِلَ الحِرْزِ، ولَم يَقطَعْهَا[1]؛ للتَّبَعِيَّةِ.

ومَن هَتَكَ حِرْزًا واحتَلَبَ لَبَنَ ماشِيَةٍ، فإنْ أخرَجَهُ وبَلَغَ نِصابًا: قُطِعَ، وإنْ شَرِبَهُ داخِلَهُ، أو أخرَجَ[2] دُونَ نِصَابٍ: فَلا.

(**وحِرْزُ كُلِّ مالٍ: ما[3] حُفِظَ فِيهِ**) ذلِكَ المَالُ (**عادَةً**)؛ لأنَّ مَعنَى الحِرْزِ الحِفْظُ، ومِنهُ: احتَرَزَ مِن كَذَا.

ولَم يَرِد من الشَّرعِ بيَانُه، ولا لَهُ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ يَتَقَدَّرُ بِهِ، كالقَبضِ، والتَّفَرُّقِ في البَيعِ.

(**ويَختَلِفُ**) الحِرزُ: (**باختِلافِ جِنْسِ**) المَالِ، (**و**) باختِلافِ (**بَلَد**)ـِهِ، كِبَرًا وصِغَرًا؛ لِخَفَاءِ السَّارِقِ بالبَلَدِ الكَبيرِ لِسَعَةِ أقطَارِهِ أكثَرَ مِنهُ في البَلَدِ الصَّغِيرِ.

(**و**) يَختَلِفُ الحِرزُ أيضًا: باختِلافِ (**عَدْلِ سُلطَانٍ**[4]، **وقُوَّتِهِ، وضِدِّهِمَا**)

(١) في (ب): «يقطعهما».

(٢) في (ب): «وأخرجه».

(٣) سقطت: «ما» من (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «السلطان».

أي: جَوْرِهِ وضَعْفِهِ. فإنَّ السُّلطَانَ العَدْلَ يُقِيمُ الحُدُودَ، فَتَقِلُّ السُّرَّاقُ خَوفًا مِن الرَّفعِ إليهِ، فيَقطَعَ، فَلا يَحتَاجُ الإنسَانُ إلى زِيادَةِ حِرْزٍ. وإنْ كانَ جائِرًا يُشارِكُ مَن التَجَأَ إليهِ مِن الذُّعَّارِ ويَذُبُّ عَنهُم، قَوِيَت صَولَتُهُم، فيحتَاجُ أربَابُ الأَموَالِ لِزِيَادَةِ التَّحفُّظِ، وكذَا الحَالُ معَ قُوَّتِهِ وضَعفِهِ.

(فَحِرْزُ جوهَرٍ) ونَحوِه، **(ونَقدٍ)** ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، **(وقُمَاشٍ، في العُمْرَانِ)** أي: الأَبنِيَةِ الحَصِينَةِ في المَحَالِّ المَسكُونَةِ مِن البَلَدِ **(بِدَارٍ أو دُكَّانٍ: وَرَاءَ غَلْقٍ وَثِيقٍ)** أي: قُفْلِ خَشَبٍ أو حَدِيدٍ. فإنْ كانَتِ الأَبوَابُ مُفَتَّحَةً، ولا حافِظَ فِيها، فَلَيسَت حِرْزًا. وإنْ كان فِيها خَزَائِنُ مُغَلَّقَةٌ، فالخَزَائِنُ حِرْزٌ لمَا فِيها.

(وصُندُوقٌ) مُبتَدَأٌ **(بِسُوقٍ، وثَمَّ)** بفَتحِ المُثَلَّثَةِ **(حارِسٌ)** بالسُّوقِ، **(حِرْزٌ)** خَبَرٌ، لِمَا في الصُّندُوقِ. فمَن أخذَ مِنهُ نِصَابًا، قُطِعَ. فإنْ لم يَكُن ثَمَّ حارِسٌ، فَلَيسَ حِرْزًا.

(وحِرْزُ بَقْلٍ، وقُدُورِ باقِلَا، و) قُدُورِ **(طَبِيخٍ، و)** حِرزُ **(خَزَفٍ، وثَمَّ حارِسٌ: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ)** جمعُ شَرِيجَةٍ، شَيءٌ يُعمَلُ مِن نَحوِ قَصَبٍ، يُضَمُّ بَعضُهُ إلى بَعضٍ بِنَحوِ حَبلٍ؛ لأنَّ العادَةَ إحرَازُ ذلِكَ كذَلِكَ.

(وحِرْزُ خَشَبٍ وحَطَبٍ: الحَظَائِرُ) جمعُ حَظِيرَةٍ، بالحَاءِ المُهمَلَةِ والظَّاءِ المُعجَمَةِ: ما يُعمَلُ للإبلِ والغَنَمِ مِن الشَّجَرِ، تَأوِي إليهِ، فيُعَبَّرُ بَعضُهُ في بَعضٍ، ويُربَطُ بِحَيثُ يَعسُرُ أخذُ شَيءٍ مِنهُ. وأصلُ الحَظْرِ: المَنعُ. وإنْ كانَت بِخَانٍ مُغلَقٍ، فَهُو أحرَزُ.

(و) حِرزُ **(ماشِيَةٍ)** مِن إبلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ: **(الصِّيَرُ)** جمعُ صِيرَةٍ؛ وهيَ:

حَظِيرَةُ الغَنَمِ.

(و) حِرزُ ماشِيَةٍ (**في مَرعَىً: بِرَاعٍ يَرَاهَا غالِبًا**)؛ لأَنَّ العادَةَ حِرْزُهَا بذلِكَ، فما غابَ عن مُشاهَدَتِهِ، خرَجَ عن الحِرْزِ.

(و) حِرْزُ (**سُفُنٍ في شَطٍّ: بِرَبطِها**) بهِ على العادَةِ.

(و) حِرزُ (**إبلٍ بارِكَةٍ مَعقُولَةٍ: بِحَافِظٍ، حتَّى نائِمٍ**)؛ لأَنَّ عادَةَ مُلَّاكِها عَقْلُها إذا نَامُوا. فإنْ لم تَكُن مَعقُولَةً: فَبِحَافِظٍ يَقظَانَ.

(و) حِرزُ (**حَمُولَتِها**) بفتحِ الحَاءِ، أي: الإبلِ المُحَمَّلَةِ: (**بِتَقطِيرِهَا مَعَ قائِدٍ يَرَاهَا**) إذَا التَفَتَ، وكذا مَعَ سائِقٍ يرَاهَا، بل أَوْلَى. (**ومَعَ عَدَمِ تَقطِيرِ**) الإبلِ المُحَمَّلةِ: (**بِسَائِقٍ يرَاهَا**)؛ لأَنَّهُ العادَةُ في حِفظِها. ومَن سَرَقَ جمَلًا بما علَيهِ، وصاحِبُهُ عليهِ نائِمٌ: لَم يُقطَعْ؛ لأنَّه في يَدِ صاحِبِهِ. وإنْ لم يَكُنْ[1] صَاحِبُهُ عَلَيهِ: قُطِعَ.

(و) حِرزُ (**بُيُوتٍ في صَحرَاءَ، و**) حِرزُ بُيُوتٍ في (**بسَاتِينَ: بِمُلاحِظٍ**) يَرَاهَا إنْ كانَت مَفتُوحَةً، (**فإنْ كانَت مُغلَقَةً: فَبِنَائِمٍ**) فيها. وإنْ لَم يَكُن فِيها أحَدٌ، ولا مُلاحِظَ ثَمَّ يَرَاهَا: فَلَيسَت حِرْزًا، مُغلَقَةً كانَت أو مَفتُوحَةً.

(**وكذَا**) أي: كالبُيُوتِ في صَحرَاءَ وبَساتِينَ: (**خَيْمَةٌ، وخِرْكَاهٌ، ونَحْوُهُمَا**)، كَبَيتِ شَعرٍ. فإنْ كانَ ثَمَّ ملاحظٌ، أو كانَت مُغلَقَةً وفِيها نائِمٌ: فمُحرَزَةٌ، وإلا فَلا قَطعَ على سارِقِها، ولا علَى سارِقٍ مِنها؛ لأَنَّها غَيرُ مُحرَزَةٍ عادَةً.

---

(١) في (ب): «تكن يد».

(وحِرْزُ **ثِيَابٍ في حَمَّامٍ**، و) حِرزُ (**أعدَالٍ**) بسُوْقٍ، (و) حِرْزُ (**غَزْلٍ بِسُوقٍ** أو) في (**خَانٍ، وما كانَ مُشتَرَكًا في دُخولٍ**) كَرِبَاطٍ: (**بِحَافِظٍ**) يرَاهَا، (**كَقُعُودِهِ على مَتَاعٍ**) وتَوَسُّدِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ في قَطعِ سارِقِ رِدَاءِ صَفوَانَ مِن المَسجِدِ، وهو مُتَوَسِّدُهُ.

(**وَإِنْ فَرَّطَ حافِظٌ**) في حَمَّامٍ أو سُوقٍ، أو مكانٍ مُشتَرَكِ الدُّخُولِ، كالمَضْيفَةِ والتَّكِيَّةِ والخَانِكَاه، (**فنَامَ، أو اشتَغَلَ: فَلا قَطْعَ**) على السَّارِقِ؛ لأنَّه لم يَسرِق مِن حِرْزٍ، (**وضَمِنَ**) المَسرُوقَ (**حافِظٌ**) مُعَدٌّ للحِفْظِ، (**وإنْ لَم يُستَحْفَظْهُ**)؛ لِتَفرِيطِهِ. وأمَّا مَن لَيسَ مُعَدًّا للحِفْظِ، كجَالِسٍ بمَسجِدٍ وُضِعَ عِندَهُ مَتَاعٌ: فلا ضَمَانَ علَيهِ ما لَم يُستَحفَظْ، ويَقبَلْ صَرِيحًا، ويُفَرِّطُ.

(**وحِرْزُ كَفَنٍ مَشرُوعٍ بِقَبْرٍ: على مَيِّتٍ**) فمَن نَبَشَ قَبْرًا، وأخَذَ مِنهُ كَفَنًا أو بَعضَهُ يُسَاوِي نِصابًا: قُطِعَ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وقَولِ عائِشَةَ: سارِقُ أموَاتِنا كسَارِقِ أحيَائِنَا. ورُوِيَ عن ابنِ الزُّبَيرِ: أنَّه قَطَعَ نَبَّاشًا.

فإنْ كانَ الكَفَنُ غيرَ مَشرُوعٍ، كَأَنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ في أكثَرَ مِن ثَلاثِ لَفَائِفَ، أو المَرأَةُ في أكثَرَ مِن خَمسٍ، فَسُرِقَ الزَّائِدُ عن المَشرُوعِ، أو تُرِكَ المَيِّتُ في تابُوتٍ فأُخِذَ التَّابُوتُ، أو تُرِكَ معَهُ طِيبٌ مَجمُوعٌ، أو نَحوُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فأُخِذَ: فلا قَطعَ؛ لأنَّه سَفَهٌ، وإضاعَةُ مالٍ، فَلا يَكُونُ مُحرَزًا بالقَبْرِ.

وكذَا: إنْ لَم يُخرِجِ الكَفَنَ مِن القَبْرِ بَل مِن اللَّحْدِ، ووَضَعَهُ في القَبْرِ، كنَقلِ المَتَاعِ في البَيتِ مِن جانِبٍ إلى جانِبٍ.

وكذَا: إنْ أُكِلَ المَيِّتُ ونَحوُهُ، وبَقِيَ الكَفَنُ، فلا قَطعَ على سارِقٍ[1]،

---

(١) في (أ): (ب): «سارقه».

كَما لو زَالَ نائِمٌ بنَحوِ مَسجِدٍ عن رِدَائِهِ، ثُمَّ سُرِقَ.

(**وهُو**) أي: الكَفَنُ (**مِلكٌ لَهُ**) أي: الميِّتِ استِصحَابًا للحَيَاةِ، ولا يَزُولُ مِلكُهُ إلا عَمَّا لا حاجَةَ بِهِ إليهِ، (**والخَصْمُ فيهِ الوَرَثَةُ**)؛ لِقِيامِهِم مَقامَهُ، كَوَلِيِّ غَيرِ مُكَلَّفٍ. (**فإنْ عُدِمُوا**) أي: الوَرَثَةُ، (**فـ**)ـالخَصمُ فيهِ (**نائِبُ الإمامِ**)؛ لأنَّه وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لهُ، كالقَوَدِ. وإنْ كفَّنَهُ أجنَبِيٌّ تبَرُّعًا[1]: فَكذلِكَ، وهو الخَصْمُ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ مِلكِه علَيهِ؛ لانتِفَاءِ صِحَّةِ تَمليكِ الميِّتِ، بل هُو إباحَةٌ.

(**وحِرْزُ بابٍ: تَركِيبُهُ بِمَوضِعِهِ**) مَفتُوحًا كانَ أو مُغلَقًا؛ لأنَّهُ العادَةُ. (**و**) حِرزُ (**حَلْقَتِهِ**) أي: البَابِ: (**بِتَركِيبِها فيهِ**)؛ لأنَّها تَصِيرُ بذلِكَ كَبَعضِهِ، فمَن أخَذَ بابًا مَنصُوبًا، أو مِنهُ ما يَبلُغُ نِصَابًا: قُطِعَ.

(**وتَأزِيرٌ**) أي: ما يُجعَلُ في أسفَلِ الحائِطِ مِن لِبَّادٍ أو رُفُوفٍ ونَحوِها، (**وجِدَارٌ وسَقْفٌ: كَبَابٍ**) أي: فَحِرزُهُ: وَضعُهُ بِمَحَلِّهِ. فمَن أخَذَ مِن ذلك شَيئًا: قُطِعَ إنْ كانَ في مَوضِعِهِ، وإلَّا فَلا.

وكذَا: لا قَطعَ إنْ فَكَّ التَّأزِيرَ، أو هَدَمَ الجِدَارَ، أو فَكَّ خشَبًا مِن السَّقفِ ولم يَأخُذْهُ.

(**ونَومٌ**) مُبتَدَأٌ (**على رِدَاءٍ**) بمَسجِدٍ، أو غَيرِهِ، (**أو**) على (**مَجَرِّ فَرَسٍ، ولم يَزُلْ عَنهُ**) أي: الرِّدَاءِ أو مَجرِّ الفَرَسِ، (**ونَعْلٌ بِرِجْلٍ**) ومِثلُهُ خُفٌّ ونَحوُهُ: (**حِرْزٌ**) خَبَرٌ؛ لأنَّه هكَذَا يُحرَزُ عادَةً، ولِقِصَّةِ رِدَاءِ صَفوَانَ[2].

فإنْ زالَ عن الرِّدَاءِ، أو مَجَرِّ الفَرَسِ، أو كانَ النَّعلُ بغَيرِ رِجلِهِ: فلا قَطْعَ إن

(١) في (ب): «متبرعا».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٩، ٢٤١).

لَم يَكُن بِنَحوِ دَارٍ.

(**فمَن نَبَشَ قَبرًا، وأخَذَ الكَفَنَ**) المَشرُوعَ، وبَلَغَ نِصَابًا: **قُطِعَ**، لا مَن وَجَدَ قَبْرًا مَنبُوشًا فأخَذَ مِنهُ كَفَنًا، (**أو سَرَقَ رِتَاجَ الكَعبَةِ**) بِكَسرِ الرَّاءِ، أي: بابَها العَظِيمَ: **قُطِعَ**، (**أو**) سَرَقَ (**بابَ مَسجِدٍ**) أو رِبَاطٍ (**أو سُقُفَهُ، أو تَأزِيرَهُ**): **قُطِعَ**، (**أو سَحَبَ رِدَاءَهُ**) أي: النَّائِمِ، مِن تَحتِهِ، (**أو**) سَحَبَ (**مَجَرَّ فَرَسِهِ مِن تَحتِهِ، أو**) سحَبَ (**نَعْلًا مِن رِجلِ**) لابِسِهِ، (**وبَلَغَ**) ما أخَذَهُ مِن تِلكَ الأشيَاءِ (**نِصَابًا: قُطِعَ**) سارِقُهُ؛ لِسَرِقَتِهِ نِصَابًا مِن حِرْزِ مِثلِهِ، لا شُبهَةَ لَهُ فِيهِ. والمُطالَبَةُ بما يتَعَلَّقُ بالمَسجِدِ: للإمَامِ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ.

و(**لا**) **يُقطَعُ** (**بـ**)ـسَرِقَةِ (**سِتَارَةِ الكَعبَةِ الخارِجَةِ**) نَصًّا، (**ولو**) كانَت (**مَخِيطَةً عليهَا**) كغَيرِ المَخِيطَةِ؛ لأنَّها غَيرُ مُحرَزَةٍ.

(**ولا بِـ**)ـسَرِقَةِ (**قَنادِيلِ مَسجِدٍ، وحُصُرِهِ، ونَحوِهِمَا**[1]) مِمَّا هُو لِنَفعِ المُصَلِّينَ، كقَفَصٍ يَضَعُونَ نِعَالَهُم فيهِ، وخَابِيَةٍ يَشرَبُونَ مِنها، (**إنْ كانَ**) السَّارِقُ (**مُسلِمًا**)؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، كَسَرِقَتِهِ مِن بَيتِ المَالِ. فإنْ كانَ ذِمِّيًّا: قُطِعَ.

(**ومَن سَرَقَ ثَمَرًا، أو طَلْعًا، أو جُمَّارًا، أو ماشِيَةً**) في المَرعَى (**مِن غيرِ حِرْزٍ، كَمِنْ شَجَرَةٍ، ولو**) كانَت الشَّجرَةُ (**بِبُستَانٍ مُحَوَّطٍ عليهِ، فِيهِ حَافِظٌ: فَلا قَطعَ**)؛ لِحَدِيثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ مَرفُوعًا: «لا قَطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ». رَوَاه أحمَدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[2]. فإنْ كانَت الشَّجَرَةُ بِدَارٍ مُحرَزَةٍ: قُطِعَ.

---

(١) في (ب): «ونحوها».

(٢) أخرجه أحمد (١٠٣/٢٥) (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩). =

(وأُضعِفَتْ) على سَارِقِهِ (قِيمَتُه) أي: المَسرُوقِ مِن ثَمَرٍ، أو طَلْعٍ، أو جُمَّارٍ، أو ماشِيَةٍ مِن غَيرِ حِرْزٍ، فيَضمَنُ عِوَضَ ما سَرَقَهُ مَرَّتَينِ؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقَالَ: «مَن أصابَ مِنهُ بفِيهِ مِن ذِي حاجَةٍ غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيءَ علَيهِ، ومَن خَرَجَ بشَيءٍ منهُ، فَعَلَيهِ غرَامَةُ مِثْلَيهِ والعُقُوبَةُ، ومَن سَرَقَ منهُ شَيئًا بَعدَ أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فعلَيهِ القَطعُ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وأبو داودَ[1]، ولَفظُه له. قال أحمدُ: لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُهُ. واحتَجَّ أحمَدُ أيضًا: بِأَنَّ عُمَرَ أغْرَمَ حاطِبَ بنَ أبي بَلتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غِلمَانُهُ ناقَةَ رجُلٍ مِن مُزَيْنَةَ مِثْلَي قِيمَتِها. رواهُ الأثرمُ. و«الخُبْنَةُ» بِخَاءٍ مُعجمَةٍ ثُمَّ باءٍ مُوحَّدَةٍ، ثُمَّ نُونٍ: الحُجْزَةُ.

(ولا تُضَعَّفُ) قِيمَتُها (في غَيرِ ما ذُكِرَ)؛ لأَنَّ التَّضعِيفَ فيهِ على خِلافِ القِيَاسِ للنَّصِّ.

(ولا قَطعَ) بسَرِقَةٍ (عَامَ مَجاعَةِ غَلاءٍ، إن لَم يَجِدْ) سارِقٌ (ما يَشتَرِيهِ، أو) ما (يَشتَرِي بهِ) نَصًّا. قال جَماعَةٌ: ما لَم يُبذَلْ لهُ ولَو بِثَمَنٍ غَالٍ. وفي «الترغيبِ»: ما يُحيِي بهِ نَفْسَهُ.

الشَّرطُ (السَّادِسُ: انتِفَاءُ الشُّبهَةِ. فلا قَطعَ بسَرِقَةٍ مِن) مالِ (عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أي: السَّارِقِ.

= وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٤).

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

أمَّا سَرِقَتُهُ مِن مالِ ولَدِهِ: فَلِحَدِيثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»(١).

وأمَّا سَرِقَتُهُ مِن مالِ أبيهِ أو جَدِّهِ، أو أُمِّهِ أو جَدَّتِهِ، وإنْ عَلَوا، أو مِن مالِ وَلَدِ ابنِهِ أو ولَدِ بِنتِهِ وإنْ سَفَلا: فَلِأَنَّ بَيْنَهُم قَرَابَةً تَمنَعُ مِن قَبولِ شهادَةِ بَعضِهِم لِبَعضٍ، ولأَنَّ النَّفقَةَ تَجِبُ لأَحَدِهِم على الآخَرِ؛ حِفْظًا له، فلا يَجُوزُ إتلافُهُ؛ حِفظًا للمَالِ.

(**ولا**) قَطعَ بسَرِقَةٍ (**مِن مالٍ لهُ**) أي: السَّارِقِ (**شِرْكٌ فيهِ، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقطَعُ**) السَّارِقُ (**بالسَّرِقَةِ منهُ**) شِرْكٌ فيهِ، كأَبِيهِ ووَلَدِهِ؛ لِقِيامِ الشُّبهَةِ فيهِ بالبَعضِ الذي لا يَجِبُ بسَرِقَتِهِ قَطْعٌ.

(**ولا**) قَطعَ بِسَرِقَةٍ (**مِن غَنيمَةٍ لأَحَدٍ مِمَّن ذُكِرَ**) مِن سارِقٍ وعَمُودَي نَسَبِهِ (**فِيها حَقٌّ**) قَبلَ القِسمَةِ. وكذَا: قِنٌّ سَرَقَ مِن غَنِيمَةٍ لِسَيِّدِهِ فِيهَا حَقٌّ.

(**ولا**) قَطعَ بِسَرِقَةِ (**مُسلِمٍ مِن بيتِ المَالِ**)؛ لقَولِ عُمَرَ وابنِ مَسعُودٍ: مَن سرَقَ مِن بَيتِ المالِ، فلا قَطْعَ، ما مِن أحَدٍ إلَّا ولَهُ في هذا المَالِ حَقٌّ. ورَوَى سَعِيدٌ، عن عَلِيٍّ: لَيسَ على مَن سَرَقَ مِن بَيتِ المالِ قَطْعٌ.

(**إلَّا القِنَّ**) نَصًّا، ذكَرَهُ في «المحرر» وغَيرِه بمَعناهُ.

قال (**المُنَقِّحُ: والصَّحِيحُ: لا قَطْعَ. انتَهى؛ لأنَّه**) أي: القِنَّ (**لا يُقطَعُ بسَرِقَةٍ مِن مالٍ لا يُقطَعُ بِهِ سَيِّدُهُ**) وسَيِّدُه لا يُقطَعُ بالسَّرِقَةِ من بَيتِ المالِ، فكذَا هُو.

(**ولا**) قَطعَ (**بسَرِقَةِ مُكاتَبٍ مِن مُكاتَبِهِ، وعَكْسُهُ، كَقِنِّه**)؛ إذ المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ. ورَوَى ابنُ ماجه(٢)، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عَبدًا مِن رَقِيقِ

(١) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٦١٣).

الخُمْسِ سَرَقَ مِن الخُمْسِ، فَرُفِعَ إلى النَّبيِّ ﷺ فلَم يَقطَعْهُ، وقالَ: «مالُ اللهِ سَرَقَ بَعضُهُ بَعضًا».

(ولا) قَطعَ (بسَرِقَةِ زَوجٍ أو زَوجَةٍ مِن مالِ الآخَرِ، ولو أُحْرِزَ عَنهُ) رواهُ سَعِيدٌ عن عُمَرَ بإسنادٍ جيِّدٍ. ولأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَرِثُ صاحِبَهُ بِغَيرِ حَجْبٍ، ويَتَبَسَّطُ(١) في مالِهِ، أشبَهَ الوَلَدَ معَ الوَالِدِ. وكما لو مَنَعَها نَفَقَتَها.

(ولا) قَطْعَ (بسَرِقَةِ مَسرُوقٍ مِنهُ، أو) بِسَرِقَةِ (مَغصُوبٍ منهُ، مَالَ سَارِقٍ، أو) مالَ (غاصِبٍ، مِن الحِرْزِ الذي فيهِ العَينُ المَسرُوقَةُ، أو) مِن الحِرْزِ الذي فيهِ العَينُ (المَغصُوبَةُ)؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا شُبهَةً في هَتكِ الحِرْزِ إذَنْ؛ لأَخذِ عَينِ مالِهِ، فإذَا هَتَكَهُ، صَارَ كَأَنَّ المَالَ المَسرُوقَ مِن ذلِكَ الحِرْزِ أُخِذَ(٢) مِن غَيرِ حِرْزٍ.

(وإنْ سَرَقَهُ) أي: سَرَقَ المَسرُوقُ مِنهُ أو المَغصُوبُ مِنهُ(٣) مالَ سارِقٍ أو غاصِبٍ (مِن حِرْزٍ آخَرَ) غَيرِ الذي بِهِ ما سُرِقَ مِنهُ أو غُصِبَ مِنهُ: قُطِعَ؛ بسَرِقَتِهِ مِن حِرْزٍ لا شُبهَةَ لهُ فيهِ.

(أو) سَرَقَ (مالَ مَن لَهُ عَلَيهِ دَيْنٌ): قُطِعَ؛ لأَنَّه لا شُبهَةَ لهُ في المَالِ ولا الحِرْزِ. (لا) إنْ سَرَقَ مِن مالِ مَدِينِهِ (بقَدْرِهِ) أي: الدَّينِ؛ (لِعَجْزِهِ) عن استِخلاصِهِ بحَاكِمٍ؛ لإباحَةِ بَعضِ العُلَمَاءِ لهُ الأَخذَ إذَنْ، كالوَطءِ في نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فيهِ. فإنْ سَرَقَ أكثَرَ مِن دَينِهِ، وبَلَغَ الزَّائِدُ نِصابًا: قُطِعَ.

---

(١) في (ب): «وينبسط».

(٢) في (ب): «أخذه».

(٣) في (ب): «منه من».

(أو) سَرَقَ (**عَيْنًا قُطِعَ بها**) أي: بِسَرِقَتِها (**في سَرِقَةٍ أُخرَى**) مُتَقَدِّمَةٍ، مِن حِرْزِها الأَوَّلِ أو غَيرِه: قُطِعَ؛ لأنَّه لَم يَنزَجِرْ بالقَطْعِ الأَوَّلِ، أَشبَهَ ما لو سَرَقَ غَيرَهَا، بخِلافِ حَدِّ قَذْفٍ فلا يُعَادُ بإعادَةِ القَذْفِ؛ لأنَّ الغَرَضَ إظهَارُ كَذِبِهِ وقَد ظَهَرَ.

(**أو آجَرَ**) إنسَانٌ دارَهُ، (**أو أعَارَ دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ**) مُؤْجِرٌ (**مِنهَا مالَ مُستَأجِرٍ، أو**) سرَقَ مُعِيرٌ مِنهَا مالَ (**مُستَعِيرٍ**): قُطِعَ؛ لأَنَّهُ لا شُبهَةَ لهُ في المَالِ، ولا في هَتكِ الحِرْزِ، كما لو سَرَقَهُ مِن مِلْكِ المُستَأجِرِ أو المُستَعِيرِ.

وظاهِرُهُ: أنَّ المَغصُوبَ دَارُهُ لا قَطْعَ عَلَيهِ بِسَرِقَةٍ مِنها.

(أو) سَرَقَ (**مِن**) مالِ (**قَرَابَةٍ**) لَهُ (**غَيرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كأَخِيهِ ونَحوِهِ**) كعَمِّهِ وخالِهِ: قُطِعَ؛ لأَنَّ قَرابَتَهُ لا تَمنَعُ قَبُولَ شهادَةِ أحَدِهِمَا للآخَرِ، فلا تَمنَعُ القَطْعَ.

(أو) سَرَقَ (**مُسلِمٌ مِن ذِمِّيٍّ، أو**) مِن (**مُستَأمِنٍ**): قُطِعَ، (أو) سَرَقَ (**أحَدُهُمَا**) أي: الذِّمِّيِّ أو المُستَأمِنِ (**مِنهُ**) أي: المُسلِمِ: (**قُطِعَ**) سارِقٌ؛ لأَنَّ مالَ كُلٍّ مِنهُمَا مَعصُومٌ، كسَرِقَةِ مُسلِمٍ مِن مُسلِمٍ.

(**ومَن سَرَقَ عَينًا، وادَّعَى مِلكَها، أو**) مِلْكَ (**بَعضِها**): لَم يُقطَعْ. وسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: السَّارِقَ الظَّرِيفَ؛ لأَنَّ ما ادَّعاهُ مُحتَمِلٌ، فهُو شُبهَةٌ في دَرءِ الحَدِّ.

(أو) سَرَقَ عَينًا وادَّعَى (**الإذنَ**) مِن صاحِبِ الحِرْزِ (**في دخُولِ الحِرْزِ: لَم يُقطَعْ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**ويَأخُذُهَا**) أي: العَينَ المَسرُوقَةَ، مِن سارِقٍ ادَّعَى مِلْكَها أو بَعضِهَا (**مَسرُوقٌ مِنهُ بِيَمِينِهِ**) أنَّها مِلْكُهُ وَحدَهُ حَيثُ لا بَيِّنَةَ لَهُ.

الشَّرْطُ (**السَّابعُ: ثُبوتُها**) أي: السَّرِقَةِ (**بشَهادَةِ عدْلَيْنِ**)؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأَصلُ: عُمُومُهُ، لكِنْ خُولِفَ فيما فيهِ دَلِيلٌ خاصٌّ للدَّلِيلِ، فبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ على عُمُومِهِ.

(**يَصِفَانِها**) أي: السَّرِقَةَ في شَهادَتِهِمَا[1]، وإلا لم يُقطَعْ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ، فيُدرَأُ بالشُّبهَةِ، كالزِّنَى.

(**ولا تُسمَعُ**) شَهادَتُهُمَا (**قَبلَ الدَّعوَى**) مِن مالِكِ مَسرُوقٍ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَه.

(**أو**) بـ(**إقرَارِ**) السَّارِقِ (**مَرَّتَينِ**)؛ لأَنَّه يَتضَمَّنُ إتلافًا فاعتُبِرَ تِكرَارُ الإقرَارِ فِيهِ، كالزِّنَى.

أو يُقَالُ: الإقرَارُ أحَدُ حُجَّتَي القَطْعِ، فاعتُبِرَ فيهِ التَّكرَارُ، كالشَّهادَةِ.

واحتَجَّ أحمَدُ في رِوايَةِ مُهَنًّا: بمَا حكاهُ عن القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمن، عن عَلِيٍّ: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ حتَّى يُشهِدَ علَى نَفْسِهِ مَرَّتَينِ.

(**ويَصِفُها**) أي: السَّرِقَةَ، السَّارِقُ في كُلِّ مَرَّةٍ؛ لاحتِمَالِ ظَنِّهِ وُجُوبَ القَطْعِ علَيهِ مَعَ فَقدِ بَعضِ شُرُوطِهِ.

(**ولا يَنزِعُ**) أي: يَرجِعُ عن إقرَارِه (**حتَّى يُقطَعَ**)، فإن رَجَعَ، تُرِكَ.

(**ولا بَأسَ بتَلْقِينِهِ**) أي: السَّارِقِ (**الإنكَارَ**)؛ لحَدِيثِ أبي أُمَيَّةَ المَخزُوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعترَفَ، فقَالَ: «ما إخَالُكَ سَرَقْتَ»؟ قال: بَلَى. فأعادَ علَيهِ مَرَّتَينِ. قالَ: بَلَى. فأمَرَ بهِ، فَقُطِعَ. رواهُ أبو داودَ[2].

---

(١) سقطت: «في شهادتهما» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٦).

الشَّرطُ (**الثَّامِنُ: مُطالَبَةُ مَسرُوقٍ مِنهُ، أو**) مُطالَبَةُ (**وَكِيلِهِ، أو**) مُطالَبَةُ (**وَلِيِّهِ**) إنْ كانَ مَحجُورًا عليهِ لِحَظِّهِ؛ لأَنَّ المالَ يُبَاحُ بالبَذلِ والإباحَةِ، فيَحتَمِلُ إباحَةَ مالِكِهِ إيَّاهُ، أو إذْنَهُ لَهُ في دخُولِ حِرْزِهِ، ونَحوَهُ مِمَّا يُسقِطُ القَطعَ. فإذا طالَبَ رَبُّ المَالِ بهِ، زَالَ هذا الاحتِمَالُ، وانتَفَتِ الشُّبهَةُ.

(**فلو أقَرَّ**) شَخْصٌ (**بسَرِقَةٍ مِن غائِبٍ، أو قامَت بها بَيِّنَةٌ: انتُظِرَ حُضُورُهُ ودَعواهُ**) أي: الغائِبِ؛ بأن يُطالِبَ السَّارِقَ؛ لِتَكمُلَ شرُوطُ القَطعِ. (**فيُحبَسُ**) السَّارِقُ إلى قُدُومِ غَائِبٍ، وطَلَبِهِ أو تَركِهِ، (**وتُعادُ**) شَهادَةُ البيِّنَةِ بعدَ دَعواهُ؛ لأَنَّ تَقدُّمَها علَيهَا شَرْطٌ للاعتِدَادِ بها.

(**وإنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفسَهُ**) في شَيءٍ ممَّا يُوجِبُ القَطعَ: (**سَقَطَ القَطْعُ**)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

(فَصْلٌ)

(**وإذا وَجبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنَى**)؛ لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فاقطَعُوا أيمَانَهُمَا». وهو إمَّا قِرَاءَةٌ، أو تَفسِيرٌ سَمِعَهُ مِن النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يُظَنُّ بمِثلِهِ أن يُثبِتَ في القُرآنِ شَيئًا برَأيِهِ. ولأنَّه قَولُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولا مُخَالِفَ لَهُمَا مِن الصَّحابَةِ. ولأنَّ السَّرِقَةَ جِنايَةُ اليُمنَى غالِبًا، فتُقطَعُ (**مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ**)؛ لِقَولِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ: تُقطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِن الكُوعِ. ولأنَّ اليَدَ تُطلَقُ عليها، أي: الكُوعِ، وإلى المِرْفَقِ، وإلَى المَنكِبِ، وإرادَةُ ما سِوَى الأَوَّلِ مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يُقطَعُ معَ الشَّكِّ.

(**وحُسِمتْ وجُوبًا**)؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ في سَارِقٍ: «اقطَعُوهُ واحسِمُوهُ»[1]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: في إسنادِهِ مَقَالٌ.

وحَسْمُها: (**بِغَمسِها في زَيتٍ مَغْلِيٍّ**)؛ لِتَسْتَدَّ[2] أفوَاهُ العُرُوقِ، فيَنقَطِعَ الدَّمُ؛ إذ لَو تُرِكَ بلا حَسْمٍ لَنَزَفَ الدَّمُ فأدَّى إلى مَوتِهِ.

(**وسُنَّ: تَعلِيقُها**) أي: يَدِ السَّارِقِ المَقطُوعَةِ (**في عُنُقِهِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ**) أي: أدَّاهُ اجتِهَادُهُ إليه؛ لتَتَّعِظَ السُّرَّاقُ بِهِ.

(**فإنْ عَادَ**) مَن قُطِعَتْ يُمناهُ إلى السَّرِقَةِ: (**قُطِعَتْ رِجلُهُ اليُسرَى، مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وتُرِكَ[3] عَقِبُهُ**).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٠٢ - ١٠٣)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣١).

(٢) في الأصل: «لتسد».

(٣) في (ب): «ويترك».

أمَّا قَطعُ الرِّجْلِ: فلِحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا، في السَّارِقِ: «إنْ سَرَقَ، فاقطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ، فاقطَعُوا رِجلَهُ»[١]. ولأنَّهُ قَولُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولا مُخَالِفَ لهُمَا مِن الصَّحابَةِ.

وأمَّا كَونُها اليُسرَى: فَقِياسًا على المُحارَبَةِ، ولأنَّهُ أرفَقُ بهِ؛ لأنَّ المَشْيَ علَى الرِّجْلِ اليُمنَى أسهَلُ وأمكَنُ لَهُ مِن اليُسرَى.

وأمَّا كَونُهُ مِن مَفصِلِ كَعبِهِ وتَركِ عَقِبِهِ: فلِمَا رُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّه كانَ يَقطَعُ مِن شَطْرِ القَدَمِ، ويَترُكُ له عَقِبًا يَمشِي عَلَيها.

(**وحُسِمَتْ**)؛ لِمَا تقدَّمَ في يَدِهِ.

ويَنبَغِي في قَطعِهِ: أنْ يُقطَعَ بأسهَلَ ما يُمكِنُ؛ بأن يُجلَسَ ويُضبَطَ؛ لِئَلَّا يتحَرَّكَ فيَجنِي على نَفسِهِ. وتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبلٍ، وتُجَرُّ حتَّى يُتَيَقَّنَ المَفْصِلُ، ثُمَّ تُوضَعُ السِّكِّينُ وتُجَرُّ بِقُوَّةٍ؛ لِيُقطَعَ في مَرَّةٍ.

(**فإنْ عادَ**) فَسَرَقَ بَعدَ قَطْعِ يَدِه ورِجلِهِ: (**حُبِسَ حتَّى يَتُوبَ. ويَحرُمُ أن يُقطَعَ**)؛ لما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيهِ قالَ: حَضرْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتِيَ برَجُلٍ مَقطُوعِ اليَدِ والرِّجلِ قَد سَرَقَ، فقَالَ لأَصحابِهِ: ما تَرَونَ في هذَا؟ قالُوا: اقطَعْهُ يا أميرَ المُؤمِنِينَ. قالَ: أَقْتُلُهُ إذْن، وما علَيهِ القَتْلُ، بأَيِّ شَيءٍ يأكُلُ الطَّعَامَ؟ بأَيِّ شَيءٍ يتَوَضَّأُ للصَّلاةِ؟ بأَيِّ شَيءٍ يَغتَسِلُ مِن جنابَتِهِ؟ بأيِّ شَيءٍ يَقُومُ إلى حاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إلى السِّجْنِ أيَّامًا، ثُمَّ أخرجَهُ، فاستشَارَ أصحابَهُ؟ فقالُوا: مثلَ قَولِهم الأَوَّلِ، وقالَ لهُم مِثلَ ما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ[٢]. فجَلَدَهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٤).

(٢) في (ب): «ما قال أولا».

جلدًا شَدِيدًا، ثمَّ أرسَلَهُ. رواهُ سَعِيدٌ. ولأنَّ في قَطعِ يَدِهِ الأُخرَى تفوِيتًا لِمنفَعَةِ جِنسِ اليَدِ، وذَهَابَ عُضوَينِ مِن شِقٍّ. وحِكمَةُ حَبسِهِ: كَفُّهُ عن السَّرِقَةِ، وتَعزِيرُهُ.

(**فلَو سَرَقَ**) شَخْصٌ (**ويَمِينُهُ**) أي: يَمِينُ يَدَيهِ ذَاهِبَةٌ، (**أو رِجلُهُ اليُسرَى ذاهِبَةٌ: قُطِعَ البَاقِي مِنهُمَا**) أي: مِن يُمنَى يديه، ويُسرَى رِجلَيهِ؛ لأنَّ مَنفَعَةَ الجِنْسِ لا تَتعَطَّلُ بذلِكَ، ولَيسَا مِن شِقٍّ واحِدٍ.

(**وإنْ كانَ الذَّاهِبُ**) مِن السَّارِقِ (**يَدَهُ اليُسرَى، ورِجلَهُ اليُمنَى: لم يُقطَعْ**) مِنهُ شَيءٌ؛ (**لِتَعْطِيلِ مَنفَعَةِ الجِنسِ، وذَهَابِ عُضوَينِ مِن شِقٍّ**) بذلِكَ القَطعِ لو فَعَلَ.

(**ولو كانَ**) الذَّاهِبُ (**يَدَيْهِ، أو يُسرَاهُمَا: لم تُقطَعْ رِجلُهُ اليُسرَى**)؛ لِذَهَابِ عُضوَينِ من شِقٍّ.

(**ولو كانَ**) الذَّاهِبُ (**رِجلَيْهِ، أو يُمنَاهُمَا**) أي: يُمْنَى رِجلَيهِ: (**قُطِعَتْ يُمنَى يَدَيْهِ؛ لأنَّها الآلَةُ، ومَحَلُّ النَّصِّ**)، ولا يَذهَبُ بقَطعِهَا مَنفَعَةُ جِنْسِها.

(**ولو ذَهَبَتْ بَعدَ سَرِقَتِهِ يُمنَى**) يَدَيهِ، (**أو يُسرَى يَدَيهِ، أو**) ذهَبَ بَعدَ سَرِقَتِه يُمنَى أو يُسرَى يَدَيهِ (**مَعَ رِجْلَيهِ، أو**) ذهَبَت يُمنَى أو يُسرَى يَدَيْهِ مَعَ (**إحدَاهُمَا**) أي: إحدَى رِجلَيهِ: (**سَقَطَ القَطْعُ**).

أمَّا في الأُولَى: فلِتَلَفِ مَحَلِّ القَطعِ، كما لو مَاتَ مَن علَيهِ قَوَدٌ.

وأمَّا سقُوطُهُ في الثَّانِيَةِ: فَلِذَهَابِ مَنفَعَةِ الجِنْسِ بقَطعِ يُمنَاهُ.

وأمَّا في الأَخِيرَتَينِ: فكذلِكَ[1] وأَوْلَى.

---

(١) في الأصل: «فلذلك».

و(**لا**) يَسقُطُ القَطْعُ (**إنْ كانَ الذَّاهِبُ**) بَعدَ سَرِقَتِهِ (**يُمنَى**) رِجْلَيْهِ، (**أو يُسرَى رِجْلَيْهِ، أو هُمَا**) أي: رِجلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ مَنفَعَةِ جِنسِ المَقطُوعَةِ.

(**والشَّلَّاءُ**) مِن يَدٍ أو رِجْلٍ، (**ولو أُمِنَ تَلَفُهُ**[1] **بِقَطعِها**): كمَعدُومَةٍ.

(**وما ذَهَبَ مُعظَمُ نَفعِها**) مِن يَدٍ أو رِجْلٍ: (**كمَعدُومَةٍ**) كأَنْ ذَهَبَ مِنهَا ثَلاثُ أصابِعَ.

(**لا ما**) أي: يَدٍ أو رِجْلٍ (**ذَهَبَ مِنهَا خِنْصِرٌ وبِنْصِرٌ**) بكَسرِ الصَّادِ فيهِمَا فَقَط، (**أو**) ذهَبَ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ (**أُصبُعٌ سِوَاهُمَا**) أي: الخِنْصِرِ والبِنصِرِ، (**ولو**) كانَت الأُصبُعُ الذَّاهِبَةُ (**الإبهَامَ**)، فَلَيسَت كالمَعدُومَةِ؛ لِبَقَاءِ مُعظَمِ نَفعِها. فيُقطَعُ مِن السَّارِقِ ما وَجَبَ قَطْعُهُ.

(**وإنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمنَاهُ**) أي: السَّارِقِ، (**فقَطَعَ قاطِعٌ يُسرَاهُ بِلا إذنِهِ**) عَمْدًا: (**فـ**)عَلَيهِ (**القَوَدُ**)؛ لِقَطعِهِ عُضْوًا مَعصُومًا، كما لو لَم يَجِب قَطْعُ يُمنَاهُ. (**وإلَّا**) يَتعَمَّد قاطِعُ يُسرَاهُ: (**فَـ**)عَلَيهِ (**الدِّيَةُ**) أي: دِيَةُ اليَدِ؛ لأنَّه خَطَأٌ. (**ولا تُقطَعُ يُمنَى السَّارِقِ**) بعدَ قَطعِ يُسرَاهُ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى تَعطِيلِ مَنفَعَةِ الجِنسِ.

(**وفي «التَّنقِيح»: بَلَى**) قالَ: وإنْ قَطَعَ القَاطِعُ يُسرَاهُ عَمْدًا أو خَطَأً، قُطِعَت يُمنَاهُ. انتَهَى. واختَارَ المُوفَّقُ: تُجزِئُ، ولا ضَمَانَ.

(**ويَجتَمِعُ**) على سارِقٍ (**القَطعُ والضَّمَانُ**) أي: ضَمَانُ ما سَرَقَه نَصًّا؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُستَحِقَّينِ، فجازَ اجتِمَاعُهُما، كالدِّيَةِ والكفَّارَةِ في قَتلِ الخَطَأ. (**فَيَرُدُّ**) سارِقٌ (**ما سَرَقَـ**)ـهُ (**لِمَالِكِهِ**) إن بَقِيَ؛ لأنَّه عَينُ مالِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «التلف».

(**وإنْ تلِفَ**) مَسرُوقٌ: (**فـ**)على سارِقِهِ (**مِثلُ مِثْلِيٍّ، وقِيمَةُ غيرِهِ**) كمَغصُوبٍ.

(**ويُعيدُ**) سارِقٌ (**ما خرَّبَ مِن حِرْزٍ**)؛ لِتعَدِّيهِ. والقِيَاسُ: يَضمَنُ أرشَ نَقصِهِ.

(**وعَلَيهِ**) أي: السَّارِقِ (**أُجرَةُ قاطِعِ**) يَدِهِ أو رِجْلِهِ؛ لأنَّ القَطعَ حقٌّ وجَبَ عليهِ الخُرُوجُ مِنهُ، فكانَت مُؤْنَتُه علَيهِ، كسائرِ الحقُوقِ. (و) عليهِ (**ثَمَنُ زَيتِ حَسْمٍ**)؛ حِفْظًا لِنفسِهِ؛ إذ لا يُؤمَنُ علَيها التَّلَفُ بدُونِهِ.

وقيلَ: هُمَا في بَيتِ المَالِ؛ لأنَّهُمَا مِن المصالحِ العَامَّةِ.

(بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.. الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عبَّاسٍ وأكثَرُ المُفسِّرينَ: نَزَلَت في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِن المُسلِمِين؛ لِقَولِه تعالى بَعدَ ذلِكَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. والكفَّارُ تُقبَلُ توبَتُهم بعد القُدرَةِ علَيهِم وقَبلَها، وأمَّا الحَدُّ فلا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ بَعدَ وُجُوبِهِ.

(**وهُم: المُكَلَّفُونَ المُلتزِمُونَ**) مِن مُسلِمِينَ وأهلِ ذِمَّةٍ[1]، ويَنتَقِضُ بهِ عَهدُهُم. (ولو) كانَ المُكَلَّفُ المُلتزِمُ (**أُنثَى**)؛ لأنَّها تُقطَعُ في السَّرِقَةِ، فلَزِمَها حُكمُ المُحارَبَةِ كالرَّجُلِ، بجَامِعِ التَّكلِيفِ.

(**الذين يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بسِلاحٍ**، ولو) كانَ سِلاحُهُم (**عَصًا، أو حَجرًا، في صَحرَاءَ أو بُنيانٍ أو بَحرٍ**)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، بل ضَرَرُهُم في البُنيَانِ أعظَمُ. (**فيَغصِبُونَ مَالًا مُحتَرَمًا مُجاهَرَةً**).

فخَرَجَ: الصَّغِيرُ، والمَجنُونُ، والحَربيُّ، ومَن يَعرِضُ لِنَحوِ صَيدٍ، أو يَعرِضُ للنَّاسِ بِلا سِلاحٍ؛ لأنَّهُم لا يَمنَعُونَ مَن قَصَدَهُمْ.

وخرَجَ أيضًا: مَن يَغصِبُ نَحوَ كَلْبٍ، أو سِرْجِينٍ نَجِسٍ، أو مالِ حَربيٍّ، ونَحوِهِ، ومَن يأخُذُ خِفيَةً؛ لأنَّه سَارِقٌ. وأمَّا المُحارِبُ فيَعتَصِمُ بالقِتالِ دُونَ الخِفيَةِ.

---

(١) في (أ): «المسلمين وأهل ذمة» وفي (ب): «المسلمين وأهل الذمة».

(**ويُعتبَرُ**) لوجُوبِ حَدِّ المُحارِبِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أحَدُها: (**ثُبوتُه**) أي: قَطعِ الطَّرِيقِ (**ببيِّنَةٍ، أو إقرَارٍ مرَّتَين**) كالسَّرِقَةِ.

(و) الثَّاني: (**الحِرْزُ**)؛ بأن يأخُذَهُ مِن يَدِ مُستَحِقِّهِ وهُو بالقَافِلَةِ. فلو وَجَدَهُ مَطرُوحًا، أو أخذَهُ مِن سارِقِهِ أو غاصِبِهِ، أو مُنفَرِدًا عن قافِلَةٍ: لم يَكُن مُحَارِبًا.

(و) الثَّالِثُ: (**النِّصَابُ**) الذي يُقطَعُ بِهِ السَّارِقُ.

(**فمَن قُدِرَ علَيهِ**) مِن المُحارِبِينَ، (**وقَد قَتَلَ**) إنسَانًا في المُحارَبَةِ، (**ولو**) كان القَتلُ بمُثْقَلٍ أو سَوطٍ أو عَصىً، أو قَتَلَ (**مَن لا يُقادُ بِهِ**) المُحارِبُ لو قَتَلَهُ في غيرِ المُحَارَبَةِ، (**كوَلَدِهِ**، و) كَـ(**قِنٍّ**) يَقتُلُه حُرٌّ، (و) كَـ(**ذِمِّيٍّ**) يَقتُلُهُ مُسلِمٌ، وكانَ قَتْلُ كُلٍّ مِمَّن ذُكِرَ (**لِقَصدِ مالِهِ، وأخَذَ مالاً: قُتِلَ حَتمًا**)؛ لِوُجُوبِهِ لِحَقِّ اللهِ تعالى، كالقَطعِ في السَّرِقةِ.

(**ثُمَّ صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ بِهِ**) لَو قَتَلَهُ في غَيرِ الحِرَابَةِ[1]؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. (**حتَّى يَشتَهِرَ**)؛ لِيَرتَدِعَ غَيرُهُ، ثُمَّ يُنزَّلُ ويُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى علَيهِ، ويُدفَنُ. ذكَرَه في «الإقناعِ».

(**ولا يُقطَعُ معَ ذلِكَ**) أي: معَ القَتلِ والصَّلبِ؛ لأنَّه لم يُذكَر مَعَهُمَا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي رواهُ عنهُ الشافعيُّ بإسنادِهِ: إذا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ، قُتِلوا وصُلِّبوا. وإذا قَتَلُوا ولم يَأخُذُوا المالَ، قُتِلوا ولَم يُصَلَّبُوا. وإذا أخَذُوا المَالَ ولم يَقتُلُوا، قُطِّعَتْ أيدِيهِم وأرجُلُهُم مِن خِلافٍ. وإذا أخافُوا السَّبِيلَ ولم يَأخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِن الأَرضِ. ورُوِي نَحوُهُ مَرفُوعًا[2]. ولأنَّ القَتلَ

---

(١) في (ب): «المحاربة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

والقَطعَ عُقُوبَتَانِ تتضمَّنُ إحدَاهُما الأُخرَى؛ لأنَّ إتلافَ البدَنِ يتضمَّنُ إتلافَ اليَدِ والرِّجلِ، فاكتُفِيَ بِقَتلِهِ، كما لو قَطَعَ يدَ إنسَانٍ ورِجلَه، ثُمَّ قتلَه في الحَالِ.

(ولو ماتَ) مُحارِبٌ قَتَلَ مَن يُكافِئُهُ، **(أو قُتِلَ قَبلَ قَتلِه للمُحَارَبةِ: لم يُصلَبْ)**؛ لِعَدَمِ الفائِدَةِ فِيهِ، وهِي: اشتِهَارُ أمرِهِ في القَتلِ في المُحَارَبَةِ؛ لأنَّه لم يُقتلْ فِيها، وكذَا قاتِلُ مَن لا يُكَافِئُهُ، كولَدِه وذِمِّيٍّ وقِنٍّ.

(ولا يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفسٍ) على مُحَارِبٍ. فإنْ قَطَعَ يدًا أو رِجْلًا ونَحوَهُمَا[1]: فلِوَلِيِّ الجِنَايَةِ القَوَدُ أو العَفْوُ؛ لأنَّ القَوَدَ إنَّما تَحَتَّمَ[2] إذا قَتَلَ؛ لأنَّهُ حَدُّ المُحَارَبَةِ، بخِلافِ الطَّرَفِ فإنَّه يُستَوفَى قِصَاصًا لا حَدًّا.

(ورِدْءٌ) مُحَارِبٍ، مُبتَدَأٌ، أي: مُسَاعِدُهُ ومُغِيثُهُ إنِ احتَاجَ إليهِ، **(وطَلِيعٌ)** يَكشِفُ للمُحَارِبِ حالَ القَافِلَةِ؛ ليَأتُوا إليها: **(كَمُبَاشِرٍ)** خَبَرٌ. كاشتِرَاكِ الجَيشِ في الغَنِيمَةِ إذا دخَلُوا دارَ الحَربِ، وباشَرَ بَعضُهُم القِتَالَ، ووَقَفَ الباقُونَ للحِرَاسَةِ مِمَّن يَدهَمُهُم مِن وَرَائِهِم. وكذَا: العَينُ الذي يُرسِلُهُ الإمامُ لِيَعرِفَ أحوَالَ العَدُوِّ.

وظاهِرُهُ: حتَّى في المَالِ. وفي «المُغني» و«الوجيز»: إلَّا في ضَمَانِ المَالِ فيتعَلَّقُ بآخِذِهِ خَاصَّةً. وحكاهُ في «الفروع»: بـ«قِيلَ».

(فَرِدْءُ غَيرِ مُكَلَّفٍ: كَهُوَ) أي: المُبَاشِرِ غَيرِ المُكَلَّفِ، فيَضمَنُ الرِّدْءُ المُكَلَّفُ ما باشَرَ أَخْذَهُ غَيرُ المُكَلَّفِ، ولا حَدَّ؛ لأنَّ الرِّدْءَ تَبَعٌ للمُبَاشِرِ، ودِيَةُ

---

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢) في (أ)، (ب): «يتحتَّمُ».

قَتيلِ غَيرِ مُكَلَّفٍ على عاقِلَتِهِ.

(**ولو قتَلَ بعضُهُم**) أي: المُحَارِبِينَ المُكَلَّفِينَ، ولم يُؤخَذْ مَالٌ: (**ثَبَتَ حُكمُ القَتلِ في حَقِّ جَمِيعِهِم**) فإنْ قُدِرَ عليهِم قَبلَ أن يَتُوبُوا: قُتِلَ مَن قَتَلَ ومَن لَم يَقتُلْ مِن المُكَلَّفِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ في الرِّدْءِ.

(**وإنْ قَتَلَ بَعْضٌ**) لأَخْذِ المَالِ، (**وأَخَذَ المَالَ بَعْضٌ**) آخَرُ[(١)]: (**تَحَتَّمَ قَتْلُ الجَمِيعِ، وصَلْبُهُم**) كمَا لو فَعَلَ ذلِكَ كلٌّ مِنهُم.

(**وإنْ قَتَلَ**) مُحَارِبٌ (**فَقَطْ لِقَصدِ المَالِ: قُتِلَ حَتْمًا، ولم يُصْلَبْ**)؛ لما تَقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ. ولأَنَّ جِنَايَتَهُم بالقَتلِ وأَخْذِ المالِ تَزِيدُ على جِنَايَتِهم بالقَتلِ وَحدَهُ، فوَجَبَ اختِلافُ العُقُوبَتَينِ.

(**وإنْ لَم يَقتُلْ**) مُحَارِبٌ، (**وأخَذَ نِصابًا لا شُبهَةَ لهُ فِيهِ**) مِن بَينِ القافِلَةِ، (**لا مِن مُنفَرِدٍ عن قافِلَةٍ: قُطِعَتْ يَدُهُ**) أي: يَدُ كُلٍّ مِن المُحَارِبِينَ (**اليُمنى، ثُمَّ رِجلُهُ اليُسرَى**)؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ورِفْقًا بِهِ في إمكانِ مَشيِهِ. (**في مَقامٍ واحِدٍ حَتْمًا**) فَلا يُنتَظَرُ بقَطعِ أَحَدِهِمَا اندِمَالُ الآخَرِ[(٢)]؛ لأَنَّهُ تعالَى أمَرَ بقَطْعِهِمَا بلا تَعَرُّضٍ لِتَأخِيرٍ[(٣)]، والأَمرُ للفَوْرِ، فتُقطَعُ يُمنَى يَدَيْه وتُحسَمُ، ثُمَّ رِجلُهُ اليُسرَى وتُحسَمُ.

---

(١) سقطت: «آخر» من (ب).

(٢) في (أ): «إحداهما اندمال الأخرى».

(٣) في (ب): «ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما، فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تَعَرُّضٍ لِتَأخِيرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾. ورفقا به في إمكان مشيه».

(وحُسِمَتَا) وجُوبًا؛ لحَدِيثِ: «اقطَعُوهُ واحسُمُوهُ»(١). (وخُلِّيَ) سَبيلُهُ؛ لاستِيفَاءِ ما لَزِمَهُ، كالمَدِينِ يُوْفِي دَينَهُ.

(فلو كانَت يَدُهُ اليُسرَى مَفقُودَةً) قُطِعَتْ رِجلُهُ اليُسرَى فقَط، (أو) كانَت (يَمِينُهُ شلَّاءَ، أو) كانَت يَمِينُهُ (مَقطُوعَةً، أو) كانت يَمينُه (مُستَحَقَّةً في قَوَدٍ: قُطِعَتْ رِجلُهُ اليُسرَى فقط)؛ لِئَلَّا تَذهَبَ مَنفَعَةُ جِنسِ اليَدِ.

(وإنْ عَدِمَ يُمنَى يَدَيْهِ: لَم تُقطَعْ يُمنَى رِجْلَيْه) بَل يُسرَاهُما فقَط، كما تَقَدَّم.

(وإنْ حارَبَ) مَرَّةً (ثانِيَةً) بعدَ قَطعِ يُمنَى يدَيْه ويُسرَى رِجلَيْه: (لم يُقطع مِنهُ شَيءٌ)؛ لما تقَدَّم في السَّارِقِ. وقِياسُهُ: أن يُحبَسَ حتَّى يَتُوبَ.

(وتَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لِقَوَدٍ لَزِمَ بَعدَ مُحارَبَةٍ)؛ بأن قَتَلَ بَعدَها عَمدًا مُكَافِئًا؛ (لِتَقدِيمِها) أي: المُحارَبَةِ (بسَبقِها. وكذا: لو ماتَ) مُحارِبٌ لَزِمَهُ قَوَدٌ بَعدَ مُحارَبَتِهِ (قَبلَ قَتْلِهِ للمُحارَبَةِ) فَتَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ؛ لِفَواتِ مَحَلِّ القَوَدِ.

(وإنْ لم يَقتُلْ) أحدٌ مِن المُحارِبينَ أحَدًا، (ولا أخَذَ مالًا) يَبلُغُ نِصَابًا لا شُبهَةَ لهُ فِيه مِن حِرْزِه: (نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنًّا)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تَقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسْ: أنَّ النَّفيَ لا يَكُونُ إلَّا في هذِهِ الحَالِ. ولأنَّ المُنَاسِبَ أن يَكُونَ الأَخَفُّ بإزاءِ الأَخَفِّ، ومِنهُ عُلِمَ أنَّ «أو» في الآيَةِ لَيسَت للتَّخييرِ ولا للشَّكِّ، بل للتَّنوِيعِ. (فلا يُترَكُ يَأوِي إلى بَلَدٍ، حتَّى تَظهَرَ تَوبَتُهُ) عن قَطعِ الطَّرِيقِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٨).

(وتُنْفَى الجَمَاعَةُ مُتفَرِّقَةً) كُلٌّ إلى جِهَةٍ؛ لِئَلَّا يَجتَمِعُوا على المُحارَبَةِ ثانِيًا.

(ومَن تابَ مِنهُم) أي: المُحارِبِينَ (قَبلَ قُدرَةٍ علَيهِ: سَقَطَ عنهُ حَقُّ اللهِ تعالى، مِن صَلْبٍ، وقَطْعِ) يَدٍ أو رِجْلٍ، (ونَفْيٍ، وتَحَتُّمِ قتلٍ)؛ لقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وكذا: خارِجِيٌّ وباغٍ ومُرتَدٌّ مُحارِبٌ[1]) تَابَ قَبلَ قُدرَةٍ علَيهِ. وأمَّا مَن تابَ مِنهُم بعدَ قُدرَةٍ عليه: فلا يَسقُطُ عنهُ شَيءٌ ممَّا وجَبَ عليهِ؛ لِمَفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأنَّ ظاهِرَ حالِ مَن تابَ قَبلَ القُدرَةِ أنَّ تَوبَتَه تَوبَةُ إخلاصٍ، وأمَّا بَعدَها فالظَّاهِرُ أنَّها تَوبَةُ تَقِيَّةٍ مِن إقامَةِ الحَدِّ علَيهِ. ولأنَّ في قَبُولِ تَوبَتِه قَبلَ القُدرَةِ تَرغِيبًا له فِيها، بِخِلافِ ما بَعدَ القُدرَةِ عليهِ، فإنَّه لا حاجَةَ إلى تَرغِيبِهِ فيها.

(ويُؤخَذُ غيرُ حَربِيٍّ) مِن ذِمِّيٍّ ومُعَاهَدٍ ومُستأمِنٍ (أسلَمَ: بِحَقِّ اللهِ) تعالَى، إنْ وجَبَ علَيهِ حَالَ كُفرِهِ، كنَذرٍ وكفَّارَةٍ، لا حَدِّ زِنًى ونَحوِه. (وحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ) مِن قِصَاصٍ في نَفسٍ أو دُونِهَا، وغَرَامَةِ مالٍ، ودِيَةِ ما لا قِصَاصَ فِيهِ، وحَدِّ قَذفٍ، كما قَبلَ الإسلامِ.

وقولُهُ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديثُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ»[2]: في الحَربِيِّينَ، أو خَاصٌّ بالكُفرِ؛ جَمعًا بينَ الأدلَّةِ.

---

(١) في الأصل: «ومحارب». والمراد أن قوله: «محارب» قيدٌ في الثلاثة المذكورة.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢١٢).

(ومَن وجَبَ عليهِ حَدُّ سَرِقَةٍ، أو) حَدُّ (زِنًى[1]، أو) حَدُّ (شُربٍ، فتَابَ) مِنهُ، (قَبلَ ثُبوتِهِ) عِندَ حاكمٍ: (سَقَطَ) عنهُ (بمُجرَّدِ توبَتِهِ قَبلَ إصلاحِ عَمَلٍ)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، وقولِهِ بَعدَ ذِكرِ حَدِّ السَّارِقِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقولِه عليهِ السَّلامُ: «التَّائِبُ مِن الذَّنبِ كَمَن لا ذَنبَ لَهُ»[2]. ولإعراضِهِ عليهِ السَّلامُ عَن المُقِرِّ بالزِّنَى، حَتَّى أقرَّ أربَعًا.

فإن ثَبَتَ عندَ الحَاكِمِ: لم يَسقُط بالتَّوبةِ؛ لحَدِيثِ: «تعافَوا الحُدُودَ فيما بَينَكُم، فما بَلَغَني مِن حَدٍّ فقَد وَجَبَ». رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[3].

(كـ)ـمَا يَسقُطُ حَدٌّ[4] مُطلَقًا (بِموتٍ)؛ لِفَوَاتِ مَحلِّه، كسُقُوطِ غَسلِ ما ذَهَبَ مِن أعضاءِ الطَّهارَةِ.

---

(١) في الأصل: «بزنى».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٥٦٨).

(٤) في (ب): «حد أي دون غرم».

(فَصْلٌ)

(ومَن أُريدَتْ) أي: قُصِدَت (نَفسُهُ) لتُقتَلَ، أو يُفعَلَ بها الفَاحِشَةُ، (أو) أُريدَتْ (حُرْمَتُه) كأُمِّهِ وأُختِهِ أو زَوجَتِهِ، ونَحوِهِنَّ لِزنًى أو قَتلٍ، (أو) أُريدَ أَخذُ (مالِهِ، ولو قَلَّ) ما أُريدَ مِن مالِه، (أو لَم يُكَافِ) مَن أُريدَت نَفسُهُ أو حُرمَتُه أو مالُهُ (المُرِيدَ) لذلِكَ: (فَلَهُ دَفْعُهُ) عن نَفسِهِ، وحُرمَتِهِ، ومالِهِ (بأَسهَلِ ما) أي: شَيءٍ (يَظُنُّ اندِفَاعَهُ بهِ)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى تَلَفِهِ وأَذاهُ، وتَسَلُّطِ النَّاسِ بَعضِهِم على بَعضٍ، فيُفضِي إلى الهَرجِ والمَرجِ. ولِحَدِيثِ أبي هُريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ فقَال: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخذَ مالي؟ قال: «فَلا تُعطِه». قال: أرأَيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ». قال: أرَأَيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: «فأنتَ شَهِيدٌ». قال: أرَأَيتَ إنْ قَتَلتُهُ؟ قال: «هُو في النَّارِ». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[(١)]، وفي لفظٍ لأحمدَ[(٢)] أنَّه قالَ لهُ أوَّلًا: «أنشِدْهُ اللهَ». قال: فإنْ أبَى عَلَيَّ[(٣)]، قال: «قاتِلْهُ». ولأنَّ الغَرَضَ مِن ذلِكَ الدَّفْعُ، فإن اندَفَعَ بالأَسهَلِ، حَرُمَ الأَصعَبُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(فإن لم يَندَفِعْ إلَّا بقَتلٍ: أُبيحَ) قَتلُهُ، (ولا شَيءَ عليهِ)؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. (وإن قُتِلَ) الدَّافِعُ: (كانَ شَهِيدًا)؛ للخَبَر.

(ومَعَ مَزْحٍ: يَحرُمُ) على دافِعٍ (قَتْلٌ، ويُقَادُ بهِ)؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى الدَّفعِ إذَنْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠/١٤) (٨٢٩٨)، ومسلم (١٤٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٠/١٤) (٨٧٢٤).

(٣) سقطت: «علي» من (ب).

(ولا يَضمَنُ بَهِيمَةً صالَتْ علَيهِ) ولم تَندَفِعْ بدُونِ قَتلٍ، فقَتَلَها دَفعًا عن نَفسِهِ أو حُرمَتِهِ أو مالِهِ، كصَغيرٍ ومَجنُونٍ صائِلٍ؛ بجَامِعِ الصَّوْلِ.

(ولا) يَضمَنُ (مَن دخَلَ مَنزِلَهُ مُتلَصِّصًا) إنْ لم يَندَفِعْ بدُونِ قَتلٍ. فيَأمُرُهُ رَبُّ المَنزِلِ أوَّلًا بالخُرُوجِ، فإنْ خرَجَ، لم يَفعَلْ بِهِ شَيئًا؛ لحُصُولِ المَقصُودِ، فإنْ لم يَخرُجْ، ضَرَبَه بأسهَلِ ما يَظُنُّهُ أنَّهُ يَندَفِعُ بِه، فإن اندَفَعَ بالعَصَا، لم يَضرِبْهُ بحَدِيدٍ، وإنْ وَلَّى هارِبًا، لم يَقتُلْهُ، ولم يَتْبَعْهُ، كالبُغَاةِ. وإنْ ضرَبَهُ ضَربَةً غَلِيظَةً، لم يَكُن لهُ علَيهِ أرشٌ؛ لأنَّه كُفِيَ شَرَّهُ. وإنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ فَوَلَّى هارِبًا، فضَرَبَه فقَطَعَ رِجلَه، ضَمِنَها، بِخِلافِ اليَدِ، فإنْ ماتَ بسِرَايَةِ القَطعِ، فعَلَيهِ نِصفُ الدِّيَةِ، وإنْ عادَ إليهِ بَعدَ قطعِ رِجلِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ الأُخرَى، فاليَدَانِ غَيرُ مَضمُونَتَينِ.

(ويَجِبُ) الدَّفعُ (عن حُرمَتِهِ) إذا أُرِيدَت. نَصًّا. فمَن رَأى مَعَ امرَأَتِهِ أو بِنتِهِ ونَحوِهَا رَجُلًا يَزنِي بها، أو مَعَ ولَدِهِ ونَحوِهِ رَجُلًا يَلُوطُ بِهِ: وجَبَ عليهِ قَتلُهُ إنْ لم يَندَفِعْ بدُونِه؛ لأنَّه يُؤَدِّي بهِ حَقَّ اللهِ تَعالَى مِن الكَفِّ عن الفاحِشَةِ، وحَقَّ نَفسِهِ بالمَنعِ عن أهلِهِ، فلا يَسَعُهُ إضاعَةُ الحَقَّينِ.

(وكذَا): يَجِبُ الدَّفعُ (في غَيرِ فِتنَةٍ عن نَفسِهِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكَمَا يَحرُمُ عليهِ قَتلُ نَفسِه، يَحرُمُ عليهِ إباحَةُ قَتلِها.

(و) كذَا: يَجِبُ الدَّفعُ في غَيرِ فِتنَةٍ عن (نَفسِ غَيرِهِ)؛ لأنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ مِنهُ إيثَارُ الشَّهادَةِ، وكإحيَائِهِ بِبَذلِ طَعامِهِ. ذكَرَهُ القاضي وغَيرُهُ.

فإن كانَ ثَمَّ فِتنَةٌ: لم يَجِب الدَّفعُ عن نَفسِهِ ولا نَفسِ غَيرِه؛ لِقِصَّةِ عُثمَانَ.

(**لا عَن مالِه**) أي: لا يَجِبُ عليهِ دَفعُ مَن أرادَ مالَهُ؛ لأنَّه لَيسَ فيهِ مِن المَحذُورِ ما في النَّفسِ(١).

(**ولا يَلزَمُه**) أي: رَبَّ المَالِ (**حِفظُهُ عن الضَّياعِ والهَلاكِ، ولَهُ بَذلُهُ**) لِمَن أرادَه مِنهُ ظُلمًا. وذكَرَ القاضِي: أنَّه أفضَلُ مِن الدَّفعِ عَنهُ.

قال أحمَدُ في رِوَايَةِ حَنبَلٍ: أرَى دَفعَهُ إليهِ، ولا يَأتي على نَفسِهِ؛ لأنَّها لا عِوَضَ لها. وقالَ المَرُّوذِيُّ وغَيرُهُ: قال أبو عَبدِ الله: لا يَغضَبُ لِنَفسِهِ، ولا يَنتَصِرُ لها.

(**ويَجِبُ**) على كُلِّ مُكَلَّفٍ الدَّفْعُ (**عن حُرمَةِ غَيرِه، وكذَا**) عن (**مالِهِ**) أي: الغَيرِ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ الأَنفُسُ أو الأموالُ، أو تُستَبَاحُ الحُرَمُ (**مَعَ ظَنِّ سَلامَتِهِمَا**) أي: الدَّافِعِ والمَدفُوعِ.

قال في «المُذهِب»: أمَّا دَفعُ الإنسانِ عَن مالِ غَيرِهِ، فَيَجُوزُ ما لَم يُفضِ إلى الجِنَايَةِ على نَفسِ الطَّالِبِ أو شَيءٍ مِن أعضَائِه.

(**وإلَّا**) تُظَنُّ سَلامَتُهُمَا(٢) معَ الدَّفعِ: (**حَرُمَ**)؛ لإلقَائِهِ إلى التَّهلُكَةِ.

(**ويَسقُطُ**) وجُوبُ دَفعٍ حَيثُ وَجَبَ (**بإياسِهِ**) مِن فائِدَةِ دَفعِهِ، (**لا بِظَنِّهِ أنَّه**) أي: دَفعَهُ (**لا يُفِيدُ**)؛ لِتَيقُّنِ الوُجُوبِ، فلا يُترَكُ بالظَّنِّ.

---

(١) سقطت: «لا عَن مالِه أي: لا يَجِبُ عليهِ دَفعُ مَن أرادَ مالَهُ؛ لأنَّه لَيسَ فيهِ مِن المَحذُورِ ما في النَّفسِ» من الأصل.

(٢) في (ب): «سلامتها».

وكَرِهَ أحمَدُ الخُرُوجَ إلى صَيحَةٍ لَيْلًا؛ لأنَّه لا يَدرِي ما يَكُونُ.

(**ومَن عَضَّ يدَ شَخصٍ، وحَرُمَ**) العَضُّ؛ بأن تَعَدَّى بهِ، بخِلافِ ما إذا لم يَقدِرِ العَاضُّ على التخلُّصِ من مَعضُوضٍ أمسَكَهُ مِن مَحَلٍّ يَنْضَرُّ بإمسَاكِهِ مِنهُ ونَحوِهِ، إلَّا بهِ. والجُملَةُ حاليَّةٌ، و«قَد» مُقدَّرةٌ، (**فانتزَعها**) أي: يَدَهُ مِن فَمِ العَاضِّ، (**ولو**) نَزَعَها (**بعُنفٍ**[1]) أي: شِدَّةٍ، (**فسَقطَتْ ثَنايَاهُ**) أي: العَاضِّ: (**فَـ**)هِيَ (**هَدَرٌ**)؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رجُلًا عضَّ رَجُلًا، فنَزَعَ يدَهُ مِن فِيهِ، فوقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[2]، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: «**يَعَضُّ أحَدُكُم يَدَ أخِيهِ، كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لكَ**». رواهُ الجماعةُ إلَّا أبا داودَ[3]. ولإتلافِهَا لِضَرُورَةِ دَفعِ شَرِّ صاحِبِها، كالصَّائِلِ.

(**وكذا**) أي: كالعَضِّ في حُكمِهِ: (**ما في مَعنَى العَضِّ. فإنْ عَجزَ**) مَعضُوضٌ عن انتزَاعِ يَدِهِ مِن عَاضِّهِ: (**دَفعَهُ كصَائِلٍ**) علَيهِ، بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ. ولَهُ عَصْرُ خُصيتَيهِ، فإنْ لَم يُمكِنْهُ، فلَهُ أنْ يَبعَجَ بَطْنَهُ. ورُوِيَ أنَّ جارِيَةً خرَجَت من المدينَةِ تَحتَطِبُ، فتبِعَها رَجُلٌ، فرَاوَدَها عن نَفسِها، فرَمَتْه بِفِهْرٍ، فقَتلَتْهُ، فرُفِعَ إلى عُمَرَ، فقَالَ: هذَا قَتِيلُ اللهِ، واللهِ لا يُودَى أبدًا. ومَعنَى قَتِيل اللهِ: أنَّه أباحَ قَتلَهُ.

(**ومَن نَظَرَ في بَيتِ غَيرِهِ مِن خَصَاصِ بَابٍ مُغلَقٍ**) بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ،

---

(١) في (ب): «بعتو».

(٢) في (ب): «ثناياه».

(٣) أخرجه أحمد (٦٣/٣٣) (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٧٤)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

أي: الفُرُوجِ والخلَلِ الذي فيهِ، **(ونَحْوِهِ)** كفُرُوجٍ بحائطٍ أو بيتِ شَعْرٍ، وكُوَّةٍ، ونَحوِها، **(ولو لَم يتعمَّدْ)** النَّاظِرُ الاطِّلاعَ، **(لكِنْ ظَنَّهُ)** رَبُّ البَيتِ **(مُتعمِّدًا)** وسَوَاءٌ كانَ في الدَّارِ نِسَاءٌ[١]، أو كانَ مَحْرَمًا، أو نَظَرَ مِن الطَّرِيقِ، أو مِلْكِهِ، أوْ لا، **(فَخذَفَ)** بفَتحِ الخَاءِ والذَّالِ المُعجَمَتَينِ **(عَينَهُ، أو نَحْوَها)** كحَاجِبِهِ، **(فَتَلِفَتْ: فـ)**ذلِكَ **(هَدَرٌ)**. وكذَا: لو[٢] طَعَنَهُ بِعُودٍ. لا إنْ رَمَاهُ بحَجَرٍ كَبيرٍ، أو رَشَقَهُ بسَهمٍ، أو طَعَنَهُ بِحَدِيدَةٍ، **(ولا يَتْبَعُهُ)**؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ[٣]، فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصَاصَ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ[٤]. وفي رِوَايَةٍ: «مَن اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم، فقَد حَلَّ لَهُم أن يَفقَؤُوا عينَه[٥]». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[٦]. ولأنَّه في مَعنَى الصَّائِلِ؛ لأنَّ المَسَاكِنَ حِمَى سَاكِنِها، والقَصدُ مِنها سَتْرُ عَورَاتِهِم عن النَّاسِ، والعَينُ آلَةُ النَّظَرِ.

(بِخِلافِ مُتَسَمِّعٍ[٧]) أعمَى أو بَصِيرٍ **(وَضَعَ أُذُنَه في خَصَاصِهِ)** أي: البَابِ المُغلَقِ، فلَيسَ لهُ قَصدُ أُذُنِهِ بِطَعنٍ أو نَحوِهِ **(قَبلَ إنذَارِهِ)**؛ اقتِصَارًا على مَورِدِ

---

(١) في (أ)، (ب): «نِسَاءٌ أوْ لا».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) سقطت: «قوم» من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٥٤٥/١٤) (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٧).

(٥) في الأصل: «عينيه».

(٦) أخرجه أحمد (٥٦/١٣) (٧٦١٦)، ومسلم (٤٣/٢١٥٨).

(٧) في (ب): «مستمع».

النَّصِّ. ولأَنَّ النَّظَرَ أبلَغُ مِنِ التَّسَمُّعِ(١)، فإنْ أنذَرَهُ، فأَبَى، فلَهُ طَعنُهُ، كدَفعِ الصَّائِلِ.

(و) بِخِلافِ (**ناظِرٍ مِن**) بابٍ (**مُنفَتِحٍ**)؛ لِتَفرِيطِ رَبِّهِ بتَركِهِ مَفتُوحًا.

---

(١) في (ب): «السمع».

(بابُ قِتَالِ أهلِ البَغيِ)

أي: الجَوْرِ، والظُّلْمِ، والعُدُولِ عن الحَقِّ. والبَغِيُّ، بتَشدِيدِ اليَاءِ: الزَّانِيَةُ.

(وهُم: الخَارِجُونَ على إمَامٍ، ولو غَيرَ عَدْلٍ، بِتَأوِيلٍ سائِغٍ، ولَهُم شَوْكَةٌ، ولو لَم يَكُن فِيهِم مُطَاعٌ).

سُمُّوا بُغَاةً؛ لِعُدُولِهم عن الحَقِّ وما عَلَيهِ أئمَّةُ المُسلِمِينَ.

والأَصلُ في قِتَالِهم: قَولُه تَعالَى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وحَدِيثُ: «مَن أتَاكُم وأمرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ واحِدٍ يُرِيدُ أن يَشُقَّ عصَاكُم ويُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم، فاقتُلُوه». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ(١). وعن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن رَأى مِن أمِيرِه شَيئًا يَكرَهُهُ، فليَصْبِرْ علَيهِ؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا، فمَيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ». متفقٌ عليه(٢). وقاتَلَ عَلِيٌّ أهلَ النَّهْرَوَان، فلَم يُنكِرْه أحَدٌ.

(ومَتَى اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلِكَ)؛ بأنْ لَم يَخرُجُوا على إمَامٍ، أو خَرَجُوا علَيهِ بِلا تَأوِيلٍ، أو بِتَأوِيلٍ غَيرِ سَائِغٍ، أو كانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لا شَوكَةَ لَهُم، كالعَشَرَةِ: **(فـ)**ـهُم **(قُطَّاعُ طَرِيقٍ)** وتقدَّمَ حُكمُهم في البَابِ قَبلَهُ.

(ونَصْبُ الإمامِ: فَرضُ كِفَايَةٍ)؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ لذلِكَ؛ لحِمَايَةِ البَيضَةِ، والذَّبِّ عن الحَوزَةِ، وإقامَةِ الحُدُودِ، واستِيفَاءِ الحُقُوقِ، والأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٢٢٧) (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢/٦٠) واللَّفظ له، من حديث عرفجة ابن شريح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

ويُخاطَبُ بذلِكَ: مَن تُوجَدُ فيهِ شَرَائِطُ الإِمامَةِ حتَّى يَنتَصِبَ أَحَدُهُم لَهَا- وتَأتي شُرُوطُها- وأهلُ الاجتِهَادِ حتَّى يَختَارُوا. وشَرطُهُم: العَدَالَةُ، والعِلمُ المُوصِلُ إلى مَعرِفَةِ مُستَحِقِّ الإمامَةِ، وأن يَكُونُوا مِن أهلِ الرَّأيِ والتَّدبِيرِ المُؤَدِّيِينِ إلى اختِيَارِ مَن هُو للإمامَةِ أصلَحُ.

(ويَثبُتُ) نَصبُ إمَامٍ: **(بـإجمَاعِ)** أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ على اختِيَارِ صالِحٍ لَها، معَ إجابَتِهِ، كخِلافَةِ الصِّدِّيقِ. فيَلزَمُ كافَّةَ الأُمَّةِ الدُّخولُ في بَيعَتِهِ، والانقِيَادُ لطَاعَتِهِ.

(و) يَثبُتُ أيضًا[1]: بـ**(ـنَصٍّ)** أي: عَهدِ إمامٍ بالإمامَةِ لِمَن يَصلُحُ لها نَاصًّا عليهِ بَعدَهُ. ولا يحتَاجُ في ذلِكَ إلى مَوافَقَةِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، كعَهدِ أبي بَكرٍ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا بالخِلافَةِ.

(و) يَثبُتُ أيضًا: بـ**(ـاجتِهَادٍ)**؛ لأنَّ عُمَرَ جعَلَ أمرَ الإمامَةِ شُورَى بَينَ سِتَّةٍ مِن الصَّحابَةِ، فوَقَعَ الاتِّفَاقُ على عُثمَانَ رَضِي اللهُ عنه.

(و) يَثبُتُ أيضًا: بـ**(ـقَهرٍ)** مَن يَصلُحُ لها غَيرَهُ علَيها، فتَلزَمُ الرَّعيَّةَ طاعَتُهُ؛ لأنَّ عَبدَ المَلكِ بنَ مَروَانَ خَرَجَ على ابنِ الزُّبَيرِ، فقَتَلَهُ، واستَولَى على البِلادِ وأهلِها حتَّى بايَعُوهُ طَوعًا وكَرْهًا، ودَعَوهُ إمامًا، ولأَنَّ في الخُرُوجِ على مَن ثَبَتَتْ إمامَتُهُ بالقَهرِ شَقَّ عَصَا المُسلِمِينَ، وإراقَةَ دِمَائِهم، وإذهَابَ أموالِهم.

(لِقُرَشِيٍّ) مُتعَلِّقٌ بـ«يَثبُتُ»؛ لِقَولِ المُهاجِرِينَ للأَنصَارِ: إنَّ العرَبَ لا تَدِينُ إلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِن قُرَيشٍ. ورَوَوا لَهُم في ذلِكَ الأَخبارَ. قال أحمَدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: لا يَكُونُ مِن غَيرِ قُرَيشٍ خَلِيفَةٌ.

---

(١) سقطت: «أيضا» من (ب).

(**حُرٍّ**) فَلا يَكُونُ الإمامُ رَقِيقًا ولا مُبَعَّضًا؛ لأَنَّ لهُ الوِلايَةَ العامَّةَ، فلا يَكُونُ مُوَلًّى علَيه.

(**ذَكَرٍ**)، كالقَاضِي وأَوْلَى، (**عَدلٍ**)؛ لما سَبَقَ.

وقال أحمَدُ في رِوَايَةِ عَبدُوسِ بنِ مالكٍ العطَّارِ: ومَن غَلَبَ علَيهِم بالسَّيفِ حتَّى صارَ خَلِيفَةً، وسُمِّي أميرَ المُؤمِنِينَ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤمِنُ باللهِ أن يَبِيتَ ولا يَرَاهُ إمامًا، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا.

(**عالِمٍ**) بالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ؛ لاحتِيَاجِه إلى مُرَاعَاتِها في أمرِهِ ونَهيه.

(**كافٍ ابتِدَاءً ودَوَامًا**) أي: قائِمًا بأَمرِ الحَربِ والسِّيَاسَةِ، وإقامَةِ الحدُودِ، لا تَلحَقُهُ رأفَةٌ في ذلِكَ، والذَّبِّ عن الأُمَّةِ.

والإغمَاءُ لا يَمنَعُ عَقدَها، ولا استِدَامَتَها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أُغمِيَ علَيهِ في مَرَضِهِ(١). ويَمنَعُها الجُنُونُ، والخَبَلُ المُطْبِقُ، وكذَا: إنْ كانَ في أكثَرِ زَمَانِهِ.

ولا يَمنَعُها ضَعفُ البَصَرِ إنْ عَرَفَ بِهِ الأشخَاصَ إذا رَآهَا، ولا فَقْدُ الشَّمِّ، وذَوقُ الطَّعَامِ؛ لأنَّه لا مَدخَلَ لهُمَا في الرَّأي والعَمَلِ، ولا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ، ولا ثِقَلُ السَّمْعِ معَ إدرَاكِ الصَّوتِ إذا عَلا، ولا فَقْدُ الذَّكَرِ والأُنثيَينِ، بخِلافِ قَطعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ؛ لِعَجزِهِ عمَّا يَلزَمُهُ مِن حُقُوقِ الأُمَّةِ مِن العَمَلِ باليَدِ، أو النَّهضَةِ بالرِّجْلِ.

وإنْ قَهَرَهُ مِن أعوَانِهِ مَن يَستَبِدُّ بتَدبِيرِ الأُمُورِ مِن غيرِ تَظَاهُرٍ بمَعصِيَةٍ، ولا مُجاهَرَةٍ بشِقَاقٍ: لم يَمنَعْ ذلِكَ مِن(٢) استِدَامَتِهِ. ثُمَّ إنْ جَرَتْ أفعَالُهُ على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) سقطت: «من» من (ب).

أحكَامِ الدِّينِ: جازَ إقرَارُهُ عليها، تنفِيذًا لها وإمضَاءً؛ لئَلَّا يَعُودَ الأَمرُ بفَسَادٍ على الأُمَّةِ. وإنْ خَرَجَتْ عن حُكمِ الدِّينِ: لم يَجُزْ إقرَارُهُ عليها، ولَزِمَهُ أن يَستَنصِرَ[١] مَن يَقبِضُ على يَدِهِ، ويُزِيلُ تَغَلُّبَهُ.

(**ويُجبَرُ**) على إمامَةٍ (**مُتَعَيِّنٌ لها**)؛ لأنَّه لا بُدَّ للمُسلِمِينَ مِن حاكِمٍ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ حقُوقُ النَّاسِ.

(**وهُو**) أي: الإمامُ: (**وَكِيلُ**) المُسلِمِينَ، (**فلَهُ عَزلُ نفسِهِ**) مُطلَقًا، كسَائِرِ الوُكَلاءِ.

(**ولَهُم**) أي: المُسلِمِينَ (**عَزلُهُ إنْ سَأَلَها**) أي: العُزلَةَ بمَعنَى العَزْلِ، لا الإمامَةِ[٢]؛ لِقَولِ الصِّدِّيقِ: أقيلُوني، أقيلُوني. قالوا: لا نُقيلُكَ.

وردَّ في «الإقناعِ» كلامَ «التَّنقيحِ» هُنَا، كما نَقَلتُهُ في «الحاشيةِ». ولو حَمَلَهُ على ما أشَرتُ إليه لَم يُعارِض كَلامُهُ كَلامَ غَيرِه.

(**وإلَّا**) يَسأَلِ العَزلَ (**فلا**) يَعزِلُونَهُ، سأَلَ الإمامَةَ[٣] أوْ لا؛ لِمَا فيهِ مِن شَقِّ عَصَا المُسلِمِين.

(**ويَحرُمُ قِتَالُهُ**) أي: الإمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «مَن خرَجَ على أُمَّتِي وهُم جَمْعٌ، فاضرِبُوا عُنُقَهُ بالسَّيفِ كائِنًا مَن كانَ»[٤].

(**وإنْ تنَازَعَها**) أي: الإمامَةَ (**مُتَكَافِئَانِ**) ابتِدَاءً ودَوَامًا: (**أُقرِعَ**) بينَهُمَا،

---

(١) في (ب): «يستنفر».

(٢) في (ب): «العَزْلِ للإمامَةِ».

(٣) في (ب): «الإمام».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٧) من حديث أسامة بن شريك مرفوعًا. وأخرجه بنحوه مسلم (٥٩/١٨٥٢) من حديث عرفجة، وتقدم قريبًا.

فَيُبايَعُ مَن خرَجَت لَهُ القُرعَةُ. (**وإنْ بُويعَا**) واحِدًا بعدَ واحِدٍ: (**فالإمَامُ**) هُو (**الأوَّلُ**) مِنهُمَا. (و) إنْ بُويعَا (**مَعًا، أو جُهِلَ السَّابِقُ**) مِنهُما: (**بَطَلَ العَقدُ**)؛ لامتِنَاعِ تعدُّدِ الإمَامِ، وعَدَمِ المُرَجِّحِ لأحَدِهِمَا.

وصِفَةُ العَقدِ: أن يَقُولَ لَهُ كُلٌّ مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ: قد بايَعنَاكَ على إقامَةِ العَدْلِ والإنصَافِ، والقِيَامِ بفُرُوضِ الأُمَّةِ. ولا يحتَاجُ معَ ذلِكَ إلى صَفقَةِ اليَدِ.

فإذا ثَبَتَتْ إمامَتُهُ، لَزِمَهُ:

حِفظُ الدِّينِ على أُصُولِهِ التي أجمَعَ علَيها سَلَفُ الأُمَّةِ. فإنْ زاغَ ذُو شُبهَةٍ عَنهُ: بَيَّنَ لَهُ الحُجَّةَ، وأخَذَهُ بمَا يَلزَمُهُ؛ حِرَاسَةً للدِّينِ مِن الخَلَلِ.

وتَنفِيذُ الأحكَامِ بينَ المُتَشَاجِرِينَ، وقَطْعُ خُصُومَتِهِم.

وحِمايَةُ البَيضَةِ، والذَّبُّ عن الحوزَةِ؛ لِيَنْصَرِفَ[1] النَّاسُ في مَعايِشِهِم، ويَسِيرُوا في الأسفَارِ[2] آمِنِينَ.

وإقامَةُ الحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحارِمُ اللهِ، وحُقُوقُ عِبَادِهِ.

وتَحصِينُ الثُّغُورِ بالعُدَّةِ المَانِعَةِ.

وجِهَادُ مَن عانَدَ الإسلامَ بَعدَ الدَّعوَةِ.

وجِبايَةُ الفَيءِ والصَّدَقَاتِ على ما أوجَبَهُ الشَّرعُ.

وتَقدِيرُ ما يُستَحَقُّ مِن بَيتِ المالِ بلا سَرَفٍ ولا تَقصِيرٍ، ودَفعُهُ في وَقتِهِ بلا تَقدِيمٍ ولا تَأخِيرٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ليتصرَّف».

(٢) في (ب): «في أسفارهم».

واستِكفَاءُ الأُمَنَاءِ، وتَقلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُهُ إليهِم؛ ضَبْطًا للأعمَالِ، وحِفْظًا للأَموَالِ.

وأنْ يُباشِرَ بِنَفسِهِ مُشارَفَةَ الأُمُورِ، ويَتصَفَّحَ الأحوَالَ؛ لِينهَضَ بسِياسَةِ الأُمَّةِ وحِرَاسَةِ المِلَّةِ، ولا يُعَوِّلُ على التَّفويضِ؛ فرُبَّما خانَ الأَمِينُ وغَشَّ النَّاصِحُ.

وإذا قامَ الإمامُ بحُقُوقِ الأُمَّةِ[1]، فلَهُ علَيهِم حَقَّانِ: الطَّاعَةُ، والنُّصْرَةُ.

(وتلزَمُهُ: **مُراسَلَةُ بُغَاةٍ**)؛ لأنَّها طَرِيقٌ إلى الصُّلحِ، ورُجُوعِهِم إلى الحَقِّ. ورُوِيَ أنَّ عليًّا رَاسَلَ أهلَ البَصرَةِ قَبلَ وَقعَةِ الجَمَلِ. ولمَّا اعتَزَلَتهُ الحَرُورِيَّةُ، بَعثَ إليهِم عَبدَ الله بنَ عبَّاسٍ، فوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فرَجَعَ مِنهُم أربَعَةُ آلافٍ.

(و) تَلزَمُهُ: (**إزالَةُ شُبَهِهِم**)؛ لِيَرجِعُوا إلى الحَقِّ.

(و) تَلزَمُهُ: إزَالَةُ (**ما يَدَّعُونَهُ مِن مَظلَمَةٍ**)؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ للصُّلْحِ المَأمُورِ بهِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

فإنْ نَقَمُوا مِمَّا لا يَحِلُّ فِعلُهُ: أزَالَهُ. وإنْ نَقَمُوا مِمَّا يَحِلُّ فِعْلُهُ لالتِبَاسِ الأَمْرِ فِيهِ عَلَيهِم، فاعتَقَدُوا مُخالَفَتَهُ للحَقِّ: بَيَّنَ لَهُم دَلِيلَهُ، وأظهَرَ لَهُم وَجْهَهُ؛ لِبَعثِ عَلِيٍّ ابنَ عبَّاسٍ إلى الخَوَارِجِ لَمَّا تَظَاهَرُوا بالعِبَادَةِ والخُشُوعِ، وحَمْلِ المَصَاحِفِ في أعنَاقِهِم؛ لِيَسْأَلَهُم عن سبَبِ خرُوجِهِم؟ وبَيَّنَ لهُم الحُجَّةَ التي تَمسَّكُوا بها في قِصَّةٍ مَشهُورَةٍ.

---

(١) في (ب): «الأمة عليهم».

(فإنْ فاؤُوا) أي: رَجَعُوا عن البَغي وطَلَبِ القِتَالِ: تَرَكَهُم، (وإلَّا) يَفِيؤُوا: (لَزِمَ) إمَامًا (قادِرًا قِتَالُهُم)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. (و) يَجِبُ (على رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وحَدِيثِ أبي ذَرٍّ مَرفُوعًا: «مَن فارَقَ الجماعَةَ شِبْرًا، فقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ(١). ورِبقَةُ الإسلامِ، بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها: استِعَارَةٌ لِمَا يَلزَمُ العُنُقَ مِن حُدُودِ الإسلامِ وأحكَامِهِ.

(فإنْ استَنظَرُوهُ) أي: قالُوا لَهُ: أنظِرْنَا (مُدَّةً) حَتَّى نرَى رَأيَنَا، (ورَجَا فَيئَتَهُم) في تِلكَ المُدَّةِ: (أنظَرَهُم) وجُوبًا؛ حِفْظًا لِدِمَاءِ المُسلِمِينَ.

(وإنْ خَافَ مَكِيدَةً) كمَدَدٍ يَأتِيهِم، أو تَحَيُّزِهِم إلى فِئَةٍ تَمنَعُهُم، أو يَكثُرُ بها جَمعُهُم، ونَحوَهُ: (فَلا) يَجُوزُ لَهُ إنظَارُهُم؛ لأنَّه طَرِيقٌ إلى قَهرِ أهلِ الحَقِّ، (ولَو أعطَوْهُ مَالًا أو رُهُنًا) على تَأخِيرِ القِتَالِ إذَنْ؛ لأنَّ الرَّهْنَ يُخَلِّي سَبِيلُهُ إذا انقَضَتِ الحَربُ، كالأُسَارَى. وإنْ سأَلُوهُ الإنظَارَ أبَدًا ويَدَعُهُم وما هُمْ عَلَيهِ، ويَكُفُّوا عن أهلِ العَدْلِ، فإنْ قَوِيَ عليهِم، لَم يَجُزْ إقرَارُهُم، وإلَّا جَازَ.

(ويَحرُمُ: قِتَالُهُم بمَا يَعُمُّ إتلافُهُ) المُقَاتِلَ وغَيرَهُ، والمَالَ، (كَمَنْجَنِيقٍ، ونَارٍ)؛ لأنَّ إتلافَ أموَالِهِم، وغَيرِ المُقَاتِلِ، لا يَجُوزُ إلَّا لِضَرُورَةٍ تَدعُوهُ إليهِ، كدَفعِ الصَّائِلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣٥) (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨). وصححه الألباني.

(و) يَحرُمُ: (استِعَانَةٌ) علَيهِم (بكَافِرٍ)؛ لأنَّه تَسلِيطٌ لَهُ على دِمَاءِ المُسلِمِينَ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(إلَّا لِضَرُورَةٍ)، كعَجْزِ أهلِ الحَقِّ عَنهُم، و(كَفِعْلِهِم) بِنَا (إنْ لَم نَفعَلْهُ) بِهِم، فيَجُوزُ رَميُهُم بِمَا يَعُمُّ إتلافُهُ إذَا فَعَلُوهُ بِنَا لو لَم نَفعَلْهُ. وكذَا: الاستِعَانَةُ بكَافِرٍ.

(و) يَحرُمُ: (أخذُ مالِهِم)؛ لأنَّه مالٌ مَعصُومٌ.

(و) يَحرُمُ: أخذُ وقَتلُ (ذُرِّيَّتِهِم)؛ لأنَّهُم مَعصُومُونَ، لا قِتَالَ مِنهُم ولا بَغْيَ.

(و) يَحرُمُ: (قَتْلُ مُدْبِرِهِم، و) قَتلُ (جَرِيحِهِم) ولَو مِن نَحوِ خَوارِجَ، إنْ لم نَقُل بِكُفرِهِم- وما في «الإقناعِ» مَبنِيٌّ على القَولِ بكُفرِهِم، كما في «الكافي»- لِعِصمَتِهِ، وزَوَالِ قِتَالِهِ. ورَوى سَعِيدٌ، عَن مَروَانَ، قالَ: صَرَخَ صارِخٌ لِعَلِيٍّ يومَ الجَمَلِ: لا يُقتَلَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ. ومَن أغلَقَ بَابَه فَهُو آمِنٌ، ومَن ألقَى السِّلاحَ فَهُو آمِنٌ. وعَن عمَّارٍ نَحوُهُ. وكالصَّائِلِ، ولأنَّهُ قَتلُ مَن لَم يُقاتِل.

قال في «المستوعب»: المُدْبِرُ: مَن انكَسَرَتْ شَوكَتُهُ، لا المُتَحَرِّفُ[1] إلى مَوضِعٍ.

(و) يَحرُمُ: قَتلُ (مَن تَرَكَ القِتَالَ)؛ لما تَقَدَّمَ.

---

(١) في (ب): «المنحرف».

(ولا قَوَدَ فِيهِ) أي: في قَتلِ مَن يَحرُمُ قَتلُهُ مِنهُم؛ للشُّبهَةِ. (ويُضمَنُ بالدِّيَةِ)؛ لأنَّه مَعصُومٌ.

(ويُكرَهُ) لِعَدلٍ: (قَصدُ رَحِمِهِ البَاغِي)، كأَخِيهِ وعَمِّهِ (بِقَتْلٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا حُذَيفَةَ بنَ عُتبةَ[١] عن قَتلِ أبيهِ[٢].

(وتُبَاحُ: استِعَانَةٌ عليهِم) أي: البُغَاةِ (بِسِلاحِ أنفُسِهِم، وخَيلِهِم، وعَبِيدِهِم، وصِبيَانِهِم؛ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ)؛ لِعِصمَةِ الإسلامِ أموَالَهُم وذُرِّيَّتَهُم. وإنَّما أُبِيحَ قِتَالُهُم؛ لِرَدِّهِم إلى الطَّاعَةِ. وأمَّا جَوَازُهُ مَعَ الضَّرُورَةِ، فكَأَكلِ مالِ الغَيرِ في المَخمَصَةِ.

(ومَن أُسِرَ مِنهُم) أي: البُغَاةِ، (ولو صَبِيًّا أو أُنثَى: حُبِسَ حَتَّى لا شَوْكَةَ ولا حَرْبَ)؛ دَفعًا لِضَرَرِهِم عن أهلِ العَدلِ؛ لأنَّه رُبَّما تَحصُلُ مِنهُم مُساعَدَةُ المُقاتِلَةِ، وفي حَبسِهِم كَسرُ قُلُوبِ البُغَاةِ.

(وإذا انقَضَتِ) الحَربُ، (فَمَن وَجَدَ مِنهُم) أي: البُغَاةِ (مالَهُ بِيَدِ غَيرِهِ) مِن أهلِ عَدْلٍ أو بَغيٍ، (أخَذَهُ) مِنهُم؛ لأنَّ أموَالَهُم، كأَموَالِ غَيرِهِم مِن المُسلِمِين، فلا يَجُوزُ اغتِنَامُها؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِم علَيها. وعن عَلِيٍّ أنَّه قالَ يَومَ الجَمَلِ: مَن عرَفَ شَيئًا مِن مالِهِ مَعَ أحَدٍ فَلْيَأْخُذهُ. فعَرَفَ بَعضُهُم قِدْرًا مَعَ

---

(١) في الأصل، (أ): «عقبة».

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٦/٨) من حديث أبي الزناد.

أصحَابِ عَلِيٍّ، وهُو يَطبُخُ فيها، فسَأَلَهُ إمهَالَهُ حَتَّى يَنضَجَ الطَّبخُ[١]، فأَبَى، وكَبَّه وأخَذَها.

(ولا يَضمَنُ بُغَاةٌ ما أتلَفُوهُ) على أهلِ عَدْلٍ (حالَ حَرْبٍ، كـ)ـما لا يَضمَنُ (أهلُ عدلٍ) ما أتلَفُوهُ لِبُغَاةٍ حالَ حَربٍ؛ لأنَّ عَلِيًّا لم يُضمِّنِ البُغَاةَ ما أتلفُوهُ حَالَ الحَربِ، مِن نَفسٍ ومالٍ. قال الزُّهريُّ: هاجَتِ الفِتنَةُ وأصحَابُ رسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فأجمَعُوا[٢] أنْ[٣] لا يُقَادَ أحَدٌ، ولا يُؤخَذَ مَالٌ على تَأوِيلِ القُرآنِ، إلَّا ما وُجِدَ بعَينِهِ. ذكَرَهُ أحمَدُ في رِوايَةِ الأثرَمِ مُحتَجًّا به.

(ويَضمَنَانِ) أي: أهلُ العَدلِ والبُغَاةُ (ما أتلَفَاهُ[٤] في غَيرِ حَرْبٍ) أي: يَضمَنُ كُلٌّ ما أتلَفَهُ مِن نَفسٍ أو مالٍ في غَيرِ حَربٍ؛ لإتلافِهِ مَعصُومًا بِلا حَقٍّ، ولا ضَرُورَةِ دَفْعٍ.

(وما أخَذُوا) أي: البُغَاةُ (حَالَ امتِناعِهِم) عن أهلِ العَدلِ، أي: حالَ شَوكَتِهِم (مِن زكَاةٍ، وخَرَاجٍ، وجِزيَةٍ: اعتُدَّ بهِ) لِدَافِعِهِ إليهِم، فلا يُؤخَذُ مِنهُ ثَانيًا إذا ظَفَرَ بهِ أهلُ العَدلِ؛ لأنَّ عَليًّا لمَّا ظفَرَ على أهلِ البَصرَةِ، لَم يُطالِبْهُمِ بشَيءٍ ممَّا جباهُ البُغَاةُ. وكان[٥] ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ يأتِيهِم سَاعِي نَجدَةَ الحَرُورِيِّ، فَيدفَعُونَ إليهِ زَكَاتَهُم. ولأنَّ في تَركِ الاحتِسَابِ بذلِكَ ضَرَرًا عظِيمًا على الرَّعَايَا.

---

(١) في (أ): «ينضج الطبيخ» وفي (ب): «ينطبخ الطبيخ».

(٢) في (ب): «فأجمعوا على».

(٣) في (أ)، (ب): «أنه».

(٤) في (ب): «ما أتلفه».

(٥) في (ب): «ولأن».

(**ويُقبَلُ بلا يَمِينٍ**) مِمَّن علَيهِ زَكَاةٌ (**دَعوَى دَفْعِ زَكَاةٍ إليهِم**) أي: البُغَاةِ، كدَعوَى دَفعِها إلى الفُقَرَاءِ، ولأنَّها حَقٌّ للهِ تَعالى، فلا يُستَحلَفُ علَيها، كالصَّلاةِ.

و(**لا**) تُقبَلُ دَعوَى دَفعِ (**خَرَاجٍ**) إليهِم إلَّا بِبَيِّنَةٍ، (**ولا**) دَعوَى دَفعِ (**جِزيَةٍ**) إليهِم (**إلَّا بِبَيِّنَةٍ**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا عِوَضٌ، والأَصلُ عَدَمُ الدَّفْعِ.

(**وهُم**) أي: البُغَاةُ (**في شَهَادَتِهِم، و**) في (**إمضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِم: كَأَهلِ العَدْلِ**)؛ لأنَّ التَّأوِيلَ السَّائِغَ في الشَّرعِ لا يَفسُقُ بِهِ الذَّاهِبُ إليهِ، أشبَهَ المُخطِئَ مِن الفُقَهَاءِ في فَرعٍ.

فيُقضَى بشَهادَةِ عُدُولِهِم، ولا يُنقَضُ مِن[1] حُكمِ حاكِمِهِم إلَّا ما خالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أو سُنَّةً، أو إجمَاعًا. ويَجُوزُ قَبولُ كِتَابِهِ، وإمضَاؤُهُ إنْ كانَ أهلًا للقَضَاءِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ: تُقبَلُ شهادَتُهُم، ويُؤخَذُ عَنهُم العِلمُ، ما لَم يَكُونُوا دُعَاةً. ذكَرَهُ أبو بَكرٍ.

وأمَّا الخَوَارِجُ، وأهلُ البِدَعِ، إذا خَرَجُوا عن الإمامِ، فلا تُقبَلُ لهُم شَهادَةٌ، ولا يَنفُذُ لِقَضَائِهِم حُكمٌ؛ لِفِسقِهِم.

(**وإن استَعَانُوا**) أي: البُغَاةُ (**بأَهلِ ذِمَّةٍ، أو**) أهلِ (**عَهْدٍ: انتَقَضَ عَهدُهُم، وصَارُوا كأَهلِ**[2] **حَرْبٍ**)؛ لِقِتَالِهِم لَنَا، كما لو انفَرَدُوا بِهِ. (**لا إنْ ادَّعَوا**) أي: أهلُ الذِّمَّةِ أو العَهدِ (**شُبهَةً، كـ**)ـظَنِّ (**وجُوبِ إجابَتِهِم**) أي: البُغَاةِ؛ لِكَونِهِم

---

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) في (ب): «وصاروا كلهم كأهل».

مُسلِمينَ، وقالُوا: لا نَعلَمُ البُغَاةَ مِن أهلِ العَدْلِ، أو: ظَنَنَّا أنَّهم أهلُ العَدلِ، وأنَّه يَجِبُ علَينَا القِتَالُ معَهُم. ويُقبَلُ مِنهُم ذلك؛ لأنَّهُ مُمكِنٌ، ولم يتحَقَّق سَبَبُ النَّقْضِ.

(**ويَضمَنُونَ**) أي: أهلُ الذِّمَّةِ والعَهدِ (**ما أتلَفُوهُ**) على المُسلِمينَ (**مِن نَفسٍ ومالٍ**) كما لو انفرَدُوا بإتلافِهِ، بخِلافِ البُغَاةِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى أمرَ بالإصلاحِ بينَ المُسلِمين، والتَّضمِينُ يُنافِيه؛ لما فيهِ من التَّنفِيرِ. وأمَّا الكُفَّارُ فعَدَاوَتُهم قائِمَةٌ ما دامُوا كذلِكَ، فلا ضَرَرَ في تَضمِينِهم.

(**وإن استَعَانُوا**) أي: البُغَاةُ (**بأَهلِ حَربٍ، وأمَّنُوهُم: فـ**)أمَانُهُم (**كعَدَمِهِ**)؛ لأنَّهُم عقَدُوهُ على قِتَالِنا، وهو مُحَرَّمٌ، فلا يَكُونُ سَبَبًا لِعِصمَتِهم، فيُباحُ قَتلُهُم مُقبِلِينَ ومُدبِرِين، وأخذُ أموالِهِم، وسَبيُ ذَرَارِيهم، (**إلَّا أنَّهُم في أمَانٍ بالنِّسبَةِ إلى بُغَاةٍ**)؛ لأنَّهُم أمَّنُوهُم، فَلا يَغدُرُونَهُم.

(فَصْلٌ)

(وإنْ أظهَرَ قَومٌ رَأيَ الخَوَارِجِ)، كَتَكفِيرِ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ، وسَبِّ الصَّحابَةِ، (ولَم يَخْرُجُوا عن قَبضَةِ الإمامِ) أي: لم يَجتَمِعُوا للحَربِ: (لم يَتعَرَّض لَهُم)؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عَلِيًّا كانَ يَخطُبُ، فقَالَ رَجُلٌ مِن بابِ المَسجِدِ: لا حُكمَ إلَّا للهِ؛ تَعرِيضًا بالرَّدِّ علَيهِ فيما كانَ مِن تَحكِيمِهِ. فقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ. ثُمَّ قالَ: لكُم عَلَينَا ثَلاثٌ: لا نَمنَعُكُم مساجِدَ اللهِ أنْ تَذكُرُوا فيها اسمَ اللهِ، ولا نَمنَعُكُم الفَيءَ ما دَامَت أيدِيكُم مَعَنَا، ولا نَبدَؤُكُم بقِتَالٍ.

(وتُجرَى الأحكَامُ عَلَيهِم، كأَهلِ العَدْلِ) في ضَمَانِ نَفسٍ ومالٍ، ووُجُوبِ حَدٍّ[1]؛ للزُومِ الإمَامِ الحُكمَ بذلِكَ على مَن في قَبضَتِهِ مِن المُسلِمِينَ[2] بلا اعتِبَارٍ لاعتِقَادِهِ فيهِ.

(وإنْ صَرَّحُوا بسَبِّ إمَامٍ، أو) سَبِّ[3] (عَدْلٍ، أو عَرَّضُوا بهِ) أي: بِسَبِّ إمامٍ أو عَدْلٍ: (عُزِّرُوا) كَغَيرِهِم.

(ومَن كَفَّرَ أهلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واستَحَلَّ دِمَاءَ المُسلِمِينَ) وأموَالَهُم (بِتَأوِيلٍ: فـ)ـهُم (خَوَارِجُ، بُغَاةٌ، فَسَقَةٌ) قَدَّمَه في «الفروع».

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ على عَدَمِ كُفرِ الخَوَارِجِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرجِئَةِ، وغَيرِهِم. وإنَّما كَفَّرَ الجَهمِيَّةَ، لا أعيانَهُم. قالَ: وطائِفَةٌ

---

(١) في الأصل: «حدود».

(٢) في (ب): «في قبضة المسلمين».

(٣) في (أ)، (ب): «بسب».

تَحكِي عَنهُ رِوَايَتَينِ في تَكفِيرِ أهلِ البِدَعِ مُطلَقًا، حتَّى المُرجِئَةِ، والشِّيعَةِ المُفَضِّلَةِ لِعَلِيٍّ.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: أنَّ الذينَ كَفَّرُوا أهلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واستَحَلُّوا دِمَاءَ المُسلِمِينَ بِتَأوِيلٍ أو بِغَيرِهِ[1] (كُفَّارٌ).

قال (المُنَقِّحُ: وهُو أظهَرُ). انتَهى. وقالَ في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ، والذِي نَدِينُ اللهَ بِهِ. انتَهى.

ونَقَلَ مُحمَّدُ بنُ عَوفٍ الحِمْصِيُّ: مِن أهلِ البِدَعِ الذينِ أخرَجَهُم النبيُّ ﷺ مِن الإسلامِ: القَدَرِيَّةُ، والمُرجِئَةُ، والرَّافِضَةُ، والجَهمِيَّةُ، فقَالَ: «لا تُصَلُّوا معَهُم، ولا تُصَلُّوا علَيهِم». ونَقَلَ الجماعَةُ: مَن قالَ: عِلْمُ اللهِ مَخلُوقٌ، كَفَرَ.

(وإن اقتَتَلَتْ طائِفَتَانِ لِعصَبِيَّةٍ، أو) طَلَبِ (رِئَاسَةٍ: فـ)ـهُمَا (ظَالِمَتَانِ، تَضْمَنُ كلٌّ) مِنهُمَا (ما أتلَفَتْ على الأُخرَى).

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فأوجَبُوا الضَّمَانَ على مَجمُوعِ الطَّائِفَةِ، وإنْ لم يُعْلَمْ عَينُ المُتلِفِ.

(وضَمِنَتَا) أي: الطَّائِفتَانِ (سَوَاءٌ ما جُهِلَ مُتلِفُهُ) مِن نَفسٍ أو مالٍ، (كَمَا لو قُتِلَ داخِلٌ بَينَهُمَا لِصُلْحٍ، وجُهِلَ قاتِلُهُ) مِن الطَّائِفَتَينِ.

وإنْ عُلِمَ كَونُهُ مِن طائِفَةٍ بِعَينِها، وجُهِلَ عَينُهُ: ضَمِنَتْهُ وَحدَها، بِخِلافِ المَقتُولِ في زِحَامِ جامِعٍ أو طَوَافٍ؛ لأنَّه لَيسَ فِيهِمَا تَعَدٍّ، بِخِلافِ الأَوَّلِ. ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

---

(١) في (أ): «أو غيره» وفي (ب): «وغيره».

(بَابُ حُكمِ المُرْتَدِّ)

(وهو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

وشَرعًا: (مَن كَفرَ، ولو) كانَ (مُميِّزًا) بِنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو فِعلٍ، أو شَكٍّ (طَوْعًا، ولو) كانَ (هازِلًا، بَعدَ إسْلامِهِ، ولو) كانَ إسلامُهُ (كَرْهًا بِحَقٍّ)، كَمَن[1] لا تُقبَلُ مِنهُ الجِزيَةُ إذا قُوتِلَ على الإسلامِ، فأسلَمَ، ثُمَّ ارتَدَّ. ووَلَدِ مُسلِمَةٍ مِن كُفَّارٍ إذا أُكرِهَ عَلى النُّطْقِ بالشَّهادَتَينِ، فنَطَقَ بهِمَا، ثُمَّ ارتَدَّ.

وأجمَعُوا على وجُوبِ قَتلِ المُرتَدِّ إنْ لم يَتُبْ؛ لِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ» رواهُ الجماعَةُ إلَّا مُسلِمًا[2]. ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي مُوسَى الأشعَرِيِّ[3]، وخالدِ بنِ الوَليدِ، وغَيرِهم. وسَواءٌ الرَّجُلُ والمَرأَةُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

ورَوَى الدَّارَقُطنيُّ[4]: أنَّ امرأَةً يُقالَ لها أُمُّ مَروَانَ[5] ارتَدَّت عن الإسلامِ، فَبَلَغَ أمرُها إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ أن تُستَتَابَ، فإنْ تابَتْ وإلا قُتِلَتْ.

---

(١) في الأصل: «كما».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٣) سقطت: «الأشعري» من (ب).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١١٨ - ١١٩) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٢).

(٥) في الأصل: «مردان».

وحَدِيثُ النَّهي عن قَتلِ المَرأَةِ[١]: في[٢] الكافِرَةِ؛ لأنَّهُ قالَهُ حِينَ رَأَى امرَأَةً مَقتُولَةً، وكانَت كافِرَةً أصلِيَّةً. ويُخالِفُ الكُفْرُ الأَصلِيُّ الطَّارِئَ؛ إذ المَرأَةُ لا تُجبَرُ على تَركِ الكُفرِ الأَصلِيِّ بِضَربٍ ولا حَبْسٍ، بِخِلافِ المُرتَدَّةِ.

(**فمَن ادَّعَى النُّبُوَّةَ**)، أو صَدَّقَ مَن ادَّعَاهَا: كَفرَ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ للهِ تَعالَى في قَولِه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولِحَدِيثِ: «لا نَبِيَّ بَعدِي»[٣]. وفي الخَبَرِ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا[٤]، كُلُّهُم يَزعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[٥].

(**أو أشرَكَ**) أي: كَفرَ (**باللهِ تعالَى**): كَفرَ؛ لِقَوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦].

(**أو سَبَّه**) أي: اللهَ تَعالَى، (أو) سَبَّ (**رَسُولًا**) لَهُ، (**أو مَلَكًا**[٦] **لَهُ**): كَفرَ؛ لأنَّه لا يَسُبُّهُ إلَّا وَهُو جاحِدٌ به.

(**أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَه**) أي: اللهِ تَعالَى، (أو) جَحَدَ (**وَحدَانِيَّتَهُ**، أو) جَحَدَ (**صِفَةً**) ذاتِيَّةً لَهُ تَعالَى، كالعِلْمِ، والحَياةِ: كَفرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، من حديث أنس. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٠).

(٢) سقطت: «في» من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) في (ب): «كذابون».

(٥) أخرجه أحمد (٥٥٣/١٥) (٩٨٩٧)، ومسلم (٢٢٣٩/٤) (٨٤/١٥٧) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) سقطت: «له أو ملكا» من الأصل.

(أو) جَحَدَ (رَسُولًا) مُجمَعًا علَيهِ، أو ثَبَتَ تَواتُرًا لا آحَادًا. كخالِدِ بنِ سِنَانٍ[(١)].

(أو) جَحَدَ (كِتَابًا، أو مَلَكًا لَهُ) أي: للهِ تعالَى، مِن الرُّسُلِ أو المَلائِكَةِ المُجمَعِ عليهِم: كَفَرَ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ عليهِ السَّلامُ في ذلِكَ. ولأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن ذلِكَ كجَحدِ الكُلِّ.

(أو) جَحَدَ البَعْثَ، أو (وُجُوبَ عِبادَةٍ مِن) العِبادَاتِ (الخَمْسِ) المُشَارِ إليهَا بحَدِيثِ: «بُنِي الإسلامُ على خَمسٍ، شَهادَةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَومِ رمَضَانَ، وحَجِّ البَيتِ»[(٢)].

(ومِنها) أي: مِثلِهَا: (الطَّهارَةُ) فيَكفُرُ مَن جَحَدَ وُجُوبَها، وُضُوءًا كانَ أو غُسْلًا أو تَيَمُّمًا.

(أو) جَحَدَ (حُكْمًا ظاهِرًا) بَينَ المُسلِمين، بخِلافِ فَرضِ السُّدُسِ لِبنتِ الابنِ مَعَ بنتِ الصُّلبِ (مُجمَعًا عليهِ إجمَاعًا قَطْعِيًّا) لا سُكُوتِيًّا؛ لأنَّ فيهِ شُبهَةً، (كـ)ـجَحْدِ (تَحريمِ زِنًى، أو) جَحدِ تَحرِيمِ (لَحْمِ خِنزِيرٍ، أو) جَحدِ (حِلِّ خُبْزٍ ونَحوِهِ)، كلَحْمِ مُذَكَّاةِ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ والدَّجاجِ. (أو شَكَّ فيهِ) أي: في تَحريمِ زِنًى، ولَحْمِ خِنزِيرٍ، أو في حِلِّ خُبزٍ ونَحوِهِ (ومِثلُهُ لا يَجهَلُهُ)؛ لِكَونِهِ نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ، (أو) كانَ (يَجهَلُهُ) مِثلُهُ (وعُرِّفَ) حُكْمَهُ (وأَصَرَّ) على الجَحْدِ أو الشَّكِّ: كَفَرَ؛ لِمُعانَدَتِهِ للإسلامِ، وامتِناعِهِ مِن قَبُولِ الأحكَامِ، غيرَ قابِلٍ

(١) أخرج البزار (٥٠٩١) عن ابن عباس، قال: ذكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ، فقال: «ذاك نبي ضيعه قومه» وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨١): لا يصح.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٠٩).

لِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِه، وإجمَاعِ الأُمَّةِ.

وخَرَجَ بقَولِه: «إجمَاعًا قَطعِيًّا»، أي: لا شُبهَةَ فيهِ، نَحوُ استِحلالِ الخَوارِجِ دِمَاءَ المُسلِمِينَ وأموَالَهُم، فإنَّ أكثَرَ الفُقَهَاءِ لا يُكَفِّرُونَهُم؛ لادِّعَائِهِم أنَّهم يتقَرَّبُونَ إلى اللهِ تَعالَى بذلِكَ، كما قالَ عِمرَانُ بنُ حِطَّانَ يَمدَحُ ابنَ مُلْجَمٍ لِقَتلِهِ عَلِيًّا رَضِي اللهُ عَنهُ:

يا ضَربَةً مِن تَقِيٍّ ما أرَادَ بها ... إلَّا لِيَبلُغَ مِن ذِي العَرشِ رِضوَانًا

إنِّي لأذكُرُهُ يَومًا فأحْسَبُهُ ... أوفَى البرِيَّةِ عِندَ اللهِ مِيزَانًا

بخِلافِ مَن استَحَلَّ ذلِكَ بِلا تَأوِيلٍ.

(أو سجَدَ لِكَوكَبٍ) كشَمسٍ أو قَمَرٍ، (أو) سجَدَ لـ(ـنَحوِهِ) كصَنَمٍ: كَفَرَ؛ لأنَّه إشرَاكٌ بهِ سُبحَانَه.

(أو أتَى بِقَولٍ أو فِعلٍ صَرِيحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّين): كَفَرَ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال في «المغني»: ويَنبَغِي أن لا يُكتَفَى مِن الهَازِئِ بذلِكَ بِمُجَرَّدِ الإسلامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أدَبًا يَزجُرُهُ عن ذلِكَ.

(أو امتَهَنَ القُرْآنَ) جَلَّ ذِكْرُهُ، (أو ادَّعَى اختِلافَهُ) أو اختِلاقَهُ، (أو) ادَّعَى (القُدرَةَ على مِثلِهِ، أو أسقَطَ حُرْمَتَهُ: كَفَرَ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقولِهِ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ

بِمِثْلِهِۦ﴾.. الآية [الإسراء: ٨٨]، وقولِهِ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وكذا: مَنِ اعتقَدَ قِدَمَ العَالَمِ، أو حُدُوثَ الصَّانِعِ، أو سَخِرَ بوَعدِ اللهِ أو وَعِيدِهِ، أو لَم يُكَفِّر مَن دَانَ بِغَيرِ الإسلامِ(١)، كأهلِ الكِتَابِ، أو شَكَّ في كُفْرِهم، أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم.

و(**لا**) يَكْفُرُ (**مَن حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ، ولا يعتَقِدُهُ**).

ومَن تَزَيَّا بِزِيِّ كُفْرٍ، مِن لُبْسِ غِيَارٍ، وشَدِّ زُنَّارٍ، وتَعلِيقِ صَلِيبٍ بصَدرِهِ: حَرُمَ ولم يَكفُر. قاله في «الانتصار».

(**وإنْ ترَكَ**) مُكَلَّفٌ (**عِبادَةً مِن**) العِبادَاتِ (**الخَمْسِ تهاوُنًا**) مَعَ إقرَارِهِ بِوُجُوبِها: (**لَم يكفُرْ**)، سَوَاءٌ عَزَمَ على(٢) أنْ لا يفعَلَها أبدًا، أو على تَأخِيرِهَا إلى زَمَنٍ يَغلِبُ على ظَنِّهِ أنَّه لا يَعِيشُ إليهِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرفُوعًا: «ما مِن عَبدٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ(٣)، إلَّا حَرَّمَه اللهُ على النَّارِ»، قالَ معاذٌ: يا رَسُولَ اللهِ،ألَا أُخبِرُ بها النَّاسَ فَيستَبشِرُوا؟ قالَ: «إِذَن يَتَّكِلوا». فأخبَرَ بها مُعَاذٌ عِندَ مَوتِهِ تَأثُّمًا. متفقٌ عليه(٤). وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرفُوعًا: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، مَن أَتَى(٥) بِهِنَّ لم يُضيِّعْ مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بحَقِّهِنَّ، كانَ لهُ عِندَ اللهِ عَهْدٌ بأن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ،

---

(١) في (أ): «بِغَيرِ دِينِ الإسلامِ».

(٢) سقطت: «على» من (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «وأن محمدا رسول الله».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣١).

(٥) في (ب): «من أقر».

ومَن لَم يَأتِ بهِنَّ فَلَيسَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَه، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ». رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ[١]. ولو كَفَرَ بذلِكَ[٢] لَم يَدخُل في مَشِيئَةِ الغُفْرَانِ؛ لأنَّ الكُفرَ لا يُغفر.

(إلَّا بالصَّلاةِ، أو بِشَرطٍ) لَهَا، (أو رُكْنٍ لَهَا مُجمَعٍ علَيهِ) أي: على أنَّه شَرطٌ أو رُكْنٌ لها. (إذا دُعِيَ) أي: دعَاهُ الإمامُ أو نائبُه (إلى شَيءٍ مِن ذلِكَ) الذي تَرَكَهُ، مِن الصَّلاةِ أو شَرطِها أو رُكنِها المُجمَعِ علَيهِ، (وامتَنَعَ) مِن فِعْلِهِ حتَّى تَضَايَقَ وَقتُ التي بَعدَ الصَّلاةِ التي دُعِيَ لَهَا، فَيَكْفُرُ، كما تقدَّمَ تَوضيحُه في «كتابِ الصَّلاةِ»؛ لأنَّ في امتِنَاعِهِ بعدَ دُعَاءِ الإمَامِ أو نائِبِهِ شَبَهًا بالخُرُوجِ عن حَوْزَةِ المُسلِمين.

(ويُستَتَابُ كَمُرتَدٍّ) ثَلاثَةَ أيَّامٍ وجُوبًا، (فإنْ) تابَ بِفِعلِها: خُلِّيَ سَبيلُه. وإنْ (أصَرَّ: قُتِلَ) كُفرًا (بشَرطِهِ) وهو: الاستِتَابَةُ، ودِعَايَةُ الإمامِ أو نَائِبِهِ لَهُ.

(ويُقتَلُ في غَيرِ ذلِكَ) المَذكُورِ مِن الصَّلاةِ، وشَرطِها ورُكنِها المُجمَعِ علَيهِ، كالزَّكَاةِ، والصَّومِ، والحَجِّ (حَدًّا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ في الصَّلاةِ عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

(فمَن ارتَدَّ مُكَلَّفًا مُختَارًا، ولَو أُنثَى: دُعِيَ) إلى الإسلامِ، (واستُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وجُوبًا)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَروَانَ[٣] وتقدَّم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٣٧) (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (٤٦٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).

(٢) في (ب): «في ذلك».

(٣) في الأصل: «مردان».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

ورَوَى مالِكٌ في «المُوَطَّأ» عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ[(١)]، عن أبيهِ، أنَّه قَدِمَ على عُمَرَ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أبي مُوسَى، فقَالَ لهُ عُمَرُ: هل كانَ مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعَم، رَجُلٌ كفَرَ بعدَ إسلامِهِ. فقَالَ: ما فَعَلتُم به؟ قال: قَرَّبناهُ، فضَرَبنَا عُنُقَه. قالَ عُمَرُ: فهَلَّا حَبَستُمُوهُ ثَلاثًا، وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغِيفًا، وأَسقَيتُمُوهُ[(٢)] لعَلَّهُ يَتُوبُ، أو يُرَاجِعُ أمْرَ[(٣)] اللهِ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بَلَغَني. ولو لَم تَجِبِ الاستِتَابَةُ لمَا بَرِئَ مِن فِعْلِهم.

وأحادِيثُ الأمرِ بِقَتلِهِ تُحمَلُ على ذلِكَ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(ويَنبَغِي أن يُضَيَّقَ عليهِ) مُدَّةَ الاستِتَابَةِ **(ويُحبَسَ)**؛ لِقَولِ عُمَرَ: فهَلَّا حَبَستُمُوهُ، وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغِيفًا؛ ولِئَلَّا يَلحَقَ بدَارِ حَربٍ. ويَنبَغِي أن يُكَرِّرَ دِعايَتَهُ؛ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ دِينَه.

(فإنْ تابَ: لم يُعزَّر) ولو بَعدَ مُدَّةِ الاستِتَابَةِ؛ لأنَّ فيهِ تَنفِيرًا لهُ عن الإسلامِ.

(وإنْ أصَرَّ) على رِدَّتِهِ: **(قُتِلَ بالسَّيفِ)**، ولا يُحرَّقُ بالنَّارِ؛ لحَدِيث: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم، فأحسِنُوا القِتلَةَ»[(٤)]، وحَدِيثِ: «مَن بدَّل دِينَهُ، فاقتُلُوه. ولا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، يَعنِي: النَّارَ». رواهُ البُخاريُّ، وأبو داودَ[(٥)].

---

(١) في (أ): «عبد القادر».

(٢) كذا في النسخ الثلاث. والذي في «الموطأ» (٢٧٢٨): «واستَتَبتُمُوهُ».

(٣) سقطت: «أمر» من الأصل، (أ).

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٥/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٩٠).

(إلَّا رَسُولَ كُفَّارٍ) فَلا يُقتَلُ، ولو مُرتَدًّا (بدَلِيلِ رَسُولَي مُسَيلِمَةَ[١])-حارَبَهُ أبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ، وقُتِلَ على يَدِ وَحْشِيٍّ قاتِلِ حَمزَةَ، وكانَ وَحشِيٌّ يَقُولُ: قَتَلتُ خَيرَ النَّاسِ في الجاهِلِيَّةِ،أي: جاهِلِيَّتِهِ، وشَرَّها في الإسلامِ، الكذَّابَ مُسيلِمَةَ[٢]، بكسرِ اللامِ- وهُمَا: ابنُ النَّوَّاحَةِ، وابنُ أُثَالٍ. جاءَا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، ولَم يَقتُلْهُمَا.

(ولا يَقتُلُهُ) أي: المُرتَدَّ (إلَّا الإمَامُ، أو نائِبُهُ) حُرًّا كانَ المُرتَدُّ أو عَبْدًا؛ لأنَّه قَتلٌ لِحَقِّ اللهِ تعالَى، فكانَ إلى الإمامِ، كرَجمِ الزَّاني المُحصَنِ.

ولا يُعارِضُهُ حَديثُ: «أقيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم»[٣]. لأنَّ قَتلَ المُرتَدِّ لِكُفرِهِ لا حَدًّا.

(فإنْ قتَلَه) أي: المُرتَدَّ (غَيرُهُما) أي: الإمامِ أو نائِبِهِ (بلا إذنٍ) مِن أحَدِهِما: (أَساءَ وعُزِّرَ)؛ لافتِياتِهِ على وَلِيِّ الأَمْرِ.

(ولا ضَمَانَ) بقَتلِ مُرتَدٍّ، (ولو كانَ) قتلُهُ (قَبلَ استِتابَتِهِ)؛ لأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ، ورِدَّتُهُ أبَاحَت دَمَهُ في الجُملَةِ، ولا يَلزَمُ مِن تَحرِيمِ القَتلِ الضَّمَانُ؛ بدَلِيلِ نِسَاءِ حَرْبٍ وذُرِيَّتِهِم.

(إلَّا أن يَلحَقَ) المُرتَدُّ (بِدَارِ الحَرْبِ، فـ)ـيَجُوزُ (لِكُلِّ أحَدٍ قَتلُهُ، وأخذُ ما مَعَهُ) مِن المَالِ؛ لأنَّه صَارَ حَربِيًّا.

(ومَن أطلَقَ الشَّارِعُ) أي: النَّبيُّ ﷺ (كُفرَه، كدَعوَاهُ لِغَيرِ أبيهِ، ومَن أتَى

(١) في (ب): «مسيلمة الكذاب».

(٢) سقطت: «مسيلمة» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٩).

عَرَّافًا) وهُو الذي يَحْدُسُ ويَتَخَرَّصُ، **(فصَدَّقَهُ)** بمَا يَقُولُ، **(فَهُو تَشدِيدٌ)** وتَأكِيدٌ. نقَلَ حَنبَلٌ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، **(لا يَخرُجُ بهِ عن الإسلامِ)**. انتَهَى.

وقِيلَ: كُفرُ نِعمَةٍ. وقالَهُ[١] طَوائِفُ مِن الفُقَهاءِ والمُحَدِّثين، ورُوِيَ عن أحمَدَ.

وقِيلَ: قارَبَ الكُفرَ.

وقالَ القَاضِي عِياضٌ، وجماعَةٌ مِن العُلَماءِ في قَولِه: «مَن أتَى عَرَّافًا فقَد كفَرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ»[٢]: أي: جَحَدَ تَصدِيقَهُ بِكَذِبِهِم، وقد يَكُونُ على هذَا إذا اعتَقَدَ تَصدِيقَهُم بعدَ مَعرِفَتِهِ بِتَكذِيبِ النَّبيِّ ﷺ لهُم[٣] كُفرًا حَقِيقَةً. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع»: والصَّوَابُ: رِوَايَةُ حَنبَلٍ. وحَمَلَها بَعضُهم على المُستَحِلِّ.

ورُوِي عن أحمَدَ أنَّه كانَ يَتوقَّى الكلامَ في تَفسِيرِ هذِهِ النُّصُوصِ؛ تَوَرُّعًا، ويُمِرُّها[٤] كمَا جاءَتْ مِن غيرِ تَفسيرٍ، معَ اعتِقَادِهم أنَّ المَعَاصِيَ لا تُخرِجُ عن المِلَّةِ.

(ويَصِحُّ إسلامُ مُمَيِّزٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى **(عَقَلَه)** أي: الإسلامَ؛ بأن عَلِمَ أنَّ الله تعالى رَبُّهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُهُ إلى النَّاسِ كافَّةً؛ لأنَّ عَلِيًّا

---

(١) في الأصل: «وقال».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/١٥) (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٣) سقطت: «لهم» من (ب).

(٤) سقطت: «ويمرها» من الأصل. وفي (ب): «وغيرها».

أسلَمَ وهُو ابنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أخرَجَهُ البُخارِيُّ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ. ولم يَمتَنِعْ أحَدٌ مِن القَولِ بأنَّ أوَّلَ مَن أسلَمَ مِن الصِّبيَانِ عَلِيٌّ. ولو لَم يَصِحَّ إسلامُهُ لَمَا صَحَّ ذلِكَ. ورُوِي عَنهُ من قَولِه:

سبَقْتُكُمو إلى الإسلامِ طُرًّا. صَبِيًّا ما بَلَغْتُ أوَانَ حُلْمِي.

ولأنَّ الإسلامَ عِبادَةٌ مَحضَةٌ، فصَحَّتْ مِن الصَّبِيِّ، كالصَّلاةِ والصَّومِ. وكَونُهُ يُوجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةَ في مالِهِ لا يَمْنَعُ[1] مِنْهُ؛ لأنَّهَا نَفْعٌ لهُ. وكذا: إيجَابُهُ عَلَيهِ نَفَقَةَ قَرِيبِهِ المُسلِمِ، وحِرمَانَ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ الكَافِرِ؛ لأنَّه أمرٌ مُتَوَهَّمٌ مَجبُورٌ بمِيرَاثِهِ مِن قَرِيبِهِ المُسلِمِ، وسُقُوطِ نَفَقَةِ قَرِيبِهِ الكافِرِ. ثمَّ إنَّه ضَرَرٌ مَغمُورٌ في جَنبِ ما يَحصُلُ لهُ مِن سعَادَةِ الدُّنيَا والآخِرَةِ.

(و) تَصِحُّ (رِدَّتُه) أي: المُمَيِّزِ، كإسلامِهِ.

(**فإنْ أسلَمَ**) **مُمَيِّزٌ يَعقِلُهُ**: (**حِيلَ بَينَهُ وبَينَ الكُفَّارِ**)؛ صَونًا لَهُ لِضَعْفِ عَقلِهِ، فَرُبَّما أفسَدُوهُ.

(**فإنْ قالَ بَعدَ**) إسلامِهِ: (**لَم أَدْرِ ما قُلْتُهُ: فكَمَا لَو ارتَدَّ**) أي: لم يَبطُلْ إسلامُهُ بذلِكَ، ولم يُقبَلْ مِنهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ، ويَكُونُ كالبَالِغِ إذا أسلَمَ ثُمَّ ارتَدَّ.

(**ولا يُقتَلُ هُو**) أي: المُمَيِّزُ، حَيثُ ارتَدَّ، (و) لا (**سَكرَانُ ارتَدَّ، حتَّى يُسْتَتَابَا**) أي: الصَّغِيرُ (**بَعدَ بُلوغِـ**)ـهِ، (و) السَّكرَانُ بعدَ (**صَحوِ**)ـهِ، (**ثَلاثَةَ أيَّامٍ**)؛ لأنَّ البُلُوغَ والصَّحْوَ أوَّلُ زَمَنٍ صارَا فيهِ مِن أهلِ العُقُوبَةِ.

---

(١) في (ب): «لا يمتنع».

أمَّا الصَّبيُّ: فلأنَّهُ مَرفُوعٌ عنهُ القَلَمُ حتَّى يحتَلِمَ؛ للخَبَرِ[(١)].

وأمَّا السَّكرَانُ: فلأَنَّ الحَدَّ شُرِعَ للزَّجْرِ، ولا يَحصُلُ الزَّجْرُ في حالِ سُكْرِهِ.

(**وإنْ ماتَ**) مَن ارتَدَّ وهُو سَكرَانُ (**في سُكْرٍ**) أي: قَبلَ أنْ يَصحُوَ: ماتَ كافِرًا؛ لِمَوتِهِ قَبلَ تَوبَتِهِ، فلا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ[(٢)] المُسلِمُ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى علَيهِ، ولا يُدفَنُ مَعَنَا.

(أو) ماتَ مُمَيِّزٌ ارتَدَّ (**قَبلَ بُلُوغٍ**) وقَبلَ تَوبَةٍ: (**ماتَ كافِرًا**)؛ لِمَوتِهِ في الرِّدَّةِ.

(**ولا تُقبَلُ في**) أحكَامِ (**الدُّنيا**)، كتَركِ قَتلٍ، وثُبُوتِ أحكَامِ تَورِيثٍ، ونَحوِها: (**تَوبَةُ زِندِيقٍ، وهو: المُنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفْرَ**)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزِّندِيقُ لا يُعلَمُ تَبيُّنُ رُجُوعِه وتَوبَتِهِ؛ لأنَّه لا يَظهَرُ منهُ بالتَّوبَةِ خِلافُ ما كانَ علَيهِ، فإنَّه كانَ يَنفِي الكُفْرَ عن نَفسِهِ قبلَ ذلِكَ، وقَلبُه لا يُطَّلَعُ علَيهِ.

(**ولا**) تُقبَلُ في الدُّنيا: تَوبَةُ (**مَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه**)؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]، وقَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عمران: ٩٠]. والازدِيَادُ

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث». وتقدم تخريجه (١/٣٠٠).

(٢) سقطت: «قريبه» من (ب).

يَقتَضِي كُفرًا مُتَجَدِّدًا، ولا بُدَّ مِن تَقدِيمِ الإيمَانِ علَيهِ، ولأنَّ تِكرَارَ رِدَّتِهِ[١] يَدُلُّ على فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وقِلَّةِ مُبالاتِهِ بالإسلامِ.

(**أو سَبَّ اللهَ تعالَى**) صَرِيحًا، أي: لا تُقبَلُ توبَتُه؛ لِعِظَمِ ذَنبِهِ جِدًّا، فَيدُلُّ على فَسَادِ عَقِيدَتِه. (**أو**) سَبَّ (**رَسُولًا، أو مَلَكًا لَهُ**) أي: للهِ تعالَى (**صَرِيحًا. أو انتَقَصَهُ**) أي: اللهَ تعالَى، أو رَسُولَهُ، أو أحَدًا مِن مَلائِكَتِهِ: فَلا تُقبَلُ توبَتُه؛ لِمَا تقَدَّمَ.

(**ولا**) تُقبَلُ تَوبَةُ (**ساحِرٍ مُكَفِّرٍ**) بِفَتحِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً (**بِسِحْرِهِ**)، كالذي يَركَبُ المِكنَسَةَ، فتَسِيرُ[٢] به في الهَوَاءِ؛ لِحَدِيثِ جندبِ بنِ عبدِ اللهِ مرفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبةٌ بالسَّيفِ». رواهُ الدارقطنيُّ[٣]. فسَمَّاهُ حَدًّا، والحَدُّ بَعدَ ثُبُوتِهِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ، ولأنَّه لا طَرِيقَ لنَا في عِلْمِ إخلاصِهِ في تَوبَتِهِ؛ لأنَّهُ يُضمِرُ السِّحرَ، ولا يَجهَرُ به.

وقولُه: «في الدنيا» عُلِمَ منهُ: أنَّه مَن تابَ[٤] مِنهُم مُخلِصًا، قُبِلَت تَوبَتُهُ في الآخِرَةِ؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: «التَّائِبُ مِن الذَّنْبِ، كمَن لا ذَنْبَ لَهُ»[٥].

(**ومَن أظهَرَ الخيرَ**) مِن نَفسِهِ، (**وأبْطَنَ الفِسقَ: فـ**)ـهُو في تَوبَتِهِ مِن فِسْقِهِ، (**كزِندِيقٍ في تَوبَتِهِ**) مِن كُفْرِهِ؛ لأنَّه لَم يَظهَر مِنهُ بالتَّوبَةِ خِلافُ ما كانَ علَيهِ مِن إظهارِ الخَيرِ، فلا تُقبَلُ شَهادَتُهُ ونَحوُها.

---

(١) في الأصل: «نيته».

(٢) في الأصل: «فتطير».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/١١٤). وهو عند الترمذي (١٤٦٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٦).

(٤) في (أ)، (ب): «مات».

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

(فَصْلٌ)

(وتَوبَةُ مُرتَدٍّ): إتيانُهُ بالشَّهادَتَينِ، (و) تَوبَةُ (كُلِّ كافِرٍ) مِن كِتَابِيٍّ وغَيرِه: (إتيانُه بالشَّهادَتَينِ) أي: قَولُهُ: أشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ(١)؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ الكَنِيسَةَ فإذا هُم يَهُودٌ(٢)، وإذا هُو بِيَهُودِيٍّ يَقرَأُ علَيهِم التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى إذا أتَى على صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ وأُمَّتِه فقَالَ: هذِهِ صِفَتُكَ وصِفَةُ أُمَّتِكَ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لُوْا(٣) أخَاكُم». رَوَاهُ أحمدُ(٤). ولِحَدِيثِ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(٥). وإذا ثَبَتَ بهِمَا إسلامُ الكَافِرِ الأَصليِّ، فكذَا المُرتَدُّ.

ولا يَلزَمُ مِن جَعْلِ الإسلامِ اسْمًا للخَمسَةِ في حَدِيثِ: «أخبِرني عن الإسلامِ»(٦)، أنْ لا يَكُونَ مُسلِمًا إلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ؛ لِجَوَازِ أن يُعرَفَ الشَّارِعُ حَقِيقَةً، ويُجعَلَ بَعضُ أجزَائِها بمَنزِلَتِها في الحُكمِ(٧)، فَفَرقٌ بَينَ النَّظَرِ في الشيءِ مِن حَيثُ بَيَانُ حَقِيقَتِهِ، والنَّظَرِ فيهِ مِن حَيثُ مَعرِفَةُ ما يُجزِئُ مِنهُ.

(مَعَ إقرَارِ) مُرتَدٍّ (جاحِدٍ لِفَرضٍ، أو) جاحِدٍ لـ(تَحلِيلِ) حَلالٍ، (أو)

(١) في (ب): «رسول الله أو عبده ورسوله».

(٢) سقطت: «فإذا هم يهود».

(٣) في (ب): «تولوا».

(٤) أخرجه أحمد (٦٣/٧) (٣٩٥١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه (٢٦/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١/٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٧) في الأصل: «الكم».

جاحِدٍ لـ(تحرِيمِ) حرَامٍ، مُجمَعٍ عَلَيهِمَا، كما تقدَّمَ. (أو) جاحِدِ (نَبِيٍّ) مِن الأَنبيَاءِ، (أو) جاحِدِ (كِتَابٍ) مِن كُتُبِ اللهِ تعالَى، (أو) جاحِدِ مَلَكٍ، أو جاحِدٍ (رسالَةَ مُحمَّدٍ ﷺ إلى غيرِ العَرَبِ، بِمَا جَحَدَهُ) مِن ذلِكَ؛ لأَنَّ كُفرَهُ بجَحدِهِ مِن حَيثُ التَّكذِيبُ، فَلا بُدَّ مِن إتيَانِهِ بمَا يَدُلُّ علَى[1] رجُوعِهِ عَنهُ.

(أو قَولِهِ: أنَا مُسلِمٌ)، فهُو تَوبَةٌ أيضًا للمُرتَدِّ، ولِكُلِّ كافِرٍ، وإنْ لم يَأتِ بالشَّهَادَتَينِ؛ لأنَّه إذا أخبَرَ عن نَفسِهِ بما تَضَمَّنَ الشَّهادَتَينِ، كانَ مُخبِرًا بهِمَا.

وعن المِقدَادِ، أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِن الكُفَّارِ، فقَاتَلَنِي، فضَرَبَ إحدَى يَدَيَّ بالسَّيفِ، فقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقَالَ: أسلَمْتُ، أفَأَقتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِ بَعدَ أن قالَها؟ قالَ: «لا تَقتُلْهُ، فإن قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنزِلَتِكَ قبلَ أن تَقتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنزِلَتِهِ قَبلَ أن يَقُولَ كَلِمَتَه التي قالَها». وعن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، قال: أصابَ المُسلِمُونَ رجُلًا مِن بَنِي عَقِيلٍ، فأتَوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يا مُحمَّدُ إنِّي مُسلِمٌ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنتَ قُلتَ وأنتَ تَملِكُ أمرَكَ، أفلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ». رواهُمَا مُسلِمٌ[2].

قالَ في «المُغنِي»: ويَحتَمِلُ أنَّ هذَا في الكَافِرِ الأَصلِيِّ، أو مَن جحَدَ الوَحدَانِيَّةَ، أمَّا مَن كفَرَ بجَحدِ نبيٍّ أو كِتَابٍ أو فَرِيضَةٍ، ونَحوِ هذَا، فلا يَصِيرُ مُسلِمًا بذلِكَ؛ لأنَّه رُبَّما اعتَقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هُو علَيهِ، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كُلَّهُم يَعتَقِدُونَ أنَّهم هُم المُسلِمُونَ، ومِنهُم مَن هُو كافِرٌ.

(ولا يُغنِي قَولُه) أي: الكَافِرِ. (مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عن كَلِمَةِ التَّوحِيدِ) أي:

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أخرجهما مسلم (٩٥/١٦٤١).

أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، **(ولو مِن مُقِرٍّ بهِ)** أي: التَّوحِيدِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ بأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ لا تتَضَمَّنُ الشَّهادَةَ بالتَّوحِيدِ، كعَكسِهِ، فلا يَكفِي: لا إلَهَ إلَّا اللهُ.

وأمَّا قَولُهُ ﷺ: «قُلْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أشهَدُ لكَ بها عِندَ اللهِ»[(١)]. فالأَظهَرُ: أنَّها كِنَايَةٌ عَن الشَّهادَتَينِ؛ جَمْعًا بينَ الأَخبَارِ.

(ومَن شُهِدَ علَيهِ بِرِدَّةٍ، ولو) شُهِدَ أنَّ رِدَّتَهُ **(بجَحْدِ)** تَحلِيلٍ أو تَحرِيمٍ، أو نَبِيٍّ، أو كِتَابٍ، ونَحوِهِ مِمَّا تقَدَّمَ، **(فَأَتَى بالشَّهادَتَينِ)** ولم يُنكِرْ ما شُهِدَ بهِ علَيهِ: **(لَم يُكشَفْ عَن شَيءٍ)**؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ- مَعَ ثُبُوتِ إسلامِهِ- إلى الكَشْفِ عن صِحَّةِ رِدَّتِهِ، **(فَلا يُعتَبَرُ إقرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ علَيهِ)** مِن الرِّدَّةِ؛ **(لِصِحَّتِهِمَا)** أي: الشَّهَادَتَينِ **(مِن مُسلِمٍ، ومِنهُ)** أي: المُرتَدِّ، **(بخِلافِ تَوبَتِهِ[(٢)] مِن بِدعَةٍ)**، فيُعتَبَرُ إقرَارُه بها؛ لأنَّ أهلَ البِدَعِ لا يَعتَقِدُونَ ما هُم علَيهِ بِدعَةً.

(ويَكفِي جَحْدُهُ) أي: المُرتَدِّ **(لِرِدَّةٍ أَقَرَّ بها)** ولم يُشهَدْ بها علَيهِ، كَرُجُوعِهِ عَن إقرَارِهِ بحَدٍّ.

و**(لا)** يَكفِي جَحْدُهُ لِرِدَّتِهِ **(إنْ شُهِدَ علَيهِ بها)** أي: الرِّدَّةِ، بل لا بُدَّ مِن الشَّهَادَتَينِ، أو ما يَتَضَمَّنُهُمَا، وإلا استُتِيبَ إنْ قُبِلَتْ تَوبَتُهُ، ثُمَّ قُتِلَ؛ لأنَّ جَحْدَهُ الرِّدَّةَ تَكذِيبٌ للبَيِّنَةِ، فَلا يُقبَلُ كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

(وإنْ شَهِدَ) اثنَانِ على مُسلِمٍ **(أنَّه كفَرَ)**، ولم يَذكُرَا كَيفِيَّةً، **(فادَّعَى الإكرَاهَ)** على ما قالَهُ مَثَلًا: **(قُبِلَ)** مِنهُ ذلِكَ **(مَعَ قَرِينَةٍ)** دَالَّةٍ على صِدْقِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن.

(٢) في (أ): «توبة».

كحَبسٍ وقَيدٍ؛ لأنَّه ظاهِرٌ في الإكرَاهِ، ولا يُكَلَّفُ معَ ذلِكَ بيِّنَةً، (فَقط) أي: وَلا تُقبَلُ دَعوَى الإكرَاهِ مِنهُ بِلا قَرينَةٍ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(ولو شُهِدَ علَيهِ) بأنَّهُ نَطَقَ (بِكَلِمَةِ كُفْرٍ)، كَقَولِهِ: هُو كافِرٌ، أو: يَهُودِيٌّ. (فادَّعَاهُ) أي: الإكرَاهَ عَلَيها: (قُبِلَ) قَولُهُ (مُطْلَقًا) أي: معَ قَرينَةٍ وعَدَمِها؛ لأنَّه لا(1) يُنَافي ما شُهِدَ بهِ علَيهِ. وتقدَّمَ: لا يَكفُرُ مَن أُكرِهَ علَيهِ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(وإنْ أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرَارٍ بإسلامٍ) فَأَقَرَّ بهِ: (لَم يَصِحَّ) إقرَارُهُ بهِ. فإنْ ماتَ ولَم يُوجَدْ مِنهُ ما يَدُلُّ على إسلامِهِ، فحُكمُه كالكُفَّارِ(2). وإنْ رجَعَ إلى دِينِ الكُفَّارِ، لَم يُقتَلْ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإنْ قَصَدَ الإسلامَ، لا دَفْعَ الإكرَاهِ، أو وُجِدَ منهُ ما يَدُلُّ عليهِ، كَثُبُوتِه علَيهِ بعدَ زَوَالِ الإكرَاهِ: فَمُسلِمٌ.

(وقَولُ مَن شُهِدَ علَيهِ) بِرِدَّةٍ: (أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسلامِ، أو) قَولُهُ: (أنَا مُسلِمٌ: تَوبَةٌ) كمَن اعتَرَفَ بالرِّدَّةِ، ثُمَّ قالَ ذلِكَ.

(وإن كَتَبَ كافِرٌ الشَّهَادَتَينِ: صَارَ مُسلِمًا)؛ لأنَّ الخَطَّ كاللَّفْظِ.

(ولَو قالَ) كَافِرٌ: (أسلَمتُ، أو: أنَا مُسلِمٌ، أو: أنَا مُؤمِنٌ(3)، صَارَ مُسلِمًا) بذلِكَ، وإنْ لم يَتَلَفَّظْ بالشَّهادَتَينِ؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) سقطت: «لا» من (ب).

(٢) في (ب): «كالكافر».

(٣) سقطت: «صَارَ مُسلِمًا؛ لأنَّ الخَطَّ كاللَّفْظِ. ولَو قالَ كَافِرٌ: أسلَمتُ، أو: أنَا مُسلِمٌ، أو: أنَا مُؤمِنٌ» من (ب).

(**فلو**) عادَ مَن تَلفَّظَ بالشَّهادَتَينِ أو كَتبَهُمَا، أو تلفَّظَ بشَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، مِمَّا[١] يَصِيرُ بِهِ مُسلِمًا - قُلتُ: أو كَتَبَهُ- و(**قالَ: لَم أُرِدِ الإسلامَ، أو**) قالَ: (**لَم أعتَقِدْهُ**) أي: الإسلامَ: (**أُجبِرَ على الإسلامِ. قَد**[٢] **عَلِمَ ما يُرَادُ مِنهُ**) فَلا يُقبَلُ مِنه ذلِكَ، ولا يُخَلَّى، ويُستَتَابُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

(**وإنْ قَالَ: أنَا مُسلِمٌ، ولا أنْطِقُ بالشَّهادَتَينِ. لَم يُحكَم بـإسلامِهِ حتَّى يَأتِيَ بالشَّهادَتَينِ**)؛ لِحَديثِ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ»[٣].

(و) مَن قالَ لِكَافِرٍ: (**أسلِمْ، وخُذْ**) مِنِّي (**ألْفًا، ونَحوَهُ**)، كفَرَسٍ أو بَعِيرٍ، (**فأسلَمَ، فلَم يُعْطِهِ**) ما وَعَدَه، (**فأبَى الإسلامَ: قُتِلَ**) بَعدَ استِتابَتِهِ، كما لو لَم يَعِدْهُ. (**ويَنبَغِي**) لِمَن وَعَدَ (**أن يَفِيَ**) بوَعدِهِ؛ تَرغِيبًا في الإسلامِ. وخُلْفُ الوَعْدِ[٤] مِن آيَاتِ النِّفَاقِ.

قال الخَطَّابِيُّ: ولم يُشَارِطِ النَّبِيُّ ﷺ المُؤلَّفَةَ على أن يُسلِمُوا فيُعطِيَهُم جُعْلًا على الإسلامِ، وإنَّما أعطَاهُم عَطَايَا بأنَّهُ يتَأَلَّفُهُم.

(**ومَن أسلَمَ على أقَلَّ مِن**) الصَّلَوَاتِ (**الخَمْسِ**) كعَلَى صَلاتَينِ، أو ثَلاثٍ: (**قُبِلَ مِنهُ**) الإسلامُ؛ تَرغِيبًا لهُ فِيهِ، (**وأُمِرَ بالخَمْسِ**) كُلِّها، كغَيرِهِ.

(**وإذا ماتَ مُرتَدٌّ، فأقامَ وَارِثُهُ**) المُسلِمُ (**بَيِّنَةً أنَّه صَلَّى بَعْدَها**) أي: بعدَ[٥] رِدَّتِهِ: (**حُكِمَ بـإسلامِهِ**) وأُعطِيَ مِيرَاثَهُ؛ لِحَديثِ: «مَن صَلَّى صَلاتَنا»..

---

(١) سقطت: «مما» من (ب).

(٢) في (ب): «مما قد».

(٣) تقدم تخريجه (٣/٢٦).

(٤) في الأصل: «الموعد».

(٥) سقطت: «بعد» من (ب).

الخَبَرَ(١)، وتَقَدَّمَ. وسَواءٌ صلَّى جَمَاعَةً أو مُنفرِدًا، في دَارِ إسلامٍ أو حَرْبٍ، بِخِلافِ أدَاءِ زكَاةٍ، وحَجٍّ، وصَومٍ، فلا يَصِيرُ بهِ مُسلِمًا، وتقَدَّمَ تَوضِيحُهُ في الصَّلاةِ. ويُعتَبَرُ أن يَأتِيَ بصَلاةٍ يتَمَيَّزُ بها عن صلاةِ الكُفَّارِ؛ بأن يَستَقبِلَ قِبلَتَنا، ويَركَعَ ويَسجُدَ.

ومَحلُّهُ: إنْ لم يَثبُتْ أنَّه ارتَدَّ بعدَ صَلاتِهِ. أو تَكُونَ رِدَّتُهُ بجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أو كِتَابٍ، أو نَبِيٍّ، أو مَلَكٍ، ونَحوِ ذلِكَ مِن البِدَعِ. فلا يُحكَمُ بإسلامِهِ بالصَّلاةِ. قالَهُ في «الإقناعِ».

(**ولا يَبطُلُ إحصَانُ مُرتَدٍّ**) بردَّتِهِ، فإذا أُحْصِنَ في إسلامِهِ، ثمَّ زَنَى في إسلامِه أو رِدَّتِهِ: لم يَسقُطْ عَنهُ الرَّجْمُ، ولو تابَ. وكذَا: إحصَانُ قَذْفٍ، فَلا يسقُطُ الحَدُّ عن قاذِفِهِ بردَّتِهِ بَعدَ طَلَبٍ.

(**ولا**) تبطُلُ (**عِبادَةٌ فعَلَها قبلَ رِدَّتِهِ**)، ولا صُحبَتُهُ لَهُ عليهِ السَّلامُ، (**إذا تَابَ**)؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنهَا(٢) بِفِعلِها على وَجهِهَا، كدَيْنِ الآدَمِيِّ(٣). فإنْ ماتَ مُرتَدًّا، بَطَلَتْ؛ للآيَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٦٣).

(٢) في (ب): «منه».

(٣) في (ب): «الآدميين».

(فَصْلٌ)

(ومَنِ ارتَدَّ: **لَم يَزُلْ مِلكُهُ**) عن مالِهِ بمُجرَّدِ رِدَّتِهِ، كَزِنَى المُحصَنِ، وكالقَاتِلِ في المُحارَبَةِ.

(**ويَملِكُ**) مُرتَدٌّ: (**بتَمَلُّكٍ**) مِن هِبَةٍ واحتِشَاشٍ، ونَحوِهِمَا كَغَيرِهِ.

(**ويُمنَعُ**) مُرتَدٌّ: (**التَّصَرُّفَ في مالِهِ**)، كَبَيعٍ وهِبَةٍ ووَقفٍ وإجارَةٍ، للحَجْرِ علَيهِ لِحَقِّ المُسلِمِينَ.

(**وتُقضَى مِنهُ دُيُونُهُ، وأُرُوشُ**[1] **جِنايَاتِهِ، ولو جَنَاهَا بِدَارِ حَربٍ، أو في فِئَةٍ مُرتَدَّةٍ مُمتَنِعَةٍ**)؛ لأنَّ المُرتَدَّ تَحتَ حُكْمِنا، بخِلافِ البُغَاةِ.

(**ويُنْفَقُ مِنهُ**) أي: مالِ المُرتَدِّ (**علَيهِ، وعلَى مَن تلزَمُهُ نَفقَتُهُ**)؛ لِوُجوبِهِ علَيهِ شَرْعًا، كالدَّينِ.

(**فإنْ أسلَمَ**) المُرتَدُّ، فمَالُهُ لَهُ، (**وإلَّا**) يُسلِمْ؛ بأن ماتَ أو قُتِلَ مُرتَدًّا: (**صَارَ**) مالُهُ (**فَيْئًا مِن حِينِ مَوتِهِ مُرتَدًّا**)؛ لأنَّه لا وَارِثَ لهُ مِن مُسلِمٍ ولا غَيرِهِ.

(**وإنْ لَحِقَ مُرتَدٌّ بِدَارِ حَربٍ: فَهُو وما مَعَهُ**) مِن مالِهِ: (**كَحَرْبِيٍّ**) يُبَاحُ لِمَن قَدَرَ علَيهِ قَتلُهُ وأخذُ ما مَعَهُ؛ دَفعًا لفَسَادِهِ، ولِزَوالِ العَاصِمِ للمَالِكِ، وهُو دَارُ الإسلامِ.

(و) أمَّا (**ما بِدارِنا**) مِن مَالٍ: فَهُو (**فَيءٌ مِن حِينِ مَوتِهِ**) وما دَامَ حَيًّا، فَمِلكُهُ علَيهِ باقٍ؛ لأنَّ حِلَّ دَمِهِ لا يُوجِبُ تَورِيثَ مالِهِ، كالحَربيِّ الأَصلِيِّ. ويَتَصَرَّفُ فيهِ الحَاكِمُ بمَا يرَى المَصلَحَةَ فيهِ.

---

(١) في (ب): «وأرش».

(ولو ارتَدَّ أهلُ بَلَدٍ، وجَرَى فِيهِ حُكْمُهُم) أي: المُرتَدِّينَ، كالدُّرُوزِ: (فَـ)ـهُم كَأَهلِ (دَارِ حَرْبٍ، يُغنَمُ مالُهُم، ووَلَدٌ حَدَثَ) مِنهُم (بَعدَ الرِّدَّةِ). وعلَى الإمامِ قِتالُهُم؛ لأنَّهُم أحَقُّ بِهِ مِن الكُفَّارِ الأَصلِيِّين؛ لأنَّ تَركَهُم رُبَّما أغرَى أمثَالَهُم بالتَّشَبُّهِ بهم. وقاتَلَ الصِّدِّيقُ بجَمَاعَةِ الصَّحابَةِ رَضِي اللهُ عَنهُم أهْلَ الرِّدَّةِ. وإذا قاتَلَهُم، قَتَلَ مَن قَدَرَ عليهِ مِنهُم. ويُقتَلُ مُدْبِرُهُم، ويُجهَزُ على جَرِيحِهِم.

(ويُؤخَذُ مُرتَدٌّ بِحَدٍّ) أي: ما يُوجِبُهُ، كزِنًى وقَذْفٍ وسَرِقَةٍ، (أتَاهُ في رِدَّتِهِ) وإنْ أسلَمَ. نَصًّا؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ لا تَزِيدُهُ إلَّا تَغلِيظًا.

و(لا) يُؤخَذُ مُرتَدٌّ (بقَضَاءِ ما تَرَكَ فِيها) أي: الرِّدَّةِ (مِن عِبادَةٍ)، كصَلاةٍ وصَومٍ وزَكَاةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمُرِ الصِّدِّيقُ المُرتَدِّينَ بِقَضَاءِ ما فاتَهُم، وكالحَربِيِّ.

(وإنْ لَحِقَ زَوجَانِ مُرتَدَّانِ بِدَارِ حَربٍ: لم يُستَرَقَّا)، ولا أحَدُهُما؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على كُفرِهِ، بل يُقتَلُ بعدَ الاستِتَابَةِ.

(ولا) يُستَرَقُّ (مَنْ وُلِدَ لَهُمَا) أي: الزَّوجَينِ، قَبلَ رِدَّةٍ إذا ارتَدَّا، ولَحِقَا بدَارِ حَرْبٍ.

(أو) أي: ولا يُستَرَقُّ (حَمْلٌ) مِنهُمَا حَمَلَتْ بهِ (قَبلَ رِدَّةٍ)؛ لِلحُكمِ بإسلامِهِ؛ تَبَعًا لأَبَوَيهِ قَبلَ الرِّدَّةِ. ولا يَتبَعُهُما في الرِّدَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو. ثُمَّ إنْ ثَبَتُوا على الإسلامِ بَعدَ كِبَرِهِم، فَمُسلِمُون. (ومَن لم يُسلِم مِنهُم: قُتِلَ) بَعدَ أن يُستَتَابَ، كآبَائِهِم.

(**ويَجُوزُ استِرقَاقُ**) الوَلَدِ (**الحَادِثِ فِيهَا**) أي: رِدَّةِ زَوجَينِ لَحقَا بِدَارِ حَرْبٍ، لأنَّه كافِرٌ وُلِدَ بَينَ كافِرَينِ، ولَيسَ بمُرتَدٍّ. نَصًّا.

(و) يَجُوزُ أن (**يُقَرَّ على كُفرِهِ بجِزْيَةٍ**) كأَولادِ الحَرْبِيِّين؛ لاشتِرَاكِهِمَا في جَوَازِ الاستِرقَاقِ.

(فَصْلٌ) في السِّحْرِ، وما يتعلَّقُ بهِ

وهُو: عُقَدٌ، ورُقًى، وكَلامٌ يَتكَلَّمُ بهِ فاعِلُهُ، أو يَكتُبُه، أو يَعمَلُ شَيئًا يُؤَثِّرُ في بدَنِ مَسحُورٍ، أو قَلبِه، أو عَقلِهِ، مِن غَيرِ مُباشَرَةٍ له.

ولَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنهُ ما يَقتُلُ، ومِنهُ ما يُمرِضُ، ومِنهُ ما يَأخُذُ الرَّجُلَ عن امرَأتِهِ، فَيمَنَعُهُ مِن وَطئِها، ومِنهُ ما يُفرِّقُ بهِ بَينَ المَرْءِ وزَوجِهِ، وما يُبغِّضُ أحَدَهُما إلى الآخَرِ أو يُحبِّبُهُ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ إلى قَولِه ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحَديثِ عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِرَ، حتَّى أنَّه لَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يَفعَلُ الشَّيءَ وما يَفعَلُهُ[(١)]. ورُوِي مِن أخبارِ السَّحرَةِ ما لم يُمكِن التَّواطُؤُ على الكَذِبِ فيهِ.

ولا يَلزَمُ منهُ إبطَالُ مُعجِزَاتِ الأنبيَاءِ علَيهِم السَّلامُ؛ لأنَّه لا يَبلُغُ ما يَأتُونَ بهِ، فَلا ينتَهِي إلى أن تَسعَى العَصَا والحِبالُ.

ويَحرُمُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وتَعلِيمُهُ.

(**وسَاحِرٌ يَركَبُ المِكْنَسةَ فَتَسِيرُ به في الهَوَاءِ، ونَحْوُه**)، كمُدَّعِي أنَّ الكَواكِبَ تُخاطِبُهُ: (**كافِرٌ**)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ أي: ما كانَ ساحِرًا كَفَرَ بسِحْرِهِ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقَولِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لا تتَعلَّمْهُ فتَكفُرَ بذلِكَ. (**كمُعتَقِدِ حِلِّهُ**)؛ للإجمَاعِ على تَحرِيمِهِ؛ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩/٤٣).

و(لا) يَكفُرُ، ولا يُقتَلُ (مَن يَسحَرُ بِأَدوِيَةٍ، وتَدخِينٍ، وسَقْيِ شَيءٍ يَضُرُّ)؛ لأنَّ الأصلَ العِصمَةُ، ولم يَثبُت ما يُزِيلُها. (ويُعَزَّرُ) ساحِرٌ بذلِكَ (بَلِيغًا)؛ لِيَنكَفَّ هُو ومِثلُه عَنهُ.

(ولا) يَكفُرُ (مَن يُعَزِّمُ على الجِنِّ، ويَزعُمُ[1] أنَّه يَجمَعُها[2] وتُطِيعُهُ). وذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ في السَّحَرَةِ الذينَ يُقتَلُونَ.

(ولا) يَكفُرُ (كاهِنٌ) أي: مَن لَهُ رِدْءٌ مِن الجِنِّ يأتيهِ بالأخبَارِ.

(ولا) يَكفُرُ (عَرَّافٌ) أي: مَن يَحدُسُ ويَتخَرَّصُ.

(ولا) يَكفُرُ (مُنَجِّمٌ) أي: ناظِرٌ في النُّجُومِ لِيَستَدِلَّ[3] بها على الحَوَادِثِ. فإنْ أوهَمَ قَومًا بطَرِيقَتِهِ أنَّه يَعلَمُ الغَيبَ: فَلِلإمامِ قَتلُهُ؛ لِسَعيِهِ بالفَسَادِ.

(ولا يُقتَلُ ساحِرٌ كِتَابِيٌّ) نَصًّا، (أو) ساحِرٌ (نَحوُهُ) كمَجُوسِيٍّ، إلا أن يَقتُلَ بسِحْرٍ يَقتُلُ غالِبًا، فيُقتَلُ قِصاصًا؛ لأنَّ لَبِيدَ بنَ الأعصَمِ سَحَرَ النبيَّ ﷺ فلم يَقتُلْهُ[4]. ولأَنَّ كُفْرَهُ أعظَمُ مِن سِحْرِهِ ولم يُقتَلْ بهِ. والأخبَارُ في ساحِرِ المُسلِمِينَ إذا كفَرَ بِسِحْرِهِ.

(ومُشَعْبِذٌ) مُبتَدأٌ، خَبَرُهُ مَعَ ما عُطِفَ عليهِ: جُملَةُ الشَّرْطِ. (وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحَصًا، أو) ضَارِبٌ بـ(شَعِيرٍ، و) ضَارِبٌ بـ(قِدَاحٍ) جمعُ قِدْحٍ، بكَسرِ القَافِ وسكُونِ الدَّالِ: السَّهْمُ. زادَ في «الرعاية»: والنَّظَرُ في

(١) في (ب): «وزعم».
(٢) في الأصل: «يجمعهما».
(٣) في (أ): (ب): «يَستَدِلُّ».
(٤) تقدم تخريجه آنفًا ضمن حديث عائشة.

أكتَافِ الأَلوَاحِ، (**إنْ لَم يَعتَقِدْ إباحَتَهُ**) أي: فِعْلِ ما سَبَقَ، (و) لَم يَعتَقِدْ (**أنَّه يَعلَمُ بهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ: عُزِّرَ**)؛ لِفِعْلِهِ مَعصِيَةً، (**ويُكَفُّ عنهُ**).

(**وإلَّا**)؛ بأن اعتَقَدَ إباحَتَهُ، وأنَّهُ يَعلَمُ بهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ: (**كَفَرَ**)، فَيُستَتابُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

(**ويَحرُمُ طَلْسَمٌ**) بِغَيرِ العَرَبِيِّ، (و) تَحرُمُ (**رُقيَةٌ بِغَيرِ العَرَبِيِّ**) إنْ لم يَعرِفْ صِحَّةَ مَعنَاهُ؛ لأنَّه قد يَكُونُ سَبًّا وكُفرًا. وكذَا: يَحرُمَانِ باسمِ كَوكَبٍ، وما وُضِعَ على نَجْمٍ، مِن صُورَةٍ أو غَيرِها.

(**ويَجُوزُ الحَلُّ**) أي: حَلُّ السِّحْرِ بالقُرآنِ والذِّكرِ والإقسَامِ، والكَلامِ الذي لا بَأسَ به.

ويَجُوزُ حَلُّهُ أيضًا (**بِسِحْرٍ؛ ضَرُورَةً**) أي: لأَجلِ الضَّرُورَةِ. وتَوَقَّفَ أحمَدُ عَنهُ. وسَأَلَهُ مُهَنًّا عَمَّن تأتيهِ مَسحُورَةً، فَيُطْلِقُهُ عَنها؟ قال: لا بَأسَ.

قال الخلَّالُ: إنَّما كَرِهَ فِعَالَهُ[1]، ولا يَرَى بِهِ بَأسًا، كما بيَّنَهُ مُهَنًّا.

(**والكُفَّارُ؛ أطفَالُهُم**) هُو ومَا عُطِفَ عليهِ بَدَلٌ مِن «الكُفَّار»، (**ومَن بَلَغَ مِنهُم**) أي: الكُفَّارِ (**مَجنُونًا: مَعَهُم**) أي: الكُفَّارِ، أي: آبَائِهِ (**في النَّارِ**)؛ تَبَعًا لَهُم.

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجَوزِيِّ: في الجَنَّةِ، كأطفَالِ المُسلِمِين، ومَن بَلَغَ مِن أطفَالِ المُسلِمِينَ مَجنُونًا.

واختارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، تَكليفَهُم في القِيَامَةِ؛ للأَخبَارِ.

---

(١) في (ب): «فعله».

(ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ: فـ)ـهُو **(مَعَ أبوَيْهِ، كافِرَيْنِ)** كانَا، **(أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بَعدَ ما بَلَغَ)** نَصًّا.

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: مِثلُهُما- أي: مَن بَلَغَ مَجنُونًا من أولادِ الكُفَّارِ، ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ-: مَن(١) لم تبلُغْه الدَّعوَةُ، وقَالَه شَيخُنا. وذكَرَ في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعَاقَبُ.

ومَعرِفَةُ اللهِ تعالى وَجبَتْ شرعًا. نصًّا. وهُو أوَّلُ واجِبٍ لِنَفسِهِ. ويَجِبُ قَبلَها النَّظَرُ؛ لتَوَقُّفِها علَيهِ، فهُو أوَّلُ واجِبٍ لِغَيرِهِ، ولا يَقعَانِ ضَرُورَةً.

---

(١) في الأصل: «مثل من».

(كِتَابُ الأَطعِمَةِ)

(واحِدُها طَعَامٌ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(وأصلُها: الحِلُّ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقَولِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

(فَيَحِلُّ: كُلُّ طَعَامٍ طاهِرٍ) لا نَجِسٍ أو مُتنَجِّسٍ، (لا مَضرَّةَ فِيهِ)، بِخِلافِ نَحوِ سُمُومٍ، (حتَّى المِسْكُ ونَحوُهُ) ممَّا لا يُؤكَلُ عادَةً، كقِشْرِ بَيضٍ، وقَرْنِ حَيَوَانٍ مُذكًّى، إذا دُقَّا ونَحوُه.

(ويَحرُمُ: نَجِسٌ، كدَمٍ، ومَيتَةٍ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(و) يَحرُمُ: (مُضِرٌّ، كَسُمٍّ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسُّمُّ ممَّا يَقتُلُ غالِبًا؛ ولذَا عُدَّ مُطعِمُهُ لِغَيرِهِ قاتِلًا. وفي «الواضح»: المَشهُورُ أنَّ السُّمَّ نَجِسٌ. وفِيهِ احتِمَالٌ؛ لأَكلِهِ عليهِ السَّلامُ مِن الذِّرَاعِ المَسمُومَةِ(١).

ونَحوُ السَّقَمُونْيَا والزَّعفَرَانِ، يَحرُمُ استعمَالُه على وَجهٍ يَضُرُّ، ويَجُوزُ على وجهٍ لا يَضُرُّ؛ لِقِلَّتِهِ(٢) أو إضَافَةِ ما يُصلِحُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤٥/٢١٩٠) من حديث أنس.

(٢) في (أ): «لِقِلَّةٍ».

(و) يَحرُمُ (مِن حَيَوانِ البَرِّ: حُمُرٌ أهلِيَّةٌ)؛ لِحَدِيثِ جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيبَرَ عن لحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأَذِنَ في لحُومِ الخَيلِ. متَّفَقٌ عليهِ[١].

(وفِيْلٌ) قالَ أحمَدُ: لَيسَ هو مِن أطعِمَةِ[٢] المُسلِمِين. وقالَ الحسَنُ: هو مَسْخٌ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ نَهَى عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّبَاعِ[٣]، وهُو مِن أعظَمِها نابًا. ولأنَّهُ مُستَخبَثٌ فيَدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) يَحرُمُ: (ما يفتَرِسُ بنَابِهِ) أي: يَنهَشُ، (كأَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ)؛ لحَدِيثِ أبي ثعلَبَةَ الخُشنيِّ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ. متَّفقٌ عليه[٤]. وعن أُبَيٍّ مَرفُوعًا: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ[٥]. وهُو حَديثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَخُصُّ[٦] عُمُومَ الآيَاتِ، فيَدخُلُ فيهِ ما يَبدَأُ بالعَدْوَى وغَيرِهِ.

(وخِنزِيرٍ)؛ للآيَةِ. (وقِرْدٍ) حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ أنَّه لا يَعلَمُ فيهِ خِلافًا، ولأنَّ لهُ نَابًا، وهُو مَسْخٌ، فهُو مِن الخَبائِثِ.

(ودُبٍّ، ونِمْسٍ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّورٍ مُطلَقًا) أي: أهلِيًّا كانَ أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١، ٣٦)، واللفظ له.

(٢) في (ب): «طعام».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٤/١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.

(٤) تقدم آنفًا.

(٥) أخرجه مسلم (١٥/١٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ب): «يخص به».

بَرِّيًّا، ومِن أنواعِهِ الثُّفَا[١]؛ للحَدِيثَينِ.

(**وثَعلَبٍ، وسِنجَابٍ، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ**) بِفَتحِ الفَاءِ والنُّونِ؛ لأَنَّها مِن السِّباعِ ذَواتِ النَّابِ، فتدخُلُ في عمُومِ النَّهي.

(**سِوَى ضَبُعٍ**)؛ لوُرُودِ الرُّخصَةِ فيهِ عن سَعدٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُريرَةَ. قال عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: ما زالَت العَرَبُ تَأكُلُ الضَّبُعَ لا تَرَى بأَكلِهِ بَأسًا». ولِحَدِيثِ جابرٍ: أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بأَكلِ الضَّبُعِ. قُلتُ: هِي صَيدٌ؟ قال: نعَم. احتجَّ به أحمدُ[٢]. ورُوِيَ مِن طُرُقٍ بألفَاظٍ مُختَلِفَةٍ تؤدِّي ذلِكَ. رَوَى بَعضَها أبو داود[٣]، وبعضَهَا الترمذيُّ[٤]. وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ. وهذا يُخصِّصُ النَّهيَ عن كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

وما رُوِيَ مِن أنَّه عليه السَّلامُ سُئِل عن الضَّبُعِ؟، فقَالَ: «ومَن يَأكُلُ الضَّبُعَ»؟![٥]. فهُو حَدِيثٌ طَوِيلٌ يَروِيهِ عَبدُ المَلِكِ[٦] بنُ أبي المُخَارِقِ، يَنفَرِدُ بهِ، وهُو مَترُوكُ الحَدِيثِ.

قال في «الرَّوضة»: لكِنْ إنْ عُرِفَ بأَكلِ المَيتَةِ، فكَالجَلَّالَةِ.

(**و**) يَحرُمُ (**مِن طَيرٍ: ما يَصِيدُ بمِخلَبِهِ، كعُقَابٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وباشَقٍ، وشَاهِينٍ، وحِدَأَةٍ، وبُومَةٍ**)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ

---

(١) في (أ)، (ب): «التُّفه».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦/٢٢) (١٤٤٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧) من حديث خزيمة بن جزء. وضعفه الألباني.

(٦) كذا في النسخ الثلاث. والصواب: «عبد الكريم» كما في مصادر التخريج.

ذي نَابٍ مِن السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ. وحَديثِ خالدِ بنِ الوَليدِ مَرفُوعًا: «حرَامٌ علَيكُم الحُمُرُ الأهليَّةُ، وكُلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكُلُّ ذِي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ». رواهُما أبو داود[(١)]. وهو يُخَصِّصُ عُمُومَ الآيَاتِ.

(و) يَحرُمُ مِن طَيرٍ: **(ما يَأكُلُ الجِيفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، ولَقْلَقٍ)** طائِرٌ نَحو الإِوَزَّةِ، طَويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحيَّاتِ، **(وعَقْعَقٍ، وهُو القَاقُ)** طائِرٌ نَحوُ الحَمامَةِ، طَويلُ الذَّنَبِ، فيهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ، نَوعٌ مِن الغِرْبَانِ، **(وغُرَابِ البَينِ، والأبقَعِ)** قالَ عُروَةُ: ومَنْ يأكُلُ الغُرَابَ، وقد سَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا، واللهِ ما هُو مِن الطَّيِّباتِ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ أباحَ قَتلَ الغُرَابِ بالحَرَمِ[(٢)]، ولا يَجُوزُ قَتلُ صيدٍ مأكُولٍ في الحَرَمِ.

(و) يَحرُمُ: كُلُّ **(ما تَستَخبِثُهُ العَرَبُ ذُوْ اليَسَارِ)** وهُم أهلُ الحِجَازِ مِن أهلِ الأمصَارِ؛ لأنَّهُم هُم أولُو النُّهَى، وعَلَيهِم نَزَلَ الكِتَابُ، وخُوطِبُوا بِهِ وبالسُّنَّةِ، فرُجِعَ في مُطلَقِ ألفَاظِهِمَا إلى عُرفِهِم دُونَ غَيرِهم، بخِلافِ الجُفَاةِ مِن أهلِ البَوَادِي؛ لأنَّهُم للمَجَاعَةِ يأكلُونَ كُلَّ ما وَجَدُوه.

(كَوَطْوَاطٍ، ويُسَمَّى خُفَّاشًا وخُشَّافًا) قالَ أحمَدُ: ومَنْ يأكُلُ الخُشَّافَ؟!.

(وفَأرٍ)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بقَتلِهِ في الحَرَمِ[(٣)]، ولا يَجُوزُ قَتلُ صَيدٍ مأكُولٍ بالحَرَمِ.

---

(١) أخرجهما أبو داود (٣٨٠٥، ٣٨٠٦). وضعف الألباني الثاني في «الضعيفة» (٣٩٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (٥٣٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥٣٤/٢).

(**وزُنْبُورٍ، ونَحْلٍ، وذُبَابٍ، ونَحوِهَا**) كفَرَاشٍ، لأنَّها مُستَخبَثَةٌ غيرُ مُستَطَابَةٍ، ولِحَدِيثِ: «إذا وقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أحَدِكُم»(١). حَيثُ أَمَرَ بطَرحِهِ، ولو جَازَ أكلُهُ، لم يَأمُرْ بطَرحِهِ.

(**وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ**)؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن قَتلِ أربَعٍ مِن الدَّوَابِّ: النَّملَةِ، والنَّحلَةِ، والهُدهُدِ، والصُّرَدِ. رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجَه(٢). والصُّرَدُ، بِضَمِّ الصَّادِ، وفَتحِ الرَّاءِ: طائِرٌ ضَخْمُ الرَّأسِ، يصطَادُ العَصَافِيرَ، وهو أوَّلُ طائِرٍ صامَ للهِ تعالى، والجَمعُ صِرْدَان، بِكَسرِ الصَّادِ، كجُرْذٍ وجِرذَانٍ، وهُو الفَأرَةُ، أو الذَّكَرُ مِنها.

(**وغُدَافٍ**) وهُو غُرَابُ الغَيطِ(٣) (**وخُطَّافٍ**) طائِرٌ أسودُ مَعرُوفٌ، (**وقُنفُذٍ**)؛ لِحديثِ أبي هُريرةَ قالَ(٤): ذُكِر القُنفُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقَال: «هو خَبيثَةٌ(٥) من الخبَائِثِ». رواهُ أبو داود(٦). ومِثلُهُ النَّيْصُ.

(**وحَيَّةٍ، وحَشَرَاتٍ**) كدِيدَانٍ، وجُعْلانٍ، وبَنَاتِ وَرْدَانَ، وخَنَافِسَ، ووَزَغٍ، وحِرْبَاءَ، وعَقْرَبٍ، وجَرَادِينَ، وخُلْدٍ.

قال في «المُستوعِب»: وفي مَعنَى ذلِكَ: اللَّكْمَةُ، وهِي: دُوَيبَّةٌ سَوداءُ

---

(١) تقدم تخريجه (١/٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٩٢) (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وانظر: «الإرواء» (٢٤٩٠).

(٣) في (ب): «القيظ».

(٤) سقطت: «قال» من (ب).

(٥) في (ب): «خبيث».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٢).

كَالسَّمكَةِ تسكُنُ البَرَّ، إذا رأتِ الإنسَانَ غابَت، فهِي حَرَامٌ.

(و) يَحرُمُ: (**كُلُّ ما أمَرَ الشَّرعُ بقَتلِهِ**)، كالفَوَاسِقِ الخَمسِ، (**أو نَهَى عَنهُ**) أي: عَن قَتلِهِ، ومِنهُ ما تقَدَّمَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) يَحرُمُ (**ما تولَّدَ مِن مَأكُولٍ وغَيرِهِ، كبَغْلٍ**) مُتولِّدٍ مِن خَيلٍ وحُمُرٍ أهليَّةٍ، وكحِمَارٍ متولِّدٍ بَينَ حِمَارٍ أهلِيٍّ وَوَحشِيٍّ. (و) كـ(**سِمْعٍ**) بكَسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ المِيمِ: (**ولَدُ ضَبُعٍ**) بفَتحِ الضَّادِ وضَمِّ الباءِ، ويَجُوزُ إسكانُها، وجَمعُهُ ضِبَاعٌ، (**مِن ذِئبٍ. و**) كـ(**عِسْبَارٍ: ولَدُ ذِئبَةٍ مِن ضِبْعَانٍ**) بكَسرِ الضَّادِ، وسُكُونِ البَاءِ، وجَمعُهُ ضَبَاعِينَ، كمَسَاكِينَ: ذَكَرُ الضِّبَاعِ، فهُو عَكسُ السِّمْعِ.

وظَاهِرُهُ: ولو تَمَيَّزَ، كحَيَوَانٍ مِن نَعجَةٍ نِصفُهُ خَرُوفٌ، ونِصفُهُ كَلبٌ. قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ تَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

وعُلِمَ منهُ: حِلُّ بَغْلٍ تولَّدَ بَينَ خَيلٍ وحُمُرٍ وحشيَّةٍ، ونَحوِهِ.

(**وما يَجهَلُهُ العَرَبُ**) مِن الحَيَوَانِ (**ولا ذُكِرَ في الشَّرعِ: يُرَدُّ إلى أقرَبِ الأشياءِ شَبَهًا بِهِ**) بالحِجَازِ، فإن أشبَهَ مُحرَّمًا أو حَلالًا، أُلحِقَ به.

(**ولو أشبَهَ**) حَيَوانًا (**مُباحًا و**) حَيَوَانًا (**مُحَرَّمًا: غُلِّبَ التَّحرِيمُ**)؛ احتياطًا؛ لحَدِيثِ: «دَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»(١). وقال أحمَدُ: كُلُّ شَيءٍ اشتَبَهَ عليكَ، فَدَعْهُ.

وإنْ لم يُشبِهْ شَيئًا بالحِجَازِ: فمُبَاحٌ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾.. الآية

(١) تقدم تخريجه (١/٨٥).

[الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدَّردَاءِ، وابنُ عبَّاسٍ: ما سَكَتَ اللهُ عنهُ، فهُو مِمَّا عفَا عَنهُ.

(**وما تولَّدَ مِن مَأكُولٍ طاهِرٍ، كذُبَابِ باقِلَا، ودُودِ خَلٍّ، ونَحوِهِمَا**) كدُودِ جُبْنٍ ونَبْقٍ: (**يُؤكَلُ**) جوَازًا (**تبَعًا لا أصْلًا**) أي: مُنفرِدًا.

وقالَ أحمَدُ في البَاقِلَا المُدَوِّدَةِ: تَجنُّبُهُ أحبُّ إلَيَّ، وإنْ لم يَتَقَذَّرْهُ، فأَرجُو. وقالَ عن تَفتِيشِ التَّمْرِ المُدَوِّدِ: لا بَأسَ بهِ.

(**وما أحَدُ أبَوَيهِ المَأكُولَينِ مَغصُوبٌ: فكَأُمِّهِ**)، فإن كانَتِ الأُمُّ مَغصُوبَةً، لم تَحِلَّ هِيَ ولا شَيءٌ مِن أولادِها لِغَاصِبٍ. وإن كانَ المَغصُوبُ الفَحْلَ، والأُمُّ مِلْكٌ للغَاصِبِ، لم يَحرُمْ علَيهِ شَيءٌ مِن أولادِها.

(فَصْلٌ)

(ويُبَاحُ ما عَدَا هذَا) المُتقدِّمِ تَحرِيمُهُ؛ لِعُمُومِ نصُوصِ الإباحَةِ.

(كَبَهِيمَةِ الأنعَامِ) من إبلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

(والخَيلِ) كُلِّها، عِرَابِهَا وبَرَاذِينِها. نصًّا، ورُوِيَ عنِ ابنِ الزُّبيرِ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ[١]. وقالَت أسمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فأكلنَاهُ ونحنُ بالمَدِينَةِ. متفق عليه[٢].

وحديثُ خالِدٍ مَرفُوعًا: «حرامٌ عليكُم الحُمُرُ الأهليَّةُ، وخَيلُها، وبِغَالُها»[٣]: فَقَالَ أحمَدُ: ليسَ لَهُ إسنَادٌ جيِّدٌ.

(و) كَـ(ـبَاقِي الوَحْشِ، كزَرَافَةٍ) بفَتحِ الزَّاي وضَمِّها، دَابَّةٌ تُشبِهُ البَعِيرَ، لكِنَّ عُنُقَهَا أطوَلُ مِن عُنُقِهِ، وجِسمَها ألطَفُ من جِسمِهِ، ويدَاهَا أطوَلُ من رِجلَيها؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ المُبيحَةِ، واستِطابَتِهَا.

(و) كـ(ـأَرنَبٍ) أكلَهَا سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، ورخَّصَ فيها أبو سَعيدٍ. وعن أنسٍ قال: أَنفَجْنا[٤] أرنَبًا، فسَعَى القَومُ فَلَغَبُوا[٥]، فأخَذْتُها، فجِئتُ بها إلى أبي طلحَةَ، فذبَحَهَا وبعَثَ بوَرِكِها- أو قال: فَخِذِها- إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقبِلَه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١٩)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣١٨).

(٤) في الأصل: «أبعجنا».

(٥) في (ب): «فغلبوا».

متفق عليه(١).

(وَوَبْرٍ)؛ لأَنَّها تُفدَى في الإحرَامِ والحَرَمِ. ومُستَطَابٌ يأكُلُ النَّبَاتَ، كالأَرنَبِ.

(ويَربُوعٍ) نَصًّا، لحُكمِ عُمَرَ فيهِ بجَفْرَةٍ لهَا أربَعَةُ أشهُرٍ.

(وبَقَرِ وَحشٍ) على اختِلافِ أنواعِها، كأَيِّلٍ، وثَيْتَلٍ، ووَعِلٍ، ومَهَا.

(وحُمُرِهِ) أي: الوَحشِ.

(وضَبٍّ) رُوِيَ حِلُّهُ عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاس، وأبي سَعِيدٍ الخُدريِّ. قال أبو سَعيدٍ: كُنَّا مَعشَرَ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، لأَنْ يُهدَى إلى أحَدِنا ضَبٌّ أحَبُّ إليهِ مِن دَجَاجَةٍ. وأَكَلَهُ خالِدُ بنُ الوَليدِ ورَسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ. متفقٌ عليه(٢).

(وظِبَاءٍ) وهِي: الغِزْلانُ على اختِلافِ أنواعِها؛ لأَنَّها تُفدَى في الإِحرَامِ والحَرَمِ.

(وبَاقِي الطَّيرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاووسٍ، وببَّغَاءٍ) بتَشدِيدِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، (وهِي الدُّرَّةُ، وزَاغٍ) طائِرٌ صَغِيرٌ أغبَرُ، (وغُرَابِ زَرعٍ) يَطِيرُ معَ الزَّاغِ، يأكُلُ الزَّرعَ، أحمَرُ المِنْقَارِ والرِّجْلِ؛ لأَنَّ مَرعَاهُمَا الزَّرعُ أشبَهَا الحَجَلَ، وكالحَمَامِ بأنوَاعِهِ مِن فَوَاخِتَ، وقَمَارِيٍّ، وجَوَازِلَ، ورُقْطِيٍّ، ودَبَاسِيٍّ، وحَجَلٍ، وقَطَا، وحُبَارَى. قالَ سَفِينَةُ: أكَلتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ حُبَارَى. رواهُ أبو داودَ(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (٥٣/١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (٤٥/١٩٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

وكَعَصَافِيرَ، وقَنَابِرَ، وكُرْكِيٍّ، وبَطٍّ، وإوَزٍّ، وما أشبَهَها ممَّا يَلتَقِطُ الحَبَّ، أو يُفدَى في الإحرَامِ؛ لأنَّه كُلَّهُ مُستَطَابٌ، فيتناوَلُهُ عُمُومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِلُّ: كُلُّ حَيَوَانٍ بَحرِيٍّ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لَمَّا سُئِلَ عن ماءِ البَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ». رواهُ مالكٌ وغَيرُهُ(١).

(غَيرَ ضِفْدِعٍ) فيَحرُمُ. نَصًّا، واحتَجَّ بالنَّهيِ عن قَتلِهِ. ولاستِخبَاثِها، فتدخُلُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) غَيرَ (حَيَّةٍ)؛ لأنَّها مِن المُستَخبَثَاتِ. (و) غَيرَ (تِمْسَاحٍ) نَصًّا؛ لأنَّ لهُ نابًا يَفتَرِسُ بهِ.

ويُؤكَلُ القِرْشُ، كخِنزيرِ المَاءِ، وكَلبِهِ، وإنسَانِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ. ورَوَى البُخارِيُّ أنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رَكِبَ على سَرْجٍ علَيهِ جِلدٌ(٢) من جُلُودِ كِلابِ المَاءِ.

(وتَحرُمُ الجَلَّالةُ التي أكثرُ عَلَفِها نَجاسَةٌ، و) يَحرُمُ (لَبَنُها، وبَيضُهَا)؛ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ: نهَى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ(٣)، وقال: حسَنٌ غريبٌ. وفي رِوَايَةٍ لأبي داودَ(٤):

---

(١) تقدم تخريجه (٦٢/١).

(٢) سقطت: «جلد» من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في أطراف المسند. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧).

نهى عن رُكُوبِ جَلَّالَةِ الإِبِلِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن شُربِ لبَنِ الجَلَّالَةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[(١)] وصحَّحَهُ. ويَيضُها كَلَبَنِها؛ لتَوَلُّدِهِ مِنها.

فإنْ لم يَكُنْ أكثرُ عَلَفِها النَّجاسَةَ: لم تَحرُم، ولا لَبَنُها، ولا بَيضُها.

(**حتَّى تُحبَسَ ثلاثًا**) مِن اللَّيالي بأيَّامِها؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا أرادَ أكلَها يَحبِسُهَا ثَلاثًا. (**وتُطعَمَ الطَّاهِرَ فَقط**)؛ لزوالِ مانِعِ حِلِّها.

(**ويُكرَهُ رُكُوبُها**)؛ لما تقدَّمَ.

(**ويُبَاحُ أن يُعلَفَ النَّجَاسَةَ ما لا يُذبَحُ**) قَرِيبًا، (أو) لا (**يُحلَبُ قَرِيبًا**) نصًّا[(٢)]؛ لأنَّه يَجُوزُ تَركُها في الرَّعْيِ علَى اختِيَارِها، ومَعلُومٌ أنَّها تعلِفُ النَّجاسَةَ. قالَهُ شارِحُ[(٣)] «المُحرَّرِ».

(**وما سُقِيَ**) مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ بِنَجِسٍ، (**أو سُمِّدَ**) أي: جُعِل فيهِ السَّمَادُ، أي: السَّرْقِينُ برَمَادٍ، (**بنَجِسٍ، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ: مُحَرَّمٌ**) نصًّا؛ لِحَديثِ ابنِ عباسٍ قال: كُنَّا نُكْرِي أراضِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَشتَرِطُ عَلَيهِم أن لا يُدْخِلُوهَا بعَذِرَةِ النَّاسِ[(٤)]. ولولا تأثِيرُ ذلِكَ، لمَا اشتُرِطَ عليهِم تَركُهُ، ولأنَّه تَترَبَّى أجزاؤُهُ بالنَّجاسَةِ، كالجَلَّالَةِ. وقَولُهُ: «أن لا يُدْخِلُوهَا[(٥)]»، أي: يُسَرْقِنُوهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٤٧) (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٢) سقطت: «نصا» من (ب).

(٣) في (ب): «قاله في شرح».

(٤) أخرجه البيهقي (٦/١٣٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٧).

(٥) في الأصل: «أن لا يدملوها».

(حتَّى يُسقَى) الزَّرعُ والثَّمَرُ (بَعدَهُ) أي: النَّجِسِ الذي سُقِيَهُ، أو سُمِّدَ بِهِ، (بـ)ـمَاءٍ (طاهِرٍ) أي: طَهُورٍ (يَستَهلِكُ عَينَ النَّجاسَةِ) فيَطهُرُ ويَحِلُّ، كالجلَّالَةِ إذا حُبِسَت وأُطعِمَت الطَّاهِرَاتِ.

(ويُكرَهُ: أكلُ تُرَابٍ، وفَحْمٍ، وطِينٍ) لا يُتَدَاوَى بهِ؛ لضَرَرِهِ. نَصًّا، بخِلافِ الأَرْمَنِيِّ للدَّوَاءِ.

(و) أكلُ (غُدَّةٍ، وأُذُنِ قلبٍ) نَصًّا، قالَ في رِوايَةِ عبدِ الله: كَرِهَ النبيُّ ﷺ أكلَ الغُدَّةِ[1]. ونَقلَ أبو طالِبٍ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أُذُنِ القَلْبِ[2].

(و) يُكرَهُ: أكلُ (بَصَلٍ، وثُوْمٍ، ونَحوِهِمَا) كَكُرَّاثٍ، وفُجْلٍ، (ما لَم يَنْضَجْ بطَبخٍ) قال أحمَدُ: لا يُعجِبُني. وصَرَّحَ بأنَّه كَرِهَه لِمَكَانِ الصَّلاةِ في وَقتِ الصَّلاةِ.

(و) يُكرَهُ: أكلُ (حَبٍّ دِيسَ بحُمُرٍ) أهليَّةٍ. نصًّا، وقالَ: لا يَنبَغِي أن يَدُوسَهُ[3] بها. وقال حَربٌ: كرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً. ونقَلَ أبو طالِبٍ: لا يُبَاعُ، ولا يُشتَرَى، ولا يُؤكَلُ حتَّى يُغسَلَ.

(و) يُكرَهُ: (مُدَاوَمَةُ أكلِ لَحمٍ)؛ لأنَّه يُورِثُ قَسوَةً.

(و) يُكرَهُ: (ماءُ بِئرٍ بينَ قُبُورٍ، وبَقلُهَا، وشَوكُها) قال ابنُ عَقِيلٍ: كمَا سُمِّدَ بنَجِسٍ، والجَلَّالَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي (١٠/٧) عن مجاهد مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٥/٤) من حديث رجل من الأنصار وقال الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٩): منكر.

(٣) في (أ): «يدوس».

و(لا) يُكرَهُ (لَحْمٌ نِيءٌ، ومُنتِنٌ) نَصًّا ..

ويَحرُمُ: تِريَاقٌ فيهِ مِن لُحُومِ الحيَّاتِ، أو الخَمْرِ. وتَدَاوٍ بألبَانِ حُمُرٍ، وكُلِّ مُحَرَّمٍ، غَيرِ بَولِ إبِلٍ.

وسُئِلَ أحمَدُ عن الجُبْنِ؟ فقَالَ: يُؤكَلُ مِن كُلِّ أحَدٍ. فقِيلَ لهُ عن الجُبْنِ الذي تَصنَعُهُ المَجُوسُ؟ فقَالَ: ما أدرِي. وذكَرَ أنَّ أصَحَّ حَدِيثٍ فيهِ حَدِيثُ عُمَرَ: أنَّه سُئِلَ عن الجُبْنِ، وقيلَ لهُ: يُعمَلُ فيهِ إنْفَحَةُ المَيتَةِ؟ فقَالَ: سَمُّوا اسمَ(١) اللهِ سُبحَانَهُ وكُلُوا.

(١) سقطت: «اسم» من (ب).

(فَصْلٌ)

(ومَنِ اضطُرَّ؛ بأن خَافَ التَّلَفَ) إن لَم يَأكُلْ- نَقَلَ حنبَلٌ: إذا عَلِمَ أنَّ النَّفسَ تَكَادُ تتلَفُ. وفي «المنتخب»: أو مَرَضًا، أو انقِطَاعًا عن الرُّفْقَةِ، أي: بحَيثُ ينقَطِعُ فيَهلِكُ، كما في «الرعاية»- (أكلَ وُجوبًا) نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مَسرُوقٌ: مَن اضْطُرَّ فلَم يأكُلْ ولَم يَشرَبْ، فمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. (مِن غيرِ سُمٍّ ونَحوِهِ) ممَّا يَضُرُّ، (مِن مُحرَّمٍ: ما يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بَقِيَّةَ رُوحِهِ، أو قُوَّتَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقَولِه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(فَقَط) أي: لا يَزيدُ على ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فلَيسَ لهُ الشِّبَعُ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ المَيتَةَ، واستَثنَى ما اضطُرَّ إليهِ، فإذا اندَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، لم تَحِلَّ، كحَالَةِ الابتِدَاءِ.

(إنْ لَم يَكُنْ في سَفَرٍ مُحرَّمٍ)، كسَفَرٍ لِقَطعِ طَرِيقٍ، أو زِنًى، أو لِوَاطٍ ونَحوِهِ. (فإن كانَ فيه) أي: السَّفَرِ المُحرَّمِ، (ولَم يَتُب: فلا) يَحِلُّ لهُ أكلُ ميتةٍ ونَحوِها؛ لأنَّ أكلَها رُخصَةٌ، والعَاصِي لَيسَ مِن أهلِها. ولِقَولِه تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(ولَهُ) أي: المُضْطَرِّ في غَيرِ سَفَرٍ مُحرَّمٍ: (التَّزَوُّدُ إنْ خَافَ) الحاجَةَ إن لم يَتزَوَّدْ، كجَوَازِ التَّيَمُّمِ معَ وُجُودِ المَاءِ إن خافَ عَطَشًا باستِعمالِهِ، وأوْلَى.

(ويَجِبُ) على مُضْطَرٍّ: (تَقديمُ السُّؤَالِ على أكلِهِ) المُحرَّمَ. نَصًّا، وقالَ

لِسَائِلٍ: قُم قائِمًا لِيَكُونَ لكَ عُذْرٌ عِندَ اللهِ. ونَقَلَ الأثرَمُ: إنِ اضطُرَّ إلى المَسألَةِ، فهِي مُباحَةٌ. قيلَ: فإنْ توقَّفَ؟ قالَ: ما أظُنُّ أحدًا يَمُوتُ مِن الجُوعِ، اللهُ يأتيهِ برزقِهِ.

(وإن وجَدَ) مُضطَرٌّ **(مَيتَةً وطعَامًا يَجهَلُ مالِكَهُ)**: قَدَّمَ المَيتَةَ؛ لأنَّ تحرِيمَها في غَيرِ حالِ الضَّرُورَةِ لِحَقِّ اللهِ.

وفي «الاختيارات»: إن تعَذَّرَ رَدُّهُ إلى رَبِّهِ بِعَينِهِ، كالمَغصُوبِ والأمانَاتِ لا يَعرِفُ أربَابَها، قَدَّمَ أكلَهُ على المَيتَةِ.

(أو) وجَدَ مُضْطَرٌّ مُحْرِمٌ **(مَيتَةً وصَيدًا حَيًّا، أو)** وجَدَ مَيتَةً **و(بَيضَ صَيدٍ سَلِيمًا)** أي: البَيضَ، **(وهُو مُحْرِمٌ: قَدَّمَ المَيتَةَ)**؛ لأنَّ فيها جِنايَةً واحِدَةً، وهي مَنصُوصٌ علَيها.

(ويُقَدِّمُ) مُضْطَرٌّ **(علَيها)** أي: المَيتَةِ **(لَحمَ صَيدٍ ذَبَحَهُ مُحرِمٌ)** خِلافًا لأبي الخَطَّابِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا فِيهِ[1] جنايَةٌ واحِدَةٌ، ويتَميَّزُ ذَبحُ المُحرِمِ بالاختِلافِ في كَونِه مُذَكًّى.

(ويُقَدِّمُ) مُضطَرٌّ مُحرِمٌ **(على صَيدٍ حَيٍّ طَعَامًا يَجهَلُ مالِكَهُ)** إنْ لم يَجِدْ مَيتَةً، بشَرطِ ضمَانِه، كما لو لم يَجِدْ غيرَهُ؛ لأنَّه قد يُباحُ له في[2] حالِ بَيعِ مالِكِهِ لَهُ ونَحوِهِ، فهُو أخَفُّ حُكمًا مِن الصَّيدِ؛ إذْ لا يُباحُ للمُحرِمِ بِحَالٍ.

(ويُقدِّمُ مُضطَرٌّ مُطلَقًا) مُحرِمًا كانَ أو غَيرَهُ، **(مَيتَةً مُختَلَفًا فِيها)** كمَترُوكَةِ التَّسمِيَةِ عَمدًا، أو ثَعلَبٍ ذُبِحَ، **(على)** مَيتَةٍ **(مُجمَعٍ علَيها)**؛ لأنَّ المُختَلَفَ

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) سقطت: «في» من (ب).

فيها مُباحَةٌ على قَولِ بَعضِ المُسلِمينَ، فهِي أخفُّ.

(ويتَحَرَّى) مُضطَرٌّ (في مُذكَّاةٍ اشتَبَهت بمَيتَةٍ)؛ لأنَّه غايَةُ مَقدُورِهِ حيثُ لم يَجِدْ غيرَها. ويكُفُّ عَنهُمَا[1] قادِرٌ على غَيرِهِمَا حتَّى يَعلَمَ المُذكَّاةَ.

(ومَنْ لم يَجِدْ) ما يَسُدُّ رَمَقَهُ (إلَّا طَعَامَ غيرِهِ: فَرَبُّهُ المُضطَرُّ، أو الخَائِفُ أن يُضطَرَّ، أحَقُّ بهِ)؛ لمُساوَاتِهِ الآخَرَ في الاضطِرَارِ، وانفِرَادِهِ بالمِلْكِ، أشبَهَ غيرَ حالَةِ الاضطِرَارِ، (وليسَ لهُ) أي: رَبِّ الطَّعَامِ، إذا كانَ كَذَلِكَ، (إيثَارُهُ) أي: غَيرِهِ بهِ؛ لِئَلَّا يُلقِيَ بِيَدِه إلى التَّهلُكَةِ.

وفي «الهَدي» في غَزوَةِ الطَّائِفِ: يَجُوزُ، وأنَّه غايَةُ الجُودِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولِفِعْلِ[2] جَماعَةٍ من الصَّحَابَةِ في فتُوحِ الشَّامِ، وعُدَّ ذلِكَ في مَناقِبِهِم. ذكرَهُ في «الفروع». ولعَلَّهُ لعلمِهِم[3] مِن أنفُسِهِم حُسْنَ التَّوكُّلِ والصَّبْرِ.

(وإلَّا) يَكُنْ رَبُّ الطَّعَامِ مُضطَرًّا، ولا خائِفًا أن يُضطَرَّ: (لَزِمَهُ) أي: رَبَّ الطَّعَامِ، (بَذلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: المُضْطَرِّ فقَط؛ لأنَّه إنقَاذٌ لمَعصُومٍ مِن الهَلَكَةِ، كإنقَاذِ الغَرِيقِ والحَرِيقِ، (بقِيمَتِهِ) أي: الطَّعَامِ. نَصًّا، لا مَجَّانًا، (ولو في ذِمَّةِ مُعسِرٍ)؛ لوُجُودِ الضَّرُورَةِ.

(فإن أبَى) رَبُّ الطَّعَامِ بَذلَ ما وَجَبَ عليهِ مِنهُ بقِيمَتِهِ: (أخذَهُ) منهُ مُضطَرٌّ (بالأَسهَلِ) فالأَسهَلِ، (ثُمَّ) إن لم يَقدِرْ على أخذِهِ بالأَسهَلِ، أخذَهُ مِنهُ

---

(١) في (ب): «عنها».

(٢) في (ب): «ولقول».

(٣) في الأصل: «أعلمهم».

(قَهرًا)؛ لأنَّه أحَقُّ بهِ مِن مالِكِهِ؛ لاضطِرَارِهِ إليه (ويُعطِيهِ عِوَضَهُ) أي: مِثلَهُ أو قِيمَتَهُ؛ لِئَلَّا يَجتَمِعَ على رَبِّ المالِ فَوَاتُ العَينِ والبَدَلِ.

وتُعتَبَرُ قِيمَةُ مُتَقَوَّمٍ (يومَ أخْذِهِ)؛ لأنَّه وَقتُ تَلَفِهِ.

(فإنْ مَنَعَهُ) رَبُّ الطَّعَامِ مِن[1] أخْذِهِ بِعِوَضِهِ: (فلَهُ) أي: المُضْطَرِّ (قِتالُهُ علَيهِ)؛ لِكَونِهِ صَارَ أحَقَّ بهِ مِنهُ؛ لاضطِرَارِهِ إليهِ وهُو يَمنَعُهُ.

(فإن قُتِلَ المُضْطَرُّ: ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ)؛ لِقَتلِهِ بِغَيرِ حَقٍّ، (بِخِلافِ عَكسِهِ)؛ بأن قُتِلَ رَبُّ الطَّعَامِ، فلا يَضمَنُهُ المُضْطَرُّ، أشبَهَ الصَّائِلَ.

(وإنْ مَنَعَهُ) أي: الطَّعَامَ، مِن المُضْطَرِّ، رَبُّهُ (إلَّا بما[2] فوقَ القِيمَةِ، فاشتَرَاهُ) المُضْطَرُّ[3] (مِنهُ بذلِكَ) الذي طلَبَهُ؛ لاضطِرَارِهِ إليه؛ (كَرَاهَةَ أن يَجرِيَ بينَهُمَا دَمٌ، أو عَجزًا عن قِتالِهِ: لَم يَلزَمْهُ) أي: المُضْطَرَّ (إلَّا القِيمَةُ)؛ لِوُجُوبها علَيهِ بالبَذلِ لَهُ، والزَّائِدُ أُكرِهَ على التِزَامِهِ، فلا يَلزَمُهُ، فإن أخذَ مِنهُ، رَجَعَ بِهِ.

(وكانَ للنَّبيِّ ﷺ أخذُ المَاءِ مِن العَطشَانِ، و) كانَ (على كُلِّ أحدٍ أن يَقِيَهُ بِنفسِهِ ومالِهِ، و) كانَ (لَهُ طَلَبُ ذلِكَ)؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومتَى وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَنْ يُطعِمُهُ ويَسقِيهِ: لم يُبَحْ لَهُ الامتِنَاعُ، ولا العُدُولُ إلى المَيتَةِ، إلَّا أن يَخَافَ أن يُسَمَّ فيهِ، أو كانَ الطَّعَامُ ممَّا يَضُرُّهُ أكلُهُ.

وإذا اشتَدَّتِ المَخمَصَةُ في سَنَةِ مَجَاعَةٍ، وعِندَ بَعضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ

---

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) في (ب): «فيما».

(٣) سقطت: «المضطر» من (ب).

وكِفَايَةِ عِيَالِهِ فَقَط: لَم يَلزَمْهُ بَذلُ شَيءٍ مِنهُ للمُضْطَرِّينَ، ولَيسَ لهُم أخذُه منه كَرْهًا؛ لأنَّه يُفضِي إلى وقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ مِن غَيرِ أن تَندَفِعَ عن المُضْطَرِّينَ.

وكذا: إن كانَ في سَفَرٍ ومَعَهُ قَدرُ كِفَايَتِه فقَط، كما لو أمكَنَهُ إنجاءُ غَرِيقٍ بتَغرِيقِ نَفسِهِ.

(**ومَن اضْطُرَّ إلى نَفعِ مالِ الغَيرِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ**) أي: المالِ، كثِيَابٍ لِدَفعِ بَرْدٍ، ومِقْدَحَةٍ ونَحوِها، ودَلوٍ وحَبلٍ لاستِقَاءِ مَاءٍ: (**وَجَبَ**) على رَبِّ المالِ (**بَذلُهُ**) لِمَن اضطُرَّ لنَفعِه (**مَجَّانًا**) بلا عِوَضٍ؛ لأنَّه تعالى ذَمَّ على مَنعِهِ بِقَولِه: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وما لا يَجِبُ بذلُهُ، لا يُذَمُّ على مَنعِهِ، وما وجَبَ فِعلُه، لا يَقِفُ على بَذلِ العِوَضِ. بخِلافِ الأعيَانِ، فلِرَبِّها مَنعُها بِدُونِ عِوَضٍ، ولا يُذَمُّ على ذلِكَ.

ومَحَلُّ وُجُوبِ بَذْلِ نَحوِ ماعُونٍ: (**مَعَ عَدَمِ حاجَتِهِ**) أي: رَبِّهِ (**إليهِ**) فإن احتَاجَ إليهِ، فهُو أحَقُّ بهِ مِن غَيرِهِ؛ لِتَميُّزِهِ بالمِلْكِ.

(**ومَنْ لم يَجِدْ**) مِن مُضطَرِّينَ (**إلَّا آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ، كحَربيٍّ، وزَانٍ مُحصَنٍ**)، ومُرتَدٍّ: (**فلَهُ قتلُهُ وأكْلُهُ**)؛ لأنَّه لا حُرمَةَ لهُ، أشبَهَ السِّبَاعَ. وكذا: إن وَجَدَه مَيِّتًا.

و(**لا**) يَجُوزُ لمُضْطَرٍّ (**أكْلُ معصُومٍ مَيِّتٍ**) ولو لم يَجِدْ غَيرَهُ، كالحَيِّ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في الحُرمَةِ؛ لحَديثِ: «كَسْرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِ عَظمِ الحَيِّ»(١). وسَوَاءٌ كانَ مُسلِمًا، أو ذِمِّيًّا، أو مُستَأمِنًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه (١٦١٧). وانظر: «الإرواء» (٧٦٣).

(أو) أي: ولا يَجُوزُ للمُضْطَرِّ أكلُ (**عُضْوٍ مِن أعضَاءِ نَفسِهِ**)؛ لأنَّه إتلافُ مَوجُودٍ لِتَحصِيلِ مَوهُومٍ.

وكذَا: لا يجُوزُ لهُ قَتلُ معصُومٍ، وأكْلُهُ، ولا[1] إتلافُ عُضوٍ مِنهُ؛ لأنَّه مِثلُ المُضْطَرِّ، فلا يجُوزُ لهُ إبقاءُ نَفسِهِ بإتلافِ مِثلِهِ.

(١) سقطت: «لا» من (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ**[١] **بُستَانٍ لا حائِطَ علَيهِ، ولا ناطِرَ**) لَهُ، أي: حارِسَ: (**فَلَهُ الأَكلُ**) مِنهَا، ساقِطَةً كانَت أو بِشَجَرِها، (**ولو بِلا حاجَةٍ**) إلى أكلِها (**مَجَّانًا**) بلا عِوَضٍ عمَّا يأكُلُهُ؛ لِمَا روَى ابنُ أبي زَينَبَ التَّمِيمِيُّ، قال: سافَرتُ معَ أنَسِ بنِ مالِكٍ، وعبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرَةَ، وأبي بَرزَةَ، فكانُوا يمُرُّونَ بالثِّمَارِ فَيَأكُلُون في أفواهِهِم. وهُو قَولُ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ. قال عُمَرُ: يأكُلُ ولا يتَّخِذُ خُبْنَةً. وهِي بِضَمِّ الخاءِ المُعجَمَةِ، وسُكُونِ الموحَّدَةِ التَّحتِيَّةِ، وبَعدَها نُونٌ: ما يَحمِلُهُ في حِضْنِهِ.

وكَونُ سَعْدٍ أبَى الأَكْلَ، لا يَدُلُّ على تَحرِيمِه؛ لأنَّ الإنسَانَ قد يَترُكُ المُبَاحَ غِنًى عَنهُ، أو تَورُّعًا.

فإن كانَ البُستَانُ مَحُوطًا: لَم يَجُزِ الدُّخُولُ إليهِ؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: إن كانَ علَيها حائِطٌ، فهُو حِرْزٌ، فلا تَأكُلْ، وإنْ لم يَكُنْ علَيها حائِطٌ، فلا بأسَ[٢].

وكذَا: إن كانَ ثَمَّ حارِسٌ؛ لِدَلالَةِ ذلِكَ على شُحِّ صاحِبِهِ بِهِ، وعَدَمِ المُسَامَحَةِ.

و(**لا**) يَجُوزُ (**صُعُودُ شَجَرِهِ**) أي: الثَّمَرِ، (**ولا ضَرْبُهُ، أو رَميُهُ بِشَيءٍ**) نَصًّا، ولو كانَ البُستَانُ غَيرَ مَحُوطٍ ولا حارِسَ؛ لِحَدِيثِ الأثرَمِ: «وكُلْ ما

---

(١) في الأصل: «بثمر».

(٢) سقطت: «بأس» من (ب).

وقَعَ، أشبَعَكَ اللهُ وأروَاكَ». رواهُ الترمذيُّ[1]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضَّرْبَ والرَّميَ يُفسِدُ الثَّمَرَ.

(**ولا يَحمِلُ**) مِن الثَّمَرِ مُطلَقًا، كَغَيرِهِ؛ لِقَولِ عمرَ: ولا تَتَّخِذْ خُبْنَةً. (**ولا يَأكُل**) أحَدٌ (**من**) ثَمَرٍ (**مَجْنِيٍّ مَجمُوعٍ، إلَّا لِضَرُورَةٍ**)؛ بأن كانَ مُضْطَرًّا، كسَائرِ أنوَاعِ الطَّعَامِ.

(**وكذَا**) أي: كثَمَرِ الشَّجَرِ: (**زَرْعٌ قائِمٌ**)؛ لِجَرَيانِ العادَةِ بِأَكلِ الفَرِيكِ.

(و) كذَا: (**شُرْبُ لَبَنِ ماشِيَةٍ**)؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «إذا أتَى أحَدُكُم على[2] ماشِيَةٍ، فإن كانَ فيها صاحِبُها، فليَستَأذِنْهُ، وإن لم يَجِد أحَدًا، فليَحتَلِب[3] وليَشرَب، ولا يَحمِلْ». رواهُ الترمذيُّ[4] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عليهِ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ.

(**وأَلحَقَ جَمَاعَةٌ**) وهُم[5] المُوَفَّقُ ومَنْ تابَعَهُ، (**بذلِكَ**) أي: الزَّرعِ القَائِمِ: (**باقِلَا وحِمِّصًا أخضَرَينِ**) وشِبهَهُمَا ممَّا يُؤكَلُ رَطْبًا.

قال (**المُنَقِّحُ: وهُو قَوِيٌّ**). قال الزَّركَشِيُّ: وهو حَسَنٌ. بخِلافِ شَعِيرٍ ونَحوِهِ ممَّا لم تَجرِ عادَةٌ بأَكلِهِ.

(**ويَلزَمُ مُسلِمًا**) لا ذِمِّيًّا؛ لِمَفهُومِ حَدِيثِ: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٨) من حديث رافع بن عمرو. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٨).

(٢) سقطت: «على» من (ب).

(٣) في (ب): «فليستحلب».

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٦، ٢٦١٩). وصححه الألباني.

(٥) في (ب): «وهو».

الآخِرِ، فليُكرِمْ ضَيفَه جائِزَتَه»[(١)]: (**ضِيَافَةُ مُسلِمٍ**) لا ذِمِّيٍّ، (**مُسافِرٍ**) لا مُقِيمٍ، (**في قَريَةٍ**) لا مِصْرٍ (**يومًا وليلَةً، قَدْرَ كِفايَتِهِ، مَعَ أُدْمٍ**)؛ لِحَدِيثِ أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ[(٢)]، فليُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: وما جائِزَتُهُ يا رسُولَ الله؟ قال: «يَومُهُ ولَيلَتُه، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وما زادَ على ذلِكَ، فهُو صَدقَةٌ لا يَحِلُّ لهُ أن يَثوِيَ عِندَهُ حتَّى يُؤْثِمَهُ». قيلَ: يا رسولَ الله، كيفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عندَه ولَيسَ عندَهُ ما يَقْرِيهِ». وعن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: قُلتُ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّكَ تبعَثُنَا، فننزِلُ بِقَومٍ لا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ فقَالَ: «إن نَزَلتُمْ بقَومٍ فأَمَرُوا لَكُم بما يَنبَغِي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، وإن لم يَفعَلُوا، فخُذُوا مِنهُم حَقَّ الضَّيفِ الذي يَنبَغِي لَهُ». متفق علَيهِما[(٣)]. ولو لَم تَجِبِ الضِّيَافَةُ، لَم يَأمُرْهُم بالأَخذِ.

واختُصَّ ذلِكَ بالمُسلِمِ، وبالمُسافِرِ؛ لِقَولِ عُقبَةَ: إنَّك تبعَثُنا فَننزِلُ. وبأهلِ القُرَى؛ لقَولِه: بِقَومٍ، والقَومُ إنَّما يَنصَرِفُ إلى الجَمَاعَاتِ دُونَ أهلِ الأمصَارِ. ولأنَّ[(٤)] القُرَى مَظِنَّةُ الحَاجَةِ إلى الضِّيافَةِ والإيوَاءِ؛ لِبُعدِ البَيعِ والشِّرَاءِ، بِخِلافِ المِصْرِ، ففَيهِ السُّوقُ والمَسَاجِدُ.

(و) يَجِبُ علَيهِ: (**إنزَالُهُ**) أي: الضَّيفِ (**بِبَيتِهِ، معَ عَدَمِ مَسجِدٍ وغَيرِهِ**) كخَانٍ ورِبَاطٍ يَنزِلُ فيهِ؛ لِحَاجَتِهِ إلى الإيوَاءِ، كالطَّعامِ والشَّرَابِ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سقطت: «واليومِ الآخر» من الأصل.

(٣) أما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (١٣٥٢/٣) (٤٨/١٤).
وأما حديث عقبة فأخرجه البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/١٧).

(٤) في (ب): «ولأن أهل».

(فإن أبَى) المُضِيفُ الضِّيَافَةَ: (فللضَّيفِ طَلَبُهُ به[1]) أي: مَا وَجَبَ لَهُ، (عِندَ حَاكِمٍ)؛ لِحَدِيثِ المِقدَامِ بنِ أبي كَرِيمَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ نزَلَ بِقَومٍ، فعَلَيهِم أن يَقرُوهُ، فإن لم يَقرُوه، فلَهُ أن يُعقِبَهُم بِمِثلِ قِرَاهُ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[2].

(فإن تعَذَّرَ) على ضَيفٍ مَنَعَهُ مُضيفٌ حَقَّهُ، طَلَبُهُ عِندَ حاكِمٍ: (جَازَ لَهُ الأَخذُ مِن مالِهِ) بِقَدرِ ما وجَبَ لَهُ؛ لِحَديثِ عُقبَةَ.

(وتُستَحَبُّ) الضِّيَافَةُ (ثَلاثًا) أي: ثَلاثَ لَيالٍ بِأَيَّامِهَا، والمُرَادُ: يومَانِ مَعَ اليَومِ الأَوَّلِ، (وما زَادَ) علَيهَا، (فَصدَقَةٌ[3])؛ لِحَديثِ أبي شُرَيحٍ.

(ولَيسَ لِضِيفَانٍ قِسمَةُ طعَامٍ قُدِّمَ لَهُم)؛ لأنَّه إباحَةٌ لا تَمليكٌ. وللضَّيفِ الشُّرْبُ مِن إنَاءِ[4] رَبِّ البَيتِ، والاتِّكَاءُ على وِسَادَةٍ، وقَضَاءُ الحاجَةِ بِمِرحَاضِهِ، بلا إذنِه لَفظًا، كطَرْقِ بابِهِ وحَلَقَتِهِ.

(ومَنِ امتَنَعَ مِن الطَّيِّبَاتِ بِلا سَبَبٍ شَرعِيٍّ: فـ)ـهُو (مُبتَدِعٌ) مَذمُومٌ، قالَ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإنْ كانَ لسَبَبٍ شَرعيٍّ، كَطَيِّبٍ فيهِ شُبهَةٌ، أو عليهِ فيهِ كُلفَةٌ: فلا بِدَعَ.

(وما نُقِل) أي: نَقَلَهُ وُعَّاظُ العِرَاقِ، (عن) إمامِنا (أحمَدَ) رَحِمهُ اللهُ (أنَّه امتَنَعَ مِن) أكلِ (البِطِّيخِ، لِعَدَمِ عِلمِهِ بكَيفِيَّةِ أكلِ النَّبيِّ ﷺ) للبِطِّيخِ: (فَكَذِبٌ عليهِ)، أي: علَى أحمَدَ. قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

---

(١) في (أ): «بها».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٠) (١٧١٧٤)، وأبو داود (٣٨٠٤، ٤٦٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧٠).

(٣) في (ب): «فهو صدقة».

(٤) في (ب): «من ماء».

(بَابُ الذَّكَاةِ)

وهِي: تَمَامُ الشَّيءِ، ومِنهُ الذَّكَاءُ في السِّنِّ، أي: تمَامُهُ. سُمِّي الذَّبحُ ذَكَاةً؛ لأَنَّهُ إتمَامُ الزُّهُوقِ.

وأصلُهُ: قَولُه تَعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أدركتُمُوهُ وفيهِ حَيَاةٌ فأتمَمْتُمُوهُ. ثُمَّ استُعمِلَ في الذَّبْحِ، سَوَاءٌ كان بَعدَ جُرْحٍ سَابِقٍ أَوْ ابتِدَاءً. ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ.

يُقَالُ: ذَكَّى الشَّاةَ ونَحوَها، تَذْكِيَةً، أي: ذَبَحَها. والاسمُ: الذَّكَاةُ، والمَذبُوحُ: ذَكِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعنَى مَفعُولٍ.

(وهِي) أي: الذَّكَاةُ، شَرعًا: **(ذَبْحُ)** حَيوانٍ، **(أو نَحرُ حَيَوَانٍ مَقدُورٍ عليهِ، مُباحٍ أَكْلُهُ، يَعِيش في البَرِّ، لا جَرَادٍ ونَحوِهِ)** كالدَّبَا، **(بقَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ. أو عَقْرُ مُمتَنِعٍ)**؛ لأَنَّهُ تعالى حَرَّمَ المَيتَةَ، وما لم يُذَكَّ فهُو مَيْتَةٌ، فذَبْحُ نَحوِ كَلبٍ وسَبُعٍ لا يُسمَّى ذَكَاةً.

(ويُبَاحُ جَرَادٌ ونَحوُه) بدُونِها، **(و)** يُبَاحُ **(سَمَكٌ، وما لا يَعِيشُ إلَّا في المَاءِ، بِدُونِها)** أي: الذَّكاةِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «أُحِلَّ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فأَمَّا المَيتَتَانِ، فالحُوتُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ، فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والدَّارقُطنيُّ(١). وسَوَاءٌ ماتَ الجَرَادُ بسَبَبٍ ككَبْسهِ وتَغرِيقِهِ أَوْ لا، ولا بَينَ الطَّافي مِن السَّمَكِ وغَيرِه، ولا بَينَ ما صادَهُ مَجُوسِيٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٥) (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني (٤/٢٧١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٦).

مِن سمَكٍ وجرَادٍ أو صَادَهُ غَيرُهُ.

و(**لا**) يُباحُ (**ما يَعِيشُ فِيهِ**) أي: الماءِ، (**وفي برٍّ**) كسُلَحْفَاةٍ، وكَلْبِ المَاءِ (**إلَّا بها**) أي: الذَّكَاةِ. قال أحمَدُ: كَلبُ المَاءِ نَذبَحُهُ، ولا أرَى بَأسًا بالسُلَحفَاةِ إذا ذُبِحَ؛ إلحَاقًا لذلِكَ بحَيَوَانِ البَرِّ؛ لِكَونِهِ يَعِيشُ فيهِ؛ احتِيَاطًا.

(**ويَحرُمُ: بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا**) ذكرَهُ ابنُ حَزمٍ إجمَاعًا. (**وكُرِهَ شَيُّهُ**) أي: السَّمَكِ (**حَيًّا**) لأَنَّهُ تَعذِيبٌ لَهُ، ولا حاجَةَ إليهِ، لأنَّه يمُوتُ بسُرعَةٍ، (**لا**) شَيُّ (**جَرَادٍ**) حَيًّا؛ لأنَّه لا يَمُوتُ في الحَالِ. وفي «مسند الشافعي»: أنَّ كَعْبًا كانَ مُحْرِمًا، فمَرَّت بهِ رُجْلُ جَرَادٍ، فنَسِيَ وأخَذَ جَرَادَتَينِ، فألقَاهُما في النَّارِ فَشَوَاهُما، وذكرَ ذلكَ لِعُمَر، فلَم يُنْكِر عُمَرُ تَرْكَهُمَا في النَّارِ.

ويَجُوزُ أكلُ سمَكٍ وجرَادٍ بِمَا فِيهِمَا؛ بأنْ يُقلَى أو يُشوَى بِلا شَقِّ بَطْنٍ، كدُودِ فاكِهَةٍ تَبعًا.

(**وشُرُوطُ**) صِحَّةِ (**ذَكَاةٍ**)، ذَبحًا كانَت، أَوْ نحرًا، أو عَقْرًا لِمُمتَنِعٍ، (**أربَعَةٌ**):

(**أحدُهَا: كَونُ فاعِلٍ**) لِذَبْحٍ أو نَحرٍ أو عَقْرٍ (**عاقِلًا؛ لِيَصِحَّ**) مِنهُ (**قَصْدُ التَّذكِيَةِ**)، فلا يُبَاحُ ما ذَكَّاهُ مَجنُونٌ، أَوْ طِفْلٌ لم يُمَيِّز؛ لأَنَّهُمَا لا قَصْدَ لَهُمَا، كما لو ضَرَبَ إنسَانٌ بسَيفٍ، فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ. ولأَنَّ الذَّكَاةَ أَمْرٌ يُعتَبَرُ لهُ الدِّينُ، فاعتُبِرَ فيهِ العَقلُ، كالغُسْلِ.

فتَصِحُّ ذَكَاةُ عاقِلٍ (**ولَو**) كانَ (**مُتَعَدِّيًا**)، كغَاصِبٍ. فيُبَاحُ مَغصُوبٌ ذَكَّاهُ غاصِبُهُ أو غَيرُهُ، لِرَبِّهِ وغَيرِه، سَهوًا أو عَمْدًا، طَوْعًا أو كَرْهًا، بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ. نَصًّا.

(أو) كانَ (**مُكْرَهًا**)؛ بأنْ أَكْرَهَ مالِكٌ عاقِلًا على ذَكاةِ نَحوِ شَاتِهِ فَذَكَّاها، أو أُكْرِهَ رَبُّهَا علَى ذلك فَفَعَلَهُ.

(أو) كان (**مُميِّزًا**)، فتَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، كالبَالِغِ.

(أو) كانَ (**قِنًّا**)، فتَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، كالحُرِّ، (أو) كانَ (**أُنثَى**)، ولو حائِضًا (أو) كانَ (**جُنُبًا**)؛ لِحَديثِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَت لَهُم غَنَمٌ تَرعَى بسَلْعٍ، فأبصَرَتْ جارِيَةٌ لنَا بِشَاةٍ مِن غَنَمِها مَوْتًا، فكسَرَتْ حَجَرًا فذَبَحَتْهَا بِهِ، فقالَ لَهُم: لا تأكُلُوا حتَّى أسأَلَ رسُولَ الله[1] ﷺ أو أُرسِلَ إليهِ، فأَمَرَ مَن يَسأَلُهُ، وأنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ذلِكَ، أو أرسَلَ إليهِ، فأَمَرَهُ بأكْلِهَا. رواهُ أحمَدُ، والبخاريُّ[2].

ففِيهِ إباحَةُ ذَبيحَةِ المَرأَةِ، والأَمَةِ، والحَائِضِ، والجُنُبِ؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ لم يَسْتَفْصِلْ عَنهَا.

وفِيهِ أيضًا: إباحَةُ الذَّبحِ بالحَجَرِ، وما خِيفَ علَيهِ المَوتُ، وحِلُّ ما يَذبَحُهُ غَيرُ مالِكِهِ بِغَيرِ إذنِهِ، وإباحَةُ ذبحِهِ عِندَ خَوفِهِ علَيهِ المَوتَ، وكذَا: حِلُّ ذَكَاةِ الأَقلَفِ والفَاسِقِ.

(أو) كانَ (**كِتَابِيًّا، ولو حَرْبِيًّا**)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قالَ البُخارِيُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: طعَامُهُم: ذَبَائِحُهُم. ومَعنَاهُ عن ابنِ مسعُود. (أو) كانَ الكِتَابِيُّ (**مِن نَصارَى بَنِي تَغْلِبَ**)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

---

(١) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٤٥) (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤) من طريق ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

و(لا) تَحِلُّ ذَبيحَةُ (مَنْ أحَدُ أبوَيْهِ غيرُ كِتَابِيٍّ)؛ تَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

(ولا) ذَبِيحَةُ (وَثَنِيٍّ، ولا مَجُوسِيٍّ، ولا زِندِيقٍ، ولا مُرتَدٍّ)؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وإنَّما أُخِذَت مِن المَجُوسيِّ الجِزيَةُ؛ لأنَّ لَهُم شُبهَةَ كِتَابٍ تَقتَضِي تَحرِيمَ دِمَائِهِم، فَكَمَا غُلِّبَ التَّحرِيمُ فيها، غُلِّبَ عَدَمُ الكِتَابِ في تَحرِيمِ ذَبَائِحِهِم ونِسَائِهِم؛ احتِيَاطًا للتَّحرِيمِ في المَوضِعَينِ.

(ولا) تَحِلُّ ذَبيحَةُ (سَكرَانَ)؛ لأنَّهُ لا قَصْدَ له.

(فلو احتَكَّ) حَيَوَانٌ (مأكُولٌ بمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ) أي: السَّكرَانِ، أو مَنْ لم يَقْصِدِ التَّذكِيَةَ، فانقَطَعَ بانحِكَاكِهِ حُلْقُومُهُ ومَرِيئُهُ: (لَم يَحِلَّ)؛ لِعَدَمِ قَصْدِ التَّذكِيَةِ.

و(لا يُعتَبَرُ) في التَّذكِيَةِ (قَصْدُ الأَكلِ)؛ اكتِفَاءً بِنِيَّةِ التَّذكِيَةِ؛ لتَضمُّنِهَا إيَّاهَا.

الشَّرطُ (الثَّاني: الآلَةُ)؛ بأن يَذبَحَ أو يَنحَرَ بمُحَدَّدٍ يَقطَعُ، أي: يَنهَرُ الدَّمَ بحَدِّهِ.

(فتَحِلُّ) الذَّكَاةُ (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، حتَّى حَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخَشَبٍ، وذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وعَظْمٍ غيرِ سِنٍّ وظُفرٍ) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[1] من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ. وتَقَدَّمَ حديثُ كَعبِ بنِ مالِكٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠). وتقدم تخريجه (٦٦٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٦٦٢/٢).

(ولو) كانَ المُحدَّدُ (مَغصُوبًا)؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[١].

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: قَطْعُ حُلقُومٍ) أي: مَجرَى النَّفَسِ، (ومَرِيءٍ) بالمَدِّ، أي: مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرَابِ، سواءٌ كانَ القَطْعُ فوقَ الغَلْصَمَةِ[٢]، وهُو المَوضِعُ النَّاتِئُ مِن الحَلْقِ، أو دُونَهَا.

و(لا) يُعتَبَرُ قَطْعُ (شَيءٍ غَيرِهِمَا)؛ لأَنَّهُ قَطَعَ في مَحَلِّ الذَّبحِ ما لا يَعِيشُ الحَيَوَانُ مَعَ قَطعِهِ، أَشْبه قَطعَهُمَا[٣] مَعَ الوَدَجَينِ، وهُمَا: عِرقَانِ مُحيطَانِ بالحُلْقُومِ.

(ولا) يُشتَرَطُ (إبانَتُهُمَا) أي: الحُلقُومِ والمَرِيءِ، بالقَطعِ.

(ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ) أي: الذَّابِحِ، (إن أَتَمَّ الذَّكَاةَ على الفَورِ) كما لو لَم يَرفَعْهَا. فإن تَرَاخَى ووَصَلَ الحَيَوَانُ إلى حرَكَةِ المَذبُوحِ، فأَتمَّها: لَم يَحِلَّ.

(والسُّنَّةُ: نَحْرُ إبِلٍ، بِطَعْنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها) وهي: الوَهْدَةُ بَينَ أصلِ الصَّدرِ والعُنُقِ. (و) السُّنَّةُ (ذَبحُ غَيرِهَا) أي: الإبِلِ[٤]، قالَ تَعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً، وضَحَّى بِكَبشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) في الأصل: «الغلمة».

(٣) في الأصل: «قطعها».

(٤) سقطت: «أي الإبل» من (ب).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٦٥٥).

(ومَن عَكَسَ) أي: ذَبَحَ الإبِلَ ونَحَرَ غَيرَها: **(أجزَأَ)** ـهُ **ذلِكَ**[(١)]؛ لحَدِيثِ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»[(٢)]. وقالَت أسماءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فأَكَلْنَاهُ ونَحنُ بالمَدِينَةِ[(٣)]. وعن عائِشَةَ: نَحَرَ رسُولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ بَقرَةً واحِدَةً[(٤)].

(وذَكَاةُ ما عُجِزَ عَنهُ، كواقِعٍ في بِئرٍ، ومُتَوَحِّشٍ: بجَرحِهِ حَيثُ كانَ) أي: في أَيِّ مَوضِعٍ أمكَنَ جَرْحُهُ فيهِ مِن بَدَنِهِ. رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشَةَ؛ لِحَدِيثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فنَدَّ بَعِيرٌ، وكانَ في القَومِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فطَلَبُوهُ فأَعْيَاهُم، فأهوَى إليهِ رَجُلٌ بسَهمٍ، فحَبَسَهُ اللهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهذِهِ البهائِمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم مِنها، فاصنَعُوا بِهِ كذَا». وفي لَفظٍ: «فمَا نَدَّ عَلَيكُم، فاصنَعُوا بِهِ هكَذَا». متَّفقٌ عليه[(٥)]. واعتِبَارًا للحَيَوانِ بحالِ الذَّكَاةِ، لا بأَصْلِهِ؛ بدَلِيلِ الوَحشِيِّ إذا قُدِرَ علَيهِ.

والمُتَرَدِّي، إذا لم يُقْدَر علَى تَذكِيَتِه: يُشْبِهُ الوَحشِيَّ في العَجزِ عن تَذكِيَتِهِ.

(فإن أعانَهُ) - أي: الجُرْحَ[(٦)] - علَى قَتلِهِ **(غَيرُهُ، كَكَونِ رَأسِهِ)** أي: الوَاقِعِ

---

(١) في (أ)، (ب): «أجزأ ذلك».

(٢) أخرجه (٣٠/١٨٥) (١٨٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٤) من حديث عدي بن حاتم. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٥٢٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠).

(٦) في (ب): «المجروح».

في نَحوِ بِئرٍ (**بِمَاءٍ ونَحوِهِ**) ممَّا يَقْتُلُ لَو انفَرَدَ: (**لَم يَحِلَّ**)؛ لِحُصُولِ قَتْلِهِ بِمُبيحٍ وحاظِرٍ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشتَرَكَ مُسْلِمٌ ومَجُوسِيٌّ في ذَبحِهِ.

(**وما ذُبِحَ مِن قفَاهُ، ولو عمدًا، إن أَتَتِ الآلَةُ**) التي ذُبِحَ بها، مِن نَحوِ سِكِّينٍ (**علَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ**) أي: الحُلقُومِ والمَريءِ، (**وفيهِ حياةٌ مُستَقِرَّةٌ: حَلَّ**)؛ لِبَقَاءِ الحيَاةِ مَعَ الجُرحِ في القَفَا، وإن كانَ غائِرًا، ما لَم يَقْطعِ الحُلقُومَ والمَرِيءَ، وكَأَكِيلَةِ السَّبُعِ إذا أُدرِكَتْ وفيها حياةٌ مُستَقِرَّةٌ فَذُبِحَتْ، حَلَّت وإن كانَت لا تَعِيشُ معَ ذلِكَ غالِبًا.

(**وإلَّا**) تَأتِ الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ وفِيهِ حَياةٌ مُستَقِرَّةٌ: (**فَلا**) يَحِلُّ.

وتُعْتبَرُ الحياةُ المُستَقِرَّةُ: بالحرَكَةِ القَويَّةِ. فإن شَكَّ هَل فِيهَا حيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ قَبلَ قَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ؛ فإن كانَ الغالِبُ بَقَاءَ ذلِكَ؛ لِحِدَّةِ الآلَةِ وسُرعَةِ القَطعِ، حَلَّ، وإن كانتِ الآلَةُ كالَّةً، وأَبطَأَ قَطعُهُ وطَالَ تَعذِيبُهُ، لم يُبَحْ.

(**ولو أبانَ رَأسَه**) أي: المَأكُولِ، مُرِيدًا بذلِكَ تذكِيَتَهُ: (**حَلَّ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ كانَ من جِهَةِ وَجهِهِ أو قفَاهُ أو غَيرِهِمَا؛ لقَولِ عليٍّ فِيمَن ضَرَبَ وجهَ ثَورٍ بالسَّيفِ: تِلكَ ذَكَاةٌ. وأفتَى بأَكلِهَا عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ. ولا مُخَالِفَ لهُمَا. ولأَنَّه اجتَمَعَ قَطْعُ ما لا تَبقَى الحيَاةُ مَعَهُ، مَعَ الذَّبحِ.

(و) حَيَوَانٌ (**مُلتَوٍ عُنُقُهُ: كمَعْجُوزٍ عَنهُ**)؛ لِلعَجزِ عن الذَّبحِ في مَحلِّه، كالمُترَدِّيَةِ في بئرٍ.

(**وما أصَابَهُ سَبَبُ المَوتِ**) مِن حَيَوَانٍ مأكُولٍ (**مِن مُنخَنِقَةٍ**): التي تُخنَقُ في حَلْقِها، (**ومَوقُوذَةٍ**) أي: مَضرُوبَةٍ حتَّى تُشْرِفَ على المَوتِ، (**ومُتَرَدِّيَةٍ**) أي: واقِعَةٍ مِن عُلْوٍ، كجَبَلٍ وحائِطٍ، وساقِطَةٍ في نَحوِ بِئرٍ، (**ونَطِيحَةٍ**)؛ بأن

نَطَحَتها نَحوُ بقَرَةٍ، (وأكِيلَةِ سَبُعٍ) أي: حَيوانٍ مُفترِسٍ؛ بأنْ أَكَلَ بعضَها نَحوُ نَمِرٍ أو ذِئبٍ، (ومَرِيضَةٍ، وما صِيدَ بشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ، أو فَخٍّ) فأصابَهُ شَيءٌ من ذلِكَ، ولَم يَصِلْ إلى حَدٍّ لا يَعِيشُ مَعَهُ، (أو أنقَذَهُ) أي: الحَيَوانَ (مِنْ مَهْلَكَةٍ) ولم يَصِلْ إلى ما لا تَبقَى الحَياةُ معَهُ، (فَذَكَّاهُ، وحيَاتُه تُمكِنُ زِيادَتُها على حرَكَةِ مذبُوحٍ: حَلَّ) أَكْلُهُ، ولو انتَهَى قَبْلَ الذَّبْحِ إلى حالٍ يُعْلَمُ أنَّه لا يَعِيشُ معَه، ولو معَ عَدَمِ تَحرُّكِهِ بنَحوِ يَدٍ[1]؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، معَ أنَّ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ أسبابٌ للمَوتِ.

(والاحتِيَاطُ): أنْ لا يُؤْكَلَ ما ذُبِحَ مِن ذلِكَ إلَّا (معَ تَحَرُّكِهِ، ولو بيَدٍ أو رِجْلٍ أو طَرْفِ عَينٍ أو مَصْعِ ذَنَبٍ) أي: تَحرُّكِهِ وضَرْبِ الأَرضِ بهِ، (ونَحوِهِ) كتَحريكِ أُذُنِهِ؛ خرُوجًا من خِلافِ صاحِبِ «الإقناعِ» وغيرِهِ.

(ومَا وُجِدَ مِنهُ ما يُقارِبُ الحَرَكَةَ المَعهُودَةَ في الذَّبحِ المُعتَادِ، بعدَ ذَبْحِهِ: دَلَّ على إمكانِ الزِّيادَةِ قَبلَهُ) فيَحِلُّ[2]. نصًّا، وما لم يَبْقَ فيهِ إلَّا حرَكَةُ المَذبُوحِ، لا يُحِلُّ الذَّبحَ. قالَ: في «الترغيب»: وعِندِي: أنَّ الحيَاةَ المُستقِرَّةَ: ما ظُنَّ بقَاؤُهَا زيادَةً على أَمَدِ حرَكَةِ المذبُوحِ، سِوَى أَمَدِ الذَّبْحِ.

(وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينَت حُشْوَتُهُ، ونَحوُهَا) ممَّا لا تَبْقَى معَهُ حَيَاةٌ: (فوُجُودُ حياتِهِ كعَدَمِها)، فلا يَحِلُّ بذَكَاةٍ.

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: قَولُ بِسمِ اللَّهِ، عندَ حَرَكَةِ يَدِهِ) أي: الذَّابحِ (بِذَبْحٍ)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

(١) سقطت: «بنحو يد» من (أ)، (ب).

(٢) في الأصل: «فيحصل».

لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسْقُ: الحَرَامُ.

وذَكَرَ جماعَةٌ: وعِندَ الذَّبْحِ، قَرِيبًا مِنهُ، ولَو فَصَلَ بكَلامٍ، كالتَّسمِيَةِ على الطَّهارَةِ. واختُصَّ بلَفظِ: «الله»؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسمِيَةِ يَنصَرِفُ إليهِ.

(**ويُجزِئُ**) أن يُسَمِّيَ (**بغيرِ عربيَّةٍ، ولو أحسَنَهَا**) أي: العربيَّةَ؛ لأنَّ المقصُودَ ذِكْرُ اللهِ تعالى.

وقِياسُهُ: الوضُوءُ، والغُسْلُ، والتَّيمُّمُ، بخِلافِ التَّكبيرِ والسَّلامِ، فإنَّ المَقصُودَ لَفْظُهُ.

(و) يُجزِئُ (**أن يُشيرَ أخرَسُ**) بالتَّسمِيَةِ برَأسِهِ أو طَرْفِهِ إلى السَّمَاءِ؛ لقِيامِهَا مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ.

(**ويُسَنُّ معَهُ**) أي: مع قَولِ «بِسمِ اللهِ»: (**التَّكبيرُ**)؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ إذا ذَبَحَ قالَ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ»[(١)]. وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُهُ. ولا خِلافَ أنَّ قَولَ: بسم الله، يُجزِئُهُ.

و(**لا**) يُسَنُّ (**الصَّلاةُ على النَّبيِّ** ﷺ) عندَ الذَّبْحِ؛ لأنَّها لم تَرِد، ولا تَلِيقُ بالمَقَامِ، كزِيادَةِ: «الرَّحمَن الرَّحِيم».

(**ومَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غيرِ ما سَمَّى عليهِ**)؛ بأن سَمَّى على شَاةٍ مَثَلًا، ثمَّ أَرادَ ذَبْحَ غَيرِها: (**أعادَ التَّسمِيَةَ**). فإن ذَبَحَ الثَّانِيَةَ بتِلكَ التَّسمِيَةِ عَمدًا: لم تَحِلَّ، سَوَاءٌ أَرْسَلَ الأُولَى أَو ذَبَحَها؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الثَّانِيَةَ بتِلكَ التَّسمِيَةِ.

(**وتَسقُطُ**) التَّسمِيَةُ (**بِسَهْوٍ، لا جَهْلًا**)؛ لِحَدِيثِ شدَّادِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦/١٨) من حديث أنس. وتقدم تخريجه (٦٦٢/٢).

«ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلالٌ، وإنْ لَم يُسَمِّ، إذا لم يَتَعَمَّد»(١). أخرجَهُ سَعِيدٌ. ولِحَدِيثِ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِّسيانِ»(٢). والآيَةُ مَحمُولَةٌ على العَمْدِ؛ جَمْعًا بينَ الأخبَارِ.

ومَتَى لَم يُعْلَمْ هل سَمَّى الذَّابِحُ أَوْ لا، فالذَّبِيحَةُ حَلالٌ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ: أَنَّهُم قالوا: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ قومًا حَدِيثُو عَهدٍ بشِرْكٍ، يأْتُونَنَا بلَحمٍ لا نَدرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ علَيهِ أَوْ لَم يَذْكُرُوا؟ قال: «سَمُّوا أَنتُم وكُلُوا». رواه البخاري(٣).

(**ويَضمَنُ أجِيرٌ تَركَهَا**) أي: التَّسمِيَةَ على الذَّبيحَةِ، (**إنْ حَرُمَت**)؛ بأنْ تَرَكَهَا عَمدًا.

قال في «النوادر»: لغَيرِ شافعيٍّ. أي: لِحِلِّها لَهُ.

وفي «الفروع»: يَتَوَجَّهُ تَضمِينُهُ النَّقْصَ إن حَلَّت.

(**ومَن ذَكَرَ**) عِندَ الذَّبحِ (**معَ اسمِ اللهِ تعالَى اسمَ غيرِهِ: حَرُمَ**) علَيهِ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ، (**ولَم تَحِلَّ**) الذَّبِيحَةُ. رُوِيَ عن عَليٍّ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠ - بغية) عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

(فَصْلٌ)

(**وذَكَاةُ جَنينٍ مُبَاحٍ**) احترازٌ عن المُحرَّمِ؛ كجَنينِ فَرَسٍ مِن حِمَارٍ أَهليٍّ، وجَنينِ ضَبُعٍ مِن ذِئْبٍ، (**خَرَجَ**) مِن بَطنِ أُمِّهِ المُذَكَّاةِ (**مَيِّتًا، أَو مُتحَرِّكًا، كـ**)حرَكَةِ (**مَذبُوحٍ، أشعَرَ**) أي: أنبَتَ[1] شَعْرُ الجَنينِ، (**أَوْ لا: بِتذكِيَةِ أُمِّهِ**) رُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ لحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «ذكاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَواهُ أبو داود[2] بإسنادٍ جيِّدٍ، ورَواهُ الدارَقُطني[3]، من حديثِ ابنِ عُمرَ، وأبي هُريرَةَ. ولاتِّصالِ الجَنينِ بأُمِّهِ اتِّصالَ خِلْقَةٍ يتغذَّى بِغذَائِها، أَشْبه أَعضاءَهَا.

(**واستَحَبَّ**) الإمامُ (**أحمَدُ**) رَحِمَهُ اللهُ، (**ذَبْحَهُ**)؛ لِيَخْرُجَ دَمُهُ.

(**ولم يُبَحْ**) جَنينٌ خرَجَ (**معَ حياةٍ مُستَقِرَّةٍ، إلا بذَبحِهِ**) نَصًّا؛ لأنَّه نَفْسٌ أُخرَى، وهُو مُسْتَقِلٌّ بحَياتِهِ.

وقَولُه في الحَديثِ: «ذكَاةُ أُمِّه»، فيهِ: الرَّفْعُ، على أَنَّهُ خَبَرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ. والنَّصبُ. قال ابنُ مالكٍ: على مَعنَى ذكاةِ الجَنينِ، في ذكاةِ أُمِّهِ، فَيكُونُ مُوافِقًا لِروَايَةِ الرَّفعِ المَشهُورَةِ.

(**ولا يُؤَثِّرُ**) جَنِينٌ (**مُحَرَّمُ**) الأَكلِ، (**كسِمْعٍ، في ذَكَاةِ أُمِّهِ**) المُباحَةِ، وهِي: الضَّبُعُ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ؛ فلا يَمنَعُ حِلَّ مَتبُوعِهِ.

(**ومَن وَجَأَ بَطنَ أُمِّ جَنِينٍ**) بمُحَدَّدٍ (**مُسَمِّيًا، فأصابَ مَذْبَحَهُ**) أي: الجَنينِ: (**فَهُو مُذَكًّى**)؛ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ المُعتبَرَةِ فيهِ، (**والأُمُّ مَيْتَةٌ**)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاةِ، وهُو قَطْعُ الحُلقُومِ والمَريءِ مَعَ القُدْرَةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «نبت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤).

(فَصْلٌ)

(ويُكْرَهُ الذَّبْحُ بآلَةٍ كالَّةٍ)؛ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ مَرْفوعًا: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُم، فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَواهُ أحمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه(١). ولأنَّ الذَّبحَ بالكَالَّةِ تَعذِيبٌ للحَيَوَانِ.

(و) كُرِهَ: (حَدُّها) أي: الآلَةِ (والحَيَوَانُ يراهُ)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأَنْ تُوَارَى عن البَهائِم. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه(٢).

(و) كُرِهَ: (سَلْخُهُ) أي: الحَيَوَانِ المَذبُوحِ، (أَو كَسْرُ عُنقِهِ قبلَ زُهُوقِ نَفسِهِ)؛ لحَدِيثِ أبي هريرَةَ: بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ بُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ، على جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ في فِجَاجِ مِنًى بكَلِمَاتٍ مِنهَا: «لا تُعَجِّلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ(٣)، وأَيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكْلٍ، وَبِعَالٍ». رواهُ الدارقُطني(٤). وكَسْرُ العُنُقِ إعْجَالٌ لِزُهُوقِ الرُّوحِ، وفي مَعنَاهُ السَّلْخُ. ولا يُؤَثِّرُ ذلِكَ في حِلِّها؛ لتَمَامِ الذَّكاةِ بالذَّبحِ.

(و) كُرِهَ: (نَفْخُ لَحمٍ يُبَاعُ)؛ لأنَّه غِشٌّ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٣٠٥). وهو عند مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/١٠٥) (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٣٠).

(٣) في (ب): «قبل أن تزهق».

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٤١).

(**وسُنَّ: توجِيهُهُ**) أي: المُذَكَّى، بِجَعْلِ وَجْهِهِ (**لِلْقِبْلَةِ**)، فإنْ كانَ لِغيرِهَا، حَلَّ ولَو عَمدًا.

وَسُنَّ: كَونُهُ (**على شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ورِفْقٌ بهِ، وحَمْلٌ على الآلَةِ بقُوَّةٍ، وإسرَاعٌ بالشَّحْطِ**)؛ لِمَا تقَدَّم مِن قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ»[١].

(**وما ذُبِحَ فغَرِقَ**) عِندَ ذَبْحِهِ، (**أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ**) كجَبَلٍ أو حائِطٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، بخِلافِ طائِرٍ، (**أو وَطِئَ عليهِ شَيءٌ يَقتُلُهُ مِثْلُهُ: لم يَحِلَّ**)؛ لأنَّ ذلِكَ سَبَبٌ يُعِينُ علَى زُهُوقِ رُوحِهِ، فيَحصُلُ الزُّهُوقُ مِن سَبَبٍ مُباحٍ وسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ. وقالَ الأكثَرُ: يَحِلُّ.

(**وإنْ ذَبَحَ كِتَابيٌّ ما يَحْرُم علَيهِ يَقِينًا، كذِي الظُّفُرِ**) أي: ما لَيسَ بمُنفَرِجِ الأَصَابِعِ، مِن إبلٍ ونَعامَةٍ وبَطٍّ: لم يَحْرُمْ علَينَا؛ لوجُودِ الذَّكاةِ. وقَصْدُه حِلَّهُ غيرُ مُعتَبَرٍ.

(**أَوْ**) ذَبَحَ كِتَابِيٌّ ما يَحرُم عَلَيهِ (**ظَنًّا، فكَانَ**) كما ظَنَّ (**أَوْ لا**) أي: أَوْ لَم يَكُن كَمَا ظَنَّ، (**كحَالِ الرِّئَةِ**) وهُو: أنَّ اليَهُودَ إذا وجَدُوا رِئَةَ المَذبُوحِ لاصِقَةً بالأَضلاعِ، امتَنَعُوا مِن أَكْلِهِ؛ زاعِمِينَ التَّحرِيمَ، ويُسَمُّونَها اللَّازِقَةَ، وإنْ وجَدُوهَا غيرَ لاصِقَةٍ بالأَضلاعِ[٢]، أَكَلُوهَا، (**ونَحوِهِ**[٣]) مِمَّا يَرَى الكِتَابِيُّ

---

(١) تقدم تخريجه (١/٣٠٥).

(٢) سقط: «امتَنَعُوا مِن أَكْلِهِ؛ زاعمين التحريم، ويُسمُّونها اللازقة، وإنْ وجدوها غيرَ لاصقة بالأضلاع» من (أ).

(٣) في (ب): «ونحوها».

تَحرْيمَهُ عليهِ: لم يَحرُم عَلَينا؛ لِمَا تقَدَّم.

(أَوْ) ذَبَحَ كِتَابِيٌّ (**لِعيدِه، أَوْ لِيتَقرَّبَ بِهِ إلى شَيءٍ يُعَظِّمُهُ: لم يَحرُم عَلَينا، إذَا ذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالى فقط عليهِ**[1]) نَصًّا؛ لأنَّه مِن جُملَةِ طَعامِهِم، فدخَلَ في عُمُومِ الآيَةِ، ولِقَصدِهِ الذَّكَاةَ، وَحِلِّ ذَبيحَتِهِ. فإنْ ذَكَرَ عليهِ غيرَ اسمِهِ تعالَى وَحدَهُ، أو معَ اسمِهِ تعالَى، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه أَهَلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ.

(**وإنْ ذَبَحَ**) كِتَابِيٌّ (**ما يَحِلُّ لَهُ**) مِن الحَيَوَانِ، كالبَقَرِ والغَنَم: (**لم تَحرُمْ عَلَينا الشُّحُومُ المُحرَّمَةُ عليهِم؛ وهِي: شَحْمُ الثَّرْبِ**) بوزنِ «فَلْسٍ»، أي: الشَّحمُ الرَّقِيقُ الذي يَغشَى الكِرْشَ والأَمعَاءَ. (و) شَحْمُ (**الكُلْيتَينِ**) واحِدُهَا: كُلْيَةٌ أو كُلْوَةٌ، بِضَمِّ الكافِ فِيهِمَا، والجَمعُ كُلْيَاتٌ وكُلًى؛ وذلِكَ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وإنَّمَا يَبقَى بعدَ ذلِكَ هَذَانِ الشَّحْمَانِ.

(**كَذَبحِ حَنَفِيٍّ حَيَوَانًا**) مأكُولًا (**فَيَبِينُ حامِلًا**) فيَحِلُّ لَنَا جَنِينُهُ، إذا لَم يَخرُج حَيًّا حياةً مُستَقِرَّةً، بغَيرِ ذَكَاة، مع اعتِقَادِ الحَنَفِيِّ تَحرِيمَهُ.

(**ونَحوِهِ**) كذَبحِ مالِكِيٍّ فرَسًا مُسَمِّيًا، فتَحِلُّ لَنَا، وإن اعتَقَدَ[2] تَحرِيمَهَا.

(**ويَحْرُمُ علينا: إطعَامُهُم**) أي: اليَهُودِ (**شَحْمًا**) مُحرَّمًا عليهِم، (**مِن ذَبيحَتِنا؛ لِبَقَاءِ تَحرْيمِهِ**) عليهِم. نَصًّا؛ لثُبُوتِ تَحرْيمِهِ عليهِم بنَصِّ كتابِنَا، فإطعَامُهُم مِنهُ حَمْلٌ لهُم على المَعصِيَةِ، كإطعامِ مُسلِمٍ ما يَحْرُمُ عليه.

---

(١) سقطت: «عليه» من (ب).

(٢) في الأصل: «اعتق».

(وتَحِلُّ: ذَبيحَتُنا لَهُم، معَ اعتِقَادِهِم تَحرِيمَها)؛ لقوله تعالى(١): ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ويَحِلُّ): حَيَوَانٌ (مذبُوحٌ مَنبُوذٌ بمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أكثَرِ أهلِهِ)؛ بأنْ كانَ أكثَرُهُم مُسلِمِينَ، أو كِتابِيِّين، (ولو جُهِلَتْ تَسمِيَةُ ذَابِحٍ)؛ لِحَدِيثِ عائشَةَ، وتقدَّم(٢). وَلِتعَذُّرِ الوقُوفِ على كُلِّ ذابحٍ، ليُعْلَمَ هل سَمَّى أَوْ لا.

(ويَحِلُّ: ما وُجِدَ بِبَطنِ سمَكٍ، أو) بِبَطنِ (مأكُولٍ مُذَكَّى، أو) وُجِدَ (بحَوْصَلَتِهِ، أو في رَوْثِهِ، مِن سَمَكٍ وجرَادٍ، وحَبٍّ).

أمَّا السَّمَكُ والجَرَادُ: فلِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ».. الخَبَرُ(٣).

وأمَّا الحَبُّ: فلأنَّهُ طَعَامٌ طاهِرٌ وُجِدَ في مَحَلٍّ طاهِرٍ، ولم يتغيَّر، أشبَهَ ما لو وَجدَهُ(٤) مُلْقًى.

(ويَحْرُمُ: بَوْلُ) حيَوَانٍ (طاهِرٍ) مأكُولٍ، (كَرَوْثٍ) أي: كما يَحْرُمُ رَوْثُهُ، كَغَيرِهِ؛ لأنَّهُ رَجِيعٌ مُستَخبَثٌ. وتَقَدَّم: يَجُوزُ التَّدَاوِي بِبَولِ إبلٍ؛ للخَبَرِ(٥).

وإسماعِيلُ هُو الذَّبِيحُ، على الصَّحِيحِ.

---

(١) سقطت الآية من (ب).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٣٨).

(٤) في (ب): «وجد».

(٥) تقدم تخريجه (١/٢٦٤).

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

(وهُو): مَصدَرُ صَادَ يَصِيدُ.

وشَرعًا: (اقتِنَاصُ حيَوَانٍ، حَلالٍ، مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غَيرِ مَقْدُورٍ عليهِ)، ولا مَملُوكٍ.

فاقتِنَاصُ نَحوِ ذِئْبٍ ونَمرٍ، وما نَدَّ مِن إبلٍ وبَقَرٍ، وما تَأَهَّلَ مِن نَحوِ غِزْلانٍ، أو مُلِكَ مِنهَا: لَيسَ صَيْدًا.

(والمُرَادُ بهِ) أي: الصَّيدِ، (هُنَا: المَصيُودُ، وهُو: حَيَوانٌ مُقتَنَصٌ[1]) بفَتحِ النُّونِ، (حَلالٌ.. إلى آخِرِ الحَدِّ) أي: مُتَوَحِّشٌ طَبعًا، غَيرُ مَقدُورٍ علَيه؛ ولا مَملُوكٍ.

وهُو مُبَاحٌ إجمَاعًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثِ أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ قال: أَتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بأَرضِ صَيدٍ[2]، أَصيدُ بِقَوسِي، وأَصيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ، وأَصيدُ بكَلبِي الذي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، فأَخبِرني ماذا يَصلُحُ لِي؟ قال: «أمَّا ما ذَكَرتَ أنَّكَ بأَرضِ صَيدٍ، فما صِدْتَ بقَوسِكَ، وذَكَرتَ اسمَ اللهِ علَيهِ، فَكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ المُعلَّمِ، وذَكَرتَ اسمَ اللهِ علَيهِ،

---

(١) في الأصل: «مقنص».

(٢) سقطت: «صيد» من (ب).

فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلبِكَ الذي لَيسَ بمُعَلَّمٍ، فأدرَكتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ». متَّفقٌ عليه(١).

(ويُبَاحُ) الصَّيدُ (لقَاصِدِهِ)؛ لما تقَدَّمَ، واستَحَبَّه(٢) ابنُ أبي مُوسَى.

(ويُكرَهُ) الصَّيدُ: (لَهوًا)؛ لأنَّهُ عَبَثٌ. فإن ظَلَمَ النَّاسَ فيهِ بالعُدوَانِ(٣) على زُرُوعِهم وأموَالِهِم: فَحَرَامٌ.

(وهُو) أي: الصَّيدُ: (أفضَلُ مأكُولٍ)؛ لأنَّه مِن اكتِسَابِ الحَلالِ الذي لا شُبهَةَ فيهِ.

(والزِّراعَةُ: أفضَلُ مُكتَسَبٍ)؛ لأنَّها أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ؛ لِخَبَرِ: «لا يَغرِسُ مُسلِمٌ غَرْسًا، ولا يزرَعُ زَرعًا، فيَأكُل مِنهُ إنسَانٌ ولا دابَّةٌ ولا شَيءٌ إلَّا كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ(٤)»(٥).

قال في «الرعاية»: وأفضَلُ المَعَاشِ التِّجارَةُ.

(وأفضَلُ التِّجارَةِ: التِّجارَةُ في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرعٍ، وغَرسٍ، وماشِيَةٍ. وأبغَضُها: في رَقِيقٍ، وصَرْفٍ)؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبهَةِ فِيهِمَا.

(وأفضَلُ الصِّناعَةِ: خِيَاطَةٌ. ونَصَّ) أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِ هانِئٍ: (أنَّ كُلَّ ما نُصِحَ فِيهِ، فهُو حسَنٌ).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) في (ب): «واستحسنه».

(٣) في الأصل: «بالعدول».

(٤) في (ب): «حسنة».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣/١٢) من حديث أنس.

وقال المَرُّوذيُّ: حثَّني أبو عبدِ الله على لزُومِ الصَّنعَةِ؛ للخَبَر[١].

وقال أحمَدُ: لم أرَ مِثلَ الغِنَى عن النَّاسِ. وقال في قَومٍ لا يَعمَلُونَ ويقُولُونَ: نَحْنُ مُتوكِّلُونَ: هؤلاءِ مُبتَدِعَةٌ.

(وأدناهَا) أي: الصِّنَاعَةِ: **(حِيَاكَةٌ، وحِجَامَةٌ، ونَحوُهُمَا)**، كقُمَامَةٍ، وزُبَالَةٍ، ودَبْغٍ. وفي الحَديثِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٢]. **(وأشَدُّها)** أي: الصَّنائِعِ، **(كَرَاهَةً[٣]: صِبْغٌ، وصِيَاغَةٌ، وحِدَادَةٌ، ونَحوُها)**، كجِزَارَةٍ؛ لِمَا يَدْخُلُهَا مِن الغِشِّ ومُخالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

قال في «الفروع»: والمُرَادُ: مع إمكَانِ ما هُو أصلَحُ مِنهَا. وقالَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

(ومَنْ أدرَكَ) صَيدًا **(مَجرُوحًا مُتحرِّكًا فَوقَ حَركَةِ مَذبُوحٍ، واتَّسَعَ الوَقتُ لِتذكِيَتِهِ: لم يُبَحْ إلَّا بها)** أي: بِتَذكِيَتِهِ؛ لأنَّه مَقدُورٌ علَيهِ، وفي حُكمِ الحَيِّ، حتَّى **(ولو خَشِيَ مَوتَهُ، ولم يَجِدْ ما يُذكِّيهِ بِهِ)**؛ لأنَّه لا يُباحُ بغَيرِ ذكاةٍ معَ وجُودِ آلَتِها، فكذَا معَ عَدَمِها، كسائِرِ المَقدُورِ علَيهِ.

(وإن امتَنَعَ) صَيدٌ جُرِحَ **(بِعَدْوِهِ، فلَم يتمَكَّنْ مِن ذَبحِهِ حتَّى ماتَ تعَبًا: فـ)**ـهُو **(حَلالٌ)** بشُرُوطِهِ الآتِيَةِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ على تَذكِيَتِهِ، أشبَهَ ما لو أدرَكَهُ مَيِّتًا.

---

(١) يشير إلى حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعًا: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤١/١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج. وتقدم تخريجه (٦٥٢/٣).

(٣) سقطت: «كراهة» من الأصل.

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الإتعَابَ أعانَ على قَتلِهِ، كما لو تَرَدَّى في ماءٍ بَعدَ جَرحِهِ.

(وإنْ لَم يَتَّسِعِ) الوَقتُ (لهَا) أي: لِتذكِيَتِهِ: (فكَمَيِّتٍ، يَحِلُّ بأربَعَةِ شُرُوطٍ):

(أحدُهَا: كَونُ صائِدٍ أهْلًا لذَكَاةٍ) أي: تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ». متَّفَقٌ عليه[1]. والصَّائِدُ بمَنزِلَةِ المُذَكِّي.

(ولَو) كانَ الصَّائِدُ (أعمَى): فَيَحِلُّ صَيدُهُ، كذَكَاتِهِ.

(فلا يَحِلُّ صَيدٌ)- يَفتَقِرُ إلى ذَكَاةٍ، بخِلافِ سمَكٍ وجَرَادٍ- (شَارَكَ في قَتلِه مَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كمَجُوسِيٍّ، ومُتولِّدٍ بينَهُ) أي: بَينَ مَجُوسِيٍّ (وبَينَ كِتَابِيٍّ، ولو) قَتَلَهُ (بجَارِحِهِ، حتَّى ولَو أسلَم) المَجُوسِيُّ ونَحوُه (بَعدَ إرسالِهِ) أي: الجارِحِ؛ اعتِبَارًا بحَالِ الإرسَالِ، ولأنَّه اجتَمَعَ في قتلِهِ سَبَبُ إباحَةٍ وسَبَبُ تَحرِيمٍ، فغُلِّبَ التَّحرِيمُ.

(وإنْ لم يُصِبْ مَقتَلَهُ) أي: الصَّيدِ (إلَّا أحَدُهُمَا) أي: أحَدُ جارِحَي المُسلِمِ ونَحوِ المَجُوسِيِّ: (عُمِلَ به)، فإن كانَ الذي أصابَ مَقتَلَهُ جَارِحُ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُه، حَلَّ، وبالعَكسِ لا يَحِلُّ.

(ولو أثخَنَهُ) أي: الصَّيدَ (كَلْبُ مُسلِمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلبُ مَجُوسِيٍّ، وفيهِ حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ: حَرُمَ) الصَّيدُ، (ويَضمَنُهُ) المَجُوسِيُّ (لَهُ) أي: للمُسلِمِ، بقِيمَتِهِ مَجرُوحًا؛ لأنَّه أتلفَهُ عليهِ.

(وإنْ أرسَلَ مُسلِمٌ كلبه) لِصَيدٍ، (فزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فزَادَ عَدْوُه) بزَجرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩/٤) من حديث عدي بن حاتم.

المَجُوسِيِّ له، فقَتَلَ صَيدًا: حَلَّ؛ لأنَّ الصَّائِدَ هو المُسلِمُ.

(أو رَدَّ عليهِ) أي: على كَلبِ مُسلِمٍ **(كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيدَ، فَقَتَلَهُ)** كَلْبُ المُسلِمِ: حَلَّ؛ لانفِرَادِ جارِحِ المُسلِمِ بِقَتلِهِ، كما لو أمسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً فذَبَحَها مُسلِمٌ.

(أو ذَبَحَ) مُسلِمٌ **(ما)** أي: صَيدًا **(أمسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلبِه وقَد جَرَحَهُ)** كَلبُ المَجُوسِيِّ جُرحًا **(غَيرَ مُوْحٍ)**: حَلَّ؛ لحُصُولِ ذكاتِهِ المُعتبرَةِ مِن المُسلِمِ.

(أو ارتَدَّ) مُسلِمٌ بينَ رَميهِ وإصابَةِ سَهمِهِ، **(أو ماتَ)** المُسلِمُ **(بَينَ رَميهِ وإصابَتِهِ: حَلَّ)** الصَّيدُ؛ اعتِبَارًا بحالِ الرَّمي.

(وإنْ رَمَى) مُسلِمٌ **(صَيدًا فأثبَتَه، ثُمَّ رَمَاهُ)** ثانِيًا، **(أو)** رمَاهُ **(آخَرُ فقتَلَهُ، أو أوحَاهُ)** الثَّاني **(بَعدَ إيحاءِ الأوَّلِ: لَم يَحِلَّ)**؛ لأنَّه صارَ مَقدُورًا عليهِ بإثباتِهِ، فلا يُباحُ إلَّا بذَبحِه، **(ولِمثبِتِهِ قِيمَتُهُ مَجرُوحًا)** على رَامِيهِ الثَّاني؛ لأنَّه أتلفَهُ عليهِ **(حتَّى ولو أدرَكَ الأوَّلُ ذكاتَهُ، فلم يُذَكِّهِ، إلَّا أن يُصِيبَ)** الرَّامِي **(الأوَّلُ مَقتَلَهُ)** كحُلقُومِهِ أو قَلبِهِ: فَيَحِلُّ، **(أو)** يُصِيبَ الرَّامِي **(الثَّاني مَذبَحَهُ: فَيَحِلُّ)**؛ لأنَّه مُذَكًّى.

(وعلى الثَّاني أرشُ خَرْقِ جِلدِه)؛ لِتَنقِيصِهِ لَهُ. وإنْ وجَدَاهُ مَيِّتًا: حَلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ امتِنَاعِه.

(ولَو كانَ المَرْمِيُّ قِنًّا) للغَيرِ، **(أو شَاةً للغَيرِ)** أي: غَيرِ الرَّامِيَينِ، **(ولَم يُوحِيَاهُ، وسَرَيَا)** أي: الجَرْحَانِ: **(فعَلَى الثَّاني نِصفُ قِيمَتِهِ)** أي: المَرمِيِّ، **(مَجرُوحًا بالجُرْحِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّهُ شارَكَ في قَتلِه بَعدَ جَرحِ الأوَّلِ لَه، **(ويُكَمِّلُها)**

أي: قِيمَةَ المَرمِيِّ، حالَ كَونِهِ (**سَلِيمًا الأَوَّلُ**)؛ لِمشَارَكَتِه في قَتلِه، ولا جِرَاحَةَ بهِ حَالَ جِنايَتِهِ.

(**وصَيدٌ قُتِلَ بـإصابَتِهِمَا**) أي: إصابَةِ اثنَينِ يَحِلُّ ذَبحُهُمَا (**معًا**) أي: في آنٍ واحِدٍ: (**حَلالٌ بَينَهُمَا**) نِصفَينِ؛ لاستِوَائِهِمَا في إصابَتِهِ، (**كذَبحِه**) أي: المَأكُولِ (**مُشتَرِكَينِ**) في آنٍ واحِدٍ، فيَحِلُّ.

(**وكَذَا**): لو أصَابَهُ (**واحِدٌ بَعدَ واحِدٍ، ووَجَدَاهُ مَيِّتًا، وجُهِلَ قاتِلُهُ**) مِنهُمَا، فهُو حَلالٌ بَينَهُمَا؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ امتِناعِهِ بعدَ إصابَةِ الأوَّلِ، وتَخصِيصُ أحَدِهِمَا بهِ، تَرجِيحٌ بلا مُرجِّحٍ.

(**فإن قالَ**) الرَّامِي (**الأَوَّلُ: أنَا أَثبَتُّهُ ثُمَّ قَتَلْتَهُ أنتَ فتَضمَنُهُ، فقَالَ الآخَرُ مِثلَهُ: لَم يَحِلَّ**)؛ لاتِّفَاقِهِمَا على تَحرِيمِهِ، (**ويتحَالَفَانِ**) أي: يَحلِفُ كُلٌّ مِنهُمَا على نَفيِ ما ادَّعاهُ الآخَرُ علَيهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ، (**ولا ضَمَانَ**) على أحَدِهِمَا للآخَرِ؛ لأنَّ الأَصلَ براءَةُ الذِّمَّةِ.

(**وإنْ قالَ**) الثَّاني: (**أنا قَتلتُهُ، ولم تُثبِتْهُ أنتَ**) فيَحِلُّ لي، ولا ضَمَانَ علَيَّ: (**صُدِّقَ بيَمِينِهِ، وهُو**) أي: الصَّيدُ (**لَهُ**) وَحدَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ امتِنَاعِهِ، ويَحرُمُ على مُدَّعِي إثباتِهِ؛ لاعترَافِهِ بالتَّحرِيمِ.

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (الثَّاني) لِحِلِّ صَيدٍ وُجِدَ مَيِّتًا، أو في حُكمِهِ: (الآلَةُ، وهِي نوعَان):

أحَدُهُما: (مُحدَّدٌ، فهُو كآلَةِ ذَبْحٍ) فيما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(وشُرِطَ: جَرحُهُ) أي: الصَّيدِ (بِهِ) أي: المُحَدَّدِ؛ لِحَدِيثِ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ علَيهِ، فكُلْ»[(١)] وحَدِيثِ عَديٍّ بنِ حاتِمٍ مَرفُوعًا: «إذا رَميتَ فسَمَّيتَ فخَرَقْتَ، فكُلْ، وإنْ لم تَخرِقْ فلا تأكُل مِن المِعرَاضِ إلَّا ما ذَكَّيتَ، ولا تأكُلْ مِن البُنْدُقِ إلَّا ما ذَكَّيتَ». رواهُ أحمدُ[(٢)].

(فإن قتَلَهُ) أي: الصَّيْدَ (بِثِقَلِهِ، كشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعَصًا، وبُنْدُقَةٍ، ولو معَ شَدْخٍ، أو قَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، أو بِعَرْضِ مِعرَاضٍ[(٣)]، وهُو: خشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ) ورُبَّما جُعِلَ في رَأسِهِ حَدِيدَةٌ، (ولَم يَجرَحْهُ: لم يُبَحْ) أكْلُهُ؛ لِحَدِيثِ عديٍّ بنِ حاتِمٍ، قال: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنِّي أرمِي بالمِعرَاضِ الصَّيدَ، فأُصِيبُ، فقَالَ: «إذا رَميتَ بالمِعرَاضِ فخَرَقَ، فكُلْهُ، وإن أصابَ بِعَرضِهِ، فلا تأكُلْه». متَّفقٌ عليه[(٤)].

(ومَنْ نَصَبَ مِنجَلًا، أو سِكِّينًا، أو نَحوَهُمَا) كَخِنجَرٍ (مُسَمِّيًا: حَلَّ ما قَتَلَهُ)

---

(١) تقدم تخريجه (٦٦٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٣٢) (١٩٣٩٢). وقال محققو المسند: حديث صحيح دون قوله: ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت. وانظر: «علل أحمد» (٦٠/١).

(٣) في (ب): «يعرض معراضا».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١/١٩٢٩).

ذلِكَ (**بِجَرْحٍ، ولو بَعدَ مَوتِ ناصِبٍ، أو رِدَّتِهِ**)؛ اعتبارًا بوَقتِ النَّصْبِ، كما تقدَّمَ في الرَّمي بالسَّهمِ.

(**وإلَّا**) يَقتُلْهُ ذلِكَ بِجَرحِهِ، أو لَم يُسَمِّ عِندَ النَّصْبِ[1]: (**فلا**) يَحِلُّ؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(**والحَجَرُ إنْ كانَ لَهُ حَدٌّ: فكَمِعرَاضٍ**) يَحِلُّ ما قَتَلَهُ بِحَدِّهِ لا بِعَرْضِهِ، (**وإلَّا**) يَكُنْ لهُ حَدٌّ، (**فكَبُندُقَةٍ**) لا يَحِلُّ ما قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، (**ولو خرَقَ**)؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(**ولم يُبَحْ ما قُتِلَ بمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ، معَ احتِمَالِ إعانَتِهِ**) أي: السُّمِّ، (**على قَتلِهِ**) أي: الصَّيدِ؛ تَغليبًا للتَّحرِيمِ.

(**وما رُمِيَ**) مِن صَيْدٍ (**فوَقَعَ في ماءٍ، أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ، أو وَطِئَ عليهِ شَيءٌ، وكُلٌّ مِن ذلِكَ**) أي: الوُقُوعِ مِن عُلْوٍ، والتَّرَدِّي في ماءٍ، وَوطءِ شَيءٍ عليهِ (**يَقتُلُ مِثلُهُ: لَم يَحِلَّ**)؛ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ قالَ: سألتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّيدِ؟ فقَالَ: «إذا رَمَيتَ سَهمَكَ، فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ وجَدتَهُ قد قَتَلَ، فكُلْ، إلَّا أن تَجِدَهُ وَقَعَ في ماءٍ، فإنَّك لا تَدرِي، المَاءُ قتَلَهُ أو سَهْمُك». متَّفَقٌ عليه[2]. والتردِّي، والوَطءُ عليه، كالمَاءِ في ذلِكَ. وتَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

فإن كانَ لا يَقتُلُهُ مِثلُ ذلِكَ؛ بأن كانَ رَأسُ الحَيَوانِ خارِجَ المَاءِ، أو كانَ مِن طَيرِهِ: حَلَّ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ المَاءَ لَم يَقتُلْهُ، (**ولَو**) كانَ ذلِكَ (**مَعَ**[3] **إيحاءِ جُرْحٍ**)؛ لعُمُومِ الخَبَرِ، وقِيَامِ الاحتِمَالِ.

---

(١) سقطت: «أو لم يسم عند النصب» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩/٧) واللفظ له.

(٣) سقطت: «مع» من الأصل.

(وإن رَمَاهُ) أي: الصَّيدَ **(بالهَوَاءِ، أو علَى شجَرَةٍ، أو)** على[١] **(حائِطٍ، فسَقَطَ فمَاتَ)**: حَلَّ؛ لأنَّ مَوتَهُ بالرَّمْيِ، ووُقُوعُهُ بالأَرضِ لا بُدَّ مِنهُ، فلو حَرُمَ بِهِ، أَدَّى إلى أن لا يَحِلَّ طَيرٌ أبَدًا.

(أو) رمَى صَيدًا فعَقَرَهُ، ثُمَّ **(غابَ ما عُقِرَ، أو)** غابَ ما **(أُصِيبَ)** برَميهِ **(يَقِينًا، ولو)** كانَ ذلِكَ **(لَيْلًا، ثمَّ وُجِد)** الصَّيدُ **(ولو بَعدَ يَومِه)** الذي رمَاهُ فيه **(مَيِّتًا: حَلَّ)**؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قالَ: سأَلتُ رسُولَ الله ﷺ: أرضُنَا أرضُ صَيدٍ، فيَرمِي أحَدُنَا الصَّيدَ فيَغِيبُ عنهُ لَيلَةً أو لَيلَتَينِ، فيَجِدُ فيهِ سَهْمَهُ؟ فقَالَ: «إذا وجَدتَ سَهمَكَ، ولم تَجِد فيهِ أثَرَ غَيرِهِ، وعَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ، فكُلْهُ». رواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ[٢]. وفي لَفظٍ قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ الله، أرمِي الصَّيدَ فأجِدُ فيهِ سَهمِي مِن الغَدِ؟ فقَالَ: «إذا عَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قَتلَهُ، ولم تَجِدْ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ». رواهُ الترمذيُّ[٣] وصحَّحه.

(كمَا لَو وَجَدَهُ) أي: الصَّيدَ **(بِفَمِ جارِحِهِ، أو وهُو يَعبَثُ بِهِ، أو فيهِ سَهْمُهُ)**: فَيَحِلُّ؛ لأنَّ وجُودَه كذلِكَ بِلا أثَرٍ لِغَيرِهِ يُغَلِّبُ على الظَّنِّ حصُولَ مَوتِهِ بجارِحِهِ أو سَهمِهِ.

(ولا يَحِلُّ ما) أي: صَيدٌ **(وُجِدَ بهِ أثَرٌ آخَرُ)** لِغَيرِ جارِحِهِ أو سَهمِهِ، **(يَحتَمِلُ إعانَتُهُ في قَتلِهِ)** كأَكلِ سَبُعٍ؛ لِحَدِيثِ عديِّ بنِ حاتِمٍ، بخِلافِ أثَرٍ لا يَحتَمِلُ الإعانَةَ على ذلِكَ، كأَكلِ هِرٍّ.

---

(١) سقطت: «على» من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢/٣٢) (١٩٣٦٩)، والنسائي (٤٣١١). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٨).

(وما غابَ) مِن صَيدٍ (قبلَ عَقْرِهِ، ثم وَجَدَهُ وفِيهِ سَهْمُهُ، أو علَيهِ جارِحُهُ: حَلَّ)، كما لو غابَ بعدَ عَقرِهِ.

(فلَو وَجَدَ معَ جارِحِهِ) جارِحًا (آخرَ، وجَهِلَ هل سُمِّيَ علَيهِ) أَوْ لا: لَم يَحِلَّ؛ لِقَولِه عليهِ السَّلامُ: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ، فَكُل». قُلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فأَجِدُ معهُ كَلبًا آخرَ؟. قالَ: «لا تَأْكُلْ، فإنَّك إنَّما سَمَّيتَ على كَلبِك، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ». متَّفقٌ عليه[1].

(أو) وَجَدَ مَعَ جارِحِهِ آخرَ، وجَهِلَ هل (استرسَلَ) الجارِحُ الآخَرُ (بِنَفسِهِ أَوْ لا): لم يُبَحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّيدِ الحَظْرُ، ولم يُعلَمِ المُبيحُ، وإرسَالُ الآلَةِ جُعِلَ بمَنزِلَةِ الذَّبحِ؛ ولذلِكَ اعتُبِرَت التَّسمِيَةُ عندَ إرسَالِها.

(أو جُهِلَ حالُ مُرسِلِهِ) أي: الجَارِحِ الذي وَجَدَهُ معَ جارِحِهِ، (هل هُو مِن أهلِ الصَّيدِ أَوْ لا؟ ولم يُعلَمْ أيُّ) الجَارِحَينِ (قتَلَهُ) أي: الصَّيدَ: لَم يُبَحْ، (أو عُلِمَ أنَّهُمَا قَتَلاهُ مَعًا، أو) عُلِمَ (أنَّ مَنْ جُهِلَ حالُه هُو القاتِلُ: لَم يُبَحْ)؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «وإن وجَدتَ معَهُ غَيرَهُ، فلا تأْكُلْ»[2]. ولأنَّ الأصلَ الحَظْرُ، وقد شُكَّ في المُبيحِ.

(وإن عُلِمَ وُجُودُ الشَّرَائِطِ المُعتبَرَةِ) في الجَارِحِ الذي وجَدَهُ معَ جارِحِهِ؛ بأن تبيَّنَ أنَّ مُرسِلَهُ مِن أهلِ الصَّيدِ، وأنَّه سَمَّى عليهِ عِندَ إرسالِهِ: (حَلَّ، ثُمَّ إن كانَا) أي: الجارِحَانِ (قَتَلاهُ مَعًا) أي: في آنٍ واحِدٍ: (فـ)ـالصَّيدُ (بَينَ صاحِبَيهِمَا) أي: الجارِحَينِ؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩/٣) من حديث عدي.

(٢) تقدم آنفًا.

(**وإن قَتَلَهُ**) أي: الصَّيدَ (**أحَدُهُما**) أي: الجارِحَينِ: (**فـ**)ـالصَّيدُ (**لصاحِبِهِ**) أي: الجَارِحِ القاتِلِ لَهُ[1]؛ لإثباتِه له.

(**وإن جُهِلَ الحَالُ**) فلم يُعلَمْ هل قَتَلَهُ الجَارِحَانِ مَعًا أو أحدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، أو عُلِمَ أنَّ أحدَهُمَا قَتَلَهُ وَحدَه، وجُهِلَت عَينُهُ، (**فإن وُجِدَا مُتَعَلِّقَينِ بهِ**) أي: الصَّيدِ: (**فـ**)ـهُو (**بَينَهُمَا**) أي: صاحِبَي الجَارِحَينِ نِصفَينِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ جارِحَيهِمَا قَتَلاهُ. (**وإن وُجِدَ أحَدُهُما**) أي: الجارِحَينِ (**مُتعلِّقًا به**) أي: الصَّيدِ: (**فـ**)ـهُو (**لصاحِبِهِ**) أي: الجَارِحِ المُتعلِّقِ بهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ الذي قتَلَهُ. (**ويَحلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بهِ**) أي: بالصَّيدِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لدَعوَى الآخَرِ.

(**وإن وُجِدَا**) أي: الجَارِحَانِ (**ناحِيَةً**) مِن الصَّيدِ المَقتُولِ: (**وُقِفَ الأَمرُ حتَّى يَصطَلِحَا**)؛ لأنَّهُ لا مُرجِّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ. (**فإن خِيفَ فَسَادُهُ**) أي: الصَّيدِ؛ لِتأخُّرِ صُلحِهِمَا: (**بِيعَ**) أي: باعَهُ الحاكِمُ (**واصطَلَحَا على ثمَنِهِ**)؛ لِتعذُّرِ القَضَاءِ بِهِ لأَحَدِهِمَا.

(**ويَحرُمُ عُضْوٌ أبانَهُ صائِدٌ**) مِن صَيدٍ (**بمُحدَّدٍ مِمَّا بِهِ**) أي: المُبَانِ مِنهُ، (**حَيَاةٌ مُعتَبَرَةٌ**)؛ لحَديثِ: «ما أُبِينَ مِن حَيٍّ، فهُو مَيِّتٌ»[2]. (**لا إن ماتَ**) الصَّيدُ المُبَانُ مِنهُ (**في الحَالِ**) فَيَحِلُّ، كما لو لَم يَبقَ فيهِ حيَاةٌ مُعتَبَرَةٌ[3].

قال أحمَدُ: إنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «ما قَطَعتَ مِن الحَيِّ مَيتَةٌ»، إذا

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي، بنحوه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٦).

(٣) في (ب): «مستقرة».

قُطِعَتْ وهِي حيَّةٌ تمشِي وتَذهَبُ، أمَّا إذا كانَت البَينُونَةُ والمَوتُ جَمِيعًا، أو بَعدَهُ بقَلِيلٍ، إذا كانَ في عِلاجِ المَوتِ، فلا بأسَ بهِ؛ ألا تَرَى الذي يُذبَحُ رُبَّما مَكَثَ ساعَةً، وربَّما مَشَى حتَّى يَمُوتَ. وكما لو قَدَّه الصَّائِدُ نِصفَينِ.

(**أو كانَ**) المُبَانُ (**مِن حُوتٍ ونَحوِهِ**) ممَّا تَحِلُّ مَيتَتُهُ؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أن يَكُونَ مَيتَةً، ومَيتَةُ السَّمَكِ مُباحَةٌ.

(**وإنْ بَقِيَ**) المَقطُوعُ مِن غَيرِ الحُوتِ ونَحوِهِ، (**مُعَلَّقًا بجِلْدِهِ: حَلَّ بحِلِّهِ**)؛ لأنَّه لم يَبِنْ.

(**النَّوعُ الثَّاني**) من آلَةِ الصَّيدِ: (**جارِحٌ، فيُبَاحُ ما قَتَلَ**) جارِحٌ (**مُعَلَّمٌ**) ممَّا يَصِيدُ بنَابِه، كالفُهُودِ والكِلابِ، أو بِمِخْلَبِهِ مِن الطَّيرِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.. الآية [المائدة: ٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ: هي الكِلابُ المُعلَّمَةُ، وكُلُّ طَيرٍ تَعَلَّمَ الصَّيدَ، والفُهُودُ، والصُّقُورُ، وأشبَاهُهَا.

والجارِحُ لُغَةً: الكاسِبُ. قال تعالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسَبتُم. ويُقَالُ: فُلانٌ جارِحَةُ أهلِه، أي: كاسِبُهُم.

و«مُكَلِّبين»: مِن التَّكلِيبِ، وهو: الإغرَاءُ.

(**غيرُ كَلْبٍ أسوَدَ بَهيمٍ، وهو: ما لا بَيَاضَ فيهِ**) نَصًّا، (**فيَحرُمُ صَيدُه**) نَصًّا؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أمَرَ بقَتلِهِ، وقالَ: «إنَّه شَيطَانٌ». رواهُ مُسلمٌ(١).

(و) يَحرُمُ (**اقتِنَاؤُهُ**)، وتَعلِيمُهُ؛ لأمرِهِ عليهِ السَّلامُ بِقَتلِهِ، والحِلُّ لا يُستَفَادُ من المُحَرَّمِ. ولأنَّه عُلِّلَ بِكَونِهِ شَيطَانًا، وما قَتَلَهُ الشَّيطانُ لا يُبَاحُ أكلُهُ، كالمُنخَنِقَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢/٤٧) من حديث جابر.

(**ويُباحُ قَتلُهُ**) أي: الكَلبِ الأَسوَدِ البَهِيمِ. نَقَلَ مُوسَى بنُ سَعِيدٍ: لا بأسَ بِهِ. وكذَا نَقَلَ أبو طالِبٍ في قَتلِ الخِنزِيرِ: لا بَأسَ.

(**ويَجِبُ: قتلُ**) كَلبٍ (**عَقُورٍ**)؛ لِدَفعِ شَرِّهِ عن النَّاسِ، (**لا إن عَقَرَت كَلبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِن وَلَدِها، أو خَرَقَتْ ثَوبَهُ**)، فلا يُبَاحُ قَتلُها بذلِكَ؛ لأنَّ عَقْرَها لَيسَ عادَةً لها، (**بَل تُنقَلُ**) بأَولادِها لمَحَلٍّ لا يُحتَاجُ إليهِ في المُرُورِ.

(**ولا يُباحُ قَتلُ غيرِهِمَا**) أي: الأسودِ البَهِيمِ، والعَقُورِ.

(**ثُمَّ تَعلِيمُ ما يَصِيدُ بِنَابِهِ، كفَهدٍ وكَلبٍ**) بِثَلاثَةِ أشياءَ: (**أَن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ**) قال في «المُغنِي»: لا في وَقتِ رُؤيَةِ الصَّيدِ. ومَعنَاه في «الوجيز». (**وإذا أمسَكَ**) صَيدًا (**لَم يَأكُلْ**) مِنهُ؛ لِحَدِيثِ: «فإن أَكَلَ، فلا تَأكُل، فإنِّي أخافُ أن يَكُونَ إنَّما أمسَكَ على نَفْسِهِ». متَّفقٌ عليه[1]. ولأنَّ عادَةَ المُعَلَّمِ أن يَنتَظِرَ صاحِبَهُ لِيُطعِمَهُ.

(**ولا**) يُعتَبَرُ (**تَكَرُّرُ**[2] **ذلِكَ**)؛ لأنَّه تَعَلُّمُ صَنعَةٍ، أشبَهَ سائِرَ الصَّنَائِعِ.

(**فلو أكلَ بَعدَ**) أن صادَ صَيدًا، ولم يَأكُلْ مِنهُ: (**لَم يَخرُجْ**) بذلِكَ (**عن كَونِهِ مُعَلَّمًا**)؛ لأنَّ أكلَهُ إذَن قد يَكُونُ لِجُوعٍ أو تَوَحُّشٍ، (**ولَم يَحرُم ما تقدَّمَ مِن صَيدِهِ**[3])؛ لأنَّه صادَهُ حَالَ كَونِهِ مُعَلَّمًا، والأصلُ فيهِ الحِلُّ، ولم يُوجَدْ ما يُحرِّمُهُ، (**ولَم يُبَحْ ما**) أي: صَيدٌ (**أَكَلَ مِنهُ**)؛ للخَبَرِ، ولِقَولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنَّمَا أمسَكَهُ على نَفسِهِ. ثُمَّ إنْ صادَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) في الأصل: «تكرار».

(٣) في الأصل: «صيد».

بَعدُ: حَلَّ، ما لَم يَأْكُلْ مِنهُ؛ للعِلْمِ بأَنَّهُ لم يَأْكُلْ مِمَّا أَكَلَ مِنهُ لِعَدَمِ تَعلُّمِهِ، بل لِجُوعٍ أو توحُّشٍ.

(ولَو شَرِبَ) الصَّائِدُ (دَمَهُ) أي: الصَّيدِ: (لَم يَحرُم) بذلِكَ. نَصًّا؛ لأَنَّه لم يَأْكُلْ مِنهُ.

(ويَجِبُ غَسلُ ما أصابَهُ فَمُ كَلبٍ)؛ لِتَنَجُّسِهِ، كما لو أَصَابَ ثَوبَهُ ونَحْوَهُ.

(وتَعلِيمُ[1] ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ) بكَسرِ المِيمِ، (كَبازٍ، وصَقرٍ، وعُقَابٍ بِـ)ـأَمرَينِ: (أن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ. لا بِتَركِ الأَكلِ)؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا أكلَ الكَلبُ، فلا تَأْكل، وإن أكلَ الصَّقْرُ، فَكُلْ. رواهُ الخَلَّالُ. ولأَنَّ تَعلِيمَهُ بالأَكلِ، ويَتعَذَّرُ تَعلِيمُهُ بِدُونِهِ، بخِلافِ ما يَصِيدُ بنَابِهِ.

(ويُعتَبَرُ) لِحِلِّ صَيدِ ذِي نَابٍ أو مِخلَبٍ: (جَرْحُهُ) للصَّيدِ؛ لأَنَّه آلَةُ القَتلِ، كالمُحَدَّدِ، (فلَو قتَلَهُ) الجارِحُ، أي: الصَّيدَ (بصَدْمٍ، أو خَنْقٍ: لَم يُبَحْ)؛ لِعَدَمِ جَرحِهِ، كالمِعْرَاضِ إذا قَتَلَ بِثِقَلِهِ.

---

(١) في الأصل، (ب): «وتعلم».

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: قَصدُ الفِعْلِ**)؛ بأن يَرمِيَ السَّهمَ، أو يَنصِبَ نَحوَ المِنْجَلِ، أو يُرسِلَ الجَارِحَ قاصِدًا الصَّيدَ؛ لأنَّ قَتلَ الصَّيدِ أمْرٌ يُعتَبَرُ لهُ الدِّينُ، فاعتُبِرَ لهُ القَصدُ، كطهَارَةِ الحَدَثِ.

(**وهُو: إرسَالُ الآلَةِ لِقَصدِ صَيدٍ**)؛ لِحَدِيثِ: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ علَيهِ، فكُل». متَّفَقٌ عليه(١). ولأنَّ إرسالَ الجَارِحِ جُعِلَ بمَنزِلَةِ الذَّبحِ، ولِهذَا اعتُبِرَت التَّسمِيَةُ معَهُ.

(**فلَو احتكَّ صَيدٌ بمُحَدَّدٍ**) فعَقَرَهُ بِلا قَصدٍ: لَم يَحِلَّ، (**أو سَقَطَ**) مُحَدَّدٌ على صَيدٍ (**فعَقَرَهُ بلا قَصدٍ**): لم يَحِلَّ، (**أو استَرسَلَ جارِحٌ بنَفسِهِ فقَتَلَ صَيدًا: لَم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه**) أي: الجارِحَ رَبُّهُ؛ لِفَقدِ شَرطِهِ. (**ما لَم يَزِد**) الجَارِحُ (**في طَلَبِه**) أي: الصَّيدِ (**بزَجرِهِ**) **فَيَحِلُّ**(٢) حيثُ سَمَّى عِندَ زَجرِهِ، وجَرَحَ الصَّيدَ؛ لأنَّ زَجرَهُ أثَّرَ في عَدْوِهِ، أشبَهَ ما لو أرسَلَهُ.

(**ومَنْ رَمَى هَدَفًا**) أي: مُرتَفِعًا، مِن بِنَاءٍ، أو كَثِيبِ رَملٍ، أو جَبَلٍ، فقَتَلَ صَيدًا: لَم يَحِلَّ. (أو) رَمَى (**رَائِدًا صَيدًا، ولَم يَرَه**) أي: يَعلَمْهُ؛ لِحِلِّ صَيدِ الأَعمَى إذا عَلِمَهُ بالحِسِّ، (أو) رَمَى (**حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيدًا**) فقَتَلَ صَيدًا: لم يَحِلَّ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ صَيدًا على الحَقِيقَةِ.

(أو) رَمَى (**ما عَلِمَهُ**) غيرَ صَيدٍ، (أو) رمَى ما (**ظَنَّهُ**(٣) **غيرَ صَيدٍ، فقَتَلَ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٤).

(٢) في (ب): «فيحصل».

(٣) في الأصل: «ظن».

صَيدًا: **لَم يَحِلَّ**)؛ لعَدَمِ وجُودِ الشَّرطِ، وهو قَصدُ الصَّيدِ.

(**وإنْ رَمَى صَيدًا، فأصابَ غيرَهُ**): حَلَّ، (أو) رَمَى صَيدًا (**واحِدًا**) مِن صُيُودٍ (**فأصابَ عَدَدًا: حَلَّ الكُلُّ**).

(**وكذا: جارِحٌ**) أُرسِلَ على صَيدٍ، فقَتَلَ غَيرَهُ، أو علَى واحِدٍ فَقتَلَ عَدَدًا، فيَحِلُّ الجَميعُ. نَصًّا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ. ولأنَّه أرسَلَهُ بقَصدِ الصَّيدِ، فحَلَّ ما صادَهُ، كما لو أرسَلَهُ على كِبَارٍ فتَفرَّقَت عن صِغَارٍ، أو أخَذَ صَيدًا في طَرِيقِهِ.

(**ومَنْ أعانَت رِيحٌ ما رَمَى بِهِ**) مِن سَهْمٍ (**فَقتَلَ، ولولاهَا**) أي: الرِّيحُ (**ما وَصَلَ**) السَّهمُ: لَم يَحرُمِ الصَّيدُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِن الرِّيحِ، فسَقَط اعتِبَارُها، ورَميُ السَّهمِ لهُ حُكمُ الحِلِّ.

(**أو رَدَّهُ**) أي: ما رَمَى بِهِ الصَّائِدُ، مِن نَحوِ سَهمٍ، (**حَجَرٌ، أو نَحوُهُ**) على الصَّيدِ (**فَقتَلَ: لَم يَحرُم**) الصَّيدُ؛ لما تقدَّم.

(**وتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وهِيَ: الصَّيدُ بينَ قَومٍ يَأخُذُونَهُ قِطَعًا**) حتَّى يُؤتَى علَيهِ، وهو حَيٌّ. رَوَى أحمَدُ بإسنادِه عن الحسَنِ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأسًا، كانَ المُسلِمُونَ يَفعَلُونَ ذلِكَ في مغازِيهِم. وما زالَ النَّاسُ يَفعَلُونَهُ في مَغَازِيهِم. قالَ أحمَدُ: ولَيسَ هُو عِندِي إلَّا أنَّ الصَّيدَ يَقَعُ بَينَهُم لا يَقدِرونَ على ذكاتِهِ، فيَأخُذُونَهُ قِطَعًا. (**وكذَا: النَّادُّ**) نَصًّا.

(**ومَنْ أثبَتَ صَيدًا: مَلَكَهُ**)؛ لأنَّه أزالَ امتِناعَهُ بإثباتِهِ، كما لو قَتَلَهُ. فإنْ تحامَلَ فأخَذَهُ غَيرُهُ: لم يَملِكْهُ، (**ويَرُدُّهُ آخِذُهُ**) لِمَن أثبَتَهُ؛ لأنَّه مِلكُهُ.

(**وإنْ لم يُثبِتْهُ فدَخَلَ مَحَلَّ غيرِهِ**) أي: غَيرِ رَامِيهِ الذي لم يُثبِتْهُ، (**فأخَذَهُ**

رَبُّ المَحَلِّ): مَلَكَهُ بِأَخذِهِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لم يَملِكْهُ.

(**أو وَثَبَ حُوتٌ فَوَقَع بِحِجْرِ شَخصٍ، ولو بِسَفِينَةٍ**): مَلَكَهُ بذلِكَ؛ لِسَبْقِهِ إلى مُبَاحٍ، وحِيازَتِهِ لَهُ.

(**أو دَخَلَ ظَبْيٌ دَارَهُ فأغلَقَ بابَها**، و) لَو (**جَهِلَهُ، أو لم يَقصِدْ تَمَلُّكَهُ**): مَلَكَهُ، كما لو فَتَحَ حِجْرَهُ لأَخذِهِ. فإنْ لم يُغلِقْ بابَها عليهِ، لَم يَملِكْهُ.

(**أو فَرَّخَ في بُرجِهِ طائِرٌ غَيرُ مَملُوكٍ**): مَلَكَهُ صاحِبُ البُرْجِ، ولو مُستَأجِرًا لَهُ، أو مُستَعِيرًا؛ لحِيَازَتِه لَهُ. (**وفَرْخُ**) طَيرٍ (**مَملُوكَةٍ: لِمَالِكِهَا**) نَصًّا، كالوَلَدِ يَتْبَعُ[١] أُمَّه.

قال في «المبدع»: ولو تَحوَّلَ طَيرٌ مِن بُرْجِ زَيدٍ إلى بُرجِ عَمْرٍو: لَزِمَ عَمْرًا رَدُّهُ. وإنِ اختَلَطَ ولَم يَتَمَيَّزْ: مُنِعَ عَمرٌو مِن التَّصرُّفِ على وَجهٍ يَمنَعُ نَقْلَ المِلكِ حتَّى يَصطَلِحَا. ولو باعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ حَقَّهُ، أو وهَبَهُ: صَحَّ في الأَقيَسِ.

(**أو أحيَا أرْضًا بها كَنزٌ: مَلَكَهُ**) بإحيَاءِ الأرضِ التي هو بها. قطَعَ به في «التنقيح»، ونقلَهُ في «الإنصاف» عن «الفروع». قال: في «شرحه»: في الأصحِّ. انتهى.

وتَقدَّم في غَيرِ مَوضِعٍ: أنَّه لا يُملَكُ بمِلْكِ الأَرضِ؛ لأَنَّه مُودَعٌ فيها للنَّقلِ مِنهَا. والأَوْلَى: حَملُهُ على المَعدِنِ الجامِدِ؛ لأَنَّه يَملِكُهُ[٢] بِملكِ الأَرضِ، كما تقدَّم.

---

(١) في (ب): «نصا كما لو تبع».

(٢) في (أ): «يملك».

(كَنَصْبِ[1] خيمَةٍ) لِذَلِكَ، (وفَتحِ حِجْرِهِ لِذلِكَ) أي: للصَّيدِ، (وكَعَمَلِ بِرْكَةٍ لـ)ـصَيدِ (سَمَكٍ) فما حَصَلَ منه بها: مَلَكَهُ. وإن لم يَقصِد بها ذلِكَ: لَم يَملِكْهُ.

(و) كَنصبِ (شَبَكَةٍ، وشَرَكٍ، وفَخٍّ) نَصًّا، (و) نَصبِ (مِنْجَلٍ) لِصَيدٍ (و) كـ(ـحَبسِ جارِحٍ لِصَيدٍ، وبـإلجَائِهِ) أي: الجارِحِ للصَّيدِ (لِمَضِيقٍ لا يَفلِتُ مِنهُ) فَيَملِكُ الصَّيدَ بذلِكَ، كما لو أثبَتَهُ.

(ومَن وَقَعَ بشَبَكَتِهِ صَيدٌ فَذَهَبَ) الصَّيدُ (بها) أي: الشَّبكَةِ، (فصادَهُ آخَرُ) غَيرُ صاحِبِ الشَّبكَةِ: (فـ)ـالصَّيدُ (للثَّاني)؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَملِكْهُ؛ لِبَقَاءِ امتِناعِه. وتُرَدُّ الشَّبكَةُ لِرَبِّها. وكذَا: لو وَقَع بِشَرَكٍ، أو فَخٍّ، فذَهَبَ بهِ، فصادَهُ آخَرُ.

وإنْ كانَ يَمشِي بالشَّبكَةِ ونَحوِها على وَجهٍ لا يَقدِرُ معَه على الامتِنَاعِ ممَّن يَقصِدُهُ: فَهُو لصاحِبِ الشَّبكَةِ ونَحوِها. وإن أمسَكَهُ الصَّائِدُ مِن نَحوِ شبَكَةٍ، وثبَتَت يَدُه عليه، ثمَّ انفلَتَ منه: لم يَزُلْ مِلكُهُ عَنهُ بأخذِ غَيرِهِ، كدابَّةٍ شرَدَت.

(وإن وَقَعَتْ سمَكَةٌ بسَفِينَةٍ، لا بحِجْرِ أحَدٍ) مِمَّن فيها: (فـ)ـالسَّمَكَةُ (لِرَبِّها) أي: السَّفِينَةِ؛ لأنَّها مِلكُهُ، ويَدُهُ عَلَيها. لكِنْ إن وَثَبَتِ السَّمكَةُ بفعلِ إنسانٍ لِقَصدِ الصَّيدِ، فهِيَ لهُ دُونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ، ودُونَ مَنْ وقَعَت في حِجْرِهِ فيها؛ لأنَّ الصَّائِدَ أثبَتَها بذلِكَ.

---

(١) في الأصل: «كعمل».

(ومَنْ حصَلَ) بمِلْكِهِ صَيدٌ لِمَدِّ المَاءِ أو غَيرِهِ، أو تَوَحَّلَ في أرضِهِ: لم يَمْلِكْهُ، (أو عَشَّش بمِلْكِهِ صَيدٌ أو طائِرٌ: لم يملِكْهُ) بذلِكَ، ولغيرِهِ أخذُه؛ لأنَّ الدَّارَ ونَحوَهَا لم تُعَدَّ للصَّيدِ كالبِرْكَةِ التي يُقصَدُ[1] بها الاصطِيَادُ.

(وإن سَقَطَ) مِمَّا عَشَّشَ بمِلكِهِ (بِرَمِي بِهِ: فَلَهُ) أي: رَبِّ المِلْكِ، سَوَاءٌ كانَ الرَّامِي مِن أهلِ الدَّارِ أو غَيرِهِم؛ لأنَّ دارَهُم حَرِيمُهُم. ذكَرَهُ في «عيون المسائل» وغَيرِها.

وفي «الإقناع»: هُو لِرَامِيهِ؛ لأنَّه أثبَتَهُ. وجَزَم بهِ في «المغني». وإليهِ مَيلُ صاحِبِ «الفروع». وقال في «الإنصاف»: إنَّه المَنصُوصُ.

(ويَحرُمُ صَيدُ سَمَكٍ وغَيرِه[2] بِنجَاسَةٍ)؛ لأنَّهُ يَأكُلُها فيَصِيرُ كالجَلَّالَةِ.

وكَرِهَ أحمَدُ الصَّيدَ بِبَنَاتِ وَرْدَانَ، وقالَ: مَأوَاهَا الحُشُوشُ. وكذَا: بالضَّفَادِعِ، وقَالَ: الضِّفْدِعُ نُهِيَ عن قَتلِهِ.

(ويُكرَهُ) صَيدُ الطَّيرِ (بِشِبَاشٍ، وهُو: طَائِرٌ) كالبُومَةِ (تُخَيَّطُ عيناهُ، ويُربَطُ)؛ لأنَّ فيهِ تَعذِيبًا للحَيَوَانِ.

(و) يُكرَهُ أن يُصَادَ صَيْدٌ (مِنْ وَكْرِهِ) لِخَوفِ الأَذَى. و(لا) يُكرَهُ صَيدُ (الفَرْخِ) مِن وَكْرِهِ، (ولا) يُكرَهُ (الصَّيدُ لَيلًا، أو بِمَا يُسكِرُ) الصَّيدَ. نصًّا.

(ويُبَاحُ) الصَّيدُ (بشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، ودِبْقٍ، وكُلِّ حِيلَةٍ) وذَكَرَ جماعَةٌ: يُكرَهُ بمُثقِلٍ، كبُنْدُقٍ. وكَرِهَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ الرَّميَّ بِبُنْدُقٍ مُطلَقًا؛ لِنَهيِ عُثمَانَ. ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ وغَيرُهُ: لا بأسَ بِبَيعِ البُنْدُقِ يُرمَى بها الصَّيدُ، لا للعَبَثِ.

---

(١) في (أ): «التي لم يقصد».

(٢) في (ب): «ونحوه».

و(**لا**) يُبَاحُ الصَّيدُ (**بِمَنعِ ماءٍ**) عَنهُ؛ لما فيهِ مِن تَعذِيبِهِ، فإنْ فعَلَ، حَلَّ أكلُهُ.

(**ومَنْ أرسَلَ صَيدًا، وقَالَ: أعتَقتُكَ، أو لم يَقُل**) ذلِكَ عِندَ إرسالِهِ: (**لَم يَزُلْ مِلكُهُ عَنهُ**) ذكَرَهُ ابنُ حَزمٍ إجماعًا، كفِعلِهِ ذلِكَ بِبَهِيمَةِ الأنعَامِ، (**وكانفِلاتِهِ**) أي: الصَّيدِ بِلا إرسَالٍ.

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: ولا يَجُوزُ: أعتَقتُكَ، في حيَوانٍ مأكُولٍ؛ لأنَّه فِعْلُ الجاهِليَّةِ. انتَهى. فلا يَملِكُهُ آخِذُهُ بإعرَاضِهِ عَنهُ.

(**بخِلافِ نَحوِ كِسرَةٍ أعرَضَ عَنها، فإنَّهُ يَملِكُهَا آخِذُهَا**)؛ لأنَّهُ ممَّا لا تَتبَعُهُ الهِمَّةُ، وعادَةُ النَّاسِ الإعرَاضُ عن مِثلِهَا.

(**ومَنْ وَجَدَ فِيمَا صادَهُ عَلامَةَ مِلكٍ، كقِلادَةٍ بِرَقَبَتِهِ، و**) كَـ(**حَلقَةٍ بأُذُنِهِ، و**) كـ(**قَصِّ جَنَاحِ طائِرٍ: فـ**)هُو (**لُقَطَةٌ**) يُعرِّفُهُ واجِدُهُ، ولا يَملِكُهُ باصطِيَادِهِ؛ للقَرِينَةِ.

❧ ❧ ❧

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (الرَّابعُ: قَولُ بِسمِ اللهِ) لا مِن أخرَسَ (عِندَ إرسَالِ جارِحَةٍ، أو) عِندَ (رَميٍ) لِنَحوِ سَهمٍ، أو مِعرَاضٍ، أو نَصبِ نَحوِ مِنجَلٍ؛ لأَنَّه الفِعْلُ المَوجُودُ من الصَّائِدِ، فاعتُبِرَت التَّسمِيَةُ عِندَهُ (كَمَا) تُعتَبَرُ (في ذكَاةٍ[1]).

وتُجزِئُ بِغَيرِ عربيَّةٍ، ولو مِمَّن يُحسِنُهَا. صَحَّحه في «الإنصاف».

(إلَّا أنَّها لا تَسقُطُ هُنَا) أي: في الصَّيدِ، (سَهْوًا)؛ لِنُصُوصِهِ الخاصَّةِ، ولِكَثرَةِ الذَّبيحَةِ فَيكثُرُ فيها السَّهْوُ. وأيضًا: الذَّبيحَةُ يَقَعُ فيها الذَّبحُ في مَحَلِّهِ، فجَازَ أن يُسامَحَ فيهِ، بخِلافِ الصَّيدِ.

(ولا يَضُرُّ تَقدُّمٌ يَسيرٌ) عُرفًا للتَّسمِيَةِ، على الإِرسَالِ أو الرَّمْي. (وكذَا): لا يَضُرُّ (تَأخِيرٌ كَثِيرٌ) للتَّسمِيَةِ (في جارِحٍ إذا زجَرَهُ فانزَجَرَ)؛ إقامَةً لذلِكَ مُقَامَ ابتِدَاءِ إرسالِهِ.

(ولو سَمَّى على صَيدٍ فأصابَ غَيرَهُ: حَلَّ، لا إن سَمَّى على سَهْمٍ ثُمَّ ألقَاهُ ورَمَى بِغَيرِهِ) فَلا يَحِلُّ ما قَتَلَهُ؛ لأَنَّه لمَّا لم يُمكِن اعتِبارُ التَّسمِيَةِ على صَيدٍ بِعَينِهِ، اعتُبِرَت على آلَتِهِ[2].

(بِخِلافِ ما لو سَمَّى على سِكِّينٍ ثُمَّ ألقَاهَا وذَبَح بِغيرِها)؛ لِوُجودِ التَّسمِيَةِ على الذَّبيحَةِ بعَينِها.

وتقَدَّمَ: لو سَمَّى على شاةٍ ثُمَّ ذَبَحَ غَيرَهَا بِتِلكَ التَّسمِيَةِ، لَم تَحِلَّ، سَوَاءٌ

---

(١) في الأصل، (ب): «ذكاته».

(٢) في (ب): «اعتبر في آلته».

أرسَلَ الأُولَى أو ذبَحَها؛ لأنَّه لم يَقصِد الثَّانِيَةَ بتِلكَ التَّسمِيَةِ.

وإن رَأَى قَطِيعًا مِن غنَمٍ، فقَالَ: بِسمِ اللهِ، ثُمَّ أخَذَ شَاةً فذَبَحَها بِغَيرِ تَسمِيَةٍ: لَم تَحِلَّ، ولَو جَهْلًا؛ لأنَّ الجَاهِلَ يُؤاخَذُ، بخِلافِ النَّاسِي.

(كِتَابُ الأَيمَانِ)

(**واحِدُها يَمِينٌ، وهِي: القَسَمُ**) بفَتحِ القَافِ والسِّينِ المُهمَلَةِ، (**والإيلاءُ، والحَلِفُ، بألفَاظٍ مَخصُوصَةٍ**) تَأتي.

وأصلُ اليَمِينِ: اليَدُ المَعرُوفَةُ، سُمِّي بها الحَلِفُ؛ لإعطاءِ الحَالِفِ يَمِينَهُ فيهِ، كالعَهْدِ والمُعاقَدَةِ.

(**فاليَمِينُ**) أي: الحَلِفُ: (**تَوكِيدُ حُكمٍ**) أي: مَحلُوفٍ علَيهِ (**بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ**) اسمُ مَفعُولٍ، وهو المَحلُوفُ بهِ (**على وَجهٍ مَخصُوصٍ**)، كقَولِه تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: ١-٣].

(**وهِي**) أي: اليَمِينُ، (**وجَوَابُها: كشَرطٍ وجَزَاءٍ**).

وهِي مَشرُوعَةٌ في الجُملَةِ إجمَاعًا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحَدِيثِ: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ ثُمَّ رأيتَ غَيرَها خَيرًا مِنها، فَأْتِ الذي هُو خَيرٌ، وكَفِّر عن يَمِينِك». متَّفَقٌ عليه[(١)].

(**والحَلِفُ على مُستَقْبَلٍ: إرَادَةُ تَحقِيقِ خَبَرٍ**) أي: حُكمٍ، يَصِحُّ أن يُخبِرَ عَنهُ (**فِيهِ**) أي: المُستقبَلِ، (**مُمكِنٍ**) كَقِيامٍ، وسَفَرٍ، وضَرْبٍ، (**بِقَولٍ يُقصَدُ بهِ الحَثُّ على فِعْلِ المُمكِنِ**) نَحوَ: واللهِ لأَقُومَنَّ، أو لَيَقُومَنَّ زَيدٌ، (**أو الحَثُّ علَى**) (**تَركِهِ**) كقَولِه: واللهِ لا أزني أبَدًا.

(**والحَلِفُ علَى**) شَيءٍ (**ماضٍ: إمَّا بَرٌّ، وهُو: الصَّادِقُ**) كـ: واللهِ لا ضَرَبتُ زَيدًا صادِقًا، (**أو غَمُوسٌ، وهُو: الكاذِبُ**) ويأتي وَجهُ التَّسمِيَةِ، (**أو لَغوٌ، وهُو:**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

ما) أي: حَلِفٌ (**لا أجْرَ فيهِ، ولا إثمَ، ولا كَفَّارَةَ**) فلا يَترَتَّبُ عليهِ حُكْمٌ، كحَلِفِهِ ظَانًّا صِدقَ نَفسِهِ، فيَبِينُ بخِلافِهِ.

(**واليَمِينُ المُوجِبَةُ للكَفَّارَةِ بِشَرطِ الحِنْثِ، هِي:**) اليَمِينُ (**التي باسمِ اللهِ تعالى الذي لا يُسَمَّى بهِ غيرُه، كـ**)قَولِه: و(**اللهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأَوَّلِ الذي لَيسَ قَبلَهُ شَيءٌ، والآخِرِ الذي لَيسَ بَعدَه شَيءٌ، وخَالِقِ الخَلْقِ، ورَازِقِ**) العالَمِينَ، (**أو رَبِّ العالَمِينَ، والعَالِمِ بِكُلِّ شَيءٍ**) ومالِكِ يَومِ الدِّينِ، ورَبِّ السَّمواتِ والأَرَضِين، (**والرَّحمَنِ**) مُطلَقًا؛ لِقَولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، فجَعَلَ لَفظَةَ: «اللهِ» ولَفظَةَ: «الرحمنِ» سَوَاءً في الدُّعَاءِ، فيَكُونانِ سَواءً في الحَلِفِ.

(أو) اسمِ اللهِ الذي (**يُسَمَّى بهِ غَيرُهُ، ولم يَنوِ**) الحالِفُ (**الغيرَ، كالرَّحِيمِ**) قال تَعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. (**والعَظِيم**) قال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. (**والقَادِرِ**)؛ لِقَولِهم: فُلانٌ قادِرٌ على الكَسْبِ، (**والرَّبِّ**) قال تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢].

(**والمَولَى**)؛ لِقَولِهم: المَولَى، للمُعتِقِ. (**والرَّازِقِ**) قال تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، (**والخالِقِ**) قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠]. (**ونَحوِه**) كالسَّيِّدِ، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] والقَوِيِّ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

(أو) اليَمِينُ (**بِصِفَةٍ لَهُ**) تعالَى، (**كَوَجهِ اللهِ**) نَصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ

وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (وعَظَمَتِهِ، وكِبرِيَائِه، وجَلالِهِ، وعِزَّتِه، وعَهدِهِ، ومِيثَاقِهِ، وحَقِّه، وأمانَتِهِ، وإرادَتِه، وقُدرَتِهِ، وعِلْمِهِ، ولو نَوَى مُرَادَهُ، أو مَقدُورَهُ، أو مَعلُومَهُ) سُبحانَهُ وتعالَى؛ لأنَّه بإضافَتِهِ إليهِ تعالى صَارَ يَمِينًا بذِكرِ اسمِهِ تَعالَى مَعَهُ.

(وإنْ لم يُضِفْها) إلى اسمِهِ: (لَم تَكُنْ يَمِينًا، إلَّا أن يَنوِيَ بها صِفَتَهُ تَعالى) فتَكُونُ يَمِينًا إذَنْ؛ لأنَّ نِيَّةَ الإضافَةِ كوُجُودِها.

(وأمَّا ما لا يُعَدُّ مِن أسمائِهِ تعالى، كالشَّيءِ، والمَوجُودِ، أو) الذي (لا يَنصَرِفُ إطلاقُهُ إليهِ) تعالَى (ويَحتَمِلُهُ، كالحَيِّ، والواحِدِ، والكَرِيمِ، فإنْ نَوَى بهِ اللهَ تعالَى: فـ)ـهُو (يَمينٌ)؛ لِنِيَّتِه بلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، كالرَّحِيمِ والقادِرِ.

(وإلا) يَنوِ بهِ اللهَ تَعالَى: (فَلا) يَكُونُ يَمِينًا؛ لأنَّ إطلاقَهُ لا يَنصَرِفُ إليهِ تعالَى، ولا نِيَّةَ تَصرِفُه إليهِ.

(وقَولُه) أي: الحَالِفِ، مُبتَدَأٌ: (وايْمُ اللهِ) يَمِينٌ، كقَولِه: وايْمُنُ اللهِ[1]، وهَمزَتُهُ هَمزَةُ وَصْلٍ عِندَ البَصرِيِّينَ، وهُو بِضَمِّ المِيمِ والنُّونِ مَعَ كَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها. وقال الكُوفِيُّونَ: هُو جَمْعُ يَمِينٍ، وهَمزَتُه هَمزَةُ قَطعٍ. فكانُوا يَحلِفُونَ باليَمِينِ، فيَقُولُونَ: ويَمِينُ اللهِ. قالَه أبو عُبَيدٍ. وهُو مُشتَقٌّ مِن اليُمْنِ بمَعنَى البرَكَةِ. (أو) قَولُهُ: (لَعَمْرُ اللهِ) تعالَى: (يَمِينٌ) خَبَرٌ، كالحَلِفِ بِبَقَائِهِ تَعالَى، قالَ تعالَى: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعَمْرُ، بِفَتحِ العَينِ وضَمِّهَا: الحَيَاةُ. والمُستَعمَلُ في القَسَمِ: المَفتُوحُ خَاصَّةً. واللَّامُ للابتِدَاءِ، وهو مَرفُوعٌ بالابتِدَاءِ، وخَبَرُهُ مَحذُوفٌ وجُوبًا، أي: قَسَمِي.

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (ب).

(**لا: هَا اللهِ**) معَ قَطعِ همزَةِ «اللهِ» ووَصلِها، ومَدِّها وقَصرِها فِيهِمَا، فلَيسَ يَمِينًا، (**إلا بنِيَّةٍ**[١]) فيَكُونُ قَسَمًا؛ لاستِعمَالِها فيهِ قَلِيلًا.

(و: **أقسَمتُ**) باللهِ، (أو: **أُقسِمُ**) باللهِ، (و: **شَهِدْتُ**) باللهِ، (أو: **أشهَدُ**) باللهِ، (و: **حَلَفْتُ**) باللهِ، (أو: **أحلِفُ**) باللهِ، (و: **عَزَمْتُ**) باللهِ، (أو: **أعزِمُ**) باللهِ، (و: **آلَيتُ**) باللهِ، (أو: **آلِي**) باللهِ، (و: **قَسَمًا**) باللهِ، (و: **حَلِفًا**) باللهِ، (و: **أَلِيَّةً**) باللهِ، (و: **شَهادَةً**) باللهِ، (و: **عَزِيمَةً باللهِ: يَمِينٌ**) نَواهُ بذلِكَ أو أطلَقَ. قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنَّه لو قَالَ: باللهِ لأَفْعَلَنَّ[٢]، بِلا أُقسِمُ ونَحوِهِ، كانَ يَمِينًا، فإذا ضَمَّ إليهِ ما يُؤَكِّدُهُ، كانَ أَوْلَى.

(**وإنْ نَوَى**) بذلِكَ (**خبَرًا فِيما يَحتَمِلُهُ**) كقَولِهِ: نَوَيتُ[٣] بـ: أقسَمْتُ باللهِ، ونَحوِهِ، الخَبَرَ عَن يَمِينٍ سَبَقَ، أو: بِـ: أُقسِمُ ونَحوِهِ الخَبَرَ عن يَمِينٍ سأَوقِعُهُ، فلا يَكُونُ يَمِينًا، ويُقبَلُ مِنهُ؛ لاحتِمَالِهِ.

(**أو لَم يَذكُرِ اسمَ**[٤] **اللهِ تَعالَى فيها**) أي: الكَلِمَاتِ السَّابقَةِ، وهِيَ: أقسَمتُ، وما عُطِفَ علَيها (**كُلِّها، ولم ينوِ يَمِينًا: فلا**) تَكُونُ يَمِينًا؛ لأنَّ أقسَمْتُ وأُقسِمُ ومَا بَعدَهُمَا يَحتَمِلُ القَسَمَ باللهِ تَعالَى وبِغيرِهِ، فلَم يَكُن يَمِينًا

---

(١) في الأصل: «بنيته».

(٢) في (ب): «لا فعلت».

(٣) سقطت: «كقوله نويت» من (ب).

(٤) سقطت: «اسم» من (ب).

بغَيرِ نِيَّةٍ تَصرِفُهُ إلى القَسَمِ بالله تعالَى.

(**والحَلِفُ بكَلامِ اللهِ تعالَى، أو المُصحَفِ، أو القُرآنِ، أو بسُورَةٍ**) مِنهُ، (أو) بـ(**ـآيَةٍ مِنهُ: يَمِينٌ**)؛ لأَنَّه صِفَةٌ مِن صِفَاتِهِ تَعالَى. فمَن حَلَفَ بهِ أو بِشَيءٍ مِنهُ، كانَ حالِفًا بصِفَتِهِ تَعَالى، والمُصْحَفُ يتضَمَّنُ القُرآنَ الذي هو صِفَتُهُ تعالَى، ولذلِكَ أُطلِقَ عليهِ القُرآنُ في حديثِ: «لا تُسافِرُوا بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ»[1]. وقالَت عائِشَةُ: ما بَينَ دَفَّتَي المُصحَفِ كَلامُ اللهِ. (**فِيهَا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ**)؛ لأَنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ، والكَلامُ صِفَةٌ واحِدَةٌ.

(**وكذَا**): الحَلِفُ (**بالتَّوراةِ، ونَحوِها مِن كُتُبِ اللهِ تعالى**) كالإنجِيلِ، والزَّبُورِ، فَهِي يَمِينٌ فيها كَفَّارةٌ؛ لأَنَّ الإطلاقَ يَنصَرِفُ للمُنَزَّلِ مِن عِندِ الله تَعالَى، لا المُغَيَّرِ والمُبَدَّلِ. ولا تَسقُطُ حُرمَةُ ذلِكَ بِكَونِهِ نُسِخَ الحُكمُ بالقُرآنِ، كالمَنسُوخِ حُكمُه مِن القُرآنِ، وذلِكَ لا يُخرِجُهُ عن كونِه كَلامَ اللهِ تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/١٣٠).

(فَصْلٌ)

(وحُرُوفُ القَسَمِ) ثلاثَةٌ:

(بَاءٌ) وهِيَ الأَصلُ، ولذلِكَ بَدَأَ بها؛ لأَنَّها حَرفُ تَعدِيَةٍ. و(يَلِيهَا مُظْهَرٌ) كَ: بِرَبِّ المَشَارِقِ والمَغَارِبِ، (و) يَلِيها (مُضْمَرٌ) كـ: اللهِ أقسِمُ بِهِ.

(و) الثَّاني: (وَاوٌ. يَلِيها مُظهَرٌ) فَقَط، كـ: واللهِ، والنَّجمِ، وهِيَ أكثَرُ استِعمالًا.

(و) الثَّالِثُ: (تَاءٌ) وأصلُها الوَاوُ. و(يَلِيها اسمُ اللهِ تعالَى خَاصَّةً) نَحوَ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشَذَّ: تالرَّحمنِ، و: تَرَبِّ الكَعبَةِ، و: تَرَبِّي، ونَحوُهُ، فَلا يُقَاسُ عليه.

وإنْ ادَّعَى مَن أَتَى بأحَدِ الحُرُوفِ الثَّلاثَةِ في مَوضِعِهِ المُستَعمَلِ فيهِ أَنَّه لم يُرِدِ القَسَمَ: لَم يُقبَلْ مِنهُ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) قَولُهُ: (باللهِ لأَفْعَلَنَّ. يَمِينٌ) ولو قَال: أَردتُ: أَنِّي أفعَلُ بمَعُونَةِ اللهِ، ولم أُرِدِ القَسَمَ: لَم يُقبَلْ.

وفي «الترغيب»: إنْ نوَى: باللهِ أثِقُ، ثُمَّ ابتَدَأَ لأَفعَلَنَّ، احتَمَلَ وَجهَينِ باطِنًا.

(و) قَولُهُ: (أسأَلُكَ باللهِ لَتفعَلَنَّ. بِنِيَّتِهِ)؛ فإنْ نوَى بهِ اليَمِينَ، انعَقَدَ، كما لو لَم يَقُل: أسأَلُكَ. وإنْ نَوَى السُّؤَالَ دُونَ اليَمِينِ، لم يَنعَقِد.

(فإنْ أطلَقَ) فلَم يَنوِ شَيئًا: (لم تنعَقِدْ)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ اليَمِينَ وغَيرَهُ، فَلا يُصرَفُ إليهِ إلَّا بالنيَّةِ[1].

---

(١) في الأصل، (ب): «ببينة».

(ويَصِحُّ قَسَمٌ بِغيرِ حَرفِهِ، كـ)ـقَولِه: (اللهِ لأفعَلَنَّ، جرًّا) للاسمِ الكَريم، (ونَصبًا) لَهُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، كقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِرُكَانَةَ لمَّا طَلَّقَ امرَأَتَهُ: «آللهِ ما أرَدْتَ إلا طَلقَةً واحِدَةً؟»[١]. وقال ابنُ مَسعُودٍ، لمَّا أخبرَ النَّبيَّ ﷺ بقتلِ أبي جهلٍ، وقالَ لَهُ: «آللهِ أنَّكَ قتَلْته؟»: آللهِ إنِّي قتَلتُهُ[٢].

(فإنْ نَصبَهُ) أي: المُقْسَمَ (بـ)ـهِ مَعَ (واوِ) القَسَمِ، (أو رَفعَهُ مَعَها، أو رَفَعَهُ (دُونَها: فـ)ـذلِكَ (يَمِينٌ)؛ لأنَّ مَن لا يَعرِفُ العَرَبيَّةَ لا يُفرِّقُ بينَ الجَرِّ وغَيرِهِ. والظَّاهِرُ مِنهُ معَ اقتِرَانِه بالجَوَابِ إرادَةُ اليَمِينِ.

(إلَّا أنْ لا يَنوِيَها) أي: اليَمِينَ (عَرَبِيٌّ) أي: مَن يُحسِنُ العربيَّةَ، فلا تَكُونُ يَمِينًا؛ لأنَّ المُقسَمَ بهِ لا يَكُونُ مَرفُوعًا، وإنَّمَا هُوَ[٣] مُبتَدَأٌ، أو عَطفٌ على شيءٍ تَقَدَّمَ. ولا يَكُونُ مَنصُوبًا معَ الوَاوِ؛ إذْ لا تَكُونُ إذًا إلَّا عاطِفَةً، فعُدُولُهُ عن الجَرِّ ظاهِرٌ في إرادَةِ غيرِ اليَمِينِ. فإنْ نوَى بهِ اليَمِينَ، فَيَمِينٌ؛ لأنَّه لاحِنٌ، واللَّحنُ لا يُقَاوِمُ النيَّةَ، كلَحْنِهِ في القُرآنِ لا يُخرِجُهُ عن كَونِه قُرآنًا.

(ويُجَابُ قَسَمٌ في إيجَابٍ) أي: إثبَاتٍ: (بـإنْ) بكَسرِ الهَمزَةِ (خَفِيفَةً) كقَولِه تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. (و) بـإنْ (ثَقِيلَةً) كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. (و) بـ(لامٍ) كقَولِه تَعالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ (ونُونَي)[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/٧) (٤٢٤٧).

(٣) في (ب): «وإنما يكون».

(٤) في الأصل: «ونون».

توكيدٍ) أي: الثَّقِيلَةِ والخَفِيفَةِ، نحوَ قولِهِ تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]. (**و**) بـ(**قَدْ**) كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. بَعدَ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. (**وبِبَل عِندَ الكوفِيِّين**) كقولِهِ تعالى: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝ بَلْ عَجِبُوٓا۟﴾ [ق: ١-٢]. وقالَ البصريُّونَ: الجَوابُ مَحذُوفٌ. واختَلَفُوا في تَقدِيرِه.

(**و**) يُجَابُ قَسَمٌ (**في نفيٍ، بـ: مَا**) كقَولِه تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢]. (**و**) بـ(**إنْ، بِمَعناهَا**) أي: ما النَّافِيَةِ[1]، كقَولِه تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] (**و**) بـ(**لا**) النَّافِيَةِ، كقوله:

وآلَيْتُ لا أرْثِي لها مِن كَلالَةٍ ... ولا مِن جَفىً حتَّى تُلاقِي مُحَمَّدًا

(**وتُحذَفُ لا**) مِن جَوابِ قَسَمٍ إذا كانَ الفِعلُ مُضارِعًا، (**نَحوَ**[2]**: واللهِ أفعَلُ**) ومِنهُ قَولُهُ تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

(**ويكرَهُ: حَلِفٌ بالأَمانَةِ**)؛ لِحَديثِ: «مَن حَلَفَ بالأمانَةِ، فلَيسَ مِنَّا». رواه أبو داود[3]. وفي «الإقناعِ»: كَراهَةَ تَحريمٍ.

(**كـ**)ـمَا يُكرَهُ: الحَلِفُ بـ(**عِتْقٍ، وطَلاقٍ**)؛ لِحَدِيثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تَحلِفُوا إلا باللهِ، ولا تَحلِفُوا إلا وأنتُم صادِقُون». رواهُ النسائيُّ[4].

(**ويَحرُمُ**): الحَلِفُ (**بذاتِ غيرِ اللهِ تعالَى، و**) غَيرِ (**صِفَتِهِ**) تعالى؛ لحَدِيثِ

---

(١) في الأصل: «أي ما أي النافية».

(٢) في (أ)،: «مضارعا لفظا كنحو».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤).

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٧٨). وصححه الألباني.

ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وهُو يَحلِفُ بأَبيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ يَنهَاكُم أن تَحلِفُوا بآبائِكم، فمَن كان حالفًا، فلْيَحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[1]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن حَلَفَ بغَيرِ اللهِ، فقَد كَفَرَ أو أشرَكَ». رواه الترمذيُّ[2]، وحسَّنه. وهو على التَّغلِيظِ.

(**سَوَاءٌ أَضافَهُ**) أي: المَحلُوفَ بِهِ (**إليهِ تَعالَى، كقَولِه**) أي: الحَالِفِ: (**ومَخلُوقِ اللهِ، ومَقدُورِه، ومَعلُومِه، وكَعبتِهِ، ورَسُولِه، أو لا، كقَولِه: والكَعبَةِ**) والرَّسُولِ، (**وأَبِي**)؛ لاشتِرَاكِهما في الحَلِفِ بغَيرِ اسمِ اللهِ تعالَى. قال ابنُ مسعُودٍ وغَيرُهُ: لأنْ أحلِفَ باللهِ كاذِبًا أحبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بغَيرِه صادِقًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأنَّ حَسَنَةَ التَّوحِيدِ أعظَمُ مِن حسَنَةِ الصِّدقِ، وسَيِّئَةُ الكَذِبِ أسهَلُ من سَيِّئَةِ الشِّركِ. يُشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ السَّابق.

(**ولا كَفَّارَةَ**) في الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ تعالَى، ولو حَنِثَ؛ لأنَّها وجَبَتْ في الحَلِفِ باللهِ تعالَى وصِفَاتِه؛ صِيانَةً لأسمَائِهِ تعالى، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في ذلِكَ.

(**وعِندَ الأكثَرِ**) مِن أصحَابِنا: (**إلَّا**) في حَلِفٍ (**بـ**)ـنَبِيِّنَا (**مُحمَّدٍ** ﷺ) فتَجِبُ الكَفَّارَةُ إذا حلَفَ بِهِ، وحَنِثَ، ونَصَّ علَيهِ في رِوايَةِ أبي طالِبٍ؛ لأنَّه أحَدُ شَرطَي الشَّهادَتَينِ اللَّتَينِ يَصِيرُ بِهِمَا الكافِرُ مُسلِمًا.

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ: أنَّ الحَلِفَ بغيرِهِ مِن الأنبِيَاءِ علَيهِم السَّلامُ كَهُوَ.

والأشهَرُ: لا تَجِبُ بِهِ، وهُو قَولُ أكثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لعُمُومِ الأخبَارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (٣/١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥).

(**ويَجِبُ الحَلِفُ لإنجَاءِ مَعصُومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نَفْسَهُ**) كتَوجُّهِ أيمَانِ القَسامَةِ علَيهِ، وهُو مُحِقٌّ.

(**ويُندَبُ**) الحَلِفُ (**لِمَصلَحَةٍ**)، كإزالَةِ حِقْدٍ، وإصلاحٍ بَينَ مُتخاصِمَين، ودَفعِ شَرٍّ، وهُو صادِقٌ.

(**ويُبَاحُ**) الحَلِفُ (**على فِعْلِ مُبَاحٍ، أو تَركِهِ**)، كأَكلِ سَمَكٍ أو تَركِهِ.

(**ويُكرَهُ**) الحَلِفُ (**على فِعْلِ مَكرُوهٍ**)، كأَكلِ بَصَلٍ وثُومٍ نيءٍ، (**أو**) على (**تَركِ مَندُوبٍ**)، كصَلاةِ الضُّحَى.

(**ويَحرُمُ**) الحَلِفُ (**على فِعْلِ مُحَرَّمٍ**) كشُربِ خَمْرٍ، (**أو**) على (**تَركِ واجِبٍ**) كنَفَقَةٍ على نَحوِ زَوجَةٍ، (**أو**) يَحلِفُ (**كاذِبًا عالِمًا**) بِكَذِبِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ اليَمينَ تَعتَرِيهِ الأحكَامُ الخَمسَةُ. وكذَا: الحِنْثُ فيهِ والبِرُّ، كما أشارَ إليهِ بقَولِه:

(**ومَن حَلَفَ على فِعْلِ مَكرُوهٍ**، أو) علَى[1] (**تَركِ مَندُوبٍ: سُنَّ**[2] **حِنثُهُ، وكُرِهَ بَرُّهُ**[3]، و) مَن حَلَفَ (**على فِعْلٍ مَندُوبٍ، أو تَركِ مَكرُوهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ، وسُنَّ بَرُّهُ**)؛ لِمَا يَترَتَّبُ على بَرِّهِ مِن الثَّوَابِ بِفِعلِ[4] المَندُوبِ وتَركِ المَكرُوهِ، امتِثَالًا.

(و) مَن حَلَفَ (**على فِعْلِ واجِبٍ**، أو) علَى (**تَركِ مُحَرَّمٍ: حَرُمَ حِنْثُهُ**)؛ لما فيهِ مِن تَركِ الوَاجِبِ، أو فِعلِ المُحَرَّمِ، (**ووَجَبَ بَرُّهُ**)؛ لِمَا مَرَّ.

---

(١) في (ب): «أو حلف على».

(٢) في (ب): «من».

(٣) في (ب): «وكره بره لما يترتب على بره من ترك المندوب قادرا».

(٤) في (ب): «لفعل».

(و) مَن حَلَفَ (على فِعْلِ مُحرَّمٍ، أو) على (تَركِ واجِبٍ: وَجبَ حِنثُه)؛ لِئَلَّا يَأثَمَ بِتَركِ الوَاجِبِ، أو فِعْلِ المُحَرَّمِ، (وحَرُمَ بِرُّهُ)؛ لِمَا سَبَقَ.

(ويُخيَّرُ) مَن حلَفَ (في مُبَاحٍ) لَيَفْعَلَنَّهُ أو لا يَفعَلُهُ، بَينَ حِنْثِه وبَرِّهِ. (وحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى) مِن حِنْثِهِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. (كافتِدَاءِ مُحِقٍّ) في دَعوَى علَيهِ (لـ)ـيَمِينٍ (واجِبَةٍ) أي: وُجِّهَتْ (علَيهِ عِندَ حَاكِمٍ)، فافتِدَاؤُهُ أَوْلَى مِن حَلِفِهِ؛ لِفعلِ عُثمَانَ. وقِيلَ له في ذلِكَ؟ فقَالَ: خِفتُ أن يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقَالُ: يَمِينُ عُثمَانَ.

(ويُبَاحُ) الحَلِفُ لِمُحِقٍّ (عِندَ غَيرِه) أي: الحَاكِمِ. قال في «الفروع»: ويتوَجَّه فيه: يُستَحَبُّ لمَصلَحَةٍ، كزِيادَةِ طُمَأنِينَةٍ، وتوكِيدًا لأَمرٍ وغَيرِهِ، ومِنهُ قَولُه ﷺ لِعُمَرَ عن صَلاةِ العَصرِ: «واللهِ ما صَلَّيتُها»(١). تَطْمِينًا مِنهُ لِقَلبِهِ.

(ولا يَلزَمُ) مَحلُوفًا علَيهِ (إبرَارُ قَسَمٍ، كـ)ـما لا تَلزَمُ (إجابَةُ سُؤَالٍ باللهِ تَعالَى)؛ لأَنَّ الإيجَابَ بابُهُ التَّوقِيفُ، ولا تَوقِيفَ فيهِ.

وقال الشيخ تقيُّ الدِّينِ: إنَّما يَجِبُ على مُعَيَّنٍ. فلا تَجِبُ إجابَةُ سائِلٍ يُقسِمُ على النَّاسِ.

(ويُسَنُّ) إبرَارُ قسَمٍ، كإجابَةِ سُؤَالٍ باللهِ تعالى؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا قالَ: «وأُخبِرُكُم بشَرِّ النَّاسِ؟ قُلنَا: نَعَم يا رسُولَ اللهِ. قال: الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطِي به» رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ(٢)، وقال: حسنٌ غريب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤) (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥).

(٣) سقطت: «حسنٌ غريب» من الأصل.

و(لا) يُسَنُّ (تِكرَارُ حَلِفٍ، فإنْ أفرَطَ) في التِّكرَارِ، (كُرِهَ) ذلِكَ؛ لقَوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وهو ذَمٌّ لهُ يَقتَضِي كرَاهَةَ الإكثَارِ. نقَلَ حَنبَلٌ: لا تُكثِرِ(١) الحَلِفَ فإنَّه مَكرُوهٌ.

---

(١) في (ب): «لا تكثروا».

(فَصْلٌ)

(ولِوُجوبِ الكَفَّارَةِ) باليَمِينِ (أربَعَةُ شُرُوطٍ):

(أحَدُها: قَصدُ عَقْدِ اليَمِينِ)؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(فلا تنعَقِدُ) اليَمِينُ: (لَغوًا؛ بأن سَبقَتْ) اليَمِينُ (على لِسانِهِ) أي: الحَالِفِ، (بِلا قَصْدٍ، كقَولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ) فلا كفَّارَةَ فيها؛ لحَديثِ عطاءٍ، عن[1] عائِشَةَ مرفُوعًا: «اللَّغْو في اليَمِينِ: كَلامُ الرَّجُلِ في بيتِهِ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ». رواهُ أبو داودَ[2]، ورَواهُ البُخارِيُّ[3]، وغَيرُهُ مَوقُوفًا. والعُرْضُ بالضَّمِّ: الجَانِبُ، وبالفَتحِ: خِلافُ الطُّولِ.

(ولا) تَنعَقِدُ اليَمِينُ[4]: (مِن نائِمٍ، وصَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، ونَحوِهِم) كمُغمًى علَيه، ومَعتُوهٍ؛ لأنَّه لا قَصدَ لَهُم.

الشَّرطُ (الثَّاني: كَونُها) أي: اليَمِينِ (على مُستَقبَلٍ، مُمكِنٍ)؛ لِيَتَأتَّى بَرُّهُ وحِنْثُهُ، بخِلافِ الماضِي، وغَيرِ المُمكِنِ.

(فلا تَنعَقِدُ) اليَمِينُ: بِحَلِفٍ (على ماضٍ كاذِبًا عالِمًا بِهِ) أي: بكَذِبِهِ، (وهِي) اليَمِينُ (الغَمُوسُ)، سُمِّيَت بِهِ؛ (لِغَمْسِهِ) أي: الحالِفِ بها (في الإثمِ، ثُمَّ في النَّارِ) أي: لِتَرَتُّبِ ذلِكَ علَيها.

---

(١) سقطت: «عطاء عن» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعًا، ثم ذكره موقوفًا.

(٣) أخرجه البخاري عند (٤٦١٣).

(٤) سقطت: «اليمين» من (ب).

(أو) على ماضٍ (ظانًّا صِدْقَ نفسِهِ، فيتبيَّنُ بخلافِهِ) أي: خِلافِ ظَنِّهِ، فلا كفَّارَةَ. حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه؛ لأنَّهُ يَكثُرُ، فلو وجَبَتْ به كفَّارَةٌ، لشَقَّ وحصَلَ الضَّرَرُ، وهُو مُنتَفٍ شَرعًا.

(ولا) تنعَقِدُ يَمِينٌ عُلِّقَ الحِنْثُ فيها (على وجُودِ فِعْلٍ مُستَحِيلٍ لِذَاتِه، كشُربِ ماءِ الكُوزِ)، كقَولِهِ: واللهِ لا شَرِبتُ[1] ماءَ الكُوزِ، أو: إنْ شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ، أو: عَلَيَّ يَمِينٌ إنْ شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ. (و) الحَالُ أنَّه (لا ماءَ فيه) أي: الكُوزِ. وكذا: لا جَمَعْتُ بينَ الضِّدَّينِ، أو: رَدَدتُ أمسِ، ونَحوُه.

(أو) علَى وُجُودِ فِعْلٍ مُستَحِيلٍ لـ(غيرِهِ)؛ بأنْ يَكُونَ مُستَحِيلًا عادَةً، (كقَتلِ المَيِّتِ، وإحيائِهِ)، كقَولِهِ: واللهِ لا قَتلتُ فُلانًا المَيِّتَ، أو: لا أحيَيتُهُ، ونَحوِهِ. أو: لا طِرْتُ، أو: لا صَعِدْتُ السَّمَاءَ، أو: قَلَبْتُ[2] الحَجَرَ ذَهَبًا.

(وتَنعَقِدُ) اليَمِينُ (بحَلِفٍ على عَدَمِهِ) أي: المُستَحِيلِ لِذَاتِهِ، أو عادَةً، كقَولِه: واللهِ لأَشرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا مَاءَ فيهِ، أو: لأَرُدَّنَّ أمسِ، أو: لأَقتُلَنَّ فُلانًا المَيِّتَ، أو: إن لم أفعَل ذلِكَ. ونَحوِهِ.

(وتَجِبُ الكَفَّارَةُ) عليهِ بذلِكَ (في الحَالِ)؛ لاستِحَالَةِ البَرِّ في المُستَحِيلِ.

(و) كذَا: (كُلُّ) مَقَالَةٍ (مُكَفِّرَةٍ) بفَتحِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً، أي: تَدخُلُها الكَفَّارَةُ، كالظِّهَارِ. وقَولِهِ: هُو يَهُودِيٌّ، أو: بَرِيءٌ مِن الإسلامِ، ونَحوِهِ: (كَيَمِينٍ باللهِ) فيما سَبَقَ تَفصِيلُه.

---

(١) في (ب): «لأشربن».

(٢) في (أ): «أو لا قلبت».

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: كَونُ حالِفٍ مُختَارًا**) لليَمِينِ، (**فلا تنعَقِدُ مِن مُكرَهٍ عليها**)؛ لحَدِيثِ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيَانُ وما استُكرِهُوا عليه»(١).

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: الحِنْثُ بفِعْلِ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو**) بـ(**ـتَركِ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ**)، فإنْ لم يَحنَثْ: فلا كفَّارَةَ؛ لأنَّه لم يَهتِكْ حُرمَةَ القَسَمِ. (**ولو**) كانَ فِعْلُ ما حَلَفَ على تَركِهِ، وتَركُ ما حلَفَ على فِعْلِهِ (**مُحرَّمَيْن**)، كمَن حَلَفَ على تَركِ الخَمْرِ، فَشَرِبها، أو صَلاةِ فَرضٍ، فتَرَكَها، فيُكَفِّرُ؛ لِوُجُودِ الحِنْثِ.

و(**لا**) حِنْثَ إنْ خالَفَ ما حَلَفَ عليهِ (**مُكرَهًا**)، فمَن حلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، فحُمِلَ مُكرَهًا، فأُدْخِلَها: لم يَحنَثْ؛ لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ لا يُنسَبُ إليهِ؛ للخبرِ(٢).

(**أو**) خالَفَهُ (**جاهِلًا، أو ناسِيًا**)، كما لو دَخَلَ في المِثَالِ ناسِيًا لِيَمِينِه، أو جاهِلًا أنَّها المَحلُوفُ عليها، فلا كفَّارةَ؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ؛ للخَبَرِ. وكذا: إنْ فَعَلَهُ مَجنُونًا.

(**ومَن استَثْنَى فِيما يُكفَّرُ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: تدخُلُهُ الكَفَّارَةُ، (**كيَمِينٍ باللهِ تعالَى، ونَذْرٍ، وظِهَارٍ، ونَحوِه**) كـ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أو: بَرِيءٌ مِن الإِسلامِ، إنْ فَعَلَ كذَا. ونَحوِهِ. (**بـ**)ـقَولِهِ، مُتَعَلِّقٌ بـ«ـاستثنى»: (**إنْ شَاءَ**) اللهُ، (**أو**) بِقَولِه(٣): (**إنْ أرادَ الله، أو**) بِقَولِهِ: (**إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ، وقَصَدَ ذلِكَ**) أي: تَعلِيقَ

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(٢) المتقدم آنفًا.

(٣) سقطت: «بقوله» من (ب).

الفِعْلِ على مَشِيئَةِ اللهِ تعالَى أو[1] إرادَتِهِ، بخِلافِ مَن قالَهُ تَبَرُّكًا، أو سَبَقَ بهِ لِسَانُه بلا قَصدٍ، (واتَّصَلَ) استِثنَاؤُهُ بِيَمِينِهِ (لَفظًا)؛ بأنْ لم يَفصِلْ بَينَهُما بسُكُوتٍ ولا غَيرِهِ، (أو) اتَّصَلَ (حُكْمًا، كَقَطعٍ بتَنَفُّسٍ، أو سُعَالٍ، أو نَحوِهِ) كَعَطْسٍ[2]: (لم يَحنَثْ، فعلَ) ما حلَفَ على فِعْلِهِ، (أو تَرَكَـ)ـهُ؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن حلَفَ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لم يَحنَثْ». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[3]، وقالَ: «فلَهُ ثُنْيَاهُ». وعن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عَلَيهِ». رواهُ الخمسَةُ إلَّا أبا دَاود[4]. ولأنَّ الأشيَاءَ كُلَّها بِمَشِيئَةِ اللهِ تعالَى. فمَن قالَ: لا أفعَلُ إنْ شاءَ اللهُ، وفَعَلَ، عُلِمَ أنَّه تَعالَى لَم يَشَأْ تَركَهُ. وإذا قالَ: لأَفعَلَنَّ إنْ شاءَ اللهُ، ولم يَفعَلْ، عُلِمَ أنَّه تَعالَى[5] لم يَشَأْ فِعلَهُ. وهُو إنَّما حلَفَ على الفِعْلِ على تَقدِيرِ المَشِيئَةِ، ولم تُوجَدْ. واشتِرَاطُ الاتِّصَالِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «مَن حلَفَ على يَمِينٍ، فقَالَ: إنْ شاءَ الله». والفَاءُ للتَّعقِيبِ، وكالاستِثنَاءِ بـ«إلَّا» وأخَوَاتِها.

---

(١) في (ب): «أو على».

(٢) في (ب): «كعطاس».

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٠/١٣) (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥/٩) (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٣٩)، وابن ماجه (٢١٠٥). وقول المصنف: إلا أبا داود. يبدو أنه اعتمد على رواية اللؤلؤي، لأن الحديث عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة التمار وابن العبد، وليست عند اللؤلؤي.

(٥) سقطت: «تعالى» من (ب).

(ويُعتبَرُ: **نُطْقُ غَيرِ مَظلُومٍ خائِفٍ**[١])؛ بِأَنْ يَلفِظَ بالاستِثنَاءِ. نَصًّا؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فقَالَ» والقَولُ باللِّسَانِ. وأمَّا المَظلُومُ الخَائِفُ فتَكفِيهِ نِيَّتُه؛ لأنَّ يَمِينَه غَيرُ مُنعَقِدَةٍ، أو لأنَّهُ بمَنزِلَةِ المُتَأوِّلِ.

(و) يُعتبَرُ: (**قَصْدُ استِثنَاءٍ قَبلَ تَمَامِ مُستَثنَىً منهُ، أو بَعْدَهُ**) أي: بَعدَ تَمَامِ مُستَثنىً منهُ، (**قَبلَ فَرَاغِهِ**) مِن كلامِهِ؛ لِحَدِيث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٢].

(**ومَن شَكَّ فيهِ**) أي: الاستِثنَاءِ؛ بِأَنْ لَم يَدْرِ أتَى بهِ أوْ لا: (**فكَمَن لَم يَستَثْنِ**)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ.

(**وإنْ حَلَفَ لَيَفعَلَنَّ شَيئًا، وعَيَّنَ وَقْتًا**) لِفِعْلِهِ، كـ: لأُعْطِيَنَّ[٣] زَيدًا دِرهَمًا يَومَ كذَا، أو: سَنَةَ كَذَا: (**تَعيَّنَ**) ذلِكَ الوَقتُ لِذلِكَ الفِعلِ، فإنْ فَعَلَهُ فِيهِ بَرَّ، وإلَّا حَنِثَ؛ لأنَّه مُقتَضَى يَمِينِهِ.

(**وإلَّا**) يُعَيِّن للفِعْلِ وَقتًا؛ بأن قال: لأُعطِيَنَّ زيدًا دِرهَمًا: (**لَم يَحنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِن فِعْلِهِ**) الذي حَلَفَ عليهِ (**بتَلَفِ مَحلُوفٍ عليهِ، أو مَوتِ حالِفٍ، أو نَحوِهِمَا**)؛ لِقَولِ عُمَرَ: يا رَسُولَ اللهِ: ألم تُخبِرْنَا أنَّا سَنَأتي البَيتَ ونَطُوفُ بهِ؟ قال: «بَلَى، أفَأَخبَرْتُكَ أنَّك آتِيهِ العَامَ؟». قالَ: لا. قالَ: «فإنَّك آتِيهِ وتَطُوفُ بهِ»[٤]. ولأنَّه لَم يُؤَقِّت المَحلُوفَ عليهِ بِوَقتٍ مُعَيَّنٍ، وفِعْلُهُ مُمكِنٌ في كُلِّ وَقتٍ، فلا تَتَحقَّقُ مُخالَفَةُ اليَمِينِ إلَّا بِاليَأسِ.

---

(١) في (ب): «وخائف».

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٣) في (ب): «كلا أعطيت».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولًا. وتقدم تخريجه (٢/٥٢١).

(فَصْلٌ)

(مَن حَرَّمَ حَلالًا سِوَى زَوجَتِهِ، مِن طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غيرِه)، كثَوبٍ وفِرَاشٍ، (كَقَولِه: ما أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، ولا زَوجَةَ لَهُ. ونَحوِهِ) كقَولِه: كَسْبِي عَلَيَّ حَرَامٌ، (أو: طَعَامِي عَلَيَّ كالمَيتَةِ والدَّمِ) أو لَحمِ الخِنزيرِ: لم يَحرُمْ[١]. وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وأمَّا تَحرِيمُ زَوجَتِهِ: فَظِهَارٌ، وتَقدَّمَ حُكمُهُ.

(أو عَلَّقَه) أي: تَحرِيمَ حَلالٍ، سِوَى زَوجَتِهِ (بِشَرطٍ، كـ)قَولِهِ عن طَعَامٍ: (إنْ أكَلْتُهُ فَهُو عَلَيَّ حَرَامٌ. لم يَحرُمْ)؛ لقَولِه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، واليَمِينُ على الشَّيءِ لا تُحَرِّمُهُ. ولأنَّه لو حُرِّمَ بذلك، لتَقَدَّمت الكفَّارةُ علَيهِ، كالظِّهَارِ. (وعلَيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ إنْ فعَلَهُ) نَصًّا؛ للآيَةِ. وسَبَبُ نُزُولِها: أنَّه عليهِ السَّلامُ قالَ: «لَن أعودَ إلى شُرْبِ العَسَلِ». متَّفقٌ عليه[٢]. وعن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ تَحرِيمَ الحَلالِ يَمِينًا[٣]. فإنْ تَرَكَ ما حرَّمَهُ علَى نَفسِه: فلا شَيءَ علَيهِ.

(ومَن قالَ: هُو يَهُودِيٌّ، أو: نَصرَانِيٌّ[٤]) إنْ فَعَلَ كذَا، أو: لَيَفْعَلَنَّهُ، (أو): هُو (يَعبُدُ الصَّلِيبَ، أو): يَعبُدُ (غيرَ اللهِ) تعَالَى، (أو): هُوَ (بَرِيءٌ مِن اللهِ

---

(١) في (ب): «لم يحرم عليه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٧٣/١٩)، والترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، و«إرواء الغليل» (٢٥٧٤).

(٤) في (أ): «كافر».

تعالَى، أو: مِن الإسلامِ، أو: القُرْآنِ، أو): مِن[1] **(النَّبِيِّ ﷺ) لَيَفْعَلَنَّ** كذَا، أو: إنْ فَعَلَهُ، **(أو)** قالَ: هُو **(يَكفُرُ باللهِ، أو: لا يَرَاهُ اللهُ في مَوضِعِ كذَا)** لَيَفْعَلَنَّ كذَا، أو: إن فعَلَ كذَا. **(أو)** قالَ: هُو **(يَستَحِلُّ الزِّنى، أو: الخَمْرَ، أو: أَكْلَ لَحْمِ الخِنزيرِ، أو: تَرْكَ الصَّلاةِ، أو: الصَّومِ، أو: الزَّكَاةِ، أو: الحَجِّ، أو: الطَّهارَةِ، مُنَجِّزًا**، كـ: **لَيفعَلَنَّ كذَا، أو مُعَلَّقًا**، كـ: **إنْ فَعَلَ كَذَا. فَقَد فَعَلَ مُحَرَّمًا)**؛ لِحَدِيثِ سالِمِ بنِ الضَّحَّاكِ مَرفُوعًا: «مَن حلَفَ على يَمِينٍ بمِلَّةٍ غَيرِ الإسلامِ كاذِبًا، فهُو كمَا قالَ». متفقٌ عليه[2]. وعن بُرَيدَةَ مَرفُوعًا: «مَن قالَ هُو بَرِيءٌ مِن الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذِبًا، فهُو كمَا قَالَ، وإنْ كانَ صَادِقًا، لم يَعُدْ إلى الإسلامِ سالِمًا». رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجه[3] بإسنَادٍ جيِّدٍ.

(وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إنْ خَالَفَ) فَفَعَلَ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو تَرَكَ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ، حَيثُ يَحنَثُ؛ لحَدِيثِ زيدِ بنِ ثابِتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقُولُ: هو يَهُودِيٌّ، أو نَصرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، أو بَرِيءٌ من الإسلامِ، في اليَمِينِ يَحلِفُ بها، فَيَحنَثُ في هذهِ الأشياءِ؟ فقالَ: «عليهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ»[4]. رواهُ أبو بَكرٍ. ولأنَّه قَولٌ يُوجِبُ هَتكَ الحُرمَةِ، فكانَ يَمِينًا،

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك، وليس: سالمًا. وينظر «تحفة الأشراف» (١١٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٣٨) (٢٣٠٠٦)، وابن ماجه (٢١٠٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٠/١٠) دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء» وقال البيهقي عقبه: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره... اهـ. وانظر: «الإرواء» (٢٥٧٧).

كالحَلِفِ باللهِ تعالى، بخِلافِ: هُو فاسِقٌ، ونَحوِهِ، إنْ فعَلَ كذَا.

(وإنْ قالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أو: أنَا أعصِي اللهَ في كُلِّ ما أمَرَنِي، أو: مَحَوتُ المُصحَفَ، أو: أدخَلَهُ اللهُ النَّارَ) أو: هُو زَانٍ، أو: شَارِبُ خَمْرٍ، (أو: قَطَعَ اللهُ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو: لَعَمْرُهُ) أو: لَعَمْرُ أبيهِ، ونَحوَهُ (لَيفعَلَنَّ) كذَا، (أو: لا فعَلَ[1] كذَا): فَلَغْوٌ؛ لأنَّ هذِهِ الأشيَاءَ لا تُوجِبُ هَتكَ الحُرمَةِ، فلم تَكُن يَمِينًا، فبَقِيَ الحالِفُ على البرَاءَةِ الأصليَّةِ.

(أو) قالَ: (إنْ فعَلَه) أي: كذَا، (فعَبدُ زَيدٍ حُرٌّ، أو: مالُهُ) أي: زَيدٍ (صَدَقَةٌ، ونَحوَهُ) كـ: إنْ فعَلَ كذَا، فعَلَى زَيدٍ الحَجُّ، أو: فزَيدٌ بَرِيءٌ مِن الإسلامِ: (فـ)ـهُو (لَغْوٌ)؛ لِمَا مَرَّ.

(ويَلزَمُ بِحَلِفٍ بأيْمَانِ المُسلِمِينَ: ظِهَارٌ، وطَلاقٌ، وعَتَاقٌ، ونَذْرٌ، ويَمِينٌ باللهِ) تعالَى، (مَعَ النِّيَّةِ) كما لو حلَفَ بكُلٍّ على انفِرَادِهِ.

(و) يَلزَمُ بِحَلِفٍ (بأَيمَانِ البَيْعَةِ) أي: مُبَايَعَةِ الإمَامِ[2] (- وهِي: يَمِينٌ رَتَّبَها الحَجَّاجُ) بْنُ يُوسُفَ بنِ الحَكَمِ بنِ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، ولَّاهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ قِتَالَ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، فحاصَرَهُ بمَكَّةَ، ثُمَّ قتَلَهُ وصَلَبَهُ، فوَلَّاهُ عَبدُ المَلِكِ الحِجازَ ثَلاثَ سِنِينَ، ثُمَّ ولَّاهُ العِرَاقَ، فوَلِيَها عِشرِينَ سَنَةً (تتضَمَّنُ اليَمينَ باللهِ تعالى، والطَّلاقَ، والعَتَاقَ، وصَدَقَةَ المَالِ-: ما فِيهَا) فاعِلُ «يَلزَمُ»، أي: هَذِهِ الأَيمَانِ، (إنْ عَرَفَها) أي: أيمَانَ البَيعَةِ، (ونَوَاهَا)؛ لانعِقَادِ الأيمَانِ بالكِنَايَةِ المَنويَّةِ، كالطَّلاقِ والعَتَاقِ، وكما لو لَفِظَ بِكُلٍّ يَمِينٍ وحْدَها.

---

(١) في (ب): «لا أفعل».

(٢) في (ب): «الإسلام».

(وإلَّا) يَعرِفْ معنَاهَا ويَنوِيْها؛ بأنْ انتَفيا أو أحدُهُما: (فَـ)كَلامُه ذلِكَ (لَغْوٌ)، ولا شَيءَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ كِنايَةٌ عن هذهِ الأَيمَانِ، فتُعتَبَرُ فيها النيَّةُ، والنيَّةُ تتوقَّفُ على مَعرِفَةِ المَنويِّ، فإذا لَم تُوجَد المَعرِفَةُ، أو النيَّةُ، لم تَنعَقِد.

(ومَن حلَفَ بـإحدَاهَا) أي: الأيمَانِ المَذكُورَةِ، مِن طَلاقٍ، أو عَتاقٍ[1]، أو ظِهَارٍ، ونَحوِها، (فقَالَ) لَهُ (آخرُ: يَمِيني في يَمِينِك، أو) قالَ لَهُ: يَميني (عليها) أي: يَمِينِكَ، (أو) قالَ لَهُ آخرُ: يَمِيني[2] (مِثلُها، أو) قالَ لَهُ آخرُ: (أنَا مَعَكَ[3] في يَمِينِك، يُرِيدُ) الآخرُ (التِزَامَ مِثلِهَا) أي: يَمِينِ الحَالِفِ: (لَزِمَهُ) أي: الآخَرَ مِثلُها؛ لأنَّه كِنَايَةٌ عن اليَمِينِ بمِثلِ ما حلَفَ بهِ، وقد نوَاهُ، فوَجَبَ أن يَلزَمَهُ، كسَائِرِ الكِنَايَاتِ، (إلَّا في اليَمِينِ باللهِ تعالَى)؛ لأنَّها لا تَنعَقِدُ بالكِنَايَةِ؛ لِوُجُوبِ الكفَّارَةِ فيها؛ لِمَا ذُكِرَ فيها مِن اسمِ اللهِ تعالى المُعَظَّمِ المُحتَرَمِ، ولم يُوجَد ذلِكَ في الكِنايَةِ[4].

قُلتُ: فيُشكِلُ لُزُومُها في أيمَانِ المُسلِمينَ، وأيمَانِ البَيعَةِ، فليُحرَّرِ الفَرْقُ.

(ومَن قَالَ: علَيَّ نَذْرٌ، أو): عَلَيَّ (يَمِينٌ فقَطْ) أي: ولم يَقُلْ: إنْ فَعَلتُ كذَا، ونَحوَهُ: فعَلَيهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ.

(أو) قالَ: (عَلَيَّ نَذْرٌ، أو: يَمِينٌ) إنْ فَعَلتُ كذَا، وفَعَلَهُ: فعَلَيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ.

---

(١) في الأصل: «عتق».
(٢) سقطت: «يميني» من (ب).
(٣) في (أ): «مثلها أو قال له آخر أنا على مثل يمينك أو قال له آخر أنا معك».
(٤) في (أ)، (ب): «في الكِنايَةِ ولا غيرِها».

(أو) قالَ: (**عَليَّ عَهْدُ اللهِ، أو**) قالَ: عَلَيَّ (**مِيثَاقُهُ، إنْ فَعَلتُ كذا، وفَعَلَه: فَعَلَيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ**)؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا: «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لَم يُسَمَّ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١). صحَّحَهُ الترمذيُّ.

ومَن قالَ: مالي للمَسَاكِينِ، وأرَادَ بِهِ اليَمِينَ: فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ذكرَهُ في «المستوعب»، و«الرعايةِ».

(**ومَن أخبَرَ عن نَفسِهِ بِحَلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يَكُن حَلَفَ، فَكِذْبَةٌ لا كَفَّارَةَ فيها**) نَصًّا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٥٣٥) (١٧٣٠١)، ومسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧)، والنسائي (٣٨٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٦) وقال: والحديث صحيح بدون قوله: «إذا لم يسم».

(فَصْلٌ في كفَّارَةِ اليَمِينِ)

(وتُجْمَعُ تَخْيِيرًا) بَينَ الإطعَامِ، والكِسوَةِ، والعِتْقِ. (ثُمَّ تَرتِيبًا[1]) بينَ الثَّلاثَةِ والصَّومِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

(فيُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْهُ) كفَّارَةُ يَمِينٍ (بينَ ثلاثَةِ) أشيَاءَ:

(إطعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، مِن جِنْسٍ) واحِدٍ (أو أكثَرَ) مِن جِنْسِ ما يُجزِئُ مِن بُرٍّ وشَعِيرٍ وتَمْرٍ وزَبِيبٍ وأَقِطٍ؛ بأنْ أطعَمَ بَعضَهُم بُرًّا، وبَعضَهُم تمرًا مَثَلًا.

(أو كِسْوَتُهُم) وهِيَ: (للرَّجُلِ ثَوبٌ تُجزِئُهُ صَلاتُه) الفَرْضَ (فيهِ، وللمَرأَةِ دِرْعٌ) أي: قَمِيصٌ (وخِمَارٌ كذلِكَ) أي: تُجزِئُها صَلاتُها فِيهِمَا.

(أو عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُسلِمَةٍ، سَلِيمَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بالعَمَلِ ضَرَرًا بيِّنًا، وتقَدَّم تَفصِيلُهُ في «الظِّهَارِ».

وتُجزِئُ الكِسوَةُ: مِن كَتَّانٍ، وقُطْنٍ، وصُوفٍ، ووَبَرٍ، وشَعرٍ، ولِنِسَاءٍ: من حَرِيرٍ[2]؛ لأنَّهُ تعالى أطلَقَ كِسوَتَهُم، فأَيَّ جِنسٍ كسَاهُم خَرَجَ بِهِ عَن العُهدَةِ.

(ويُجزِئُ): الجَدِيدُ واللَّبِيسُ (ما لَم تذهَبْ قُوَّتُهُ)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. فإنْ

---

(١) في الأصل: «وترتيبا».

(٢) في (أ)، (ب): «ولنساء حرير».

ذهَبَت قُوَّتُهُ: لم يُجزِئْ؛ لأنَّه صارَ مَعِيبًا، كالحَبِّ المُسَوَّسِ في الإطعَامِ[١].

(فإنْ عَجَزَ) مَن وجبَتْ عليهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، عن هذِهِ الثَّلاثَةِ، (كَعَجْزٍ عن فِطرَةٍ) وتَقدَّمَ تَوضِيحُه: (صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لِلآيَةِ (مُتتَابِعَةٍ وجُوبًا)؛ لِقِراءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فصِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ». وكَصَومِ المُظاهِرِ، بجَامِعِ أنَّهُ صَومٌ في كَفَّارَةٍ لا يَنتَقِلُ إليهِ إلا بعدَ العَجزِ عن العِتْقِ. (إنْ لَم يَكُن) للمُكَفِّرِ (عُذْرٌ) في تَركِ التَّتَابُعِ، مِن نَحوِ مَرَضٍ.

(ويُجزِئُ) في الكَفَّارَةِ: (أن يُطعِمَ بعضًا) مِن المَساكِينِ، (و) أن (يَكسُوَ بَعْضًا)؛ كأَنْ أطعَمَ خَمْسًا، وكَسَا خَمْسًا؛ لأنَّه تعالَى خَيَّرَ مَن وجَبَت عليهِ الكفَّارَةُ بينَ الإطعَامِ والكِسوَةِ، فكَانَ مَرجِعُهُمَا إلى اختِيَارِهِ في العَشَرَةِ وفي بَعضِهِم.

و(لا) يُجزِئُهُ (تَكمِيلُ عِتْقٍ بـإطعَامٍ أو كِسْوَةٍ)؛ بأن أعتَقَ نِصفَ رَقَبَةٍ، وأطعَمَ أو كَسَا خَمسَةَ مسَاكِين؛ لأنَّه لَم يُعتِقْ رقَبَةً، ولم يُطعِمْ أو يَكْسُ عَشَرَةَ مَساكِينَ.

(و) كذَا: (لا) يُجزِئُهُ[٢] تَكمِيلُ (إطعَامٍ) أو كِسوَةٍ (بِصَومٍ)؛ لأنَّه لم يَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ولَم يَكْسُ أو يُطعِمْ عَشرَةَ مَساكِينَ[٣]، (كبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ)، فَلا يُجزِئُ فيها تَكمِيلُ عِتْقٍ بِصَومٍ أو إطعَامٍ، ولا تَكمِيلُ صَومٍ بإطعَامٍ.

---

(١) سقطت: «في الإطعام» من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «لا يجزئ».

(٣) سقطت: «وكذَا: لا يُجزِئُهُ تكميلُ إطعامٍ أو كسوةٍ بصومٍ لأنَّه لم يصمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يكسُ أو يطعم عشرةَ مساكين» من (أ).

وكَذَا: لا يُجزِئُ هُنَا أن يُطعِمَ المِسكِينَ بَعضَ الطَّعَامِ ويَكسُوَهُ بَعضَ الكِسوَةِ؛ لأنَّه لم يُطعِمْهُ ولم يَكْسُهُ.

(ومَن مالُهُ غائِبٌ) عَنه: (يَستَدِينُ) ويُكَفِّرُ (إنْ قَدَرَ) على الاستِدَانَةِ، (وإلَّا) يَقدِرْ عليها، (صامَ)؛ لأنَّه لم يَجِدْ.

(وتَجِبُ كَفَّارَةٌ ونَذْرٌ) أي: إخرَاجُهما (فَوْرًا: بِحِنْثٍ) نَصًّا؛ لأنَّه الأَصلُ في الأَمْرِ.

(وإخرَاجُهَا) أي: الكَفَّارَةِ (قَبلَهُ) أي: الحِنْثِ (وبَعدَهُ) في الفَضِيلَةِ: (سَوَاءٌ)، ولو كَفَّرَ بالصَّومِ؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «إذا حلَفتَ على يَمِينٍ فرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا مِنها، فكَفِّرْ عن يَمِينِك، ثمَّ ائْتِ الذي هو خَيرٌ». رواه أبو داود(١)، وفي لَفظٍ: «رَأيتَ الذي هُو خَيرٌ». رَوَاهُ البخاريُّ(٢). ورَوَى الأثرَمُ عن أبي هريرَةَ، وأبي الدَّرداءِ، وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، نَحوَهُ مَرفُوعًا، ولأنَّهُ كَفَّرَ بَعدَ وُجودِ السَّبَبِ، فأَجزَأَهُ، كما لو كَفَّرَ في القَتلِ بَعدَ الجُرحِ وقَبلَ الزُّهُوقِ. والسَّبَبُ هو اليَمِينُ؛ لإضافَتِها إليهِ، وتَكَرُّرِهَا بتَكَرُّرِهِ، والحِنثُ شَرطٌ.

(ولا تُجزِئُ) كَفَّارةٌ أُخرِجَتْ (قَبلَ حَلِفٍ) إجمَاعًا؛ لأنَّه تَقدِيمٌ للحُكمِ على سَبَبِهِ، كتَقدِيمِ الزَّكَاةِ على مِلكِ النِّصابِ.

(ومَن لَزِمَتْه أيمَانٌ مُوجِبُها واحِدٌ، ولو على أفعَالٍ) نَحوَ: واللهِ لا دَخَلتُ دَارَ فُلانٍ، واللهِ لا أَكَلتُ كذَا، واللهِ لا لَبِستُ كذَا، وحَنِثَ في الكُلِّ (قبلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧٥).

تَكفِيرٍ: **فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ**) نَصًّا؛ لأنَّها كفَّارَاتٌ مِن جنسٍ، فتَدَاخلَت، كالحُدُودِ مِن جِنْسٍ، وإنْ اختلَفَت مَحالُّها، كمَا لو زَنَى بِنِسَاءٍ، أو سَرَقَ مِن جَمَاعَةٍ.

(**وكذَا: حَلِفٌ بنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ**) أنْ لا يَفعَلَ كذَا، وفَعَلَهُ: أجزَأَهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ للزَّجرِ والتَّطهِيرِ، فهِي كالحُدُودِ، بخِلافِ الطَّلاقِ.

(**وإنْ اختلَفَ مُوجِبُها**) أي: الكَفَّارَةِ، (**كظِهَارٍ ويَمِينٍ باللهِ تعالى: لَزِمتَاهُ**) أي: الكفَّارَتَانِ، (**ولم تَتَدَاخلا**)؛ لاختِلافِ جِنسِهِمَا.

(**ومَنْ حَلَفَ يَمِينًا**) واحِدَةً (**على أجنَاسٍ**) مُختَلِفَةٍ، كقَولِهِ: واللهِ لا ذَهَبتُ إلى فُلانٍ، ولا كَلَّمْتُهُ، ولا أخَذتُ مِنهُ: (**فَـ**)عَلَيهِ (**كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ**)، سَوَاءٌ (**حَنِثَ في الجَميعِ، أو في واحِدَةٍ. وتَنْحَلُّ**) اليَمِينُ (**في البَقِيَّةِ**)؛ لأنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ وحِنثُها واحِدٌ.

وإنْ حلَفَ أيمَانًا على أجنَاسٍ، كقَولِه: واللهِ لا بِعْتُ كذَا، واللهِ لاشتَرَيتُ[1] كذَا، واللهِ لا لَبِستُ كذَا، فَحَنِثَ في واحِدَةٍ وكَفَّرَ، ثُمَّ حَنِثَ في الأُخرَى: لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ؛ لوُجُوبِها بالحِنْثِ بَعدَ أن كَفَّرَ عن الأُولَى، كما لو وَطِئَ في نهارِ رَمضَانَ فكَفَّرَ، ثمَّ وَطِئَ فيهِ أُخرَى، بِخِلافِ ما لَو حَنِثَ في الكُلِّ قَبلَ أن يُكفِّرَ، كما تقَدَّمَ.

(**ولَيسَ لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بِغَيرِ صَومٍ**)؛ لأنَّهُ لا مالَ لهُ يُكَفِّرُ مِنهُ، (**ولا لِسَيِّدِه مَنعُه مِنهُ**) أي: مِن صَومِ الكَفَّارةِ، سَوَاءٌ كان الحَلِفُ والحِنْثُ بإذنِهِ أوْ لا، وسَوَاءٌ أضَرَّ بِهِ الصَّومُ أو لا، (**ولا**) لِسَيِّدِهِ مَنعُهُ (**مِن**) صَومِ (**نَذْرٍ**)؛ لِوُجُوبِه لِحَقِّ اللهِ تعالَى، كصَومِ رَمضَانَ وقَضَائِهِ.

---

(١) في الأصل: «لا شريت».

(**ومَن بَعضُهُ حُرٌّ**) إذا لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ: (**كَحُرٍّ**) كامِلِ الحُريَّةِ معَ قُدرَةٍ أو عَجزٍ.

(**ويُكَفِّرُ كافِرٌ**) لَزِمَتْهُ كفَّارَةٌ، (**ولو مُرتَدًّا: بِغَيرِ صَومٍ**)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مِن الكافِرِ. ويُتَصَوَّرُ عِتقُهُ للمُسلِمِ بِقَولِه لِمُسلِمٍ: أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمَنُهُ. فيَفعَلُ، أو يَكُونُ دَخَلَ في مِلكِه بنَحوِ إرْثٍ.

(بابُ جَامِعِ الأَيمَانِ)

أي: مَسَائِلِهَا. و(يُرجَعُ فيها) أي: الأَيمَانِ (إلى نِيَّةِ حالِفٍ)، فَهِيَ مَبنَاهَا ابتِدَاءً.

(لَيسَ بها) أي: اليَمِينِ أو النِّيَّةِ (ظَالِمًا) نَصًّا، مَظلُومًا كانَ أوْ لا. وأمَّا الظَّالِمُ الذي يَستَحلِفُهُ حَاكِمٌ لِحَقٍّ علَيهِ، فيَمِينُهُ على ما يُصَدِّقُهُ صاحِبُهُ، وتقدَّم.

(إذا احتمَلَها) أي: النيَّةَ (لَفْظُهُ) أي: الحالِفِ، (كنِيَّتِهِ بالسَّقْفِ والبِنَاءِ السَّمَاءَ، و) كَنِيَّتِهِ (بالفِرَاشِ وبالبِسَاطِ الأَرضَ، و) كَنِيَّتِهِ (باللِّبَاسِ اللَّيلَ) وبِالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإسلامِ. و: مَا ذَكَرْتُ فُلانًا، أي: قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، و: ما رَأَيتُهُ، أي: ضَرَبتُ[1] رِئَتَهُ.

(و) كَنِيَّتِه (بـ: نِسَائِي طَوَالِقُ، أقارِبَهُ النِّسَاءَ، و) كَنِيَّتِهِ (بـ: جَوَارِيَّ أحرَارٌ، سُفُنَه) وبِقَولِه: ما كاتَبتُ فُلانًا، مُكاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وبِـ: مَا عَرَّفْتُه، ما جَعَلتُه عَرِيفًا، وبـ: مَا أعلَمْتُه، أي: جَعَلتُه أعْلَمًا، أي: شَقَقْتُ شَفَتَهُ، وبـ: مَا سَأَلتُه حاجَةً، أي: شجَرَةً صَغِيرَةً، وبـ: مَا أَكَلتُ لَهُ دَجاجَةً، الكُبَّةَ مِن الغَزْلِ، وبالفَرُّوجَةِ[2] الدُّرَّاعَةَ، وبالفُرُشِ صِغَارَ الإبلِ، والحُصُرِ الحَبْسَ، وبالبَارِيَّةِ السِّكِّينَ يَبرِي بها، ونَحوِهِ.

(ويُقبَلُ حُكْمًا) دَعوَى إرادَةِ ما ذَكَرَهُ (معَ قُربِ احتِمَالٍ) مَنوِيِّه (مِن ظاهِرِ) لَفظِهِ، (و) مَعَ (تَوَسُّطِهِ) أي: الاحتِمَالِ؛ بأن لم يَكُن قَرِيبًا ولا بَعِيدًا،

---

(١) في (ب): «أي ما ضربت».

(٢) في الأصل: «وبالدجاجة».

(فيُقَدَّمُ) ما نَوَاهُ **(على عمومِ لَفظِهِ)**؛ لأنَّه نوَى بِلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، ويَسُوغُ لُغَةً التَّعبيرُ بهِ عَنهُ، فانصَرَفَتْ يَمِينُهُ إليهِ.

والعَامُّ قد يُرَادُ بهِ الخَاصُّ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فـ«النَّاسُ» الأَوَّلُ أُرِيدَ بِهِ نُعَيمُ بنُ مَسعُودٍ الأشجَعِيُّ. و«النَّاسُ» الثَّاني أبو سُفيَانَ وأصحَابُه. وكقَولِهِ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تُدَمِّرِ السَّمَاءَ ولا الأَرضَ، ولا مَسَاكِنَهُم.

والخَاصُّ قد يُرَادُ بهِ العَامُّ، كقَولِه تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، والفَتِيلُ: ما في شَقِّهَا، والنَّقِيرُ: النَّقرَةُ التي في ظَهْرِها. ولَم يُرِدْ ذلِكَ بِعَينِهِ، بَل كُلَّ شَيءٍ.

وحَيثُ احتَمَلَهُ اللَّفْظُ، وجَبَ صَرْفُ اليَمِينِ إليهِ بالنيَّةِ؛ لحَدِيثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى»(١). ولأنَّ كَلامَ الشَّارِعِ يُحمَلُ على ما دَلَّ دَلِيلٌ على إرادَتِهِ بهِ، فكذَا كَلامُ غيرِهِ.

وأمَّا ما لا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ أصلًا، كما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ خُبْزًا، وقالَ: أَردتُ لا أدخُلُ بَيتًا، فلا أثَرَ لَهُ؛ لأنَّها نيَّةٌ مُجرَّدَةٌ لا يَحتَمِلُها لَفْظُهُ، أشبَه ما لو نَوَاهُ بِغَيرِ يَمِينٍ.

وإن بَعُدَ الاحتِمَالُ، لم تُقبَلْ دَعوَى إرادَتِهِ حُكمًا، ويُدَيَّنُ، كَمَا تقدَّمَ في التَّأوِيلِ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(**ويَجُوزُ التَّعرِيضُ في مُخاطَبةٍ لِغَيرِ ظَالِمٍ**) ولَو (**بِلا حَاجَةٍ**) كَمَن سُئِلَ عَن شَخصٍ، فَقَال: ما هُو هُنَا؛ مُشِيرًا إلى نَحوِ كَفِّهِ.

(**فإنْ لم يَنوِ**) حالِفٌ (**شَيئًا: فإلى سَبَبِ يَمِينٍ، وما هَيَّجَها**)؛ لِدَلالَتِها على النيَّةِ. (**فمَن حَلَفَ: لَيَقضِينَّ زَيدًا**) حَقَّه (**غَدًا، فَقَضَاهُ قَبلَهُ: لَم يَحنَثْ؛ إذَا قَصَدَ عَدَمَ تَجاوُزِهِ**) أي: الغَدِ (**أو اقتَضَاهُ السَّبَبُ**)؛ لأنَّ مَبنَى الأيمَانِ على النيَّةِ ثُمَّ السَّبَبِ، فَحَيثُ نَوَى القَضاءَ قَبلَ خُرُوجِ الغَدِ، أو دَلَّ السَّبَبُ عليهِ، تَعَلَّقَتِ اليَمِينُ به.

(**وكذَا**): لو حَلَفَ على (**أكلِ شَيءٍ، وبَيعِهِ، وفَعَلَهُ غَدًا**) فإنْ قَصدَ عَدَمَ تَجاوُزِهِ، أو اقتَضَاهُ السَّبَبُ، ففَعَلَهُ قَبلَهُ: لم يَحنَثْ، وإلَّا حَنِثَ؛ لِتَركِهِ فِعْلَ ما تَناوَلَهُ يَمِينُه لَفْظًا معَ عَدَمِ صارِفٍ عنهُ مِن نيَّةٍ أو سَبَبٍ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شعبانَ، فصَامَ رَجَبَ.

(و) مَن حلَفَ (**لأقضِيَنَّهُ**) حَقَّه غَدًا (**أو لا قَضَيتُه**[1] **غَدًا، وقَصدَ مَطْلَهُ، فقَضاهُ قَبلَهُ: حَنِثَ**) لفعلِه خِلافَ ما حَلَفَ عليهِ لَفْظًا ونيَّةً.

(و) مَن حَلَفَ عَن شَيءٍ (**لا يَبِيعُهُ إلا بِمِئَةٍ: لَم يَحنَثْ، إلَّا إنْ باعَهُ بِأَقَلَّ**) مِنها، فلا يَحنَثُ إنْ لم يَبِعْهُ، أو باعَهُ بِمِئَةٍ أو بِأكثَرَ مِنهَا؛ لِدَلالَةِ القَرِينَةِ.

(و) لو حَلَفَ (**لا يَبِيعُهُ بها**) أي: مِئَةٍ: (**حَنِثَ**) بِبَيعِهِ (**بها**) أي: المِئَةِ (**وبِأَقَلَّ**) مِنهَا؛ لأنَّه العُرفُ في هذَا؛ بدَلِيلِ ما لو وَكَّلَه في بَيعِهِ بِمِئَةٍ، فباعَهُ بِأَقَلَّ مِنها، ولأنَّه تَنبيهٌ على امتِنَاعِه مِن بَيعِه بدُونِ المِئَةِ. وإنْ قالَ: أخذتُهُ بالمِئَةِ، لكِنْ هَبْ لِي كذَا، فقَالَ أحمَدُ: هذا حِيلَةٌ. قِيلَ لَهُ: فإنْ قالَ البَائِعُ:

---

(١) في الأصل: «لا أقضيه».

أبيعُكَ بِكَذَا، وَهَبْ لِفُلانٍ شَيئًا. فقَالَ: هذَا كُلُّه لَيسَ بِشَيءٍ، وكَرِهَه.

ولو حَلَفَ: لاشتَرَيتُهُ بمِئَةٍ، فاشتَرَاهُ بها أو بِأَكثَرَ: حَنِثَ، لا بِأَقَلَّ.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا يَدخُلُ دَارًا، وقالَ: نَويتُ اليَومَ، قُبِلَ**) مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ، ولا يُعلَمُ إلَّا مِنهُ، (**فَلا يَحنَثُ بالدُّخولِ**) للدَّارِ[1] (**في غَيرِهِ**) أي: غَيرِ اليَومِ الذي نوَاهُ؛ لِتَعَلُّقِ قَصدِهِ بِمَا نَوَاهُ، فاختُصَّ الحِنْثُ بهِ. وكذا: لو حلَفَ: لا يَأْكُلُ خُبزًا، أو لَحمًا، ونَحوَه، ونوَى مُعَيَّنًا، أو في وَقتٍ مُعَيَّنٍ: فَلا يَحنَثُ بغَيرِه.

(**ومَن دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فحَلَفَ لا يتَغَدَّى: لم يَحنَثْ**) إنْ تَغَدَّى (**بغَدَاءِ غَيرِهِ، إنْ قَصَدَهُ**). قُلتُ: أو دَلَّ علَيهِ سَبَبُ اليَمِينِ.

(و) مَن حَلَفَ: (**لا يَشرَبُ لَهُ**) أي: لِفُلانٍ (**المَاءَ مِن عَطَشٍ، ونِيَّتُه أو السَّبَبُ قَطعُ مِنَّتِه: حَنِثَ بأَكلِ خُبْزِه، واستِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وكُلِّ ما فيهِ مِنَّةٌ**)؛ لأنَّه للتَّنبيهِ على ما هُو أعلَى مِنهُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

و(**لا**) يَحنَثُ بـ(**أَقَلَّ**) مِنهُ، (**كقُعُودِهِ في ضَوءِ نَارِهِ**) وظِلِّ حائِطِهِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ لا يَتنَاوَلُهُ، ولا نِيَّتُهُ.

(و) إنْ حلَفَ على نَحوِ امرَأَتِه (**لا تَخرُج لِتَهنِئَةٍ، ولا تعزِيَةٍ**[2]. ونَوَى أن لا تَخرُجَ أصْلًا، فخَرَجَتْ لِغَيرِهِمَا): حَنِثَ؛ لِلمُخَالَفَةِ.

(أو) حَلَفَ: (**لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزلِها؛ قَطعًا للمِنَّةِ، فبَاعَهُ واشتَرَى بثَمَنِهِ**

---

(١) في الأصل: «الدار».

(٢) في (ب): «للتعزية ولا للتهنئة».

ثَوبًا) ولَبِسَهُ، **(أو انتفَعَ بهِ)** أي: بثَمَنِهِ: **(حَنِثَ)**؛ لأنَّه نَوعُ انتِفَاعٍ تَلحَقُ فيهِ المِنَّةُ. وكذَا: لو امتَنَّ علَيهِ بثَوبٍ، فحَلَفَ لا يَلبَسُهُ؛ قَطعًا للمِنَّةِ بهِ[1]، فانتَفَعَ بهِ في غَيرِ اللُّبْسِ: حَنِثَ.

و**(لا)** حِنْثَ **(إنْ انتفَعَ بِغَيرِه)** أي: الثَّوبِ مِن مالِها غَيرِ الغَزْلِ وثَمَنِهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ يَمِينَهُ لم تَتنَاوَلْهُ.

(و) إنْ حلَفَ **(على شَيءٍ لا يُنتَفَعُ بِهِ، فانتَفَعَ بِهِ هُو)** أي: الحالِفُ، **(أو)** انتفَعَ بهِ **(أحَدٌ مِمَّنْ في كَنَفِه)** أي: حِيَازَتِهِ وتَحتَ نَفَقَتِه، مِن زَوجَةٍ أو رَقِيقٍ أو وَلَدٍ صَغِيرٍ: **(حَنِثَ)**؛ لأنَّهُم في حُكمِهِ.

(و) إنْ حلَفَ على امرَأَتِه **(لا يَأوِي معَهَا بِدَارٍ سَمَّاها، يَنوِي جَفَاءَها، ولا سَبَبَ)** يَخُصُّ الدَّارَ، **(فآوَى مَعَهَا في)** دارٍ[2] **(غَيرِها)** أي: غَيرِ التي سَمَّاها: **(حَنِثَ)**؛ لِمُخالَفَتِه ما حَلَفَ على تَركِهِ مِن جَفَائِها؛ إلغَاءً لِذِكْرِ الدَّارِ معَ عدَمِ السَّبَبِ؛ لدَلالَةِ نيَّةِ الجَفَاءِ علَيه، كأنَّهُ حلَفَ لا يَأوِي معَهَا، كقَولِ الأعرَابِيِّ: واقَعتُ أهلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ. فقالَ لَهُ عليهِ السَّلامُ: «أعتِقْ رَقَبَةً[3]»[4]. فإنَّه لمَّا كان ذِكْرُ أهلِهِ لا أثرَ لهُ في إيجَابِ الكفَّارَةِ حُذِفَ مِن السَّبَبِ، وجُعِلَ السَّبَبُ الوِقَاعَ[5]، سَوَاءٌ كانَ لأَهلِهِ أو غَيرِهِم.

فإنْ كانَ للدَّارِ أثرٌ في يَمِينِه، كَكَرَاهَتِهِ سُكنَاهَا، أو مُخاصَمَتِهِ أهلَها لَهُ، أو

---

(١) في (ب): «لمنته به».

(٢) سقطت: «دار» من (ب).

(٣) في (ب): «رقبة مؤمنة».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

(٥) في الأصل: «الواقع».

امتُنَّ عليه بها: لَم يَحنَثْ إن آوَى معَهَا في غَيرِها؛ لأنَّه لم يُخالِفْ ما عَلَيهِ حَلفَ.

وإنْ عَدِمَ السَّبَبَ والنيَّةَ: لم يَحنَثْ إلَّا بالإِيوَاءِ مَعَها في تِلكَ الدَّارِ بِعَينِها؛ لأنَّهُ مُقتَضَى لَفظِهِ، ولا صارِفَ لهُ عَنهُ.

(**وأقَلُّ الإيواءِ ساعَةٌ**) أي: لَحظَةٌ، فمَتَى حَلَفَ لا يَأوِي مَعَها في دَارٍ، فدَخَلَها معَها: حَنِثَ، قَلِيلًا كانَ لُبثُهُمَا أو كَثِيرًا. قال تعالى مُخبِرًا عن فَتَى مُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. يُقَالُ: أَوَيتُ أنَا[1]، وآوَيتُ غَيرِي، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(و) لو حَلَفَ: (**لا يَأوِي مَعَهَا في هذا العِيدِ: حَنِثَ بدُخُولِهِ**) مَعَهَا (**قَبلَ صَلاةِ العِيدِ، لا**) بدُخُولِه (**بَعدَهَا**)؛ لانقِضَائِهِ بِصَلاتِهِ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: حَقٌّ على المُسلِمِينَ إذا رَأَوا هِلالَ شَوَّالَ أن يُكَبِّرُوا حَتَّى يَفرُغُوا مِن عِيدِهِم. أي: مِن صَلاتِهِم.

(**وإنْ قال**): واللهِ لا أَوَيتُ معَهَا (**أيَّامَ العِيدِ: أُخِذَ**) الحَالِفُ (**بالعُرفِ**)، فيَحنَثُ بدُخُولِهِ مَعَهَا في يومٍ يُعَدُّ[2] مِن أيَّامِ العِيدِ عُرْفًا، في كلِّ بَلَدٍ بحَسَبِهِ، لا بعدَ ذلِكَ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِه: واللهِ (**لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تدخُلِينَها**) أي: دارَ كذَا، (**يَنوِي مَنعَهَا**) مِن دخُولِها، (**فدَخَلَتْها: حَنِثَ، ولو لَم يَرَهَا**) دَخَلَتْها؛ إلغَاءً

---

(١) سقطت: «أنا» من (ب).

(٢) في (ب): «عيد».

لِقَولِه: رَأَيتُكِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(و) إنْ قالَ لَها: واللهِ (**لا تَرَكْتِ هذَا**) الصَّبيَّ ونَحوَهُ (**يَخرُجُ، فأُفْلِتَ، فخَرَجَ، أو قامَتْ تُصَلِّي**) فخَرَجَ، (أو) قامَت (**لِحَاجَةٍ، فخَرَجَ**) فـ(ـ**إنْ نَوَى أنْ لا يَخرُجَ: حَنِثَ**) بخُرُوجِه؛ إلغَاءً لقولِه: تَرَكتِ؛ لِمَا تقدَّم.

(**وإنْ نوَى أن لا تَدَعَهُ يَخرُجُ: فَلا**) حِنْثَ عليهِ[1]؛ لِعَدَمِ المَحلُوفِ عليهِ؛ لأنَّها لم تَترُكْهُ.

قُلتُ: والسَّبَبُ كالنيَّةِ فيهِمَا، وإنْ عُدِمَتِ النيَّةُ والسَّبَبُ، فلا حِنثَ أيضًا.

(١) سقطت: «عليه» من (ب).

(فَصْلٌ)

(والعِبْرَةُ) في اليَمينِ: (بِخُصُوصِ السَّبَبِ)؛ لدَلالَتِهِ على النيَّةِ، (لا بعُمُومِ اللَّفْظِ) فيُقَدَّمُ خُصُوصُ السَّبَبِ علَيهِ؛ لما تقدَّمَ.

(فمَن حَلَفَ: لا يَدخُلُ بلَدًا لِظُلْمٍ) مَوجُودٍ (فيها، فزَالَ) الظُّلمُ مِنها، ودَخَلَ بَعدَ زَوالِهِ: لم يَحنَثْ.

(أو) حَلَفَ (لِوَالٍ) مِن وُلاةِ الأُمُورِ (لا رَأى مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إليهِ)، فعُزِلَ، (أو) حلَفَ لَهُ (لا يَخرُجُ إلا بإذنِه، ونَحوَه) كلا يُسَافِرُ إلا بإذنِهِ، (فعُزِلَ، أو) حَلَفَ (على زَوجَتِهِ) لا تفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِهِ، (فطَلَّقَها، أو) حَلَفَ (على رَقِيقِهِ) لا يفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِهِ، (فأعتَقَهُ، ونَحوَهُ) كأَن بَاعَهُ، أو وهبَهُ، وكذَا لو حلَفَ على أجِيرِهِ لا يفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِه، فانقَضَتْ إجارَتُه: (لم يَحنَثْ) حالِفٌ (بذلِكَ) أي: بالمُخالَفَةِ لمَا حَلَفَ علَيهِ (بَعدَ) زَوَالِ الظُّلمِ، أو العَزلِ، أو الطَّلاقِ، أو العِتقِ، ونَحوِهِ؛ تَقدِيمًا للسَّبَبِ على عمُومِ لَفظِهِ. (ولو لَم يُرِدْ[1]) حالِفٌ، (ما دَامَ) الأَمرُ (كذلِكَ)؛ لأَنَّ الحالَ يَصرِفُ اليَمينَ إليهِ، والسَّبَبُ يَدُلُّ على النيَّةِ في الخصُوصِ، كدَلالَتِها عليهِ في العُمُومِ، ولو نَوَى الخُصُوصَ لاختَصَّتْ يَمِينُه. فكذَا: إذا وُجِدَ ما يَدُلُّ علَيهَا، (إلَّا) إذا وُجِدَ مَحلُوفٌ على ترَكِه، أو تُرِكَ مَحلُوفٌ على فِعْلِه (حَالَ وجُودِ صِفَةٍ عادَتْ)؛ بأن عادَ الظُّلمُ، فدَخَلَ وهُو مَوجُودٌ، أو عادَ الوَالِي لِولايَتِه، فرَأى مُنكَرًا ولَم يَرفَعْهُ إليه، أو عادَت المرأَةُ لِنِكَاحِه، أو الرَّقِيقُ لمِلكِهِ، أو الأَجِيرُ، وفَعَلَ ما

---

(١) في الأصل: «يرده».

كانَ حَلَفَ لا يَفعلُه، فيَحنَثُ؛ لعَودِ الصِّفَةِ، وتقدَّمَ نَظيرُه في «الطلاقِ».

(**فلو رَأى**) مَن حلفَ لِوَالٍ لا رَأى[١] **مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إليهِ (المُنكَرَ في وِلايَتِه، وأمكَنَ رَفْعُه)** المُنكَرَ إليهِ، (**ولم يَرفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ: حَنِثَ بعَزلِهِ**) في الأَصحِّ[٢]. (**ولَو رَفَعَهُ إليهِ بعدُ**) أي: بَعدَ[٣] عَزلِهِ؛ لأنَّه قَد فَاتَ رَفعُهُ إليهِ، فأشبَهَ ما لَو ماتَ[٤].

(**وإن مَاتَ**) الوَالي (**قبلَ إمكَانِ رَفعِه إليهِ: حَنِثَ**)؛ لفَوَاتِ الرَّفعِ، كما لو حَلَفَ ليَضرِبَنَّ عبدَهُ غَدًا، فماتَ اليَومَ.

(**وإنْ لم يُعَيِّن الوَاليَ إذنْ**)؛ بأنْ حلفَ: لا رَأى مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ لِذِي الوِلايَةِ: (**لم يتعَيَّنْ**) مَن كانَ والِيًا حينَ الحَلِفِ؛ لانصرافِه إلى الجِنْسِ، فإنْ عُزِلَ أو ماتَ، بَرَّ برَفعِهِ لِمَن يَلِي بَعدَه.

(**ولو لم يَعلَم**) حالِفٌ (**بِهِ**) أي: المُنكَرِ، (**إلَّا بَعدَ عِلْمِ الوالي**) بالمُنكَرِ، سَوَاءٌ عيَّنَه في حَلِفِهِ أو لم يُعَيِّنْهُ: (**فاتَ البَرُّ**)؛ لدَلالَةِ الحَالِ على إرادَةِ إعلامِهِ بِهِ قَبلَ أن يُعلِمَهُ (**ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ**) الحالِفُ (**معَهُ**) أي: الوَالي، فيَفُوتُ البَرُّ، ولا حِنثَ؛ لأنَّ الحَالِفَ معذُورٌ بِعَدَمِ تَمَكُّنِه من الرَّفعِ، كالمُكرَهِ.

(و) إنْ حَلَفَ (**لِلِصٍّ: لا يُخبِرُ بِهِ، أو يَغمِزُ علَيهِ، فسُئِلَ عَمَّن هو مَعَهُم، فَبَرَّأَهُم دُونَهُ؛ لِيُنبَّهَ عليهِ: حَنِثَ**)؛ لِقِيامِ ذلك مَقَامَ الإِخبَارِ بِهِ، أو الغَمزِ علَيهِ،

---

(١) سقطت: «لا رأى» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «بعَزلِهِ؛ لِليَأسِ مِن رَفعِهِ إليهِ ظاهِرًا».

(٣) سقطت: «أي بعد» من (أ)، (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «لفوات رَفعه إليهِ، كما لَو ماتَ. ومَفهُومُه: أنَّه إذا لم يمكن رفعُه إليه لعدمِ مضيِّ زمنٍ يسعُه، لم يحنثْ».

(إنْ لم ينوِ) حالِفٌ (حَقِيقَةَ النُّطقِ أو الغمْزِ)، فإنْ نوَاهَا: فَلا حِنْثَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يَفعَلْ ما حَلَفَ عليهِ.

(و) مَن حَلَفَ: (لَيَتزَوَّجَنَّ: يَبَرُّ[1] بعَقدِ) نِكَاحٍ (صَحِيحٍ) لا فاسِدٍ؛ لأَنَّ الزَّوجةَ لا تَحِلُّ بهِ، فوجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (ليتزَوَّجنَّ عليها) أي: على زَوجَتِه، (ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ) هَيَّجَ يَمِينَهُ: (يَبَرُّ بدُخُولِه بـ)ـزَوجَةٍ (نَظِيرَتِها) نصًّا؛ لأَنَّ ظاهِرَ يَمِينِه قَصْدُ إغارَتِها بذلِكَ والتَّضييقُ عليها في حُقُوقِها مِن قَسْمٍ وغَيرِه، وذلِكَ لا يَحصُلُ بدُونِ مَن يُسَاوِيها في حقِّ القَسْمِ والنَّفقَةِ، ولا يَجِبُ ذلِكَ إلا بالدُّخُولِ، فلا يَحصُلُ مَقصُودُ اليَمِينِ بدُونِه.

(أو) بدُخُولِه (بمَن تَغمُّها، أو تتأذَّى بها) ظاهِرُهُ: وإنْ لم تَكُن نَظِيرَتَها. واعتبَرَ في «الروضة»: حتَّى في الجَهَازِ، ولم يَذكُر دُخُولًا.

(و) إن حلَفَ لامرَأَتِه: (لَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَها، فطَلَّقَها) طَلاقًا (رجعِيًا: بَرَّ)؛ لأَنه طَلَّقَهَا.

(و) إن حَلَفَ: (لا يُكَلِّمُها؛ هَجْرًا، فوَطِئَها: حَنِثَ)؛ لِزَوالِ الهَجرِ بهِ، ويَزُولُ أيضًا بالسَّلامِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ تمرًا لِحَلاوَتِهِ: حَنِثَ بِكُلِّ حُلْوٍ. بخِلافِ: أعتقْتُهُ) لأنَّه أسوَدُ، أو: لِسَوَادِه، فيَعتِقُ وحدَهُ؛ لأَنَّ العِلَّةَ، وهِي السَّوادُ، لا تَطَّرِدُ في كلِّ مَن يُعتَقُ، فقد يَكُونُ العَتِيقُ أبيضَ، بِخِلافِ العِلَّةِ في التَّمرِ، وهِي الحلاوَةُ؛ لاطِّرَادِها في كلِّ حُلْوٍ يُؤكَلُ.

---

(١) في (ب): «بر».

وقال القاضِي، وأبو الخَطَّاب: لأنَّ عِلَّتَه يَجُوزُ أن تَنتَقِضَ، وقَولَهُ لا يَطَّرِدُ.

(أو) أي: وبِخِلافِ قَولِهِ لِوَكِيلِه: (**أعتِقْهُ**) أي: عَبدِي فُلانًا؛ (**لأنَّه أسوَدُ**، أو: **لِسَوَادِه، فلا يَتَجاوَزُهُ**) بالعِتْقِ؛ لجَوَازِ المُناقَضَةِ عليهِ والبَدَاءِ.

(**وإنْ قالَ**) لِشَخصٍ: (**إذا أمرتُكَ بِشَيءٍ لِعِلَّةٍ، فَقِسْ عليهِ كُلَّ شَيءٍ مِن مالِي، وَجَدْتَ فيهِ تِلكَ العِلَّةَ. ثُمَّ قالَ: أعتِقْ عَبدِي فُلانًا لأنَّه أسوَدُ، صَحَّ أن يُعتِقَ كُلَّ عَبدٍ لَهُ أسوَدَ**) وهو نَظِيرُ قَولِ صاحبِ الشَّرْعِ؛ لأنَّهُ تَعَبَّدَنا بالقِيَاسِ.

(و) إنْ حلَفَ على شَخصٍ: (**لا يُعطِي فُلانًا إبرَةً، يُرِيدُ عَدَمَ تَعَدِّيهِ، فأعطَاهُ سِكِّينًا: حَنِثَ**)؛ لأنَّ المَعنَى مَنعُهُ مِن إعطَائِهِ ما يتعَدَّى بهِ، وقد وُجِدَ بإعطَاءِ السِّكِّينِ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يُكَلِّمُ زَيدًا لِشُربِهِ الخَمْرَ، فكَلَّمَه وقد ترَكَه**) أي: شُرْبَ الخَمْرِ: (**لَم يَحنَثْ**)؛ لِدَلالَةِ الحَالِ على أنَّ المُرَادَ: ما دَام يَشرَبُه، وقَد انقَطَعَ ذلِكَ.

(**ولا يُقبَلُ تَعلِيلٌ بِكَذِبٍ**)؛ لأنَّ وجُودَهُ كَعَدَمِهِ. (**فَمَن قالَ لِقِنِّهِ، وهُو**) أي: قِنُّهُ (**أكبَرُ مِنهُ: أنتَ حُرٌّ؛ لأنَّك ابنِي، ونَحوَه**) كَأَنْ كانَ أصغَرَ منهُ، فقَالَ لهُ: أنتَ حُرٌّ لأنَّك أبِي، (أو) قالَ: (**لامرَأَتِه**) وهي أصغَرُ مِنهُ: (**أنتِ طالِقٌ لأنَّكِ جَدَّتي: وَقَعَا**) أي: العِتقُ والطَّلاقُ؛ لصُدُورِهِما في مَحَلِّهِمَا.

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلِكَ) أي: ما تقدَّمَ ذِكرُهُ، مِن النِّيَّةِ والسَّبَبِ: (رُجِعَ إلى التَّعْيِينِ)؛ لأنَّه أبلَغُ مِن دَلالَةِ الاسمِ على مُسَمَّاهُ؛ لِنَفيهِ الإبهَامَ بالكُلِّيَّةِ.

(فمَن حَلَفَ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ هذِه، فدَخَلَها وقَد بَاعَها، أو) دخَلَها (وهِي فَضَاءٌ، أو) وهِي (مَسجِدٌ، أو) وهِي (حَمَّامٌ): حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ[1]: (لا لَبِستُ هذَا القَمِيصَ، فلَبِسَهُ، وهُو رِدَاءٌ، أو) لَبِسَهُ وهُو (عِمَامَةٌ، أو) وهُو (سَرَاوِيلُ): حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: (لا كَلَّمتُ هذا الصَّبيَّ، فصَارَ شَيخًا، أو) حلَفَ: لا كَلَّمتُ (امرَأَةَ فُلانٍ هذِهِ، أو) حلَفَ: لا كَلَّمْتُ (عَبدَهُ) أي: عَبدَ فُلانٍ هذَا، (أو) حَلَفَ: لا كَلَّمتُ (صَدِيقَهُ هذَا، فزَالَ ذلِكَ)؛ بأَن بَانَتِ الزَّوجَةُ، وزَالَ مِلكُهُ للعَبدِ، وصَدَاقَتُهُ للمُعَيَّنِ، (ثُمَّ كَلَّمَهم): حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: (لا أَكَلْتُ لَحمَ هذَا الحَمَلِ) بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ والمِيمِ، (فَصَارَ كَبشًا، أو) حلَفَ: لا أَكَلْتُ (هذا الرُّطَبَ، فصَارَ تَمرًا، أو) صَارَ (دِبْسًا أو خَلًّا، أو) حلَفَ: لا أَكلْتُ (هذَا اللَّبَنَ، فصَارَ جُبنًا، ونَحوَهُ)؛ بأَنْ صَارَ أَقِطًا (ثُمَّ أكلَهُ، ولا نِيَّةَ) لهُ، (ولا سَبَبَ) تَخُصُّ الحَالَةَ الأُولَى: (حَنِثَ)؛ لِبَقَاءِ عَينِ المَحلُوفِ علَيهِ، كحَلِفِهِ لا لَبِستُ هذا الغَزْلَ، فصَارَ ثَوبًا.

(كقَولِه): واللهِ لا دَخَلتُ (دَارَ فُلانٍ، فَقَط) أي: ولم يَقُلْ: هَذِهِ، (أو) أي: وكَقَولِهِ: لا أَكَلْتُ هذَا (التَّمرَ الحَدِيثَ، فعَتَقَ، أو:) لا كَلَّمْتُ (هذا

---

(١) سقطت: «حلف» من (ب).

الرَّجُلَ الصَّحِيحَ، فَمَرِضَ، وكالسَّفِينَةِ) إذا حَلَفَ لا يَدخُلُها، (**فتُنْقَضُ، ثُمَّ تُعَادُ**) ويَدخُلُها. (و) كَـ(**ـالبَيضَةِ**) إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُها، (**فَتَصِيرُ فَرْخًا**) فَيأْكُلُهُ. وكذَا: لو حَلَفَ: لا كَلَّمتُ صاحِبَ هذَا الطَّيلَسَانِ، فكَلَّمَهُ بَعدَ بَيعِهِ.

(**فلو حَلَفَ: لَيأكُلَنَّ مِن هذِهِ البَيضَةِ، أو التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنهَا**) أي: التُّفَّاحَةِ (**شَرَابًا، أو**) عَمِلَ من البَيضَةِ (**نَاطِفًا، فأَكَلَهُ: بَرَّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، مِن أَنَّ التَّعْيِينَ أبلَغُ مِن دَلالَةِ الاسمِ على المُسَمَّى.

(**وكَهَاتَيْنِ**) أي: البَيضَةِ والتُّفاحَةِ: (**نَحْوُهُما**). فَمَن حلَفَ: لَيدخُلَنَّ دارَ فُلانٍ هذِهِ، فعُمِلَتْ مَسجِدًا أو حَمَّامًا، ودَخَلَها: بَرَّ.

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ) ذلِكَ، أي: ما تَقَدَّمَ، مِن النيَّةِ، والسَّبَبِ، والتَّعيينِ: (رُجِعَ) في اليَمِينِ (إلى مَا يَتَنَاوَلُه الاسمُ)؛ لأنَّه مُقتَضَاهُ ولا صارِفَ عنهُ.

(ويُقَدَّمُ) عندَ الإطلاقِ، إذا اختَلَفَتِ الأسمَاءُ: (شَرعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَوِيٌّ).

فإنْ لم تَختَلِفْ؛ بأن لم يَكُن لَهُ إلَّا مُسَمًّى واحِدٌ، كسَمَاءٍ، وأرضٍ، ورَجُلٍ، وإنسَانٍ، ونَحوِها: انصَرَفَ اليَمِينُ إلى مُسَمَّاهُ بِلا خِلافٍ.

(ثُمَّ) الاسمُ (الشَّرعِيُّ: ما لَهُ مَوضُوعٌ شَرعًا، ومَوضُوعٌ لُغَةً، كالصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّومِ، والحَجِّ، ونَحوِ ذلِكَ)، كالعُمرَةِ، والوُضُوءِ، والبَيعِ.

(فاليَمِينُ المُطلَقَةُ) على فِعْلِ شَيءٍ مِن ذلِكَ أو تَركِهِ: (تَنصَرِفُ إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ)؛ لأنَّهُ المُتَبَادِرُ للفَهْمِ عِندَ الإطلاقِ، ولذلِكَ حُمِلَ علَيهِ كَلامُ الشَّارِعِ حَيثُ لا صَارِفَ.

(وتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنهُ) أي: مِن المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ، بخِلافِ الفَاسِدِ؛ لأنَّه مَمنُوعٌ مِنهُ شَرْعًا. (فمَن حَلَفَ: لا يَنكِحُ، أو) حَلَفَ: لا (يَبِيعُ، أو) حَلَفَ: لا (يَشتَرِي- والشَّرِكَةُ) شِرَاءٌ، (والتَّولِيَةُ) شِرَاءٌ، (والسَّلَمُ) شِرَاءٌ، (والصُّلْحُ على مالٍ شِرَاءٌ- فعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا) مِن بَيعٍ، أو نِكَاحٍ، أو شِرَاءٍ: (لَم يَحنَثْ)؛ لأنَّ الاسمَ لا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وإنَّما أحَلَّ الصَّحِيحَ مِنهُ، وكذَا: النِّكَاحُ وغَيرُه.

(إلَّا إنْ حلَفَ: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجًّا فاسِدًا) فيَحنَثُ. وكذَا: لو حَلَفَ: لا يَعتَمِرُ، فاعتَمَرَ عُمرَةً فاسِدَةً: حَنِثَ، بخِلافِ سائِرِ العِبَادَاتِ؛ لوُجُوبِ

المُضِيِّ في فاسِدِهِمَا، وكَونِهِ كالصَّحيحِ فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ ويَلزَمُ مِن فِديَةٍ.

ويَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا يَبِيعُ أو يَشتَرِي، ففَعَلَ، ولو بِشَرطِ خِيَارٍ؛ لأنَّه بَيعٌ صَحِيحٌ كاللَّازِمِ.

(ولو قَيَّدَ) حالِفٌ (يَمِينَهُ[1] **بمُمتَنِعِ الصِّحَّةِ، كـ**)مَن حلَفَ: (**لا يَبِيعُ الخَمْرَ**، أو) لا يَبِيعُ (**الحُرَّ، أو قال لامرَأَتِهِ: إنْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا وبعتِنِيهِ[2]**) فأنتِ طالِقٌ، (أو) قالَ لَها: إنْ (**طَلَّقْتُ فُلانَةَ الأجنَبِيَّةَ، فأنتِ طالِقٌ، ففَعَلَتْ**) أي: سَرَقَتْ مِنهُ شَيئًا، فبَاعَتهُ إيَّاه، (**أو فَعَلَ**) هُو؛ بأن باعَ الخَمْرَ، أو الحُرَّ، أو قال لِلأَجنَبِيَّةِ[3]: أنتِ طالِقٌ: (**حَنِثَ بصُورَةِ ذلِكَ**)؛ لِتَعَذُّرِ الصَّحِيحِ، فتُصرَفُ[4] اليَمِينُ إلى ما كانَ على صُورَتِهِ، كالحَقِيقَةِ إذا تعذَّرَتْ، يُحمَلُ اللَّفْظُ على مجَازِهِ. وكذَا لو كانَت يَمِينُهُ ما بَاعَ الحُرَّ أو الخمرَ، أو طَلَّقَ الأجنَبِيَّةَ.

(**ومَن حلَفَ: لا يَحُجُّ**، أو) حلَفَ: (**لا يَعتَمِرُ: حَنِثَ**) حالِفٌ لا يَحُجُّ (**بإحرَامٍ بهِ**، أو) أي: وحَنِثَ حالِفٌ لا يَعتَمِرُ بإحرَامٍ (**بها**)؛ لأنَّه يُسَمَّى حاجًّا أو مُعتَمِرًا بمُجَرَّدِ الإحرَامِ.

(و) مَن حلَفَ: (**لا يَصُومُ**): حَنِثَ (**بشُرُوعٍ صَحِيحٍ**) في الصَّومِ؛ لأنَّه يُسَمَّى صائِمًا بالشُّرُوعِ فيهِ، ولو نَفلًا بِنِيَّةٍ من النَّهَارِ حَيثُ لَم يَأتِ بمُنَافٍ،

---

(١) في (ب): «بيمينه».

(٢) في الأصل: «وبعتيه».

(٣) في (أ): «لأَجنبِيَّةٍ».

(٤) في (أ)، (ب): «فتنصرف».

فإذا صامَ يومًا تَبَيَّنَّا أنَّه حَنِثَ مُنذُ شَرَعَ.

فلو كان حَلِفُهُ بِطَلاقٍ، ووَلَدَتْ بَعْدَهُ: انقَضَت عِدَّتُها. وإن كانَ حَلِفُهُ بِطَلاقٍ بائِنٍ وماتَتْ في أثناءِ ذلك اليَومِ: لم يَرِثْها.

قُلتُ: فإنْ ماتَ هُو، أو بَطَلَ الصَّومُ، فَلا حِنْثَ؛ لتَبَيُّنِ أنْ لا صَومَ، فإنْ كانَ حَالَ حَلِفِهِ لا يَصُومُ أو يَحُجُّ ونَحوُهُ، صائِمًا أو حاجًّا، فاستَدَامَهُ: حَنِثَ، كما يأتي، خِلافًا لما في «الإقناع».

(و) مَن حلَفَ: (لا يُصلِّي): حَنِثَ (بالتَّكبيرِ) أي: تَكبيرَةِ الإحرَامِ، (ولو علَى جَنَازَةٍ)؛ لدُخُولِها في عُمُومِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الطَّلاقِ[1].

و(لا) يَحنَثُ (مَن حلَفَ: لا يَصُومُ صَومًا، حتَّى يَصُومَ يومًا، أو) حلَفَ: (لا يُصلِّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ مِمَّا يَقعُ علَيهِ اسمُها) أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه لمَّا قالَ: صَومًا، أو صَلاةً، اعتُبِرَ فِعلُ صَومٍ شَرعِيٍّ، أو صَلاةٍ كذلِكَ، وأقلُّهُمَا ما ذُكِرَ.

(كـ)ـما لو حَلَفَ: (لَيفعَلَنَّ) أي[2]: لَيَصُومَنَّ أو لَيُصَلِّيَنَّ، فَلا يبَرُّ إلَّا بِصَومِ يَومٍ، أو صَلاةِ رَكعَةٍ.

(و) مَن حلَفَ: (لَيَبِيعَنَّ كذَا، فباعَه بِعَرْضٍ أو نَسِيئَةً: بَرَّ)؛ لأنَّه بيعٌ.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَهَبُ، أو) حَلَفَ: لا (يُهدِي، أو) حلَفَ: لا (يُوصِي، أو) لا (يتصَدَّقُ، أو) لا (يُعِيرُ: حَنِثَ بِفِعْلِهِ) أي: إيجابِهِ لذلِكَ؛ لأنَّ هذِهِ الأشياءَ لا عِوَضَ فِيها، فمُسَمَّاها الإيجَابُ فَقَط. وأمَّا القَبُولُ فَشَرطٌ لنَقلِ المِلْكِ، ولَيسَ هُو مِن السَّبَبِ.

---

(١) في (ب): «بخلاف الطواف».

(٢) في الأصل: «أو»، وفي (ب): «كذا».

ويَشهَدُ للوصيَّةِ: قَولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنَّه إنَّما أُريدَ الإيجَابُ دُونَ القَبُولِ. والهِبَةُ، ونَحوُهَا في مَعنَاها، بِجَامِعِ عدَمِ العوضِ.

و(لا) يَحنَثُ (**إنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ**) فُلانًا، (أو) لا (**يُؤْجِرُ**) فلانًا، (أو) لا (**يُزَوِّجُ فُلانًا حَتَّى يَقبَلَ**) فُلانٌ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ بَيعًا ولا إجارَةً ولا تَزوِيجًا إلَّا بَعدَ القَبُولِ.

(و) مَن حَلَفَ: (**لا يَهَبُ زَيدًا**) شَيئًا، (**فأهدَى إليهِ**) شَيئًا، (**أو باعَهُ**) شَيئًا، (**وحابَاهُ**) فِيهِ، (**أو وَقَفَ**) علَيهِ، (**أو تَصَدَّقَ عليهِ صَدقَةَ تَطَوُّعٍ: حَنِثَ**)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه مِن أنواعِ الهِبَةِ.

و(لا) يَحنَثُ (**إنْ كانَت**) الصَّدَقَةُ التي تصَدَّق بها علَيهِ (**واجِبَةً**)، كالزَّكاةِ، (أو) كانَت (**مِن نَذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو ضَيَّفَه**) القَدْرَ (**الواجِبَ**) مِن ضِيَافَتِهِ، فَلا حِنْثَ؛ لأنَّ ذلِكَ حَقٌّ للهِ تَعالَى، فَلا يُسَمَّى هِبَةً.

(**أو أبرَأَهُ**) مِن دَينٍ لَهُ علَيهِ، فَلا حِنثَ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَملِيكُ عَينٍ، ولَيسَ لهُ إلَّا دَيْنٌ في ذِمَّتِه.

(**أو أعارَهُ، أو وَصَّى لَهُ**) فَلا حِنْثَ؛ لأنَّ الإعارَةَ إباحَةٌ لا تَملِيكٌ، والوصيَّةُ تَملِيكٌ بعدَ المَوتِ، والهِبَةُ تَملِيكٌ في الحياةِ، فهُمَا غَيرَانِ.

(**أو حَلَفَ: لا يتَصَدَّقُ عليهِ، فوَهَبه**)، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ نَوعٌ خَاصٌّ مِن الهِبَةِ، ولا يَحنَثُ حالِفٌ على نَوعٍ بفِعْلِ نَوعٍ[1] آخَرَ، ولذلِكَ لَم يَلزَمْ مِن تَحرِيمِ الصَّدَقَةِ على النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ تَحرِيمُ الهِبَةِ والهديَّةِ.

---

(١) سقطت: «نوع» من (ب).

(أو) حَلَفَ: (**لا تَصدَّقَ، فأطعَمَ عِيالَه**)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى صَدَقَةً عُرْفًا، وإطلاقُ اسمِ الصَّدَقَةِ عليه في الخَبَرِ باعتِبَارِ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عليهِ، كالصَّدَقَةِ.

(**وإنْ نَذَرَ أن يَهَبَ لَهُ**) أي: فُلانٍ، شَيئًا: (**بَرَّ بالإيجابِ**) للهِبَة، سَوَاءٌ قَبِلَ المَوهُوبُ لهُ أوْ لا، (**كيَمِينِه**) أي: كمَا لو حلَفَ لَيَهَبَنَّ لهُ، فأوجَبَ الهِبَةَ، فإنَّه يَبَرُّ مُطلَقًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(و) الاسمُ (العُرْفيُّ: ما اشتَهَرَ مَجازُهُ حَتَّى غلَبَ على حَقِيقَتِهِ، كالرَّاوِيَةِ) حَقِيقَةً: في الجَمَلِ يُستَقَى عَلَيهِ. وعُرْفًا: لِلمَزَادَةِ. (و) كـ(ـالظَّعِينَةِ) حَقِيقَةً: النَّاقَةُ يُظعَنُ عليها. وعُرفًا: المَرأَةُ في الهَودَجِ. (و) كـ(ـالدَّابَّةِ) حَقِيقَةً: ما دَبَّ ودَرَجَ. وعُرفًا: الخَيلُ، والبِغَالُ، والحَمِيرُ. (و) كـ(ـالغَائِطِ) حَقِيقَةً: المَكَانُ المُطمَئِنُّ[1] مِن الأَرضِ. وعُرْفًا: الخَارِجُ المُستَقْذَرُ. (و) كـ(ـالعَذِرَةِ) حَقِيقَةً: فِنَاءُ الدَّارِ. وعُرفًا: الغَائِطُ. (ونَحوِه) أي: ما ذُكِرَ مِمَّا غلَبَ مَجازُهُ على حقِيقَتِهِ، كالعَيشِ.

فـ(ـيَتَعَلَّقُ اليَمِينُ) فيهِ (بالعُرفِ دُونَ الحَقِيقَةِ)؛ لأَنَّها صارَت مَهجُورَةً، فلا يَعرِفُها أكثَرُ النَّاسِ.

(فَمَن حَلَفَ: لا يَأكُلُ عَيشًا: حَنِثَ بأَكلِ خُبْزٍ)؛ لأنَّه المَعرُوفُ فيهِ، والعَيشُ لُغَةً: الحَيَاةُ.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَطَأُ امرَأَتَهُ، أو أَمَتَهُ: حَنِثَ بجِمَاعِها) أي: المَحلُوفِ علَيها؛ لانصِرَافِ اللَّفْظِ إليهِ عُرْفًا. ولِذلِكَ لو حلَفَ على تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ، كانَ مُوْلِيًا.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَتَسَرَّى: حَنِثَ بِوَطءِ أَمَتِهِ) مُطلَقًا؛ لأَنَّ التَّسَرِّي مأخُوذٌ مِن السِّرِّ، وهُو: الوَطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال الشَّاعِرُ:

---

(١) في الأصل: «المطين».

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَومِ أنَّني كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنَ السِّرَّ أمثَالِي

ولا يُعتَبَرُ الإنزَالُ كسَائِرِ أحكامِ الوَطءِ.

(و) مَن حلَفَ: (**لا يطأُ**) دارًا، (**أو لا يَضَعُ قَدَمَه في دَارٍ: حَنِثَ بدخُولِها رَاكبًا، وماشِيًا، وحافِيًا، ومُنتَعِلًا**) كما لو حلَفَ: لا يَدخُلُها؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَالِ أنَّ القَصدَ امتِنَاعُهُ مِن دُخُولِها. و(**لا**) يَحنَثُ (**بدُخُولِ مَقبَرَةٍ**) لأنَّها لا تُسَمَّى دَارًا عُرْفًا.

(و) مَن حلَفَ: (**لا يركَبُ**، أو) لا (**يَدخلُ بيتًا: حَنِثَ**) مَن حلَفَ لا يَركَبُ (**بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ**)؛ لأنَّه يُسَمَّى ركُوبًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

(و) حَنِثَ مَن حلَفَ لا يَدخُلُ بيتًا: بدُخُولِ (**مَسجِدٍ**)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

(و) بِدُخُولِ (**حمَّامٍ**)؛ لِحَدِيثِ: «بِئْسَ البَيتُ الحَمَّامُ». رَواهُ أبو داودَ وغَيرُه(١).

(و) بِدُخُولِ (**بَيتِ شَعْرٍ**، و) بَيتِ (**أُدُمٍ وخَيمَةٍ**)؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخَيمَةُ في مَعنَى بَيتِ الشَّعْرِ.

و(**لا**) يَحنَثُ (**بـ**)ـدُخُولِ (**صُفَّةِ**) دَارٍ، (**ودِهْلِيزِ**)ـهَا؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بَيتًا؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلَّ البَيتُوتَةِ.

---

(١) لم أجده عند أبي داود ولا غيره من الستة، وأخرجه الطبراني (١٠٩٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٦٨) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٢).

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَضرِبُ فُلانَةَ، فخَنَقَها، أو نَتَفَ شَعْرَها، أو عَضَّها: حَنِثَ**)؛ لِوُجُودِ المَقصُودِ بالضَّربِ، وهُو التَّألِيمُ[١]. وكذَا: لو حَلَفَ: لَيَضرِبَنَّها، ففَعَلَ ذلِكَ، برَّ، لكِنْ إنْ كانَ العَضُّ تَلَذُّذًا لا بِقَصدِ التَّألِيمِ، فلَيسَ كالضَّربِ فِيهِمَا.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَشُمُّ الرَّيحَانَ، فشَمَّ وَرْدًا، أو بَنَفسَجًا، أو ياسَمِيْنًا**) ولو يابِسًا: حَنِثَ. وكذَا: لو شَمَّ زَنْبَقًا، أو نِسْرِينًا، أو نَرجِسًا، ونَحوَهُ مِن كُلِّ زَهرٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

وقالَ القَاضِي: تَختَصُّ يَمِينُهُ بالرَّيحَانِ الفَارِسِيِّ؛ لأَنَّهُ مُسَمَّاهُ عُرفًا. وقَدَّمه في «المُقنِع»، وجَزَمَ بهِ في «الوجيز».

(أو) حَلَفَ: (**لا يَشُمُّ وَرْدًا، أو بَنَفسَجًا، فشَمَّ دُهنَهُمَا، أو ماءَ الوَردِ**): حَنِثَ؛ لأَنَّ الشَّمَّ للرَّائِحَةِ دُونَ الذَّاتِ، والرَّائِحَةُ مَوجُودَةٌ في ذلِكَ.

(أو) حَلَفَ: (**لا يَشُمُّ طِيبًا، فشَمَّ نَبتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ**) كالخُزَامَى: حَنِثَ لِطِيبِ رائِحَتِهِ.

(أو) حَلَفَ: (**لا يَذُوقُ شَيئًا، فازْدَرَدَهُ**، و) لَو (**لم يُدْرِك مَذَاقَهُ: حَنِثَ**)؛ لأَنَّ الذَّوقَ عُرفًا الأَكْلُ. يُقَالُ: ما ذُقْتُ لِزَيدٍ طَعَامًا، أي: أَكَلْتُ. وظاهِرُ «المغني»: لا. قالَهُ في «الفروع».

«تَتِمَّةٌ»: قالَ ابنُ هِشَامٍ في «المُغنِي» في «أل» الجِنسِيَّةِ: واللهِ لا أتزَوَّجُ النِّسَاءَ، ولا ألبَسُ الثِّيَابَ، يَقَعُ الحِنثُ بالوَاحِدَةِ مِنهَا[٢].

---

(١) في (ب): «التألم».

(٢) في (أ): «مِنهُمَا».

(فَصْلٌ)

والاسمُ (اللُّغَوِيُّ: ما لم يَغْلِب مَجَازُهُ) على حَقِيقَتِهِ.

(فَمَن حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْمًا: حَنِثَ بـ)أَكْلِ لَحمِ (سَمَكٍ، و) أكلِ (لَحمٍ يَحْرُمُ) كَغيرِ مَأكُولٍ؛ لدخُولِه في مُسَمَّى اللَّحْمِ.

و(لا) يَحنَثُ (بمَرَقِ لَحمٍ)؛ لأنَّه ليسَ لَحْمًا، (ولا) بأَكلِ (مُخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ، وشَحمِها، وشَحْمِ ثَرْبٍ) بِوَزن «فَلْسٍ»: شَحمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى المِعَاءَ، وتَقَدَّمَ.

(و) لا بِأَكلِ (كَرِشٍ، ومُصرَانٍ، وطِحَالٍ، وقَلْبٍ، وأَلْيَةٍ، ودِمَاغٍ، وقانِصَةٍ، وشَحْمٍ، وكارِعٍ[1]، ولَحمِ رأسٍ، ولِسَانٍ)؛ لأنَّ مُطلَقَ اللَّحمِ لا يتناوَلُ شَيئًا مِن ذلِكَ؛ بدَلِيلِ ما لو وُكِّلَ في شِرَاءِ لَحمٍ، فاشتَرَى شَيئًا مِن ذلِكَ. وبائِعُ الرُّؤوسِ يُسَمَّى رَوَّاسًا لا لَحَّامًا.

وحَدِيثُ: «أُحِلَّ لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ»[2]. يَدُلُّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحَالَ لَيسَ[3] بِلَحْمٍ، وهذَا معَ الإطلاقِ. فإنْ كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ، فكَمَا تقَدَّمَ.

(إلَّا بِنِيَّةِ اجتِنَابِ الدَّسَمِ) فيَحنَثُ بذلِكَ كُلِّهِ، وكذَا: لو اقتَضَاهُ السَّبَبُ.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَأكُلُ شَحْمًا، فأَكَلَ شَحمَ الظَّهْرِ، أو الجَنْبِ، أو) أكلَ (سَمِينَهُمَا، أو الأَلْيَةَ، أو السَّنَامَ: حَنِثَ)؛ لأنَّ الشَّحْمَ ما يَذُوبُ مِن الحَيَوَانِ بالنَّارِ، وقد سَمَّى اللهُ تعالَى ما علَى الظَّهرِ من ذلِكَ شَحْمًا بقَولِه: ﴿وَمِنَ

(١) في (ب): «وأكارع».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣٨).

(٣) في (أ): «ليسا».

ﱡٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآﱠ الآية [الأنعام: ١٤٦]، والاستِثناءُ مِعيارُ العُمُومِ.

و(لا) يَحنَثُ مَن حلفَ: لا يَأكُلُ شَحْمًا (إنْ أكَلَ لَحْمًا أحمَرَ) وكذا: لَحْمٌ أبيَضُ، على ما في «شرحِه»، لكِنْ صَحَّحَ في «تصحيحِ الفروعِ»: أنَّهُ يَحنَثُ. ولا بِكَبِدٍ، وطِحَالٍ، ورَأْسٍ، وكُلْيَةٍ(١)، وقَلْبٍ، وقانِصَةٍ، ونَحوِها مِمَّا لَيسَ بشَحْمٍ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ لَبَنًا، فأَكَلَهُ، ولو مِن صَيْدٍ، أو) مِن (آدَمِيَّةٍ: حَنِثَ)؛ لأنَّ الاسمَ يَتناوَلُهُ حَقِيقَةً وعُرفًا، وسَوَاءٌ كان حَلِيبًا أو رَائِبًا، مائِعًا أو مُجَمَّدًا. قُلتُ: ولو مُحَرَّمًا، كما تقدَّمَ في اللَّحْمِ.

و(لا) يَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَبَنًا (إنْ أكَلَ زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كَشْكًا، أو مَصْلًا، أو جُبْنًا، أو أَقِطًا، ونَحوَه) مِمَّا يُعمَلُ مِن اللَّبَنِ ويَختَصُّ باسْمٍ؛ لأنَّه لا يَدخُلُ في مُسَمَّى اللَّبَنِ. والمَصْلُ والمَصَالَةُ: ما سَالَ مِن الأَقِطِ إذا طُبِخَ ثُمَّ عُصِرَ. قاله في «القاموس». والأَقِطُ بِكَسرِ القَافِ: اللَّبَنُ المُجَفَّفُ.

(أو) أي: ولا يَحنَثُ مَن حَلَفَ: (لا يَأكُلُ زُبْدًا، أو) لا يَأكُلُ (سَمْنًا، فأكَلَ الآخَرَ، ولم يَظهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا اسمًا يَختَصُّ بهِ. فإنْ ظَهَرَ فيهِ طَعمُهُ: حَنِثَ.

(أو) أي: ولا يَحنَثُ مَن حلفَ: (لا يَأكُلُهُمَا) أي: الزُّبْدَ والسَّمْنَ، (فأكلَ لَبَنًا)؛ لأنَّهُمَا لا يدخُلانِ في مُسَمَّاهُ.

---

(١) في الأصل: «وكبد».

(و) مَن حلفَ: (**لا يَأكُلُ رَأسًا، ولا بَيْضًا: حَنِثَ بِأكلِ رَأسِ طَيرٍ**، و) رَأسِ (**سَمَكٍ**، و) رأسِ (**جَرَادٍ، وبَيضِ ذلِكَ**)؛ لِدُخُولِه في مُسَمَّى الرَّأسِ والبَيضِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا يَأكُلُ مِن هذِهِ البَقَرَةِ: لا يَعُمُّ وَلَدًا** و) لا (**لَبَنًا**)؛ لأنَّهُمَا لَيسَا مِن أجزَائِها.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَأكُلُ مِن هذَا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبزَهُ وأكَلَهُ: حَنِثَ**)؛ لِفِعْلِهِ ما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا يَأكُلُ فاكِهَةً: حَنِثَ بِأكلِ بِطِّيخٍ**)؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحلُو ويُتَفَكَّهُ بِهِ، فيَدخُلُ في مُسَمَّى الفَاكِهَةِ، وسَوَاءٌ الأصفَرُ وغَيرُهُ. (و) بِأكلِ (**كُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيرِ بَرِّيٍّ**) كَبَلَحٍ، وعِنَبٍ، ورُمَّانٍ، وتُفَّاحٍ، وكُمَّثرَى، وخَوخٍ، ومِشمِشٍ، وسَفَرْجَلٍ، وتُوتٍ، وتِينٍ، ومَوزٍ، وأُتْرُجٍّ، وجُمَّيْزٍ. وعَطْفُ النَّخلِ والرُّمَّانِ على الفَاكِهَةِ في قَولِه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ للتَّشريفِ، لا للمُغَايَرَةِ، كقَولِه تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. (**ولو**) كانَ ثَمَرُ الشَّجرِ غَيرُ البَرِّيِّ (**يابِسًا، كصَنوبَرٍ، وعُنَّابٍ، وجَوْزٍ، ولَوْزٍ، وبُنْدُقٍ، وفُسْتُقٍ، وتَمرٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجَّاصٍ**) بكَسرِ الهمزَةِ وتَشدِيدِ الجِيمِ، (**ونَحوِها**)؛ لأنَّ يُبْسَ ذلِكَ لا يُخرِجُهُ عن كَونِهِ فاكِهَةً.

و(**لا**) يَحنَثُ بِأكلِ (**قِثَّاءٍ وخِيَارٍ**)؛ لأنَّهُمَا مِن الخُضَرِ لا الفَاكِهَةِ. (و) لا بِأكلِ (**زَيتُونٍ**) لأنَّ المقصُودَ زَيتُهُ ولا يُتَفَكَّهُ بهِ، (و) لا بِأكلِ (**بَلُّوطٍ**)؛ لأنَّه إنَّما يُؤكَلُ للمَجاعَةِ أو التَّداوِي لا للتَّفَكُّهِ، (و) لا بِأكلِ (**بُطْمٍ**)؛ لأنَّه في مَعنَى الزَّيتُونِ، (و) لا بِأكلِ (**زُعْرُورٍ**) بضَمِّ الزَّاي (**أحمَرَ**)، بخِلافِ الأبيضِ،

(و) لا بِأَكلِ (آسٍ) أي: مِرْسِينٍ، (وسَائِرِ ثَمرِ[١] شَجَرٍ بَرِّيٍّ لا يُستَطَابُ) كالقَيْقَبِ، والعَفْصِ، بخِلافِ الخُرْنُوبِ، (ولا) بِأَكلِ (قَرْعٍ وباذِنجَانٍ) ونَحو كُرُنْبٍ؛ لأَنَّهُ مِن الخُضَرِ، (ولا) بأكلِ (ما يَكُونُ بالأَرضِ، كجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ، ونَحوِهِ) كَكَمَأَةٍ وسَوْطَلٍ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى فاكِهَةً.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَأكُلُ رُطَبًا، أو) لا يأكُلُ (بُسْرًا، فأكَلَ مُذَنِّبًا) بكَسرِ النُّونِ المُشدَّدَةِ، أي: ما بدَا الإرطَابُ فيهِ مِن ذَنَبِهِ: (حَنِثَ)؛ لأَنَّ فيهِ بُسْرًا ورُطَبًا. و(لا) يَحنَثُ (إنْ أكلَ تمْرًا)؛ لأَنَّه لم يأكُلْ بُسْرًا ولا رُطَبًا.

(أو) أي: ولا يَحنَثُ إنْ (حلَفَ: لا يَأكُلُ رُطَبًا أو بُسْرًا، فأكَلَ الآخَرَ)؛ لأَنَّه لم يَأتِ المَحلُوفَ علَيهِ.

(ولا) يَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا (يأكُلُ تَمْرًا، فأكَلَ رُطَبًا، أو بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو ناطِفًا) مَعمُولَينِ مِن التَّمرِ؛ لأَنَّه لم يأكُلْ تَمْرًا.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يأكُلُ أُدْمًا: حَنِثَ بأكلِ بَيضٍ، وشِوَاءٍ، وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتَمرٍ)؛ لِحَدِيثِ يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، قالَ: رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ وضَعَ تَمرَةً على كِسرَةٍ، وقالَ: «هذِهِ إدَامٌ». رواهُ أبو داودَ[٢]. وعَنهُ عليهِ السَّلامُ: «سَيِّدُ الأُدْمِ اللَّحمُ»، وقالَ: «سَيِّدُ إدامِكُم اللَّحْمُ». رواهُ ابنُ ماجَه[٣].

---

(١) سقطت: «ثمر» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٢٤): ضعيف جدًا.

(و) أَكْلِ (زَيتُونٍ، ولَبَنٍ، وخَلٍّ، وكُلِّ مُصْطَبَغٍ بِهِ) أي: ما جَرَتِ العَادَةُ بأَكلِ الخُبزِ بهِ، كالعَسَلِ والزَّيتِ والسَّمنِ؛ لحَديثِ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيتِ وادَّهِنُوا بهِ، فإنَّه مِن شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ» رواهُ ابنُ ماجَه(١). وعنهُ علَيهِ السَّلامُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»(٢). والبَاقِي في معنَاهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ قُوتًا: حَنِثَ بِأَكلِ خُبزٍ، وتَمْرٍ، وزَبِيبٍ، وتينٍ، ولَحْمٍ، ولَبَنٍ، وكُلِّ ما تبقَى معَهُ البِنْيَةُ)؛ لأنَّ كُلًّا مِن هذِهِ يُقتَاتُ في بَعضِ البِلادِ. وكذَا: إنْ أكلَ سَوِيقًا، أو سَفَّ دَقِيقًا؛ لأنَّه يُقتَاتُ، وكذَا: حَبٌّ يُقتَاتُ خُبْزُهُ؛ لِحَدِيثِ: إنَّه كانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنَةً(٣). وإنَّما كانَ يَدَّخِرُ الحَبَّ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ طعَامًا: حَنِثَ بـ)ـاستِعمَالِ (كُلِّ ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ) مِن قُوتٍ، وأُدْمٍ، وحَلوَى، وفاكِهَةٍ، وجامِدٍ، ومائِعٍ. قال تَعالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣]. وقال عليه السَّلامُ: «لا أعلَمُ ما يُجزِئُ عن الطَّعَامِ والشَّرَابِ إلَّا اللَّبَنُ». رواهُ ابنُ ماجَه(٤).

و(لا) يَحنَثُ بشُرْبِ (ماءٍ، ودَوَاءٍ، و) لا بِأَكلِ (وَرَقِ شَجرٍ، وتُرَابٍ، ونَحوِها) كنِشَارَةِ خشَبٍ؛ لأنَّ اسمَ الطَّعَامِ لا يَتنَاوَلُهُ عُرْفًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة، و(٢٠٥٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) من حديث عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢٠).

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَشرَبُ ماءً: حَنِثَ بماءٍ مِلْحٍ، و**) ماءٍ (**نَجِسٍ**)؛ لأنَّهُ مَاءٌ، (**لا**) بشُربِ (**جُلَّابٍ**)؛ لأنَّه لَيسَ بِمَاءٍ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يتغدَّى، فأكَلَ بعدَ الزَّوَالِ، أو**) حلَفَ: (**لا يتعَشَّى، فأكَلَ بعدَ نِصفِ اللَّيلِ، أو**) حلَفَ: (**لا يتسَحَّرُ، فأكَلَ قبلَه**) أي: قَبلَ نِصفِ اللَّيلِ: (**لَم يَحنَثْ**) حَيثُ لا نِيَّةَ؛ لأنَّ الغَدَاءَ مأخُوذٌ مِن الغُدْوَةِ، وهِيَ: مِن طُلُوعِ الفَجرِ إلى الزَّوَالِ. والعَشَاءُ مأخُوذٌ مِن العَشِيِّ، وهُو: مِن الزَّوَالِ إلى نِصفِ اللَّيلِ. والسُّحُورُ مِن السَّحَرِ، وهُو: مِن نِصفِ اللَّيلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ. والغَدَاءُ والعَشَاءُ: أن يَأكُلَ أكثَرَ مِن نِصْفِ شِبَعِهِ، والأَكلَةُ: ما يَعُدُّه النَّاسُ أكلَةً، وبالضَّمِّ: اللُّقمَةُ.

(**ومَن أكلَ ما حَلفَ لا يَأكُلُهُ مُستَهْلَكًا في غَيرِه، كَسَمْنٍ**) حلَفَ لا يأكُلُهُ، (**فأكَلَهُ في خَبيصٍ، أو**) حَلَفَ: (**لا يَأكُلُ بَيْضًا، فأكَلَـ**)ـهُ (**نَاطِفًا، أو**) حلَفَ: (**لا يَأكُلُ شَعِيرًا، فأكَلَ حِنطَةً فيها حَبَّاتُ شَعِيرٍ: لم يَحنَثْ**)؛ لأنَّ ما أكَلَهُ لا يُسَمَّى سَمْنًا، ولا بَيضًا، والحِنطَةُ فيها شَعِيرٌ لا تُسَمَّى شَعِيرًا (**إلَّا إذا ظَهَرَ طَعْمُ شَيءٍ مِن مَحلُوفٍ عليَهِ**) كظُهُورِ طَعمِ السَّمْنِ في الخَبيصِ، أو البَيضِ في النَّاطِفِ، أو الشَّعِيرِ في الحِنطَةِ، فيَحنَثُ.

(و) مَن حَلَفَ: (**لا يأكُلُ سَوِيقًا، أو**) لا يَأكُلُ (**هذَا السَّوِيقَ، فَشَرِبَه، أو**) حلَفَ: (**لا يَشرَبُهُ، فأكَلَهُ: حَنِثَ**)؛ لأنَّ اليَمِينَ على تَركِ أكْلِ شَيءٍ أو شُرْبِهِ يُقصَدُ بها عُرفًا اجتِنَابُه، كقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقَولِ الطَّبِيبِ للمَرِيضِ: لا تَأكُلْ عَسَلًا.

(و) إنْ حلَفَ عن شَيءٍ: (**لا يَطعَمُهُ: حَنِثَ بِأَكلِه وشُربِه ومَصِّهِ**)؛ لأنَّ

الطَّعمَ كَمَا يَتنَاوَلُ الأَكلَ يَتناوَلُ الشُّربَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والمَصُّ لا يَخلُو عَن كَونِهِ أَكْلًا أو شُرْبًا.

و(لا) يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا يَطعَمُهُ (بِذَوقِهِ)؛ لأنَّه لا يُجَاوِزُ اللِّسَانَ فلَيسَ طَعْمًا، بخِلافِ الأَكلِ والشُّربِ فيُجَاوِزَانِ الحَلْقَ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ، أو) حَلَفَ (لا يَشرَبُ، أو) حلَفَ: (لا يَفعَلُهُمَا) أي: لا يَأكُلُ ولا يَشرَبُ: (لَم يَحنَثْ بِمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ، و) مَصِّ (رُمَّانٍ)؛ لأنَّه لَيسَ أَكْلًا ولا شُربًا عُرفًا. (ولا) يَحنَثُ (بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فِيهِ، بحَلِفِه: لا يَأكُلُ سُكَّرًا)؛ لأنَّه في مَعنَى مَصِّ القَصَبِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ مائِعًا، فأكلَهُ بِخُبزٍ): حَنِثَ؛ لأنَّه يُسَمَّى أكلًا؛ لِحَدِيثِ: «كلُوا الزَّيتَ، وادَّهِنُوا بِهِ»(١).

(أو) حلَفَ: (لا يَشرَبُ مِن النَّهرِ، أو) حلَفَ: (لا يَشرَبُ مِن البِئْرِ، فاغتَرَفَ) مِن أحَدِهِما (بإناءٍ، وشَرِبَ) مِنهُ: (حَنِثَ)؛ لأنَّهُمَا لَيسَا آلَةَ شُربٍ عادَةً، بل الشُّربُ مِنهُمَا عُرْفًا بالاغتِرَافِ باليَدِ أو الإنَاءِ.

و(لا) يَحنَثُ (إنْ حلَفَ: لا يَشرَبُ مِن الكُوزِ، فَصَبَّ منهُ في إنَاءٍ وشَرِبَه)؛ لأنَّ الكُوزَ آلةُ شُربٍ، فالشُّربُ منهُ حَقِيقَةً: الكَرْعُ فيهِ، ولم يُوجَد.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَأكُلُ مِن هذِهِ الشَّجرَةِ: حَنِثَ بثَمَرَتِها) إذا أَكَلَها (فقَط) دُونَ ورَقِها ونَحوِهِ؛ لأنَّها التي تَتبَادَرُ للذِّهنِ، فاختُصَّ اليَمِينُ بها، (ولو لَقَطَها مِن تَحتِها) أو أكلَها في إنَاءٍ؛ لأنَّها من الشَّجرَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٢٧).

(فَصْلٌ)

(ومَن حلَفَ: لا يَلبَسُ شيئًا، فلَبِسَ ثوبًا، أو دِرْعًا، أو جَوْشَنًا)، أو قَلَنْسُوَةً، أو عِمَامَةً (أو خُفًّا، أو نَعْلًا: حَنِثَ)؛ لأنَّه مَلبُوسٌ حَقِيقَةً وعُرفًا، كالثِّيَابِ. وقِيلَ لابنِ عمَرَ: إنَّكَ تلبَسُ هذه النِّعَالَ! قال: إنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُهَا[(١)]. لكِنْ إنْ أدخَلَ يدَه في الخُفِّ أو النَّعْلِ: لَم يَحنَثْ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لُبْسًا عُرْفًا.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَلبَسُ ثوبًا: حَنِثَ كَيفَ لَبِسَهُ، ولو تعَمَّمَ بِهِ، أو ارتَدَى بسَرَاوِيلَ) حَلَفَ: لا يَلبَسُها، (أو اتَّزَرَ بقَمِيصٍ) حلَفَ: لا يَلبَسُهُ؛ لأنَّه لُبْسٌ. و(لا) يَحنَثُ (بِطَيِّه وتَرْكِه على رأسِهِ) مَطوِيًّا، (ولا بِنَومِه عليه، أو تَدَثُّرِه) أي: جَعلِهِ دِثَارًا والتِحَافِهِ (بِهِ)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لُبْسًا.

(وإن ارتَدَى بِهِ[(٢)])؛ بأن جعَلَه مَكَانَ الرِّدَاءِ: (حَنِثَ) لأنَّ المُرتَدِي لابِسٌ. و(لا) يَحنَثُ (إن اتَّزرَ بِهِ) أي: جعَلَهُ مَكَانَ الإزَارِ.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَلبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جوهَرٍ، أو) لَبِسَ (مِنطَقَةً مُحَلَّاةً) بذلِكَ، (أو) لَبِسَ (خاتَمًا) من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، (ولو في غَيرِ خِنصَرٍ، أو) لَبِسَ (دَرَاهِمَ أو دنَانِيرَ في مُرْسَلَةٍ) أو مِخنَقَةٍ مِن لُؤْلُؤٍ أو جوهَرٍ وَحدَه: (حَنِثَ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر.

(٢) في (أ): «ولا يلبَسُ قميصًا، فارتدَى به»، وفي (ب): «وإن حلف لا يلبَسُ قميصًا، فارتدَى به».

[فاطر: ٣٣]. ولأنَّ الفِضَّةَ حُلِيًّا إذا كانَت سِوَارًا أو خَلْخَالًا، فكذَا إذا كانَت خاتَمًا، ولأنَّ اللُّؤْلُؤَ والجوهَرَ حُلِيٌّ مَعَ غَيرِه، فكانَ حُلِيًّا وحدَه، كالذَّهَبِ.

و(**لا**) يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا يَلبَسُ حُلِيًّا إن لَبِسَ (**عَقِيقًا، أو سَبَجًا، أو حَرِيرًا**)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى حِليَةً، كخَرَزِ الزُّجَاجِ.

(**ولا إنْ حَلَفَ: لا يَلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَلَبِسَها في رِجْلِهِ**)؛ لأنَّه لَيسَ لُبْسًا لَها.

(و) مَن حلَفَ: (**لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ**، أو) حلَفَ: (**لا يَركَبُ دَابَّتَه**، أو) حلَفَ: (**لا يَلبَسُ ثَوبَهُ: حَنِثَ بمَا جعَلَهُ**) فُلانٌ (**لِعَبدِهِ**) مِن دَارٍ ودَابَّةٍ وثَوبٍ؛ لأنَّه مِلْكُ سَيِّدِه، (أو) بِمَا (**آجَرَهُ**) فُلانٌ مِن هذِهِ (**أو استَأجَرَه**) مِنهَا؛ لِبَقَاءِ مِلكِه للمُؤْجِرِ، ولِمِلكِه منَافِعَ ما استَأجَرَه. و(**لا**) يَحنَثُ (**بمَا استعَارَهُ**) فُلانٌ من هذِه؛ لأنَّه لا يَملِكُ مَنافِعَه، بل الإعارَةُ: إباحَةٌ، بخِلافِ الإجارَةِ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَدخُلُ مَسكَنَه**) أي: فُلانٍ: (**حَنِثَ بمُستَأْجَرٍ**) يَسكُنُه، (و) بـ(ـ**مُستَعَارٍ**) يسكنُه[1]، (و) بـ(ـ**مَغصُوبٍ يَسكُنُهُ**)؛ لأنَّه مَسكَنُهُ. و(**لا**) يَحنَثُ (بـ)ـدُخُولِ (**مِلكِهِ الذي لا يَسكُنُهُ**)؛ لأنَّه إنَّما حَلَفَ على مَسكَنِه، ولَيسَ هذا مَسكَنًا لهُ.

(**وإنْ قال**): واللهِ لا أدخُلُ (**مِلْكَه: لم يَحنَثْ بـ**)ـدُخُولِ (**مُستَأْجَرٍ**)، ولا مُستَعَارٍ؛ لأنَّه لَيسَ مِلكًا لَهُ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا يَركَبُ دابَّةَ عَبدِ فُلانٍ: حَنِثَ بـ**)ـرُكُوبِ (**ما جُعِلَ**) مِن الدَّوَابِّ (**برَسْمِهِ**) أي: العَبدِ؛ لاختِصَاصِه بِهِ، (كـ)ـحِنْثِهِ بـ(ـ**حَلِفِهِ: لا يَركَبُ رَحْلَ هذِهِ الدَّابَّةِ، أو لا يَبِيعُهُ**) إذا رَكِبَ، أو باعَ ما جُعِلَ رَحْلًا لها.

---

(١) في (ب): «وبمستعير» فقط.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَدخُلُ) دَارًا (مُعَيَّنةً، فدخَلَ سَطحَها): حَنِثَ؛ لأنَّ الهَوَاءَ تابعٌ للقَرَارِ، ولِذَلِكَ صَحَّ الاعتِكَافُ بسَطحِ المَسجِدِ، ومُنِع منهُ نَحوُ حائِضٍ.

(أو) حلَفَ: (لا يَدخُلُ بابَها، فَحُوِّلَ) البَابُ، (ودَخَلَه: حَنِثَ)؛ لأنَّ المُحدَثَ هُو بابُها.

و(لا) يَحنَثُ (إنْ دَخلَ طاقَ البَابِ)؛ لأنَّ الدَّارَ عُرْفًا: ما يُغْلَقُ علَيهِ بابُها، وطَاقُ البَابِ خَارِجٌ عن ذلك، فلَيسَ منها.

(أو وَقَفَ على حائِطِها) فَلا يَحنَثُ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى دُخُولًا، كما لو تعَلَّقَ بغُصْنِ شَجَرَةٍ خارجَ الدَّارِ وأصلُها بها.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يُكَلِّمُ إنسانًا: حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنسَانٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو رَقيقٍ؛ لأنَّه نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفي، فيَعُمُّ، (حَتَّى بـ)ـقَولِه لَهُ: (تَنَحَّ، أو: اسكُتْ) وزَجرِهِ بِكُلِّ لَفظٍ؛ لأنَّه كلامٌ، فيَدخُلُ فيمَا حَلَفَ على عدَمِهِ. و(لا) يَحنَثُ بـ(ـسَلامٍ مِن صَلاةٍ صَلَّاها إمَامًا) نَصًّا؛ لأنَّه قَولٌ مَشرُوعٌ في الصَّلاةِ، كالتَّكبيرَاتِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا كَلَّمتُ زَيدًا، فَكَاتَبَهُ، أو رَاسَلَهُ: حَنِثَ)؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وحَدِيثِ: «ما بَينَ دَفَّتَي المُصحَفِ كلامُ اللهِ»[(١)]. (ما لم يَنوِ) حالِفٌ (مُشافَهَتَهُ) بالكَلامِ، فلا يَحنَثُ بالمُكاتَبَةِ ولا المُراسَلَةِ؛ لِعَدَمِ المُشافَهَةِ فيهِمَا (إلَّا إذا أُرْتِجَ علَيهِ) أي: المَحلُوفِ علَيهِ أن لا يُكَلِّمه

(١) لم أجده مرفوعًا مُسندًا. وانظر: «الإرواء» (٢٥٥٩).

(**في صَلاةٍ، ففتَحَ**) حالِفٌ (**علَيهِ**). وإنْ لم يَكُن إمامًا له، فَلا يَحنَثُ؛ لأنَّه كَلامُ اللهِ ولَيسَ كَلامَ الآدَمِيِّين.

قال أبو الوَفَاءِ: لو حَلَفَ لا يَسمَعُ كلامَ اللهِ، فسَمِعَ القُرآنَ: حَنِثَ، إجمَاعًا.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا بَدَأْتُهُ بكَلامٍ، فتَكَلَّمَا معًا: لَم يَحنَثْ**)؛ لأنَّه لَم يَبدَأْهُ بهِ، حَيثُ لم يتَقَدَّمْهُ(١).

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا كَلَّمتُه**) أي: فُلانًا (**حَتَّى يُكَلِّمَنِي**، أو) حَتَّى (**يَبدَأَنِي بِكَلامٍ، فتَكَلَّما مَعًا: حَنِثَ**)؛ لِمُخالَفَتِهِ ما حَلَفَ عليهِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا كَلَّمتُه**) أي: فُلانًا (**حِينًا**، أو) حلَفَ: لا كَلَّمتُهُ (**الزَّمَانَ، ولا نِيَّةَ**) لِحَالِفٍ تَخُصُّ قَدْرًا مُعَيَّنا مِنهُ: (**فـ**)ـالمُدَّةُ (**سِتَّةُ أشهُرٍ**) نَصَّ علَيهِ في الأُولَى؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنَّهُ سِتَّةُ أشهُرٍ. وقالَه عِكرِمَةُ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وأبو عُبَيدٍ. والزَّمَانُ مُعَرَّفًا: في مَعنَاهُ.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمُت زَيدًا (**زَمَنًا**، أو: **أمَدًا**، أو: **دهرًا**، أو: **بَعِيدًا**، أو: **مَلِيًّا**، أو: **عُمرًا**، أو: **طَويلًا**، أو: **حُقُبًا**، أو: **وَقتًا**: **فَأَقَلُّ زَمَانٍ**)؛ لأنَّ هذِهِ الأشيَاءَ لا حَدَّ لها لُغَةً ولا عُرفًا، بل تَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ، فوجَبَ حَملُها على أقَلِّ ما يَتنَاوَلُهُ الاسمُ. وقد يَكُونُ البَعِيدُ قَرِيبًا بالنِّسبَةِ إلى ما هُو أقْرَبُ مِنهُ، وبالعَكسِ. ولا يَجُوزُ التَّخصِيصُ بالتَّحَكُّمِ.

---

(١) سقطت: «وإنْ حَلَفَ: لا بَدَأْتُهُ بكَلامٍ، فتَكَلَّمَا مَعًا: لَم يَحنَثْ؛ لأنَّه لَم يَبدَأْهُ بهِ، حَيثُ لم يتَقَدَّمْهُ» من الأصل.

(و) إنْ حَلَفَ: لا كَلَّمْتُهُ (**العُمرَ**) مُعَرَّفًا، (أو) حَلَفَ: لا كَلَّمْتُه (**الأبَدَ**) مُعَرَّفًا، (أو) حَلَفَ: لا كَلَّمتُه (**الدَّهْرَ**) مُعَرَّفًا: (**فـ**)ـذلِكَ (**كُلُّ الزَّمَانِ**)؛ حَمْلًا لـ«أل» على الاستِغرَاقِ؛ لِتَبَادُرِه. والحُقُبُ مُعَرَّفًا: ثمانُونَ سَنَةً، جَزَمَ به جَمْعٌ.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمتُه (**أشهُرًا، أو: شُهُورًا**[1]، أو): لا كَلَّمتُه (**أيَّامًا: فـ**)ـذلِكَ (**ثلاثَةُ**) أشهُرٍ في الأَوَّلَينِ[2]، أو أيَّامٍ في الأَخِيرَةِ؛ لأنَّ الثَّلاثَةَ أَوَّلُ الجَمْعِ، والزَّائِدَ مَشكُوكٌ فيهِ. وإنْ عَيَّن بِحَلِفِهِ أيَّامًا: تَبِعَها اللَّيالي.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمْتُهُ (**إلى الحَصَادِ**، أو) إلى (**الجِذَاذِ: فـ**)إنَّه تَنتَهِي مُدَّةُ حَلفِهِ (**إلى أَوَّلِ مُدَّتِه**) أي: الحَصَادِ والجِذَاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتِهَاءِ الغَايَةِ، فلا تَدخُلُ مُدَّتُها في حَلفِه.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمتُ زَيدًا (**الحَوْلَ: فـ**)ـمُدَّةُ حَلِفِهِ[3] (**حَوْلٌ كامِلٌ**) مِن اليَمِينِ (**لا تَتِمَّتُهُ**) إنْ حلَفَ في أثنَاءِ حَوْلٍ؛ لأنَّها لَيسَت حَوْلًا.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا يتكَلَّمُ، فقَرَأَ، أو سَبَّحَ، أو ذكَرَ اللهَ تعالَى، أو قالَ لِمَن دَقَّ علَيهِ**) البَابَ: (**ادخُلُوهَا بسَلامٍ آمِنِين، يَقصِدُ القُرآنَ، وتَنبيهَهُ: لَم يَحنَثْ**)؛ لأنَّ الكَلامَ عُرْفًا كَلامُ الآدَمِيِّين خاصَّةً؛ لحَديثِ: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن أمرِهِ ما شَاءَ، وقد أحدَثَ: لا تَتَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[4]. وقالَ زيدُ بنُ أرقَمَ: كُنَّا نتكَلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نَزَلَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا

(١) سقطت: «أو شهورا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الأولة».

(٣) سقطت: «حلفه» من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عن الكَلامِ(١). وقال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]. ولأنَّ ما لا يَحنَثُ بهِ في الصَّلاةِ لا يَحنَثُ به خارِجَها.

(**وإنْ لم يَقصِدْ بهِ**) أي: بـ«ادخلوها بسلامٍ آمنين» (**القُرآنَ: حَنِثَ**) وظاهِرُه: ولو أطلَقَ؛ لأنَّه إذَنْ مِن كَلامِ الآدمِيِّين.

(**وحَقِيقَةُ الذِّكْرِ: ما نُطِقَ بهِ**). وما لا يُنطَقُ بهِ: حَدِيثُ نَفْسٍ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا مِلكَ لَهُ: لم يَحنَثْ بِدَيْنٍ**) لَهُ؛ لاختِصَاصِ المِلكِ بالأَعيَانِ المَالِيَّةِ، والدَّيْنُ إنَّما يَتعَيَّنُ المِلكُ فيما يَقبِضُهُ مِنهُ.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا مَالَ لهُ**، أو) أنَّهُ (**لا يَملِكُ مالًا: حَنِثَ بـ**)ـمِلكِ مالٍ، ولو (**غيرَ زَكَوِيٍّ، وبِدَينٍ**) لَهُ، (**وضائِعٍ لَم يَيأَسْ مِن عَوْدِه، و**) بـ(ـ**مَغصُوبٍ**)؛ لأنَّ المَالَ ما تَنَاوَلَهُ النَّاسُ عادَةً لِطَلَبِ الرِّبحِ. مِن المَيلِ مِن يَدٍ إلى يَدٍ، وجانِبٍ إلى جانِبٍ، سواءٌ وجَبَت فيهِ زَكَاةٌ أوْ لا؛ لقَولِ عُمَرَ: أَصبتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هُو أنفَسَ عِندِي مِنهُ(٢). وفي الحديثِ: «خيرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأبُورَةٌ، أو مُهْرَةٌ مأمُورَةٌ»(٣) والسِّكَّةُ: الطَّرِيقَةُ مِن النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ، والتَّأبِيرُ: التَّلقِيحُ. وقِيلَ: السِّكَّةُ: سِكَّةُ الحَرْثِ. والدَّينُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، ويَصِحُّ التَّصرُّفُ فيهِ بالإِبرَاءِ والحوالَةِ، ونَحوِهما، والضَّائِعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩/٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢/٢٥) (١٥٨٤٥) من حديث سويد بن هبيرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٦٧١).

والمَغصُوبُ الأصلُ بَقَاؤُهما.

و(**لا**) يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا مالَ لهُ، أو لا يَملِكُ مالًا (**بِمُستأْجَرٍ**)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مالًا عُرْفًا؛ إذ لا يُملَكُ إلا مَنفَعَتُهُ.

(و) إنْ حلفَ: (**لَيضرِبَنَّهُ بِمئَةٍ، فجَمَعها وضَرَبَه بها ضَربَةً**) واحِدَةً: (**بَرَّ**)؛ لأنَّه ضَرَبَهُ بالمِئَةِ. و(**لا**) يَبَرُّ (**إنْ حلَفَ: لَيضرِبَنَّه مِئَةً**) فجَمَعَها وضَرَبَه بها ضَربَةً واحِدَةً، (**ولو آلَمَهُ**) بها؛ لأنَّ ظاهِرَ يَمينِهِ أنْ يَضرِبَهُ مِئَةَ ضَربَةٍ؛ ليتَكَرَّرَ ألَمُهُ بِتَكَرُّرِ الضَّربِ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو ضَرَبَه مِئَةً بنَحوِ عَصَاةٍ واحِدَةٍ بَرَّ. ولأنَّ الآلَةَ هُنَا أُقِيمَت مُقَامَ المَصدَرِ، وانتَصَبَتْ انتِصَابَهُ، فتَعَدَّدَ الضَّربُ بتَعَدُّدِها.

(فَصْلٌ)

(**وإنْ حلَفَ: لا يَلبَسُ مِن غزْلِها**) أي: امرأةٍ عَيَّنَها، (**وعلَيهِ مِنهُ**) فاستَدَامَه: حَنِثَ. نَصًّا؛ لأَنَّ استِدَامَةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ. ولهذا وَجبَتِ الفِديَةُ على ذَكَرٍ أحرَمَ في مَخِيطٍ واستَدَامَه.

(أو) حلَفَ: (**لا يَركَبُ، أو: لا يَلبَسُ، أو: لا يَقُومُ، أو: لا يَقعُدُ، أو: لا يُسَافِرُ**) واستَدَامَ ذلِكَ: حَنِثَ؛ لِصِحَّةِ أن يُقَالَ: فَعَلتَ ذلِكَ يومًا.

(أو) حلَفَ: (**لا يَطَأُ**) واستَدَامَ ذلِكَ: حَنِثَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(أو) حَلَفَ: (**لا يُمسِكُ**) شَيئًا هُو ماسِكُهُ، واستَدَامَ: حَنِثَ؛ لوجُودِ الإمسَاكِ. ولذلِكَ مَن أحرَمَ وبيَدِهِ المُشاهَدَةِ صَيْدٌ، لَزِمَه إرسَالُه.

(أو) حَلَفَ: (**لا يُشَارِكُ**) واستَدَامَ الشَّرِكَةَ: حَنِثَ، (أو) حَلَفَ: (**لا يَصُومُ**) واستَدَامَه: حَنِثَ؛ لأَنَّه يُسَمَّى صائِمًا، (أو) حلَفَ: (**لا يَحُجُّ**) أو يَعتَمِرُ، (**أو: لا يَطُوفُ**) أو: يَسعَى، (**وهُو كذلِكَ**) أي: مُتَلَبِّسٌ بما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ مِمَّا سبَقَ ودَامَ: حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: (**لا يَدخُلُ دارًا، وهُو داخِلَها**) ودَامَ: حَنِثَ؛ إذ استِدَامَةُ المُقَامِ في مِلكِ الغَيرِ كابتِدَائِه في التَّحرِيمِ.

(أو) حلَفَ على امرَأةٍ: (**لا يُضَاجِعُها على فِرَاشٍ، فضَاجَعَتْهُ ودَامَ**): حَنِثَ بالاستِدَامَةِ كالابتِدَاءِ.

(أو) حلَفَ: (**لا يَدخُلُ على فُلانٍ بيتًا، فدَخَلَ فُلانٌ علَيهِ**) بيتًا، (**فأقَامَ مَعَهُ: حَنِثَ**)؛ قِيَاسًا على التي قَبلَها.

وكذلِكَ: فِعْلٌ يَنقَضِي ويتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الزَّمَانِ، كالكِتَابَةِ، والخِيَاطَةِ، والبِنَاءِ، إذا حلَفَ لا يفعَلُهُ، واستَدَامَ: حَنِثَ، **(ما لَم تكُنْ)** لِحَالِفٍ **(نيَّةٌ)**؛ كَأَنْ نَوَى لا يَلبَسُ مِن غزلِها غيرَ ما هُو لابِسُهُ، أو غيرَ هذَا اليَومِ. أو لا يُسَافِرُ أو لا يَطأُ غيرَ هذِهِ المَرَّةِ. فيُرجَعُ إلى نِيَّتِه، فإنْ لَم تَكُن، فإلى سببِ اليَمِينِ إن كانَ.

و**(لا)** يَحنَثُ **(إنْ حلَفَ: لا يتزَوَّجُ، أو)** لا: **(يتطَهَّرُ، أو)**: لا **(يتَطَيَّبُ، فاستَدَامَ ذلك)**؛ لأنَّ اسمَ الفِعْلِ في هذِهِ الثَّلاثَةِ لا يُطلَقُ على مُستَدِيمِها، فلا يُقَالُ: تزَوَّجتُ، أو: تَطَهَّرتُ، أو: تَطَيَّبتُ، شَهرًا، بَل: مُنْذُ شَهْرٍ؛ لأنَّ فِعلَها انقَضَى ولا يَتَجَدَّدُ الزَّمَانُ، والبَاقِي أثرُهُ، ولم يُنَزِّلِ الشَّرعُ استِدَامَةَ التَّزوِيجِ والطِّيبِ[١] مَنزِلَةَ ابتِدَائِهِمَا في الإحرَامِ.

(و) إنْ حَلَفَ: **(لا يسكُنُ)** مَعَ فُلانٍ، **(أو لا يُسَاكِنُ فُلانًا، وهُو سَاكِنٌ)** معَهُ، **(أو مُسَاكِنٌ)** لَهُ، **(فأقَامَ فوقَ زَمَنٍ يُمكِنُهُ الخُرُوجُ فيهِ عادَةً نَهارًا، بنَفسِه وأهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ)**: حَنِثَ بالاستِدَامَةِ. **(ولو بَنَى بينَه وبَينَ فُلانٍ حاجِزًا، وهُمَا مُتَسَاكِنَانِ: حَنِثَ)**؛ لِتَسَاكُنِهِمَا قبلَ انتِهَاءِ بِنَاءِ الحاجِزِ.

و**(لا)** يَحنَثُ: **(إنْ أودَعَ مَتاعَهُ، أو أعارَهُ، أو مَلَّكَه)** لِغَيرِه. قُلتُ: بِلا حِيلَةٍ.

(أو لم يَجِدْ مَسكَنًا) يَنتَقِلُ إليهِ، **(أو)** لم يَجِدْ[٢] **(ما يَنقُلُه)** أي: مَتاعَه **(بهِ، أو أبَتْ زَوجَتُهُ الخُرُوجَ معَهُ، ولا يُمكِنُه إجبارُها ولا النُّقْلَةُ بدُونِها)** فأقَامَ

---

(١) في (أ)، (ب): «والتَّطيُّبِ».

(٢) سقطت: «يجد» من الأص.

(معَ نِيَّةِ النُّقْلَةِ إذا قَدَرَ) عليها، (أو أمكَنَتْه) نُقلَةٌ (بدُونِها) أي: زَوجَتِه، (فخَرَجَ وحدَه)؛ لِوُجُودِ مَقدُورِهِ مِن النُّقلَةِ، (أو كانَ بالدَّارِ حُجْرَتَانِ، لِكُلِّ حُجرَةٍ[1]) أي: مَسكَنٍ مِنهُمَا (بَابٌ ومِرْفَقٌ) أي: مِرحَاضٌ يَختَصُّ بها، (فسَكَنَ كُلُّ واحِدٍ حُجرَةً، ولا نِيَّةَ) لحَالِفٍ تَمنَعُ ذلِكَ، (ولا سَبَبَ) لِيَمِينِه يَقتَضِي مَنعَه مِنهُ: لَم يَحنَثْ؛ لأنَّه لَيسَ مُسَاكِنًا لهُ، بل وَحْدَهُ. وإنْ كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ رُجِعَ إليهِ.

(ولا) يَحنَثُ (إنْ حَلَف على) دارٍ (مُعَيَّنةٍ: لا ساكَنْتُهُ) أي: فُلانًا (بها، وهُمَا) أي: الحَالِفُ وفُلانٌ (غَيرُ مُتَساكِنَينِ) عِندَ حَلِفٍ، (فَبَنَيا بينَهُما) أي: المَوضِعَينِ الذي يُرِيدُ كُلٌّ مِنهُمَا أن يَسكُنَهُ (حائِطًا، وفَتَحَ كُلٌّ) مِنهُما (لِنَفسِهِ بابًا، وسَكَنَاهَا)؛ لأنَّه لم يُساكِنْهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لَيَخرُجَنَّ) مِن هذِهِ الدَّارِ، (أو) حلَفَ: (لَيَرحَلَنَّ مِن) هذِهِ (الدَّارِ، أو) حلَفَ: (لا يَأْوِي) في هذِهِ الدَّارِ، (أو) حلَفَ: (لا يَنزِلُ فِيهَا): فهُو (كَـ)ـحَلِفِهِ (لا يَسكُنُها) فيما تقَدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(وكذَا): إنْ حَلَفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو: لَيَرحَلَنَّ مِن هذِهِ (البلَدِ، إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِه) مِن البَلَدِ (وَحدَه إذا حلَفَ: لَيَخرُجَنَّ منه) أي: البَلدِ؛ لأنَّه يَصدُقُ عليهِ أنَّه خرجَ منه إذَنْ، بخِلافِ الدَّارِ؛ لأنَّ صاحِبَها يَخرُجُ مِنها في اليَومِ مرَّاتٍ عادَةً، فظاهِرُ حالِه: أنَّه يُرِيدُ غَيرَ ذلِكَ المُعتَادَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَبَرُّ بخُرُوجِهِ وَحدَه، إذا حلَفَ: لَيَرحَلَنَّ مِن البَلَدِ بل بأَهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ، على ما تَقَدَّمَ في الدَّارِ.

---

(١) سقطت: «حجرة» من (ب).

(ولا يَحنَثُ بِعَودِ)ـه إلى الدَّارِ والبَلَدِ (إذا حلَفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو: لَيَرحَلَنَّ مِن الدَّارِ) لا إنْ حلَفَ لا يَسكُنُها، (أو) مِن (البَلَدِ، وخَرَجَ)؛ لأنَّ يَمِينَه انحَلَّتْ بالخُرُوجِ المَحلُوفِ[1] علَيه، (ما لم تَكُنْ) لَهُ (نِيَّةٌ، أو) يَكُن هُنَاكَ (سَبَبٌ) يَقتَضِي هِجْرَانَ ما حَلَفَ لَيَخرُجَنَّ أو لَيَرحَلَنَّ مِنهُ.

(والسَّفَرُ القَصِيرُ: سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حلَفَ: لَيُسَافِرَنَّ، ويَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ: لا يُسَافِرُ)؛ لِدُخُولِه في مُسَمَّى السَّفَرِ.

(وكذَا: النَّومُ اليَسِيرُ) فيَبَرُّ بِهِ مَن حلَفَ: لَيَنَامَنَّ، ويَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ: لا يَنَامُ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَسكُنُ الدَّارَ) أو البَلَدَ (فدَخَلَها، أو كانَ فيها غيرَ ساكِنٍ) كالزَّائِرِ، (فدَامَ جُلُوسُه: لَم يَحنَثْ) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الزِّيارَةُ لَيسَت سُكنَى اتِّفاقًا، ولو طالَت مُدَّتُها.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَدخُلُ دارًا) ونَحوَها، (فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكَنَه الامتِنَاعُ فلَم يمتَنِع): حَنِثَ؛ لِدُخُولِه غيرَ مُكرَهٍ، كمَا لو حُمِلَ بأَمرِه. وإنْ لم يُمكِنْهُ الامتِنَاعُ: لم يَحنَثْ. نَصًّا؛ لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ لا يُنسَبُ إليهِ، ما لم يُستَدَمْ بَعدَ زَوَالِ الإكرَاهِ. ومتَى دَخَلَها بَعدُ اختِيَارًا: حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَستَخْدِمُ رَجُلًا) مَثَلًا حُرًّا أو عَبدًا، (فَخَدَمَه) المَحلُوفُ عليه، (وهُو) أي: الحالِفُ (ساكِتٌ: حَنِثَ)؛ لأنَّ إقرَارَهُ على خِدمَتِه استِخدَامٌ له، ولهَذا يُقَالُ: فُلانٌ يَستَخدِمُ عَبدَه، إذا خَدَمَه، ولو بلا أمرِهِ.

---

(١) في (ب): «بالخُرُوجِ من المَحلُوفِ».

(فَصْلٌ)

(ومَن حَلَفَ: لَيَشرَبَنَّ هذا المَاءَ) غَدًا، أو في غَدٍ، أو أطلَقَ، (أو) حلَفَ: (لَيَضرِبَنَّ غُلامَه غدًا، أو في غَدٍ، أو أطلَقَ)؛ بأن لَم يَقُلْ غَدًا، ولا في غَدٍ، (فَتَلِفَ المَحلُوفُ عليهِ) أي: المَاءُ؛ بأن أُرِيقَ ونَحوَه، والغُلامُ؛ بأن ماتَ (قَبلَ الغَدِ، أو فِيهِ) أي: الغَدِ، (قَبلَ الشُّرْبِ أو الضَّرْبِ: حَنِثَ حَالَ تَلَفِهِ)؛ لأنَّه لم يَفعَلْ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ في وَقتِه بلا إكرَاهٍ ولا نِسيانٍ، وهُو مِن أهلِ الحِنْثِ، كما لو أتلَفَه باختِيَارِه، وكما لو حلَفَ: لَيَحُجَّنَّ العَامَ، فلمْ يَقدِرْ لِمَرَضٍ ونحوِه. وكذا: لو حلَفَ: لَيفعَلَنَّ كذَا، وأطلَقَ، وتَلِفَ قبلَ فِعلِه؛ للِيَأسِ مِن فِعلِ المَحلُوفِ عليه.

و(لا) حِنْثَ[1] (إنْ جُنَّ حَالِفٌ) لَيفعَلَنَّ كذَا غَدًا، أو في غَدٍ (قَبلَ الغَدِ، حَتَّى خَرَجَ الغَدُ)؛ لأنَّ المجنُونَ لَيسَ من أهلِ الحِنْثِ؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إليه فِعلٌ ولا تَركٌ يُعتَدُّ بهِ.

(وإنْ أفاقَ) مِن جُنُونِه (قَبلَ خُرُوجِه) أي: الغَدِ: (حَنِثَ، أمكَنَه فِعلُهُ)؛ بأن أدرَكَ جُزْءًا مِن الغَدِ يَسعُهُ (أوْ لا)؛ لأنَّه أدرَكَ جُزءًا يَصِحُّ أن يُنسَبَ فيهِ إلى الحِنْثِ، ويُحكَمُ بحِنثِه (مِن أوَّلِ الغَدِ)، كما لو أفاقَ في أوَّلِه جُزْءًا، ولو لم يَتَّسعْ للفِعْلِ، ثُمَّ جُنَّ بَقِيَّتَه.

و(لا) يَحنَثُ (إن ماتَ) الحَالِفُ (قَبلَ الغَدِ، أو أُكرِهَ) على تَركِ شُربِهِ أو ضَربِهِ حَتَّى خَرَجَ الغَدُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «يحنث».

(وإنْ قالَ): واللهِ لأَشرَبَنَّ هذا المَاءَ، أو لأَضرِبَنَّ غُلامِي، ونَحوَه (اليَومَ، فأمكَنَهُ) فِعلُ مَحلُوفٍ عليهِ؛ بأن مَضَى بَعدَ يَمينِه ما يَتَّسِعُ لِفعلِه، (فتَلِفَ) مَحلُوفٌ عليهِ قَبلَه: (حَنِثَ عقِبَه)؛ لِليَأسِ من فِعْلِهِ بتَلَفِهِ.

ومَفهُومُه: أنَّه إن تَلِفَ قبلَ تمكُّنِه مِن فِعْلِه، لا حِنْثَ. وظاهِرُ «الإقناع»: يَحنثُ.

(ولا يَبَرُّ) مَن حلَفَ: لَيَضرِبَنَّه غدًا، أو في غَدٍ، أو يَومَ كذَا (بِضَربِه قَبلَ وَقتٍ عيَّنَه)؛ لأَنَّه لم يَفعَلْ ما حلَفَ علَيهِ في وَقتِهِ المُعَيَّنِ له، كمَن حلَفَ: لَيَصُومَنَّ يومَ الخَمِيسِ، فصامَ يومًا قبلَه. و(لا) يبَرُّ بِضَربِهِ (مَيِّتًا)؛ لأَنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنصَرِفُ إلى ضَربِه حَيًّا؛ تألِيمًا له، (و) لهذَا: (لا) يَبَرُّ (بِضَربٍ لا يُؤلِمُ) المَضرُوبَ.

(ويَبَرُّ) الحَالِفُ (بضَربِهِ مَجنُونًا) حالٌ مِن المَفعُولِ؛ لأَنَّه يتأَلَّمُ بالضربِ، كالعَاقِلِ.

(و) إنْ حلَفَ لِرَبِّ حَقٍّ: (لَيَقضِيَنَّه حقَّه غدًا، فأَبرَأَه) رَبُّ الحَقِّ (اليَومَ): لم يَحنَثْ؛ لأَنَّه مَنعَه بإبرَائِهِ مِن قَضَائِهِ أَشبَهَ المُكرَهَ.

والظَّاهِرُ: أنَّ مقصُودَ اليمينِ البَرَاءَةُ إليهِ في الغدِ، وقد حصَلتْ.

(أو أخَذَ) ربُّ الحقِّ (عنه عِوَضًا)؛ لحصُولِ الإِيفاءِ به، كحصُولِه بجِنسِ الحقِّ.

(أو مُنِعَ) الحالِفُ (منه) أي: من قضَاءِ الحقِّ (كَرْهًا)؛ بأن أُكْرِهَ على عدمِ القضاءِ، فلا حِنْثَ، كما لو حلَفَ على تركِ فعلٍ أكرِهَ على فِعْلِهِ.

(أو ماتَ) رَبُّ الحقِّ، (فقَضَاهُ) الحالِفُ (لورَثَتِه: لم يَحنَثْ)؛ لِقيَامِ وارِثِه

مَقَامَه في القَضَاءِ، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: (**لَيقضِيَنَّه**) حقَّه (**عندَ رَأسِ الهِلالِ، أو: معَ**) رَأسِه، (**أو: إلى رأسِه، أو**): إلى (**استهلالِه**[1]، **أو: عِندَ**) رَأسِ الشَّهرِ، (**أو: مَعَ رَأسِ الشَّهرِ. فَمَحَلُّه**) أي: القَضَاءِ الذي يَبَرُّ بهِ: (**عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخِرِ الشَّهرِ**) فيَبَرُّ بقضَائِه فيه، (**ويَحنَثُ**) بقضائِه (**بَعدَ**) أي: غُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخرِ الشَّهرِ؛ لفَوَاتِ ما حلَفَ عليه.

(**ولا يَضُرُّ تَأخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِه، ووَزنِه، وعَدِّه، وذَرْعِه**) لِكَثرَتِه، حَيثُ[2] شَرَعَ مِن الغُرُوبِ.

(و) لا يَضُرُّ تَأخُّرُ[3] فَرَاغِ (**أكلِه**) إذا حلَفَ: لَيَأْكُلَنَّه عندَ رَأسِ الهلالِ ونَحوِه، وشَرَعَ فيهِ، إذا تَأَخَّرَ (**لِكَثرَتِه**)؛ لأنَّه غيرُ مُقَصِّرٍ، وعَمَلًا بالعَادَةِ.

(و) إنْ حلَفَ على غَرِيمِهِ: (**لا أَخَذتَ حَقَّك مِنِّي، فأُكرِهَ**) مَدِينٌ (**على دَفعِهِ**)، فأَخَذَه غَرِيمُه: حَنِثَ، (**أو أخَذَه**) أي: الحَقَّ (**حاكِمٌ فَدفَعَه إلى غَرِيمِه، فأَخَذَهُ**) غَرِيمُه: (**حَنِثَ**) الحالِفُ. نصًّا، (كـ) حَلِفِه: (**لا تَأخُذْ حَقَّكَ عَلَيَّ**) فأخَذَه؛ لِوُجُودِ ما حلَفَ على تركِه اختِيَارًا، وهو الأَخذُ.

(**لا إنْ أُكرِهَ قابِضٌ**) على أخذِ حَقِّه؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إليه فعلُ الأَخذِ؛ لأنَّه مُكرَهٌ عليه بلا حقٍّ.

(**ولا إنْ وضَعَه**) حالِفٌ (**بينَ يَديْه**) أي: الغَرِيمِ، (أو) وضَعَهُ (**في حَجْرِهِ**)

(١) في الأصل: «استهلال».

(٢) في (ب): «حين».

(٣) في (ب): «تأخير».

بفَتحِ الحَاءِ وكَسرِها، ولم يَأخُذْهُ؛ لأنَّه لم يُوجدِ المَحلُوفُ على تركِه، وهو الأَخذُ.

(**إلَّا إنْ كانَت يَمِينُه: لا أُعطِيْكَهُ**)- فَيَحنَثُ بِوَضعِه بَينَ يدَيْه، أو في حَجْرِه؛ لأنَّه إعطَاءٌ- (**لِبَرَاءَتِه**) أي: مَن علَيهِ الحَقُّ (**بمِثلِ هذَا**) الفِعلِ، أي: الوَضعِ بِينَ يَديْه، أو في حَجْرِهِ (**مِن ثَمَنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزَكَاةٍ**) ونَحوِها.

(و) إنْ حلَفَ على مَدِينِه: (**لا فارَقْتَني حتَّى أستَوفِيَ حَقِّي مِنك، ففَارَقَ أحَدُهُما الآخَرَ**) طَوعًا (**لا كَرْهًا قَبلَ استِيفَاءِ**) حالِفٍ حَقَّه: (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ المَعنَى: لا حَصَلَ مِنَّا فُرقَةٌ، وقد حَصَلَتْ طَوعًا.

(و) إنْ حلَفَ: (**لا افترَقْنَا أو: لا فارَقتُكَ حتَّى أستَوفِيَ حَقِّي مِنك، فهَرَبَ**) مَن علَيهِ الحَقُّ مِنهُ: حَنِثَ. نَصًّا؛ لحصُولِ الفُرقَةِ بذلِكَ.

(**أو فَلَّسَه حاكِمٌ، وحَكَمَ عليه**) أي: الحَالِفِ (**بفِرَاقِهِ**) ففَارَقَهُ: حَنِثَ؛ لما تقدَّمَ.

(**أوْ لا**) أي: أو لَم يَحكُمْ علَيهِ الحاكِمُ بفِرَاقِه، (**ففارَقَه لِعِلْمِهِ بوُجُوبِ مُفارَقَتِهِ**) لِعُسرَتِه: (**حَنِثَ**)؛ لِمَا سَبَقَ.

(**وكذَا: إن أبرَأَهُ**) الحالِفُ مِن حَقِّهِ، ففارَقه، (**أو أذِنَ لَهُ أن يُفارِقَه**) فَفَارَقه[١]، (**أو فَارَقَهُ مِن غيرِ إذنٍ**) لَهُ في الفُرقَةِ: فيَحنَثُ؛ لما تقدَّم.

و(**لا**) يَحنَثُ (**إذا أُكرِهَا**) على فِرَاقٍ[٢]؛ لأنَّ فِعلَهُما لا يُنسَبُ إلى واحدٍ منهما.

---

(١) سقطت: «أو أذنَ له أن يفارقَه ففارقَه» من الأصل.

(٢) في الأصل: «إذا أُكرِهَ على فِرَاقه» وفي (ب): «إذا أُكرِها على فِرَاقه».

(أو قضَاهُ بِحقِّه عَرْضًا) قبلَ فُرقَتِه؛ لحصُولِ الاستِيفَاءِ بأخذِ العَرْضِ، كحُصُولِه بجِنسِ الحَقِّ.

(وفِعْلُ وَكِيلِه) أي: الحالِفِ في كُلِّ ما تَقَدَّمَ ونَظَائِرِهِ: (كـ)ـفِعْلِهِ (هُوَ)، فلو حلَفَ: لَيَضرِبَنَّ غلامَه، وأمَرَ مَن ضَرَبَه: بَرَّ. أو حلَفَ: لا يَبيعُ ثوبَه، فوَكَّلَ مَن يبيعُهُ، فبَاعَه: حَنِثَ؛ لِصِحَّةِ إضافَةِ الفِعْلِ إلى مَن فُعِلَ عَنهُ، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولِه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنَّما الحَالقُ غيرُهم. وكذا: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوِهِ. وهذَا فيما تدخُلُهُ النِّيابَةُ، بخِلافِ مَن حلَفَ: لَيَطَأَنَّ، أو: لَيَأْكُلَنَّ، أو: لَيَشرَبَنَّ، ونَحوَه.

(وكذَا: لو حلَفَ: لا يَبِيعُ زيدًا، فباعَ مِمَّنْ[1] يَعلَمُ أنَّه يَشتَرِيهِ لَهُ): فيَحنَثُ؛ لِقِيَامِ وَكِيلِ زَيدٍ مَقَامَه، فكَأَنَّه اشتَرَاهُ بِنفسِهِ.

(ولو تَوَكَّلَ حالِفٌ: لا يَبِيعُ ونَحوَه) كـ: لا يَستَأجِرُ (في بَيع) ونَحوِه، وباعَ ونحوَه بِكَونِهِ وَكِيلًا: (لَم يَحنَثْ)؛ لإضافَةِ فِعْلِهِ إلى مُوَكِّلِه دُونَه، سَوَاءٌ (أضافَه لِمُوَكِّلِه)؛ بأن قالَ لِمُشتَرٍ: بِعتُكَ هذا عن مُوَكِّلي فُلانٍ ونَحوَهُ، (أوْ لا)؛ بأن لم يَقُلْ ذلِكَ؛ لأنَّ العَقدَ في نَفسِ الأمرِ مُضافٌ لمُوَكِّلِه دُونَه.

قُلتُ: إلَّا أن تَكُونَ نِيَّتُهُ أو سَبَبُ اليَمِينِ الامتِنَاعَ من فِعْلِ ذلك لِنَفسِه وغَيرِه، فيَحنَثُ إذَنْ بذلِكَ.

(و) إنْ حلَفَ مَدِينٌ: (لا فارَقتُك حَتَّى أُوَفِّيكَ حَقَّك، فأَبرِئَ) مَدِينٌ (مِنهُ): لَم يَحنَثْ بفِرَاقِه؛ لأنَّه لم يَبقَ لهُ حَقٌّ يُوَفِّيه له.

---

(١) في (ب): «من».

(أو أُكرِهَ على فِرَاقِهِ) ففارَقَهُ: (لم يَحنَثْ)؛ لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ لا يُنسَبُ إليه.

(وإنْ كان الحَقُّ عَيْنًا) كعَارِيَّةٍ ووَدِيعَةٍ، (فَوُهِبَتْ لَهُ) أي: الغَرِيمِ الحالِفِ، (وقَبِلَ) الهِبَةَ: (حَنِث) بفِرَاقِهِ؛ لِتَركِهِ الوَفَاءَ باختِيَارِهِ. و(لا) يَحنَثُ (إنْ أقبَضَها) حالِفٌ لربِّها (قَبلَ) الهِبَةِ، ثمَّ وهبَه إيَّاها، ثمَّ فارقَه؛ لحصُولِ الوَفَاءِ.

(وإنْ كانَ حَلَفَ) مَن عليهِ أو عِندَه الحَقُّ: (لا أُفارِقُك ولَكَ في قِبَلِي حَقٌّ، فأُبرِئَ) مِن الدَّينِ، (أو وُهِبَ له) الدَّينُ أو العَينُ: (لَم يَحنَثْ مُطلَقًا) سواءٌ أقبَضَه العَينَ قبلَ الهِبَةِ أوْ لا؛ إذْ لم يَبْقَ لهُ حالَ الفُرقَةِ قِبَلَه حَقٌّ.

(وَقَدْرُ الفِرَاقِ: ما عُدَّ عُرْفًا) فِرَاقًا، (كـ)ـفِرَاقٍ في خِيَارِ مَجلِسٍ في (بيعٍ)؛ لأنَّه لم يُحَدَّ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا[1]، فرُجِعَ فيهِ للعُرْفِ، كالحِرْزِ والقَبْضِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَكْفُلُ مَالًا، فكَفَلَ بَدَنًا، وشَرَطَ البَرَاءَةَ) مِن المَالِ إنْ عَجَزَ عن إحضَارِهِ: (لم يَحنَثْ)؛ لأنَّه لم يَكفَلْ مالًا. وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ ذلِكَ الشَّرطِ. فإنْ لَم يَشرطِ البَرَاءَةَ: حَنِثَ؛ لأنَّه يَلزَمُه إذا عَجَزَ عن إحضَارِه.

(١) في الأصل: «شرعيا».

(بَابُ النَّذْرِ)

(وهُو) لُغَةً: الإيجَابُ. يُقَالُ: نذَرَ دَمَ فُلانٍ، أي: أوجَبَ قَتلَه.

وشَرعًا: (**إلزَامُ مُكلَّفٍ مُختارٍ، ولو**) كانَ (**كافِرًا، بِعبَادَةٍ**) نَصًّا- لِحَدِيثِ عُمَرَ: إنِّي كُنتُ نَذَرتُ في الجَاهِلِيَّةِ أن أعتَكِفَ ليلَةً، فقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذرِكَ»[(١)]. ولأنَّ نذرَ العِبَادَةِ لَيسَ عِبَادَةً- (**نَفسَه**) مَفعُولُ «إلزَام» (**للهِ**) مُتعَلِّقٌ بـ«إلزَام» (**تعالَى**)؛ لِحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «لا نَذرَ، إلَّا فيمَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ اللهِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[(٢)]. (**بِكُلِّ قَولٍ يَدُلُّ عليهِ**) أي: الإلزَامِ. فلا يَختَصُّ بـ: «للَّهِ عَلَيَّ» ونَحوِهِ. ولا يَنعَقِدُ بغَيرِ القَولِ، كالنِّكَاحِ والطَّلاق. (**شَيئًا**) مَفعُولٌ ثانٍ لـ«إلزام». (**غيرَ لازِمٍ بِأَصلِ الشَّرعِ**)، كصَدَقَةٍ بِدِرهَمٍ- وعلى المَذهبِ: يَنعَقِدُ في الوَاجِبِ أيضًا، ويَأتي- (**ولا مُحَالٍ**)، بِخِلافِ: للهِ عَلَيهِ أن يَجمَعَ[(٣)] بينَ الضِّدَّينِ، فلا يَنعَقِدُ.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ النَّذرِ، ولُزُومِ الوَفَاءِ بهِ في الجُملَةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]. وحَديثِ عائِشَةَ مرفُوعًا: «مَن نذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فَليُطِعْهُ، ومَن نذرَ أن يَعصِيَهُ، فلا يَعصِه». رواهُ الجماعةُ إلَّا مُسلِمًا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤/١١) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٢).

(٣) في (أ): «لله أن يجمع» وفي (ب): «لله علي أن أجمع».

(٤) تقدم تخريجه (٤٣٦/٢).

(**فلا تكفِي نِيَّتُهُ**) أي: الإلزَامِ، كاليَمِينِ.

(**وهُو**) أي: النَّذرُ: (**مَكرُوهٌ**)؛ لحديثِ: «النذرُ (**لا يأتي بِخَيرٍ**) وإنَّما يُستَخرَجُ بهِ مِن البَخِيلِ»(١).

(و) قال ابنُ حامِدٍ وغَيرُهُ: (**لا يَرُدُّ قَضاءً**) ولا يَمْلِكُ بهِ شَيئًا مُحدَثًا. قال تَعالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وحَرَّمَه طائِفَةٌ مِن أهلِ الحَدِيثِ. ونَقَلَ عبد الله: نَهى عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وظاهِرُ ما سبَقَ: يُصَلِّي النَّفلَ كما هُو، لا يَنذُرُهُ ثُمَّ يُصَلِّيه. قالَه في «الفروع».

(**ويَنعَقِدُ**) النَّذرُ (**في واجِبٍ، كـ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ رمضَانَ، ونَحوُهُ**) كصَلاةِ الظُّهرِ.

وعلَيهِ: فكَان الأَوْلى: إسقَاطُ «غَيرِ لازمٍ بأصلِ الشَّرعِ» مِن التَّعريفِ.

(**فيُكَفِّرُ**) ناذِرٌ (**إنْ لم يَصُمْهُ**) أي: ما نذَرَه مِن الواجِبِ، (**كحَلِفِه علَيهِ**)؛ بأن قالَ: واللهِ لأَصُومَنَّ رمضَانَ، ثمَّ لم يصُمْهُ، فيُكَفِّرُ.

(**وعندَ الأَكثَرِ: لا**) يَنعَقِدُ النَّذرُ في واجِبٍ، والتَّعريفُ عليه، (كـ)ـما لا يَنعَقِدُ: (**للهِ عَلَيَّ صَومُ أمْسِ، ونَحوِهِ مِن المُحَالِ**)؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ الوَفَاءُ به، ولا كفَّارَة فيه.

وحَدِيثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا(٢): «كفَّارة النَّذرِ كفَّارةُ اليَمِينِ». رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٤/١٦٣٩) من حديث ابن عمر.

(٢) سقطت: «مرفوعا» من (ب).

مسلمٌ[١]: فِيمَا يُمكِنُ الوَفَاءُ بِهِ.

(وأنوَاعُ) نَذرٍ (مُنعَقِدٍ ستَّةٌ):

(أحدُها) النَّذرُ (المُطلَقُ، كـ)ـقَولِه: (للهِ علَيَّ نذرٌ، أو: إنْ فَعلَتُ كذَا) فَلِلَّهِ عَلَيَّ نذرٌ، (ولا نِيَّةَ) لهُ بِشَيءٍ، (وفَعَلَه) أي: ما عَلَّقَ عليهِ نَذرَه.

(فـ)ـعَلَيهِ (كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لِحَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا: «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواهُ ابنُ ماجَه، والترمذيُّ[٢]، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

النَّوعُ (الثَّاني: نَذرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ، وهُو: تَعلِيقُهُ) أي: النَّذرِ، (بِشَرطٍ يَقْصِدُ المَنعَ مِن) فِعْلِ (شَيءٍ، أو) يَقصِدُ (الحَمْلَ عليهِ).

فالأَوَّلُ: (كـ)ـقَولِه: (إنْ كلَّمْتُكَ) فَعَلَيَّ الحَجُّ، أو العِتْقُ، أو الصَّومُ سَنَةً، أو مالِي صَدَقَةٌ.

(أو) أي: والثَّاني: كقَولِه: (إنْ لَم أُخبِرْكَ) بكَذَا (فعَلَيَّ الحَجُّ، أو العِتقُ، أو صَومُ سنَةٍ، أو مالِي صدَقَةٌ).

(فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِ) ذلِكَ، (وكَفَّارَةِ يَمينٍ)؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمِينٍ»[٣]. رواهُ سَعيدٌ. ولأنَّها يَمِينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بَينَ الأَمرَينِ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/٣٣) (١٩٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧).

(ولا يَضُرُّ قَولُه) في نَذْرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ: (على مَذهَبِ مَن يُلزِمُ بذلِكَ) المَنذُورَ، كمالِكٍ، (أو) قَولُه: (لا أُقلِّدُ مَن يَرى الكَفَّارَةَ، ونَحوُه)؛ لأنَّه تَوكِيدٌ، والشَّرعُ لا يَتغَيَّرُ به.

(ومَن عَلَّقَ صَدقَةَ شيءٍ بِبَيعِه، و) عَلَّقَها (آخَرُ بشِرائِه، فاشتَرَاهُ: كَفَّر كُلُّ واحِدٍ) مِنهُمَا (كَفَّارَةَ يَمِينٍ) نَصًّا، كما لو حلَفَا عليهِ، وحَنِثَا.

النَّوعُ (الثَّالِثُ: نَذْرُ) فِعْلِ (مُباحٍ، كـ)قَولِه: (للهِ عَلَيَّ أن ألبَسَ ثَوبِي، أو): للهِ عَلَيَّ أن (أركَبَ دابَّتِي).

(فيُخَيَّرُ أيضًا) بَينَ فِعْلِهِ، وكَفَّارَةِ يَمِينٍ، كما لو حلَفَ علَيهِ. ورَوَى أبو دَاودَ[1]: أنَّ امرَأَةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَت: إنِّي نَذرتُ أن أضرِبَ على رَأسِكَ بالدُّفِّ. فقالَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكِ».

النوعُ (الرَّابعُ: نَذْرُ) فِعْلِ (مَكرُوهٍ، كـ)نَذرِ (طَلاقٍ ونَحوِهِ) كَأَكلِ ثُومٍ وبَصَلٍ.

(فيُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفعَلَهُ)، كما لو حَلَفَ علَيهِ. وأمَّا مَنعُ زَوجَتِهِ إذا استَأْذَنَتْه إلى المَسجِدِ، فتَقَدَّمَ أنَّه يُكرَهُ[2].

النَّوعُ (الخامِسُ: نَذْرُ) فِعْلِ (مَعصِيَةٍ، كشُربِ خَمْرٍ، وصَومِ يَومِ عِيدٍ، أو) يَومِ (حَيضٍ، أو أيَّامِ تَشرِيقٍ)، أو تَركِ وَاجِبٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٨).

(٢) في الأصل: «يحرم».

(**فَيَحرُمُ الوَفَاءُ بِهِ**)؛ لِحَدِيثِ: «ومَن نذرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعصِهِ»[١]. ولأنَّ المَعصِيَةَ لا تُبَاحُ في حالٍ مِن الأحوَالِ.

(**ويُكَفِّرُ مَن لم يفعَلْهُ**) إن نَذْرَ المَعصِيَةَ، كَفَّارَةَ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحوُهُ عن ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ. كما لو حَلَفَ لَيَفعَلَنَّه ولَم يَفعَلْهُ.

(**ويَقضِي**) مَن نَذَرَ صَومًا مُحَرَّمًا (**غيرَ**) صَومِ[٢] (**يَومِ حَيضٍ**). فمَن نَذَرَ صَومَ يَومِ عِيدٍ، أو أيَّامِ تَشرِيقٍ: قَضَاهَا وكَفَّرَ؛ لأنَّ المَنعَ لِمَعنًى في غَيرِها، وهو كَونُه في ضِيَافَةِ اللهِ تَعالَى، كنَذرِ مَرِيضٍ صَومَ يَومٍ يُخَافُ علَيهِ فيهِ، فيَنعَقِدُ نَذرُهُ، ويَحرُمُ صَومُهُ. وكذَا: نَذرُ صَلاةٍ في ثَوبٍ مُحَرَّمٍ. بخِلافِ نَذرِ صَومِ يَومِ حَيضٍ، فلا يَنعَقِدُ؛ لأنَّه مُنَافٍ للصَّومِ لِمَعنًى فيهِ، كنَذرِ صَومِ ليلةٍ؛ لأنَّها لَيسَت مَحَلَّ صَومٍ.

(**ومَن نذَرَ ذَبحَ مَعصُومٍ، حَتَّى نَفسِهِ: فـ**)عَلَيهِ (**كَفَّارَةُ**) يَمِينٍ فقَط؛ لِحَدِيثِ: «لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣]. رواهُ سَعيدٌ. وكاليَمِينِ؛ لِحَدِيثِ: «النَّذرُ حَلْفَةٌ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٤].

(**وتَتَعَدَّدُ**) كَفَّارَةٌ على مَن نذَرَ ذَبحَ ولَدِهِ (**بِتَعَدُّدِ ولَدٍ**)؛ لأنَّه مُفرَدٌ مُضَافٌ،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٣٦).

(٢) سقطت: «صوم» من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/٢٠٣) (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٥٧٥) (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى (١٧٤٤)، والطبراني (١٧/٣١٣) (٨٦٦) بلفظ: «النذر يمين...». وانظر: «الصحيحة» (٢٨٦٠).

فَيَعُمُّ، (ما لَم يَنْوِ) بِنَذْرِهِ وَلَدًا (مُعَيَّنًا) يَذبَحُهُ، فَتُجْزِئُهُ[١] كَفَّارَةٌ واحدةٌ. وهَكَذَا: في «الإقناع» وغَيرِه، معَ قَولِهم بَعدَه: ولو كانَ المَترُوكُ خِصالًا كَثِيرَةً، أجزَأَتهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

النَّوعُ (السَّادسُ: نَذرُ تبرُّرٍ، كصَلاةٍ، وصَوْمٍ[٢]، واعتِكَافٍ، وصَدَقَةٍ) بِمَا[٣] لا يَضُرُّهُ ولا عِيَالَهُ ولا غَرِيمَهُ، (وحَجٍّ، وعُمْرَةٍ) وزِيارَةِ أخٍ في اللهِ، وعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وشُهُودِ جنَازَةٍ، (بِقَصْدِ التَّقرُّبِ مُطلَقًا) أي: غَيرَ مُعَلَّقٍ بشَرطٍ، (أو عُلِّقَ بِشَرطٍ) وجُودِ (نِعمَةٍ) يَرجُوها، (أو دَفعِ نِقْمَةٍ) يَخافُها، (كـ)قَولِه: (إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالِي) لأَتَصَدَّقَنَّ بكَذَا، (أو حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقرُّبِ، كـ)قَولِه: (واللهِ لَئِن سَلِمَ مالِي لأَتَصدَّقَنَّ بِكَذا، فَوُجِدَ شَرْطُهُ: لَزِمَهُ) الوَفَاءُ بِنَذرِهِ. نَصًّا. وكذَا: إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو: قَدِمَ الحَاجُّ، فلِلَّهِ عليَّ كذَا. ذكَرَهُ في «المستوعب»؛ لعُمُومِ حَدِيث: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فليُطِعْهُ». رواهُ البُخاري[٤]. وذَمَّ تعالَى الذين يَنذُرُونَ ولا يُوفُونَ، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ومَن نذَرَ طاعَةً وما لَيسَ بِطَاعَةٍ: لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ فَقَط؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هُو برَجُلٍ قائِمٍ، فسَأَلَ عنهُ، فقَالوا: أبو

(١) في (ب): «لتنجيزه».
(٢) في (أ): «وصيام».
(٣) في (ب): «مما».
(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٦٦).

إسرَائِيلَ، نَذَرَ أن يَقُومَ في الشَّمسِ، ولا يستَظِلَّ، ولا يتكَلَّمَ، وأن[1] يَصُومَ. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فليَجْلِسْ، وليَستَظِلَّ، وليَتَكَلَّمْ، وليُتِمَّ صَومَهُ». رواهُ البخاري[2]. ويُكَفِّرُ للمَترُوكِ كفَّارَةً واحِدَةً، ولو خِصَالًا كَثِيرَةً؛ لأنَّهُ نَذْرٌ واحِدٌ.

(**ويَجُوزُ إخرَاجُه**) أي: ما نَذَرَهُ مِن الصَّدَقَةِ، وفِعْلُ ما نَذَرَهُ مِن الطَّاعَةِ، (**قَبلَهُ**) أي: قَبلَ وجُودِ ما عُلِّقَ عليهِ؛ لوجُودِ سببِه، وهو النَّذرُ، كإخرَاجِ كفَّارَةِ يَمِينٍ قَبلَ الحِنْثِ.

(**ولو نَذَرَ الصَّدقَةَ مَن تُسَنُّ له**) الصَّدَقَةُ (**بِكُلِّ مالِهِ، أو بألفٍ، ونَحوِهِ**) مِن الأعدَادِ، (**وهُو**) أي: الألفُ ونَحوُه (**كُلُّ مالِهِ، بِقَصْدِ القُربَةِ**) مُتعَلِّقٌ بـ«نَذَرَ»: (**أجزَأَ**)ه (**ثُلُثُهُ**) يومَ نَذرِه، يَتَصَدَّقُ بِهِ، ولا كفَّارَةَ. نَصًّا؛ لِقَولِه عليهِ السَّلامُ لأَبِي لُبَابَةَ بنِ عَبدِ المُنذِرِ: «يُجزِئُ عنكَ الثُّلُثُ». حينَ قالَ: إنَّ مِن تَوبَتِي أن أهجُرَ دارَ قَومِي، وأُسَاكِنَكَ، وأن أنخَلِعَ مِن مالِي صدَقَةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرَسُولِهِ. رواهُ أحمَدُ[3].

فظَاهِرُ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ»: أنَّ أبا لُبَابَةَ أتَى بمَا يَقتَضِي إيجَابَ الصَّدَقَةِ على نَفسِهِ؛ إذ الإجزَاءُ غالِبًا إنَّما يُستَعمَلُ في الواجِبَاتِ. ولو كانَ مُخْبِرًا بإرَادَةِ الصَّدَقَةِ، لمَا لَزِمَهُ شَيءٌ يُجزِئُ عنهُ بَعْضُهُ.

(و) لو نَذَرَ الصَّدَقَةَ مَن تُسَنُّ لهُ بِقَصدِ القُربَةِ (**بِبَعضٍ**) مِن مالِهِ (**مُسَمًّى**)

---

(١) سقطت: «أن» من (أ)، (ب).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/٢٥) (١٥٧٥٠). وضعفه محققو «المسند».

كنِصْفِهِ، أو ألفٍ، وهُو بَعضُ مالِهِ: (لَزِمَهُ) ما سَمَّاه؛ لأنَّه التزَمَ ما لا يَمنَعُ مِنهُ شَيءٌ، كسَائِرِ النُّذُورِ.

(وإنْ نوَى) بنَذرِهِ الصَّدَقَةَ بمالِهِ شَيئًا (ثَمِينًا) مِن مالِه، (أو) نَوَى (مالًا دُونَ مالٍ: أُخِذَ بنِيَّتِه)، كما لو حلَفَ علَيهِ.

فإن لم تُسَنَّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ بأن أضَرَّ بنَفسِهِ أو عِيالِهِ أو غَريمِه، ونَحوِه مِمَّا ذُكِرَ في صَدقَةِ التَّطَوُّعِ، أو لم يَقصِدِ القُربَةَ؛ بأن كان في لَجَاجٍ: أجزَأَتْهُ الكَفَّارَةُ.

(وإنْ نذرَها بِمَالٍ، ونِيَّتُه ألفٌ: يُخرِجُ ما شَاءَ) مِن مالِه؛ لأنَّ اسمَ المالِ يَقَعُ على القَليلِ، وما نواهُ زِيادَةٌ عمَّا تناوَلَهُ الاسمُ، والنَّذرُ لا يَلزَمُ بالنيَّةِ، (ويَصرِفُهُ[١] للمَساكِينِ) ويُجزِئُ لِوَاحِدٍ، (كـ)ـنَذرِ (صدقَةٍ مُطلَقَةٍ) فإنْ عُيِّنَتْ لِزَيدٍ مثلًا، لَزِم دَفعُها إليه.

(ولا يُجزِئُهُ) أي: مَن نذَرَ الصَّدقَةَ بمالِهِ، أو بَعضِهِ، أو بِمَالٍ (إسقاطُ دَيْنٍ) عن مَدِينِهِ ولَو فَقِيرًا. قال أحمَدُ: لا يُجزِئُهُ حَتَّى يَقبِضَه. أي: لأنَّ الصَّدَقَةَ تَمليكٌ، وهذا إسقَاطٌ، كالزَّكاةِ.

(ومَن حَلَفَ): لا رَدَدْتُ سائِلًا، (أو نذَرَ: لا رَدَدْتُ سائِلًا: فـ)ـهُو (كمَن حَلَفَ) على الصَّدَقَةِ بمالِهِ، (أو نذَرَ الصَّدَقَةَ بمالِهِ)؛ لأنَّه في معنَاهُ، فيُجزِئُهُ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه.

(فإنْ لم يَتحَصَّل له) أي: الحالِفِ أو النَّاذِرِ، مِن نَحوِ كَسبِهِ (إلَّا ما يَحتاجُه) لِنَفقَتِهِ ونَفقَةِ عيالِه: (فـ)ـعَلَيهِ (كفَّارَةُ يمينٍ)؛ لِتَركِ ما حلَفَ عليهِ أو

(١) في الأصل: «فيصرفه».

نَذرَهُ. (وإلَّا)؛ بأن تحَصَّلَ لهُ فَوقَ ما يحتَاجُه: (تَصَدَّقَ بثُلُثِ الزَّائِدِ) عن حاجتِه.

(وحَبَّةُ بُرٍّ ونَحوُها) كأَرُزَّةٍ وشَعِيرَةٍ، (لَيسَت سُؤَالَ السَّائِلِ)؛ اعتِبَارًا بالمَقَاصِدِ.

قُلتُ: وحَدِيثُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ»[1]: يَدُلُّ على إجزَاءِ نِصفِ التَّمرَةِ ونَحوِها فأكثَرَ، لا أقَلَّ.

(و) مَن قال: (إنْ مَلَكْتُ مالَ فُلانٍ، فعَلَيَّ الصَّدقَةُ بهِ، فمَلَكَهُ: فـ)ـهو (كَمَالِهِ) أي: النَّاذِرِ، فيُجزِئُهُ ثُلُثُه.

(ومَن حَلَفَ فقَال: علَيَّ عِتقُ رَقَبَةٍ) لأَفعَلَنَّ كذَا، (فحَنِثَ: فـ)ـعَلَيهِ (كفَّارَةُ يَمِينٍ) كالحَلِفِ علَيهِ باللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

(فَصْلٌ)

(**ومَن نذَرَ صَومَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ: لم يَدخُلْ في نَذرِه**) شَهرُ (**رمَضَانَ، ويَومَا العِيدَينِ، وأيَّامُ التَّشرِيقِ**)؛ لأنَّ رَمضَانَ لا يَقبَلُ صَومَ غَيرِهِ، وأيَّامَ النَّهي لا تَقبَلُ صَومَ النَّذْرِ، كاللَّيلِ، فلا كفَّارَةَ بفِطرِها، ولا قضَاءَ؛ لأنَّها لم تدخُلْ في نَذرِهِ.

(**وإنْ نذرَ صَومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ**) كالمُحَرَّمِ، (**فلم يَصُمْهُ لِعُذرٍ أو غَيرِه: فـ**)عَلَيهِ (**القَضَاءُ**)؛ لِوُجُوبِهِ بالنَّذْرِ، كرمَضَانَ (**مُتتَابِعًا**)؛ لأنَّه أوجَبَه على نَفسِه كذلِكَ بتَعبِيرِهِ بالشَّهرِ؛ إذ القَضَاءُ يَكُونُ بِصِفَةِ الأداءِ فيما يُمكِنُ، (و) عليه (**كَفَّارةُ يَمينٍ**)؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ.

(**وإن صامَ قَبلَهُ**) أي: الشَّهرِ المُعَيَّنِ: (**لم يُجزِئْهُ**)، كصَومِ شعبَانَ عن رمَضَانَ الذي بَعدَهُ.

(**وإنْ أفطرَ مِنهُ**) يَومًا فأكثَرَ (**لِغَيرِ عُذْرٍ: استأنَفَ شهرًا مِن يَومِ فِطْرِهِ**)؛ لوجُوبِ التَّتَابُعِ. ولو بنى على ما مَضَى، لبَطَلَ التَّتَابُعُ، (**وكَفَّرَ**)؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ فيما يَصُومُه بعدَ الشَّهرِ.

(و) إنْ أفطرَ منهُ يَومًا فأكثَرَ (**لِعُذرٍ**)، كمَرَضٍ وسفَرٍ وحَيضٍ: (**بَنَى**) على ما صَامَه، (**وقَضَى ما أفطَرَهُ مُتتَابِعًا مُتَّصِلاً بتَمَامِهِ، وكَفَّرَ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وإنْ جُنَّهُ**) أي: الشَّهرَ الذي نذَرَ صَومَهُ (**كُلَّهُ: لَم يَقضِهِ**)، ولا كفَّارَةَ؛ لِعَدَمِ تكليفِه فيه، كرمَضَانَ.

(**وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَق**) فلم يُعَيِّنْهُ: (**لزمَه التتابُعُ**)؛ لأنَّ إطلاقَ الشهرِ

يَقتَضِيهِ، سواءٌ صامَ شهرًا هلاليًّا، أو ثَلاثِينَ يَومًا بالعَدَدِ.

(**فإنْ قطعَه**) أي: الصَّومَ، (**بلا عُذْرٍ: استأنَفه**)؛ لِئَلَّا يَفُوتَ التَّتَابُعُ. (و) إنْ قطَعَه (**لعُذرٍ: يُخَيَّرُ بينَه**) أي: الاستِئنَافِ (**بلا كفَّارةٍ**)؛ لِفِعلِه المَنذُورَ على وجهِه، (**وبَينَ البِنَاءِ**) على ما مَضَى، (**ويُتِمُّ ثلاثينَ**) يومًا، (**ويُكَفِّرُ**) كما لو حلفَ عليهِ؛ لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِه.

(**وكذا**): لو نذَرَ صَومَ (**سَنةٍ في**) لزُومِ (**تتابعٍ**)؛ لما تقدَّمَ، (**ويَصُومُ**) مَن نذرَ صَومَ سنةٍ (**اثنَيْ عشرَ شهرًا، سِوَى رَمضَانَ**، و) سِوَى (**أيَّامِ النَّهي**) أي: يَومَي العِيدَينِ، وأيَّامَ التَّشريقِ؛ لانصِرَافِ نذرِهِ إلى صومِ سَنَةٍ كامِلَةٍ بالنَّذرِ. (**ولو شَرَطَ التتابُعَ: فيَقضِي**) عِوَضَ رَمضَانَ وأيَّامَ النَّهي.

(و) إنْ نذرَ صَومَ (**سنةٍ مِن الآنَ**، أو) نذرَ صومَ سنةٍ (**مِن وَقتِ كذا: فكـ**)ـنَذرِ صَومِ سَنَةٍ (**مُعَيَّنَةٍ**)، فلا يدخُلُ في نذرِه رمَضَانُ وأيَّامُ النَّهي، فلا يَقضِيها، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ تَعيينَ أَوَّلِها[1] تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. فإذا عُيِّنَ أوَّلُها، تَعَيَّنَ أن يَكُونَ آخِرُها انتِهَاءَ الثَّاني عَشَر.

(**ومَن نذَرَ صَومَ الدَّهرِ: لَزِمَهُ**)، كسائرِ النُّذُورِ؛ إذ جِنسُ الصَّومِ مِن حَيثُ هُو مَشرُوعٌ. (**فإنْ أفطَرَ: كفَّرَ فقَط**) أي: بلا قضاءٍ (**بِغَيرِ صَومٍ**)؛ لأنَّ الزَّمَنَ مُستَغرِقٌ للصَّومِ المَنذُورِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يُكَفِّرُ بصَومٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّكفِيرُ بهِ إلَّا بتَركِ الصَّومِ

---

(١) في الأصل: «أولهما».

المَنذُورِ[١]، وتَركُهُ يُوجِبُ كفَّارَةً، فيُفضِي ذلِكَ إلى التَّسلسُلِ وتَركِ المَنذُورِ بالكُلِّيَّةِ. وهذَا أحَدُ وَجهَينِ[٢] ذكَرَهُمَا الشَّارِحُ.

(**ولا يَدخُلُ**) في نَذرِ صَومِ الدَّهرِ (**رَمَضانُ، و**) لا (**يَومُ نَهيٍ**)؛ لما تقدَّمَ (**ويَقْضِي فِطْرَهُ بهِ**) أي: برمضَانَ، لِعُذرٍ أو غَيرِه؛ لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ، فيُقدَّمُ على النَّذرِ، كتَقدِيمِ حَجَّةِ الإسلامِ على المنذُورَةِ، ويُكفِّرُ بفِطرِهِ برَمضَانَ لِغَيرِ عذرٍ؛ لأنَّه سَبَبُهُ[٣].

(**ويُصَامُ لِظِهَارٍ**) إذا عَدِمَ المُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ، (**ونَحوِهِ**)، كالوَطءِ في نهارِ رمضانَ، والقَتلِ، (**مِنهُ**) أي: مِن الدَّهْرِ المَنذُورِ صَومُه، كقَضَاءِ رمَضَانَ. (**ويُكَفِّرُ معَ صَومِ ظِهَارٍ ونَحوِه**)؛ لأنَّهُ سَبَبُهُ.

(**وإن نَذَرَ صَومَ يَومِ الخَمِيسِ، ونَحوِهِ**) كيَومِ الاثنَينِ[٤]، (**فوافَقَ**) يَومُ نَذرِهِ (**عِيدًا، أو حَيضًا**) أو نِفَاسًا (**أو أيَّامَ تَشرِيقٍ**[٥]: **أفطَرَ**) وجُوبًا؛ لتَحرِيمِ صَومِها، (**وقَضَى**)؛ لانعِقَادِ نَذرِهِ، ولم يَفعَلْهُ (**وكَفَّرَ**)؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ، كما لو لم يَصُمْهُ لِمَرَضٍ.

(**وإنْ نذَرَ صومَ يومٍ يَقدُمُ فُلانٌ، فقَدِمَ**) فُلانٌ (**لَيلًا: فَلا شَيءَ عليهِ**) أي: النَّاذِرِ؛ لِتَبَيُّنِ أنَّ نَذرَهُ لم يَنعَقِدْ. (**و**) إنْ قدِمَ (**نَهارًا، وهو**) أي: النَّاذِرُ (**صائِمٌ، وقد بَيَّتَ النيَّةَ لخَبَرٍ سَمِعَهُ: صَحَّ**) صَومُه، (**وأجزأَهُ**)؛ لِوَفَائِه بِنَذرِهِ.

---

(١) في (أ): «المنذور بالكلية».
(٢) في (أ)، (ب): «الوَجهَين».
(٣) في الأصل: «بسببه».
(٤) سقطت: «كيوم الاثنين» من (ب).
(٥) في (ب): «أو حيضا أو تشريقا».

(وإلَّا) يَكُن بيَّتَ النيَّةَ لِخَبَرٍ سَمِعَه، (أو كانَ مُفطِرًا، أو وَافقَ قُدُومُه يومًا مِن رَمَضَانَ، أو) وافقَ قدُومُه (يومَ عيدٍ، أو) وافقَ قدُومُه يومَ (حَيضِ) ناذِرَةٍ: (قَضَى، وكَفَّرَ)؛ لأنَّه نَذْرٌ مُنعَقِدٌ لم يَفِ بهِ، كسَائِرِ النُّذُورِ.

(وإنْ وافقَ قُدُومُه) أي: فُلانٍ، (وهُو) أي: النَّاذِرُ (صائمٌ عن نَذرٍ مُعيَّنٍ: أتَمَّهُ)؛ لِوُجُوبِه. (ولا يُستَحبُّ قضَاؤُه، ويَقضِي نذْرَ القُدُومِ، كصائمٍ في قَضَاءِ رمضَانَ، أو) في (كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ) فيُتِمُّه، ويَقضِي نذرَ القُدُومِ.

(وإنْ وافقَ يومَ نَذرِه) أي: يَومَ قُدُومِ فُلانٍ، (وهُو) أي: النَّاذِرُ (مَجنُونٌ: فلا قَضَاءَ) عليهِ، (ولا كفَّارَةَ)؛ لِخُرُوجِه عن أهليَّةِ التَّكلِيفِ فيهِ، كمَن نَذَرَ صَومَ شَهرٍ بِعَينِهِ وجُنَّهُ.

(ونَذرُ اعتِكافِهِ) فيما تقدَّمَ: (كـ)نَذرِ (صَومِه) على ما تقَدَّمَ تَفصِيلُه.

(وإنْ نذَرَ صومَ أيَّامٍ مَعدُودةٍ، ولو) كانَت (ثَلاثِينَ: لم يَلزَمْهُ تتابُعُ) صَومِها. نصًّا؛ لأنَّ الأيَّامَ لا دلالَةَ لها على التَّتابُعِ؛ بدَلِيل قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (إلَّا بشَرطٍ)؛ بأن يَقُولَ: مُتتابِعَةً، فيَلزَمُهُ وَفاءٌ بنَذرِه، (أو) إلَّا بـ(ـنيَّةِ) التَّتابُعِ؛ لقِيَامِها مَقَامَ التَّلَفُّظِ به. وإنْ شَرَطَ تَفرِيقَها: لَزِمَه في الأقيَسِ. ذكَرَه في «المبدع».

(ومَن نذَرَ صَومًا مُتَتابِعًا غيرَ مُعيَّنٍ) كشَهرٍ، (فأفطَرَ) فيهِ (لِمَرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الفِطْرُ) كخَوفِهِ تَلَفًا بِصَومٍ، (أو) أفطَرَتْ فيهِ امرَأةٌ (لِحَيضٍ: خُيِّرَ) ناذِرٌ (بَينَ استِئنَافِهِ) أي: الصَّومِ؛ بأن يَبتَدِئَهُ مِن أوَّلِه (ولا شَيءَ عليهِ)؛ لإتيانِه بالمَنذُورِ على وجهِه، (وبَينَ البِنَاءِ) على ما مَضَى من صَومِه، (ويُكفِّرُ)؛ لأنَّه لم يأتِ بالمَنذُورِ على وَجهِهِ.

(و) إن أفطرَ فيهِ (لِسَفَرٍ، أو ما) أي: شَيْءٍ (يُبِيحُ الفِطْرَ مَعَ القُدرَةِ على الصَّومِ) كمَرَضٍ يجوزُ معه الفِطرُ: (لم يَنقَطِع التَّتابُعُ) صَحَّحَه في «الإِنصافِ».

وقال ابنُ مُنَجَّا: يَجِيءُ على قَولِ الخِرَقِيِّ: يُخَيَّرُ بينَ الاستئنافِ وبَينَ البِناءِ والقَضاءِ والكفَّارَةِ، كما تقدَّمَ.

قال في «الإنصافِ»: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ والأصحابِ؛ لعَدَمِ تَفرِيقِهم في ذلك.

قال في «شرحه»: وهذا الأَخِيرُ لا يُعدَلُ عنه، فإنَّه لا وَجهَ لكَونِ المرَضِ الذي يَجِبُ معَهُ الفِطرُ يَقطَعُ التتابعَ، والفِطرُ في السَّفَرِ لا يَقطَعُه.

(و) إنْ أفطَرَ مَن نذرَ صومًا متتابعًا غيرَ معيَّنٍ (لغيرِ عذرٍ: يَلزَمُه أن يستأنِفَ)؛ تَدَارُكًا لما تَرَكَه من التتابعِ المنذورِ بلا عذرٍ، (بِلا كفَّارةٍ)؛ لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه.

(ومَن نذرَ صومًا، فعَجَزَ عنه لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجى بُرْؤُه): أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ؛ حَملًا للمنذورِ على المشروعِ. وسببُ الكفَّارةِ: عدمُ الوفاءِ بالنذرِ. وسببُ الإطعامِ: العَجزُ عن واجبِ الصَّومِ. فاختَلَفَ السَّبَبَانِ واجتمَعَا، فلم يَسقُطْ واحدٌ مِنهُما؛ لعدمِ ما يُسقِطُه.

(أو نَذَرَه) أي: الصَّومَ، (حالَ عَجزِه) عنه؛ لما سبَقَ: (أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ).

وعُلِمَ منه: انعقادُ نذرِه إذَن؛ لحديثِ: «مَن نذرَ نذرًا لم يُطِقْه، فكفَّارتُه

كفَّارةُ يمينٍ»(١). ولأنَّ العجزَ إنَّما هو عن فعلِ المنذُورِ، فلا فرقَ بين كونِه حالَ عقدِ النذرِ، ويَستَمرُّ، أو يطرأُ عليه.

(**وإنْ نذَر صلاةً ونحوَها**) كجهادٍ، (**وعجزَ**) عنه: (**فعليه الكفَّارةُ فقط**)؛ لأنَّه لم يفِ بنذرِه. وإنْ عجزَ لعارضٍ يُرجَى زَوالُه، كمرضٍ: انتَظَرَ، ولا كفَّارةَ إنْ لم يعيِّنْ وقتًا. فإنْ استمَرَّ عجزُه حتى صارَ غيرَ مرجوِّ الزَّوَالِ، فكَمَا تقدَّمَ.

(و) إنْ نـذرَ (**حجًّا: لزمَه**) مع قدرتِه عليه، كبقيَّةِ العباداتِ. (**فإنْ لم يُطِقْه، ولا شيئًا منه: حُجَّ عنه**) كمَن عجزَ عن حجَّةِ الإِسلامِ. (**وإلَّا**) بأن أطاقَ بعضَ ما نذرَه؛ كأنْ نذرَ حَجَّاتٍ، وقدرَ على بعضِها: (**أتى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقي**) الذي لم يطِقْهُ.

(**ومعَ عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه: لا يَلزمُه**) كحجَّةِ الإسلامِ. (**ثمَّ إنْ وجدَهُما**) أي: الزادَ والرَّاحلةَ: (**لَزِمَه**) بالنذرِ السَّابقِ، فينعَقِدُ النذرُ مع العَجزِ، كما تقدَّمَ.

(**وإنْ نذرَ**) مكلَّفٌ (**صومًا**) وأطلَقَ، (**أو**) نذرَ (**صومَ بعضِ يومٍ**) كنِصفِه: (**لزمَه**) صَومُ (**يومٍ**) تامٍّ (**بنيَّةٍ من اللَّيلِ**)؛ لأنَّه أقلُّ الصومِ.

(**ونذرُ**(٢) **صَومِ ليلةٍ: لا يَنعَقِدُ، ولا كفَّارةَ**)؛ لأنَّها ليست مَحَلًّا للصَّومِ، كنَذرِ مُستَحِيلٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: ضعيف جدًّا. وانظر: «الإرواء» (٨/٢١٠) تحت حديث (٢٥٨٦).

(٢) في الأصل: «وإن نذر».

(وكذا: نَذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بمُنافٍ) للصَّومِ، نَحو أكلٍ أو شُربٍ، أو جِماعٍ.

(وإنْ نذَرَ صلاةً) وأطلقَ: (فـ)ـعلَيهِ (ركعَتانِ قائمًا لقادرٍ) على قيامٍ؛ (لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ) ولو حلفَ ليوترَنَّ الليلةَ، أجزأتهُ ركعةٌ في وقتِه لأنَّها أقلُّه.

(و) إنْ نذرَ أن يصلِّي (أربعًا بتسليمَتَيْنِ، أو أطلَقَ) فلم يقلْ بتسليمةٍ، ولا تسليمَتَيْن: (يُجزئُ) أن يصلِّيَ أربعًا (بتسليمةٍ، كعكسِه)؛ بأن نذرَ أن يصلِّيَ أربعًا بتسليمةٍ، فصلَّاها بتسليمَتَيْن.

(ولمَن نذرَ صلاةً جالسًا، أن يصلِّيَها قائمًا)؛ لإتيانِه بأفضَلَ ممَّا نذرَه. وظاهرُه: ولا كفَّارةَ.

(وإن نذرَ المَشيَ إلى بيتِ اللهِ الحَرَامِ، أو) إلى (مَوضعٍ مِن مَكَّةَ) كالصَّفَا والمَروةِ وجَبَلِ أبي قُبَيسٍ، (أو) إلى (حَرَمِها، وأطلقَ) فلَم يَقُلْ: في حجٍّ ولا عُمرةٍ ولا غيرِه. (أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ: لَزِمَه المَشيُ في حَجٍّ، أو) في (عُمرَةٍ)؛ حملًا لهُ على المعهودِ الشرعيِّ، وإلغاءً لإرادتِه غيرَه، (مِن مَكَانِهِ) أي: النَّذرِ، أي: دُوَيرَةِ أهلِهِ، كما في حجِّ الفَرضِ إلى أن يتحَلَّلَ.

و(لا) يَلزَمُه (إحرَامٌ قبلَ ميقَاتِه) كحَجِّ الفَرضِ، (ما لم يَنوِ مكانًا بِعَيْنِه) للمَشي منهُ أو الإحرامِ، فيَلزَمُه؛ لعُمُومِ حديثِ: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٣٦).

قلتُ: مُقتَضَى ما سبَقَ: -أنَّه[١] يُكرَهُ إحرامٌ بحَجٍّ قَبلَ مِيقاتِهِ-: لو نَذرَهُ[٢]، لا يَفِي بِهِ، ويُكَفِّرُ. إلَّا أن يُقَالَ: أصلُ الإحرامِ مَشرُوعٌ، وإنَّما المَكرُوهُ تَقدِيمُه.

(أو) يَنوِ بِنَذرِهِ المَشيَ إلى بَيتِ اللهِ الحَرامِ (**إتيانَه، لا حَقِيقَةَ المَشي**)، فَيَلزَمُه الإتيانُ، ويُخَيَّرُ بينَ المشي والرُّكوبِ؛ لحصُولِه بكلٍّ منهما.

وإنْ نذرَ المَشي إلى موضعٍ خارِجِ الحَرَمِ، كعَرفَةَ ومَواقِيتِ إحرَامٍ: لم يَلزَمْهُ، ويُخَيَّرُ بين فعلِه والكفَّارةِ.

(**وإنْ رَكِبَ**) مَن نَذَرَ المَشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ (**لِعَجْزٍ، أو غيرِه**): فكَفَّارَةُ يَمينٍ، (**أو نذَرَ الرُّكُوبَ**) لبيتِ اللهِ الحرامِ، (**فمَشَى**) إليه: (**فـ**)عليه (**كفَّارةُ يمينٍ**)؛ لحديثِ: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»[٣]. والمشي أو الركوبُ لا يوجبُه الإحرامُ، ليجبَ به دمٌ.

(**وإنْ نَذَر المَشيَ إلى مَسجدِ المَدِينَةِ**) المُنوَّرَةِ، (**أو**) إلى المَسجدِ (**الأقصَى: لَزِمَه ذلك**) أي: المَشيُ إليه، (و) لَزِمَتْه (**الصَّلاةُ فيه**) رَكعَتَينِ؛ إذ القَصدُ بالنَّذرِ القُربَةُ والطَّاعةُ، وإنَّما يحصُلُ ذلك بالصلاةِ، فتَضَمَّنَ ذلك نذرَهَا، كنَذرِ المَشي إلى بَيتِ اللهِ الحرَامِ، حيثُ وَجَبَ به أحَدُ النُّسُكَينِ.

ومَن نذَرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ: لم يجزئْهُ في غَيرِه؛ لأنَّه أفضلُ المساجدِ. وإنْ نذرَهَا[٤] في مَسجِدِ المدينةِ: أجزَأتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ

---

(١) في (أ)، (ب): «من أنه».

(٢) في (أ)، (ب): «أنَّه لو نذرَه».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

(٤) في الأصل: «نذرهما».

الحرَامِ فَقَط(١)؛ لأنَّه أفضَلُ منه. وإنْ نذَرَهَا في الأقصَى: أجزأتْهُ فيهِ، وفي المَسجِدِ الحرامِ، ومَسجدِ المَدِينَةِ. وتَقدَّمَ ما يُعلَمُ مِنهُ دَلِيلُ ذلك.

(**وإنْ عيَّنَ**) بنذرِه أن يَأتي (**مَسجدًا في غيرِ حَرَمٍ**) أي: غيرِ المساجدِ الثلاثةِ: لم يتعيَّن، فيُخَيَّرُ بين فعلِه والتَّكفِيرِ؛ لحديثِ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ؛ المَسجِدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمَسجِدُ الأقصى»(٢). فإنْ جاءَهُ: (**لَزِمَه عِندَ وصُولِه رَكعَتَانِ**)؛ لما سبَقَ.

(**وإنْ نذَرَ**) عِتقَ (**رَقبَةٍ: فـ**)عَلَيهِ عِتقُ (**ما يُجزِئُ عن واجِبٍ**) في نَحوِ ظِهَارٍ، وتَقدَّمَ؛ حَمْلًا للنَّذرِ على المعهودِ شَرعًا. (**إلَّا أن يُعَيِّنَها**) أي: الرَّقبَةَ؛ كـ: هذَا العَبدُ، أو: هذه الأمةُ، أو: سالمٌ، أو يَنوِيَهُ. (**فيُجزِئُهُ ما عَيَّنَه**)؛ لأنَّه لم يَلتَزِمْ سِوَاهُ. (**لكِنْ، لو ماتَ المَنذُورُ**) المُعَيَّنُ، (**أو أتلفَه ناذِرٌ قَبلَ عِتقِهِ: لَزِمَه كفَّارةُ يَمينٍ بلا عِتقٍ**) نَصًّا؛ لِفَوَاتِ مَحلِّه.

(**وعلَى مُتلِفٍ**) لمَنذُورٍ عِتقُهُ قبلَه، (**غَيرُهُ**) أي: النَّاذِرِ (**قِيمَتُه له**) أي: النَّاذِرِ؛ لِبقاءِ مِلكِه عليهِ، ولا يَلزَمُه صَرفُها في العِتْقِ.

(**و**) مَن قال: (**إنْ ملكتُ عَبدَ زَيدٍ، فلِلَّهِ عليَّ أن أُعتِقَه، يَقصِدُ القُربَةَ**) بذلك: (**أُلزِمَ بِعتقِهِ إذا مَلَكَه**)؛ لأنَّه نذرُ تبرُّرٍ. وإنْ كانَ في لَجاجٍ وغَضَبٍ: خُيِّرَ بينَه وبَينَ كَفَّارةِ يَمينٍ.

(**ومَن نذَرَ طَوافًا، أو سَعيًا: فأقَلُّه**) أي: المُجزِئ (**أسبُوعٌ**)؛ حَملًا على المعهُودِ شرعًا.

---

(١) سقطت: «فقط» من (ب).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٤٢).

(و) مَن نَذَرَ طَوَافًا أو سَعيًا (**على أربَعٍ: فـ**)عليهِ (**طَوَافَانِ، أو سَعيانِ**) أحَدُهُما عن يَدَيْه والآخَرُ عن رِجلَيْه. وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ في الطَّوافِ. رواهُ سعيدٌ؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ لِكَبْشَةَ بِنتِ مَعدِي كَرِب، حِينَ[1] قالت: يا رسولَ اللهِ، آلَيتُ أن أطوفَ بالبيتِ حَبْوًا؟. فقَال لها رسُولُ الله ﷺ: «طُوفي على رِجلَيكِ سَبعَيْنِ: سَبعًا عن يَدَيْكِ، وسَبعًا[2] عن رِجلَيْكِ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[3]. ولأنَّ الطَّوافَ على أربَعٍ مُثْلَةٌ. وقِيسَ عليهِ السَّعْيُ.

(**ومَن نذَرَ طاعةً على وجهٍ مَنهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْيانًا، أو الحجِّ حافيًا حاسِرًا، ونَحوِه**) كالصلاةِ في ثوبٍ نجِسٍ أو حريرٍ: (**وفَّى بها**) أي: الطاعةِ المنذورةِ (**على الوجهِ المَشرُوعِ**) كما لو أطلقَ، (**وتُلغَى تلكَ الصِّفَةُ**)؛ لحديثِ عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فحانتْ منهُ نَظرَةٌ، فإذا امرأَةٌ ناشِرَةٌ شَعرَها، قال: «فمُرُوهَا فلتَختَمِرْ»[4]. ومَرَّ برَجُلَينِ مَقرُونَينِ، فقَالَ: «أطلِقَا قِرَانَكُمَا»[5]. (**ويُكَفِّرُ**)؛ لأنَّه لَم يَفِ بنذرِه على وجهِه، كما لو كانَ أصلُ النَّذرِ غيرَ مشروعٍ.

وإنْ أفسَدَ حَجًّا نذرَه ماشيًا: قضَاهُ كذلِكَ. وكذَا: لو فاتَه. ويَسقُطُ بِفَوَاتِه تَوابعُ الوُقُوفِ مِن مَبيتٍ بمزدلفَةَ ومِنًى، ورمي جِمَارٍ، ويتحَلَّلُ بعُمرَةٍ، ويَمضِي في حَجٍّ فاسدٍ ماشِيًا حتَّى يَحِلَّ منه.

---

(١) في (ب): «حيث».

(٢) في الأصل: «سَعَيَيْنِ: سعيًا عن يدَيْكِ، وسعيًا».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧٣/٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٦٩): منكر.

(٤) أخرجه البيهقي (٨٠/١٠) من طريق عكرمة به مرسلًا.

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٤/١١) (٦٧١٤) بنحوه. وحسنه محققو «المسند».

(ولا يلزَمُ الوفاءُ بوَعدٍ) نصًّا. ويَحرُمُ بلا استِثناءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، أي: لا تقولَنَّ ذلك إلَّا مُعَلِّقًا بِأَن يَشاءَ اللهُ، فالنَّهيُ المتقدِّمُ مع «إلَّا» المُتأخِّرَةِ حَصرٌ بِالقَولِ في هذِهِ الحَالةِ وَحدَها، فتَختَصُّ بالإباحَةِ، وغَيرُها[1] بالتَّحرِيمِ، وتَركُ المحرَّمِ واجِبٌ، ولَيسَ ما يُترَكُ بِهِ الحَرَامُ إلَّا هذِهِ، فتَكُونُ واجِبَةً، هذا مَدْرَكُ الوُجُوبِ من الآيةِ. وأمَّا التَّعليقُ فهُو مِن قَولِنا: مُعَلَّقًا، المَحذوفَ[2]، كقَولِكَ: لا تَخرُج[3] إلَّا ضَاحِكًا، فإنَّه يُفيدُ الأَمرَ بالضَّحِكِ والخُرُوجِ[4]. هذا حاصِلُ كلامِ القَرَافيِّ، وهو مذكُورٌ بِرُمَّتِه في أصلِه.

---

(١) في الأصل: «وغيرهما».

(٢) في (ب): «المحذوف واجيه».

(٣) في (أ)، (ب): «لا تخرجن».

(٤) في (ب): «لا الخروج».

(كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا)

قَدَّمه؛ لأنَّه المقصودُ، وبَدَأَ بأحكامِها قَبلَه؛ لِطُولِ الكَلامِ عليه.

(وهِي) أي: الفُتْيَا، اسمُ مَصدَرٍ مِن أفتَى يُفْتِي إفتَاءً: (**تَبْيِينُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ**) للسَّائِلِ عنه.

كان السَّلَفُ الصَّالِحُ يهابُونَ الفُتْيَا كثيرًا، ويُشَدِّدُونَ فيها، ويَتدَافعُونَها حتَّى تَرجِعَ إلى الأوَّلِ؛ لما فيها مِن المُخاطَرَةِ.

وأنكَرَ أحمَدُ وغَيرُهُ مِن الأعيَانِ على مَن يَهجُمُ على الجَوَابِ، وقالَ: لا يَنبَغِي أن يُجِيبَ في كُلِّ ما يُستَفتَى فيهِ. وقال: إذا هابَ الرَّجُلُ شَيئًا، لا يَنبَغِي أن يُحمَلَ على أن يَقُولَه.

ويَنبَغِي للمُستَفتِي: حِفظُ الأَدَبِ معَ المُفتِي، ويُجِلُّهُ، ويُعَظِّمُه، ولا يَفعَلُ ما جرَتْ عادَةُ العَوَامِّ بهِ، كإيمَاءٍ بيَدِه على وَجهِه.

ولا يَقُولُ لَهُ: ما مذهَبُ إمامِكَ في كذَا، أو: ما تَحفَظُ في كذَا، أو: أفتَاني فُلانٌ غَيرُك بكذَا، أو: كذَا قُلتُ أنَا، وإن كانَ جوابُك مُوافِقًا، فاكتُبْ، وإلَّا فَلا تَكتُبْ. لكِنْ إنْ عَلِمَ مُفْتٍ غَرضَ سائِلٍ في شَيءٍ: لم يَجُزْ أن يَكتُبَ بغَيرِهِ.

ولا يَسأَلُهُ عِندَ هَمٍّ، أو ضَجَرٍ، أو قِيَامٍ، ونَحوِه، ولا يُطالِبُه بالحُجَّةِ.

(**ولا يَلزَمُ**) المُفتِيَ (**جَوابُ ما لم يَقَعْ**) رَوَى أحمدُ عن ابنِ عُمَرَ: لا تَسأَلُوا عَمَّا لم يَكُنْ، فإنَّ عُمَرَ نهى عن ذلِكَ. ولَهُ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، قال عن الصَّحابَةِ: ما كانُوا يَسأَلُونَ إلَّا عمَّا يَنفَعُهم.

واحتجَّ الشَّافِعِيُّ على كَراهَةِ السُّؤَالِ عن الشَّيءِ قَبلَ وقُوعِهِ بقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكان عليهِ السَّلامُ: يَنهَى عن قِيلَ وقَالَ، وإضاعَةِ المَالِ، وكثرَةِ السُّؤَالِ». وفي لَفظٍ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ذلِكَ». متفقٌ علَيهما(١).

(ولا) يَلزَمُ جوابُ (ما لا يَحتَمِلُهُ سائِلٌ) قال البُخَارِيُّ: قال عليٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بما يَعرِفُونَ، أتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُه. وفي «مُقدِّمَةِ مُسلمٍ»، عن ابنِ مَسعُودٍ: ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قَومًا حَدِيثًا لا تَبلُغُهُ عُقُولُهُم، إلَّا كانَ فِتنَةً لِبَعضِهِم».

(ولا) يَلزَمُ جَوَابُ (ما لا نَفعَ فيهِ)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ لِعِكرِمَةَ: مَن سَأَلَكَ عمَّا لا يَعنِيهِ، فلا تُفْتِهِ. وسَأَلَ مُهَنَّا أحمَدَ عن مَسأَلَةٍ؟ فَغَضِبَ، وقالَ: خُذْ وَيحَكَ فِيمَا تَنتَفِعُ بِهِ، وإيَّاكَ وهذِهِ المَسائِلَ المُحْدَثَةَ، وخُذْ فيما فيهِ حَدِيثٌ.

(ومَن عَدِمَ مُفتِيًا في بَلَدِهِ وغَيرِهِ: فَحُكمُهُ حُكمُ ما قَبلَ الشَّرعِ) مِن إباحةٍ، أو حَظرٍ، أو وَقفٍ، على الخِلافِ، ورُجِّحَ الأَوَّلُ.

(ويَحرُمُ تَساهُلُ مُفتٍ) في الإفتَاءِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ على اللهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بهِ.

(و) يَحرُمُ (تَقلِيدُ مَعرُوفٍ بِهِ) أي: التَّسَاهُلِ في الإفتَاءِ؛ لِعَدَمِ الوثُوقِ بهِ.

(ويُقلَّدُ) المُجتَهِدُ (العَدْلُ، ولو مَيِّتًا)؛ لِبَقَاءِ قَولِه في الإجمَاعِ، وكالحَاكِمِ والشَّاهِدِ، لا يَبطُلُ حُكمُهُ ولا شهادَتُه بمَوتِه. قال الشافعيُّ: المذاهِبُ لا تَمُوتُ بمَوتِ أربَابِها.

---

(١) أخرجهما البخاري (٧٢٩٢، ١٤٧٧)، ومسلم (١٢/١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(ويُفتِي **مُجتَهِدٌ فاسِقٌ نَفْسَه**) فَقَط؛ لأنَّهُ لَيسَ بِأَمِينٍ على ما يَقُولُ.

وفي «إعلامِ المُوقِّعين»: الصَّوابُ: جوازُ استِفتَاءِ الفاسِقِ، إلَّا أن يَكُونَ مُعْلِنًا بفِسْقِهِ دَاعيًا إلى بِدعَتِه[1].

(و) يَجُوزُ أن (**يقَلِّدَ عامِّيٌّ مَن ظَنَّه عالمًا**) ولو عبدًا، أو أُنثى، أو أخرَسَ بإشارةٍ مفهُومَةٍ، أو كتابَةٍ، وكذَا: مَن رآهُ مُنتَصِبًا للإفتَاءِ والتَّدرِيسِ مُعَظَّمًا؛ لأنَّه دَلِيلُ عِلمِهِ.

(**لا إنْ جَهِلَ عدَالَتَه**)، فلا يجوزُ أن يُقَلِّدِه؛ لاحتمالِ فِسْقِهِ.

قُلتُ: وفيهِ حرجٌ كَبِيرٌ، خُصُوصًا السَّائِلَ الغَرِيبَ، وتَقَدَّمَ: تَصِحُّ الصلاةُ خَلفَ مَن جَهِلَ عَدالَتَه.

(**ولِمُفتٍ رَدُّ الفُتْيَا، إنْ**) خافَ غائِلَتَها، أو (**كانَ بالبَلَدِ**) أهلٌ للإفتَاءِ (**عالِمٌ**[2] **قائِمٌ مَقَامَهُ**)؛ لفعْلِ السَّلَفِ، ولِعَدَمِ تَعَيُّنِ الإفتَاءِ إذَنْ.

(**وإلَّا**) يَكُن بالبَلَدِ عالمٌ يَقُومُ مَقَامَه: (**لَم يَجُزْ**) لهُ رَدُّ الفُتْيَا؛ لتعيُّنِها عليه، (كـ)ـما لا يَجُوزُ (**قَولُ حاكِمٍ لمَن ارتَفَعَ إليهِ**) في حكُومَةٍ: (**امضِ إلى غَيرِي**) ولو كانَ بالبَلَدِ مَن يَقُومُ مَقَامَه؛ لأنَّ تدافُعَ الحكُومَاتِ يُؤدِّي إلى ضَيَاعِ الحقُوقِ.

(**ويَحرُمُ**) على مُفتٍ (**إطلاقُ الفُتْيَا في اسمٍ مُشتَرَكٍ**) قال ابنُ عقيلٍ: إجماعًا (**فَمَن سُئِلَ: أيُؤكَلُ**) أو يُشرَبُ أو نَحوُهُ (**بِرَمَضَانَ بَعدَ الفَجْرِ؟ لا بُدَّ أن يَقُولَ**): الفَجْرَ (**الأوَّلَ، أو**) الفَجرَ (**الثَّاني؟**).

---

(١) في (ب): «بدعة».

(٢) سقطت: «عالم» من الأصل.

ومِثلُهُ: ما امتُحِنَ بهِ أبو يُوسُفَ فِيمَن دَفَعَ ثوبًا إلى قصَّارٍ فقَصَرَه، وجَحَدَه، هل لَهُ أُجرَةٌ إنْ عادَ سَلَّمَهُ لِرَبِّه؟ فقَالَ: إنْ كانَ قَصرَه قبلَ جُحُودِهِ، فلَهُ الأُجرَةُ، وإنْ كان بعدَ جُحُودِهِ، فلا أُجرَةَ له؛ لأنَّه قَصرَه لِنَفسِهِ.

ومِثلُهُ: مَن سُئِلَ عن بَيعِ رِطْلِ تَمْرٍ بِرِطْلِ تَمرٍ، هل يَصِحُّ؟ وجَوابُه: إن تسَاوَيَا كيلًا، صحَّ، وإلَّا فلا.

لكِنْ لا يلزَمُ التنبيهُ على احتِمَالٍ بعيدٍ، ومِثلُهُ(١): شُرُوطُ إرثٍ ومَوانِعُهُ، ونَحوُها.

ويُكرَهُ أن يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّ المُفتِي، لا إملائِهِ وتَهذِيبِهِ.

(**ولَهُ**) أي: المُفتِي: (**تَخييرُ مَن استَفتَاهُ بينَ قَولِه وقولِ مُخالِفِه**)؛ لما ذكَرَه بقَولِه: (**ويَتَخَيَّرُ**) مُستَفْتٍ، (**وإنْ لم يُخَيِّرْهُ**) مُفْتٍ؛ لأنَّ في إلزامِه بالأخذِ بقولٍ معيَّنٍ تَرجيحٌ بلا مرَجِّحٍ.

و(**لا**) يَجُوزُ (**لِمَن انتَسَبَ لِمَذهَبِ إمامٍ أن يَتَخَيَّرَ في مَسأَلَةٍ ذَاتِ قَولَيْن**) لإمامِهِ، أو وَجهَينِ لأَحَدِ أصحابِهِ، فيُفتِي أو يَحكُمُ بحَسَبِ ما يختارُه مِنهُما، بل عليهِ أن يَنظُرَ أَيُّهُما أقرَبُ مِن الأدلَّةِ، أو قَواعِدِ مَذهَبِهِ، فيَعمَلُ بهِ.

(**ومَن لَم يَجِدْ إلَّا مُفتِيًا**) واحِدًا: (**لَزِمَ أخذُهُ بِقَولِه**) كما لو حكَمَ بهِ عليهِ حاكِمٌ. قال ابنُ الصَّلاحِ: ولا يتوقَّفُ ذلك على التِزَامِهِ، ولا سُكُونِ نَفسِهِ إلى صِحَّتِه.

(**وكذَا: مُلتَزِمٌ قَولَ مُفْتٍ وثَمَّ غَيرُهُ**) قال في «شرح التحريرِ»: لو أفتَى المُقَلَّدَ مُفْتٍ واحِدٌ، وعَمِلَ به المُقَلِّدُ، لَزِمَه قطعًا، وليس له الرجوعُ عنه إلى

(١) في الأصل: «ومثل».

فتوى غيرِه في تلك الحادثةِ بعينِها؛ إجماعًا. نقلَه ابنُ الحاجبِ والهنديُّ وغَيرُهما.

وإنْ لم يَعمَلْ بهِ، فالصحيحُ من المذهَبِ أنَّه يَلزَمُهُ بالتِزَامِه. قال ابنُ مفلحٍ في «أصولِه»: هذا الأشهرُ.

(**ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المُجتَهِدِين**) معَ وجُودِ أفضَلَ منهُ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقولِه عليهِ السَّلامُ: «أصحابي كالنُّجُومِ، بأيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم»[1]. وفيهم الأفضَلُ من غيرِه. وكان المَفضُولُ من الصحابةِ والسَّلفِ يُفتِي معَ وجُودِ الأفضلِ بلا نَكيرٍ، خصُوصًا والعامِّيُّ يَقصُرُ عن الترجيحِ.

ولا يجوزُ التقليدُ في مَعرِفَةِ اللهِ، والتَّوحِيدِ، والرِّسَالَةِ؛ لأمرِه تعالى بالتَّدَبُّرِ والتَّفكُّرِ والنَّظَرِ. وقد ذَمَّ تعالى التَّقليدَ بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]. وهي فيما يُطلَبُ للعلمِ، فلا يَلزَمُ في الفُرُوعِ.

(**والقَضاءُ**) لغةً: إحكامُ الشيءِ، والفراغُ منه، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وبمَعنَى: أوجَبَ، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]،

وبمعنى: إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضَينا وأنهَينا.

وسُمِّي الحاكِمُ قاضيًا؛ لأنَّهُ يُمضِي الأحكَامَ ويُحكِمُها، أو لإيجَابِه

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٦٦).

الحُكمَ على مَن يَجِبُ عليه.

واصطلاحًا: (**تبيينُهُ**) أي: الحُكمِ الشَّرعيِّ، (**والإلزَامُ به، وفَصلُ الحُكُومَاتِ**) أي: الخصُوماتِ.

والأصلُ فيه: قَولُه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقولُه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقولُه عليه السَّلامُ: «إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ، فلهُ أجرَانِ وإنْ أخطأَ، فلهُ أجرٌ». متفقٌ عليه[1]، من حَدِيثِ عمرِو بنِ العاصِ. وأجمعَ المُسلِمُون على نَصبِ القُضَاةِ للفَصلِ بَينَ النَّاسِ.

(**وهو**) أي: القَضَاءُ: (**فَرضُ كِفَايةٍ**)؛ لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ بدونِه، (**كالإمامةِ**)، والجهادِ.

وفيه فَضلٌ عَظِيمٌ لِمَن قَوِي علَيهِ، وأرادَ الحَقَّ فيهِ. والواجِبُ: اتِّخاذُهَا دِينًا وقُربَةً، فإنَّها من أفضلِ القُرَبِ، وإنَّما فَسَدَ حالُ بعضِهم؛ لطَلَبِ الرِّئاسَةِ والمَالِ بها. ومَن فعلَ ما يُمكِنُه: لم يلزمْه ما يَعجِزُ عنهُ.

(**فـ**)يَجِبُ (**على الإمامِ: أن يَنْصِبَ بِكُلِّ إقلِيمٍ**) بكَسرِ الهمزةِ: أحدُ الأقاليمِ السَّبعَةِ (**قاضِيًا**)؛ لأنَّه لا يُمكِنُ للإمامِ تَولِّي الخُصُومَاتِ والنَّظَرُ فيها في جَمِيعِ البِلادِ، ولِئَلَّا تَضِيعَ الحقُوقُ بتَوقُّفِ فَصْلِ الخصُومَاتِ على السَّفَرِ للإمامِ؛ لما فيهِ مِن المشقَّةِ وكُلفَةِ النَّفقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦/١٥).

وقد بعَثَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه القُضَاةَ للأمصَارِ، فبعَثَ النبيُّ ﷺ عليًّا إلى اليَمَنِ قاضِيًا(١)، وبعَثَ مُعَاذًا قاضِيًا(٢) أيضًا، ووَلَّى عُمَرُ شُرَيحًا قضَاءَ الكُوفَةِ، ووَلَّى كَعبَ بنَ سُوْرٍ(٣) قَضَاءَ البَصرَةِ. وكَتَبَ إلى أبي عُبيدَةَ ومُعاذٍ يَأمُرُهُما بِتولِيَةِ القَضَاءِ في الشَّامِ.

(و) على الإمامِ: أن (**يختارَ لذلِكَ**) أي: نَصبِ القُضَاةِ، (**أفضَلَ مَن يَجِدُ عِلمًا وورَعًا**)؛ لأَنَّ الإمامَ يَنظُرُ للمُسلِمِينَ، فوجَبَ عليهِ تَحرِّي الأَصلَحَ لهُم.

(**ويأمُرُه**) الإمَامُ إذا وَلَّاهُ: (**بالتَّقوى**)؛ لأَنَّها رَأسُ الأَمرِ ومِلاكُهُ.

(و) يَأمُرُه: (**بتَحرِّي العَدلِ**) أي: إعطاءِ الحَقِّ لمُستَحِقِّهِ بِلا مَيلٍ؛ لأَنَّه المَقصُودُ مِن القَضَاءِ.

(و) يَأمُرُهُ: (**أن يَستَخلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ**) بضَمِّ الصَّادِ المهملةِ وسُكونِ القافِ، أي: ناحِيَةٍ مِن عمَلِه، (**أفضلَ مَن يَجِدُ لَهُم**) عِلمًا وورَعًا؛ لحديثِ: «مَن وَلِيَ من أمورِ المُسلِمِينَ شيئًا، فَوَلَّى رجُلًا وهو يَجِدُ مَن هو أصلَحُ للمُسلِمِينَ منه، فقد خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه»(٤).

(**ويَجِبُ على مَن يَصلُحُ**) للقَضَاءِ، (**إذا طُلِبَ**) لَهُ، (**ولم يُوجَد غيرُه مِمَّن**

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠) من حديث علي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٨١): منكر.

(٣) في (أ)، (ب): «سوار».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٣) من حديث أبي بكر، بنحوه، وأخرجه (٤/٩٣) من حديث ابن عباس بنحوه أيضًا. وانظر: «الضعيفة» (٦٦٥٢).

يُوثَقُ بِهِ: أن يَدخُلَ فيهِ)؛ لأنَّ القضَاءَ فَرضُ كفايَةٍ، ولا قُدرَةَ لغَيرِهِ على القِيَامِ بِهِ إذَنْ، فتَعَيَّن عليهِ كغَسْلِ المَيِّتِ، ولِئَلَّا تَضِيعَ حقُوقُ النَّاسِ. فإنْ لم يُطلَبْ له، أو وُجِدَ موثُوقٌ به غيرُهُ: لم يَلزَمْهُ الدُّخولُ فيه.

(إنْ لم يَشغَلْهُ) الدُّخُولُ في القَضَاءِ (عمَّا هو أهَمُّ منهُ) فَلا يَلزَمُهُ إذَنْ الدُّخُولُ فيهِ؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

(ومَعَ وجُودِ غَيرِهِ) مِمَّن يَصلُحُ للقَضَاءِ، (الأفضَلُ) لَهُ: (أن لا يُجِيبَ) إذا طُلِبَ للقَضَاءِ؛ طلَبًا للسَّلامَةِ، ودَفعًا للخَطَرِ، واتِّباعًا للسَّلفِ في الامتِنَاعِ منهُ، والتَّوَقِّي لَهُ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ مرفوعًا: «ما مِن حَاكِمٍ يحكُمُ بين النَّاسِ إلَّا حُبِسَ يومَ القِيامَةِ، ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حتَّى يَقِفَهُ على جهنَّمَ، ثمَّ يرفَعُ رأسَه إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، فإنْ قالَ: ألْقِه، ألقَاهُ في مَهوَى، فهَوَى أربَعِينَ خَرِيفًا». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[2].

(وكُرِهَ لَهُ: طَلَبُهُ) أي: القَضَاءِ (إذَنْ) أي: معَ وجُودِ صالحٍ له؛ لحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «مَن سَألَ القضَاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِه. ومَن جُبِرَ علَيهِ، نَزَلَ ملَكٌ يُسَدِّده». رواهُ الخمسَةُ إلَّا النسائيَّ[3]. وفي الصَّحِيحَين[4] عن أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هذا العَمَلَ أحدًا سألَه، ولا أحدًا حَرِيصًا علَيهِ».

(ويَحرُمُ: بَذْلُ مالٍ فيه) أي: القَضَاءِ، (و) يَحرُمُ على مَن بُذِلَ لهُ المَالُ في

---

(١) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣/٧) (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/١٩) (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٤/١٧٣٣).

القَضَاءِ (أخذُهُ) وهُو مِن أكلِ المالِ بالبَاطِلِ.

(و) يَحرُمُ: (طَلَبُه) أي: القَضَاءِ (وفيهِ مُباشِرٌ أهلٌ) أي: صَالِحٌ له، ولو كانَ الطَّالِبُ أهلًا في الصُّوَرِ الثلاثِ؛ لأنَّه إيذاءٌ للمُبَاشِرِ له، فإنْ لم يَكُنْ مُباشِرُهُ أهلًا، جازَ للأَهلِ طَلَبُهُ بِلا مالٍ.

ويحرُمُ: الدُّخولُ في القَضَاءِ على مَن لا يُحسِنُه، ولم تَجتَمِعْ فيه شُرُوطُه، والشَّفاعَةُ لهُ، وإعانَتُه على التَّولِيَةِ؛ لأنَّه إعانَةٌ على مَعصِيَةٍ.

(وتَصِحُّ: تَولِيَةُ مَفضُولٍ) معَ وجُودِ أفضَلَ مِنهُ؛ لأنَّ المفضُولَ مِن الصحابَةِ كانَ يُوَلَّى معَ وجُودِ أفضلَ مِنهُ، واشتَهَرَ وتَكَرَّرَ، ولم يُنكَر.

(و) تَصِحُّ: تَولِيَةُ (حَرِيصٍ عَلَيها) بِلا كرَاهَةٍ؛ لأنَّه لا يَقدَحُ في أهليَّتِه، لكِنَّ غيرَهُ أَوْلَى؛ لما تقدَّمَ.

(و) يَصِحُّ: (تَعلِيقُ وِلايَةِ قَضَاءٍ، و) تَعلِيقُ وِلايَةِ (إمارَةِ) بلَدٍ أو جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ (بِشَرطٍ)، نَحو قَولِ الإمامِ: إنْ ماتَ فُلانٌ القَاضِي، أو الأَمِيرُ، ففُلانٌ عِوَضُهُ؛ لِحَدِيثِ: «أميرُكُم زَيدٌ، فإنْ قُتِلَ، فجعفَرٌ، فإنْ قُتِلَ، فعبدُ اللهِ بنُ رواحَةَ»(١).

(وشُرِطَ لِصِحَّتِها) أي: وِلايَةِ القَضَاءِ: (كَونُها مِن إمامٍ أو نَائِبِهِ فِيه) أي: القَضَاءِ؛ لأنَّها مِن المصالِحِ العامَّةِ، كعَقدِ الذمَّةِ، ولأنَّ الإمامَ صاحِبُ الأمرِ والنَّهي، فلا يُفتَاتُ عليهِ في ذلك.

(وأنْ يَعرِفَ) الإمامُ أو نائِبُه في القَضَاءِ (أنَّ المُوَلَّى) بفَتحِ اللَّامِ، (صالِحٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر، بنحوه.

للقضَاءِ)؛ لأنَّ الجَهلَ بصَلاحِيَتِهِ كالعِلم بِعَدَمِها؛ لأنَّه الأَصلُ، فإنْ لم يَعرِفْهُ، سأَلَ عنهُ أهلَ المَعرِفَةِ به[١].

(وتَعيينُ ما يُوَلِّيهِ) الإمامُ أو نائِبُهُ في القَضَاءِ[٢] **(الحُكْمَ فيه، مِن عَمَلٍ)** أي: ما يَجمَعُ بِلادًا أو قُرىً مُتفرِّقَةً. كمِصرَ ونَواحِيها، **(وبلَدٍ)** كمَكَّةَ والمَدِينَةِ؛ ليَعلَمَ مَحَلَّ وِلايَتِه، فيَحكُمُ فيهِ دُونَ غَيرِه. وبعَثَ عُمَرُ في كلِّ مِصرٍ قَاضِيًا وَوَالِيًا.

(ومُشَافَهَتُهُ بها) أي: الوِلايَةِ، إنْ كانَ بمَجلِسِهِ، **(أو مُكاتَبَتُه)** بالوِلايَةِ إنْ كان غائبًا، كالوكالةِ، فيَكتُبُ لهُ الإمامُ عَهدًا بما وَلَّاه؛ لأنَّه علَيهِ السَّلامُ كتَبَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ حِينَ بَعثَه لليَمَنِ[٣]، وكتبَ عُمَرُ إلى أهلِ الكُوفَةِ: أمَّا بَعدُ، فإنِّي قد بَعَثتُ إليكُم عَمَّارًا أميرًا، وعَبدَ اللهِ قاضِيًا، فاسمَعُوا لهُمَا وأطيعُوا.

(وإشهَادُ عَدلَيْن علَيها) أي: التَّولِيَةِ، إنْ بَعُدَ ما وَلَّاهُ فيهِ عن بلَدِ الإمامِ أكثَرَ مِن خمسَةِ أيَّامٍ، فيَكتُبُ العَهدَ ويُقرَأُ على العَدلَينِ، ويَقُولُ المُوَلِّي لهُمَا: اشهَدَا علَيَّ أنِّي قد وَلَّيتُ فُلانًا قضَاءَ كذَا، وتقدَّمْتُ إليهِ بمَا اشتمَلَ عليهِ هذَا العَهدُ؛ لِيَمضِيَا إلى مَحَلِّ وِلايَتِه، فيُقِيمَا لهُ الشَّهادَةَ هُناكَ.

(أو استِفَاضَتُها) أي: الوِلايَةِ، **(إذا كانَ بَلَدُ الإمامِ خَمسَةَ أيَّامٍ فَمَا دُونُ)**- بالبِنَاءِ على الضَّمِّ؛ لِحَذفِ المُضَافِ إليه، ونِيَّةِ مَعنَاهُ- مِن البَلَدِ الذي وُلِّيَ

---

(١) سقطت: «به» من (ب).

(٢) سقطت: «في القضاء» من (ب).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٦٨، ٤٨٦٩). وضعفه الألباني. وتقدم (ص٨١).

فيه؛ لأنَّ الاستِفاضَةَ آكَدُ مِن الشَّهَادَةِ، ولهذَا يَثبُتُ بها النَّسَبُ والمَوتُ، فلا حاجَةَ مَعَها إلى الشَّهادَةِ.

و(لا) يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الوِلايَةِ (عَدَالَةُ المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ)؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى تَعذُّرِ التَّولِيَةِ[١].

(وألفَاظُها) أي: التَّولِيَةِ، (الصَّرِيحَةُ سبعَةٌ: ولَّيتُكَ الحُكمَ، و: قَلَّدتُكَ) الحُكمَ، (و: فَوَّضْتُ) إليكَ الحُكمَ، (و: رَدَدْتُ) إليكَ الحُكمَ، (و: جعَلتُ إليكَ الحُكْمَ، و: استَخلَفْتُكَ) في الحُكمِ، (و: استَنَبْتُكَ في الحُكمِ).

(فإذا وُجِدَ أحدُها) أي: أحَدُ هذِهِ الألفَاظِ السَّبعَةِ، (وقَبِلَ مُوَلًّى) بِفَتحِ اللَّامِ، (حاضِرٌ بالمَجلِسِ): انعَقَدَتِ الوِلايَةُ، كالبَيعِ والنِّكَاحِ.

(أو) قَبِلَ التَّولِيَةَ (غائِبٌ) عن المَجلِسِ (بعدَه) أي: بَعدَ بُلُوغِ الوِلايَةِ لَهُ، (أو شَرَعَ الغَائِبُ في العَمَلِ: انعَقَدَتْ)؛ لِدَلالَةِ شُرُوعِه في العَمَلِ على القَبُولِ، كالوكالةِ.

(والكِنَايَةُ) من ألفَاظِ التَّولِيَةِ (نَحو: اعتَمَدْتُ) علَيكَ، (أو: عَوَّلتُ علَيكَ، و: وَكَلْتُ) إليكَ، (أو: أسنَدتُ إليكَ).

(لا تَنعَقِدُ) الوِلايَةُ (بها) أي: الكِنَايَةِ، (إلَّا بقَرِينَةٍ، نَحوَ: فاحكُمْ) أو اقضِ فيهِ، (أو فَتَوَلَّ ما عَوَّلتُ علَيكَ فيهِ)؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ تَحتَمِلُ الوِلايَةَ وغَيرَها، كالأخذِ بِرأيِهِ ونَحوِهِ، فلا تَنصَرِفُ إلى التَّولِيَةِ إلَّا بقَرِينَةٍ تَنفِي الاحتِمَالَ.

(وإنْ قالَ) مَن له تَولِيَةُ القَضَاءِ: (مَن نظَرَ في الحُكمِ في بلَدِ كذَا مِن فُلانٍ

---

(١) في (ب): «الولاية».

وفُلانٍ، **فقَد وَلَّيتُه: لَم تنعَقِدِ** الوِلايَةُ **(لِمَن نَظَرَ؛ لجَهالَتِهِ)** حَيثُ لم يُعَيِّنْ بالوِلايَةِ واحِدًا مِنهُمَا، كقولِه: بِعتُكَ أحَدَ هذينِ العَبدَينِ.

(وإنْ قال: وَلَّيتُ فُلانًا وفُلانًا، فمَن نظَرَ مِنهُمَا) في الحُكمِ، **(فهُو خَلِيفَتِي: انعَقَدَتِ)** الوِلايَةُ **(لهُمَا)** جَمِيعًا بقولِه: ولَّيتُ فُلانًا وفُلانًا، **(ويتَعَيَّنُ مَن سَبَقَ مِنهُمَا)** بالنَّظَرِ بقَولِه: مَن نَظَرَ مِنهُمَا، فهُو خَلِيفَتي.

(فَصْلٌ)

(وتُفِيدُ وِلايَةُ حُكمٍ عامَّةٌ) أي: لم تُقَيَّدْ بِحَالٍ دُونَ أُخرَى: (النَّظَرَ في أشيَاءَ، والإلزَامَ بها) أي: بأَشيَاءَ، وهِي:

(فَصلُ الحُكُومَةِ، وأخذُ الحَقِّ) مِمَّن هُو عليه، (ودَفْعُهُ لِرَبِّه).

(والنَّظَرُ في مالِ يَتيمٍ، و) مالِ (مَجنُونٍ، و) مالِ (سَفِيهٍ) لا وَلِّيَ لَهُم غَيرُهُ، (و) مالِ (غائِبٍ. والحَجْرُ لِسَفَهٍ، و) الحَجْرُ لـ(ـفَلَسٍ. والنَّظَرُ في وقُوفِ عَمَلِه؛ لتَجرِيَ على شَرطِها، و) النَّظَرُ (في مصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وأفنِيَتِهِ) جَمعُ فِنَاءٍ: ما اتَّسَعَ أمامَ دُورِ عَمَلِهِ.

(وتَنفِيذُ الوَصَايَا، وتَزويجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا) مِن النِّساءِ.

(وتَصَفُّحُ) حالِ (شُهُودِهِ وأُمنَائِهِ؛ لِيَستَبدِلَ بِمَن ثبتَ جَرحُهُ).

(وإقامَةُ حَدٍّ، و) إقامَةُ (إمامةِ جُمُعَةٍ، و) إمامَةِ (عِيدٍ، ما لم يُخصَّا بـإمامٍ) فيُقِيمُها؛ عمَلًا على العادَةِ في ذلِكَ.

(وجِبَايَةُ خرَاجٍ، و) جِبايَةُ (زكَاةٍ، ما لم يُخصَّا) أي: الخَرَاجُ والزَّكَاةُ (بعامِلٍ) يَجبِيهِمَا، كالآنَ[١].

و(لا) تُفِيدُ وِلايَةُ حُكمٍ (الاحتِسَابَ على البَاعَةِ والمُشتَرِين، وإلزامَهُم بالشَّرعِ)؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجرِ بِتَوَلِّي القُضَاةِ لذلِكَ.

(ولَهُ) أي: القاضِي، (طَلَبُ رَزْقٍ مِن بَيتِ المالِ لِنَفسِهِ وأُمَنَائِهِ وخُلَفَائِهِ)؛ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه استَعمَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ على القَضَاءِ، وفَرَضَ لَهُ رَزْقًا،

---

(١) في (ب): «كالأذان».

ورزَقَ شُريحًا في كلِّ شَهرٍ مِئَةَ دِرهَمٍ، وبعَثَ إلى الكُوفةِ عمَّارًا وابنَ مسعُودٍ وعثمانَ بنَ حُنيفٍ، ورزَقَهُم كُلَّ يومٍ شاةً، نِصفُها لعمَّارٍ، ونصفُها لابنِ مَسعُودٍ وعُثمَانَ، وكان ابنُ مسعُودٍ قاضيَهم ومُعَلِّمَهُم. وكتَبَ إلى مُعَاذِ بنِ جبَلٍ وأبي عُبيدةَ، حينَ بَعثَهما إلى الشامِ: أن انظُرا رِجَالًا مِن صالِحِي مَنْ قِبَلَكُم، فاستَعمِلُوهم على القضَاءِ، وأوسِعُوا علَيهِم، وارزُقُوهُم، واكْفُوهُم مِن مالِ الله تعالَى.

(**حتَّى مع عَدَمِ حاجَةٍ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، ولحاجَةِ النَّاسِ إلى القضَاءِ. ولو لَم يَجُزِ الفَرضُ لهُم، لتَعَطَّل القضَاءُ وضاعَت الحقُوقُ. ولأنَّ أبا بَكرٍ لمَّا وَلِيَ الخِلافَةَ، فرَضُوا لَهُ رَزْقًا كُلَّ يومٍ دِرهَمَين.

(**فإنْ لَم يُجعَلْ لَهُ**) أي: القَاضِي (**شَيءٌ**) مِن بَيتِ المَالِ، (**ولَيسَ لهُ ما يَكفِيهِ**) ويَكفِي عِيالَه، (**وقال للخصمَيْن: لا أقضِي بَينَكما إلَّا بجُعْلٍ: جازَ**) لهُ أخذُ الجُعْلِ، لا الأُجرَةِ. قال عمرُ: لا ينبغي لقاضِي المُسلِمِينَ أن يأخُذَ على القضَاءِ أجرًا. ولأنَّه قُربَةٌ يختَصُّ فاعلُهُ أن يَكُونَ مِن أهلِ القُربَةِ، أشبَهَ الصَّلاةَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ كانَ لهُ ما يَكفِيهِ، لَيسَ لهُ أخذُ الجُعْلِ أيضًا.

(**لا مَن تعَيَّن أن يُفتِيَ ولَهُ كِفايَةٌ**) فلَيسَ له أخذُ الجُعلِ على الإفتَاءِ. فإنْ لم يتَعَيَّنْ؛ بأن كانَ بالبَلَدِ عالمٌ يَقُومُ مَقامَه، أو لم تَكُن لهُ كِفَايَةٌ: جَازَ.

(**ومَن يأخذ مِن بيتِ المالِ**) مِن المُفتِينَ: (**لَم يَأخُذْ**) مِن مُستَفْتٍ (**أُجرَةً لِفُتياهُ، ولا لِخَطِّهِ**)؛ اكتِفَاءً بما يأخُذُه مِن بيتِ المالِ.

(فَصْلٌ)

(ويَجُوزُ) للإمامِ: (أن يُوَلِّيَه) أي: القَاضِي (عُمُومَ النَّظَرِ في عمُومِ العَمَلِ)؛ بأن يُوَلِّيَه سائِرَ الأحكامِ بسَائِرِ البِلادِ.

(و) يَجُوزُ: (أن يُوَلِّيَه خاصًّا في أحَدِهِمَا، أو) خاصًّا (فيهِمَا، فيُوَلِّيَه عُمُومَ النَّظَرِ) بمَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، (أو) يُوَلِّيَه (خاصًّا) كعُقُودِ الأنكِحَةِ مثَلًا، (بمَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حُكْمُه في مُقِيمٍ بها) أي: تلكَ المَحَلَّةِ، (و) في (طَارِئٍ إليها) من غَيرِ أهلِها؛ لأنَّه يَصِيرُ مِن أهلِها في كَثِيرٍ من الأحكَامِ. ولذلِكَ جازَ الدَّفعُ إليهِ مِن الدِّمَاءِ الواجِبَةِ لأَهلِ الحَرَمِ. (فقَط)، فلا يَنفُذُ حُكمُه فيمَن لَيس مُقيمًا بها، ولا طارِئًا إليها؛ لأنَّه لم يَدخُلْ تحتَ وِلايَتِهِ.

(لكِنْ، لو أَذِنَتْ لهُ) امرَأَةٌ (في تَزويجِها) وهِيَ في عَمَلِهِ، (فلَم يُزَوِّجْها حتَّى خرَجَتْ مِن عَمَلِه: لم يَصِحَّ) تَزويجُها؛ لأنَّها حِينَهُ[1] ليسَت في وِلايَتِهِ، (كمَا لو أذِنَتْ لهُ) في تَزويجِها، (وهِي في غَيرِ عَمَلِهِ، ثُمَّ) زَوَّجَها بَعدَ أن (دخَلَتْ إلى عَمَلِهِ) فلا يَصِحُّ؛ إذ لا أثَرَ لإذنِها بغَيرِ عَمَلِه؛ لعَدَمِ وِلايَتِه علَيها إذَنْ، كما لو لم تَدخُلْ إلى عَمَلِهِ بَعدَ إذنِها له.

(ولا يَسمَعُ) قاضٍ (بيِّنَةً في غَيرِ عمَلِه. وهُو) أي: عملُه (مَحَلُّ) نفُوذِ (حُكمِهِ) فمَن وُلِّيَ القَضَاءَ بمَجلِسٍ مُعَيَّنٍ مِن مَسجِدٍ أو غَيرِه: لَم يَنفُذْ حُكمُه إلَّا فيه، ولا يَسمَعُ بيِّنةً إلا فيهِ. ولو قالَت امرأةٌ في غَيرِ عملِ قاضٍ: إذا دَخَلْتُ في عَمَلِه فقَد أذِنتُ لهُ في تَزوِيجِي، ونَحوِهِ، وزَوَّجَها وقد دَخَلَتْ في عَمَلِه:

(١) في (أ)، (ب): «حينئذٍ».

صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعلِيقِ الإذنِ بالشَّرطِ، كالوَكَالَةِ.

(**وتَجِبُ إعادَةُ الشَّهادَةِ**) إذا سَمِعَها في غَيرِ عَمَلِه (**فِيهِ**) أي: في عَمَلِه، (**كتَعدِيلِها**) أي: البَيِّنةِ.

فلا يَسمَعُهُ في غَيرِ عَمَلِه، فإنْ سَمِعَه في غَيرِه: أعادَه فيهِ، كالشَّهادَةِ؛ لأنَّ سمَاعَ ذلك في غَيرِ مَحَلِّ عمَلِه، كسمَاعِه قَبلَ التَّولِيَةِ.

(**أو يُوَلِّيَه**) أي: يُوَلِّي الإمامُ أو نائِبُه فيهِ القَاضِي، (**الحُكمَ في المُدَايَنَاتِ خاصَّةً، أو**) يُوَلِّيَه الحُكمَ (**في قَدْرٍ مِن المالِ لا يَتجَاوَزُهُ**).

(**أو يَجعَلَ**) الإمامُ[1] أو نائِبُه فيهِ (**إليهِ**) أي: القَاضِي، (**عُقُودَ الأنكِحَةِ، دُونَ غَيرِها**) في جَمِيعِ البِلادِ، أو في بَلَدٍ خاصٍّ؛ لأنَّ ذلِكَ إلى الإمامِ، فمَلَكَ الاستِنَابَةَ في جَمِيعِه وبَعضِهِ، وقد صَحَّ أنَّه عليهِ السَّلامُ: كان يَستَنِيبُ أصحابَه، كُلًّا في شَيءٍ، فوَلَّى عُمَرَ القَضَاءَ، وبعثَ عَلِيًّا قاضِيًا إلى اليَمَنِ، وكان يَبعَثُ أصحابَه في جَمعِ الزكاةِ وغَيرِها. وكذلِكَ خُلَفَاؤُه[2].

(**ولَهُ**) أي: المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ: (**أنْ يولِّيَ**) قاضِيًا (**مِن غَيرِ مَذهَبِهِ**)، فإنْ نهاهُ عن الحُكمِ في مَسألَةٍ، ففِي «الرعاية»: احتَمَلَ وَجهَينِ. قال في «الإنصاف»: الصَّوابُ الجَوَازُ.

(**و**) لَهُ: أن يُوَلِّيَ (**قاضِيَيْنِ فأكثَرَ ببَلَدٍ**) واحِدٍ، (**وإنِ اتَّحَدَ عمَلُهما**)؛ لأنَّ الغَرَضَ فَصلُ الخصُومَاتِ وإيصَالُ الحَقِّ إلى مُستَحِقِّهِ، وهو حاصِلٌ بذلِكَ، فأشبَهَ القاضِي وخُلفَاءَه. ولِكُلٍّ مِنهُمَا أن يَحكُمَ بمَذهَبِهِ، ولا اعتِرَاضَ

---

(١) في الأصل: «للإمام».

(٢) تقدم (ص٤٧٣).

للآخَرِ علَيهِ.

(**ويُقَدَّمُ قَولُ طالِبٍ**) إذا تنَازَعَ خَصمَان، وطلَبَ كُلٌّ منهما الحُكمَ عندَ أحَدِهما، فيُقَدَّمُ مُدَّعٍ، (**ولو عِندَ نائبٍ**) والآخَرُ عِندَ مُستَنِيبٍ؛ لأنَّ الدَّعوَى حَقٌّ للمُدَّعِي.

(**فإنِ استَوَيَا**) أي: الخَصمَانِ في الطَّلَبِ، (**كمُدَّعِيَيْن اختلَفَا في ثمَنِ مَبيعٍ باقٍ: فأقرَبُ الحَاكِمَيْنِ**) يُقَدَّمُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى كُلفَةِ المُضِيِّ للأَبعَدِ.

(**ثُمَّ**) إنِ استَوَى الحاكِمَانِ أيضًا في القُربِ: يُقَدَّمُ مِن الحاكِمَينِ مَن خَرَجَتْ لَهُ (**قُرعَةٌ**)؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها.

ولا يَجُوزُ أن يُقَلَّدَ القَضَاءُ لِوَاحِدٍ على أن يَحكُمَ بِمَذهَبٍ بِعَينِهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والحَقُّ لا يَتَعَيَّنُ في مذهَبٍ بعَينِهِ، وقد يَظهَرُ لَهُ الحَقُّ في غيرِ ذلك المَذهَبِ. فإنْ قُلِّدَهُ علَى هذَا الشَّرْطِ: بَطَلَ الشَّرطُ فقَط. ذكَرَه في «الشرح».

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: مَن أوجَبَ تَقلِيدَ إمامٍ بِعَينِهِ، استُتِيبَ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ. وإن قالَ: يَنبَغِي. كانَ جاهِلًا ضَالًّا.

قالَ: ومَن كانَ مُتَّبِعا لإمامٍ، فخالَفَه في بَعضِ المسائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أو لِكَونِ أحَدِهِمَا أعلَمَ أو أتقَى، فقَد أحسَنَ، ولم يُقدَحْ في عدالَتِه، بلا نِزَاعٍ.

(**وإنْ زَالَتْ وِلايَةُ المُوَلِّي، بِكَسرِ اللَّامِ**) بمَوتٍ أو غَيرِه، (**أو عَزَلَ**) المُوَلِّي، بكَسرِ اللَّامِ، (**المُوَلَّى، بفَتحِهَا، معَ صَلاحِيَتِه**) للقَضَاءِ: (**لم تَبطُلْ وِلايَتُه؛ لأنَّه نائِبُ المُسلِمينَ، لا الإمامِ**)؛ إذ تَولِيَةُ الإمامِ القَاضِي عَقْدٌ لِمَصلَحَةِ المُسلِمِينَ، فلَم يَبطُلْ بِزَوالِه، ولم يَملِكْ إبطالَه، كعَقدِهِ النِّكَاحَ على مَوْلِيَّتِهِ.

ولأنَّ الخُلفاءَ وَلُّوا حُكَّامًا في زمَانِهم، فلم يَنعَزِلُوا بمَوتِهم. ولِمَا في عَزلِه بمَوتِ الإمامِ ونَحوِه مِن الضَّرَرِ على المُسلِمِينَ بتَعَطُّلِ الأحكَامِ وتَوَقُّفِها إلى أن يُوَلَّى الثَّاني.

(**ولو كانَ المُستَنِيبُ قاضِيًا، فعَزَلَ نُوَّابَه، أو زَالَتْ وِلايَتُهُ بِموتٍ أو غيرِهِ: انعزَلُوا**)؛ لأنَّهم نُوَّابُه، كالوُكَلاءِ له، بخِلافِ مَن ولَّاهُ الإمامُ قاضِيًا، فإنَّه يَتعَلَّقُ بِهِ قَضَايَا النَّاسِ، وأحكامُهُم عِندَهُ وعِندَ نُوَّابِه بالبُلدانِ، فيَشُقُّ ذلك على المُسلِمين.

(**وكذَا: والٍ، ومُحتَسِبٌ، وأَمِيرُ جِهَادٍ، ووَكِيلُ بَيتِ المَالِ، ومَن نُصِّبَ لجِبَايَةِ مالٍ**)، كخَرَاجٍ (**وصَرْفِهِ**) إذا وَلَّاهُم الإمامُ، فلا يَنعزِلُونَ بِعَزلِهِ، ولا مَوتِهِ؛ لأنَّها عقُودٌ لِمَصلَحَةِ المُسلِمين.

(**ولا يَبطُلُ ما فَرَضَهُ فارِضٌ**) مِن نَحوِ نفَقَةٍ، وكِسوَةٍ، وأُجرَةِ مَسْكَنٍ، وخَرَاجٍ، وجِزيَةٍ، وعطَاءٍ مِن دِيوَانٍ لِمَصلَحَةٍ، (**في المُستقبَلِ**) إذا ماتَ مَن فرَضَهُ أو عُزِلَ. ولَيس لِغَيرِهِ تَغييرُه، ما لم يَتغَيَّرِ السَّبَبُ.

(**ومَن عَزَلَ نَفسَه**) مِن إمامٍ، وقاضٍ، ووالٍ، ومُحتَسِبٍ، ونَحوِهم: (**انعَزَلَ**)؛ لأنَّه وَكِيلٌ. وقال صاحِبُ «الرعاية»: إنْ لَم يَلزَمْهُ قَبُولُه.

و(**لا**) يَنعَزِلُ قاضٍ (**بعَزلٍ قَبلَ عِلْمِهِ**)؛ لِتَعَلُّقِ قَضَايَا النَّاسِ وأحكامِهِم بِهِ، فيَشُقُّ. بخِلافِ الوَكِيلِ، فإنَّه يَتصَرَّفُ في أمرٍ خَاصٍّ.

(**ومَن أُخبِرَ بِمَوتِ**) نَحوِ قَاضٍ (**مُوَلًّى بِبَلَدٍ، ووَلَّى غيرَه، فَبَانَ حيًّا: لم يَنعَزِلْ**) وكذَا: مَن أَنهَى شَيئًا، فَوُلِّيَ بِسَبَبِهِ، ثمَّ تبيَّنَ بُطلانَه: لم تَصِحَّ وِلايَتُه؛ لأنَّها كالمُعلَّقَةِ على صِحَّةِ الإنهاءِ.

(فَصْلٌ) في شُرُوطِ القَاضِي، وهِي عَشَرَةٌ

(ويُشتَرَطُ: كَونُ قاضٍ، بالِغًا، عاقِلًا)؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ تحتَ وِلايَةِ غَيرِهِ، فلا يَكُونُ وَالِيًا[1] على غَيرِه.

(ذَكَرًا)؛ لحديثِ: «ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرَأَةً»[2]. ولأنَّها ضَعِيفَةُ الرَّأيِ، ناقِصَةُ العَقلِ، لَيسَت أهلًا للحضُورِ في محافِلِ الرِّجَالِ، ولم يُوَلِّ عليهِ السَّلامُ، ولا أحَدٌ من خُلفَائِه، امرَأَةً قَضَاءً.

(حُرًّا) كُلُّه؛ لأنَّ غيرَه مَنقُوصٌ بالرِّقِّ، مشغُولٌ بحقُوقِ سَيِّدِه.

(مُسلِمًا، عَدلًا، ولو تائبًا مِن قَذْفٍ) نَصًّا. فلا يَجُوزُ تَولِيَةُ مَن فيهِ نَقصٌ يَمنَعُ قَبُولَ شهادَتِه[3]؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ولا يَجُوزُ أن يَكُونَ الحاكِمُ مِمَّن لا يُقبَلُ قولُهُ، ويَجِبُ التَّبيينُ عندَ حُكمِه.

ولأنَّ الكافِرَ أو الفاسِقَ لا يَجُوزُ أن يَكُونَ شاهِدًا، فأَوْلَى أن لا يَكُونَ قاضِيًا.

(سَمِيعًا)؛ لأنَّ الأَصَمَّ لا يَسمَعُ كلامَ الخَصمَينِ.

(بَصِيرًا)؛ لأنَّ الأعمَى لا يُمَيِّزُ المُدَّعِي مِن المُدَّعَى علَيهِ، ولا المُقِرَّ مِن المُقَرِّ له.

---

(١) في الأصل: «وليا».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة.

(٣) في الأصل: «شهادة».

(**مُتَكَلِّما**)؛ لأنَّ الأخرَسَ لا يُمكِنُه النُّطقُ بالحُكمِ، ولا يَفهَمُ جميعُ النَّاسِ إشارَتَه.

(**مُجتَهِدًا**) ذكرَه ابنُ حزمٍ إجماعًا؛ لِقَولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كانَ اجتهادُه (**في مَذهَبِ إمامِهِ للضَّرُورَةِ**)؛ بأن لم يُوجَد مُجتَهِدٌ مُطلَقٌ.

واختَارَ في «الإفصاحِ»، و«الرعايةِ»: أو مُقَلِّدًا. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وعليهِ العَملُ من مُدَّةٍ طويلَةٍ، وإلا لتَعطَّلَتْ أحكامُ الناسِ. انتهى.

وفي «الإفصاحِ»: الإجمَاعُ انعَقَدَ على تقليدِ كلٍّ مِن المذاهبِ الأربَعَةِ، وأنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عنهُم.

وفي خُطبَةِ «المغني» النِّسبَةُ إلى إمامٍ في الفُرُوعِ، كالأئمَّةِ الأربَعَةِ، لَيسَت بِمَذمُومَةٍ، فإنَّ اختلافَهم رَحمَةٌ، واتِّفاقَهم حُجَّةٌ قاطِعةٌ.

(**فيُرَاعِي**) المُجتَهِدُ في مذهَبِ إمامِه (**ألفاظَ إمامِه، ومُتَأَخِّرَها، ويُقَلِّدُ كِبَارَ مَذهَبِه في ذلِكَ**) أي: في كونِ ذلك لَفظَ إمامِه، وفي المُتَأَخِّرِ مِنهُ؛ لأنَّهُم أدرَى بهِ.

(**ويَحكُمُ بهِ، ولو اعتَقَدَ خِلافَه**)؛ لأنَّه مُقَلِّدٌ، ولا يَخرُجُ عن الظَّاهِرِ منه.

ويَحرُمُ الحُكمُ والفَتوَى بالهَوَى، إجمَاعًا، وبِقَولٍ أو وَجهٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ في التَّرجِيحِ، إجمَاعًا.

ويَجِبُ أن يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعتِقَادِهِ فِيما لهُ وعلَيه، إجمَاعًا. قاله شيخُنا. ذكَرَه في «الفروعِ».

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذه الشُّرُوطُ تُعتَبَرُ حسَبَ الإمكانِ. وتَجِبُ

تَولِيَةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ، وأنَّ[١] على هذا يَدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِه. فيُوَلِّي لِعَدَمِ أنفَعَ الفَاسِقَيْنِ وأقلَّهُمَا شَرًّا، وأعدَلَ المُقَلِّدَيْنِ وأعرَفَهُمَا بالتَّقليدِ. انتهى.

وقال أبو بَكرٍ الخَوارِزميُّ: الوِلايَةُ أُنثَى تَصغُرُ وتَكبُرُ بوَالِيها، ومَطِيَّةٌ تَحْسُنُ وتَقبُحُ بمُمْطِيها[٢]. فالأعمَالُ بالعُمَّالِ، كما أنَّ النِّسَاءَ بالرِّجَالِ، والصُّدُورُ مَجَالِسُ ذَوِي الكَمَالِ.

و(**لا**) يُشترَطُ (**كَونُه**) أي: القَاضِي (**كاتِبًا**)؛ لأنَّه ﷺ كان أُمِّيًّا، وهو سيِّدُ الحُكَّامِ. وليسَ مِن ضَرُورَةِ الحُكمِ الكِتَابَةُ.

(أو) أي: ولا يُشتَرَطُ كَونُهُ (**ورِعًا، أو زَاهِدًا، أو يَقِظًا، أو مُثبِتًا للقِيَاسِ، أو حَسنَ الخُلُقِ**)؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ مِن ضَرُورَةِ الحُكمِ.

(**والأَولَى: كَونُه كذلِكَ**)؛ لأنَّه أكمَلُ، كالأَسَنِّ إذا ساوَى الشَّابَّ في جَمِيعِ الصِّفَاتِ.

(**وما يَمنَعُ التَّولِيَةَ ابتِدَاءً**) كالجنُونِ والفِسقِ والصَّمَمِ والعَمَى: (**يَمنَعُها دَوَامًا**)، فيَنعَزِلُ إذا طرَأَ عليه شَيءٌ من هذِه ونَحوِها؛ لِفَقدِ شرطِ التَّولِيَةِ، (**إلَّا فَقْدَ السَّمعِ، والبَصَرِ فيمَا ثَبَتَ عِندَه**) وهُو سَمِيعٌ بَصِيرٌ، (**ولم يَحكُم بِهِ**) حتَّى عَمِيَ أو طَرِشَ، (**فإنَّ وِلايَةَ حُكمِهِ باقِيَةٌ فيهِ**)؛ لأنَّ فَقدَهُمَا لَيسَ مِن مُقدِّمَاتِ الاجتِهَادِ، والحُكمُ يَستَنِدُ إلى حالِ السَّمعِ والبَصَرِ، وقد ثَبَتَ الحُكمُ عِندَه في حالٍ يَسمَعُ فيهِ كَلامَ الخَصْمَينِ، ويُمَيِّزُ أحَدَهُما مِن الآخَرِ، بخِلافِ غَيرِهِمَا مِن الفِسقِ والجُنُونِ والرِّدَّةِ ونحوِها.

---

(١) سقطت: «أن» من (ب).

(٢) في (أ): «بمُمتَطِيها».

(**ويتعيَّنُ عزلُه**) أي: القاضي، (**مع مرَضٍ يمنعُه القَضاءَ**)؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إلى إقامةِ غَيرِه.

(**ويَصِحُّ أن يُوَلَّى عَبدٌ إمارةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْمَ صَدَقَةٍ، و**) قَسْمَ (**فيءٍ، وإمامَةَ صَلاةٍ**) غَيرَ جُمُعَةٍ وعِيدٍ.

(**والمُجتَهِدُ**)- مِن الاجتِهَادِ، وهو: استِفرَاغُ الفَقِيهِ وُسْعَهُ لِتَحصِيلِ ظَنٍّ بِحُكمٍ شَرعِيٍّ-: (**مَن يَعرِفُ مِن الكِتَابِ**) أي: كِتَابِ اللهِ تعالَى، (**و**) مِن (**السنَّةِ**) أي: سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ: (**الحَقِيقَةَ**) أي: اللَّفظَ المُستَعمَلَ في وَضعٍ أوَّلَ، (**والمَجَازَ**) أي: اللَّفظَ المُستَعمَلَ في غَيرِ وَضعٍ أَوَّلَ، أي: لِعَلاقَةٍ[1].

(**والأَمْرَ**) أي: اقتِضَاءَ الطَّلَبِ، (**والنَّهيَ**) أي: اقتِضَاءَ كَفٍّ عن فِعْلٍ، لا بِقَولِ: كُفَّ.

(**والمُجمَلَ**) أي: ما لا يُفهَمُ مِنهُ عندَ الإطلاقِ شَيءٌ، (**والمُبيَّنَ**) أي: المُخرَجَ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التَّجلِّي والوضُوح.

(**والمُحكَمَ**) أي: اللَّفظَ المُتَّضِحَ المَعنَى، (**والمُتشَابِهَ**) مُقَابِلُهُ، إمَّا لاشتِرَاكٍ، أو ظُهُورِ تَشبيهٍ، أو غَيرِهِ، كالحُرُوفِ المُقَطَّعةِ أوائِلِ[2] السُّوَرِ.

(**والعَامَّ**): ما دَلَّ على مُسَمَّيَاتٍ باعتِبَارِ أمرٍ اشتَرَكَتْ فيهِ مُطلَقًا، (**والخَاصَّ**): مُقَابِلُهُ.

(**والمُطلَقَ**): ما دَلَّ على شائِعٍ في جِنْسِهِ، (**والمُقَيَّدَ**): ما دَلَّ على مُعَيَّنٍ.

---

(١) في الأصل: «كعلاقة»، وفي (أ): «العلاقة».

(٢) في الأصل: «أو أوائل».

(والنَّاسِخَ) أي: الرَّافِعَ لِحُكمٍ شَرعِيٍّ، (والمَنسُوخَ[(١)]) أي: ما انْتَسَخَ[(٢)] حُكمُهُ شَرعًا بعدَ ثُبُوتِهِ شَرعًا.

(والمُستَثْنَى) أي: المُخرَجَ بـ«إلَّا» أو إحدَى أخوَاتِها، (والمُستَثنى مِنهُ).

(و) يَعرِفُ (صَحِيحَ السُّنَّةِ) أي: ما نَقَلَه العَدلُ الضَّابِطُ عن مِثلِهِ، مِن غيرِ شذُوذٍ، ولا عِلَّةٍ قادِحَةٍ. ولعلَّ المُرادَ بِهِ: ما يَشمَلُ الحَسَنَ؛ بدَلِيلِ المُقابَلَةِ.

(وسَقِيمَها) أي: السُّنَّةِ، وهُو: ما لا تُوجَدُ فيهِ شُرُوطُ الصحَّةِ، كالمُنقَطِعِ، والمُنكَرِ، والشَّاذِّ، ونَحوِها.

(و) يَعرِفُ (مُتَوَاتِرَها) أي: ما نَقَلَه جَمعٌ لا يُتَصَوَّرُ تواطُؤُهُم على الكَذِبِ، عن مِثلِهِم، إلى انتهاءِ إسنَادِهِ. والحَقُّ: أنَّهُ لا يَنحَصِرُ في عدَدٍ، بل يُستَدَلُّ بحُصُولِ العِلْمِ على حصُولِ العَدَدِ. والعِلمُ الحاصِلُ عَنهُ ضَرُورِيٌّ.

(و) يَعرِفُ (آحَادَهَا) أي: السنَّةِ، ولَيسَ المُرَادُ ما رَاوِيهِ واحِدٌ، بل: ما لَم يَبلُغْ التَّواتُرَ فَهُو آحادٌ.

(و) يَعرِفُ (مُسندَها) أي: السنَّةِ، أي: ما اتَّصلَ إسنادُهُ مِن رَاوِيهِ إلى مُنتَهَاهُ. ويُستَعمَلُ كثيرًا في المَرفُوعِ.

(و) يَعرِفُ (المُنقَطِعَ) مِن السنَّةِ، وهُو: ما لَم يَتَّصِلْ سَنَدُهُ على أيِّ وَجهٍ كانَ الانقِطَاعُ.

(ممَّا يتعلَّقُ بالأحكَامِ) فَقَط. ولا يَجِبُ على المُجتَهِدِ حِفظُ القُرآنِ، بل خَمْسُ مِئَةِ آيَةٍ، نقلَهُ المُعْظَمُ. لأنَّ المُجتَهِدَ هُو مَن يَعرِفُ الصَّوَابَ بدَلِيلِه،

---

(١) سقطت: «والمنسوخ» من الأصل.

(٢) في (ب): «ما نسخ».

كالمُجتَهِدِ في القِبلَةِ. ولِكُلٍّ مِمَّن ذُكِرَ دَلالَةٌ لا يُمكِنُ مَعرِفَتُها إلَّا بِمَعرِفَتِهِ، فوجَبَ مَعرِفَةُ ذلِكَ، لِتُعرَفَ دَلالَتُهُ، ووَقَفَ الاجتِهَادُ على مَعرِفَةِ ذلِكَ.

(و) مَعرِفَةُ: (**المُجمَعِ عليهِ، والمُختَلَفِ فيهِ**)؛ لأنَّ المُجمَعَ عليه لا اجتِهَادَ فيه، والمُختَلَفَ فيهِ يَحتَاجُ إلى مَعرِفَةِ أقوالِ الأَئِمَّةِ فيهِ[1]؛ لِئَلَّا يَقُولَ فيهِ قَولًا يَخرُجُ عن أقوَالِ السَّلَفِ، وذلِكَ لا يجوزُ عندَ البَعضِ.

(و) يَعرِفُ (**القِيَاسَ**) وهُو: رَدُّ فَرعٍ إلى أصْلٍ، (و) يَعرِفُ (**شُرُوطَهُ**) أي: القِيَاسِ؛ لِيَرُدَّ ما لا نَصَّ فيهِ مِن الفُرُوعِ إلى أصلِهِ.

(و) يَعرِفُ (**كيفَ يَستَنبِطُ**) الأحكَامَ مِن أدلَّتِها. ومَحَلُّ بَسطِ ذلكَ كُتُبُ أصولِ الفِقْهِ[2].

(و) يَعرِفُ (**العَربيَّةَ المُتداوَلَةَ بالحِجَازِ، والشَّامِ، والعِرَاقِ**) قال في «المستوعب» و«المحرر»: واليَمَنِ. (**وما يُوَالِيهِم**) أي: ومَن يُوَالِي[3] هذِهِ البِلادِ مِن العَرَبِ.

قِيلَ: المُرَادُ بالعربيَّةِ: الإعرَابُ، والألفَاظُ العربيَّةُ. والأشهَرُ: أنَّها اللُّغَةُ العربيَّةُ، مِن حَيثُ اختِصَاصُها بأحوالٍ هِيَ: الإعرَابُ، لا تُوجَدُ في غَيرِها من اللُّغَاتِ؛ لِيُعرَفَ بذلِكَ استنبَاطُ الأحكَامِ مِن أصنَافِ علُومِ الكِتَابِ والسنَّةِ.

(**فمَن عَرَفَ أكثَرَ ذلِكَ، فقَد صَلُحَ للفُتْيا والقَضَاءِ**)؛ لِتَمَكُّنِه مِن الاستِنبَاطِ والتَّرجِيحِ بَينَ الأقوالِ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) في (ب): «كتب الأصول».

(٣) في الأصل: «أي ومن في بوادي».

قال في «آدابِ المُفتي»: ولا يَضُرُّ جَهْلُه بِذلِكَ(١) لِشُبهَةٍ، أو إشكَالٍ، لكِنْ يَكفِيهِ مَعرِفَةُ وجُودِ(٢) دَلالَةِ الأَدلَّةِ. ويَكفِيهِ(٣) أخْذُ الأحكامِ مِن لَفظِها ومَعنَاهَا.

زَادَ ابنُ عَقِيلٍ في «التذكرةِ»: ويَعرِفُ الاستِدلالَ، واستِصحَابَ الحالِ، والقُدرَةَ على إبطَالِ شُبَهِ المُخَالِفِ، وإقامَةِ الدَّلِيلِ على مَذهَبِه.

---

(١) في (ب): «جَهْلُه لبعضِ ذلك».

(٢) في (ب): «وجوه».

(٣) في (ب): «وكيفية».

(فَصْلٌ)

(وإنْ حَكَّم) بتَشدِيدِ الكَافِ، (اثنَانِ فأكثَرُ بينَهُمَا) رَجُلًا (صالحًا للقَضَاءِ)؛ بأن اتَّصفَ بما تقدَّمَ من شُرُوطِ القاضي- وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: العَشرُ صِفَاتٍ التي ذكرَها في «المحررِ» في القاضي، لا تُشتَرَطُ فيمَن يُحكِّمُه الخصمَانِ- فحَكَمَ بَينَهُمَا: (نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكمُ مَن وَلَّاهُ إمامٌ، أو نائِبُه)؛ لحَدِيثِ أبي شُرَيحٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ له: «إنَّ اللهَ هو الحَكَمُ، فَلِمَ تُكَنَّى[١] أبا الحَكَمِ»؟ قالَ: إنَّ قَومِي إذا اختَلَفُوا في شيءٍ، أتَوْني، فحَكَمْتُ بينَهم، فرَضِيَ عليَّ الفَرِيقَانِ. قال: «ما أحسَنَ هذا! فمَن أكبَرُ ولَدِكَ»؟ قال: شُرَيْحٌ. قال: «فأنتَ أبو شُرَيْحٍ». رواه النسائيُّ[٢]، ورُوِيَ مَرفُوعًا: «مَن حَكَمَ بينَ اثنَينِ تراضَيَا به، فلَم يَعدِلْ بَينَهُما، فهُو مَلعُونٌ»[٣]. وتحاكَمَ عُمَرُ وأُبَيٌّ إلى زَيدِ بنِ ثابتٍ، وعُثمَانُ وطلحَةُ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، ولم يَكُنْ أحدٌ منهم قاضِيًا.

(لكِنْ لِكُلٍّ مِنهُما) أي: المُتحَاكِمَينِ (الرُّجُوعُ) عن تَحكِيمِه (قبلَ شُرُوعِه في الحُكمِ)؛ لأنَّه لا يَلزَمُ حُكمُه إلَّا برِضَا الخَصمَينِ، كرجُوعِ المُوكِّلِ قبلَ تصرُّفِ وَكِيلِه فيما وَكَّلَ فيهِ. ولهُ أن يُشهِدَ على نفسِهِ بحُكمِه، ويَلزَمُ الحاكِمَ قبولُه. وكِتابُه ككِتَابِ مَن ولَّاهُ الإمامُ.

---

(١) في الأصل: «تكتني».

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٠٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٥).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٥٢/٤)، وعزاه لابن الجوزي في «التحقيق». وينظر «تحقيق أحاديث الخلاف» (٣٨٤/٢)، و«تنقيح التحقيق» (٦٣/٥).

ويَنبَغِي أن يُشهِدَ علَيهِما بالرِّضَا بحُكمِه قبل أن يَحكُمَ بينَهُمَا؛ لِئَلَّا يَجحَدَ المَحكُومُ عليهِ مِنهُمَا أنَّه حَكَّمَه، فَلا يُقبَلُ قولُه علَيهِ إلَّا ببيِّنَةٍ. ذكَرَه في «المستوعبِ».

وفي «عُمَدِ الأدلةِ»: وكذَا يَجوزُ أن يتَولَّى مُتَقَدِّمُو الأسوَاقِ والمَساجِدِ الوَسَاطَاتِ، والصُّلْحَ عِندَ الفَورةِ والمُخاصَمَةِ، وعِمَارَةَ المساجِدِ، والأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ.

(بابُ أدَبِ القَاضِي)

الأَدَبُ، بِفَتحِ الهمزَةِ والدَّال. يُقَال: أَدِبَ الرَّجُلُ، بكَسرِ الدَّال وضمِّها، أي: صارَ أديبًا في خُلُقٍ وعِلْمٍ.

(وهُو: أخلاقُه التي يَنبَغِي) لَه (التَّخَلُّقُ بها. والخُلُق) بالضَّمِّ: (صُورَتُه الباطِنَةُ) أي: بيانُ ما يجِب على القاضِي، أو يُسَنُّ له أن يأخُذَ بِهِ نَفسَه وأعوَانَهُ مِن الآدَابِ والقَوانِينَ التي تَضبِطُ أمورَ القُضَاةِ، وتَحفَظُهُم عن المَيلِ.

(يُسَنُّ: كَونُه) أي: القاضِي (قَوِيًّا بلا عُنفٍ)؛ لِئَلَّا يَطمَعَ فيهِ الظَّالِمُ. (لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ)؛ لِئَلا يهابَهُ المُحِقُّ.

(حَلِيمًا)؛ لِئَلَّا يَغضَبَ مِن كلامِ الخَصْمِ، فيَمنَعُهُ الحُكْمَ. (مُتَأَنِّيًا) مِن التَّأَنِّي، وهُو[1] ضِدُّ العَجلَةِ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عجَلَتُه إلى ما لا يَنبَغِي. (مُتَفَطِّناً)؛ لئَلَّا يُخدَعَ مِن بعضِ الخُصُومِ؛ لِغِرَّةٍ.

قال في «الشرح»: عالِمًا بلُغَاتِ أهلِ وِلايَتِه.

(عَفِيفًا) أي: كافًّا نفسَه عن الحرَام؛ لئَلَّا يُطمَعَ في مَيلِهِ بإطمَاعِهِ.

(بَصِيرًا بأحكَامِ الحُكَّامِ قَبلَهُ)؛ لقَولِ عليٍّ: لا يَنبَغِي للقاضِي أن يكونَ قاضيًا حتَّى تَكمُلَ فيه خَمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حلِيمٌ، عالِمٌ بمَا كانَ قَبلَهُ، يَستَشِيرُ ذَوِي الألبَابِ، لا يخافُ في اللهِ لَومَةَ لائِمٍ. ولِيَسهُلَ[2] علَيهِ الحُكمُ وتَتَّضِحَ لَهُ طَرِيقُهُ.

---

(١) سقطت: «وهو» من الأصل.

(٢) في (أ): «ويسهل».

(و) يُسَنُّ: (**سُؤَالُه إن وُلِّيَ في غيرِ بَلَدِه عن عُلمَائِهِ**)؛ لِيُشَاوِرَهُم في الحَوادِثِ، ويَستَعِينَ بهِم على قَضَائِه. (و) عَن (**عُدُولِهِ**)؛ لاستِنَادِ أحكامِه إليهِم، وثُبُوتِ الحقُوقِ عِندَه بهِم، فيَقبَلُ أو يَرُدُّ من يرَاهُ لذلِكَ أهْلًا، ولِيَكُونَ على بَصيرَةٍ مِنهُم.

(و) يُسَنُّ: (**إعلامُهُم**) بأنْ يُنْفِذَ عِندَ مَسيرِهِ مَن يُعلِمُهُم، (**يومَ دُخُولِهِ**) البَلَدَ؛ (**لِيتلقَّوهُ**)؛ لأنَّهُ أوقعُ له في النُّفُوسِ وأعظَمُ لِحشمَتِهِ. (**مِن غيرِ أن يَأمُرَهُم بِتلَقِّيه**)؛ لأنَّهُ أنسبُ بمَقَامِهِ.

(و) يُسَنُّ: (**دُخُولُه**) بَلَدًا وُلِّيَ الحُكمَ فيهِ (**يومَ اثنَينِ**، أو) يَومَ (**خَمِيسٍ**، أو) يومَ (**سَبتٍ**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ دَخَلَ في الهِجرَةِ المَدِينَةَ يومَ الاثنينِ[1]. وكذَا: مِن غَزوَةِ تَبُوكٍ. وقالَ: «بُورِكَ لأُمَّتِي في سَبتِهَا وخَمِيسِها»[2].

ويَنبَغِي: أن يَدخُلَها (**ضَحْوَةً**)؛ تَفَاؤُلًا لاستِقبَالِ الشَّهرِ. (**لابِسًا أجمَلَ ثِيَابِهِ**) أي: أحسَنَها؛ لأنه تعالى يُحِبُّ الجمَالَ، وقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنَّها مَجامِعُ الناس، وهُنَا يَجتَمِعُ ما لا يَجتَمِعُ في المساجِدِ، فهُو أولَى بالزِّينَةِ. (**وكذَا: أصحابُهُ**)؛ لأنَّه أعظَمُ لهُ ولَهُم في النُّفُوسِ.

(**ولا يَتَطَيَّرُ**) أي: يَتشَاءَمُ. (**وإن تفاءَلَ، فَحَسَنٌ**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُحِبُّ الفَألَ الحَسَنَ، ويَنهَى عن الطِّيَرَةِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

(٢) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» - كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (١/١٨٧)-: لا أصل له.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(**فيأتي الجَامِعَ، فيُصَلِّي**) فيهِ (**رَكعَتَينِ**) تحيَّتَه، (**ويَجلِسُ مُستَقبِلًا**) القِبلَةَ؛ لأن خَيرَ المجالِسِ ما استُقبِلَ بهِ القِبلَةَ.

(**ويَأمُرُ**) القاضِي (**بعَهْدِهِ فيُقرأُ على النَّاسِ**)؛ ليَعلَمُوا تَولِيَتَهُ، واحتِفَاظَ الإمامِ على اتِّبَاعِ الأحكَامِ، وقَدْرَ المُوَلَّى، بفَتحِ اللَّامِ، عِندَهُ، وحُدُودَ وِلايَتِهِ، وما فُوِّض إليهِ الحُكمُ فيهِ.

(**و**) يَأمُرُ بِمَن يُنادِيهِم بِيَومِ جُلُوسِه للحُكمِ؛ لِيَعلَمَهُ مَن لهُ حاجَةٌ، فيَأتي فيه. (**ويُقِلُّ مِن كلامِهِ إلَّا لِحَاجَةٍ**) للكَلام؛ لأنَّهُ أهيَبُ، (**ثُمَّ يَمضِي إلى مَنزِلِهِ**) المُعَدِّ لهُ؛ لِيَستَرِيحَ.

(**ويُنفِذُ**) أي: يَبعَثُ ثِقَةً (**فيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الحُكمِ**) بكَسرِ الدَّالِ، وحُكِي فَتحُها، وهو: الدَّفترُ المُعَدُّ لكَتْبِ الوَثائِقِ والسِّجِلَّاتِ والوَدَائِعِ، (**مِمَّن كانَ**) قاضيًا (**قَبلَهُ**)؛ لأنه الأساسُ الذي يَبنِي علَيهِ، وهو في يَدِ الحاكِمِ بحُكمِ الوِلايَةِ، وقد صارَت إليه. (**ويَأمُرُ كاتِبًا ثِقَةً يُثبِتُ ما تَسلَّمَهُ**[١] **بمَحضَرِ عَدلَينِ**) احتِيَاطًا.

(**ثُمَّ يَخرُجُ يَومَ الوَعْدِ**) أي: الذي وَعَدَ النَّاسَ بالجلُوس فيهِ للحُكم، (**بِأَعدَلِ أحوالِهِ، غَيرَ غَضبَانَ، ولا جَائِعٍ، ولا حاقِنٍ، ولا مَهمُومٍ بِمَا يَشغَلُهُ عن الفَهم**)؛ لأنَّه أجمعُ لقَلبِهِ، وأبلَغُ في تَيَقُّظِه للصَّوَابِ، (**فيُسَلِّمُ على مَن يَمُرُّ بهِ، ولو صَبِيًّا**)؛ لأنَّهُ إمَّا رَاكِبٌ أو ماشٍ، والسُّنَّةُ لكُلٍّ مِنهُما أن يُسَلِّمَ على مَن يَمُرُّ بهِ.

---

(١) في الأصل: «ما سلمه».

(**ثُمَّ**) يُسَلِّمُ (**على مَن بِمَجلِسِهِ**)؛ لحَديثِ: «إنَ مِن حقِّ المُسلِمِ على المُسلِمِ أن يُسلِّمَ عليهِ إذا لَقِيَه»[1].

(**ويُصَلِّي إنْ كانَ بِمَسجِدِ تَحِيَّتَهُ**)، إن لم يَكُن وَقتَ نَهيٍ، كغَيرِهِ. (**وإلَّا**) يَكُن بمَسجِدٍ: (**خُيِّرَ**) بَينَ الصَّلاةِ وتَركِها، كسائِرِ المَجالِس. (**والأفضَلُ الصَّلاةُ**)؛ لِيَنَالَ ثَوابَها.

(**ويَجلِسُ على بِسَاطٍ أو نَحوِهِ**) يَختَصُّ بِهِ؛ لِيتَمَيَّزَ عن جُلسَائِهِ؛ لأنَّه أهيبُ له؛ لأنَّهُ مَقَامٌ عَظِيمٌ يَجِبُ فيهِ إظهارُ الحُرمَةِ؛ تَعظِيمًا للشَّرعِ.

(**ويَدعُو**) اللهَ تعالى (**بالتَّوفِيقِ**) للحَقِّ، (**والعِصمَةِ**) مِن زَلَلِ القَولِ والعَمَلِ؛ لأنَّهُ مَقَامٌ خَطَرٌ. وكانَ مِن دُعَاءِ عُمرَ: اللَّهُمَّ أرِني الحَقَّ حَقًّا ووَفِّقني لاتِّبَاعِهِ، وأَرِني الباطِلَ باطِلًا ووفِّقني لاجتِنابِه. (**مُستَعِينًا**) أي: طالِبًا المَعُونَةَ[2] مِن اللهِ تعَالى. (**مُتوكِّلًا**) أي: مُفَوِّضًا أمرَهُ إلى اللهِ[3]. ويَدعُو (**سِرًّا**)؛ لأنَّه أرجَى للإجابَةِ وأبعدُ مِن الرِّيَاءِ.

(**وليَكُن مَجلِسُهُ في مَوضِعٍ لا يتأذَّى فيهِ بِشَيءٍ**)؛ لِئَلَّا يَشتَغِلَ بالُه بما يُؤذِيهِ. (**فَسِيحًا، كجامِعٍ**) فيجُوزُ القضاءُ فيهِ، بلا كراهَةٍ. رُوِي عن عمرَ وعُثمَانَ وعَليٍّ أنَّهُم كانوا يقضُونَ في المسجِد. قال مالِكٌ: القَضاءُ في المَسجِدِ مِن أمرِ النَّاسِ القَدِيمِ، وكانَ عليهِ السَّلامُ يَجلِسُ في المسجِد مَعَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٥) (٦٧٣)، والترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣) من حديث علي وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (١٨٣٢).

(٢) في الأصل: «للمعونة».

(٣) في (ب): «أمره إليه».

حاجةِ الناس إليهِ في الفُتيَا والحُكمِ وغَيرِهما مِن حَوائِجِ الناس[١]. وأمَّا الجُنُبُ فيَغتَسِلُ، والحائضُ تُوَكِّل أو تَأتي القَاضيَ في مَنزِلِه. **(ويَصُونُه)** أي: المَسجِدَ **(عمَّا يُكرَهُ فيهِ)** مِن نَحوِ رَفعِ صَوتٍ.

(وكَدَارٍ واسِعَةٍ وَسْطَ البَلَدِ إن أمكَنَ)؛ لِتَستَوِي أهلُ البلَدِ في المُضِيِّ إليه.

(ولا يَتَّخِذُ حاجِبًا، ولا بَوَّابًا بِلا عُذرٍ، إلَّا في غَيرِ مَجلِسِ الحُكمِ إنْ شَاءَ[٢])؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ مَرفُوعًا: «ما مِن إمامٍ أو وَالٍ يُغلِقُ بابَه دُونَ ذَوِي الحاجَاتِ والخَلَّةِ والمَسكَنَةِ، إلَّا أغلَقَ اللهُ أبوابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسكَنَتِهِ». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ[٣]. ولأنَّهُمَا رُبَّما مَنَعَا ذا الحاجَةِ لِغَرَضِ النَّفسِ، أو غَرَضِ الحُطَامِ.

(ويَعرِضُ القَصَصَ، ويَجِبُ تَقدِيمُ سَابِقٍ)؛ لِسَبْقِهِ إلى مُبَاحٍ. وفي مَعنَاهُ: المُعَلِّمُ إذا اجتَمَعَ عِندَهُ الطَّلبَةُ.

و**(لا)** يُقَدَّمُ سابِقٌ **(في أكثَرَ مِن حُكُومَةٍ)**؛ لِئَلَّا يَستَوعِبَ المَجلِسَ، فيَضُرَّ غَيرَهُ.

وإن ادَّعَى المُدَّعَى علَيهِ على المُدَّعِي، حكَمَ بَينَهُمَا؛ لأنه إنَّما يُعتَبَرُ الأوَّلُ في الدَّعوَى لا في المُدَّعَى علَيهِ.

(ويُقْرِعُ) بَينَهُم **(إن حضَرُوا دَفعَةً)** واحدَةً **(وتَشَاحُّوا)** في التَّقديمِ؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها.

---

(١) ينظر صحيح البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨). وسيأتي قريبًا.

(٢) سقطت: «إلا في غير مجلسِ الحكمِ إن شاء» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٥/٢٩) (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٩).

(و) يَجِبُ (عليه) أي: القاضي: (**العَدلُ بَينَ مُتحَاكِمَين**) ترافَعَا إليه، (**في لَحْظِهِ**) أي: ملاحَظَتِهِ، (**ولَفْظِهِ**) أي: كلامِه لهُما، (**ومَجْلِسِه، ودخُولِ عليهِ، إلا إذا سَلَّم أحَدُهما**) عليه، (**فيَرُدُّ**) عليهِ (**ولا يَنتَظِرُ سَلامَ الثَّاني**)؛ لوجُوبِ الرَّدِّ فَورًا. (**وإلَّا المُسلِمَ**) إذا ترَافَع إليهِ (**معَ كافِرٍ، فيُقَدَّمُ**) المُسلِمُ (**دُخولًا**) على القاضِي، (**ويُرفَعُ جُلوسًا**)؛ لِحُرمَةِ الإسلام. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

ودَلِيلُ وجُوبِ العَدلِ بَين الخَصمَينِ: حَدِيثُ عَمرِو بنِ شَيبَةَ[(١)] في «كتَابِ القَضَاءِ»، عن أُمِّ سَلَمَةَ مرفُوعًا: «مَن ابتُلِيَ بالقَضَاء بينَ المسلِمين، فليَعدِل بَينَهُم في لَفظِهِ وإشارَتِهِ ومَقعَدِهِ[(٢)]، ولا يَرفَعَنَّ صَوتَه على أحدِ الخَصمَين ولا يَرفَعُهُ على الآخَرِ»[(٣)]. وفي رواية: «فَليُسَوِّ بَينَهُم في النَّظَرِ والمَجلِسِ والإشارَةِ»[(٤)]. ولأنَّهُ إذا ميَّزَ أحدَهُما، حُصِرَ[(٥)] الآخَرُ وانكَسَرَ[(٦)]، ورُبَّمَا لم تَقُم حُجَّتُهُ، فيُؤدِّي ذلك إلى ظُلمِهِ.

(**ولا يُكرَهُ قِيامُه**) أي: القاضِي (**للخصمَينِ**) فإن قام لأَحدِهما، وجَب أن يَقُومَ للآخَرِ.

---

(١) كذا في الأصل. وفي (أ)، (ب): «عمرو بن أبي شيبة». والصواب: «عُمَر بن شَبَّة».

(٢) في (ب): «ومقصده».

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٥)، والبيهقي (١٠/١٣٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٨).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٦)، والطبراني (٢٣/٣٨٦) (٩٢٣) من حديث أم سلمة.

(٥) في (أ)، (ب): «حقر».

(٦) في (ب): «وينكسر».

(**ويَحرُمُ: أن يُسَارَّ أحَدَهُما، أو يُلَقِّنَه حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّفَهُ**)؛ لأَنَّهُ إعانَةٌ له على خَصمِهِ، وكَسرٌ لقَلبِهِ. ورُوِيَ عن عليٍّ أنه نزَلَ بِهِ رجُلٌ، فقالَ له: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قال: نعَم. قال: تحَوَّل عنَّا، فإنِّي سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُضَيِّفُوا أحدَ الخَصمَينِ إلا وَخَصمُه مَعَه»(١).

(**أو يُعَلِّمَهُ كيفَ يَدَّعِي، إلَّا أن يَترُكَ ما يَلزَمُ ذِكْرُهُ**) في الدَّعوَى، (**كشَرطِ عَقدٍ، وسَبَبِ**) إرثٍ (**ونَحوِهِ، فلَهُ أن يَسأَلَ عَنهُ**)؛ ضَرُورَةَ تَحرِيرِ الدَّعوَى(٢)، ولا ضَرَرَ على صاحِبِه في ذلِكَ، وأكثَرُ الخصُومِ لا يَعلَمُهُ، وليَتَّضِحَ للقَاضِي وَجهُ الحُكمِ.

(**ولَهُ**) أي: القَاضِي (**أن يَزِنَ**) عن أحدِ الخَصمَينِ؛ لأن فيهِ نَفعًا لخَصمِهِ.

(و) لَهُ أن (**يَشفَعَ لَهُ**) عِندَ خَصمِهِ (**لِيَضَعَ عن خَصمِهِ**)؛ لأنَّها شفاعَةٌ حسَنَةٌ، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. وعن كَعبِ بنِ مالكٍ، أنَّهُ تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كانَ علَيهِ في المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصوَاتُهُما حتَّى سَمِعَهُما النبيُّ ﷺ وهو في بَيتِه، فخرَجَ إليهِمَا حتَّى كشَفَ سُجُفَ حُجرَتِه، فنادَى: «يا كَعْبُ» فقُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ الله، فقالَ: «ضَع مِن دَينِكَ هذَا» وأَومَأَ إليهِ، أي: الشَّطْرَ. قال: قَد فَعَلتُ يا رَسُولَ الله. قال: «قُم فاقضِهِ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذيَّ(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٢)، والبيهقي (١٣٧/١٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٥).

(٢) في (أ)، (ب): «تحريرا للدعوى».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧، ٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٢٣).

(أو) أي: يَجُوزُ أن يَشفَعَ لِـ(ـيُنظِرَهُ) أي: يُمهِلَ المَدِينَ بدَينِه؛ لأنَّه أولَى بالجَوَازِ مِن الوَضعِ.

(و) للقَاضِي (**أن يُؤَدِّبَ خَصْمًا افتَاتَ علَيهِ**)، كقَولِه: ارتَشَيتَ(١) عَلَيَّ، أو: حكَمتَ عَلَيَّ بغَيرِ الحَقِّ، ونَحوِهِ، بِضَربٍ لا يَزيدُ على عَشْرٍ وحَبسٍ، وأن يَعفُوَ عنه. (**ولو لَم يُثْبِتْهُ**) أي(٢): افتِيَاتَهُ علَيهِ (**بِبَيِّنَةٍ**)؛ لأنَّ في توقُّفِهِ على الإثباتِ حَرَجًا، ورُبَّما يكُونُ ذَرِيعَةً للافتِيَاتِ.

(و) لَهُ (**أن يَنتَهِرَهُ إذا التَوَى**) عن الحَقِّ؛ لِئَلَّا يُطمَعَ فيهِ.

(**وسُنَّ**) لِقَاضٍ (**أن يُحضِرَ مَجلِسَهُ فُقَهَاءَ المَذاهِبِ، ومُشاوَرَتُهم فيما يُشكِلُ**) إن أمكَن، وسُؤالُهم إذا حدَثَت حادِثَةٌ؛ لِيَذكُرُوا جوابَهم وأدلَّتَهُم فيها، فإنَّهُ أسرَعُ لاجتِهادِهِ وأقرَبُ لصوابِه. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسَنُ: إن كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَغَنِيٌّ عن مُشاوَرَتِهم، وإنَّمَا أرادَ أن يَستَنَّ ذلِكَ الحَاكِمُ(٣) بَعدَهُ(٤).

(**فإن اتَّضَحَ**) لهُ الحُكمُ، حكَم باجتِهَادِه، ولا اعتِرَاضَ علَيه؛ لأنه افتِيَاتٌ علَيه. (**وإلا**) يتَّضِحَ لهُ الحُكمُ، (**أخَّرَهُ**) حتَّى يتَّضِحَ.

(**فلَو حكَمَ ولَم يَجتَهِدْ: لَم يَصِحَّ**) حُكْمُه (**ولو أصابَ الحَقَّ**) إن كانَ مِن أهلِ الاجتِهَادِ.

---

(١) في (ب): «أرشيت».

(٢) سقطت: «أي» من الأصل.

(٣) في (ب): «الحكام».

(٤) أخرجه الشافعي (٧/٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦).

(ويَحرُمُ) علَيهِ[١] (تَقلِيدُ غيرِهِ، ولو كانَ) غَيرُه (أعلَمَ) منهُ، كالمُجتَهِدَينِ في القِبلَةِ.

نَقَلَ أبو الحَارِث: لا تُقلِّد أمرَكَ أحَدًا، وعلَيكَ بالأَثرِ. وقالَ أحمَدُ للفَضلِ بنِ زِيادٍ: لا تُقلِّد دِينَك الرِّجالَ، فإنَّهم لن يَسلَمُوا أن يَغْلَطُوا.

(و) يَحرُمُ على قاضٍ: (القَضاءُ وهُو غضبانُ كَثِيرًا)؛ لخَبرِ أبي بَكرَة مَرفُوعًا: «لا يَقضِيَنَّ حاكِمٌ بينَ اثنَينِ وهُو غَضبَانُ» مُتَّفقٌ عليه[٢]. بخِلافِ غَضَبٍ يَسيرٍ لا يَمنعُ فَهمَ الحُكمِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: أن يَقضِيَ وهو (حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو) في شِدَّةِ (عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزعِجٍ)؛ لأنَّ ذلك كُلَّه في مَعنَى الغضَب؛ لأنَّه يَشغَلُ الفِكْرَ المُوصِلَ إلى إصابَةِ الحقِّ غالِبًا.

(وإن خالَفَ) وحَكَمَ وهو غَضبَانُ ونَحوُه، (فأصابَ الحقَّ: نَفَذَ) حُكْمُهُ، وإلا لَم يَنفُذْ.

(وكانَ للنَّبيِّ ﷺ القَضاءُ مَعَ ذلِكَ) أي: الغَضَبِ ونَحوِه؛ لِحَدِيثِ مُخاصَمَةِ الأنصارِيِّ والزُّبيرِ في شِرَاجِ الحَرَّةِ، لمَّا قالَ الأنصاريُّ للنبي ﷺ: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتلَوَّنَ وَجهُ رسُولِ الله ﷺ، وقالَ للزُّبَيرِ: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ». رَواهُ الجماعَةُ[٣]. فلَم يَمنَعْهُ

(١) سقطت: «عليه» من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٢٩/٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، وابن ماجه (١٥)، والنسائي (٥٤٢٢).

الغَضَبُ الحُكْمَ؛ **(لأنَّهُ)** ﷺ **(لا يجُوزُ عليهِ غَلَطٌ يُقَرُّ)** أي: يُقِرُّه اللهُ تعالى **(عليهِ، لا قَوْلًا ولا فِعْلًا، في حُكْمٍ)** بخِلافِ غَيرِه مِن الأُمَّةِ.

وقَولُه: «في حُكْمٍ» احتِرَازٌ عمَّا وقَعَ لمَّا مَرَّ بقَومٍ يُلَقِّحُونَ، فقالَ: «لو لَم تَفعَلُوا لَصَلُحَ حالُه[1]». فخَرَجَ شِيْصًا. فَمَرَّ بهِم فقَالَ: «ما لِنَخْلِكُم»؟ قالوا: قُلتَ: كذَا وكذَا. قال: «أنتُم أعلَمُ بأمرِ دُنيَاكُم». رواهُ مسلم[2] عن عائشةَ، وأنَسٍ.

(ويَحرُمُ) على الحاكِمِ: **(قَبُولُهُ رِشوَةً)** بتَثلِيثِ الرَّاءِ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي والمُرتَشِي. قال الترمذيُّ[3]: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ورواهُ أبو هُريرَةَ وزادَ: «في الحُكمِ»[4]. ورَواهُ أبو بكرٍ في «زادِ المُسافِرِ» وزَادَ: «والرَّائِشَ»، وهو: السَّفِيرُ بَينَهُمَا. ولأنَّهُ إنَّما يُرْشَى لِيَحكُمَ بِغَيرِ الحَقِّ، أو لِيُوقِفَ الحُكْمَ عن الحَقِّ، وهو مِن أعظَمِ الظُّلمِ.

(وكذَا): يَحرُمُ على حاكِمٍ: قَبُولُ **(هديَّةٍ)**؛ لحَدِيثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ مَرفُوعًا: «هدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». رواه أحمَدُ[5]. ولأنَّ القَصدَ بها غالبًا استِمالَةُ الحاكِمِ؛ لِيعتَنِيَ بهِ في الحُكمِ، فتُشبِهُ الرِّشوَةَ.

(إلَّا) الهَدِيَّةَ **(مِمَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِه، إذا لم يَكُن لَهُ حُكُومَةٌ، فيُبَاحُ)** لَهُ

---

(١) سقطت: «حاله» من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١/٢٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» بهذا اللفظ تحت حديث (٢٦٢٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٤/٣٩) (٢٣٦٠١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢). وتقدم تخريجه (٣٠٩/٥).

أخذُها؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ إذَنْ. (كـ)ـما يُبَاحُ (لِمُفْتٍ) أخذُ الهَديَّة.

(ورَدُّها) أي: الهَديَّةِ، مِن الحَاكِمِ: (أوْلَى) وقال القاضي: يُستَحَبُّ لَهُ التَّنزُّهُ عنها.

(فإن خالَف) الحَاكِمُ، فأخَذَ الرِّشوَةَ، أو الهديَّةَ حَيثُ حَرُمَت: (رُدَّتَا لِمُعْطٍ)؛ لأَنَّهُ أخذَهُما بغَيرِ حَقٍّ، كالمَأخُوذِ بِعَقدٍ فاسدٍ.

(ويُكرَهُ: بَيعُهُ) أي: القَاضِي (وشِرَاؤُهُ، إلَّا بِوَكِيلٍ لا يُعرَفُ بِهِ) أي: أنَّهُ وَكِيلُه؛ لِئَلَّا يُحابَى، والمُحاباةُ كالهَدِيَّةِ.

(ولَيسَ لَهُ) أي: القَاضِي، (ولا لِوَالٍ: أن يَتَّجِرَ)؛ لحَدِيثِ أبي الأسودِ المالكيِّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجرَ في رَعِيَّتِهِ أبدًا»[(١)].

وإن احتَاجَ إلى التِّجَارَةِ، ولَم يَكُن لَهُ ما يَكفِيهِ: لَم تُكرَهْ لَهُ؛ لأَنَّ أبا بَكرٍ قَصَدَ السُّوقَ لِيَتَّجِرَ فيهِ حتَّى فَرَضُوا لهُ ما يَكفِيهِ، ولِوُجُوبِ القِيَامِ بعِيَالِه، فلا يَترُكهُ لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ.

(وتُسَنُّ له) أي: القاضِي: (عِيادَةُ المَرضَى، وشهادَةُ الجَنائِزِ، وتَودِيعُ غازٍ وحَاجٍّ، ما لَم يَشغَلْهُ) ذلِكَ عن الحُكمِ؛ لأنَّه مِن القُرَبِ، وفيهِ أجرٌ عظيمٌ. ولَهُ حُضُورُ بَعضِ ذلك وتَركُ بَعضِهِ؛ لأَنَّهُ يَفعَلُهُ لِنَفعِ نَفسِهِ بتَحصِيلِ الأَجرِ والقُربَةِ، بخِلافِ الوَلائِمِ، فإنَّهُ يُراعَى فيها حقُّ الدَّاعِي، فيَنكَسِرُ فيهَا قَلبُ مَن لم يُجِبْهُ إنْ أجابَ غَيرَه.

(وهُو) أي: القَاضِي (في دعَوَاتِ) الولائِمِ: (كَغَيرِهِ)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٢) من طريق أبي الأسود به، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٣).

كانَ يَحضُرُهَا، وأمَرَ بِحُضُورِهَا، وقالَ: «مَن لَم يُجِب، فقَد عصَى اللهَ ورسولَه»(١). ومتَى كثُرَت وازدَحَمَت: ترَكَها كُلَّها.

(ولا يُجيبُ قَومًا ويَدَعُ قَومًا بِلا عُذْرٍ)؛ لما تقدَّم، فإن كانَ في بعضِها عُذرٌ، كمُنكَرٍ أو بُعْدِ مَكانٍ، أو اشتَغَلَ بها زَمَنًا طَويلًا دُونَ الأُخرَى: أجابَ مَن لا عُذرَ لَهُ في ترَكِها.

(ويُوصِي) القاضي وجُوبًا (الوُكَلاءَ والأعوانَ ببَابِه: بالرِّفقِ بالخُصُومِ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ)؛ لِئَلَّا يَضُرُّوا بالنَّاسِ.

(ويَجتَهِدُ أن يَكُونُوا شُيُوخًا أو كُهُولًا، مِن أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيانَةِ)؛ لِيَكُونُوا أقَلَّ شرًّا، فإنَّ الشَّبابَ شُعبَةٌ مِن الجُنُونِ، والحاكِمُ تَأتِيهِ النِّسَاءُ، وفي اجتِمَاعِ الشَّبَابِ بهِنَّ مَفسَدَةٌ.

(ويُبَاحُ) لِقَاضٍ- قالَ في «المبدع»: والأشهَرُ: أنَّهُ يُسَنُّ لَهُ-: (أن يَتَّخِذَ كاتِبًا): لأنَّهُ عليه السَّلامُ استَكتَبَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ، ومُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانَ، وغَيرَهُمَا(٢)، ولِكَثرَةِ اشتِغالِ الحاكِمِ بِنَفسِهِ، ونَظَرِهِ في أمرِ النَّاسِ، فلا يُمكِنُهُ تَوَلِّي الكِتابَةَ بنَفسِهِ.

(ويُشتَرَطُ: كَونُه) أي: كاتِبِ القَاضِي (مُسلِمًا)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عُمَرُ: لا تُؤَمِّنُوهُم وقد خَوَّنَهُم اللهُ، ولا تُقرِّبُوهُم وقد أبعَدَهُم اللهُ، ولا تُعِزُّوهُم وقد أذَلَّهُم اللهُ. (عَدلًا)؛ لأنَّهُ مَوضِعُ أمانَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/١١٠) من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه (٣٠٩/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٦/١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٩).

(**ويُسَنُّ: كَونُهُ حافِظًا، عالِمًا**)؛ لأنَّ فيهِ إعانَةً على أمرِهِ. وكونُهُ حُرًّا؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. وكَونُهُ جَيِّدَ الخَطِّ؛ لأنَّهُ أكمَلُ. وكونُهُ عارِفًا. قالَهُ في «الكافي»؛ لِئَلَّا يُفسِدَ ما يَكتُبُهُ بِجَهلِهِ.

(**ويَجلِسُ**) الكاتِبُ (**بِحَيثُ يُشاهِدُ**) القَاضِي (**ما يَكتُبُهُ**)؛ لأنَّهُ أمكَنُ لإملائِهِ علَيهِ، وأبعَدُ للتُّهمَةِ.

(**ويَجعَلُ**) القَاضِي (**القِمَطْرَ**) بكَسرِ القَافِ وفَتحِ المِيمِ وسُكُونِ الطَّاءِ، أعجَمِيٌّ مُعرَّبٌ، (**وهُو: ما تُجمَعُ فيهِ القَضَايَا مَختُومًا بينَ يَدَيهِ**)؛ ليُحفَظَ عن التَّغييرِ.

(**ويُسَنُّ: حُكمُهُ بحَضرَةِ شُهُودٍ**)؛ لِيَستَوفِيَ بهم الحُقُوقَ، وتثبُتُ بهم الحُجَجُ والمَحَاضِرُ.

(**ويَحرُمُ**) على قاضٍ: (**تَعيينُهُ قَومًا بالقَبُولِ**) أي: قَبُولِ الشهادَةِ، بحَيثُ لا يَقبَلُ غيرَهُم؛ لوجُوبِ قَبُولِ شهادَةِ من ثَبَتَت عَدَالَتُه.

(**ولا يَصِحُّ ولا يَنفُذُ حُكمُهُ**) أي: القاضِي: (**على عَدُوِّهِ**)، كالشَّهادَةِ علَيهِ، (**بل يُفتِي**) علَى عدُوِّهِ؛ لأنَّهُ لا إلزَامَ في الفُتْيَا، بخِلاف القضَاءِ.

(**ولا**) يَصِحُّ ولا يَنفُذُ حُكمُهُ: (**لِنَفسِهِ، ولا لِمَن لا**[1] **تُقبَلُ شَهادَتُهُ لَهُم**)، كزَوجَتِهِ، وعَمُودَي نَسَبِهِ، كالشَّهادَةِ، ولو كانَتِ الخصُومَةُ بينَ والِدَيهِ، أو بينَ والِدِهِ ووَلَدِهِ؛ لعدَمِ قَبُولِ شهادَتِهِ لأحَدِهِمَا على الآخَرِ.

فإن عَرَضَت - للقَاضِي، أو لِمَن تُرَدُّ شهادَتُهُ- لَهُ حُكُومَةٌ: تَحاكَمَا إلى

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

بَعضِ خُلفَائِهِ، أو بَعضِ رَعيَّتِهِ؛ فإنَّ عُمَرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وحاكَم رَجُلًا عِرَاقِيًا إلى شُرَيحٍ، وحاكَمَ عليٌّ رَجُلًا يهودِيًّا إلى شُرَيحٍ، وحاكَمَ عُثمَانُ طَلحَةَ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ.

(ولَهُ: **استِخلافُهُم**) أي: للقَاضِي استِنابَةُ والِدِهِ، وَوَلَدِهِ، ونَحوِهِمَا، عَنهُ في الحُكمِ مَعَ صَلاحِيَّتِهِم، كغَيرِهِم.

(**كحُكمِهِ**) أي: يَجُوزُ لَهُ أن يَحكُم (**لِغَيرِهِم**) أي: غَيرِ مَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لَهُ (**بِشَهَادَتِهِم**)؛ كأَنْ حَكَمَ على أجنَبِيٍّ بشَهادَةِ أبيهِ وابنِهِ.

(و) كَحُكمِهِ (**علَيهِم**) أي: على مَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لَهُ، فيَصِحُّ حُكمُه علَى أبيهِ وابنِهِ وزَوجَتِهِ ونَحوِهِم، كشَهادَتِهِ علَيهِم[1].

---

(١) في الأصل: «عليه».

(فَصْلٌ)

(ويُسَنُّ) لِقَاضٍ: (أن يَبدَأَ بـ)ـالنَّظَرِ في أمرِ (المَحبُوسِينَ)؛ لأنَّ الحَبسَ عذَابٌ، ورُبَّمَا كانَ فيهِم مَن لا يَستَحِقُّ البَقَاءَ فيهِ.

(فَيُنفِذُ ثِقَةً) إلى الحَبْسِ، (فَيَكتُبُ أسمَاءَهُم و) أسمَاءَ (مَن حَبَسَهُم، وفِيمَ ذلِكَ) أي: حَبْسُهُم. كُلَّ واحِدٍ في رُقْعَةٍ مُنفَرِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَتكرَّرَ النَّظَرُ في حالِ الأوَّلِ لو كُتِبُوا في رُقعَةٍ واحِدَةٍ. ويُخرِجُ واحِدَةً مِن الرِّقَاعِ بالاتِّفَاقِ، كالقُرعَةِ.

(ثُمَّ يُنادَى في البَلَدِ: أنَّهُ) أي: القَاضِي (يَنظُرُ في أمرِهِم) أي: المَحبُوسِين، في يَومِ كذَا، فمَن لَهُ خَصْمٌ مَحبُوسٌ، فليَحضُر؛ لأنَّ ذلِكَ أقرَبُ لحُضُورِهِم مِن التَّفتِيشِ علَيهِم.

(فإذا جلَسَ) القاضِي (لمَوعِدِهِ[1]) نَظَرَ ابتِدَاءً في رِقَاعِ المَحبُوسِينَ، فتُخرَجُ رُقعَةٌ مِنها، ويُقَالُ: هذِه رُقعَةُ فُلانٍ، فمَن خَصْمُهُ؟ (فمَن حضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بينَهُما).

(فإن كانَ) المَحبُوسُ (حُبِسَ لِتُعَدَّلَ البَيِّنَةُ) أي: بَيِّنَةُ خَصمِهِ علَيهِ: (فإعادَتُه) إلى الحَبْسِ (مَبنِيَّةٌ على حَبسِهِ في ذلِكَ) والأَصَحُّ: حَبسُهُ إذا كانَ في غَيرِ حَدٍّ، فيُعَادُ للحَبس.

(ويُقبَلُ قَولُ خَصمِه) أي: المَحبُوسِ (في أنَّهُ) أي: القاضِي (حَبَسَهُ بَعدَ تَكمِيلِ بيِّنَتِهِ، و) بَعدَ (تَعدِيلها)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ: إنَّمَا حَبَسَهُ لِحَقٍّ ترتَّبَ علَيهِ.

---

(١) في الأصل: «لوعده».

(وإن) ذَكَرَ مَحبُوسٌ أنَّهُ (حُبِسَ بِقِيمَةِ كَلْبٍ أو خَمرِ ذِمِّيٍّ، وصدَّقَهُ غَرِيمٌ) في ذلك: (خُلِّيَ) سَبيلُه؛ لأنَّهُ لا دَينَ عليهِ، وإن كذَّبَهُ غَرِيمُه وقالَ: بل بِحَقٍّ واجِبٍ غَيرِ هذَا، لأنَّهُ الظَّاهِرُ.

(وإن بانَ حَبسُهُ في تُهمَةٍ، أو تَعزِيرٍ، كافتِيَاتٍ على القاضِي قَبلَهُ، ونَحوِهِ)، ككَونِهِ عَائِبًا[1]: (خَلَّاه) أي: أطلَقَه، (أو أبقَاهُ) في الحَبسِ (بقَدرِ ما يَرَى) بحسَبِ اجتِهادِهِ؛ لأنَّ التَّعزِيرَ مُفوَّضٌ إلى رَأيِهِ.

(فإطلاقُهُ) أي: المَحبُوسِ، (وإذنُهُ) أي: القَاضِي، (ولو في قَضَاءِ دَيْنٍ، و) في (نَفقَةٍ؛ لِيَرجِعَ) قاضِي الدَّينِ والمُنفِقُ: حُكْمٌ.

(و) إذنُه في (وَضعِ مِيزَابٍ، و) وَضعِ (بِنَاءٍ) مِن جَنَاحٍ وسابَاطٍ بدَربٍ نافِذٍ، بلا ضَرَرٍ: حُكْمٌ. فيَمنَعُ الضَّمَانَ؛ لأنَّهُ كإذنِ الجَمِيعِ.

(و) إذنُهُ في (غَيرِهِ)، كوَضعِ خَشَبٍ على جِدَارِ جارٍ بشَرطِهِ: حُكْمٌ.

(وأمرُهُ) أي: القَاضِي (بإرَاقَةِ نَبِيذٍ): حُكْمٌ. ذكَرَهُ في «الأحكام السلطانية» في المُحتَسِبِ.

(وقُرعَتُهُ) أي: القاضِي: (حُكمٌ يَرفَعُ الخِلافَ إن كانَ) ثَمَّ خِلافٌ.

وذكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أنَّهُ لو أذِنَ أو حكَمَ لأحَدٍ باستِحقَاقِ عَقدٍ أو فَسْخٍ، فعَقَدَ أو فَسَخَ: لم يَحتَج بَعدَ ذلك إلى حُكمِهِ بصِحَّتِهِ، بِلا نِزَاعٍ.

(وكذَا: نَوعٌ مِن فِعلِهِ) أي: الحاكِمِ، (كتَزويجِـ)ـه يَتِيمَةً بالوِلايَةِ العامَّةِ، (وشِرَاءِ عَينٍ غائِبَةٍ) مَوصُوفَةٍ بما يَكفِي في سَلَمٍ؛ لِقَضَاءِ دَينِ نَحوِ غائِبٍ ومُمتَنِعٍ، (وعَقدِ نِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ) حَيثُ رَآهُ، وفَسخٍ لِعُنَّةٍ وعَيبٍ ونَحوِهِ: فَهُو

---

(١) في (ب): «غائبا».

حُكمٌ يَرفَعُ الخِلافَ إن كانَ.

وكذَا: نَصبُهُ لِنَحوِ مِيزَابٍ؛ لِنَصبِهِ عليه السَّلامُ مِيزَابَ العبَّاسِ(١).

ومِن ذلِكَ: بَيعُهُ لأَرضِ العَنوَةِ لِمصلَحَةٍ، وتَركُهُ لَها بِلا قِسمَةٍ، وَقْفٌ لَهَا، على ما في «المُغني».

(**وحُكمُهُ**) أي: القاضِي (**بِشَيءٍ**) كبَيعِ عَبدٍ أعتَقَهُ مَن أحاطَ الدَّينُ بمَالِهِ: (**حُكْمٌ بِلازِمِهِ**) أي: الشَّيءِ المَحكُومِ بِهِ، وهُو بُطلانُ العِتْقِ في المِثَالِ؛ لأَنَّهُ لازِمٌ لِصِحَّةِ البَيعِ، فلا يَحكُم غَيرُهُ بخِلافِهِ؛ لأَنَّهُ نَقْضٌ لحُكمِهِ.

(**وإقرَارُهُ**) أي: القاضِي، مُكَلَّفًا (**غَيرَهُ على فِعْلٍ مُختَلَفٍ فيهِ**) أي: في صِحَّتِهِ أو حِلِّهِ: لَيسَ حُكْمًا بصِحَّتِهِ أو حِلِّهِ؛ إذْ الإقرَارُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ.

(**وثُبُوتُ شَيءٍ عِندَهُ**) أي: القاضِي، كوَقفٍ وبَيعٍ وإجارَةٍ: (**لَيسَ حُكْمًا بِهِ**)، بخِلافِ إثبَاتِ صِفَةٍ، كعَدالَةٍ، وأهليَّةِ وَصيَّةٍ، فهُو حُكْمٌ، على ما يَأتي.

وكذَا: ثُبُوتُ سبَبِ المُطالَبَةِ، كفَرضِهِ مَهرَ مِثْلٍ، أو نَفقَةً، أو أُجرَةً، كما تقدَّمَ.

(**وتَنفِيذُ الحُكمِ: يَتضَمَّنُ الحُكمَ بصِحَّةِ الحُكمِ المُنفَّذِ**) قالهُ ابنُ نَصرِ الله.

(**وفي كلام الأصحَابِ ما يَدُلُّ على أنَّهُ**) أي: التَّنفِيذَ (**حُكْمٌ**) بل قَد فَسَّرَ في «الشرح» التَّنفِيذَ بالحُكمِ في مَوضِعٍ.

وفي «شرح المحرر»: نَفْسُ الحُكمِ في شَيءٍ لا يَكُونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ فيهِ، لكِنْ لو نَفَّذَهُ حاكِمٌ آخرُ، لَزِمَهُ إنفاذُه؛ لأَنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فيهِ صارَ مَحكُومًا بِهِ، فلَزِمَه تنفيذُه كغَيرِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٨) (١٧٩٠) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١٤٣١).

(**وفي كلامِ بَعضِهِم**) أي: الأصحَابِ: (**أنه**) أي: التَّنفِيذَ (**عَمَلٌ بالحُكمِ**) المُنَفَّذِ، (**وإجازَةٌ لهُ وإمضَاءٌ، كتَنفِيذِ**) الوَارِثِ (**الوَصيَّةَ**) حيثُ تَوقَّفَت على الإجازَةِ.

قال ابنُ نَصرِ الله: والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيسَ بحُكمٍ بالمَحكُومِ بِهِ؛ إذْ الحُكمُ بالمَحكُومِ بِهِ تَحصِيلٌ للحَاصِلِ، وهو مُحَالٌ، وإنَّمَا هُو عَمَلٌ بالحُكمِ وإمضَاءٌ لهُ، كتَنفِيذِ الوصيَّةِ، وإجازَةٌ لَهُ، فكَأَنَّهُ يُجيزُ[1] هذَا المَحكُومَ بهِ بِعَينِهِ؛ لحُرمَةِ الحُكمِ، وإن كانَ جِنسُ ذلِكَ المَحكُومِ بِهِ غَيرَهُ. انتَهى.

وذكَرَ ابنُ الفَرَسِ الحَنفيُّ ما مُلخَّصُهُ: أنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ إذا كانَ التَّرَافُعُ عن خصُومةٍ، وأنَّ الحادثةَ الشخصيَّةَ الواحدةَ يجُوزُ شرعًا أن تتوارَدَ عليها الأحكامُ المُتعدِّدَةُ المُتَّفِقَةُ في الحُكمِ الشَّرعي. وأمَّا التنفيذُ المتعارَفُ الآنَ المُستعمَلُ غالِبًا، فمَعناهُ: إحاطَةُ القاضِي عِلْمًا بحُكمِ القاضِي الأوَّلِ، على وَجهِ التَّسلِيمِ، وأنَّهُ غَيرُ مُعترَضٍ عِندَهُ[2]، ويُسَمَّى اتِّصالًا، ويُتَجوَّزُ بذِكرِ الثُّبُوتِ والتَّنفِيذِ فيهِ.

(**والحُكمُ بالصحَّةِ: يَستلزِمُ ثُبوتَ المِلْكِ والحِيازَةِ قَطْعًا**) فمَن ادَّعَى أنَّه ابتَاعَ مِن المُدَّعَى عَليهِ عَينًا واعترَفَ لهُ بذلِكَ: لم يَجُز للحاكِم الحُكمُ بصحَّة البيعِ بمُجرَّد ذلك، حتَّى يَدَّعي المُدَّعِي أنه باعَه العَينَ المذكُورَةَ وهو مالِكٌ، ويُقِيمَ البيِّنَةَ بذلك.

(**والحُكمُ بالمُوجَبِ**) بفَتحِ الجِيمِ: (**حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعوَى الثَّابتَةِ ببيِّنَةٍ، أو**

---

(١) في الأصل: «يخبر».

(٢) في (ب): «عليه».

غيرِها)، كالإقرَارِ والنُّكُولِ.

(فالدَّعوَى المُشتَمِلَةُ على ما يقتَضِي صِحَّةَ العَقدِ المُدَّعَى بِهِ) مِن نَحوِ بَيعٍ أو إجارَةٍ: **(الحُكمُ فيها بالمُوجَبِ حُكْمٌ بالصِّحَّة)**؛ لأَنَّها مِن مُوجَبِهِ، كسائِرِ آثارِهِ.

قال الوَلِيُّ العِرَاقِيُّ: فيكونُ الحُكمُ بالمَوجَبِ حِينَئذٍ أقوَى مُطلَقًا؛ لِسَعَتِهِ وتناوُلِهِ الصِّحَّةَ وآثارَها.

(و) الدَّعوَى **(غَيرُ المُشتَمِلَةِ على ذلِكَ)** أي: ما يَقتَضِي صِحَّةَ العَقدِ المُدَّعَى بِهِ، كأَن ادَّعَى أنَّه باعَه العَينَ فقَط: **(الحُكمُ)** فيها **(بالمُوجَبِ لَيسَ حُكمًا بها)** أي: الصِّحَّةِ؛ إذْ مُوجَبُ الدَّعوَى حِينَئذٍ حُصُولُ صُورَةِ بَيعٍ بَينَهُمَا، ولم تَشتَمِلِ الدَّعوَى على ما يَقتَضِي صِحَّتَه، حَيثُ لم يُذكَر أنَّ العَينَ كانَت للبائِعِ مِلْكًا، ولم تَقُم بِهِ بَيِّنَةٌ، وصِحَّةُ العَقدِ تتوقَّفُ على ذلك، بخِلاف ما سبَقَ.

لا يُقَالُ: هو أيضًا في الأُولَى لَم يَدَّعِ الصِّحَّةَ، فكَيفَ يُحكَمُ له بها؟؛ لأنَّ دَعوَاهَا وإن لم تَكُن صَرِيحَةً فهِيَ واقِعَةٌ ضِمْنًا؛ لأنها مقصُودُ المُشتَرِي.

(وقال بَعضُهم) هو التَّقِيُّ السُّبكي، وتَبِعَهُ ابنُ قُنْدُسٍ: **(الحُكمُ بالمُوجَبِ يَستَدعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ)** أي: الإيجابِ والقَبُولِ، قَولِيَّينِ كانَا أو فِعْلِيَّينِ(١)، أو صِيغَةِ الوَقفِ أو العِتقِ كذلِكَ. **(وأهلِيَّةَ التَّصرُّف)** مِن بائعٍ وواقِفٍ ونَحوِهِما. **(ويَزِيدُ الحُكمُ بالصِّحَّةِ كَونَ تَصرُّفِهِ في مَحَلِّهِ)**؛ بأن يكونَ تَصرُّفُه فيما يَملِكُه، ولا مانِعَ منه.

(١) في (أ): «قَولَينِ كانَا أو فِعلَينِ».

(**وقال**) السُّبْكِيُّ (**أيضًا: الحُكمُ بالمُوجَبِ: هُو الأثَرُ**) أي: الحُكمُ بالأَثَرِ، (**الذي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ**) أي: يترتَّبُ على صِيغَةِ العاقِدِ، (و) الحُكمُ (**بالصِّحَّةِ: كَونُ اللَّفظِ**) أي: الصِّيغَةِ (**بِحَيثُ يترتَّبُ عليهِ الأثَرُ**) مِن انتِقالِ المِلكِ ونَحوِه، فالحُكمُ بالمُوجَبِ: حكمٌ على العاقِدِ بمُقتَضَى عَقدِهِ، لا حُكمٌ بالعَقدِ، بخِلافِ الحُكمِ بالصِّحَّةِ.

(**وهُمَا**) أي: الحُكمُ بالصِّحَّةِ، والحُكمُ بالمُوجَبِ: (**مُختَلِفَانِ، فلا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ إلَّا باجتِمَاعِ الشُّرُوطِ**) أي: شُرُوطِ العَقدِ المَحكُومِ بصِحَّتِهِ، وإن لم تَجتَمِع، فهُو[1] حُكمٌ بالمُوجَبِ. (**والحُكمُ بالإقرَارِ ونَحوِه، كالحُكمِ بِمُوجَبِهِ**)؛ إذ مَعنَاهُ إلزَامُ المُقِرِّ بما أقَرَّ به، وهو أثرُ إقرَارِه، ولا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ. نقَلَهُ الوليُّ العِراقِيُّ عن شَيخِهِ البُلقِينيِّ، وقال: ولا يَظهَرُ لهذَا معنًى، فليُتَأمَّل. وقد رجَعَ الشَّيخُ إلى ما ذَكَرتُهُ أوَّلًا مِن أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يتضَمَّنُ الحُكمَ بالصحَّة. (**والحُكمُ بالمُوجَبِ لا يَشمَلُ الفَسَادَ**[2]. **انتهى**) هذَا رَدٌّ لِقَولِ القَائِلِ: إنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ لا فائِدَةَ له؛ لأنَّ مَعنَاهُ: حَكَمتُ بِصِحَّتِه إن كانَ صَحِيحًا، وبِفَسَادِهِ إن كانَ فاسِدًا، فهُو تَحصِيلٌ للحَاصِلِ.

وحاصِلُ الجوابِ: أنَّ مُوجَبَهُ: هِي آثارُهُ[3] التي تترتَّبُ عليه[4]، والفَسَادُ لَيسَ مِنها، فلا يَشمَلُهُ الحُكمُ بالمُوجَبِ. قال (**المُنَقِّحُ: والعَمَلُ على ذلِك**).

---

(١) سقطت: «فهو» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الفاسد».

(٣) في (ب): «إشارة».

(٤) سقطت: «عليه» من الأصل.

(وقالُوا) أي: الأصحَابُ: (**الحُكمُ بالمُوجَبِ يَرفَعُ الخِلافَ**)؛ لأنَّهُ حُكمٌ على العاقِدِ بِمُقتَضَى ما ثَبَت عليهِ من العَقدِ، فلو وقَف على نَفسِهِ، وحكَم بمُوجَبِهِ مَن يَرَاهُ، فلَيسَ لِشافِعِيٍّ سَمَاعُ دَعوى الوَاقِفِ في إبطالِ الوَقفِ بمُقتَضَى كَونِهِ وَقفًا على النَّفسِ، حتَّى يَتبَيَّنَ مُوجَبٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ الوَقف، ككَونِ المَوقُوفِ مَرهُونًا مَثَلًا.

وقد ذَكَرَ الوَلِيُّ العِراقِيُّ في رسالَةٍ لَهُ ذَكرَهَا في «شرحه» فُرُوقًا بينَ الحُكمِ بالصحَّةِ والحُكمِ بالمُوجَبِ، عن شَيخِهِ البُلقِينِي، مع مُناقَشَتِهِ لهُ، وأذكُرُ مُلخَّصَ ما اختَارَهُ غَيرَ ما سَبَقَ:

مِنهَا: أنَّ الحُكمَ بالمُوجَبِ يَتناوَلُ الآثَارَ بالتَّنصِيصِ علَيها؛ للإتيانِ بِلفظٍ عامٍّ يتناوَلُ جَميعَ آثارِها، فإنَّ مُوجَبَ الشَّيءِ هو مُقتَضَاهُ، وهو مُفرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ كُلَّ مُوجَبٍ، بخِلافِ لَفظِ الصحَّةِ؛ فإنَّها إنَّمَا تتناوَلُ الآثارَ بالتَّضمُّنِ لا بالتَّنصِيصِ علَيه(١). ومُقتضَاهُ: أن يكونَ الحُكمُ بالمُوجَبِ أعلَى، وهُو خِلافُ الاصطِلاحِ. ولو حَكَمَ حَنَفِيٌّ بمُوجَبِ التَّدبيرِ، لم يَجُز بَيعُه بَعدُ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِهِ مَنعُ بيعِ المُدبَّرِ، فقَد صارَ مَحكُومًا بعَدَمِ صحَّةِ بَيعِهِ في وقتِه، بخِلاف ما لو عَلَّقَ مُكَلَّفٌ طلاقَ أجنَبيَّةٍ على تزَوُّجِهِ(٢) بها، وحَكَمَ بمُوجَبِهِ حَنَفِيٌّ أو مالِكِيٌّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بها، وبادَرَ شافِعِيٌّ وحكَمَ باستِمرَارِ العِصمَةِ وعَدَمِ وقُوعِ الطَّلاقِ: نَفَذَ حُكمُهُ، ولم يَكُن نَقْضًا لحُكمِ الأوَّلِ بمُوجَبِ التَّعلِيقِ؛ لأنَّه لم يتنَاوَلْ وقُوعَ الطَّلاقِ لو تزوَّجَ بها؛ لأنَّه أمرٌ لم يَقَع إلى الآن، فكَيفَ

---

(١) في (أ)، (ب): «عليها».

(٢) في (أ)، (ب): «تزويجه».

يُحكَمُ على ما لم يَقَع؟.

ومِنها: إذا كانَ الصَّادِرُ صَحيحًا باتِّفَاقٍ، ووقَعَ الاختِلافُ في مُوجَبِهِ، فالحُكمُ بالصحَّةِ لا يَمنَعُ مِن العَمَلِ بمُوجَبِهِ عِندَ غَيرِ الحاكِمِ بالصحَّة، ولو حكَم فيهِ بالمُوجَبِ، امتَنَعَ العَملُ بمُوجَبِهِ عِندَ غَيرِ الحاكِمِ بالمُوجَبِ. ولا بأس بهذا الفَرقِ، لكنَّهُ مُقيَّدٌ بما إذا كانَ جاءَ وَقتُ الحُكمِ بِمُوجَبِهِ. فمَتى لَم يَجِئ وَقتُه، فَلِغَيرِهِ الحُكمُ بمُوجَبِهِ عِندَهُ، عِندَ مَجيءِ وَقتِه، وقَد يَكُونُ الحُكمُ بالمُوجَبِ أقوَى، كما لو حكَم شافِعِيٌّ بمُوجَبِ شِرَاءِ دَارٍ، فلَيسَ للحَنَفِيِّ أن يَحكُمَ بشُفعَتِها للجَارِ، بخِلافِ ما لو كانَ الشافعيُّ حكَمَ بالصِّحَّةِ. وكذا لو حكَمَ بصحَّةِ التَّدبيرِ، لم يَمنَع حُكمَ الشافعيِّ بِبَيعِهِ بَعْدُ، بخِلاف ما لو حكَمَ بمُوجَبِهِ.

وكذَا: لو حَكَمَ شافِعِيٌّ بصحَّةِ إجارَةٍ، ثم ماتَ مُؤْجِرٌ، فللحَنَفِيِّ إبطَالُها بالمَوتِ. ولو كانَ حكَمَ بمُوجَبِها: لم يَكُن للحَنَفِيِّ الحُكمُ بإبطالِهَا بالمَوتِ؛ لأنَّ مِن مُوجَبِها الدَّوامَ والاستمرَارَ للورَثَةِ.

ونازَعَ العِرَاقِيُّ في هذه الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وفرَّقَ بَينَها وبينَ اللَّتَينِ قَبلَها؛ بأنَّ(١) الحُكمَ بمُوجَبِ الإجارَةِ قَبلَ المَوتِ لم يتوجَّه إلى عدَمِ الانفِسَاخِ؛ لأنَّه لم يَجِئ وقتُه، ولم يوجَد سَبَبُه. ولو وُجِّهَ الحُكمُ إليهِ، فقَالَ: حَكَمتُ بعَدَمِ انفسِاخِ الإجارَةِ إذا ماتَ المُستأجِرُ، لم يَكُن ذلك حُكمًا، وكَيفَ يُحكَمُ على ما لم يَقَع؟.

قُلتُ: وفيهِ نَظَرٌ! لأنَّ عدمَ انفِسَاخِ الإجارَةِ هُو مَعنَى لُزُومِها، وهُو مَوجُودٌ

(١) في (ب): «فإن».

مُنذُ تفرَّقَا مِن المَجلِسِ، فهُو كمَنعِ بَيعِ المُدبَّرِ عندَ الحنَفِيِّ بلا فَرقٍ.

ثمَّ نقَلَ عن شَيخِهِ البُلقِينيِّ ضَابِطًا، وهو أنَّ المُتَنازَعَ فيهِ؛ إنْ كانَ صِحَّةَ ذلِكَ الشَّيءِ، وكانَت لوازِمُهُ لا تترتَّبُ إلا بعدَ صِحَّتِهِ: كانَ الحُكمُ بالصحَّةِ رَافِعًا للخِلافِ، واستَوَيَا حِينئذٍ.

وإن كانَ المُتنازَعُ فيهِ الآثَارَ واللَّوازِمَ: كان الحُكمُ بالصحَّةِ غيرَ رافعٍ للخِلافِ، وكانَ الحُكمُ بالمُوجَبِ رَافِعًا، وقَوِيَ المُوجَبُ حِينئذٍ، وإن كانَت آثارُه تترتَّبُ معَ فَسادِهِ، قَوِيَ الحُكمُ بالصحَّةِ على الحُكمِ بالمُوجَب.

لكِنْ لو حَكَم حنَفِيٌّ بمُوجَبِ وَقفٍ شُرِطَ فيهِ التَّغييرُ والزِّيادَةُ والنَّقصُ، فهل للشافعيِّ المبادَرَةُ بعدَ التَّغييرِ إلى الحُكمِ بإبطَالِهِ؛ لأنَّهُ إلى الآن لم يَقَع، كما سبَقَ في مسألَةِ التَّعليقِ، أو ليسَ لَهُ ذلِكَ، كمسألَةِ التَّدبيرِ والشُّفعَةِ؛ لأنَّ حُكمَ الحنفيِّ بمُوجَبِهِ يتضَمَّنُ الإذنَ للواقِفِ في التَّغييرِ، فقَد فَعَل ما هو مأذُونٌ له فيهِ مِن حاكِمٍ شرعيٍّ، فليسَ لحاكِمٍ آخرَ مَنعُه.

قال: وقد تَحرَّرَ في[1] الفَرقِ بَينَ الحُكمِ بالمُوجَبِ والصِّحَّةِ، أنَّ الحُكمَ بالصحَّةِ مُتَوَجِّهٌ إلى نَفسِ العَقدِ صَرِيحًا، وإلى آثارِه تَضَمُّنًا، وأن[2] الحُكمَ بالمُوجَبِ مُتوجِّهٌ إلى آثارِهِ صَرِيحًا، وإلى نَفسِ العَقدِ[3] تضَمُّنًا، فلَيسَ أحدُهُمَا أقوَى مِن الآخَرِ إلَّا على ما بَحَثَهُ مِن توجُّهِ الحُكمِ بالمُوجَبِ إلى

(١) في (أ)، (ب): «من».

(٢) في (أ): «فإن».

(٣) سقطت: «صَرِيحًا، وإلى آثاره تضمُّنًا، وأن الحكمَ بالموجب متوجهٌ إلى آثاره صريحًا، وإلى نفس العقد» من الأصل.

صحَّةِ العَقدِ، وجَميعُ آثارِهِ صَرِيحًا، فإنَّ الصِّحَّةَ مِن مُوجَبِهِ، فيَكُونُ الحُكمُ بالمُوجَبِ حينئذ أقوَى مُطلَقًا؛ لسَعَتِهِ وتناولِه الصحَّةَ وآثارَها.

ثُمَّ رجَعَ المصنِّفُ إلى أمرِ المَحابِيسِ، فقَالَ: (**ومن لم يُعرَف خصمُهُ، وأنكَرَهُ**) المَحبُوسُ؛ بأن قالَ: حُبِستُ ظُلْمًا، ولا حَقَّ عَلَيَّ، ولا خَصمَ لي: (**نُودِيَ بذلِكَ**) في البَلَدِ، قال في «المقنع» ومَن تَبِعَهُ: ثَلاثًا. ولم يَذكُرْهُ في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما.

ولعَلَّ التَّقييدَ بالثَّلاثِ: أنَّهُ يَشتَهِرُ بذلِكَ، ويَظهَرُ الغَرِيمُ إن كان غائِبًا. ومَن لم يُقَيِّدْ: فمُرَادُهُ أنَّهُ يُنادَى عليه حتَّى يَغلِبَ على الظَّنِّ أنَّهُ لَيسَ لهُ غَرِيمٌ، ويَحصُلُ ذلك غالبًا في ثَلاثٍ. فالمَعنَى في الحقِيقَةِ واحِدٌ، كما أشار إليه في «الإنصاف».

(**فإن لَم يُعرَف**) خَصمُه بعدَ ذلِكَ: (**حَلَّفَه**) أي: المَحبُوسَ، حاكِمٌ، (**وخَلَّاهُ**) أي: أطلَقَهُ؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّهُ لو كانَ لَهُ خَصْمٌ لظَهَرَ.

(**ومَعَ غَيبَةِ خَصمِهِ**) المَعرُوفِ: (**يَبعَثُ إليهِ**) لِيَحضُرَ؛ للبَحثِ عن أمرِ المَحبُوسِ. (**ومعَ تأخُّرِهِ بِلا عُذرٍ: يُخلَّى**) سَبِيلُه. (**والأَولَى**): أن يَكُونَ ذلِكَ (**بِكَفِيلٍ**) احتِيَاطًا.

قُلتُ: ولعلَّهُ إن[1] لم يُعلَم حَبسُهُ بِدَينٍ شَرعِيٍّ، وإلَّا لَم يَجُز إطلاقُهُ إلَّا إذا أدَّى، أو ثبَتَ إعسارُهُ، كما في «باب الحَجْرِ».

---

(١) سقطت: «إن» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) إذا تمَّ أمْرُ المَحبُوسِينَ: يَنظُرُ (في أمرِ أيتَامٍ، ومَجَانِينَ، ووُقُوفٍ، ووصَايَا، لا وَلِيَّ لَهُم) أي: الأيتَامِ والمجانِينَ، (ولا نَاظِرَ) للوَقفِ والوَصَايَا؛ لأن هذه أموالٌ يتعلَّق بها حِفظُها وصَرفُها في وجُوهِها، فلا يجوزُ إهمالُها.

ولا نظَرَ لهُ معَ الوَلِيِّ أو النَّاظِرِ الخاصِّ، لكِنْ لَهُ الاعتِرَاضُ إن فَعَلَ ما لا يَسُوغُ.

(فلو نَفَّذَ) القَاضِي (الأوَّلُ وَصيَّةَ مُوصًى إليهِ: أمضَاهَا) القاضِي (الثَّاني)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أن الأوَّلَ لم يُنَفِّذْهَا إلَّا بعدَ مَعرِفَة أهليَّتِهِ، ويُرَاعِيهِ. فإن تغيَّرَت حَالُهُ بفِسقٍ أو ضَعفٍ: ضَمَّ إليهِ قَوِيًّا أمينًا يُعينُهُ.

وإن لم يُنَفِّذِ الأوَّلُ وَصيَّتَهُ: نظَرَ الثَّاني فيه، فإن كان قويًّا أمينًا، أقرَّه، وإن كان أمينًا ضَعيفًا، ضَمَّ إليه قويًّا أمينًا، وإن كانَ فاسِقًا، عزَلَهُ وأقام غَيرَهُ. جزم به في «الإقناع»، وقدَّمَه في «الشرح»، وقال: وعلَى قولِ الخِرَقِيِّ: يُضَمُّ إليه أمينٌ ينظُرُ علَيه. انتهى. وهذا ما جزَمَ بهِ المصنِّفُ في الوصيَّةِ.

وإن كانَ قد تصرَّفَ، أو فرَّقَ الوَصيَّةَ، وهو أهلٌ، نَفَّذَ تَصرُّفَهُ، وإلَّا فإنْ كانَ المُوصَى لَهُم بالغِينَ عاقِلِينَ مُعَيَّنِينَ صَحَّ دفعُهُ إليهِم؛ لقَبضِهِم حُقُوقَهُم.

(فَدَلَّ) وجُوبُ إمضاءِ الثَّاني ما نَفَّذَهُ[1] الأوَّلُ مِن وَصيَّةِ مُوصًى إليهِ: (أنَّ إثبَاتَ) حاكِمٍ (صِفَةً، كعَدَالَةٍ، وجَرحٍ، وأهليَّةِ مُوصًى إليهِ، ونَحوِهِ)، كأهليَّةِ ناظِرِ وَقفٍ وحضانَةٍ: (حُكْمٌ يَقبَلُهُ حاكِمٌ) آخَرُ، فيُمضِيهِ، ولا يَنقُضُهُ، ما لم

---

(١) في (أ)، (ب): «الثَّاني على ما نفذه».

يتغَيَّر الحَالُ.

(**ومَن كانَ مِن أُمَنَاءِ الحاكِمِ للأطفَالِ، أو الوصَايَا التي لا وَصِيَّ لها ونَحوِه**) كَنُظَّارِ أوقافٍ لا شَرطَ فِيها، (**بحالِهِ: أقَرَّهُ**)؛ لأنَّ تَفويضَهُ إليهِ كحُكمِهِ، فلَيسُوا كنُوَّابِهِ في الحُكم. (**ومَن فسَقَ**) أي: مِنهُم: (**عَزَلَهُ**)؛ لِعَدَمِ أهليَّتِهِ.

(**ويَضُمُّ إلى ضَعيفٍ**) قَويًّا (**أمينًا**)؛ لِيُعِينَهُ. (**ولَهُ إبدالُه**)؛ لعَدَمِ حصُولِ الغَرضِ به.

(و) له (**النَّظرُ في حالِ قاضٍ قبلَهُ، ولا يَجِبُ**) عليه ذلك؛ لأن الظاهِرَ صِحَّةُ أحكامِه.

(**ويَحرُمُ أن ينقُضَ مِن حُكمِ**) قاضٍ (**صالحٍ للقَضَاءِ**) شَيئًا؛ لئَلَّا يُؤدِّيَ إلى نَقضِ الحُكمِ بمِثلِهِ، وإلى أن لا يَثبُتَ حُكْمٌ أصلًا.

(**غيرَ ما**) أي: حُكمٍ (**خالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللهِ تعالَى، أو**) خالَفَ نَصَّ (**سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أو**) خالَفَ نَصَّ سُنَّةٍ (**آحَادٍ، كـ**)الحُكمِ بـ(**قَتلِ مُسلِمٍ بكَافِرٍ، و**) كالحُكمِ بـ(**جَعلِ مَن وَجَدَ عَينَ مالِهِ عِندَ مَن حُجِرَ عليهِ**) بفَلَسٍ (**أُسوَةَ الغُرَمَاءِ**) فيُنقَضُ؛ لأنَّهُ لم يُصادِفْ شَرطَهُ؛ إذْ شَرطُ الاجتِهَادِ عَدَمُ النَّصِّ؛ لخَبرِ مُعاذِ بنِ جبَلٍ[1]، ولأنَّهُ مُفرِّطٌ بتَركِ الكِتَابِ والسنَّةِ.

(**أو**) خالَفَ (**إجمَاعًا قطعِيًّا**) فيُنقَضُ؛ لأن المُجمَعَ عليهِ ليسَ مَحَلًّا للاجتِهَادِ، بخِلافِ الإجماعِ السُّكُوتيِّ.

(**أو**) خالَفَ (**ما يَعتَقِدُهُ**)؛ بأنْ حكَمَ بما لا يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، (**فيَلزَمُ نَقضُهُ**)؛ لاعتقادِهِ بُطلانَهُ. فإن اعتَقَدَهُ صَحيحًا وَقتَ الحُكمِ ثُمَّ تَغيَّر اجتِهَادُه، ولا

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٧٣).

نَصَّ ولا إجمَاعَ: لم يُنقَضْ؛ لقَضَاءِ عُمرَ في المُشرَّكَةِ حَيثُ أسقَطَ الإخوَةَ مِن الأبوَينِ، ثُمَّ شرَّكَ بَينَهُم وبينَ الإخوَةِ للأُمِّ بَعدُ، وقالَ: تِلكَ[1] على ما قَضَينا، وهذِهِ على ما نَقضِي. وقضَى في إرثِ الجَدِّ بقَضَايَا مُختَلِفَةٍ، ولِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى نَقضِ الاجتهادِ بمِثلِهِ. وإن تَغيَّرَ اجتِهادُه قبلَ الحُكمِ: عَمِلَ بالأَخيرِ؛ لاعتِقادِهِ بُطلانَ ما قَبلَهُ.

(**ولا يُنقَضُ حُكْمٌ بتَزوِيجِهَا**) أي: المرأةِ (**نَفسَها**)، ولو معَ حضُورِ وَلِيِّها؛ لاختِلافِ الأئمَّةِ في صحَّتِهِ. وحَدِيثُ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِولِيٍّ»[2]: تَقَدَّم ما فيهِ.

(**ولا**) يُنقَضُ حُكمٌ (**لمُخالَفَةِ قِيَاسٍ**)؛ لأنَّ مِن أحكام الشَّريعَةِ[3] ما ثَبتَ على خِلافِ القِيَاسِ.

(**ولا**) يُنقَضُ حُكمٌ (**لِعَدَمِ عِلمِهِ**) أي: القاضِي (**الخِلافَ في المَسأَلَةِ**) المَحكُومِ فيها؛ لأنَّ عِلمَه ذلِكَ لا أثَرَ له في صِحَّةِ الحُكمِ حَيثُ وافَقَ الشَّرعَ.

و(**لا**) يُنقَضُ حُكمُ قاضٍ (**إن حكَمَ ببيِّنَةِ خارِجٍ**) وجُهل عِلمُه ببيِّنَةٍ تُقابِلُها. (**أو**) حكَمَ بِبيِّنَةِ (**داخِلٍ، وجُهِلَ عِلمُه بـ**)ـسَببٍ[4] (**بيِّنَةٍ تُقابِلُهَا**) حَيثُ وَقَعَ الحُكمُ على وَفْقِ الشَّرعِ.

(**وما قُلنَا**): إنَّهُ (**يَنقُضُ، فالنَّاقِضُ لَهُ حاكِمُهُ إن كانَ**) مَوجُودًا، (**فيَثبُتُ**) عِندَهُ (**السَّبَبُ**) المُقتَضِي لِنَقضِهِ. (**ويَنقُضُهُ**) وجُوبًا، (**ولا يُعتَبَرُ**) لِصحَّةِ نَقضِهِ

(١) في (ب): «ذلك».
(٢) تقدم تخريجه (٥/١٣٦).
(٣) في (ب): «الأحكام الشرعية».
(٤) سقطت: «ببيِّنَةٍ تُقابِلُها. أو حَكَمَ بِبيِّنَةِ داخِلٍ، وجُهِلَ عِلمُه بسَبَبٍ» من الأصل.

(**طلَبُ رَبِّ الحَقِّ**) نَقْضَهُ؛ لأنَّهُ حقٌّ للهِ تعالَى.

(**ويَنقُضُهُ**) أي: الحُكمَ حاكِمُهُ: (**إن بانَ بِمَن شَهِدَ عِندَه ما**) أي: شَيءٌ (**لا يَرَى**) الحَاكِمُ[1] (**مَعَهُ قَبولَ الشَّهادَةِ**)، ككَونِ الشَّاهِدِ مِن عَمُودَي نَسَبِ مَشهُودٍ له.

(**وكذَا: كُلُّ ما صادَفَ ما حَكَمَ بِهِ مُختَلَفٍ فيهِ**) صِفَةٌ لـ«ما» الأُولَى، أي: لا يَرَى القاضِي الحُكمَ معَهُ، كبَيعِ عَبدٍ تبيَّنَ أنَّهُ مَنذُورٌ عِتقُه نَذْرَ تَبَرُّرٍ، (**ولم يَعلَمْهُ**) قاضٍ عندَ حُكمِهِ، فيَنقُضُهُ إذا ثبَتَ عِندَه.

(**وتُنقَضُ أحكَامُ مَن**) أي: قاضٍ (**لا يَصلُحُ**) للحُكمِ لِفَقدِ بَعضِ الشُّرُوطِ، (**وإن وافقَتِ الصَّوابَ**)؛ لأنَّ حُكمَه غَيرُ صَحِيحٍ، فوُجُودُه كعَدَمِه. وهذَا في غيرِ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ.

ولا يُنقَضُ مِن أحكامِهِم ما وافَق الصَّوابَ، كما اختَارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ شرعيَّةٌ، وإلا لتعطَّلَت الأحكَامُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «الحكم».

(فَصْلٌ)

(ومَن استَعدَاهُ) أي: القاضِي (على خَصمٍ بالبَلَدِ) الذي بِهِ القاضِي، أي: طلَبَ منهُ أن يُحضِرَهُ له. (بما) أي: شَيءٍ (تَتبَعُهُ الهِمَّةُ: لَزِمَهُ) أي: القاضِي (إحضَارُهُ) أي: الخَصْمَ. (ولو لم يُحَرِّرِ) المُستَعدِي (الدَّعوَى) نصًّا، أو لَم يَعلَم أنَّ بَينَهُمَا مُعامَلَةً؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الحقُوقُ، ويُقَرَّ[1] الظُّلْمُ. وقَد يَثبُتُ حَقُّ الأَدنَى على الأَرفَعِ مِنهُ؛ لِنَحوِ غَصْبٍ، أو شِرَاءٍ ولا يُوفِيهِ ثَمَنَه، أو إيدَاعٍ، أو إعارَةٍ، ولا يَرُدُّ إليهِ، فإذا لم يُعْدَ علَيهِ، ذهَبَ حقُّه، وهذا أعظَمُ ضَرَرًا من حضُور مَجلِسِ الحاكِمِ، فإنه لا نَقصَ فيه. وقد حضَرَ عُمرُ وأُبيٌّ عِندَ زيد بنِ ثابتٍ، وحضرَ عمرُ وآخَرُ عِندَ شُريحٍ. وللمُستَعدَى علَيهِ أن يُوكِّلَ إن كَرِهَ الحُضُورَ.

(ومَن طَلَبَهُ خَصمُه) لمَجلِسِ الحُكْمِ: لَزِمه الحُضُورُ، (أو) طلَبَهُ (حاكِمٌ حَيثُ يلزَمُهُ[2] إحضَارُهُ بطَلَبِهِ مِنهُ لِمَجلِسِ الحُكمِ: لَزِمَهُ الحضُورُ) إليهِ، ولا يُرَخَّص له في تخلُّفٍ، فإن حَضَرَ (وإلَّا أعلَمَ) القاضِي (الوَالِيَ بهِ) أي: بامتِناعِهِ مِن الحضُورِ؛ لِيُحضِرَهُ.

(ومَتَى حَضَرَ) بعدَ امتناعِهِ مِنهُ: (فله) أي: القاضِي (تأدِيبُه) على امتناعِهِ (بما يرَاهُ) مِن انتِهَارٍ أو ضَربٍ.

(ويُعتَبَرُ تَحرِيرُها) أي: الدَّعوَى، (فيـ)ـما إذا استعدَى على (حاكِمٍ

---

(١) في (أ): «ويقرر» وفي (ب): «ويقوى».

(٢) في الأصل: «لزمه».

مَعزُولٍ، ومَن في مَعنَاهُ) مِن ذَوِي المناصِبِ، كالخَلِيفَةِ، والعالِمِ الكَبِيرِ، والشَّيخِ المَتبُوعِ؛ صيانةً له عن الابتِذَالِ.

(ثُمَّ يُراسِلُه) القاضِي، إذا حرَّرَ الدَّعوَى، فذكَرَ دَيْنًا مِن مُعامَلَةٍ أو رَشوَةٍ. (فإنْ خرجَ مِن العُهدَةِ) لِمَا ذَكَرَهُ: لَم يَحتَجْ لِحُضُورِهِ، (وإلَّا أحضَرَهُ) كغَيرِهِ، فيَدَّعِي علَيهِ خَصمُهُ، ويَسأَلُ سُؤالَهُ، على ما يَأتِي مُفَصَّلًا. وإن قالَ: حُكِمَ عَلَيَّ بفَاسِقَينِ، ونَحوِهِمَا، كعَدُوَّينِ، وأقامَ بيِّنَةً: حَكَمَ بها. وفي «عيون المسائل»: لا يَنبَغِي للحَاكِم أن يَسمَعَ شَكِيَّةَ أحَدٍ إلَّا ومَعَهُ خَصْمُه.

(ولا يُعتَبَرُ لإحضَارِ مَن) أي: امرَأَةٍ (تَبْرُزُ لِحَوائِجِها) إذا استُعْدِي علَيها، (مَحْرَمٌ) لَهَا، يَخرُجُ معَها. نصًّا؛ لأنَّه لا سَفَرَ.

(وغَيرُ البَرْزَةِ) وهي: المُخَدَّرَةُ التي لا تَبرُزُ لقَضَاءِ حَوائجِها، إذا استُعدِي عليها: (تُوَكِّلُ، كمَرِيضٍ ونَحوِه) ممَّن لَهُ عُذْرٌ.

(وإن وَجَبَت) عليها (يَمِينٌ: أرسَلَ) الحاكِمُ (مَن) أي: أَمِينًا مَعَهُ شاهِدَانِ، (يُحَلِّفُهَا) بحَضرَتِهِمَا.

(ومَن ادَّعَى على غائِبٍ بمَوضِعٍ) مِن عَمَلِ القاضِي، (لا حاكِمَ به: بَعَثَ) القاضي (إلى مَن) أي: ثِقَةٍ (يتوَسَّطُ بينَهُما) أي: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه؛ قَطعًا للنِّزَاعِ.

(فإن تعذَّر)؛ بأن لم يَكُن بذلِكَ المَوضِعِ مَن يتوسَّطُ بينَهُما، أو لم يَقبَلاه: (حَرَّرَ) القاضِي (دعوَاهُ) أي: المُستَعدِي؛ لئَلَّا يَكونَ ما يدَّعِيهِ لَيسَ حَقًّا، كشُفعَةِ جِوَارٍ، وقِيمَةِ كَلْبٍ، (ثُمَّ أحضَرَهُ) القَاضِي، (ولو بَعُدَ) مكانُه، إذا كانَ (بعَمَلِهِ)؛ لِفَصلِ الخُصُومَةِ الذي لا بُدَّ مِنهُ، وإلحَاقُ المشقَّةِ بالمدَّعَى

علَيهِ أولَى مِن إلحاقِها بمَن يُنفِذُهُ الحَاكِمُ لِيَحكُمَ بَينَهُمَا. فإن لم يَكُن بِعَمَل القاضِي: لَم يُعْد علَيهِ.

(ومَن ادَّعَى قِبَلَ إنسَانٍ شهادَةً: لم تُسمَعْ دعوَاهُ، ولَم يُعْدَ علَيهِ، ولَم يَحلِفْ) خِلافًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ.

(ومَن قال لحَاكِمٍ: حكَمتَ علَيَّ بـ)ـشَهادَةِ **(فاسِقَينِ عَمْدًا، فأنكَرَ)** القاضِي: **(لَم يَحلِفْ)**؛ لِئَلَّا يَتطرَّقَ المُدَّعَى علَيهِم إلى إبطالِ ما علَيهِم مِن الحُقُوقِ بذلِكَ، وفيهِ ضَرَرٌ عظيمٌ، واليَمِينُ إنَّمَا تجِبُ للتُّهمَةِ، والقاضِي لَيسَ مِن أهلِها.

(وإن قال) قاضٍ **(معزُولٌ عَدْلٌ)** لا يُتَّهم: كُنتُ **(حَكَمتُ في وِلايَتِي لِفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذَا)** وبيَّنَهُ، **(وهُو ممَّن يَسُوغُ الحُكْمُ لَهُ)**؛ بأن لم يَكُن مِن عَمُودَي نَسَبِ القاضِي ونَحوِه: **(قُبِلَ)** قَولُه. نَصًّا، **(ولو لَم يَذكُرِ)** القاضي **(مُستَنَدَهُ)** في حُكمِه، من نَحوِ بيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، **(ولو أنَّ العادَةَ تَسجِيلُ أحكامِهِ، وضَبطُها بشُهُودٍ)**؛ لأنَّ عَزلَهُ لا يمنَعُ قَبولَ قَولِهِ، كما لو كَتَبَ إلى قاضٍ آخَرَ، ووصَلَ إليهِ كتابُه بعدَ عَزلِهِ، ولأنَّهُ أخبَرَ بما حكَم بِهِ وهُو غَيرُ متَّهمٍ فيه، أشبَهَ إخبَارَهُ حالَ وِلايَتِهِ.

(قالَ بَعضُ المُتأخِّرِينَ) وهُو القاضي مَجدُ الدِّينِ: **(ما لَم يَشتَمِلْ)** قَولُه **(على إبطَالِ حُكمِ حاكِمٍ)** آخَرَ، فلا يُقبَلُ إذَن. فلو حكَم حنَفِيٌّ برجُوعِ واقفٍ على نَفسِهِ، فأخبَرَ حَنبَلِيٌّ أنَّهُ حكَمَ بصِحَّةِ ذلكَ الوَقفِ قَبْلَ حُكمِ الحَنفِيِّ برُجُوعِه: لم يُقبَل. نقلَهُ المُحِبُّ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الفروع». **(وحَسَّنَهُ بَعضُهم)** هو ابنُ نَصرِ الله، قالَ: هذا تَقييدٌ حسَنٌ يَنبَغِي اعتِمَادُه.

وكذا قالَ في «المبدع». وهو حسَنٌ.

(**وإن أخبرَ حاكِمٌ حاكِمًا بحُكمٍ أو ثُبوتٍ، ولو**) كانَ الإخبَارُ (**في غيرِ عَمَلِهِمَا**) أي: الحَاكِمَينِ: (**قُبِلَ، وعَمِلَ بهِ**) المُخْبَرُ، بفَتحِ البَاءِ، (**إذا بلَغَ عَمَلَه**) كما لو أخبَرَهُ بعدَ عَزلِهِ، وأوْلَى. ويَجُوزُ للمُخبَرِ- بفَتحِ البَاءِ- أن يَعمَلَ بإخبَارِ الآخَرِ (**مَعَ حضُورِ المُخْبِرِ**) بكَسرِ البَاءِ. (**وهُمَا**) أي: المُخبَرُ والمُخبِرُ (**بعَمَلِهِمَا**) إذا أخبَرَهُ (**بالثُّبُوتِ**) عِندَهُ بلا حُكْمٍ؛ لأنَّه كنَقلِ الشَّهادَةِ، فاعتُبِرَ فيهِ ما يُعتَبَرُ في الشهادَةِ على الشهادَةِ، بخِلافِ ما لو حكَمَ وأخبَرَهُ بهِ، أو كانَا، أو أحَدُهُمَا، بغَيرِ عَمَلِهِما.

(**وكذَا: إخبَارُ أميرِ جِهَادٍ، وأمينِ صدَقَةٍ، وناظِرِ وَقفٍ**) بعدَ عَزْلٍ، بأَمرٍ صدَرَ منهُ حالَ وِلايَتِهِ، فيُقبَلُ منهُ حَيثُ يُقبَلُ في وِلايَتِهِ.

قال في «الانتصار»: كُلُّ من صَحَّ منهُ إنشاءُ أمرٍ، صحَّ إقرَارُه به.

(بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ، وصِفَتِهِ)

أي: كَيفيَّةِ الحُكمِ.

(**طَرِيقُ كُلِّ شَيءٍ**) حُكمٍ أو غَيرِهِ: (**ما تُوُصِّلَ بهِ إليهِ**) أي: الشَّيءِ.

(**والحُكمُ**) لُغَةً: المَنعُ. واصطِلاحًا: (**الفَصْلُ**) أي: فَصْلُ الخُصُومَاتِ، أو الإلزَامُ بحُكمٍ شَرعِيٍّ، كعَقدٍ رُفِعَ إليه، فحكَمَ بهِ بِلا خصُومَةٍ. وسُمِّي القَاضِي حاكِمًا؛ لأنَّهُ يَمنَعُ الظَّالِمَ مِن ظُلمِهِ.

(**إذا حَضَرَ إليه**) أي: القاضِي (**خَصمَانِ**): استُحِبَّ أن يُجلِسَهُمَا بَينَ يَدَيهِ؛ لحَدِيثِ أبي دَاودَ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ. قضَى أن يَجلِسَ الخَصمَانِ بَين يَدَي الحاكِمِ. وقالَ عليٌّ حِينَ خاصَمَ اليَهودِيَّ دِرعَهُ[2] إلى شُرَيحٍ: لو أنَّ خَصمِي مُسلِمٌ، لَجَلَستُ مَعَهُ بَينَ يَدَيكَ. ولأنَّهُ أمكَنُ للحَاكِمِ في العَدلِ بَينَهُمَا.

فإذا جَلَسَا: (**فلَهُ أن يَسكُتَ حتَّى يُبدَأ**) بالبِناءِ للمَفعُولِ، أي: يَبدَأُ أَحَدُ الخَصمَينِ بالدَّعوَى. (و) لَهُ (**أن يَقُولَ: أيُّكُمَا المُدَّعِي**)؛ لأنَّهُ لا تَخصِيصَ في ذَلِكَ لأَحَدِهِما.

(**ومَن سَبَقَ بالدَّعوَى**) مِنهُمَا: (**قُدِّمَ**) أي: قدَّمَهُ الحاكِمُ على خَصمِهِ؛ لِتَرَجُّحِهِ بالسَّبقِ. فإن قال خَصمُه: أنا المُدَّعِي، لَم يَلتَفِت الحاكِمُ إليه، وقال

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٨٨) من حديث عبد الله بن الزبير. وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٧٨٦).

(٢) في (ب): «في درعه».

لَهُ: أجِب عن دَعوَاهُ، ثُمَّ ادَّعِ بَعدُ[1] ما شِئتَ.

(ثُمَّ) إنْ ادَّعَيا مَعًا: قَدَّمَ (مَن قَرَعَ) أي: خرجَت لَهُ القُرعَةُ؛ لأنَّها تُعيِّنُ المُستَحِقَّ (فإذا انتهَت حُكُومَتُه) أي: الأوَّلِ، (ادَّعَى الآخَرُ)؛ لاستِيفَاءِ الأوَّلِ حَقَّهُ.

(ولا تُسمَعُ دَعوَى مَقلوبَةٌ) نَحو: أدَّعِي على هذَا أنَّهُ يَدَّعِي عَلَيَّ دِينارًا مَثَلًا، فاستَحلِفْنِي لَهُ أنَّهُ لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ. سُمِّيَت مَقلُوبَةً؛ لأنَّ المُدَّعِيَ فيها يَطلُبُ أن يُعطِيَ المُدَّعَى علَيهِ، والمُدَّعِيَ في غَيرِهَا يَطلُبُ أن يأخُذَ مِن المُدَّعَى عليه، فانقَلَب فيها القَصدُ المُعتادُ. قال في «الفروع»: وسَمِعَها بَعضُهُم، واستَنبَطَهَا.

(ولا) تُسمَعُ دَعوَى (حِسبَةٍ بِحَقِّ اللهِ تَعالَى، كَعِبَادَةٍ) مِن صَلاةٍ، وزَكَاةٍ، وحجٍّ، ونَحوِها، (وحَدٍّ) زِنًا أو شُربٍ، (وكفَّارَةٍ، ونَذرٍ، ونَحوِهِ)، كجَزَاءِ صَيدٍ قتَلَهُ مُحرِمًا، أو في الحَرَمِ.

(وتُسمَعُ) بِلا دَعوَى (بَيِّنَةٌ بذلِكَ، وبِعِتْقٍ، ولو أنكَرَ مَعتُوقٌ) العِتقَ المَشهُودَ بِهِ لحَقِّ اللهِ تعالى. وكذا: تُسمَعُ بِطَلاقٍ.

(و) تُسمَعُ بيِّنَةٌ بِلا دَعوَى (بِحَقٍّ غَيرِ مُعَيَّنٍ، كوَقفٍ) على فُقَرَاءَ، أو مَسجِدٍ، (ووصيَّةٍ على فُقَرَاءَ أو مَسجِدٍ، على خَصْمٍ) في جِهةِ ذلِكَ.

(و) تُسمَعُ بيِّنَةٌ بِلا دَعوَى (بِوَكالَةٍ، وإسنَادِ وَصيَّةٍ، مِن غَيرِ حُضُورِ خَصْمٍ) ولو كانَ بالبَلَدِ.

---

(١) سقطت: «بعد» من (ب).

و(لا) تُسمَعُ بيِّنَةٌ (بِحَقٍّ) آدَميٍّ (مُعيَّنٍ قَبلَ دَعوَاهُ) بِحَقِّهِ، وتَحريرِهَا. (ولا) تُسمَعُ (يَمِينُه) أي: المُدَّعِي (إلا بَعدَهَا) أي: الدَّعوَى، (وبَعدَ شهادَةِ الشَّاهِدِ إن كانَ) حَيثُ يُقضَى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ.

(وأجازَ بَعضُ أصحَابِنَا سَمَاعَهُمَا[1]) أي: الدَّعوَى والبيِّنَةِ (لِحِفْظِ وَقفٍ وغَيرِهِ بالثَّبَاتِ: بِلا خَصمٍ).

(و) أجازَهُ (الحنَفِيَّةُ، وبَعضُ الشافِعيَّةِ، وبَعضُ أصحَابِنَا: بِخَصمٍ مُسَخَّرٍ) أي: يُنَصَّبُ[2] لِيُنازِعَ صُورَةً.

(قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وعلى أصلِنَا) أي: قاعِدَتِنَا، (و) علَى (أصلِ مالِكٍ: إمَّا أن تَثبُتَ الحقُوقُ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، وقالَهُ بَعضُ أصحابِنا، وإمَّا أن يُسمَعَا[3] ويَحكُمَ بِلا خَصْمٍ، وذَكَرَهُ بَعضُ المالكيَّةِ، و) بَعضُ (الشافعيَّةِ، وهو مُقتَضَى كلامِ أحمَدَ وأصحَابِهِ في مَوَاضِعَ؛ لأنَّا نَسمَعُهُمَا على غائِبٍ ومُمتَنِعٍ ونَحوِهِ) كمَيِّتٍ، (فـ) سَمَاعُهُمَا (معَ عدَمِ خَصْمٍ أوْلَى. فإنَّ المُشتَرِيَ مَثَلًا قَبَضَ المَبيعَ، وسَلَّمَ الثَّمنَ، فلا يَدَّعِي ولا يُدَّعَى علَيهِ، وإنَّمَا الغَرَضُ الحُكْمُ؛ لِخَوفِ خَصْمٍ) مُستَقبَلًا (وحاجَةِ النَّاسِ، خصُوصًا فيما فِيهِ شُبهَةٌ أو خِلافٌ لِرَفعِهِ) أي: ما ذُكِرَ من الشُّبهَةِ والخِلافِ.

قال (المُنَقِّحُ: وعَمَلُ النَّاسِ علَيهِ) أي: على ما قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، فيما يَقَعُ مِن عُقُودِ البُيُوعِ، والإجارَاتِ، والأنكِحَةِ، وغَيرِهَا، حَيثُ يُرفَعُ للحاكِمِ،

---

(١) في الأصل، (أ): «سماعها».

(٢) في (ب): «ينتصب».

(٣) في الأصل: «يسمعها».

وتَشهَدُ بهِ البيِّنَةُ، فيَحكُمُ بهِ بلا خَصْمٍ، (وهُو قَويٌّ) مِن جِهَةِ النَّظَرِ.

قُلتُ: ولا يُنقَضُ الحُكمُ كَذلِكَ(١)، وإن كانَ الأَصَحُّ خِلافَهُ؛ لما تقدَّمَ: أنَّهُ لا يُنقَضُ إلا ما خالَفَ نَصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو إجمَاعًا.

(١) في (أ): «لذلك» وفي (ب): «بذلك».

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ) الدَّعوَى (بالقَلِيلِ) ولو لم تَتبَعْهُ الهِمَّةُ، بخِلاف الاستِعدَاءِ؛ للمَشقَّةِ.

(ويُشتَرَطُ) لِصِحَّة الدَّعوَى شُرُوطٌ:

أحَدُها: (تَحرِيرُها)؛ لتَرَتُّبِ الحُكمِ عليها؛ ولذلِكَ قال عليهِ السَّلامُ: «إنَّمَا أقضِي على نَحوِ ما أسمَع»(١). ولا يُمكِنُ الحُكمُ عليها معَ عدَمِ تَحرِيرِها.

(فلو كانَت) الدَّعوَى (بدَيْنٍ على ميِّتٍ: ذَكَرَ موتَهُ، وحَرَّرَ الدَّينَ). فإن كانَ أثمانًا: ذكَرَ جِنسَه، ونوعَه، وقَدرَه. (و) حَرَّرَ (التَّرِكَةَ). ذكرَهُ القاضِي. وفي «المغني»: أو أنَّ(٢) المُدَّعى علَيهِ وَصَلَ إليهِ مِن تَرِكَةِ مُورِّثِهِ ما يَفِي بِدَينِهِ.

ويُقبَلُ قَولُ وارِثٍ في عَدَمِ التَّرِكَةِ بيَمِينِه، ويَكفِيهِ أن يَحلِفَ: أنَّهُ ما وَصَلَ إليهِ مِن ترِكَةِ أبيه شَيءٌ. ولا يَلزَمُهُ أن يَحلِفَ: أنَّه لم يُخلِّفْ شَيئًا؛ لأنَّه قد يُخلِّفُ شَيئًا لَم يَصِلْ إليهِ، فلا يَلزَمُه الإيفَاءُ.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (كَونُها) أي: الدَّعوَى (مَعلُومَةً) أي: بِشَيءٍ مَعلُومٍ؛ ليتمَكَّنَ الحاكِمُ مِن الإلزَامِ بهِ إذا ثبَتَ.

(إلَّا في وَصِيَّةٍ) بمَجهُولٍ؛ بأن ادَّعَى أنَّه وَصَّى لَهُ بدَابَّةٍ، أو بِشَيءٍ(٣)،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٧٣).

(٢) في (أ): «وأن».

(٣) في (أ)، (ب): «شيء».

ونَحوِ ذلِكَ.

(و) إلَّا في (إقرَارٍ) بمَجهُولٍ؛ بأن ادَّعَى أنَّهُ أقرَّ لهُ بمُجمَلٍ، فتَصِحُّ. وإذا ثَبتَ، طُولِبَ مُدَّعًى علَيهِ بالبَيَانِ.

(و) إلَّا في (خُلْعٍ) أو طَلاقٍ (على مَجهُولٍ)؛ كأَنْ سَأَلَتهُ الخُلْعَ أو الطَّلاقَ، على إحدَى دَوَابِّها، فأجابَها، وتنَازَعا[1].

قُلتُ: وكذَا: جُعْلٌ مِن مالِ حَربيٍّ إذا سَمَّى مَجهُولًا؛ لصِحَّتِه، كما سبَقَ. فتُسمَعُ الدَّعوَى بهِ مع جهالَتِه.

(فلا يَكفِي قَولُه) أي: المُدَّعِي (عن دعوَى بورَقَةٍ: أَدَّعِي بما فيها) ولو وثيقَةً، حتَّى يُثبِتَهُ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: كونُ الدَّعوَى (مُصرَّحًا بها، فَلا يَكفِي) قولُ مُدَّعٍ: (لي عِندَه كذَا، حتَّى يَقُولَ: وأنا مُطالِبٌ بهِ) ذكَرَه في «الترغيب».

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: يَكفِي الظَّاهِرُ.

(ولا) يَكفِي قَولُ مدَّعٍ: (أنَّهُ أقَرَّ لِي بكَذَا، ولو) كانَ المُقَرُّ بهِ (مَجهُولًا، حتَّى يَقُولَ) مُدَّعٍ: (وأطالِبُهُ[2] به، أو): أُطالِبُهُ (بما يُفَسِّرُهُ بهِ).

الشَّرطُ الرَّابِعُ: أن تكونَ الدَّعوَى (مُتعَلِّقَةً بالحَالِّ. فلا تَصِحُّ) الدَّعوَى (بـ)ـدَين (مُؤَجَّلٍ؛ لإثباتِهِ)؛ لأنَّه لا يَملِكُ الطَّلَبَ بهِ قَبلَ أجَلِهِ.

(وتَصِحُّ) الدَّعوَى (بتَدبِيرٍ، وكِتابَةٍ، واستِيلادٍ)؛ لصِحَّةِ الحُكمِ بها، وإن تأَخَّرَ أثَرُها.

---

(١) في الأصل: «ويتنازعا».

(٢) في الأصل: «وأطالب».

الشَّرطُ[١] الخَامِسُ: أن تكُونَ الدَّعوَى (**مُنفكَّةً عمَّا يُكَذِّبها، فلا تَصِحُّ**) الدَّعوَى على شَخصٍ (**بأنَّهُ قتَلَ أو سَرَقَ مِن عِشرِينَ سنَةً، وسِنُّهُ دُونَها، ونَحوِهِ**) كما لو ادَّعَى أنَّهُ قَتَلَ أبَاهُ أو سرَقَ منهُ كذَا ونَحوَهُ، مُنفرِدًا به، ثُمَّ ادَّعَى على آخرَ أنَّهُ شارَكَهُ فيهِ، أو تَفرَّدَ به[٢]، فلا تُسمَعُ الثَّانِيَةُ، ولو أقَرَّ الثَّاني، إلَّا أن يَقُولَ المُدَّعِي: غَلِطتُ، أو: كَذَبتُ في الأُولَى.

وإن أقرَّ لِزَيدٍ بشَيءٍ ثمَّ ادَّعَاهُ، فإن ذكَرَ تَلَقِّيهِ مِنهُ، قُبِلَ، وإلَّا فَلا.

و(**لا**) يُشتَرَطُ لِصحَّةِ الدَّعوَى (**ذِكرُ سَبَبِ الاستِحقَاقِ**) لِعَينٍ أو دَينٍ؛ لكَثرَةِ سَبَبِهِ، وقد يَخفَى على المُدَّعِي.

(**ويُعتَبَرُ: تَعيينُ مُدَّعًى بِهِ**) إن حضَرَ (**بالمَجلِسِ**)؛ لِنَفيِ اللَّبْسِ بالتَّعيينِ.

(و) يُعتَبَرُ: (**إحضارُ عَينٍ**) مُدَّعًى بها إن كانَت (**بالبَلَدِ؛ لِتُعَيَّن**) بمَجلِسِ الحُكمِ؛ نَفيًا للَّبْسِ.

(**ويَجِبُ على المُدَّعَى علَيهِ، إن أقَرَّ أنَّ بِيَدِهِ مِثلَها**): أن يُحضِرَهُ، ويُوَكِّلَ بهِ حتَّى يَفعَلَ، فمَن ادُّعِيَ عليهِ بغَصبِ نَحوِ عَبدٍ، صِفَتُه كذَا، وأقَرَّ أنَّ بِيَدِه عَبدًا كذلِكَ، وأنكَرَ الغَصْبَ، وقالَ: العَبدُ مِلكِي: أمرَهُ الحاكِمُ بإحضَارِهِ؛ لِتَكُونَ الدَّعوى على عَينِهِ.

(**ولو ثَبَتَ أنَّها**) أي: العَينَ المُدَّعَى بها (**بِيَدِهِ**) أي: المُدَّعَى علَيهِ بها، (**بِبيِّنَةٍ، أو نُكُولٍ: حُبِسَ حتَّى يُحضِرَها**)؛ لِتَقعَ الدَّعوى على عَينِها، (**أو**) حتَّى (**يَدَّعِيَ تلفَها فيُصَدَّقَ للضَّرُورَةِ**)؛ لأَنَّهُ لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِه. (**وتَكفِي القِيمَةُ**)؛

---

(١) سقطت: «الشرط» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «انفرد به».

بأن يقُولَ مُدَّعٍ: قِيمَتُها كذا، حَيثُ تَلِفَت.

(**وإن كانَت**) العَينُ المُدَّعَى بها (**غائِبَةً عن البَلَدِ، أو**) كانَت (**تالِفَةً، أو**) كانَت (**في الذِّمَّةِ، ولو غَيرَ مِثليَّةٍ**) كالمَبِيعِ في الذمَّةِ بالصِّفَةِ، وكوَاجِبِ الكِسوَةِ: (**وصَفَها**) مُدَّعٍ (**كسَلَمٍ**)؛ بأنْ يَذكُرَ ما يَضبِطُهَا مِن الصِّفَاتِ؛ (**والأَولَى ذِكرُ قِيمَتِها أيضًا**) أي: معَ وَصفِها.

وفي «الترغيب»: يَكفِي ذِكْرُ قِيمَةِ غَيرِ مِثلِيٍّ. وعلَيهِ العَمَلُ.

(**ويَكفِي**) في الدَّعوَى بنَقدٍ: (**ذِكرُ قَدرِ نَقدِ البَلَدِ**) إن اتَّحَدَ، (**و**) ذِكْرُ (**قِيمَةِ جوهَرٍ ونَحوِهِ**) ممَّا لا يَصلُحُ فيهِ سَلَمٌ؛ لعدَمِ انضِباطِ صفاتِه. وإن ادَّعى عَقَارًا غائبًا عن البلَد: ذكَر مَوضِعَه وحُدُودَه.

(**و**) تَكفِي (**شُهرَةُ عَقَارٍ عِندَهُما**) أي: المُتَداعِيَينِ (**وعندَ حاكِمٍ، عَن تَحدِيدِهِ**)؛ لِحَدِيثِ الحَضرَميِّ والكِنْدِيِّ[1].

(**ولو قال**) مُدَّعٍ: (**أطالِبُهُ بثَوبٍ غَصَبَنيه، قِيمَتُه عشَرَةٌ، فيَرُدُّه إن كانَ باقِيًا، وإلا**) يكُن باقِيًا، (**فقِيمَتُه. أو**) قالَ أُطالِبُه: (**بثَوبٍ قِيمَتُه عشَرَةٌ، أخَذَهُ مِنِّي لِيَبِيعَهُ بعِشرِين**) وأبى رَدَّهُ وإعطاءَ ثَمَنِهِ، (**فيُعطِينِيهَا**[2]) أي: العِشرِين (**إنْ كانَ باعَهُ، أو**) يُعطِينِي (**الثَّوبَ إن كانَ باقِيًا، أو**) يُعطِينِي (**قِيمَتَه**) العَشَرَةَ (**إن**) كانَ (**تَلِفَ: صَحَّ**) ذلِكَ (**اصطِلاحًا**) مِن القُضاةِ معَ تَردِيدِ الدَّعوَى؛ للحاجَةِ.

(**ومَن ادَّعَى عَقدًا، ولو غَيرَ نِكَاحٍ**) كبَيعٍ وإجارَةٍ: (**ذَكَرَ شُرُوطَهُ**)؛ للاختِلافِ في الشُّرُوطِ، وقد لا يَكُونُ صَحِيحًا عندَ القاضِي، فلا يتأتَّى له

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥٣٩).

(٢) في الأصل: «فيعطيها».

الحُكمُ بصحَّته مع جهلِه بها.

(**لا إن ادَّعَى**) زَوجٌ (**استدامَةَ الزَّوجِيَّةِ**) فلا يُشترَطُ ذِكرُ شُروطِ النِّكاحِ؛ لأنَّه لم يدَّعِ عَقْدًا، وإنَّما يَدَّعِي خُرُوجَها عن طاعَتِهِ.

(**ويُجزِئُ عن تَعيينِ المَرأَةِ**) المُدَّعَى نِكَاحُها (**إنْ غابَت: ذِكْرُ اسمِها ونَسَبِها**).

(**وإن ادَّعَتهُ**) أي: النِّكَاحَ (**المَرأَةُ، وادَّعَت مَعَهُ**) أي: النِّكَاحِ (**نفقَةً، أو مَهرًا، ونَحوَهُما**) كَكِسوَةٍ أو مَسكَنٍ: (**سُمِعَت دَعوَاهَا**)؛ لأنَّها تَدَّعِي حَقًّا لها تُضِيفُهُ إلى سببِهِ، أشبَهَ سائِرَ الدَّعاوَى.

(**وإلَّا**) تَدَّعِي سِوَى النِّكَاحِ: (**فَلا**) تُسمَعُ دَعوَاهَا؛ لأنَّهُ حَقٌّ للزَّوجِ علَيها، فلا تُسمَعُ دَعوَاهَا بحَقٍّ لغَيرِها.

(**ومتَى جَحَدَ**) الزَّوجُ (**الزَّوجِيَّةَ، ونَوَى بِهِ**) أي: بجَحدِهِ (**الطَّلاقَ: لم تَطلُق**) بمُجرَّدِ ذلك؛ لأنَّ إنكارَه[1] النِّكاحَ لَيسَ بطلاقٍ. قال في «المبدع»: إلا أن يَنوِيَه. وفي «الإقناع»: ولا يَكُونُ جحُودُه طَلاقًا، ولو نَوَاهُ؛ لأنَّ الجُحُودَ هُنَا لِعَقدِ النِّكَاحِ، لا لكَونِها امرَأَتَه. وإن كانَ يَعلَمُ أنَّها ليسَت امرَأَتَه؛ لعدَمِ عَقدٍ أو لِبَينُونَتِها منه: لم تَحِلَّ له.

(**ومَن ادَّعَى قَتلَ مُوَرِّثِهِ: ذَكَرَ**) المُدَّعِي (**القَتلَ**) وكَونَهُ (**عَمدًا، أو شِبهَهُ، أو خَطَأً، ويَصِفُهُ**)؛ لاختِلافِ الحَالِ باختِلافِ ذلك، فلَم يَكُن بُدٌّ مِن ذِكرِهِ؛ ليترتَّبَ علَيهِ الحُكمُ. (و) ذَكَرَ (**أنَّ القاتِلَ انفَرَدَ**) بقَتلِهِ، (**أوْ لا**) أي: أو أنَّهُ شُورِكَ فيهِ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَقتُلَ مَن لا يَجِبُ علَيهِ القِصَاصُ، ولا يُمكِنُ

---

(١) في (ب): «إنكار».

تَلافِيهِ، فوجَبَ الاحتياطُ فيه.

(**ولو قال**) **مُدَّعٍ**: إنَّ المُدَّعَى عليه (**قَدَّه**) أي: مُوَرِّثَه (**نِصفَين، وكانَ حيًّا**) حِينَ قَدَّه، (**أو**) أنَّهُ (**ضربَهُ وهُو حَيٌّ**) فماتَ مِن ذلك: (**صَحَّ**) **فيُطالَبُ** خَصمُهُ بالجَوابِ.

(**وإن ادَّعَى**) شَخصٌ على آخرَ (**إرْثًا: ذكَرَ سَبَبَه**) وجُوبًا؛ لاختِلاف أسبابِ الإرثِ، ولا بُدَّ أن تكونَ الشهادَةُ على سبَبٍ مُعيَّنٍ، فكذَا الدَّعوَى.

(**وإن ادَّعَى مُحَلًّى بأَحَدِ النَّقدَينِ، قَوَّمَه بـ**)ـالنَّقدِ (**الآخَرِ**) فإن ادَّعَى مُحلًّى بذَهَبٍ، قَوَّمَه بفضَّةٍ. وإن ادَّعى مُحلًّى بفِضَّةٍ، قَوَّمَه بذهَبٍ؛ لئلا يُفضِيَ تَقويمُه بجِنسِهِ إلى الرِّبَا.

قُلتُ: وكذَا لو ادَّعى مَصُوغًا مِن أحدِهِمَا صِنَاعَتُهُ مُباحَةٌ تَزِيدُ بها قِيمَتُه، أو تِبْرًا تُخالِفُ قِيمَتُهُ وَزنَهُ.

(**و**) إن ادَّعى مُحَلًّى (**بهِمَا**) أو مَصُوغًا مِنهُمَا مُبَاحًا، تَزِيدُ قِيمَتُه عن وَزنِهِ: (**فبِأَيِّهِمَا**) أي: النَّقدَينِ (**شاءَ**) **يُقَوِّمُ**؛ (**للحاجَةِ**) إلى انحِصارِ الثمنيَّةِ فيهِمَا، وإذا ثبَتَ، أُعطِي عُرُوضًا.

(فَصلٌ)

(**وإذا حَرَّرَهَا**) المُدَّعِي، أي: الدَّعوَى (**فللحَاكِمِ سُؤَالُ خَصمِهِ**) عَنهَا، (**وإن لم يَسأَلِ**) المُدَّعِي الحاكِمَ (**سُؤَالَه**)؛ بأنْ لم يَقُل للقَاضِي: اسأَلِ المُدَّعَى علَيهِ عن ذلِكَ؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يدُلُّ على ذلِكَ؛ لأنَّ إحضَارَهُ والدَّعوَى علَيهِ إنَّما تُرَادُ لذلِكَ.

(**فإنْ أقرَّ**) مُدَّعًى علَيهِ بالدَّعوَى: (**لم يَحكُم لَهُ**) أي: المُدَّعِي على المُدَّعَى علَيهِ (**إلَّا بِسُؤَالِهِ**) الحاكِمَ الحُكمَ على المُدَّعَى علَيهِ؛ لأنَّ الحَقَّ لهُ، فلا يَستَوفِيهِ الحَاكِمُ إلا بِمَسأَلَتِهِ. فإن سَأَلَهُ، قال الحاكِمُ للمُدَّعَى عليهِ: اَخْرُجْ لهُ مِن حَقِّهِ، أو: قَضَيتُ علَيكَ له، أو: أَلزَمتُكَ بحَقِّهِ، أو: حَكَمتُ علَيكَ بالخُرُوجِ مِنهُ، ونَحوَهُ.

(**وإن أنكَرَ**) مُدَّعًى عليهِ الدَّعوَى؛ (**بأنْ قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ (**لِمُدَّعٍ قرضًا، أو**) لِمُدَّعٍ (**ثمَنًا: ما أقرَضَنِي، أو**) قالَ: (**ما باعَنِي، أو**) قال: (**ما يَستَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شَيئًا منه، أو**) قال: (**لا حَقَّ لهُ علَيَّ: صَحَّ الجَوَابُ**)؛ لِنَفيِهِ عَينَ ما ادَّعَى بِهِ علَيه؛ لأنَّ قولَه: لا حَقَّ له، نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفيِ، فتَعُمُّ كلَّ حَقٍّ، (**ما لَم يَعترِف**) لَهُ (**بسَبَبِ الحَقِّ**) فلا يكونُ قَولُه: ما يَستَحِقُّ عليهِ ما ادَّعاهُ، ولا شَيئًا مِنهُ وما بَعدَهُ، جَوَابًا.

فلو ادَّعَت امرَأَةٌ مهرَها على مُعتَرِفٍ بزَوجيَّتِها، فقَالَ: لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا، لَم يَصِحَّ الجَوَابُ، ولَزِمَه المَهرُ إنْ لم يُقِم بَيِّنَةً بإسقَاطِه. وكذا: لو ادَّعَت علَيهِ نفقَةً أو كِسوَةً. وكذا: لو ادَّعَى علَيه قرضًا، فاعتَرَفَ بِهِ وقالَ: لا

يَستَحِقُّ عليَّ شيئًا؛ لثُبُوتِ سبَبِ الحقِّ، والأصلُ بقَاؤُهُ، ولم يُعلَم مُزِيلُه.

(**ولهذَا: لو أقَرَّت**) مريضَةٌ (**بمَرضِها**) مَرضَ المَوتِ المَخُوفَ: (**أنْ لا مَهرَ لها**) على زَوجِها: (**لم يُقبَل**) مِنها ذلك (**إلا ببَيِّنةٍ أنَّها أخَذَتْهُ**) نصًّا، نقَلَهُ مُهَنَّا.

(**أو**): أنَّها (**أسقَطَتهُ**) عنه (**في الصِّحَّةِ**) يَعني[1]: غَيرَ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، وما أُلحِقَ به.

(**و**) لو قالَ مُدَّعٍ لمُدَّعًى عليه: (**لي عليكَ مِئَةٌ**) أُطالِبُكَ بها، (**فقال**) المُدَّعَى عليه: (**لَيسَ لكَ**) عليَّ (**مِئَةٌ. اعتُبِرَ: قَولُه**) أي: المُدَّعَى عليهِ: (**ولا شَيءٌ مِنها**)؛ لأنَّ نَفي المِئَةِ لا يَنفِي ما دُونَها، (**كيَمِينٍ**) فيَحلِفُ إذا وُجِّهَت عليه: لَيسَ عليهِ مِئَةٌ، ولا شَيءٌ مِنهَا. ولا يَكفِي الحَلِفُ على نَفيِ المِئَةِ.

(**فإن نَكَلَ**) عن اليَمِينِ (**عمَّا دُونَ المِئَةِ**)؛ بأنْ حلَفَ: أنَّه لا يَستَحِقُّ عليه مِئَةٌ، ونَكَلَ عن أن يقُولَ: ولا شَيءٌ مِنها: (**حُكِمَ عليهِ**) بالنُّكُولِ (**بمِئَةٍ إلَّا جُزْءًا**) مِن أجزَاءِ المِئَةِ.

(**ومَن أجابَ مُدَّعِيْ استِحقَاقَ مَبيعٍ بقَولِهِ: هُو مِلكِي، اشترَيتُه مِن زَيدٍ**) مَثَلًا، (**وهُو مِلكُهُ: لَم يمنَع**) ذلِكَ (**رُجُوعَهُ علَيه**) أي: على بائِعِهِ (**بثَمَنِ**) المَبيعِ المُستَحَقِّ إذا أثبَتَهُ رَبُّه. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ، لا سِيَّمَا إن كانَ المُشتَرِي جاهلًا، والإضافَةُ إلى مِلكِهِ في الظاهِرِ. والوَجهُ الثاني: لَيسَ له الرُّجُوعُ؛ لاعتِرَافِهِ لهُ بالمِلْكِ، وهو بَعِيدٌ. انتهى. والثَّاني: هو مفهُومُ كلامِ المَتنِ في «الغَصبِ» تبَعًا «للقواعد الفقهية».

---

(١) في (ب): «يعني في».

(**كما لو أجابَ**) مُشترٍ (**بمُجرَّدِ إنكَارٍ**) أنَّهُ لَهُ، (**أو انتُزِعَ مِن يَدِه**) أي: المُشتَرِي (**ببيِّنَةِ مِلكٍ سابقٍ**) على شِرَائِهِ، فيَرجِعُ على بائِعِهِ بالثَّمَنِ فِيهِمَا، بلا خِلافٍ في المذهَب.

(**أو**) انتُزِعَ مِن يَدِهِ ببيِّنَةِ مِلكٍ (**مُطلَقٍ**) عن التَّارِيخِ، فيَرجِعُ على بائِعِهِ بالثَّمَن؛ لأنَّ المبيعَ لم يُسلَّم لَهُ.

(**ولو قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ (**لمُدَّعٍ دِينَارًا: لا يَستَحِقُّ عليَّ حَبَّةً: صَحَّ الجَوابُ، ويَعُمُّ الحبَّاتِ**) أي: حبَّاتِ الدِّينَارِ؛ لأنها نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفي. (**و**) **يَعُمُّ** (**ما لَم يَندَرِج في لَفْظِ: حَبَّةٍ**) أي: ما دُونَها (**مِن بابِ الفَحْوَى**) أو يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرفيَّةً؛ إذ الظاهِرُ منهُ: نَفي استِحقَاقِ شَيءٍ مِن الدِّينَارِ.

ولو قالَ: لكَ عَلَيَّ شيءٌ. فقَالَ: لَيسَ لِي عَلَيكَ شَيءٌ، وإنَّما لي عَلَيكَ ألفُ دِرهَمٍ: لم يُقبَل مِنهُ دَعوَى الأَلْفِ؛ لأنَّه نَفَاهَا بِنَفيِ الشَّيءِ.

ولو قال: لكَ عليَّ دِرهَمٌ، فقالَ: لَيسَ لي عَلَيكَ دِرهَمٌ ولا دَانِقٌ، وإنَّما لي عليكَ أَلْفٌ: قُبِلَ مِنهُ دَعوَى الأَلفِ؛ لأنَّ مَعنَى نَفيِهِ: لَيسَ حَقِّي هذا القَدْرُ.

ولو قالَ: لِي عَلَيكَ شَيءٌ إلَّا دِرهَمٌ: صَحَّ ذلِك. قالهُ الأَزجِيُّ.

(**ولِمُدَّعٍ**) أنكَرَ خَصمُهُ (**أن يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ**)؛ لأنَّ هذَا مَوضِعُها. (**وللحَاكِم**) إن لَم يَقُلْ المُدَّعِي ذلِكَ (**أن يَقُولَ**) لَه: (**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)؛ لما رُوِي أنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى النبي ﷺ، حَضرَمِيٌّ وكِنْدِيٌّ، فقَالَ الحَضرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله، إنَّ هذَا غَلَبَني على أرضٍ لِي. فقالَ الكِنْدِيُّ: هِي أرضِي وفي يَدِي، فلَيسَ لهُ فيها حَقٌّ. فقَالَ النبي ﷺ للحَضرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لا.

قال: «فلَكَ يَمِينُهُ». وهو حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ[١]. قاله في «شرحه».

(**فإن قال**) **مُدَّعٍ** سأَلَهُ حاكِمٌ: أَلَكَ بيِّنَةٌ؟: (**نَعَمْ**[٢]. **قالَ لَهُ**) الحاكِمُ: (**إن شِئتَ فأَحضِرْهَا. فإذا أحضَرَهَا: لم يَسأَلْهَا**) الحاكِمُ عَمَّا عِندَهَا حتَّى يَسأَلَهُ المُدَّعِي ذلِك؛ لأنَّ الحقَّ له، فلا يُتَصَرَّفُ فيه بلا إذنه. (**ولم يُلَقِّنْهَا**) الحاكِمُ الشَّهادَةَ، بل إذا سأَلَهُ المُدَّعِي سُؤَالَهُ البيِّنَةَ، قالَ: مَن كانَ عِندَهُ شهادَةٌ، فليَذكُرْهَا إن شَاءَ، ولا يقولُ لَهُمَا: اشهَدَا؛ لأَنَّهُ أمرٌ. وكانَ شُرَيْحٌ يقولُ للشَّاهِدَينِ: ما أنا دَعَوتُكُمَا، ولا أنهاكُمَا أن تَرجِعَا، وما يَقضِي على هذا المُسلِمِ غَيرُكُمَا، وإني بكُما أقضِي اليَومَ، وبِكُمَا أَتَّقِي يَومَ القِيامَة.

(**فإذا شَهِدَت**) عِندَهُ البيِّنَةُ: (**سَمِعَها، وحَرُمَ**) عليه (**تَردِيدُها. ويُكرَهُ**) لَهُ (**تَعَنُّتُها**) أي: طَلَبُ زلَّتِها (**وانتِهَارُها**) أي: زَجرُها؛ لِئَلَّا يَكونَ وسيلَةً إلى كِتمَانٍ[٣].

(**ولا**) يُكرَهُ (**قَولُه**) أي: الحَاكِمِ (**لِمُدَّعًى عليهِ: أَلَكَ فيها دافِعٌ، أو مَطعَنٌ؟**) بل يُستَحَبُّ قولُه: قد شَهِدَا عليكَ، فإن كانَ لكَ قادِحٌ فبَيِّنْهُ لِي. وقَيَّده في «المذهب» و«المستوعب»: بما إذا ارتَابَ فِيهِمَا.

(**فإن**) لم يَأتِ بقَادِحٍ، و(**اتَّضَحَ**) للحَاكِم (**الحُكمُ، وكان الحَقُّ لِمُعيَّنٍ، وسَأَلَهُ**) أي: سأَلَ الحَاكِمَ الحُكمَ: (**لَزِمَهُ**) الحُكْمُ فورًا، ولا يَحكُمُ بِدُونِ سُؤالِهِ، كما تقدَّم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩) من حديث وائل بن حجر.

(٢) في (ب): «فقال نعم».

(٣) في (أ)، (ب): «الكتمان».

(**ويَحرُمُ**) الحُكمُ، (**ولا يَصِحُّ: مع عِلمِه**) أي: الحاكمِ (**بضِدِّه**) أي: ضِدِّ ما يَعلَمُهُ، بل يتوقَّفُ، (**أو مَعَ لَبْسٍ قَبلَ البَيانِ**) ويأمُرُ بالصُّلْحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومَعَ عِلمِهِ بِضِدِّهِ أو اللَّبْسِ لَم يُرَه شَيئًا يَحكُم به.

(**ويَحرُمُ: الاعتِرَاضُ عليه**) أي: الحاكِمِ، (**لتَركِهِ تَسمِيَةَ الشُّهُودِ. قال في «الفروع»**): وذَكَرَ شَيخُنَا: أنَّ لهُ طَلَبَ تَسمِيَةِ البيِّنَةِ؛ ليتمكَّنَ مِن القَدْحِ، بالاتِّفَاقِ (**ويتَوَجَّهُ: مِثلُهُ: حَكَمتُ بكَذَا، ولَم يَذكُر مُستَنَدَه**) مِن بيِّنَةٍ، أو إقرارٍ، أو نكُولٍ، فيَحرُمُ الاعتِرَاضُ عليهِ لذلِكَ.

(**ولهُ الحُكمُ ببيِّنَةٍ وبإقرَارٍ في مَجلِسِ حُكمِه، وإن لم يَسمَعْهُ غَيرُهُ**) نَصًّا، نَقَلَهُ حَربٌ؛ لأنَّ مُستَنَدَ قَضَاءِ القاضِي هُو الحُجَجُ[(١)] الشرعيَّةُ، وهي البيِّنَةُ والإِقرَارُ، فجازَ له الحُكمُ بهِمَا إذا سَمِعَهُما في مَجلِسِهِ، وإن لم يَسمَعْهُ أحَدٌ؛ لحَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ مَرفُوعًا: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم تَختَصِمُونَ إلَيَّ، ولعلَّ بَعضَكُم أن يَكُونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فأَقضِي على نَحوِ ما أسمَع، فمَن قَضَيتُ له مِن حَقِّ أخيهِ شَيئًا، فلا يَأخُذْهُ، فإنَّما أقطَعُ لهُ قِطعَةً مِن النَّارِ». رواهُ الجماعَةُ[(٢)]. فجَعَلَ مُستَنَدَ قضائِهِ ما يَسمَعُهُ لا غَيرُه، ولأنَّه إذا جازَ الحُكمُ بشهادَةِ غَيرِه، فبِسمَاعِه أوْلَى. ولِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى ضياعِ الحقُوقِ.

و(**لا**) يَحكُمُ قاضٍ (**بعِلمِهِ في غيرِ هذه**) المَسأَلَةِ، (**ولو في غَيرِ حَدٍّ**)؛

---

(١) في (ب): «الحجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم (٤/١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧) والنسائي (٥٤١٦، ٥٤٣٧).

للخَبَرِ[١]، ولقَولِ الصِّدِّيق: لو رَأَيتُ حَدًّا على رَجُلٍ لم آخُذْهُ حتَّى تَقُومَ البيِّنَةُ. ولأنَّ تَجويزَ القضاءِ بعِلمِ القاضِي يُؤَدِّي إلى تُهمَتِهِ وحُكمِهِ بما يَشتَهِي معَ الإحالَةِ على عِلمِهِ.

لكِنْ يَجُوزُ الاعتِمَادُ[٢] على سمَاعِهِ بالاستِفَاضَةِ؛ لأنَّها مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، ولا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَندَ إليها، فحُكمُه بها حُكْمٌ بحُجَّةٍ، لا بمُجرَّدِ علمِهِ الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه. ذكرَه في «الطُّرق الحكمية». (**إلَّا علَى**) رِوَايَةٍ (**مَرجُوحَةٍ**).

قال (**المُنَقِّحُ: وقَرِيبٌ منها**) أي: مسألَةِ القضَاءِ بعِلمِه، بل هي مِن أفرَادِها: (**العَمَلُ**) أي: عَمَلُ الحُكَّامِ بصُورَةٍ تُسَمَّى (**بطَرِيقٍ مَشرُوعٍ؛ بأن يُوَلَّى الشاهِدُ البَاقِي**) مِن شاهِدَينِ، بَعدَ مَوتِ رَفِيقِهِ (**القَضَاءَ؛ للعُذْرِ**) فيَقضِي بما شَهِدَ عليه. (**وقد عَمِلَ بهِ**) أي: بالطَّرِيقِ المَشرُوعِ: (**كَثِيرٌ مِن حُكَّامِنَا، وأعظَمُهُم الشَّارِحُ. انتهَى**) أي: شارحُ «المقنع» الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن بنُ الشَّيخِ أبي عُمَرَ ابنِ قُدامَةَ المَقدِسِيُّ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُهُ: ولو كانَت شهادَتُهُم على حاكِمٍ بحُكمٍ وتَنفِيذٍ.

(**ويَعمَلُ بعِلْمِهِ في عدَالَةِ بيِّنَةٍ، وجَرحِها**) بغَيرِ خِلاف. قاله في «شرحه»؛ لئلا يتسلسَلَ؛ لاحتِياجِهِ إلى معرِفَةِ عدالَةِ المُزكِّين أو جَرحِهِم. فلو لم يَعمَل بِعِلمِه في ذلك، لاحتَاجَ كُلٌّ مِن المُزَكِّينَ إلى مُزَكِّينَ، ثم يحتَاجُونَ أيضًا إلى

(١) ينظر سنن أبي داود (٤٥٣٤) من حديث عائشة.

(٢) في (أ)، (ب): «الاعتِمَادُ للحاكم».

مُزَكِّين، وهكذَا.

(ومَن جاءَ) مِن المُدَّعِينَ **(ببيِّنَةٍ فاسِقَةٍ: استَشهَدَهَا الحاكِمُ)**؛ لِئَلَّا يَفضَحَها، **(وقالَ لِمُدَّعٍ: زِدْني شُهُودًا)**، ولَم يَقبَلْها؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

(فَصْلٌ)

(ويُعتَبَرُ في البيِّنَةِ: العَدالَةُ ظاهِرًا. وكذا) تُعتَبَرُ (باطِنًا) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسِقُ لا يُؤمَنُ كَذِبُهُ.

(إلَّا في عَقدِ نِكاحٍ) فتَكفِي العَدالَةُ ظاهِرًا، فلا يَبطُلُ لو بانَا فاسِقَينِ، وتقدَّمَ.

واختارَ الخِرَقِيُّ، وأبو بَكرٍ، وصَاحِبُ «الرَّوضَةِ»: تُقبَلُ شهادَةُ كُلِّ مُسلِمٍ لم تَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ؛ لقَبُولِهِ عليهِ السَّلامُ شَهادَةَ الأعرابيِّ برُؤيَةِ الهِلال(١). وقولِ عُمَرَ: المُسلِمُونَ عُدُولٌ. ولأنَّ ظاهِرَ المُسلِمِ العدالَةُ؛ لأنَّها أمرٌ خَفِيٌّ سَبَبُها الخَوفُ مِن الله تعالى، ودَليلُه الإسلامُ، فإذا وُجِدَ، اكتُفِي بهِ ما لَم يَقُم دَلِيلٌ على خِلافِهِ. فإن جُهِلَ إسلامُه: رُجِعَ إلى قَولِهِ.

والعَمَلُ: على الرِّوايَةِ الأُولَى. وقَولُهُم: ظاهِرُ المُسلِمِ العَدالَةُ: مَمنُوعٌ، بل الظَّاهِرُ عَكسُهُ؛ لأنَّ العادَةَ إظهارُ الطَّاعَةِ وإسرارُ المعصيةِ.

وقولُ عُمَرَ مُعارَضٌ بِمَا رُوِيَ عنهُ: أنَّهُ أُتِي بشَاهِدَينِ، فقَالَ لَهُما: لَستُ أعرِفُكُمَا، ولا يَضُرُّكُما أنِّي لم أعرِفْكُمَا.

والأعرَابيُّ الذي قَبِلَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ شهادَتَهُ برُؤيَةِ الهِلالِ صَحابِيٌّ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٢).

وهُم عُدُولٌ.

(و) يُعتَبَرُ (**في مُزَكِّينَ: مَعرِفَةُ حاكِمٍ خِبرَتَهُما الباطِنَةَ، بصُحبَةٍ أو مُعامَلَةٍ ونَحوِهِما**) ككَونِه جارًا لهُما.

(و) يُعتَبَرُ: (**مَعرِفَتُهم**) أي: المُزَكِّينَ (**كذلِكَ**) أي: كالمَعرِفَةِ المُتقدِّمَةِ (**لِمَن يُزَكُّونَهُ**) مِن الشُّهُودِ.

(**ويَكفِي**) في تَزكِيَةِ الشاهِدِ عَدلانِ، يَقولُ كُلٌّ مِنهُما: (**أشهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ**) ولو لم يَقُل: أرضَاهُ لِي وعَلَيَّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ عَدلًا، لَزِمَ قَبُولُه على مُزكِّيهِ وغَيرِهِ. ولا يَكفِي قَولُه: لا أعلَمُ إلَّا خَيرًا.

(**وبيِّنَةٌ بجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ**) على بيِّنَةٍ بتَعدِيلٍ؛ لأنَّ الجارِحَ يُخبِرُ بأَمرٍ باطِنٍ خَفِيَ على المُعَدِّلِ[1]، وشاهِدُ العدَالَةِ يُخبِرُ بأَمرٍ ظاهِرٍ، ولأنَّ الجارِحَ مُثبِتٌ للجَرْحِ، والمُعَدِّلُ نافٍ لهُ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

وإذا عصَى في بلَدِهِ، فانتَقلَ منهُ، فجَرَحه اثنَانِ في بلَدِهِ، وعَدَّلَهُ اثنَانِ في البلَدِ الذي انتقَلَ إليهِ[2]: قُدِّمَت التَّزكِيَةُ. ويَكفِي فيها الظَّنُّ، بخِلافِ الجَرْحِ. قالهُ في «المبدع».

(**وتَعدِيلُ الخَصمِ وَحدَهُ**) لشاهِدٍ عليهِ: تَعدِيلٌ له؛ لأنَّ البَحثَ عن عدالَتِهِ لِحَقِّه، ولأنَّ إقرارَهُ بِعَدَالَتِه إقرارٌ بما يُوجِبُ الحُكمَ عليهِ لِخَصمِه، فيُؤخَذُ بإقرَارِه.

(**أو تَصدِيقُه**) أي: الخَصْمِ (**للشَّاهِدِ**) عليَه: (**تَعدِيلٌ له**)، فيُؤخَذ بتَصديقِهِ

---

(١) في الأصل: «العدل».
(٢) سقطت: «فجَرَحه اثنان في بلده، وعدَّله اثنان في البلد الذي انتقل إليه» من الأصل.

الشَّاهِدَ، كما لو أقَرَّ بدُونِ شَهادَةِ الشَّاهِدِ.

(ولا تَصِحُّ التَّزكِيَةُ في واقِعَةٍ واحِدَةٍ[(١)]) كقَولِ[(٢)] مُزَكٍّ: أشهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ في شهادَتِهِ في هذِهِ القَضِيَّةِ فقَط.

(ومَن ثبَتَت عَدالَتُه مَرَّةً)؛ بأن شَهِدَ فعُدِّلَ، ثُمَّ شَهِدَ في قضيَّةٍ أُخرَى: (لَزِمَ البَحثُ عنها) أي: العدالَةِ (معَ طُولِ المُدَّةِ) بينَ الشَّهادَتَين؛ لأنَّ الأحوالَ تتغَيَّرُ مع طُولِ الزَّمانِ، فإن لم تَطُلْ عُرْفًا، لم يُبحَث عن عدالَتِهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ بَقاؤُها.

(ومَتَى ارتَابَ) الحَاكِمُ (مِن عَدلَينِ لم يَختَبِر قُوَّةَ ضَبطِهِمَا، و) قُوَّةَ (دِينِهِمَا: لزِمَهُ البَحثُ) عمَّا شَهِدَا بهِ، (بسُؤَالِ كُلِّ واحِدٍ) مِنهُمَا (مُنفَرِدًا عن كيفيَّةِ تَحمُّلِهِ)؛ بأنْ يَقُولَ له[(٣)]: هل رَأيتَ ما شَهِدْتَ به، أو أُخبِرتَ بِهِ، أو أُقِرَّ عِندَكَ بهِ؟ (ومَتَى) تَحمَّلْتَ الشَّهادَةَ؟ لِيذكُرَ تاريخَ التَّحَمُّلِ، (وأينَ) تحمَّلتَ الشَّهادَةَ، أفي[(٤)] مَسجِدٍ، أو سُوقٍ، أو بَيتٍ، ونَحوِه؟.

(و) يَسأَلُهُ: (هل تَحمَّل) الشهادَةَ (وحدَهُ)؛ بأن لم يَكُن معَه غَيرُه حينَ التَّحمُّلِ، (أو) كانَ (معَ صاحِبِه؟).

(فإن اتَّفَقَا) في جَوابِهِمَا عن ذلِك: (وَعَظَهُما، وخَوَّفَهُمَا)؛ لحديثِ أبي حَنيفَةَ، قال: كُنتُ عِندَ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، وهو قاضِي الكوفَةِ، فجاءَ رَجُلٌ،

---

(١) سقطت: «واحدة» من الأصل.

(٢) في الأصل: «كقوله».

(٣) سقطت: «له» من (أ)، (ب).

(٤) في الأصل: «في».

فادَّعَى على رجُلٍ حَقًّا، فأنكَرَهُ، فأحضَرَ المُدَّعِي شاهِدَينِ شَهِدا لَهُ، فقالَ المشهودُ عليهِ: والذي تقومُ به السماءُ والأرضُ[١]، لَقَد كَذَبَا عَلَيَّ. وكانَ مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ مُتَّكِئًا، فاستَوَى جالِسًا، وقال: سَمِعتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الطَّيرَ لَتَخْفِقُ بأجنِحَتِها، وتَرمِي بما في حَواصِلِها مِن هَولِ يَومِ القِيامَةِ، وإنَّ شاهِدَ الزُّورِ لا تَزُولُ قدمَاهُ حتَّى يَتبَوَّأَ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ» فإن صَدَقتُمَا، فاثبُتَا، وإن كَذَبتُمَا، فغَطِّيَا رُءوسَكما وانصَرِفَا، فغَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وانصرَفَا[٢].

(**فإنْ ثَبَتَا**) بَعدَ وَعظِهِما: (**حَكَمَ**) بشَهادَتِهِمَا بسُؤالِ مُدَّعٍ، (**وإلَّا**) يَثبُتَا: (**لم يَقْبَلْهُمَا**). قالَ أحمَدُ: يَنبَغِي للقاضِي أن يَسأَلَ عن شهُودِهِ كُلَّ قَلِيلٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَنتَقِلُ مِن حالٍ إلى حالٍ.

(**ومَن أقامَ بَيِّنَةً**) بدعواهُ، (**وسَأَلَ حَبسَ خَصْمِهِ**) في غَيرِ حَدٍّ حتَّى تُزَكَّى بَيِّنَتُه: أُجِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ويُقالُ له: إن جِئتَ بالمُزَكِّينَ فيها، وإلَّا أطلَقنَاهُ.

(أو) أقامَ بَيِّنَةً لهُ، وسأَلَ (**كَفِيلًا بِهِ**) أي: بِخَصمِهِ (**في غَيرِ حَدٍّ**) حتَّى تُزَكَّى شُهُودُهُ: أُجِيبَ[٣] ثلاثَةَ أيَّامٍ.

(أو) أقامَ بيِّنَةً وسَأَلَ (**جَعْلَ مُدَّعًى بِهِ**) مِن عَينٍ مَعلُومَةٍ (**بِيَدِ عَدلٍ حتَّى تُزَكَّى**) بيِّنَتُهُ: أُجِيبَ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

---

(١) في (ب): «تقوم السماء والأرض بأمره».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٦)، والبيهقي (١٠/١٢٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٠): منكر.

(٣) في الأصل: «أجيب على».

(أو أقامَ) مُدَّعٍ (شاهِدًا) على خَصمِهِ (بمالٍ، وسَأَلَ حَبسَه حتَّى يُقِيمَ الآخَرَ: أُجِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لتَمَكُّنِهِ مِن البَحثِ فيها، فلا حاجَةَ إلى أكثَرَ مِنها، بل في حَبسِه أكثَرَ مِنها ضَرَرٌ كثِيرٌ، ولا يتعَذَّر على المُدَّعِي إحضَارَ المُزَكِّينَ أو الشَّاهِدَ الثَّاني فيها غالِبًا.

و(لا) يُحبَسُ مُدَّعًى علَيهِ (إن أقامَهُ) أي: الشَّاهِدَ، مُدَّعٍ (بغَيرِ مالٍ) وسأَلَ حَبسَهُ حتَّى يُقِيمَ الآخَرَ.

(وإن جرَحَها[١]) أي: البيِّنَةَ (الخَصْمُ، أو أرَادَ جَرْحَها[٢]: كُلِّفَ) الخَصْمُ (بهِ) أي: الجَرْحِ (بيِّنَةً)؛ لحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي»[٣].

(ويُنظَرُ لِجَرْحٍ، وإرادَتِهِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لِقَولِ عُمرَ في كِتابِهِ إلى أبي مُوسَى الأشعريِّ: واجعَل لِمَن ادَّعى حقًّا غائبًا أمدًا ينتَهِي إليه، فإن أحضَرَ بيِّنَتَهُ، أَخَذْتَ لَهُ حَقَّه، وإلَّا استَحلَلْتَ القَضيَّةَ عليه، فإنَّه أنفَى للشَّكِّ وأجلَى للغَمِّ.

(ويُلازِمُهُ المُدَّعِي) في الثَّلاثَةِ أيَّامٍ؛ لِئَلَّا يَهرُبَ، فيَضِيعَ حَقُّه. وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُحبَسُ فيها.

(فإن أتَى بها) أي: بيِّنَةَ الجَرْحِ: عُمِلَ بها، (وإلَّا) يَأتِ بها في الثَّلاثَةِ أيَّامٍ: (حُكِمَ علَيهِ)؛ لأنَّ عَجزَهُ عن إقامَةِ البيِّنَةِ فيها دَلِيلٌ على عدَمِ مُدَّعَاهُ[٤] مِن الجَرْحِ.

---

(١) في الأصل: «جرحهما».

(٢) في الأصل: «جرحهما».

(٣) تقدم تخريجه (٢٨٩/٥، ٥٨٥).

(٤) في (ب): «ما ادعاه».

(ولا يُسمَعُ جَرحٌ لم يُبيَّن سَبَبُه بذِكرِ قادحٍ فيهِ عن رُؤيَةٍ)، كقَوله: رَأيتُه يَشرُبُ الخَمرَ، أو يَأخُذُ[1] أموالَ النَّاسِ ظُلمًا ونَحوَهُ، أو سَمِعتُهُ يَقذِفُ ونَحوُه.

(أو استِفاضَةٍ)؛ بأن يَستَفِيضَ عنهُ ذلك؛ لاختِلافِ الناس في أسبَابِ الجَرْحِ، كشارِبٍ يَسِيرَ النَّبِيذِ، فقَد يَجرَحُهُ بما لا يَراهُ القَاضِي جَرْحًا.

(ويُعَرِّض جارِحٌ: بزِنىً)، أو لِوَاطٍ، (فإن صرَّحَ ولَم تَكمُل بيِّنَتُه)؛ بأن لم يَشهَد مَعَهُ ثَلاثَةٌ: (حُدَّ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

وإنْ أقامَ مُدَّعًى عليهِ بيِّنَةً أنَّ هذَينِ الشَّاهِدَينِ شَهِدَا بهذا المُدَّعَى بهِ عِندَ حاكمٍ، فَرُدَّت شهادَتُهما لِفِسقِهِمَا: بطَلَت شهادَتُهما؛ لأنَّها إذا رُدَّت لِفْسْقٍ، لم تُقبَل مَرَّةً ثانِيَةً.

(وإن جَهِلَ) حاكِمٌ (لِسَانَ خصْمٍ: تَرجَم لَهُ) أي: الحَاكِمِ، عن الخَصْمِ (مَن يَعرِفُهُ) أي: لِسَانَ الخَصمِ. قال أبو جَمرَةَ: كُنتُ أُتَرجِمُ بَينَ النَّاس وبَينَ ابنِ عبَّاسٍ. وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ زيدَ بن ثابِتٍ فتعلَّمَ كِتابَ اليَهُودِ. قال: حتَّى كُنتُ أكتُبُ للنَّبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأقرأُ لَهُ كُتُبَهُم إذا كَتَبُوا إليه. رواهُ أحمَدُ، والبخاري[2].

(ولا يُقبَلُ في تَرجَمَةٍ، و) في (جَرحٍ، و) في (تَعديلٍ، و) في (رِسَالَةٍ) أي: مَن يُرسِلُهُ الحَاكِمُ يَبحَثُ عن حالِ الشُّهُودِ، (و) في (تَعريفٍ عِندَ حاكِمٍ) وأمَّا

---

(١) في (أ): «أو رأيته يأخذ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٤٩٠) (٢١٦١٨)، والبخاري تعليقًا (٧١٩٥) بصيغة الجزم.

التَّعرِيفُ عندَ شاهِدٍ، فيأتي في «الشهادات». (في) حَدِّ (زِنًى) ولِوَاطٍ: (إلَّا أربَعَةٌ) رِجَالٌ عُدُولٌ، كشُهُودِ الأَصلِ.

(و) لا يُقبَلُ في تَرجَمَةٍ، وما عُطِفَ علَيها (في غَيرِ مالٍ)، كَنِكَاحٍ، ونَسَبٍ، وطلاقٍ، وقَذفٍ، وقِصَاصٍ: (إلَّا رَجُلانِ[١]).

(و) لا يُقبَلُ في ذلِكَ (في مَالٍ: إلَّا رَجُلانِ، أو: رَجُلٌ وامرَأتَانِ)؛ لأنَّه نَقْلُ ما يَخفَى على الحاكِمِ بما يَستَنِدُ الحاكِمُ إليهِ، أشبَهَ الشَّهادَةَ.

(وذلِكَ شَهَادَةٌ، يُعتَبَرُ فيهِ) - أي: فِيمَن يُتَرجِمُ، أو يَجرَحُ، أو يُعدِّلُ، أو يُرسَلُ، أو يُعَرِّفُ- (وفِيمَن رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسأَلُ سِرًّا عن الشُّهُودِ؛ لِتَزكِيَةٍ أو جَرحٍ: شُرُوطُ الشَّهادَةِ) الآتِيَةِ.

(وتَجِبُ المُشافَهَةُ) فِيمَن يُعدِّلُ أو يَجرَحُ ونَحوُهُ، فلا تَكفِي كِتابَتُه أنَّهُ عَدلٌ أو ضِدُّهُ ونَحوُهُ، كالشهادَةِ.

وإذا رتَّبَ الحاكِمُ مَن يَسأَلُ[٢] عَنِ الشُّهُودِ: كَتَبَ أسماءَهُم، وصَنائِعَهُم، ومَعايِشَهُم، ومَوضِعَ مَسَاكِنِهِم وصَلاتِهِم؛ لِيَسأَلَ عَنهُم أهلَ سُوقِهِم ومَسجِدِهِم وجِيرانَهُم، وكَتَبَ حِلاهُم، كأَسوَدَ أو أبيضَ، أنزَعَ أو أغَمَّ، أشهَلَ[٣] أو أكحَلَ، أقنَى الأَنفِ أو أفطَسَ، رَقِيقِ الشَّفَتَينِ أو غَلِيظِهِمَا، طَويلٍ أو قَصِيرٍ أو رَبْعَةٍ ونَحوِهِ؛ للتَّمييزِ. ويَكتُبُ المَشهُودَ لَهُ وعلَيهِ، وقَدْرَ الحَقِّ. فيَكتُبُ لِكُلٍّ مِمَّن يُرسِلُهُ رُقعَةً بذلك.

---

(١) في (ب): «رجلان عدلان».

(٢) سقطت «مَن يَسأَلُ» من الأصل، (أ).

(٣) في الأصل: «أشل».

ويَنبَغِي أن يَكُونُوا غَيرَ مَعرُوفِينَ؛ لِئَلَّا يُستَمَالُوا بنَحوِ هديَّةٍ، وأن لا يَكُونُوا مِن أهلِ الأهوَاءِ العَصبيَّةِ، وأن يكونُوا أصحابَ عِفَّةٍ، مِن ذَوِي العُقُولِ الوافِرَةِ، بُرَاءَ مِن الشِّحْنَةِ والبِغْضَةِ.

فإذا رَجَعُوا، فأخبرَ اثنَانِ بالعدَالَةِ: قَبِلَ الشَّهادَةَ. وإن أخبَرَا بالجَرْحِ: رَدَّهَا. وإن أخبَرَ أحدُهُما بالجَرحِ والآخَرُ بالعدالَةِ: بَعَثَ آخَرَينِ، فإن عادَا وأخبَرَا بالتَّعدِيلِ: تمَّت بَيِّنَتُهُ وسقَطَ الجَرْحُ؛ لأنَّ بينته لم تَتِمَّ، وإن أخبَرَا بالجَرح: ثَبَتَ وسقَطَ التَّعدِيلُ.

(ومَن نُصِبَ للحُكم بجَرحٍ أو تَعدِيلٍ، أو) نُصِبَ لـ(سَمَاعِ بَيِّنَةٍ: قَنِعَ الحَاكِمُ بقَولِهِ وَحدَهُ، إذا قامَت البيِّنَةُ عِندَهُ)؛ لأنَّهُ حاكِمٌ، أشبَهَ غَيرَهُ مِن الحُكَّامِ.

(ومَن سَأَلَهُ حاكِمٌ عن تزكِيَةِ مَن شَهِدَ عِندَهُ: أخبرَ[1]) وجُوبًا بالوَاقِعِ، (وإلَّا) يَسأَلُهُ الحَاكِمُ عنه: (لم يَجِب) علَيهِ الإخبارُ؛ لأنَّه لم يتعيَّن عليه.

---

(١) في (أ): «أخبره».

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ المُدَّعِي: ما لِي بَيِّنَةٌ: فَقَولُ مُنكِرٍ بِيَمِينِه، إلَّا النَّبِيَّ ﷺ إذا ادَّعَى) على غَيرِهِ (أو ادُّعِيَ عليهِ: فَقَولُهُ بلا يَمِينٍ)؛ لِعِصمَتِهِ.

(فيُعْلِمُه) أي: المُدَّعِيَ (حاكِمٌ بذلِكَ) أي: بأنَّ القَولَ قَولُ خَصمِهِ المُنكِرِ بِيَمِينِه؛ لحَدِيثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّ رَجُلًا مِن حَضرَمَوتَ ورَجُلًا مِن كِندَةَ أتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ الحَضرَمِيُّ: إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرضِي، وَرِثْتُهَا مِن أبِي. وقالَ الكِنْدِيُّ: أرضِي وفي يَدِي، لا حقَّ له فيها. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»، فقالَ: إنَّهُ لا يَتَوَرَّعُ مِن شَيءٍ. قال: «لَيسَ لكَ إلا ذلِكَ». رواهُ مُسلِمٌ[1].

(فإن سَأَلَ) المُدَّعِي (إحلافَهُ) أي: المُنكِرِ، (ولو عَلِم) وَقتَ إحلافِهِ (عَدَمَ قُدرَتِهِ) أي: المُنكِرِ (على حَقِّهِ، ويُكرَهُ) لَهُ إحلافُه إذَنْ؛ لِئَلَّا يَضطَرَّهُ إلى اليَمِينِ الكاذِبَةِ؛ لخَوفِهِ على نَفسِهِ مِن الحَبسِ إذا أقَرَّ؛ لعُسرَتِه: (أُحْلِفَ على صِفَةِ جَوابِهِ) نَصًّا، لا على صِفَةِ الدَّعوَى؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِن ذلِكَ الجَوابِ، فيَحلِفُ عليه.

(و) إذا حَلَفَ: (خُلِّيَ) سَبيلُه؛ لانقِطَاعِ الخُصُومَةِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للحَضْرَمِيِّ: «لَيسَ لكَ إلا ذلِكَ»[2].

(وتَحرُمُ دَعوَاهُ) أي: المُدَّعِي (ثانِيًا، وتَحلِيفُهُ) أيضًا، (كَبَرِيءٍ) أي: كما تَحرُمُ دَعوَاهُ على بَرِيءٍ، وتَحلِيفُهُ؛ لأنَّه ظُلمٌ له.

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(**ولا يُعتَدُّ بيَمِينِ**) مُنكِرٍ، (**إلَّا**) إن كانَت (**بأَمرِ حاكِمٍ**)، و(**بِسُؤَالِ مُدَّعٍ طَوْعًا**) فإن حلَفَ بِلا أمرِ حاكِمٍ، أو حَلَّفَهُ حاكِمٌ بلا سُؤَالِ مُدَّعٍ، أو بِسُؤالِهِ كَرْهًا: لم تَسقُط عنهُ اليَمِينُ. فإذا سَأَلَ المُدَّعِي الحاكِمَ إعادَتَها: أعادَهَا.

(**ولا يَصِلُها**) أي: اليَمِينَ، مُنكِرٌ (**باستِثنَاءٍ**)؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ حُكمَها.

قال في «المغني»: وكذَا: بِمَا لا يُفهَمُ. قال في «الرعاية»: لا يَنفَعُهُ الاستثناءُ إذا لم يَسمَعْهُ الحاكِمُ المُحَلِّفُ لَهُ.

(**وتَحرُمُ: تَورِيَةٌ**) في حَلِفٍ، وهِي: إطلاقُ لَفْظٍ لهُ مَعنَيَانِ، قَرِيبٌ وبَعِيدٌ، ويُرَادُ البَعِيدُ، اعتِمَادًا على قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ. (و) يَحرُمُ: (**تَأوِيلٌ**) في حَلِفٍ؛ بأن يُرِيدَ بِلَفظِهِ ما يُخالِفُ ظاهِرَهُ. (**إلَّا لـ**)ـحَالِفٍ (**مَظلُومٍ**) فتَجُوزُ لهُ التَّورِيَةُ والتَّأوِيلُ؛ لدَفعِ الظُّلمِ عَنهُ.

(و) يَحرُمُ: (**حَلِفُ مُعسِرٍ خافَ حَبْسًا**) إن أَقَرَّ بما علَيهِ (**أَنَّهُ**) أي: المُدَّعِي (**لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ، ولو نَوَى**): لا حَقَّ لهُ عَلَيَّ (**السَّاعَةَ**)؛ لكَوني[1] مُعسِرًا. خافَ حَبْسًا أوْ لا. نقَلهُ الجَماعَةُ عن أحمَدَ. وجوَّزَهُ صاحِبُ «الرعاية» بالنيَّةِ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ. وفي «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، إن خافَ حَبسًا.

(و) يحرُمُ: حَلِفُ (**مَن علَيهِ**) دَينٌ (**مُؤَجَّلٌ أرادَ غَرِيمُه مَنعَه مِن سفَرٍ**) فأنكَرَ وحلَفَ: لا حَقَّ له علَيهِ، ولو نوى السَّاعَةَ. نصًّا؛ لأَنَّه وإن لم يَلزَمْهُ دَفعُه السَّاعَةَ، لم يصحَّ نَفيُه؛ لثُبُوتِهِ في ذِمَّته، فهُو كاذِبٌ في يَمِينِه.

(١) في (أ)، (ب): «لكونه».

(ولا يَحلِفُ) مُدَّعًى علَيهِ: لا حَقَّ له[١] علَيه، **(في)** شَيءٍ **(مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ)** مُدَّعًى عليهِ حَقًّا **(نصًّا، وحَمَلَهُ)** أي: النَّصَّ **(المُوفَّقُ: على الوَرَعِ)** دُونَ التَّحرِيم. **(ونُقِلَ عنه)** أي: الإمامِ أحمَدَ: **(لا يُعجِبُني)** يَعني[٢]: أن يَحلِفَ في مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ، نحوَ: إن باعَ شافِعِيٌّ لَحمًا مَترُوكَ التَّسمِيَةِ عَمدًا لِحَنبَلِيٍّ بثَمَنٍ في الذمَّة، فطالَبَه به، فأنكَرَ مُجِيبًا: لا حَقَّ لكَ عَلَيَّ.

(وتَوقَّفَ) الإمامُ أحمَدُ **(فيها)** أي: اليَمِينِ **(فِيمَن عامَلَ بِحِيلَةٍ)** رِبَوِيَّةٍ **(كعِينَةٍ)** إذا أنكَرَ الآخِذُ الزيادَةَ، وأرادَ الحَلِفَ علَيها، هل يَحلِفُ أنَّ ما علَيهِ إلا رَأسُ مالِهِ. نقَلَهُ حَربٌ. قال القاضِي: لأنَّ يَمِينَهُ هُنا[٣] على القَطعِ، ومَسائِلُ الاجتِهَادِ ظَنِّيَّةٌ.

(فـ)ـإنِ أمسَكَ مُدَّعٍ عن إحلافِ خَصمِهِ المُنكِرِ، ثُمَّ أرادَ إحلافَهُ بالدَّعوَى السَّابِقَةِ: فلَهُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لم يُسقِط حَقَّهُ منها، وإنَّما أخَّرَها.

و**(لَو أُبرِئَ)** مُدَّعًى علَيهِ **(مِنها)** أي: اليَمِينِ؛ بأن قالَ لهُ مُدَّعٍ: أبرَأتُكَ مِن اليَمِينِ: **(بَرِئَ)** المُدَّعَى عليه مِنها، **(في هذِه الدَّعوى)** فقَط، فلَيسَ له تحليفُه فيها؛ لإسقَاطِهِ.

(فلو جَدَّدها) أي: استأنَفَ الدَّعوَى عليهِ، فأنكَرَ **(وطلَبَ)** المُدَّعِي **(اليَمِينَ: كان لهُ ذلِكَ)**؛ لعدَمِ ما يُسقِطُهُ. فإذا حلَف، لم يَحلِف مَرَّةً أُخرَى.

(ومَن) أنكَرَ، فوُجِّهَت عليهِ اليَمِينُ، فـ**(لَم يَحلِف)** وامتَنَعَ: **(قال له**

---

(١) سقطت: «له» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «أي».

(٣) في الأصل: «على هذا».

حاكِمٌ: إن حلفْتَ وإلَّا قَضيتُ عليكَ بالنُّكُولِ) نَصًّا. **(ويُسَنُّ: تِكرَارُهُ)** أي: قَولِ: إنْ حَلَفتَ وإلا قَضيتُ عليكَ بالنُّكولِ، **(ثَلاثًا)**؛ قَطعًا لحُجَّتِه.

(فإن لم يَحلِف: قَضى علَيهِ) القاضِي **(بشَرطِهِ)** أي: بأن يَسألَهُ المُدَّعِي الحُكمَ؛ لحَدِيثِ «شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»(١) حَيثُ حَصَرَ اليَمِينَ في جِهَةِ المُدَّعَى علَيهِ، فلم تُشرَع لِغَيرِه. ولِمَا رَوَى أحمَدُ عن ابن عُمرَ: أَنَّهُ باعَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ عَبدًا، فادَّعَى علَيهِ زَيدٌ أنَّهُ باعَهُ إيَّاهُ عالِمًا بعَيبِهِ، فأنكَرَهُ ابنُ عُمَر، فتحاكَمَا إلى عثمانَ، فقالَ عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: احلِفْ أنَّكَ ما عَلِمتَ بهِ عَيبًا، فأبَى ابنُ عُمَرَ أن يَحلِفَ، فَرَدَّ علَيهِ العَبدَ.

(وهو) أي: النُّكولُ: **(كإقَامَةِ بيّنَةٍ)** بمُوجَبِ الدَّعوَى على ناكِلٍ، **(لا كإقْرَارٍ)**؛ لأنَّ النَّاكِلَ قد صرَّح بالإنكَارِ، وبأنَّ المُدَّعِي لا يَستَحِقُّ المُدَّعَى بِهِ، وهو مُصِرٌّ على ذلك، مُتَوَرِّعٌ عن اليَمِينِ، فلا يُقَالُ: إنَّهُ مُقِرٌّ معَ إصرَارٍ على الإنكارِ، ويُجعَلُ مُكَذِّبًا لنَفسِهِ.

وأيضًا: لو كانَ مُقِرًّا، لم تُسمَع منهُ بيِّنَةٌ بعدَ نُكولِه بالإبرَاءِ والأَدَاءِ(٢)؛ لأنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لنَفسِهِ.

وأيضًا: الإقرَارُ إخبَارٌ، وشهادَةُ المَرءِ على نَفسِهِ، فكَيفَ يُجعَلُ مُقِرًّا شاهِدًا على نَفسِهِ بسُكُوتِه؟.

(ولا كَبَذْلٍ)؛ لأنَّه إباحَةٌ وتَبَرُّعٌ، والنَّاكِلُ لم يَقصِد ذلك ولم يَخطُرْ بِبالِهِ. وقَد يَكُونُ المُدَّعَى عليهِ مَرِيضًا مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، فلو كانَ النُّكولُ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(٢) في (أ)، (ب): «أو الأداء».

بَذْلًا، اعتُبِرَ خُروجُ المُدَّعَى به[١] مِنَ الثُّلُثِ.

وحَيثُ انتَفَى أن يَكُونَ كالإقرَارِ والبَذْلِ، تَعَيَّنَ أن يكونَ كالبيِّنَةِ؛ لأنَّها اسمٌ لما يُبَيِّنُ الحَقَّ. ونُكُولُه عن اليَمِينِ الصادِقَةِ التي يَبرَأُ بها مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنها دَلِيلٌ ظاهِرٌ على صِحَّة دَعوَى خَصمِهِ.

(**لكِنْ لا يُشَارِكُ مَن قُضِي لَهُ بِهِ**) أي: النُّكُولِ (**على مَحجُورٍ**) علَيهِ (**لِفَلَسِ غُرمائِهِ**) أي: المُفلِسِ، الثَّابِتِ حقُّهُم بالبيِّنَةِ أو الإقرَارِ قَبلَ الحَجرِ عليه؛ لاحتِمالِ تَوَاطُؤ المَحجُورِ عليه مَعَ المُدَّعِي على الدَّعوَى والإنكَارِ، والنُّكُولِ عن اليَمِينِ، لِيَقْتَطِعَا[٢] بذلِكَ حَقَّ الغُرَمَاءِ مِن مالِ المَحجُورِ عليه، بخِلافِ ما لو أقامَ المُدَّعِي بيِّنَةً، فإنَّهُ يُشارِكُهُم، على ما سبَقَ تَفصِيلُهُ في «الحجر».

(**وإن قالَ مُدَّعٍ**) سُئِلَ عن البيِّنَةِ، وقد أنكَرَ خَصمُه: (**لا أعلَمُ لِي بيِّنَةً، ثمَّ أتَى بها**) أي: البيِّنَةِ: سُمِعَت؛ لأنَّهُ يَجوزُ أن تَكُونَ له بيِّنَةٌ لا يَعلَمُها، ثمَّ عَلِمَها، ونَفيُ العِلمِ لا يَنفِيها، فلا تَكذِيبَ لِنَفسِهِ.

(**أو قال**) مُدَّعٍ سُئِلَ عن بيِّنَةٍ[٣]: لا أعلَمُ لي بَيِّنَةً، فقَالَ (**عَدلانِ: نَحنُ نَشهَدُ لكَ، فقَالَ: هذِهِ بَيِّنَتِي: سُمِعَت**)؛ لما سبق.

و(**لا**) تُسمَعُ (**إن قال**) مُدَّعٍ: (**ما لي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أتَى بها**) نَصًّا؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لها.

(**أو قال**) مَن قامَت لهُ بَيِّنَةٌ: (**كَذَبَ شُهُودِي، أو قالَ**) المُدَّعِي: (**كلُّ بيِّنَةٍ**

(١) في الأصل: «عليه».
(٢) في (أ)، (ب): «لِيَقطَعَا».
(٣) في الأصل: «بينته».

أَقِيمُها(١)، **فهِي زُورٌ**، أو): فَهِي (**باطِلَةٌ**، أو): فـ(**لا حَقَّ لي فيها**)، فلا تُسمَعُ بَيِّنَتهُ بَعدُ؛ لقَولِهِ المَذكُورِ، (**ولا تبطُلُ دعوَاهُ بذلِكَ**)؛ لأنَّه لا يلزمُ من بُطلانِ الدَّليلِ بُطلانُ المُدَّعى، فله تَحلِيفُ خَصْمِه؛ لاحتِمالِ أنَّهُ مُحِقٌّ، ولم يُشهِدْ عليه.

(**ولا تُرَدُّ**) البيِّنَةُ (**بذِكرِ السَّبَبِ**) إذا سَكَتَ عنهُ المُدَّعِي في دعوَاهُ؛ لعَدَمِ المُنافَاةِ إذَنْ. (**بل**) تُرَدُّ (**بذِكرِ سَبَبٍ ذَكَرَ المُدَّعِي**) في دعواهُ سَبَبًا (**غيرَهُ**)، كَأَنْ طالَبَهُ بألفٍ قَرْضًا، فأنكَرَهُ، فشَهِدَت بألفٍ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ أو أُجرَةٍ أو غَصْبٍ؛ للتَّنافي.

(**ومَتى شَهِدَت**) بيِّنَةٌ (**بغيرِ مُدَّعًى بِهِ**)، كأَن ادَّعَى دِينارًا فشَهِدَت بدَراهِمَ، أو فِضَّةً فَشَهِدَت بفُلُوسٍ، أو بِغَصبِ فَرَسٍ فَشَهِدَت بِغصبِ ثَوبٍ، ونَحوِهِ: (**فَهُو**) أي: المُدَّعِي (**مُكَذِّبٌ لها**) أي: لِشَهادَتِها، نَصًّا، فلا تُسمَعُ.

وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: إن قالَ: أستَحِقُّهُ وما شَهِدُوا بهِ، وإنَّما ادَّعيتُ بأَحَدِهِمَا لأَدَّعِيَ الآخَرَ وَقتًا آخَرَ، ثُمَّ ادَّعاهُ، ثُمَّ شَهِدُوا بهِ: قُبِلَت.

(**ومَن ادَّعَى شَيئًا أنَّهُ لَهُ**) أي: يَملِكُه (**الآنَ: لم تُسمَع بيِّنَتُهُ**) إن شَهِدَت (**أنَّهُ كانَ لهُ أمسِ، أو**) أنَّهُ كانَ (**في يَدِهِ**) أمسِ؛ لعَدَمِ التَّطابُقِ، (**حتَّى تُبَيِّنَ**) البيِّنَةُ (**سَبَبَ يَدِ الثَّاني، نَحوَ: غاصِبَةٍ**) أو: مُستَعِيرَةٍ.

(**بِخلافِ ما لو شَهِدَت**) البيِّنَةُ (**أنَّهُ كانَ مِلكَهُ بالأَمسِ، اشتَرَاهُ مِن رَبِّ اليَدِ، فإنَّهُ يُقبَلُ**).

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: إن قالَ: ولا أعلَمُ لهُ مُزِيلًا، قُبِلَ.

---

(١) في (ب): «أقمتها».

وقالَ: لا يُعتَبَرُ في أداءِ الشَّهادَةِ قَولُه: وإنَّ الدَّين باقٍ في ذِمَّةِ الغَرِيمِ، بل يَحكُمُ الحَاكِمُ[(١)] باستِصحَابِ الحَالِ إذا ثَبَتَ عِندَهُ سَبَبُ[(٢)] الحَقِّ إجماعًا.

وقال فِيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ فادَّعَى رَجُلٌ بمَثْبُوتٍ[(٣)] عندَ الحاكِمِ أنَّه كانَ لِجَدِّهِ إلى مَوتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، ولم يَثبُت أنَّهُ مُخَلَّفٌ عن مُوَرِّثِهِ: لا يُنتَزَعُ منهُ بذلِكَ؛ لأنَّ الأصلَينِ تعارَضَا، وأسبَابُ انتقالِه أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجرِ العَادةُ بسُكُوتِهِمَا المُدَّةَ الطَّويلَةَ، ولو فُتِحَ هذا، لانتُزِعَ كَثِيرٌ من عَقَارِ[(٤)] النَّاسِ بهذه الطريقَةِ.

وقالَ في بَيِّنَةٍ شَهِدَت لهُ بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِهِ، وأقامَ الوَارِثُ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَهُ[(٥)] اشتَرَاهُ مِن الواقِفِ قَبلَ وَقفِهِ: قُدِّمَت بَيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأنَّ معَهَا مَزيدَ عِلْمٍ، كتَقدِيمِ مَن شَهِدَ بأنَّه وَرِثَهُ من أبيه، وآخَرُ أنَّهُ باعَهُ.

(**ومَن ادُّعِيَ عليهِ بِشَيءٍ، فأقَرَّ**) مُدَّعًى عليه (**بغَيرِهِ: لَزِمَهُ**) ما أقرَّ بهِ (**إذا صَدَّقَهُ المُقِرُّ له**)؛ لحَدِيثِ: «لا عُذرَ لِمَن أقَرَّ»[(٦)]. (**والدَّعوَى**) باقِيَةٌ (**بحالِها**) نَصًّا. فلَهُ إقامَةُ البيِّنَةِ بها، أو تَحلِيفُهُ.

(**وإن سَأَلَ**) مُدَّعٍ لهُ بَيِّنَةٌ بدَعوَاهُ (**إحلافَه**) أي: المُدَّعَى عليه، (**ولا**

---

(١) سقطت: «الحاكم» من (ب).

(٢) في (ب): «سبق».

(٣) في (أ)، (ب): «بثبوت».

(٤) في (ب): «عقارات».

(٥) في الأصل: «موروثه».

(٦) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١١): قال شيخنا - يعني ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

يُقيمُهَا) أي: البيِّنَةَ، **(فحَلَفَ)** المُدَّعَى عليهِ: **(كانَ لَهُ)** أي: المُدَّعِي **(إقامَتُها)** أي: البيِّنَةِ؛ لأنَّها لا تَبطُلُ بالاستِحلافِ، كما لو غابَت عن البلَدِ.

وإن كانَ لِمُدَّعٍ شاهِدٌ واحِدٌ بالمَالِ، وأقامَهُ: عرَّفَهُ القاضِي أنَّ لَهُ أن يَحلِفَ معَ شاهِدِهِ، ويَستَحِقَّ. فإن قال: لا أحلِفُ، وأرضَى[1] بيَمينِهِ: استُحلِفَ لَهُ، وانقَطَعَ النِّزَاعُ. فإن عادَ المُدَّعِي وقالَ: أحلِفُ معَ شاهِدِي: لم يُسمَع مِنهُ. نقَلَهُ في «الشرح» عن القاضي؛ لأن اليمينَ فِعْلُهُ، وهو قادِرٌ عليها، فأمكَنَهُ أن يُسقِطَها، بخِلافِ البيِّنَةِ.

وقَطَعَ في «المبدع» و«الإقناع» والمُصنِّفُ في أقسَامِ المشهودِ به: يُستَحلَفُ.

وإن عادَ قَبلَ حَلِفِ مُدَّعًى عليهِ، فبَذَلَ اليَمِينَ: لم يَكُن لهُ ذلك في هذَا المجلِسِ. وإن وَجدَ مُدَّعٍ معَ شاهِدِهِ آخَرَ، فشَهِدَا عندَ القاضِي بحَقِّهِ: كَمُلَت بيِّنَتُه، وقُضِي لَهُ بها.

(وإن قال) مُدَّعٍ: **(لي بيِّنَةٌ، وأريدُ يَمِينَه، فإن كانَت)** البيِّنَةُ **(حاضِرَةً بالمَجلِسِ: فلَيسَ لهُ إلاَّ أحدُهُمَا)** أي: البيِّنَةُ أو تَحليفُ خصمِه؛ لحديثِ: «شاهِدَاكَ أو يَمينُه»[2]. و«أو» للتَّخييرِ، فلا يَجمَعُ بَينَهُمَا، ولإمكانِ فَصلِ الخصُومَةِ بالبيِّنَةِ، فلم يُشرَع غَيرُها معَ إرادَةِ مُدَّعٍ إقامَتَها وحُضُورَها، ولأنَّ اليَمِينَ بَدَلٌ، فلا يُجمَعُ بَينَهَا وبَينَ بَدَلِها، كسائرِ الأبدالِ معَ مُبدَلاتِها.

(وإلَّا) تَكُن البيِّنَةُ حاضِرَةً بالمَجلِسِ: **(فلَهُ ذلِكَ)** أي: تَحليفُهُ ثُمَّ إقامَةُ

(١) في الأصل، (أ): «ورضي».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

البيِّنَةِ؛ لقَولِ عُمرَ: البيِّنَةُ الصادِقَةُ أحبُّ إليَّ مِن اليمينِ الفاجِرَةِ. ويَلزَمُ مِن صِدقِ البيِّنَةِ فُجورُ اليَمينِ المُتقَدِّمَةِ، فتَكُونُ أوْلَى، ولأنَّ كُلَّ حالٍ وجَبَ فيها الحقُّ بإقرَارِهِ وجَبَ عليهِ بالبيِّنَةِ(١)، كما قَبلَ اليَمينِ.

(**وإن سَأَلَ**) مُدَّعٍ (**مُلازمَتَه**) أي: المُدَّعَى علَيهِ (**حتَّى يُقيمَها**) أي: البيِّنَةَ: (**أُجِيبَ في المَجلِسِ**) حَيثُ أمكَنَ إحضَارُها فيهِ؛ لأنَّهُ مِن ضَرُورَةِ إقامَتِها، ولا ضَرَرَ فيهِ على المُدَّعَى علَيهِ، بخِلافِ ما إذا بَعُدَت، أو لم يُمكِن إحضَارُها، فإنَّ إلزامَه الإقامَةَ إلى حضُورِها يَحتَاجُ إلى حَبسٍ أو ما يَقُومُ مَقَامَه، ولا سَبيلَ إليه.

(**فإن لم يُحضِرْهَا**) المُدَّعِي، أي: البيِّنَةَ (**فيه**) أي: المَجلِسِ: (**صَرَفَهُ**) أي: المُدَّعَى عليهِ، ولا مُلازَمَةَ لِغَريمِه. نصًّا؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُ قِبلَهُ حَقٌّ يُحبَسُ بِهِ، ولا يُقِيمُ بِهِ كَفيلًا، ولِئَلَّا يتمَكَّنَ كُلُّ ظالِمٍ مِن حَبسِ مَن شاءَ(٢) بلا حَقٍّ.

(**وإن سَأَلَها**) المُدَّعِي، أي: مُلازَمَةَ خَصْمِهِ (**حتَّى يَفرُغَ لهُ الحَاكِمُ مِن شُغْلِهِ، معَ غَيبَةِ بيِّنَةٍ، و**) مَعَ (**بُعدِهَا**) بضَمِّ الباءِ: (**أُجِيبَ**)؛ لِئَلَّا يَذهَبَ الخَصْمُ، ولا يُمكِنُ إقامَتُها إلا بحَضرَتِهِ.

(**وإن سَكَتَ مُدَّعًى عليهِ**)؛ بأنْ لَم يُقِرَّ بالدَّعوَى، ولم يُنكِرْهَا، (**أو قالَ**) المُدَّعَى عليهِ: (**لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ، أو**) قالَ: (**لا أعلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، ولا بيِّنَةَ**) لِمُدَّعٍ بدَعوَاهُ: (**قال الحَاكِمُ**) لِمُدَّعًى علَيهِ: (**إن أجبتَ، وإلا جَعَلتُكَ ناكِلًا وقَضَيتُ**

---

(١) في (أ): «وجبت عليه البينة».

(٢) في (ب): «من شاء من الناس».

عليكَ) بالنُّكُولِ.

(**ويُسَنُّ تِكرَارُهُ ثَلاثًا**)، فإن أجاب، وإلا قَضَى علَيهِ؛ لأنَّهُ نَاكِلٌ عمَّا تَوَجَّه إليهِ مِن الجَوَابِ، فيَحكُمُ علَيهِ بالنُّكُولِ عنهُ، كالنُّكُولِ عن اليَمِين.

(**ولو قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ في جوابِ مَن ادَّعَى ألفًا: (**إن ادَّعيتَ ألفًا بِرَهْنِ كذَا لِي بِيَدِكَ، أجَبتُك**) وإلَّا فَلا حَقَّ علَيَّ: فَجَوابٌ صَحِيحٌ.

(**أو**) قالَ: (**إن ادَّعَيتَ هذَا**) الألفَ (**ثَمَنَ كذَا، بِعتَنِيهِ ولم أقبِضْهُ**) أي: المَبيعَ (**فنَعَم، وإلَّا**) تَدَّعِهِ كذلِكَ، (**فَلا حَقَّ**) لكَ (**عَلَيَّ**[1]: **فَجَوَابٌ صَحِيحٌ**) قال في «شرح المحرر»: لأنَّهُ مُقِرٌّ لهُ علَى قَيدٍ يُحتَرَزُ بهِ عَمَّا سِوَاهُ، مُنكِرٌ لَهُ فيما سِوَاهُ.

(**لا إن قالَ**) مُدَّعًى عليهِ في جوابِهِ: (**لِي مَخرَجٌ ممَّا ادَّعَاهُ**): فلَيسَ جَوَابًا صحيحًا؛ لأنَّ الجَوابَ إمَّا إقرَارٌ أو إنكَارٌ، وليسَ هذا[2] واحدًا منهما.

(**وإن قالَ**) مُدَّعًى علَيهِ في جوابِ الدَّعوَى: (**لي حِسَابٌ أُرِيدُ أن أنظُرَ فيهِ**) وسأَلَ الإنظارَ: أُنظِرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. ويُلازِمُهُ المُدَّعِي فيها؛ لإمكان ما يدَّعِيهِ، وتَكلِيفُه الإقرَارَ في الحَال إلزامٌ لهُ بمَا لا يتَحقَّقه؛ لأنَّهُ يَجوزُ أن يكونَ له حَقٌّ لا يَعلَمُ قَدرَه، أو يَخَافُ أن يَحلِفَ عليهِ كاذبًا، وأن لا يكونَ عليهِ حَقٌّ فيُقِرُّ بما لا يَلزَمُهُ، فوجَبَ إنظَارُه ما لا ضَرَرَ على المُدَّعِي في إنظارِهِ إليهِ، وهُو ثلاثَةُ أيَّامٍ، جَمعًا بينَ الحَقَّين.

(**أو**) قالَ مُدَّعًى عليه (**بعدَ ثُبوتِ الدَّعوَى**) علَيهِ (**بِبَيِّنَةٍ: قَضَيتُهُ**) أي:

---

(١) سقطت: «علي» من (ب).

(٢) في الأصل: «هنا».

المُدَّعَى بهِ، ولَي بيِّنَةٌ بقضَائِهِ، (أو) قال: (أبرَأَني) مِن المُدَّعَى بهِ، (ولي بيِّنَةٌ بهِ) أي: إبرَائِهِ (وسَأَلَهُ الإنظَارَ: لَزِمَ إنظَارُهُ ثلاثَةَ أيَّامٍ) فقَط؛ لأنَّ إلزَامَهُ في الحالِ تَضييقٌ عليه، وإنظَارُه أكثَرَ مِن ذلِكَ تأخيرٌ للحقِّ عن مستَحِقِّهِ بلا ضرُورَةٍ، فجُمِعَ بينَ الحقَّين.

(وللمُدَّعِي مُلازَمَتُه) زَمَنَ الإنظَارِ؛ لِئَلَّا يَهرُبَ. وظاهِرُهُ: لا يَحبِسُهُ. وعَملُ الحَاكِمِ على خلافِه.

(ولا يُنظَرُ إن قالَ: لي بيِّنَةٌ تَدفَعُ دَعوَاهُ)؛ لأنَّه لَم يُبَيِّنْ سَبَبَه[1].

(فإن عَجزَ) مُدَّعِي القَضَاءِ والإبرَاءِ عن بيِّنَةٍ تَشهَدُ بهِ حتَّى مضت مُدَّةُ الإنظارِ: (حلَفَ المُدَّعِي على نفي ما ادَّعَاهُ) المُدَّعَى عليه، من قَضَاءٍ أو إبرَاءٍ، (واستَحَقَّ) ما ادَّعَى بهِ.

(فإن نَكَلَ) عن اليَمِينِ على ذلِكَ: (حُكِمَ علَيهِ) أي: المُدَّعِي، بنُكُولِهِ، (وصُرِفَ) المُدَّعَى عليه؛ لأنَّ المُدَّعِي إذَنْ مُنكِرٌ وجَبَت عليهِ يَمِينٌ، فنَكَلَ عَنها، فحُكِمَ عليه بالنُّكُولِ، كما لو كانَ مُدَّعًى علَيهِ ابتِدَاءً.

(هذَا) أي: ما تقدَّم من إنظَارِ مُدَّعِي القضَاءِ أو الإبرَاءِ، وقَبولِ بيِّنَتِهِ إن أحضَرَهَا بذلِكَ: (إنْ لم يَكُن) المُدَّعَى عليه (أنكَرَ سَبَبَ الحقِّ) ابتِدَاءً. (فأمَّا إن) كانَ (أنكَرَهُ، ثُمَّ ثبتَ، فادَّعَى قَضَاءً أو إبراءً) مُدَّعٍ لَهُ (سابِقًا على) زمَنِ (إنكارِهِ) أي: المُدَّعَى عليهِ، ما ادَّعاهُ من ذلك، فلو ادَّعَى عليه ألفًا من قَرضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ، فقَالَ: ما اقتَرَضْتُ منه، وما اشتَرَيتُ منه، فثَبَتَ أنَّه اقترَضَ أو اشتَرَى منهُ، ببيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، فقال: قَضَيتُهُ، أو: أبرَأَني قَبلَ هذا الوَقت: (لم

(١) في (ب): «سبب الدفع».

يُقبَل) منه ذلك، (**وإنْ أقامَ به بيِّنَةً**) نَصًّا؛ لأنَّ إنكَارَ الحقِّ يَقتَضِي نَفيَ القَضَاءِ أو الإبرَاءِ مِنه؛ لأنَّهُما لا يَكونَان إلا عن حقٍّ سابقٍ، فيكونُ مُكَذِّبًا لنَفسِهِ.

وإن ادَّعَى قضَاءً أو إبرَاءً بعدَ إنكارِهِ: قُبِلَ منه ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ قضاءَه بعد إنكارِهِ، كالإقرَارِ به، فيَكونُ قاضِيًا لما هو مُقِرٌّ به، فتُسمَعُ دعوَاهُ به، كغَيرِ المُنكِر. وإبرَاءُ المُدَّعِي بعد إنكارِهِ إقرَارٌ بعدَم استحقَاقِه، فلا تنافي.

(**وإن قال مُدَّعًى عليهِ بعَينٍ**) جَوابًا لمُدَّعِيها: (**كانَت بِيَدِكَ**) أمسِ، (**أو**): كانَت (**لكَ أمسِ: لَزِمَهُ**) أي: المُدَّعَى عليه (**إثباتُ سببِ زوالِ يَدِه**) أي: المُدَّعِي، عن العَينِ المُدَّعَى بها؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ اليَدِ أو المِلكِ. فإن عَجَزَ عن إثباتِه: حلَفَ مُدَّعٍ على بقائِه وأنَّ العينَ لم تَخرُجْ عنه بوجهٍ، وأخَذَها.

(فَصْلٌ)

(**ومَن ادُّعِي علَيهِ عَينًا بيدِهِ**) ولا بيِّنَةَ لِمُدَّعِيها، (**فأَقَرَّ**) مُدَّعًى عليه (**بها**) أي: العَينِ (**لحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ**) غَيرِ المُدَّعِي، (**جُعِلَ**) المُقَرُّ لهُ (**الخَصْمَ فيها**)؛ لاعتِرَافِ صاحِبِ اليدِ بنِيَابَةِ يَدِهِ عن يَدِ المُقَرِّ لَهُ، وإقرَارُ الإنسانِ بما في يدِهِ لغيرِهِ صَحيحٌ، سواءٌ قال: أنا مُستأجِرٌ منه، أو مُستَعِيرٌ، أوْ لا، (**وحُلِّف مُدَّعًى علَيهِ**) أنَّها ليسَت لِمُدَّعٍ. (**فإن نَكَلَ**) مُدَّعًى عليه عن اليَمِين: (**أُخِذَ منه**) للمُدَّعِي (**بَدَلُها**)، كإقرارِهِ بها للمُدَّعِي بعدَ إقرارِهِ بها لِغَيرِهِ.

(**ثُمَّ إن صدَّقَهُ**) أي: المُقِرَّ (**المُقَرُّ له**) بالعَينِ أنها مِلكُه: (**فهُو**) أي: المُقَرُّ له (**كأَحَدِ مُدَّعِيَينِ على ثالِثٍ أقرَّ له الثَّالثُ، على ما يأتي**) في «باب الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ».

(**وإن قال**) مَن ادُّعِي عليهِ بعَينٍ في يَدِه: (**لَيسَت لي، ولا أعلَمُ لِمَن هِي**) وجُهِلَ لِمَن هِي: سُلِّمَت لمُدَّعٍ.

(**أو قال ذلِك**) أي: ليسَت لي ولا أعلَمُ لِمَن هي (**المُقَرُّ له، وجُهِلَ لِمَن هِي: سُلِّمَت لمُدَّعٍ**) بلا يَمِينٍ؛ لأنه يَدَّعِيها، ولا مُنازِعَ له فيها.

(**فإن كانَ**) مُدَّعِيهَا (**اثنَينِ: اقترَعَا علَيها**)، فمَن خرَجَت له القُرعَةُ، أخذَهَا وحلَفَ لصاحِبِه.

(**وإن عادَ**) المُقِرُّ بالعَين (**ادَّعَاهَا لِنَفسِه، أو**) ادَّعاهَا (**لِثالِثٍ**) غَيرِ مُدَّعِيها، وغَيرِ المُقَرِّ لهُ أوَّلًا: لم يُقبَل.

(**أو عادَ المُقَرُّ لهُ أوَّلًا إلى دَعوَاهُ**) العَينَ، (**ولو قَبلَ ذلك**) أي: قبلَ أن

يدَّعيها المُقِرُّ لنَفسِه: (**لم يُقبَل**)؛ لأنه مُكَذِّبٌ لهذه الدَّعوى أو الإقرارِ الأوَّلِ بقَولِه: هي لفُلانٍ، أو بقَولِه: ليسَت لي، ولا أعلَمُ لِمَن هِي؛ لأنَّ ذلك نَفيٌ لها عن نَفسِه وعن غَيرِه، فلا يُسمَعُ منهُ خِلافُه.

(**وإن أقَرَّ**) المُدَّعَى علَيه بعَينٍ (**بها لغائبٍ**) عن البلَد، (**أو غيرِ مُكَلَّفٍ**) مِن صَغيرٍ أو مجنُونٍ، (**وللمُدَّعِي بيِّنَةٌ**) شَهِدَت بأنها مِلكُه: (**فَهِي**) أي: العينُ (**له**)؛ لتَرجُّحِ جانِبِه بالبيِّنَةِ. وسُمِعَت؛ لإزالَةِ التُّهمَةِ، وسقُوطِ اليمينِ عنه، (**بِلا يَمِينٍ**)؛ اكتفاءً بالبيِّنَةِ؛ لخَبَرِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكَرَ»(١).

(**وإلَّا**) يَكُن للمُدَّعِي بيِّنةٌ، (**فأقامَ المُدَّعَى علَيه بيِّنةً أنَّها**) أي: العَينَ المُدَّعَى بها (**لِمَن سَمَّاهُ**) المُدَّعَى عليه بها: (**لم يَحلِف**)؛ اكتفاءً بالبيِّنةِ. وسُمِعَت؛ لزوالِ التُّهمَةِ وسقُوطِ اليَمينِ عنه. ولا يُقضَى بها؛ لأنَّ البيِّنَةَ للغائبِ، ولم يدَّعِها هو ولا وكيلُه. قدَّمَه الموفَّقُ، وجزمَ به الزَّركَشِيُّ.

وفي «الإقناع»: (**وإلَّا**) يُقِم المُدَّعَى عليه بيِّنَةً أنَّ العَينَ لِمَن سَمَّاهُ: (**استُحلِفَ**) المُدَّعَى علَيهِ أنَّه لا يَلزَمُه تَسليمُ العَينِ لمُدَّعِيها، وأُقِرَّت بيَدِهِ؛ لاندِفَاعِ دَعوَى المُدَّعِي باليَمِينِ.

(**فإن نَكَلَ**) مُدَّعًى علَيهِ عن اليَمينِ، (**غَرِمَ بَدَلَها**) أي: مِثلَ العَينِ إن كانَت مِثليَّةً، وقِيمَتَها إن كانَت مُتقوَّمَةً، (**لِمُدَّعٍ**)؛ لما سبَقَ.

(**فإن كانَا**) أي: المُدَّعِيَانِ لَها (**اثنَينِ**) كلٌّ مِنهُمَا يدَّعِي جَميعَها: (**فـ**)عَلَى ناكِلٍ (**بدَلانِ**) لِكُلٍّ مِنهُمَا بَدَلٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (٥/٢٨٩).

(**وإن أقرَّ بها**[١]) مُدَّعًى علَيهِ، بعَينٍ بيَدِهِ (**لِمَجهُولٍ**)؛ بأن قال: هي لإنسَانٍ لا أُسَمِّيهِ ولا أعرِفُه، (**قال**) له (**حاكِمٌ: عرِّفْهُ وإلا جعَلتُك ناكِلًا وقَضيتُ عليكَ**) بالنُّكُولِ؛ لأنَّ إقرَارَه بها لمَجهُولٍ عُدُولٌ عن الجَوَابِ؛ لأنه يَجعَلُ الخَصْمَ غيرَ مُعيَّنٍ، فيُقَالُ لهُ: إمَّا أن تُعَيِّنَهُ لتَنتَقِلَ الخُصُومَةُ إليه، أو تَدَّعِيها لنَفسِك لتَكُونَ الخُصُومَةُ معَكَ، أو تُقِرَّ بها للمُدَّعِي لدَفعِ الخُصُومَةِ عنكَ. فإن عَيَّنَ المَجهُولَ وإلا قَضَى عليه بها.

(**فإن عادَ ادَّعَاهَا لِنفسِهِ: لم يُقبَل مِنهُ**) ذلك؛ لأنَّ ظاهِرَ جوابِه أوَّلًا أنَّها لغَيرِهِ، فدعواهُ ثانيًا لنفسِهِ مُخالِفٌ لدَعوَاهُ الأُولَى.

---

(١) سقطت: «بها» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(مَن ادَّعَى على غائِبٍ) عن البلَدِ (مَسافَةَ قَصرٍ بِغَيرِ عَمَلِه) أي: القاضِي المُدَّعَى عِندَهُ، (أو) ادَّعَى على (مُستَتِرٍ[١]، إمَّا بالبَلَدِ، أو بدُونِ مَسافَةِ قَصرٍ، أو) على (مَيِّتٍ، أو) على (غَيرِ مُكَلَّفٍ، ولهُ بيِّنةٌ) ولو شاهِدًا ويَمِينًا فيما يُقبَلُ فيهِ: (سُمِعَت، وحُكِمَ بها) بشَرطِهِ؛ لحَدِيثِ هِندٍ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفِيني ووَلَدِي. قال: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ». متفق عليه[٢]. فقَضَى لها. ولم يَكُن أبو سُفيَانَ حاضِرًا.

وأمَّا حَدِيثُ عليٍّ: «إذا تقاضَى إليكَ رَجُلانِ، فلا تَقضِ للأَوَّلِ[٣] حتَّى تسمَعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّكَ لا تَدرِي ما تَقضِي». حسَّنَهُ الترمذيُّ[٤]: فهُو فِيما إذا كانَا حاضِرَينِ، والحاضِرُ يُفارِقُ الغَائِبَ، فلا تُسمَعُ عليهِ البيِّنَةُ إلا بحَضرَتِه.

فإن كانَت الغَيبَةُ دُونَ مَسافَةِ القَصرِ: فهو[٥] في حُكمِ المُقِيمِ.

واعتُبِرَ كَونُه بِغَيرِ عَملِ القاضِي: لأنَّه إذا كانَ بعَمَلِهِ، أحضَرَهُ؛ لِيَكُونَ

---

(١) في الأصل: «مشتر».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧/١٧١٤) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (٥/٧٢٥).

(٣) في الأصل: «رجلان تقضي الأول».

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٧)، و«الصحيحة» (١٣٠٠).

(٥) في الأصل: «فهي».

الحُكمُ عليهِ مع حضُورِهِ. هكَذَا في «شرحه»، وهُو خِلافُ ما في «الإقناع»، و«الاختيارات»، كما أوضَحتُهُ في «شَرح الإقناع».

وأمَّا سَمَاعُ البيِّنَةِ على المُستَتِرِ: فلتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كالغائِبِ، بل أولَى؛ لأنَّ الغائِبَ قد يَكُونُ لَهُ عُذرٌ بخِلافِ المُتَوَارِي. ورَوَى حربٌ بإسنادِهِ عن أبي مُوسَى، قال: كانَ الخَصمَانِ إذا اختَصَمَا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فأنفَذَ المَوعِدَ، فوَفَّى أحَدُهُما ولم يُوفِّ الآخرُ، قضَى للذي وَفَّى[1]. ولِئَلَّا يُجعَلَ الاستِتَارُ وسيلَةً إلى تضييعِ الحقوقِ. وكذا: الميِّتُ، والصغيرُ، والمَجنُونُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُم لا يُعَبِّرُ عن نفسِهِ، فهو كالغَائِبِ.

و(**لا**) تُسمَعُ بيِّنَةٌ، ولا يُحكَمُ على غائِبٍ، ونَحوِهِ (**في حَقٍّ للهِ تعالى، فيُقضَى في سَرِقَةٍ**) ثَبَتَت على غائِبٍ (**بغُرْمِ**) مالٍ مَسرُوقٍ (**فقَط**) دُونَ قَطعٍ؛ لحَدِيثِ: «ادرَءوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»[2].

(**ولا يَجبُ عليهِ**) أي: المَحكُومِ لهُ على غائِبٍ ونَحوِهِ: (**يَمِينٌ على بَقَاءِ حَقِّهِ**) في ذِمَّةِ غائِبٍ، أو على مَيِّتٍ، أو مُستَتِرٍ[3]؛ لحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»[4]. فحَصَرَ اليَمِينَ في جانِبِ المُدَّعَى علَيهِ، ولأنَّها بيِّنَةٌ عادِلَةٌ، فلا تَجبُ معَهَا اليَمِينُ، كما لو كانَت على حاضِرٍ، (**إلَّا على رِوَايَةٍ**) قالَ (**المُنَقِّحُ: والعَمَلُ عليها في هذِهِ الأزمِنَةِ**). انتَهَى؛ لفَسَادِ

(١) لم أجده مسندًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٨).

(٣) في الأصل: «مشتر».

(٤) تقدم تخريجه (٥/٢٨٩، ٥٨٥).

أحوالِ غالِبِ النَّاسِ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ استوفَى ما شَهِدَت لهُ بهِ البيِّنَةُ، أو مَلَّكَهُ العَينَ التي شَهِدَت لهُ بها البيِّنَةُ.

(**ثُمَّ إذا كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ، ورَشَدَ**) بَعدَ الحُكمِ عليهِ: فهو على حجَّتِهِ (**أو حَضَرَ الغائبُ، أو ظهَرَ المُستتِرُ: فـ**)ـهُو (**على حُجَّتِهِ**) إن كانَت؛ لزَوالِ المانِعِ، والحُكمُ بثُبُوتِ أصلِ الحَقِّ لا يُبطِلُ دَعوَى القَضاءِ أو الإبرَاءِ، ونَحوِهِ مِمَّا يُسقِطُ الحَقَّ. وإن حضَرَ قبلَ الحُكمِ: وُقِفَ على حُضُورِهِ[1]. ولا تَجِبُ إعادَةُ البيِّنَةِ، بل يُخبِرُهُ الحاكِمُ بالحَالِ، ويُمَكِّنُه مِن الجَرْحِ.

(**فإن جَرَحَ**) مَحكُومٌ عليهِ (**البيِّنَةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادَةِ، أو مُطلَقًا**)؛ بأن جَرَحَها، ولم يَقُل بعدَ أداءِ الشَّهادَةِ ولا قَبلَهُ: (**لم يُقبَل**) تَجرِيحُه؛ لأنَّ ما بَعدَ أداءِ الشهادَةِ لا يُبطِلُها، وإذا أطلَقَ، احتَمَلَ الأَمرَينِ، فلا يَبطُلُ الحُكمُ؛ لِجَوازِ حُدُوثِ الجَرحِ بَعدَهُ.

(**وإلَّا**)؛ بأن جَرَحَها بأمرٍ قَبلَ الحُكمِ: (**قُبِلَ**) تَجرِيحُهُ وتَبَيَّن بُطلانُ الحُكمِ؛ لفَواتِ شَرطِهِ.

(**والغَائِبُ دُونَ ذلِكَ**) أي: مَسافَةِ القَصْرِ: (**لَم تُسمَع دَعوَى**) عليه، (**ولا بيِّنَةٌ عليهِ، حتَّى يَحضُرَ**) مَجلِسَ الحُكمِ، (**كحَاضِرٍ**)؛ لحَديثِ عليٍّ السَّابِقِ[2]، ولأنَّهُ أمكَنَ سُؤَالُهُ، فلم يَجُزِ الحُكمُ عليهِ قَبلَهُ، بخِلافِ الغائبِ البَعِيدِ. (**إلَّا أن يمتَنِعَ**) الحاضِرُ بالبَلَدِ، أو الغائِبُ دونَ المسافَةِ عن الحضُورِ، (**فيُسْمَعَا**) أي: الدَّعوَى والبيِّنَةُ عليهِ، كما تقدَّم.

---

(١) في الأصل: «حضور».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٦٦).

(**ثُمَّ إن**) كانَ المحكُومُ بهِ على الغائِبِ عَينًا: سَلَّمَها القاضِي للمُدَّعِي، كما لو حضَرَ المُدَّعَى عليهِ. وإن كانَ دَينًا، فإن (**وَجَد**) الحاكِمُ (**لهُ مالًا: وَفَّاه**) دَينَه (**مِنهُ**)؛ لأنَّ تأخِيرَهُ بعدَ ثُبُوتِهِ ظُلْمٌ له، (**وإلا**) يَجِد للغَائِبِ مالًا: (**قال للمُدَّعِي: إن عَرَفْتَ لَهُ**) أي: الغائِبِ (**مالًا، وثَبَتَ عِندِي**) أنَّهُ مالُهُ (**وَفَّيتُكَ منهُ**) دَينَكَ.

(**والحُكْمُ للغائِبِ: لا يَصِحُّ**)؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الدَّعوَى منهُ ومِن وَكِيلِه، (**إلَّا**) أن يكونَ الحُكْمُ لِغَائِبٍ (**تبعًا**) لمُدَّعٍ حاضِرٍ بنفسِهِ أو وَكِيلِهِ، (**كمَن ادَّعَى مَوتَ أبيهِ**) أو ادَّعاهُ وَكِيلُهُ، أو وَلِيُّه (**عَنهُ، وعن أخٍ لَهُ غائبٍ أو غَيرِ رَشِيدٍ، وله**) أي: المَيِّتِ (**عِندَ فُلانٍ عَينٌ أو دَينٌ، فثَبَتَ**) المُدَّعَى بهِ على فُلانٍ (**بـإقرَارٍ**[1] **أو بيِّنَةٍ**) أو نُكُولٍ، (**أَخَذَ المُدَّعِي**) أو وَلِيُّهُ أو وَكِيلُه (**نَصِيبَه، و**) أخَذَ (**الحاكِمُ نَصِيبَ الآخَرِ**) الغائِبِ، أو غَيرِ الرَّشِيدِ، فيَجعَلُهُ بِيَدِ أمينٍ أمانَةً، أو يُكرِيهِ لَهُ إن كانَ مِمَّا يُكرَى، أو يَحفَظُهُ له؛ لأنَّ بقاءَه في يَدِ الغَرِيمِ أو ذِمَّتِه مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ بغَيبَتِهِ أو مَوتِهِ أو فَلَسِهِ، أو عَزلِ الحاكِمِ وتَعَذُّرِ البيِّنَةِ عندَ حُضُورِ الغائِبِ ونحوِهِ. وليسَ للمُدَّعَى عليهِ إذَن الطَّلَبُ بضَمينٍ؛ لأنَّهُ طَعْنٌ على الشُّهُودِ[2]. (**وكالحُكمِ بوَقفٍ: يَدخُلُ فيهِ**) أي: الحُكم بذلِكَ الوَقفِ (**مَن لم يُخلَق**) مِن المَوقُوفِ علَيهِم؛ (**تَبعًا**) للمَحكُومِ لهُ الآنَ. (**وكإثباتِ أحَدِ الوَكِيلَينِ الوَكَالَةَ في غَيبَةِ**) الوَكِيلِ (**الآخَرِ، فتَثبُتُ لَهُ**) أي: لِلغَائِبِ (**تبعًا**) فلا

(١) في الأصل: «بإقراره».

(٢) في (ب): «لأنَّهُ طَعْنٌ على الشُّهُودِ. وتعاد البينةُ في غير الإرثِ. ذكره في «الرعاية» من أمثلة ما يكون الحكم فيه للغائب على سبيل التبعيةِ».

تُعَادُ البيِّنَةُ إذا حضَرَ.

(**وسُؤَالُ أحَدِ الغُرَمَاءِ الحَجْرَ**) على المُفلِسِ: (كـ)سُؤَالِ (**الكُلِّ**) أي: كُلِّ الغُرَمَاءِ.

(**فالقَضِيَّةُ الواحِدَةُ المُشتَمِلَةُ على عدَدٍ**) مَحكُومٍ لهُم أو علَيهِم، (**أو**) على (**أعيَانٍ**) مَحكُومٍ بها، (**كولَدِ الأَبوَينِ في**) المسأَلَةِ المَعرُوفَةِ بـ(**ـالمُشَرَّكَةِ**) وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وولَدَاهَا، وعَصَبَةٌ شَقِيقٌ، (**الحُكمُ فيها لواحِدٍ أو**) الحُكمُ (**عليهِ: يَعُمُّهُ**) أي: المَحكُومَ لهُ أو علَيهِ، (**و**) يَعُمُّ (**غَيرَه**) فإذا حكَمَ لأحدِ الإخوَةِ لأَبوَينِ بالتَّشرِيكِ، كانَ حُكمًا لهُ ولِباقِيهِم بذلِكَ. وإن حكَمَ علَيهِ بالمَنعِ، فكذلك.

(**وحُكمُهُ**) أي: الحاكِمِ (**لـ**)أهلِ (**طَبَقَةٍ**) في وَقفٍ: (**حُكمٌ لـ**) أهلِ الطَّبقَةِ (**الثانِيَةِ**) بهِ، (**إن كانَ الشَّرطُ واحِدًا**) غيرَ مُختَلِفٍ[1]. (**حتَّى**[2] **مَن أبدَى**) مِن أهلِ الطَّبقَةِ الثانِيَةِ فمَا بَعدَهَا (**ما**) أي: أمرًا (**يَجُوزُ أن يَمنَعَ الأوَّلَ مِن الحُكمِ علَيهِ**) أي: المُستَحِقِّ مِن الطَّبقَةِ الأُولَى (**لو**[3] **عَلِمَهُ، فلِثَانٍ**) أي: المُبدِي لذلِكَ الأَمرِ (**الدَّفعُ بهِ**) كالأَوَّلِ لو عَلِمَهُ؛ لأنَّ كلَّ بطنٍ يتلَقَّاه عن واقِفِهِ.

وقد ذكَرَ الأصحَابُ: أنَّ الحاكِمَ يَقضِي على الغائِبِ ويَبِيعُ مالَه، فلا بُدَّ من مَعرِفَتِهِ أنَّهُ للغائِبِ، وأعلى طُرُقِهِ البيِّنَةُ، فيكونُ من الدَّعوَى للغائِبِ تبَعًا أو مُطلَقًا؛ للحاجَةِ إلى إيفَاءِ الحاضِرِ، وبَراءَةِ ذِمَّة الغائِبِ.

---

(١) في (ب): «مختلف فيه».

(٢) في (أ)، (ب): «ثم».

(٣) في الأصل: «أو».

(فَصْلٌ)

(ومَن ادَّعَى أنَّ الحاكِمَ حَكَمَ لهُ بِحَقٍّ، فصَدَّقَهُ) الحاكِم في دَعوَاهُ ذلِكَ: (قُبِلَ) قَولُ الحاكِمِ (وَحدَهُ) في ذلك، إن كانَ عَدْلًا، وإن لم يَشهَد عليهِ رَجُلانِ بالحُكمِ، ويُلزِمُ خَصْمَهُ بما حكَمَ بِهِ عليهِ. ولَيسَ حُكمًا بالعِلمِ، بل إمضَاءً للحُكمِ السَّابق. (كقولِهِ) أي: الحاكِمِ (ابتِدَاءً: حَكَمتُ بكَذَا) فيُقبَلُ مِنهُ.

(وإن لم يَذكُرْهُ) أي: الحُكمَ حاكِمٌ، (فشَهِدَ بهِ) أي: بحُكمِهِ (عَدلانِ) فقَالا للحاكِمِ: نَشهَدُ عِندَك أنَّكَ حَكَمتَ لِفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا: (قَبِلَهُمَا) الحَاكِمُ، (وأمضَاهُ) أي: حُكمَه؛ (لقُدرَتِهِ على إمضَائِهِ، ما لم يَتيَقَّن صَوابَ نَفسِه)؛ لأنَّهُمَا إذا شَهِدَا عِندَه بحُكمِ غَيرِهِ، قَبِلَهُما، فكذَا إذا شَهِدَا عندَهُ[١] بحُكمِ نَفسِهِ.

وإن تيقَّنَ صَوابَ نَفسِهِ: لم يَقبَلْهُمَا، ولم يُمضِهِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إنَّما تُفِيدُ غلَبَةَ الظَنِّ، واليَقِينُ أقوَى.

(بخِلافِ مَن نَسِيَ شهادَتَه، فشَهِدَا) أي: العدلانِ (عِندَهُ) أي: النَّاسِي لشهادَتِه (بها)؛ بأن قالا: نَشهَدُ أنَّكَ شَهِدتَ لِفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا. فلا يَشهَدُ بذلِكَ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ لا يَقدِرُ على إمضَاءِ شهادَتِه، وإنَّمَا يُمضِيها الحاكِمُ، ففارَقَ الحاكِمَ بذلِكَ.

(وكذَا) أي: كشهادَةِ العَدلَينِ عِندَ حاكِمٍ بأنَّهُ حَكَمَ بكَذا، في إمضاءِ ما

---

(١) سقطت: «عنده» من (ب).

شَهِدَا بِهِ: (**إنْ شَهِدَا**) عِندَهُ (**أنَّ فُلانًا وفُلانًا شَهِدَا عِندَكَ بكَذَا**) **فيَقبَلُهُمَا** ويُمضِي ما شَهِدَا بِهِ، كما يَقبَلُ شهادَتَهُمَا على الحَقِّ نَفسِهِ.

(**وإن لم يَشهَدْ بحُكمِهِ**) ولا بِأَنَّ عَدلَينِ شَهِدَا عِندَهُ بشَيءٍ، (**أحَدٌ**) يَعنِي: عَدلَينِ، (**ووَجَدَهُ**) أي: حُكمَهُ مَكتُوبًا، (**ولو في قِمَطْرِهِ تَحتَ ختمِهِ**) ولم يَذكُرْهُ: لَم يَعمَل بِهِ، كحُكمِ غَيرِهِ، ولِجَوازِ أن يُزَوَّرَ عليهِ وعلى خَطِّهِ وخَتمِهِ، والخَطُّ يُشبِهُ الخَطَّ.

(أو) وَجَدَ شاهِدٌ (**شَهادَتَهُ بِخطِّهِ، وتَيقَّنَهُ**) أي: الخَطَّ (**ولم يَذكُرْهُ**) أي: المَشهُودَ بِهِ: (**لَم يَعمَلْ بِهِ**) أي: بِمَا وَجَدَهُ بخَطِّهِ[1]، ولم يَذكُرْهُ. نَصًّا؛ لاحتِمَالِ أَنَّهُ زُوِّرَ عليهِ، وقَد وُجِدَ ذلِكَ كَثيرًا.

(كـ)ـوِجدَانِ (**خَطِّ أبيهِ بحُكمٍ**) لأَبيهِ، فلَيسَ لهُ إنفَاذُهُ، (أو) وِجدَانِ خَطِّ أبيهِ بـ(ـ**شهادَةٍ**)، فلَيسَ لهُ أن يَشهَدَ بها على شهادَةِ أبيهِ، كشهادَةِ غَيرِه إذا وَجَدَهَا بخَطِّهِ، ولو تيقَّنَهُ.

(**إلَّا على**) قَولٍ (**مَرجُوحٍ**) قالَ (**المُنَقِّحُ: وهو أظهَرُ، وعليهِ العَمَلُ**) قال المُوفَّقُ: وهذا الذي رَأيتُهُ عن أحمَدَ في الشَّهادَةِ؛ لأنَّه إذا كانَ في قِمَطْرِهِ تَحتَ ختمِهِ، لم يَحتَمِل إلَّا أن يَكُونَ صَحيحًا.

(**ومَن تَحقَّقَ الحاكِمُ منهُ أنَّه لا يُفرِّقُ بينَ أن يَذكُرَ الشَّهادَةَ**) التي يَشهَدُ بها (**أو يَعتَمِدُ على مَعرِفَةِ الخَطِّ، يتجَوَّزُ بذلِكَ**) أي: يتساهَلُ بعَدَمِ الفَرقِ بَينَ

---

(١) سقطت: «ولم يَذكُرْهُ: لَم يَعمَل بِهِ، كحُكمِ غَيرِهِ، ولِجَوازِ أن يُزَوَّرَ علَيهِ وعلَى خَطِّهِ وخَتمِهِ، والخَطُّ يُشبِهُ الخَطَّ. أو وَجَدَ شاهِدٌ شَهادَتَهُ بِخَطِّهِ، وتَيقَّنَهُ أي: الخَطَّ ولم يَذكُرْهُ أي: المَشهُودَ بِهِ: لَم يَعمَلْ بِهِ أي: بِمَا وَجَدَهُ بخَطِّهِ» من الأصل.

الحَالَينِ: (**لم يَجُز**) للحَاكِمِ الذي يَتَحَقَّقُ مِنهُ ذلِكَ[(١)] (**قَبولُ شَهادَتِهِ. وإلَّا**) أي: وإنْ لَم يَتحَقَّقِ[(٢)] الحاكِمُ مِنهُ ذلِكَ: (**حَرُمَ أن يَسأَلَهُ عنهُ**)؛ لِقَدحِهِ فيه.

(**ولا يَجِبُ**) على الشَّاهِدِ (**أن يُخبِرَهُ بالصِّفَةِ**) التي شَهِدَ بها، أي: أنَّهُ ذَكَرَ ما شَهِدَ بِهِ أو اعتَمَدَ على خطِّهِ.

(**وحُكمُ الحاكِمِ: لا يُزِيلُ الشَّيءَ**) أي: يُحِيلُه (**عن صِفَتِهِ باطِنًا**) ولو عَقْدًا أو فَسْخًا؛ لِحَدِيثِ: «إنَّما أنا بَشَرٌ[(٣)]، وإنَّكُم تَختَصِمُونَ إليَّ، ولعَلَّ بَعضَكُم أن يَكُونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فأَقضِي لهُ على نَحوِ ما أسمَعُ مِنهُ، فمَن قَضَيتُ لهُ بِشَيءٍ مِن حَقِّ أخيهِ، فلا يَأْخُذْ مِنهُ شَيئًا، فإنَّما أقطَعُ لهُ[(٤)] قِطعَةً من النَّارِ». متَّفَقٌ عليه[(٥)].

وقولُ عَليٍّ: زَوَّجَاكَ شاهِدَاكَ. إنْ صَحَّ، فإنَّمَا أضافَ التَّزويجَ إلى الشَّاهدَينِ، لا إلى حُكمِهِ، ولم يُجِبْها إلى التَّزويجِ؛ لأنَّ فيهِ طَعنًا على الشُّهُودِ.

واللِّعانُ تَحصُلُ بهِ الفُرقَةُ، لا بِصِدقِ الزَّوجِ. ولِهذَا لو قامَت بهِ البيِّنَةُ: لم يَنفَسِخِ النِّكَاحُ.

(**فمَتَى عَلِمَها**) أي: البيِّنَةَ (**حاكِمٌ كاذِبَةً: لم يَنفُذْ**) حُكمُه بها (**حتَّى ولو في عَقدٍ وفَسْخٍ**) خِلافًا لأبي حَنيفَةَ فِيهِمَا.

---

(١) في (أ)، (ب): «المُتَحَقِّقِ لذلِكَ».

(٢) في (أ)، (ب): «شَهادَتِهِ، كمُغَفَّلٍ وإلا يتحقق».

(٣) في (أ): «بَشَرٌ مِثلُكُم».

(٤) سقطت: «له» من (أ).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٤٠).

(فمَن حَكَمَ لهُ) حاكِمٌ (ببيِّنةِ زُورٍ بزوجيَّةِ امرَأةٍ) لم تَحِلَّ لهُ باطِنًا، (فـ)إنْ (وَطِئَ مَعَ العِلْمِ) أي: عِلمِهِ بالحَالِ: (فَكَزِنًى) فيَجِبُ عليهِ الحَدُّ بذلك، وعلَيها الامتناعُ منهُ ما أمكَنَها، فَإنْ أكرَهَهَا، فالإثمُ علَيهِ دُونَها. (ويَصِحُّ نِكَاحُها غيرَهُ)؛ لأنَّ نِكَاحَه كعَدَمِهِ.

وقال المُوفَّقُ: لا يَصِحُّ؛ لإفضَائِهِ إلى وَطئِهَا من اثنَينِ، أحَدُهُمَا بحُكمِ الظَّاهرِ، والآخرُ بحُكمِ البَاطِنِ.

(وإنْ حَكَمَ) حاكِمٌ (بطَلاقِهَا ثَلاثًا، بشُهُودِ زُورٍ: فَهِيَ زَوجَتُه باطِنًا. ويُكرَهُ له اجتِمَاعُه بها ظاهِرًا)؛ لأنَّهُ طَعْنٌ على الحاكِمِ. (ولا يَصِحُّ نِكَاحُها غيرَه، مِمَّن يَعلَمُ بالحَالِ) مِن الشَّاهِدَينِ، أو غيرِهِمَا؛ لبَقائِها في عِصمَةِ الأوَّلِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: يَحِلُّ لها أن تتزوَّجَ. وحَلَّ لأحَدِ الشَّاهِدَينِ نِكَاحُها.

(ومَن حَكَمَ لِمُجتَهِدٍ، أو) حكَمَ (علَيهِ بِمَا يُخالِفُ اجتِهادَهُ: عَمِلَ) المُجتَهِدُ (باطِنًا بالحُكمِ) لهُ أو علَيهِ، كما يَعمَلُ بِهِ ظاهِرًا؛ لِرَفعِهِ الخِلافَ.

(وإن باعَ حَنبَلِيٌّ) لَحمًا (مَترُوكَ التَّسمِيَةِ) عَمدًا، (فحَكَمَ بصِحَّته) أي: البَيعِ، حاكِمٌ (شافِعِيٌّ: نَفَذَ) حُكمُه. فَيُدخِلُ الحُكمُ الطَّهارَةَ[1] أو النَّجاسَةَ تَبَعًا لا استِقلالًا. وكذا: إن حكَمَ حَنفِيٌّ لِحَنبَلِيٍّ بشُفعَةِ جِوَارٍ.

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والتَّحقِيقُ في هذَا: أنَّهُ لَيسَ للرَّجُلِ أن يَطلُبَ من الإمامِ ما هُو حَرَامٌ علَيهِ، فلَيسَ له أن يَطلُبَ أن يَحكُمَ له بشُفعَةٍ أو مِيرَاثٍ، وهو في حالِ طلَبِهِ يَرَى أنَّ ذلِكَ حرَامٌ عليه؛ لأنَّهُ جَمَعَ بينَ طلَبِ شَيءٍ وبينَ اعتِقَادِ تَحرِيمِه.

---

(١) في (ب): «بالطهارة».

قال: لكِنْ لو كانَ الطَّالِبُ غَيرَهُ، أو ابتَدَأ الإِمَامُ بحُكمٍ أو قَسْمٍ، فهُنَا يتوجَّهُ القَولُ بالحِلِّ لهُ؛ لأنَّهُ لم يَصدُر مِنهُ فِعلٌ مُحرَّمٌ. ثمَّ قالَ: والأشبَهُ: أنَّ هذا لا يَحرُمُ علَيهِ.

(**وإن رَدَّ حاكِمٌ شهادَةَ واحِدٍ بـ**)رُؤيَةِ هِلالِ (**رَمضَانَ: لم يُؤثِّر**) ذلِكَ في الحُكمِ بعَدالَتِهِ، ويَلزَمُ الصَّومُ مَن عَلِمَ ذلِكَ، (**كـ**)رَدِّ شهادَةٍ بـ(**مِلكٍ مُطْلَقٍ**) فلا يُؤثِّرُ ذلِكَ. (**و**) عَدمُ التَّأثيرِ برَدِّ شهادَةِ مَن شَهِدَ بهِلالِ رَمضَانَ (**أوْلَى**) مِن عَدَمِهِ برَدِّها بالمِلكِ المُطْلَقِ؛ (**لأنَّهُ**) أي: الحاكِمَ (**لا مَدخَلَ لحُكمِهِ**[1] **في عِبادَةٍ ووَقتٍ، وإنَّما هُو**) أي: رَدُّ شهادَتِهِ برمَضَانَ (**فَتْوى، فَلا يُقَالُ: حكَمَ بكَذِبِه، أو: بأنَّهُ لَم يَرَهُ**) أي: الهِلالَ.

(**ولو رُفِعَ إليهِ**) أي: الحَاكِمِ (**حُكمٌ في مُختَلَفٍ فيهِ**) كنِكَاحِ[2] امرأةٍ نَفسَها (**لَم يلزَمْهُ نَقْضُهُ**) صِفةٌ لـ«حُكْمٍ»؛ بأن لم يُخالِفْ نَصَّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ صحيحَةٍ، أو إجماعًا قَطعِيًّا، (**ليُنَفِّذَهُ**[3]) مُتَعَلِّقٌ بـ«رُفِعَ»: (**لَزِمَهُ**) أي: الحاكِمَ (**تنفِيذُهُ وإن لَم يَرَهُ**) أي: الحُكمَ[4] صَحِيحًا عِندَهُ؛ لأنَّهُ حُكمٌ بما سَاغَ الاجتهَادُ فيه[5]، لا يَجُوزُ نَقضُهُ، فوجَبَ تَنفِيذُه لذلِكَ.

(**وكذَا: إن كانَ نَفسُ الحُكمِ مُختَلَفًا فيهِ، كحُكمِهِ بعِلْمِهِ، وتَزويجِهِ يَتِيمَةً**)، وحُكمِهِ على غائِبٍ، أو بالثُّبوتِ بطَريقِ الشَّهادَةِ على الخَطِّ ونَحوِهِ.

---

(١) في الأصل: «في حكمه».

(٢) في (ب): «كإنكاح».

(٣) في الأصل: «لينفذ».

(٤) في (ب): «الحاكم».

(٥) في الأصل: «به».

وظاهِرُ هذَا: أنَّ الحُكمَ بشَيءٍ حُكمٌ بصحَّةِ الحُكم بهِ.

وفي «شرح المحرر»: نَفسُ الحُكمِ بِشَيءٍ لا يَكُونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ، لكِنْ لو أنفَذَهُ حاكِمٌ آخرُ، لَزِمَهُ إنفَاذُه؛ لأنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فيهِ صارَ مَحكُومًا بهِ، فلَزِمَ تنفِيذُه كغَيرِهِ. انتهى. وهو مَبنِيٌّ على أنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ. وتقدَّمَ الخِلافُ فيه.

(وإن رَفعَ إليهِ) أي: الحاكِمِ **(خصمَانِ عَقدًا فاسِدًا عِندَهُ)** أي: الحَاكِمِ **(فَقَط)** دُونَ غَيرِهِ؛ بأن كانَ صَحِيحًا عندَ غَيرِهِ، كنِكَاحٍ بلا وَلِيٍّ، **(وأقَرَّا)** أي: الخَصمَانِ؛ **(بأَنَّ)** حاكِمًا **(نافِذَ الحُكْمِ)** كحَنَفِيٍّ **(حَكَمَ بصِحَّتِهِ)** أي: بكَونِ ذلِكَ العَقدِ صَحِيحًا: **(فلَهُ إلزَامُهُمَا ذلِكَ)** العقْدَ؛ لأنَّهُ حَقٌّ أقرَّا بهِ، فلَزِمَهُما كما لو أقَرَّا بغَيرِهِ. **(ولَهُ رَدُّهُ)** أي: قَولِهِمَا **(والحُكمُ)** علَيهِمَا **(بمَذهَبِهِ)** مِن فسَادِ العَقدِ؛ لأنَّ الحُكمَ بهِ لا يَثبُتُ بقَولِهِمَا بلا بيِّنَةٍ، فلا يَلزَمُهُ العَمَلُ به[1]؛ لعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِندَهُ.

(ومَن قَلَّدَ) مُجتَهِدًا **(في صِحَّةِ نِكَاحٍ: لم يُفارِقْ)** زوجَتَه **(بِتَغيُّرِ اجتِهَادِه)** أي: المُجتَهِدِ الذي قلَّدَهُ في صِحَّتِه، **(كحُكمٍ)** أي: كما لو حَكَمَ له حاكِمٌ مُجتَهِدٌ بصحَّةِ نِكَاحٍ ثُمَّ تغَيَّرَ اجتهادُه، فلا يُفارِق، **(بخِلافِ مُجتَهِدٍ نَكَحَ)** امرَأَةً بعَقدٍ أدَّاهُ اجتِهَادُه إلى صحَّتِهِ، **(ثُمَّ رَأَى بُطلانَهُ)** أي: أدَّاهُ الاجتِهَادُ إلى بُطلانِ النِّكَاحِ، فيَلزَمُهُ فِراقُ زَوجَتِه؛ لاعتِقَادِ[2] تَحريمِ وَطئِها.

(ولا يَلزَمُ) مُجتَهِدًا قَلَّدَهُ عامِّيٌّ في صِحَّةِ نِكَاحٍ، إذا تَغَيَّر اجتِهَادُه، **(إعلامُ**

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

(٢) في (أ): «لاعتِقَادِه».

المُقَلِّدِ) لهُ في صِحَّةِ النِّكَاحِ **(بتَغَيُّرِهِ)** أي: الاجتِهَادِ؛ لمَا سبَقَ مِن أنَّهُ لا يَلزَمُهُ الفُرقَةُ[1] بتَغَيُّرِ اجتِهادِ مَن قَلَّدَهُ.

(وإن بانَ خَطَؤُهُ) أي: الحاكِمِ في حُكمِهِ **(في إتلافٍ بمُخالَفَةِ)** دَليلٍ **(قاطِعٍ)** لا يَحتَمِلُ التَّأويلَ، (أو) بانَ **(خطَأُ مُفْتٍ ليسَ أهلًا)** للفُتيَا، بإتلافٍ، كقَتلٍ في شَيءٍ ظَنَّاهُ رِدَّةً، أو قَطْعٍ في سَرِقَةٍ لا قَطعَ فيها، أو جَلْدٍ بشُربٍ، حَيثُ لم يَجِبْ جَلدٌ، كشارِبٍ مُكرَهٍ علَيهِ، حَدَّه فمَاتَ: **(ضَمِنَا)** أي: الحَاكِمُ والمُفتِي، ما تَلِفَ بسَبَبِهِمَا، كما لو باشَرَاهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «الفراقُ».

(فَصْلٌ)

(ومَن غَصَبَهُ إنسانٌ مالًا جَهْرًا، أو كانَ عِندَهُ عَينُ مالِهِ) أي[١]: غَيرِهِ: **(فَلَهُ)** أي: المَغصُوبِ مالُهُ جَهرًا، **(أَخْذُ قَدْرِ)** مالِهِ **(المَغصُوبِ)** مِن مالِ غاصِبٍ **(جَهْرًا)** كَمَا فَعَلَ[٢].

(و) لِرَبِّ[٣] العَينِ التي عِندَ غَيرِهِ أَخْذُ[٤] **(عينِ مالِهِ)** ممَّن هِيَ عِندَهُ **(ولو قَهْرًا)** قال في «الترغيب»: ما لَم يُفْضِ إلى فِتنَةٍ.

(لا أخَذُ قَدرِ دَينِهِ) الذي له بِذِمَّةِ غَيرِه **(مِن مالِ مَدينٍ تَعَذَّرَ أخْذُ دَينِهِ منهُ بحَاكِمٍ؛ لِجَحدٍ أو غَيرِهِ)** كسُكَّانٍ بوَادٍ يتَعَذَّرُ إحضَارُ الخُصُومِ مِنها. نَصًّا؛ لِحَدِيث: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائتَمَنَكَ، ولا تَخُن مَن خانَكَ». رواه الترمذي[٥] وحسَّنَهُ. وأخذُهُ مِن مالِهِ قَدرَ حَقِّهِ بلا إذنِهِ خِيَانَةٌ لَهُ، وحَديثِ: «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسٍ منه»[٦]. ولأَنَّهُ إن أخَذَ مِن غَيرِ جِنْسِ دَينِه، فهِي مُعاوَضَةٌ بغَيرِ تَرَاضٍ، وإن أخذَ من جِنسِهِ، فلَيسَ لهُ تَعيينُ حقِّهِ بِغَيرِ رِضَا رَبِّه، كما أنَّهُ لا يجوزُ[٧] أن يَقُولَ: لا آخُذُ حَقِّي إلَّا مِن هذَا الكِيْسِ دُونَ

---

(١) في (ب): «أي عين مال».

(٢) سقطت: «فعل» من (ب).

(٣) في الأصل: «لرب» بإسقاط «و».

(٤) في (أ): «أن يَأخُذَ».

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة. وينظر «علل ابن أبي حاتم» (١١١٤) و«الإرواء» (١٥٤٤)، و«الصحيحة» (٤٢٣). وتقدم (١٦٦/٤).

(٦) تقدم تخريجه (٥١/٥).

(٧) في (ب): «لا يجوز له».

غَيرِه، فإن أخَذَ شَيئًا بغَيرِ إذنِ المَدِينِ، لَزِمَهُ رَدُّه إن بَقِيَ، وبَدَلُه إن تَلِفَ، وإن كانَ مِن جِنسِ دَينِهِ، تَقَاصَّا.

(**إلَّا إذا تعَذَّرَ على ضَيفٍ أخذُ حَقِّهِ بحَاكِمٍ**) فيَأْخُذُهُ. وتقدَّمَ بدَلِيلِهِ في «كتابِ الأطعِمَةِ».

(**أو مَنَعَ زَوجٌ، ومَن في مَعناهُ**) كقَرِيبٍ ومُعتِقٍ وَجَبَت علَيهِ نَفَقَةُ قَرِيبِه[1] ومَولاهُ، (**ما وجَبَ علَيهِ مِن نفقَةٍ ونَحوِها**) كالكِسوَةِ، فلِمَن وَجَبَت لَهُ الأَخْذُ؛ لحَدِيثِ هِندٍ[2].

وقد أشارَ أحمَدُ إلى الفَرقِ بَينَهُ وبَينَ الدَّينِ؛ بأنَّ حَقَّها واجِبٌ عليهِ في كُلِّ وَقتٍ، أي: فتَشُقُّ المُحاكَمَةُ والمُخاصَمَةُ في كلِّ وَقتٍ تَجِبُ فيهِ النفقَةُ.

وفرَّقَ أبو بَكرٍ أيضًا بينَهُمَا؛ بأنَّ قِيامَ الزَّوجِيَّةِ كقِيَامِ البيِّنَةِ، فكَأَنَّ الحَقَّ صارَ مَعلُومًا بِعِلمِ قِيَامِ مُقتَضِيهِ.

وأيضًا: فالمَرأَةُ تنبَسِطُ في مالِ الزَّوجِ بحُكمِ العادَةِ، فأثَّر في إباحَةِ أخذِ الحَقِّ، بخِلافِ الأجنَبِيِّ. وأيضًا: النَّفقَةُ تُرَادُ لإحيَاءِ النَّفسِ، ولا صَبرَ عَنها، بخِلافِ الدَّينِ، حتَّى أنَّهُ لَيسَ لها أخذُ نفقَةٍ ماضِيَةٍ ولا دَينٍ علَيه.

(**ولو كانَ لِكُلٍّ**) واحدٍ (**من اثنَينِ على الآخَرِ دَينٌ من غَيرِ جِنسِه**) أي: الدَّينِ، على الآخَرِ؛ بأنْ كان دَينُ أحَدِهِمَا ذَهبًا ودَينُ الآخَرِ فِضَّةً، (**فجَحَدَ أحَدُهُما**) دَينَ صاحِبِه: (**فلَيسَ للآخَرِ أن يَجحَدَ**) دَينَ الجاحِدِ لِدَينِهِ؛ لأَنَّهُ كبَيعِ دَينٍ بدَينٍ، لا يَجُوزُ ولو تَرَاضَيَا، فإن كانَ مِن جِنسِهِ، تَقَاصَّا.

---

(١) في الأصل: «قريب».

(٢) تقدم تخريجه (٥/٧٢٥).

(بَابُ حُكمِ[1] كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي)

وأجمَعُوا على جَوَازِ المُكاتَبَةِ؛ لِقَولِهِ تعالى حِكايَةً عن بِلْقِيْسَ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٣٠]، ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كتَبَ إلى النَّجاشِيِّ، وإلى قَيصَرَ، وإلى كِسرَى، يَدعُوهُم إلى الإسلامِ، وكاتَب وُلاتَهُ وعُمَّالَه وسُعَاتَهُ.

وأجمَعُوا على قَبُولِ كِتَابِ القاضِي إلى القَاضِي؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليه. فإنَّ مَن لهُ حَقٌّ في غَيرِ بَلَدِهِ لا يُمكِنُهُ إثبَاتُهُ والطَّلَبُ بِهِ بغَيرِ ذلِكَ؛ إذ يتعذَّر علَيهِ السَّفَرُ بالشُّهُودِ، وربَّما كانوا غَيرَ مَعرُوفِينَ بِهِ، فيتَعَذَّرُ الإثباتُ بِهِ عِندَ حاكِمٍ.

(**ويُقبَلُ**) كِتَابُ القاضِي إلى القاضِي: (**في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ**)، كبَيعٍ، وقَرضٍ، وغَصْبٍ، وإجارَةٍ، وصُلحٍ، ووصيَّةٍ بمَالٍ، ورَهنٍ، وجِنَايَةٍ تُوجِبُ مالًا؛ لأنَّهُ في مَعنَى الشَّهادَةِ على الشَّهادَة.

(**حتَّى ما لا يُقبَلُ**[2] **فيهِ إلَّا رَجُلانِ، كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونَحوِهِمَا**) كنَسَبٍ، ونِكَاحٍ، وتَوكِيلٍ، وإيصَاءٍ في غَيرِ مَالٍ، وحَدِّ قَذفٍ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ لا يُدرَأُ بالشُّبهَةِ.

و(**لا**) يُقبَلُ (**في حَدٍّ**[3] **للهِ تَعالَى، كحَدِّ زِنًى، و**) حَدِّ (**شُرْبِ**) مُسكِرٍ؛ لأنها مبنيَّةٌ على السَّترِ والدَّرْءِ بالشُّبهَةِ؛ ولهذَا لا تُقبَلُ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ؛ لأنَّهُ في مَعنَاهَا.

---

(١) سقطت: «حكم» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «حتَّى فيما لا يُقبَلُ».

(٣) في (ب): «حق».

(**وفي هَذِهِ المَسألَةِ**) أي: كَونِهِ يُقبَلُ في غَيرِ حَدِّ[١] اللهِ تَعالَى: (**ذكَرَ الأَصحَابُ أنَّ كِتَابَ القَاضِي**) إلى القَاضِي (**حُكْمُهُ كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ؛ لأنَّهُ شَهادَةٌ**) القَاضِي (**على شهادَةِ**) مَن شَهِدَ عِندَهُ.

(**وذَكَرُوا**) أي: الأصحَابُ (**فيما إذا تَغيَّرَت حالُه**) أي: القَاضِي الكَاتِبِ: (**أنَّه أصْلٌ**) لِمَن شَهِدَ عَلَيهِ، (**ومَن شَهِدَ عليهِ: فَرْعٌ**) لَهُ.

(**فلا يَسوغُ نَقضُ حُكمِ مَكتُوبٍ إليهِ بإنكَارِ**) القَاضِي (**الكاتِبِ**) كِتَابَهُ.

(**ولا يَقدَحُ**) إنكَارُهُ (**في عدالَةِ البيِّنَةِ**)، كإنكارِ شُهُودِ الأَصلِ بعدَ الحُكمِ، (**بَل يَمنَعُ إنكَارُهُ**)- أي: القاضِي الكاتِبِ- لِلكِتَابَةِ: (**الحُكْمَ**) مِن المَكتُوبِ إليهِ، إذا أنكَرَهُ قَبلَ حُكمِ المَكتُوبِ إليهِ (**كما يَمنَعُهُ**) أي: الحُكْمَ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ (**رُجُوعُ شُهُودِ الأصلِ**) قبلَ الحُكم.

(**فدَلَّ**) ما ذَكَرَهُ الأصحَابُ ممَّا تقدَّمَ: (**أنَّهُ**) أي: القاضِي الكاتِبَ (**فَرْعٌ لِمَن شَهِدَ عِندَهُ، وأصْلٌ لِمَن شَهِدَ عليهِ**).

ودَلَّ ذلِكَ أيضًا: (**أنَّهُ يَجُوزُ أن يَكُونَ شُهُودُ فَرْعٍ أصلًا لفَرعٍ**) آخَرَ؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(**ويُقبَلُ**) كِتَابُ القاضِي (**فِيمَا حَكَمَ بهِ**) الكاتِبُ (**لِيُنَفِّذَهُ**) المَكتُوبُ إليهِ، (**وإن كانَا**) أي: الكاتِبُ والمَكتُوبُ إليهِ (**ببَلَدٍ واحِدٍ**)؛ لأنَّ الحُكمَ يَجِبُ إمضَاؤُه بِكُلِّ حالٍ[٢].

---

(١) في (ب): «حدود».

(٢) تكررت: «أي: الكاتِبُ والمَكتُوبُ إليهِ ببَلَدٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الحُكمَ يَجِبُ إمضَاؤُه بِكُلِّ حالٍ» في الأصل.

و(**لا**) يُقبَلُ (**فيما ثَبَتَ عِندَهُ**) أي: الكاتِبِ (**لِيَحكُمَ بِهِ**) المَكتُوبُ إليهِ، إلَّا في مَسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ؛ لأنَّهُ تَقَبُّلُ[١] شَهادَةٍ[٢]، كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ.

(**ولا**) يُقبَلُ (**إذا سَمِعَ**) الكاتِبُ (**البيِّنَةَ، وجَعَلَ تعديلَها إلى الآخرِ**) المَكتُوبِ إليهِ، (**إلَّا في مسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ**) فيَجُوزُ.

وتقدَّم: أنَّ الثُّبوتَ ليسَ بحُكمٍ، بل خَبَرٌ بالثُّبُوتِ، كشَهادَةِ الفَرعِ؛ لأنَّ الحُكمَ أمرٌ ونَهيٌ يتضمَّن إلزامًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ويجوزُ نَقْلُه إلى مسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ، ولو كانَ الذي ثبتَ عِندَهُ لا يَرَى جَوازَ الحُكمِ بهِ؛ لأنَّ الذي ثبتَ عِندَهُ ذلِكَ الشَّيءُ يُخبِرُ بثُبُوتِ ذلكَ عِندَهُ.

قال: وللحَاكِمِ الذي اتَّصَلَ بهِ ذلِكَ الثُّبُوتُ الحُكمُ بهِ إذا كانَ يرَى صِحَّتَه.

قال في «الفروع»: فيَتوجَّهُ: لو أثبَتَ حاكِمٌ مالِكِيٌّ وَقفًا لا يَرَاهُ، كوَقفِ الإنسانِ على نَفسِهِ بالشَّهادَةِ على الخَطِّ، فإنْ حَكَمَ للخِلافِ في العَمَلِ بالخَطِّ، كما هُو المُعتَادُ، فلِحَاكِمٍ حَنبَلِيٍّ يرَى صِحَّةَ الحُكمِ أن يُنَفِّذَهُ في مسافَةٍ قريبَةٍ. وإن لم يَحكُمْ بل قالَ: ثبتَ هذَا، فكذلِكَ؛ لأنَّ الثُّبوتَ عندَ المالكِيِّ حُكْمٌ، ثمَّ إن رَأَى الحنبَلِيُّ الثُّبُوتَ حُكمًا، نفَّذَهُ، وإلا فالخِلافُ في قُربِ المسَافَةِ.

قالَ: وللحاكِمِ الحنبليِّ الحُكمُ بصِحَّةِ الوَقفِ المذكُورِ معَ بُعدِ المسافَةِ،

---

(١) في (أ): «نقل».

(٢) في (ب): «شهادته».

ومعَ قُربها الخِلافُ.

(ولَه) أي: القاضِي الكاتِبُ: (أن يَكتُبَ إلى) قاضٍ (مُعيَّنٍ، و) أن يَكتُبَ: (إلى مَن يَصِلُ إليهِ) كِتَابِي هذا(١) (مِن قُضاةِ المُسلِمِينَ) وحُكَّامِهم، بلا تَعيين. ويَلزَمُ مَن وَصَلَ إليهِ قَبُولَه؛ لأنَّه كتَابُ حاكِمٍ مِن وِلايَتِهِ وَصَلَ إلى حاكِمٍ، فَلَزِمَ قَبُولُه، كما لو كانَ إليهِ بِعَينِهِ.

(ويُشتَرَطُ لِقَبُولِهِ) أي: كِتَابِ القاضِي، والعَمَلِ بهِ: (أن يُقْرَأَ) الكِتَابُ (على عَدلَينِ. ويُعتَبَرُ: ضَبطُهُمَا لِمعناهُ وما يَتعَلَّقُ بهِ الحُكْمُ) مِنهُ (فَقَط) أي: دُونَ ما لا يتعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ. نَصًّا؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ إليه.

(ثُمَّ يَقُولُ) القاضِي الكاتِبُ بَعدَ القِرَاءَةِ علَيهِمَا: (هذا كِتَابِي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ) أو: إلى مَن يَصِلُ إليهِ مِن القُضاةِ، (ويَدفَعُهُ إليهِمَا) أي: العَدلَينِ المَقرُوءِ علَيهِمَا.

(فإذا وَصَلا) بالكِتَابِ إلى عَمَلِ المَكتُوبِ إليه، (دَفَعَاهُ إلى المَكتُوبِ إليهِ، وقالا: نَشهَدُ أنَّهُ) أي: هذا الكِتَابَ (كِتَابُ) القاضِي (فُلانٍ إليكَ، كتَبَهُ بعَمَلِهِ) وأشهَدَنَا علَيهِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتَعيينُ القاضِي الكاتِبِ كتَعيينِ شُهُودِ الأَصلِ، أي: فيُشتَرَطُ.

(والاحتِيَاطُ: خَتمُهُ بَعدَ أن يُقرَأَ علَيهِمَا) صَونًا لما فيهِ. (ولا يُشتَرَطُ) الخَتْمُ؛ لأنَّ الاعتِمَادَ على شهادَتِهِمَا لا على الخَتمِ. وكَتَبَ النبيُّ ﷺ كتابًا إلى قَيصَرَ ولَم يَختِمْهُ، فقِيلَ لهُ: إنَّهُ لا يَقرَأُ كِتَابًا غَيرَ مَختُومٍ، فاتَّخَذَ

---

(١) في (أ)، (ب): «الكتاب».

الخَاتَمَ[١]. واقتِصَارُهُ أوَّلًا على الكِتَابِ دُونَ الخَتْمِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَيسَ بمُعتَبَرٍ، وإنَّمَا فَعَلَهُ لِيُقرَأَ كِتَابُهُ.

(ولا) يُشتَرَطُ لِقَبولِ الكتابِ (قَولُهُمَا) أي: العَدلَينِ: (وقُرِئَ عَلَينا، و: أَشهَدَنَا عليهِ)؛ اعتِمَادًا على الظَّاهِرِ. (ولا قَولُ كاتِبٍ: اشهَدَا عَلَيَّ) بِمَا فِيهِ. كسَائِرِ ما يَتَحَمَّلُ بهِ الشَّهادَةَ.

(وإن أشهَدَهُمَا) أي: العَدلَينِ (عليهِ) أي: الكِتَابِ (مَدرُوجًا مَختُومًا: لَم يَصِحَّ)؛ لأنَّ ما أمكَنَ إثبَاتُه بالشَّهادَةِ، لم يَجُزِ الاقتِصَارُ فيهِ على الظَّاهِرِ، كإثبَاتِ العُقُودِ. ولأنَّ الخَطَّ يَشتَبِهُ، وكذَا الخَتمُ، فيُمكِنُ التَّزويرُ عليه.

(وكِتَابُهُ) أي: القاضِي (في غيرِ عمَلِه، أو) كِتَابُهُ (بعدَ عَزلِه: كخَبَرِهِ) بِغَيرِ عَمَلِه، أو بَعدَ عَزلِهِ، وتقدَّمَ حُكمُهُ.

(ويُقبَلُ كِتَابُه) أي: القاضِي (في حَيَوانٍ بالصِّفَةِ؛ اكتِفَاءً بها) أي: الصِّفَةِ، لأَنَّهُ يَثبُتُ في الذمَّةِ بِعَقدِ السَّلَمِ، كالدَّينِ، (كَمَشهُودٍ عليه) بالصِّفَةِ، فيُقبَلُ كتابُ القاضِي فيه؛ لأَنَّهُ يَبعُدُ مَجِيءُ إنسانٍ بِصِفَتِهِ، فيَقُولُ: أنا المَشهُودُ عليهِ. و(لا[٢]) تَكفِي الصِّفَةُ في المَشهُودِ (لَهُ)؛ بأن يَقُولا: نَشهَدُ لِشَخصٍ صِفَتُه كذَا وكَذَا بِكَذَا؛ لاشتِرَاطِ تَقَدُّمِ دَعوَاهُ.

(فإن لم تَثبُتْ مُشارَكَتُه لَهُ) أي: العَبدِ أو الحَيَوَانِ المَشهُودِ[٣] فيهِ بالصِّفَةِ، (في صِفَتِهِ)؛ بأنْ زالَ اللَّبْسُ؛ بِعَدَمِ[٤] ما يُشَارِكُهُ في صِفَتِهِ: (أخذَهُ مُدَّعِيهِ)

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس.

(٢) سقطت: «لا» من الأصل.

(٣) سقطت: «المشهود» من الأصل.

(٤) في (أ)، (ب): «لعدم».

المَشهُودُ لهُ بهِ (**بِكَفيلٍ، مَختُومًا عُنُقُهُ**) أي: العَبدِ أو الحَيَوَانِ[١] المَشهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ؛ بأن يُجعَلَ في عُنُقِهِ نَحوُ خَيطٍ، ويُختَمَ علَيهِ بنَحوِ شَمْعٍ، (**فيأتي بهِ القاضِيَ الكاتِبَ؛ لتَشهَدَ البيِّنَةُ على عَينِهِ**)؛ لِزَوَالِ الإشكَالِ (**ويَقضِي لَهُ بهِ، ويَكتُب لَهُ كِتَابًا**) آخَرَ إلى القاضِي الذي سَلَّمَهُ لَهُ بِكَفِيلٍ؛ (**لِيَبرَأَ كَفِيلُه**) مِن الطَّلَبِ بهِ بَعدُ.

(**وإن لم يَثبُت ما ادَّعاه**)؛ بأن قالَ الشُّهُودُ: إنَّهُ لَيسَ المَشهُودَ بهِ: (**فـ**)ـهُو في يَدِهِ (**كمَغصُوبٍ**)؛ لِوَضعِهِ يَدَهُ علَيهِ بِغَيرِ حَقٍّ.

(**ولا يَحكُمُ**) القاضِي (**على مَشهُودٍ عليهِ بالصِّفَةِ**)؛ بأن قالا: نَشهَدُ على رَجُلٍ صِفَتُهُ كذَا وكذَا أنَّه اقتَرَضَ مِن هذَا كذَا، (**حتَّى يُسَمَّى**) ويُنسَبَ، ولا حاجَةَ إلى ذِكرِ الجَدِّ إن عُرِفَ باسمِهِ واسمِ أبيهِ. (**أو**) حتَّى (**تَشهَدَ**) البيِّنَةُ (**على عَينِهِ**) لِيَزُولَ اللَّبْسُ.

(**وإذا وَصَلَ الكِتَابُ**) إلى القَاضِي المَكتُوبِ إليهِ (**وأُحضِرَ الخَصْمُ المَذكُورُ فيهِ، باسمِهِ ونَسَبِهِ**[٢] **وحِليَتِهِ، فقَالَ: ما أنَا بالمَذكُورِ**) في الكِتَابِ: (**قُبِلَ قَولُهُ بيَمِينِهِ**)؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ. (**فإن نَكَلَ**) عن اليَمِينِ: (**قُضِيَ عليهِ**) بنُكُولِهِ.

(**وإن أقَرَّ بالاسمِ والنَّسَبِ، أو ثَبَتَ**) اسمُهُ ونَسَبُهُ (**ببيِّنَةٍ، فقالَ: المَحكُومُ عليهِ غَيرِي: لم يُقبَل**) مِنهُ ذلِكَ (**إلا ببيِّنَةٍ تَشهَدُ أنَّ بالبَلَدِ**) شَخصًا (**آخَرَ كذلِكَ**) أي: يُساوِيهِ في اسمِهِ ونَسبِهِ، (**ولو**) كانَ المُساوِي لهُ في الاسمِ والنَّسَبِ (**ميِّتًا يَقَعُ بهِ إشكَالٌ، فيَتَوَقَّفُ**) الحُكْمُ (**حتَّى يُعلَمَ الخَصمُ**) مِنهُمَا.

---

(١) سقطت: «المَشهُودُ لهُ بهِ بكفيل مختومًا عنقُه، أي: العبد أو الحيوان» من الأصل.

(٢) سقطت: «ونسبه» من الأصل.

فيُحضِرُ القاضِي المُسَاوِيَ له إن أمكَنَ، ويَسأَلُهُ، فإن اعتَرَفَ بالحَقِّ، ألزَمَهُ، وتخَلَّصَ الأوَّلُ. وإن أنكَرَ، وقَفَ الحُكْمُ. ويَكتُبُ إلى القاضِي الكاتِبِ يُعلِمُهُ بما حصَلَ مِن اللَّبْسِ حتَّى يُرسِلَ الشَّاهِدَينِ، فيَشهَدَا عِندَهُ على أحدِهِمَا بِعَينِهِ، فيُلزِمَهُ الحَقَّ. وإن كانَ الميِّتُ لا يَقَعُ بِهِ التِباسٌ، فلا أثَرَ لَهُ.

(**وإن ماتَ القاضِي الكاتِبُ، أو عُزِلَ: لَم يَضُرَّ**) أي: لم يَمنَع ذلِكَ قَبولَ كِتابِهِ والعَمَلَ بِهِ، (كـ)ـمَوتِ (**بيِّنَةِ أصلٍ**) فيُحكَمُ بشُهُودِ الفَرعِ.

(**وإنْ فُسِّقَ**) القاضِي الكاتِبُ: (فـ)ـفِسقُهُ (**يَقدَحُ فيما ثبَتَ عِندَهُ لِيَحكُمَ بِهِ**) أي: المَكتُوبُ إليهِ. فلا يَحكُمُ بهِ؛ لأنَّ الكاتِبَ أصلٌ، وبَقَاءُ عدالَةِ الأصلِ شَرطٌ في الحُكمِ بشَاهِدَي الفَرْعِ (**خاصَّةً**) أي: دُونَ ما حَكَمَ بهِ الكاتِبُ وكَتَبَ بهِ، فلا يَقدَحُ فِسقُهُ فيه، فلِلمَكتُوبِ إليهِ أن يَحكُمَ بهِ؛ لأنَّ حُكمَه لا يَنْتَقِضُ بفِسقِهِ[1].

(**ويَلزَمُ مَن وَصَلَ إليهِ**) الكِتَابُ مِن الحُكَّامِ: (**العَمَلُ بهِ**) أي: الكِتَابِ، (**تَغيَّرَ المَكتُوبُ إليهِ**) الكِتَابَ بمَوتٍ أو عَزْلٍ أو غَيرِهِمَا، (**أوْ لا؛ اكتِفَاءً بالبيِّنَةِ؛ بدَلِيلِ ما لو ضَاعَ**) الكِتَابُ (**أو انمَحَى**) وشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بما فيهِ مِن حِفظِهِمَا.

وقِياسُهُ: لو حَمَلَهُ الشَّاهِدَانِ إلى غَيرِ المَكتُوبِ إليهِ حالَ حياتِهِ، وشَهِدَا عِندَهُ: عَمِلَ بهِ؛ لما تقدَّمَ.

فإن كانَ المَكتُوبُ إليهِ خَليفَةَ الكاتِبِ، فماتَ الكاتِبُ أو عُزِلَ: انعَزَلَ المَكتُوبُ إليهِ؛ لأنَّهُ نائِبٌ عنهُ، فيَنعَزِلُ بمَوتِهِ وعَزلِهِ، كَوُكَلائِهِ. ذكرَهُ في «الشرح».

---

(١) في (ب): «بفسقه بعد».

(**ولو شَهِدَا**) أي: حامِلا الكِتَابِ عِندَ المَكتُوبِ إليهِ (**بخِلافِ ما فيهِ**) أي: الكِتَابِ: (**قُبِلَ**) ما شَهِدَا به؛ (**اعتِمَادًا على العِلْمِ**) بما أشهَدَهُمَا بهِ القاضِي الكاتِبُ على نَفسِهِ.

(**ومتى قَدِمَ الخَصْمُ، المُثبَتُ عليهِ**) الحَقُّ، عِندَ الكاتِبِ قبلَ الحُكمِ علَيهِ (**بَلَدَ الكَاتِبِ: فَلَهُ الحُكمُ علَيهِ**) أي: الخَصمِ، بالحَقِّ، (**بلا إعادَةِ شَهادَةٍ**) علَيهِ إذا سأَلَهُ رَبُّ الحَقِّ ذلِكَ؛ لِسَبقِ الشَّهادَةِ.

(فَصْلٌ)

(**وإذا حَكَمَ عليهِ المَكتُوبُ إليهِ**) بما ثبَتَ عليهِ عِندَ الكاتِبِ مِن الحَقِّ، (**فَسَأَلَهُ**) أي: الحاكِمَ، مَحكُومٌ عليهِ (**أن يُشهِدَ عليهِ بمَا جَرَى**) عِندَهُ مِن حُكمِهِ عليه؛ (**لِئَلَّا يَحكُمَ عليهِ**) القاضِي (**الكاتِبُ**) ثانِيًا: أجابَهُ إلى ذلِكَ؛ دَفعًا لضَرَرِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما لَقِيَهُ الخَصمُ في بَلَدِ الكاتِبِ، فطالَبَهُ بالحَقِّ مرَّةً أُخرَى.

(أو) سَأَلَ (**مَن ثَبَتَت بَرَاءَتُه**) عندَ الحاكِمِ، (**كمَن أنكَرَ، وحَلَّفَهُ**) الحاكِمُ (أو) سَأَله (**مَن ثَبَتَ حقُّه عِندَهُ**) أي: الحاكِمِ (**أن يُشهِدَ لَهُ**) علَيهِ (**بما جرَى مِن براءَةٍ، أو**[1] **ثُبُوتٍ مُجرَّدٍ، أو**) ثُبُوتٍ (**مُتَّصِلٍ بحُكمٍ، أو**) ثُبُوتٍ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ[2] و(**تَنفِيذٍ، أو**) سَأَلَهُ (**الحُكمَ لَهُ بما ثَبَتَ عِندَهُ: أجابَهُ**) سَوَاءٌ ثَبَتَ حَقُّهُ بإقرَارٍ أو بيِّنَةٍ؛ لاحتِمَالِ طُولِ الزَّمَنِ على الحَقِّ. فإذا أرادَ رَبُّهُ المُطالَبَةَ بهِ: لم تَكُن بِيَدِهِ حُجَّةٌ، ورُبَّمَا نَسِيَ القاضِي أو ماتَ، أو يُطالِبُهُ الغَرِيمُ في صُورَةِ البَرَاءَةِ مَرَّةً أُخرَى عِندَه إذا نَسِيَ، أو عِندَ غَيرِه.

(**وإن سَأَلَهُ**) أي: سأَلَ الخَصْمُ الحاكِمَ (**معَ الإشهَادِ**) بمَا جَرَى ممَّا تَقدَّم[3] (**كِتَابَتَهُ، وأتَاهُ بورَقَةٍ**) أو كانَ مِن بَيتِ المَالِ وَرَقٌ مُعَدٌّ لذلِكَ: (**لَزِمَهُ**) إجابتُه إليهِ؛ لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لهُ، (**كـ**)كِتَابَةِ (**سَاعٍ بأَخذِ زَكَاةٍ**)؛ لِئَلَّا يَطلُبَهُ بها سَاعٍ آخَرُ. وكذَا: مُعَشِّرُ أموالِ تُجَّارِ حَرْبٍ وذِمَّةٍ. ولا يَلزَمُ مَنْ لَهُ الحَقُّ دَفْعُ وَثِيقَةٍ

---

(١) في الأصل: «أم».

(٢) سقطت: «ثُبُوتٍ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ» من (ب).

(٣) في الأصل: «تقدمت».

بهِ، إذا استوفَاهُ، بل الإشهَادُ باستيفَائِهِ؛ لأنَّهُ رُبَّما خرجَ ما قبَضَهُ مُستحَقًّا، فيَحتَاجُ إلى حُجَّةٍ بِحَقِّهِ. وكذَا: بائِعُ عقَارٍ، لا يلزَمُهُ تَسلِيمُ كتَابِ ابتِياعِهِ إلى المُشتَرِي منهُ بعدَ الإشهَادِ على نَفسِهِ بالبَيعِ؛ لأنَّ ذلك حُجَّةٌ لهُ عِندَ الدَّرَكِ. ذكرَهُ في «المستوعب».

(**وما تَضَمَّنَ الحُكْمَ بِبَيِّنَةٍ يُسمَّى: سِجِلًّا**) والسِّجِلُّ لُغَةً: الكِتَابُ، والآنَ: الدَّفتَرُ، تُنزَلُ فيهِ الوقائِعُ والوثَائِقُ.

(**وغَيرُهُ**) أي: غَيرُ ما تَضَمَّنَ الحُكْمَ ببيِّنَةٍ يُسمَّى: (**مَحضَرًا**) بفَتحِ المِيمِ والضَّادِ المُعجَمَةِ. سُمِّيَ بذلِكَ؛ لِمَا فيهِ من حضُورِ الخصمَينِ والشُّهُودِ. والمَحضَرُ شَرحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عندَ الحاكِمِ بثُبُوتِهِ.

(**والأَولَى: جعلُ السِّجِلِّ نُسختَينِ، نُسخَةٌ يَدفعُهَا**) الحاكِمُ (**إليهِ**) أي: صاحِبِ الحقِّ، تَكُونُ وَثِيقَةً بيَدِهِ، (و) النُّسخَةُ (**الأُخرَى**) تُجعَلُ (**عِندَهُ**) أي: الحاكِمِ؛ لِيَرجِعَ إليها عندَ ضَيَاعِ ما بِيَدِ الخَصمِ، أو الاختِلافِ فيها؛ لأنَّهُ أحوَطُ.

(**وصِفَةُ المَحْضَرِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، حضَرَ القَاضِيَ**) بالنَّصبِ، مَفعُولٌ مُقَدَّمٌ؛ اهتِمَامًا وتَعظِيمًا (**فُلانَ ابنَ فُلانٍ**) ويَذكُرُ ما يُمَيِّزُه (**قاضِي عَبدِ اللهِ الإمامِ، على**) مَدِينَةِ (**كذَا. وإن كانَ**) القاضِي (**نائِبًا، كتَبَ: خَلِيفَةَ القاضِي فُلانِ**) بنِ فُلانٍ (**قاضِي عَبدِ اللهِ الإمامِ**) على كذَا، (**في مَجلِسِ حُكْمِهِ وقَضَائِهِ بمَوضِعِ كذَا: مُدَّعٍ**) هُو فاعِلُ «حضَرَ». (**وذَكَرَ: أنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ، وأحضَرَ مَعَهُ مُدَّعًى علَيهِ، ذَكَرَ: أنَّهُ فُلانُ بنُ فُلانٍ**) ومَن كانَ مَعرُوفًا مِنهُمَا، لم يَحتَج إلى قَولِ: «وذَكَرَ».

(ولا يُعتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بِلا حاجَةٍ) إليهِ؛ بأن عُرِفَ باسمِهِ واسمِ أبيهِ.

(والأَولَى: ذِكْرُ حِليَتِهِمَا) أي: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه (إن جَهِلَهُمَا)؛ دَفعًا للإنكَارِ. ومعَ العِلمِ لا حاجَةَ للتَّحلِيَةِ.

(فادَّعَى) فُلانُ بنُ فُلانٍ (عليهِ كذَا، فأَقَرَّ لَهُ، أو: فأَنكَرَ، فقَالَ) القَاضِي (للمُدَّعِي: أَلَكَ بيِّنَةٌ؟ قال: نَعَم، فأحضَرَهَا، وسَأَلَهُ[1] سَمَاعَها، ففَعَلَ، أو فأنكَرَ) المُدَّعَى عليهِ، (ولا بيِّنَةَ) للمُدَّعِي، (وسأَلَ) مِن الحَاكِمِ (تحلِيفَهُ، فحَلَّفَهُ، وإن نكَلَ) المُدَّعَى عليهِ عن اليَمِينِ، أو عن الجَوَاب، (ذَكَّرَهُ[2]، وأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وسَأَلَهُ) أي: الحَاكِمَ، خَصْمُهُ (كِتَابَةَ مَحضَرٍ) بما جرَى بَينَهُمَا، (فأجابَهُ) القاضِي إلى ذلك، وجرَى ذلِكَ (في يَومِ كذَا، مِن شَهرِ كذَا، مِن سَنَةِ كذَا. ويُعْلِمُ) القَاضِي (في الإقرَارِ، والإنكَارِ، والإحلافِ) على رأسِ المَحضَرِ: (جرَى الأَمرُ على ذلِكَ[3]، وفي) شهادَةِ (البيِّنَةِ: شَهِدَا عِندِي بذلِكَ)؛ لأَنَّ الشَّهادَةَ تتضَمَّنُ كُلَّ ما هُو مِن مُقدِّمَاتِها، مِن الدَّعوَى، والجَوابِ، وغَيرِهِ. وقد يُقالُ: عادَةُ بَلَدِهِ أولَى؛ لسُهولَةِ فهمِ معنَاهَا.

(وإن ثَبَتَ الحَقُّ بـإقرَارِ) مُدَّعًى علَيهِ: (لم يُحتَج) أن يُقَالَ: (في مَجلِسِ حُكمِهِ)؛ لصِحَّةِ الإقرَارِ بِكُلِّ مَوضِعٍ. وإن كتَبَ: وأَنَّهُ شَهِدَ على إقرَارِهِ شاهِدَانِ، كانَ آكَدَ.

(وأمَّا السِّجِلُّ، فـ)ـهُو (لإنفَاذِ ما ثَبَتَ عِندَهُ والحُكمِ بِهِ).

---

(١) في الأصل: «وسأل».

(٢) في (ب): «ذكر ذلك».

(٣) في (ب): «كذا».

(وصِفَتُهُ): أن يَكتُبَ: بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم (هذا ما أشهَدَ عليهِ القاضِي فُلانُ) بنُ فُلانٍ- (كما تقدَّمَ) أوَّلَ المَحضَرِ- (مَن حَضَرَهُ مِن الشُّهُودِ، أشهَدَهُم أنَّهُ ثَبتَ عِندَه، بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وقَد عرَّفَهُمَا بما رَأَى مَعَهُ قَبولَ شَهادَتِهِمَا، بمَحضَرِ مِن خَصمَينِ، ويَذكُرُهُمَا إن كانَا مَعرُوفَينِ، وإلا) يَكُونَا مَعرُوفَينِ[1]، (قال: مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليهِ، جازَ حُضُورُهما وسَمَاعُ الدَّعوَى من أحَدِهِما على الآخَرِ مَعرِفَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ- ويَذكُرُ المَشهُودَ عليهِ- وإقرَارُهُ، طَوعًا في صِحَّةٍ مِنهُ، وجَوازِ أمرٍ بجَمِيعِ ما سُمِّيَ ووُصِفَ) بهِ (في كِتَابٍ نُسخَتُهُ كذَا).

(ويَنسَخُ الكِتَابَ المُثبَتَ، أو المَحضَرَ جَمِيعَهُ حَرفًا بحَرفٍ، فإذا فَرَغَ) مِن نَسخِهِ، (قالَ: وإنَّ القاضِي أمضَاهُ وحكَمَ بهِ، على ما هُو الواجِبُ في مِثلِهِ، بعدَ أن سَأَلَهُ ذلِكَ، و) سَأَلَ (الإشهَادَ بهِ الخَصمُ المُدَّعِي - ويَنسِبُهُ- ولم يَدفَعْهُ خَصْمُه) الحاضِرُ معَهُ (بحُجَّةٍ. وجَعَلَ) القَاضِي (كُلَّ ذي حُجَّةٍ) في ذلِكَ (على حُجَّتِهِ، وأشهَدَ القاضِي فُلانٌ على إنفَاذِهِ وحُكمِهِ وإمضائِهِ مَن حَضَرَهُ مِن الشُّهُودِ في مَجلِسِ حُكمِهِ، في اليَومِ المُؤَرَّخِ أعلاه).

(وأمَرَ بِكَتْبِ هذا السِّجِلِّ نُسخَتَينِ مُتسَاوِيَتَينِ، نُسخَةً) تكون (بدِيوَانِ الحُكمِ، ونُسخَةً يأخُذُهَا مَن كَتَبَها لَهُ)؛ لتَكُونَ كُلٌّ مِن النُّسخَتَينِ وَثِيقَةً بما أنفَذَهُ، ويَكتُبُ ذلِكَ لِيُعلَمَ أنَّها نُسخَةٌ أُخرَى، وهذَا كُلُّه اصطِلاح نَسْخٍ.

(ولو لَم يَذْكُر) في السِّجِلِّ: (بمَحضَرٍ مِن الخَصمَينِ: جازَ) ذلِكَ؛ (لجَوازِ

---

(١) في الأصل: «معرفين».

القَضَاءِ على الغائِبِ) بشَرطِهِ. وصِفَةُ كتابِ القاضِي إلى القاضِي ذَكَرَها في «شرحه» عن الشَّارِحِ.

(**ويَضُمُّ**) القاضِي والشَّاهِدُ (**ما اجتَمَعَ**) عِندَهُ (**مِن مَحضَرٍ، وسِجِلٍّ، ويَكتُبُ عَليهِ**) أي: المُجتَمِعِ: (**محَاضِرُ كذَا، مِن وَقتِ كذَا**)؛ لِسُهولَةِ الكَشفِ عِندَ الاحتياجِ إليهِ.

(بابٌ: القِسمَةُ)

بكَسرِ القَافِ: اسمُ مَصدَرٍ، مِن قَسَمتُ الشَّيءَ، جَعَلتُهُ أقسَامًا، والقِسْمُ، بِكَسرِ القَافِ: النَّصِيبُ المَقسُومُ، وبِفَتحِها: مَصدَرُ قَسَمتُ الشَّيءَ، فانقَسَمَ، وقاسَمَهُ المالَ، وتقاسَمَاهُ، واقتَسَمَاهُ.

وعُرفًا: (تَمييزُ بَعضِ الأنصِباءِ عن بَعضٍ، وإفرَازُهَا عَنهَا).

وأجمَعُوا علَيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وقَولِه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحَدِيثِ: «إنَّمَا الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ»(١)، وقَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ على(٢) ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا(٣)، ولِحَاجَةِ النَّاسِ إليها.

وذُكِرَت في «القَضَاءِ»؛ لأنَّ مِنهَا ما يَقَعُ بإجبَارِ الحاكِمِ علَيهِ، ويُقَاسِمُ بنَفسِهِ.

(وهِي) أي: القِسمَةُ (نوعَانِ):

(أحَدُهُما: قِسمَةُ تَرَاضٍ)؛ بأن يَتَّفِقَ علَيهَا جميعُ الشُّرَكَاءِ.

(وتَحرُمُ) القِسمَةُ: (في مُشتَرَكٍ لا يَنقَسِمُ إلَّا بِضَرَرٍ) على الشُّرَكَاءِ، أو أحَدِهِم؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواهُ أحمدُ وغَيرُهُ(٤). قال النوويُّ(٥): حَديثٌ حَسَنٌ ولهُ طُرُقٌ، يُقَوِّي بَعضُها بَعضًا.

---

(١) تقدم تخريجه (٤/١٣٠).

(٢) سقطت: «على» من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) من حديث سهل بن أبي حثمة. وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه (١/٤٦٢).

(٥) في الأصل، (أ): «الثوري».

(أو) بـ(ـرَدِّ عِوَضٍ) مِنهُم، أو مِن أحَدِهِم؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا، (كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغَارٍ) بِحَيثُ يتعَطَّلُ الانتِفَاعُ بها إذا قُسِمَت، أو يَقِلُّ. (و) كَـ(ـشَجَرٍ مُفرَدٍ، وأرضٍ ببعضِهَا بِئْرٌ، أو بِنَاءٌ، ونَحوُه) كمَعدِنٍ، (ولا تَتَعَدَّلُ بأجزَاءٍ) أي: بجَعلِهَا أجزَاءً، (ولا) بـ(ـقِيمَةٍ، إلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم)؛ لأنَّ فيها إمَّا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ، وكِلاهُمَا لا يُجبَرُ الإنسانُ علَيهِ.

(وحُكمُ هذِه) القِسمَةِ: (كبَيعٍ، يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ فيه) أي: البَيعِ[1] (لمَالِكِ) النَّصِيبِ، إن لم يَكُن مَحجُورًا علَيهِ، (ووَلِيِّـ)ـهِ إن كانَ كذلِكَ (خاصَّةً)؛ لمَا فيها مِن الرَّدِّ، وبهِ تَصِيرُ بَيعًا؛ لِبَذلِ صاحِبِهِ إيَّاهُ عِوَضًا عمَّا حصَلَ لهُ مِن حَقِّ شَرِيكِهِ، وهذا هُو البَيعُ.

قال المَجدُ: الذي تَحرَّرَ عِندِي فيما فيهِ رَدٌّ، أنَّهُ بَيعٌ فيما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإفرَازٌ في البَاقِي. انتهَى.

فلا يَفعَلُها الوَلِيُّ إلَّا إن رَآهَا مَصلَحَةً، وإلا فَلا، كبَيعِ عَقَارِ مَولِيِّهِ.

(ولو) كانَ بَينَ اثنَينِ بِنَاءٌ أعلَى وبِنَاءٌ أدنَى، فـ(ـقَالَ أحدُهُما: أنا آخُذُ الأَدنَى) أي: الأسفَلَ، (ويَبقَى لِي في الأعلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي: فَلا إجبَارَ) لِشَرِيكِهِ على ذلِكَ؛ لما فيهِ من إسقَاطِ حَقِّ شَرِيكِهِ من الأَدنَى بغَيرِ رِضَاهُ.

(ومَن دَعَا شَرِيكَهُ إلى بَيعٍ فِيها) أي: قِسمَةِ التَّراضِي: (أُجبِرَ) شَرِيكُه على البَيعِ معَهُ. (فإِن أبَى) أي: امتَنَعَ شَرِيكُه مِن بَيعٍ معَه: (بِيعَ) أي: باعَهُ حاكِمٌ، (علَيهِمَا، وقُسِمَ الثَّمَنُ) بَينَهُمَا على قَدرِ حِصَّتَيهِمَا. نَصًّا.

(وكَذَا: لو طَلَبَ) أحَدُ الشَّرِيكَينِ (الإجارَةَ) أي: أن يُؤْجِرَ شَرِيكُهُ معَهُ في

---

(١) في (أ): «البيع خاصة».

قِسمَةِ التَّراضِي، فيُجبَرُ المُمتَنِعُ، (ولو) شَرِيكًا (في وَقْفٍ) فإنْ أبَى، أجَّرَهُ حاكِمٌ علَيهِمَا، وقَسَمَ الأُجرَةَ بَينَهُمَا على قَدرِ حِصَّتَيهِمَا.

(والضَّرَرُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بها) أي: القِسمَةِ، سَواءٌ انتَفَعُوا(١) بِهِ مَقسُومًا أوْ لا؛ إذْ نَقصُ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ، وهُو مُنتَفٍ شرعًا.

(وإن انفَرَدَ أحَدُهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ (بالضَّرَرِ، كَرَبِّ ثُلُثٍ معَ رَبِّ ثُلُثَينِ) وتَضَرَّر بها رَبُّ الثُّلُثِ وحدَهُ، وطَلَبَ أحَدُهُما القِسمَةَ: (فـ)ـلا إجبَارَ، (كما لو تَضَرَّرَا)، ولو طلَبَها المُتَضَرِّرُ؛ لنَهيه عليهِ السَّلامُ عن إضاعَةِ المَالِ(٢)، ولأنَّ طَلَبَها مِن المُتَضَرِّرِ سَفَهٌ، فلا تَجِبُ الإجابَةُ إليهِ(٣).

(وما تَلاصَقَ مِن دُوْرٍ) مُشتَرَكَةٍ، (و) مِن (عَضَائِدَ) جَمعُ عِضَادَةٍ: ما يُصنَعُ لِجَرَيَانِ المَاءِ فيهِ مِن السَّواقِي ذَوَاتِ الكَتِفَينِ. ذكَرَهُ في «المبدع» وغَيرِهِ، وفي «الإقناع»: هي الدَّكَاكِينُ اللِّطَافُ الضَّيِّقَةُ. (وأَقْرِحَةٍ، وهِيَ: الأَرضُ التي لا ماءَ فيها ولا شَجَرَ: كمُتَفرِّقٍ، فيُعتَبَرُ الضَّرَرُ) وعَدَمُهُ (في كُلِّ عَينٍ) مِنهُ (على انفِرَادِهَا)؛ لأنَّها أعيَانٌ، كُلُّ عَينٍ مِنهَا تَختَصُّ باسمٍ وصُورَةٍ، ولو أُبِيعَت إحدَاهُمَا، لم تَجِبِ الشُّفعَةُ لمالِكِ الأُخرَى.

(ومَن بَينَهُمَا عَبِيدٌ، أو بهائِمُ، أو ثِيابٌ، ونَحوُها) كأَوَانٍ (مِن جِنْسٍ) أي: نَوعٍ واحِدٍ، كأَنْ تَكُونَ العَبِيدُ كُلُّهُم نُوبَةً أو حَبَشًا ونَحوَهُ، والبَهائِمُ كُلُّها إبِلًا أو بَقَرًا ونَحوَهُ، والثِّيَابُ كُلُّها مِن كَتَّانٍ، ونَحوِهِ، والأَوانِي كُلُّها مِن نُحَاسٍ أو

---

(١) في الأصل: «انتفع».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٨).

(٣) سقطت: «إليه» من (ب).

زُجَاجٍ ونَحوِهِ، (**فطَلَبَ أحَدُهُما**) أي: الشَّرِيكَينِ فِيهَا (**قَسْمَها أعيَانًا**)؛ بأن يَقُولَ: (**بالقِيمَةِ**)، وأَبَى شَرِيكُهُ: (**أُجبِرَ المُمتَنِعُ إن تَسَاوَت القِيَمُ**)؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رَجُلًا أعتَقَ في مَرَضِهِ سِتَّةَ أعبُدٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أجزَاءٍ، فأعتَقَ اثنينِ، وأرَقَّ أربَعَةً[1]. وهذِهِ قِسمَةٌ لهُم، ولأنَّها أعيانٌ أمكَنَ قِسمَتُها بلا ضَرَرٍ، ولا رَدِّ عِوَضٍ، أشبَهَتِ الأرضَ.

(**وإلَّا**) تَكُن مُتساوِيَةَ القِيَمِ: (**فلا**) يُجبَرُ المُمتَنِعُ، (**كما لو اختَلَفَ الجِنسُ**)؛ بأن كانَ بَعضُ الثِّيَابِ قُطْنًا وبَعضُها كَتَّانًا، ونَحوَه.

(**وآجُرٌّ**) مُبتَدَأٌ، وهو اللَّبِنُ المَشوِيُّ، (**ولَبِنٌ**) بكَسرِ البَاءِ[2] المُوحَّدَةِ، وهُو[3] غَيرُ المَشوِيِّ. والحَالُ أنَّ كُلًّا مِنهُمَا[4] (**مُتسَاوِي القَوَالِبِ**) كِبَرًا وصِغَرًا: (**مِن قِسمَةِ الأجزاءِ**) خَبَرٌ للتَّسَاوِي في القَدْرِ. (و) آجُرٌّ ولَبِنٌ (**مُتَفَاوِتُهَا**) أي: القَوالِبِ: (**مِن قِسمَةِ التَّعدِيلِ**) بالقِيمَةِ.

(**ومَن بينَهُمَا حائِطٌ، أو**) بَينَهُمَا (**عَرْصَةُ حائِطٍ، وهي الَّتِي**) كان بها حائِطٌ وصَارَت (**لا بِنَاءَ فيها، فطَلَبَ أحَدُهُما**) أي: الشَّرِيكَينِ (**قَسْمَهُ**) أي: الحَائِطِ أو عَرَصَتِهِ، (**ولو**) طلَبَ القَسْمَ (**طُولًا في كَمَالِ العَرْضِ**)؛ بأن يَكُونَ لأَحَدِهِمَا مِن الحائِطِ قِطعَةٌ مِن أسفَلِها إلى أعلاهَا في كَمَالِ عَرضِ الحائِطِ، وأبَى شَرِيكُهُ القِسمَةَ: لم يُجبَر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦/١٦٦٨).

(٢) سقطت: «الباء» من (أ).

(٣) سقطت: «وهو» من (ب).

(٤) سقطت: «والحال أن كلا منهما» من (ب).

(أو) طلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَةَ (**العَرصَةِ عَرْضًا، ولو وَسِعَتْ حائِطَيْن**) وأبَى شَرِيكُه: (**لم يُجبَر مُمتنِعٌ**)؛ لأنَّهُ إن كانَ الحائِطُ مَبنِيًّا، لم يُمكِن قَسْمُهُ عَرضًا في كمَالِ طُولِهِ بدُونِ نَقضِهِ، لِيَنفَصِلَ أحَدُهُما مِن الآخَرِ، ولا يَجُوزُ الإجبَارُ علَيهِ، ولا طُولًا في تَمَامِ العَرضِ؛ لأنَّ كُلَّ قِطعَةٍ مِن الحائِطِ يُنتَفَعُ بها على حِدَتِهَا، والنَّفعُ فيها مُختَلِفٌ، فلا يُجبَرُ أحَدُهُما على تَركِ انتِفاعِهِ بمكانٍ مِنهُ وأخذِ غَيرِهِ، كما لو كانَا دَارَينِ مُتَلاصِقَينِ، بخِلافِ الأَرضِ الواسِعَةِ، فإِنَّ الانتِفَاعَ بجَمِيعِها على وَجهٍ واحِدٍ، وإِن كانَ غَيرَ مَبنِيٍّ، فهُو يُرَادُ لذلِكَ كالمَبنِيِّ.

(**كمَن بينَهُمَا دارٌ لَها عُلوٌ وسُفلٌ، طلَبَ أحَدُهُما**) أي: الشَّرِيكَينِ (**جَعْلَ السُّفلِ لوَاحِدٍ**) مِنهُما، (و) جَعْلَ (**العُلْوِ لِلآخَرِ**) وامتَنَعَ شَرِيكُهُ: فلا إجبَارَ؛ لاختِلافِ السُّفلِ والعُلْوِ في الانتِفَاعِ والاسمِ، ولو كانَ كُلٌّ مِنهُمَا لوَاحِدٍ، فبَاعَ أحَدُهُما فلا شُفعَةَ للآخَرِ، كدَارَينِ مُتلاصِقَتَينِ مُشتَرَكَتَينِ، طلَبَ أحَدُهُما جَعلَ كُلِّ دارٍ لواحِدٍ، وأبى الآخَرُ، ولأنَّهُ طَلَبَ نقلَ حَقِّهِ مِن عَينٍ إلى أُخرَى بغَيرِ رِضَا شَرِيكِهِ.

(أو) طَلَبَ أحَدُهُمَا (**قَسْمَ سُفْلٍ، لا**) قَسْمَ (**عُلوٍ، أو عَكْسَهُ**)؛ بأن طَلَبَ قَسْمَ عُلْوٍ لا سُفْلٍ[1] (أو) طَلَبَ[2] قَسْمَ (**كُلِّ واحِدٍ**) مِن العُلْوِ والسُّفْلِ (**على**

---

(١) سقطت: «فلا إجبارَ؛ لاختلاف السفلِ والعلوِ في الانتفاعِ والاسمِ، ولو كان كلٌّ منهما لواحدٍ، فباع أحدُهما فلا شفعةَ للآخرِ، كدارين متلاصقتين مشترَكتين، طلب أحدُهما جعلَ كلِّ دارٍ لواحدٍ، وأبى الآخرُ، ولأنه طلبَ نقلَ حقِّه من عينٍ إلى أخرى بغير رضا شريكه أو طَلَبَ أحَدُهُمَا قَسْمَ سُفلٍ، لا قسمَ علوٍ، أو عكسَه بأن طلب قسمَ علوٍ لا سفلٍ» من الأصل.

(٢) في الأصل: «طلب أحدهما».

حِدَةٍ) وأبَى الآخَرُ: فلا إجبَارَ؛ لمَا تقدَّم.

(وإنْ طَلَبَ) أحدُ الشَّرِيكَينِ (قَسْمَهُمَا) أي: السُّفْلَ والعُلْوَ (مَعًا، ولا ضَرَرَ) ولا رَدَّ عِوَضٍ: (وَجَبَ) القَسْمُ، وأُجبِرَ علَيهِ مُمتَنِعٌ، (وعُدِّلَ) القَسمُ في ذلك (بالقِيمَةِ)؛ لأنَّهُ أحوَطُ.

و(لا) يُجعَلُ (ذِرَاعُ سُفْلٍ بِذِرَاعَي عُلْوٍ)، أو عَكسُه، (ولا ذِرَاعٌ) مِن سُفْلٍ (بذِرَاعٍ) مِن عُلْوٍ إلَّا بتَرَاضِيهِمَا.

(ولا إجبَارَ في قِسْمَةِ المنَافِعِ)؛ بأن يَنتَفِعَ أحَدُهُمَا بمكانٍ والآخَرُ بآخَرَ، أو كُلٌّ مِنهُمَا يَنتَفِعُ شَهرًا ونَحوَهُ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ، فلا يُجبَرُ علَيها المُمتَنِعُ، كالبَيعِ. ولأنَّ القِسمَةَ بالزَّمانِ، يأخُذُ أحَدُهُمَا قَبلَ الآخَرِ، فلا تَسوِيَةَ، لتَأخُّرِ حَقِّ الآخَرِ.

(وإن اقتَسَمَاهَا) أي: المَنَافِعَ (في زَمَانٍ أو مكَانٍ: صَحَّ) ذلِكَ (جائِزًا) غيرَ لازِمٍ، سَواءٌ عَيَّنَا مُدَّةً أو لا، كالعارِيَّةِ مِن الجِهَتَينِ. ولِكُلٍّ مِنهُمَا الرُّجُوعُ متَى شَاءَ.

(فلو رَجَعَ أحَدُهُمَا بَعدَ استِيفَاءِ نَوبَتِهِ: غَرِمَ ما انفرَدَ بِهِ) أي: أُجرَةَ مِثلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُدَّةَ انتِفَاعِهِ.

(ونَفَقَةُ الحَيَوانِ) إذا تَهَايَأَهُ الشَّرِيكَانِ (مُدَّةَ كُلِّ واحِدٍ) مِنهُمَا، أي: زَمَنَ نَوبَتِهِ في المُهَايَأَةِ: (عَلَيهِ)؛ لِتَرَاضِيهِمَا بالمُهَايَأَةِ.

وكَسبُ العَبدِ في مُدَّةِ كُلٍّ مِنهُمَا: لَهُ، غَيرَ النَّادِرِ- في وجهٍ - كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكَازِ. قالَهُ في «الإقناع».

(ومَن بينَهُما) أرضٌ (مَزرُوعَةٌ، فطَلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَتَها دُونَ زَرعٍ) وأبَى

الآخَرُ: أُجبِرَ، و(قُسِمت كخَالِيَةٍ) مِن الزَّرعِ؛ إذ الزَّرعُ فِيهَا كالقُمَاشِ في الدَّارِ. وسَوَاءٌ كانَ الزَّرعُ بَذْرًا، أو قَصِيْلًا، أو مُشتَدَّ الحَبِّ.

(و) إن طَلَبَ قَسمَ الأَرضِ (مَعَهُ) أي: الزَّرعِ، (أو) طلَبَ قَسْمَ (الزَّرعِ دُونَها) أي: الأَرضِ: (لم يُجبَر المُمتَنِعُ).

أمَّا في الأُولَى: فَلِأَنَّ الزَّرعَ مُودَعٌ في الأَرضِ للنَّقلِ عَنها، فلا يُقسَمُ مَعَها، كالقُمَاشِ في الدَّارِ.

وأمَّا في الثانِيَة: فلِأَنَّ تَعدِيلَ الزَّرعِ بالسِّهامِ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لأَنَّ مِنهُ الجيِّدُ والرَّدِيءُ، فإذا أُرِيدَت قِسمَتُه، فلا بُدَّ مِن جَعْلِ الكَثيرِ مِن الرَّدِيءِ في مُقابَلَةِ القَلِيلِ من الجيِّدِ، فصاحِبُ الرَّدِيءِ يَنتَفِعُ من الأَرضِ بأَكثَرَ مِن حَقِّهِ؛ لوجُوبِ بَقَاءِ الزَّرعِ في الأَرضِ إلى حصادِهِ.

(فإن تَرَاضَيَا) أي: الشَّرِيكَانِ (على أحَدِهِمَا) أي: قَسْمِ الأَرضِ مَعَ الزَّرعِ، أو الزَّرعِ وَحدَهُ، (والزَّرعُ قَصِيلٌ) لم يَشتَدَّ حَبُّهُ: جَازَ، (أو) الزَّرعُ (قُطْنٌ: جازَ)؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا، ولا مَحذُورَ لجَوَازِ التَّفاضُلِ إذَنْ.

والمُرَادُ بالقُطنِ: إذا لم يَصِلِ إلى حالٍ يَكُونُ فيها مَوزُونًا، وإلَّا فكالحَبِّ المُشتَدِّ.

(وإن كان) الزَّرعُ (بَذْرًا، أو سُنْبُلًا مُشتَدَّ الحَبِّ: فلا) يَجُوزُ لَهُمَا ذلِكَ؛ لأَنَّهُ بَيعُ حَبٍّ بِحَبٍّ مَعَ الجَهلِ بالتَّساوِي، وهو كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ.

(وإن كانَ بَينَهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، (نَهرٌ، أو قَنَاةٌ، أو عَينُ ماء: فالنَّفَقَةُ) على ذلِكَ (لِحَاجَةٍ) إليها، (بِقَدرِ حَقَّيهِمَا) كالعَبدِ المُشتَرَكِ.

(والمَاءُ) بَينَهُمَا: (على قَدْرِ ما شَرَطَا)ـهُ (عِندَ الاستِخرَاجِ)؛ لِحَدِيثِ:

«المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»(١). ولأنَّهُ تَملُّكُ مُبَاحٍ، فكانَ على ما شَرَطَا، كما لو اشتَرَكَا في اصطِيَادٍ أو احتِشَاشٍ.

وإن كانَ المِلْكُ والنَّفقَةُ بَينَهُمَا نِصفَينِ: لم يَصِحَّ شَرطُ التَّفَاضُلِ في المَاءِ، وتقدَّمَ.

(**ولَهُمَا قِسمَتُهُ**) أي: المَاءِ (**بِمُهَايَأَةٍ بزَمَنٍ**)؛ للتَّسَاوِي غالِبًا عادَةً، (**أو**) قِسمَتُهُ (**بِنَصْبِ خَشَبَةٍ، أو**) نَصبِ (**حَجَرٍ مُستَوٍ في مُصْطَدَمِ الماءِ، فيهِ**) أي: المَنصُوبِ (**ثَقْبَانِ بِقَدرِ حَقَّيهِمَا**)؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ إلى التَّسوِيَةِ بَينَهُمَا، كَقَسْمِ الأَراضِي بالتَّعدِيلِ.

(**ولِكُلٍّ**) مِن الشَّرِيكَينِ (**سَقْيُ أرضٍ لا شِرْبَ**) بكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، أي: نَصيبَ مِن المَاءِ، (**لَهَا مِنهُ، بِنَصِيبِهِ**)؛ لأَنَّهُ مِلكُهُ، فيَفعَلُ بهِ ما شَاء.

---

(١) تقدم تخريجه (٤٥/٣).

(فَصْلٌ)

النَّوعُ (**الثَّاني**) مِن نَوعَيِ القِسمَةِ: (**قِسمَةُ إجبَارٍ، وهي: ما لا ضَرَرَ فيها**) على أحدِ الشُّركَاءِ، (**ولا رَدَّ عِوَضٍ**) مِن واحِدٍ على غَيرِهِ.

سُمِّيَت بذلِكَ؛ لإجبَارِ المُمتَنِعِ مِنهُمَا، إذا كَمُلَت شُرُوطُهُ.

(**يُجبَرُ شَرِيكُهُ، أو وَلِيُّهُ**) إن كانَ الشَّرِيكُ[١] مَحجُورًا علَيهِ، ولَو كانَ وَلِيُّهُ حاكِمًا، بطَلَبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ أو وَلِيِّهِ[٢].

(**ويَقسِمُ حاكِمٌ على غائِبٍ مِنهُمَا**) أي: مِن الشَّرِيكِ أو وَلِيِّهِ[٣]؛ لأنَّ قِسمَةَ الإجبارِ حَقٌّ علَى الغائِبِ، فجَازَ الحُكمُ بِهِ عليهِ، كسَائِرِ الحُقُوقِ، (**بطَلَبِ شَريكٍ**) للغَائِبِ (**أو وَلِيِّهِ**) أي: وليِّ شَرِيكِ الغَائِبِ، إن لَم يَكُنْ مُكلَّفًا[٤]، (**قَسْمَ مُشتَرَكٍ**) مَفعُولُ: «طَلَبِ»، (**مِن مَكِيلِ جِنْسٍ**) كحُبُوبٍ، ومائِعٍ، وتَمْرٍ، وزَبِيبٍ، ولَوزٍ، وفُستُقٍ، وبُنْدُقٍ، ونَحوِهِ ممَّا يُكَالُ مِن الثِّمَارِ. وكذَا: أُشنَانٌ، ونَحوُهُ، (**أو مَوزُونِهِ**) أي: الجِنسِ، كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، ونَحوِهِ، (**مَسَّتْهُ النَّارُ، كدِبْسٍ، وخَلِّ تَمْرٍ**) وسُكَّرٍ، (**أوْ لا، كدُهْنٍ**) مِن سَمْنٍ، وزَيتٍ، ونَحوِهِمَا، (**ولَبَنٍ، وخَلِّ عِنَبٍ، و**) مِن (**قَريَةٍ، ودَارٍ كَبيرَةٍ، ودُكَّانٍ وأرضٍ واسِعَتَينِ، وبَساتِينَ، ولو لم تتَسَاوَ**

---

(١) سقطت: «الشريك» من الأصل.

(٢) سقطت: «ولَو كانَ وَلِيُّهُ حاكِمًا، بطَلَبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ أو وَلِيِّهِ» من الأصل.

(٣) سقطت: «ويَقسم حاكمٌ على غائبٍ منهما أي: الشريكِ أو وليه» من (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «أي: الشَّريك ووَلِيِّهِ؛ لأنَّها حَقٌّ عليه، فجَازَ الحُكمُ بِهِ، كسَائِرِ الحُقُوقِ بطَلَبِ شَريكٍ أو وَلِيِّهِ، إن كان محجورا عليه».

أجزَاؤُهَا، إذا أمكَنَ قَسْمُهَا بالتَّعدِيلِ؛ بأن لا يُجعَلَ شَيءٌ معَهَا).

ويُشتَرَطُ لإجبَارِ الحاكِمِ على القِسمَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: ثُبوتُ مِلكِ الشُّرَكَاءِ، ويأتي التَّنبيهُ عليه. وثُبُوتُ أن لا ضَرَرَ فيها. وثُبُوتُ إمكانِ تَعدِيلِ السِّهَامِ في المَقسُومِ بلا شَيءٍ يُجعَلُ مَعَهَا، وإلا فلا إجبَارَ؛ لما تقدَّم.

وإن اجتَمَعَت، أُجبِرَ المُمتَنِعُ؛ لتَضمُّنِها إزالَةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ وحصُولِ النَّفعِ لِكُلٍّ من الشُّرَكَاءِ؛ لأنَّ نَصِيبَ كلٍّ مِنهُم إذا تَميَّزَ، كانَ لهُ التَّصرُّفُ فيهِ بحَسَبِ اختيارِه، وأن يَغرِسَ، ويَبنِيَ، ويَجعَلَ ساقِيَةً، وما شَاءَ، ولا يُمكِنُهُ ذلِكَ معَ الاشتِرَاكِ.

(ومَن دَعَا شَرِيكَه في بُستَانٍ إلى قَسمِ شَجَرِهِ فَقَط) أي: دُونَ أرضِه: **(لم يُجبَر)** شَرِيكُهُ عليهِ؛ لأنَّ الشَّجَرَ المَغرُوسَ تابِعٌ لأَرضِهِ غَيرَ مُستَقِلٍّ بنَفسِهِ؛ ولهذا لا تَثبُتُ فيهِ شُفعَةٌ إذا أُبِيعَ بدُونِ أرضِهِ[1].

(و) إنْ دَعَا شَرِيكَهُ في بُستَانٍ **(إلى قَسمِ أرضِهِ: أُجبِرَ، ودخَلَ الشَّجَرُ)** في القِسمَةِ **(تَبعًا)** للأَرضِ، كالأَخذِ بالشُّفْعَةِ.

(ومَن بينَهُمَا أرضٌ في بَعضِهَا نَخلٌ، وفي بَعضِـ)ـهَا **(شَجَرٌ غَيرُهُ)** أي: النَّخلِ، كالمِشْمِشِ والجوزِ، **(أو)** بَعضُها **(يَشرَبُ سَيْحًا، وبَعضُها)** يَشرَبُ **(بَعْلًا)** وطَلَبَ أحَدُهُمَا قِسمَةَ كُلِّ عَينٍ على حِدَةٍ، وطَلَبَ الآخرُ قِسمَتَها أعيَانًا بالقِيمَةِ: **(قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قِسمَةَ كلِّ عَينٍ على حِدَةٍ، إنْ أمكَنَت تَسوِيَةٌ في جيِّدِهِ ورَدِيئِه)**؛ لأنَّهُ أقربُ إلى التَّعدِيلِ؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا حَقًّا في الجَمِيعِ.

---

(١) في الأصل: «أرض».

(**وإلَّا**) تُمكِنِ التَّسويَةُ في جَيِّدِهِ ورَدِيئِهِ: (**قُسِمَتْ أعيانًا بالقِيمَةِ، إن أمكَنَ التَّعدِيلُ**) بالقِيمَةِ.

(**وإلَّا**) يُمكِن التَّعدِيلُ بها، (**فأبَى أحَدُهما**) القِسمَةَ: (**لم يُجبَر**)؛ لِعَدَمِ إمكَانِ تَعدِيلِ السِّهَامِ الذي هو شَرطُها.

(**وهذا النَّوعُ**) أي: قِسمَةُ الإجبَارِ: (**إفرَازُ**) حَقِّ أحدِ الشَّرِيكَينِ مِن حَقِّ الآخَرِ.

يُقَالُ: فَرَزتُ الشَّيءَ، وأفرَزْتُهُ، إذا عَزَلتَهُ، مِن الفَرْزَةِ، وهِي: القِطعَةُ، فكَأَنَّ الإفرَازَ اقتِطَاعٌ لِحَقِّ أحَدِهِمَا مِن الآخَرِ، ولَيسَت بَيعًا؛ لمُخالَفَتِها له في الأحكَامِ والأسبابِ، كسائرِ العُقُودِ، ولو كانَت بَيعًا، لم تَصِحَّ بِغَيرِ رِضَا الشَّرِيكِ، ولَوَجَبَت فيها الشُّفعَةُ، ولَمَا لَزِمَت بالقُرعَةِ.

(**فيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَدْيٍ، و**) لَحمِ (**أضاحِيَّ**) معَ أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُ شَيءٍ مِنهُمَا.

و(**لا**) يَصِحُّ قَسْمُ (**رَطْبٍ مِن شَيءٍ**) رِبَوِيٍّ (**بيَابِسِهِ**) كَأَنْ يَكُونَ بَينَ اثنَينِ قَفِيزُ رُطَبٍ وقَفِيزُ تَمْرٍ، أو رِطْلُ لَحمٍ نِيْءٍ ورِطلُ لَحْمٍ مَشوِيٍّ، لم يَجُز أن يأخُذَ أحدُهُما التَّمرَ أو اللَّحْمَ المَشوِيَّ، والآخَرُ الرُّطَبَ أو اللَّحمَ النِّيءَ؛ لِوُجُودِ الرِّبَا المُحَرَّمِ؛ لأنَّ حِصَّةَ كلِّ وَاحِدٍ مِن الرَّطْبِ[1] تَقَعُ بَدَلًا عن حِصَّةِ شَرِيكِهِ من اليَابِسِ[2]، فيَفُوتُ التَّسَاوِي المُعتَبَرُ في بَيعِ الرِّبَوِيِّ بجِنسِه.

(**و**) يَصِحُّ قَسْمُ (**ثَمَرٍ يُخرَصُ**) مِن تَمْرٍ، وزَبِيبٍ، وعِنَبٍ، ورُطَبٍ،

---

(١) في (أ)، (ب): «لأنَّ حِصَّةَ كلٍّ مِنهُمَا من أحدهما».

(٢) في (أ)، (ب): «الآخر».

(**خَرْصًا**، و) يَصِحُّ قَسْمُ (**ما يُكَالُ**) مِن رِبَوِيٍّ وغَيرِهِ، (**وَزْنًا**، **وعَكسِهِ**) أي: ما يُوزَنُ كَيْلًا.

ويصحُّ أيضًا قَسمُ ما يُشتَرَطُ لِبَيعِهِ قَبضُهُ بالمَجلِسِ، كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، (**وإن لَم يُقبَضِ**) المَقسُومُ من ذلك (**بالمَجلِسِ**).

(و) يَصِحُّ قَسمُ (**مَرهُونٍ**، و) قَسمُ (**مَوقُوفٍ**، **ولو**) كانَ مَوقُوفًا (**على جِهَةٍ**) واحِدَةٍ في اختِيَارِ صاحِبِ «الفروع». قال عن شيخِهِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: صرَّح الأصحابُ بأنَّ الوَقفَ إنَّمَا تَجُوزُ قِسمَتُه إذا كانَ على جِهَتَينِ، فأمَّا الوَقفُ على جِهَةٍ واحِدَةٍ، فلا تُقسَمُ عَينُه قِسمَةً لازِمَةً، اتِّفَاقًا؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبقَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، لكِنْ تَجُوزُ المُهَايَأَةُ بِلا مُناقَلَةٍ.

ثمَّ قالَ: والظَّاهِرُ: أنَّ ما ذكَرَهُ شَيخُنا عن الأصحَابِ وَجْهٌ، يَعني: كغَيرِهِ مِن الوُجُوهِ المَحكِيَّةِ. قال: وظاهِرُ كلامِهِم، أي: الأصحَابِ[1]: لا فَرقَ، أي: بَينَ كَونِ الوَقفِ على جِهَةٍ أو جِهَتَينِ. قال: وهُو أظهَرُ. وفي «المبهج» لُزُومُها إذا اقتَسَمُوا بأنفُسِهِم. انتهى.

قُلتُ: بل ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أظهَرُ، وجزَمَ به في «الإقناع». والله أعلم.

وإنَّمَا تَصِحُّ قِسمَةُ الوَقفِ إذا كانَ على جِهَةٍ أو أكثَرَ: (**بِلا رَدٍّ**) عِوَضٍ من أحَدِ الجانِبَينِ؛ لأنَّ العِوَضَ إنَّمَا يَرُدُّهُ مَن يَكُونُ نَصِيبُهُ أرجحَ في مُقابَلَةِ الزَّائِدِ، فهُو اعتِياضٌ عن بَعضِ الوَقفِ، كبَيعِهِ.

(١) سقطت: «وَجْهٌ، يعني: كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم، أي: الأصحاب» من الأصل.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ (ما) أي: مَكَانٍ (**بعضُهُ وَقْفٌ**) وبَعضُهُ طِلْقٌ، (**بِلا رَدٍّ مِن رَبِّ الطِّلْقِ**) بِكَسْرِ الطَّاءِ، وهو لُغَةً: الحَلَالُ. وسُمِّي المَملُوكُ طِلْقًا؛ لِحِلِّ جَمِيعِ التَّصرُّفَاتِ فيهِ، مِن بَيعٍ، وهِبَةٍ، ورَهنٍ، وغَيرِهَا، بخِلافِ الوَقفِ. فإن كانَ العِوَضُ مِن رَبِّ الطِّلْقِ، لَم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يَبذُلُهُ لأَخذِ ما يُقابِلُهُ مِن الوَقفِ، وبَيعُهُ غَيرُ جائِزٍ.

(**وتَصِحُّ**) القِسمَةُ (**إن تَرَاضَيَا**) أي: المَوقُوفُ عليهِ وَرَبُّ الطِّلْقِ، (**بِرَدٍّ مِن أهلِ الوَقْفِ**)؛ لأَنَّهُم يأخُذُونَ بَعضَ الطِّلْقِ وبَيعُهُ جائِزٌ.

(**ولا يَحنَثُ بها**) أي: بالقِسمَةِ، (**مَن حلَفَ لا يَبِيعُ**)؛ لأَنَّ هذه القِسمَةَ لَيسَت بَيعًا.

وحُكِيَ عن أبي عبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ ما يَدُلُّ على أنَّها كالبَيعِ، فتُعكَسُ هذِهِ الأحكَامُ(١).

(**ومتَى ظَهَرَ فِيها**) أي: في(٢) قِسمَةِ الإجبَارِ، (**غَبْنٌ فاحِشٌ: بَطَلَت**)؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإفرَازِ.

(**ولا شُفعَةَ في نَوعَيهَا**) أي: قِسمَةِ التَّراضِي، وقِسمَةِ الإجبَارِ؛ لأَنَّها لو ثبَتَت لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ، لثبَتَت للآخَرِ علَيهِ، فيتَنَافَيَانِ. (**ويُفسَخَانِ بِعَيبٍ**) ظهرَ في نَصِيبِ أحَدِهِمَا.

(**ويَصِحُّ**) من الشَّرِيكَينِ (**أن يتَقَاسَما بأنفُسِهِمَا، وأن يُنَصِّبَا قاسِمًا**) بأنفُسِهِمَا؛ لأَنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا يَحنَثُ بها أي: قسمة الإجبار، مَن حلف لا يبيعُ؛ لأنها إفرازٌ لا بيعٌ».
(٢) سقطت: «في» من (أ)، (ب).

(و) لَهُمَا (أن يَسأَلا حاكِمًا نَصْبَهُ) أي: القَاسِمِ؛ لأَنَّهُ أعلَمُ بمَن يَصلُحُ للقِسمَةِ. وإذا سأَلُوهُ، وجَبَت علَيهِ إجابَتُهُم؛ لِقَطعِ النِّزَاعِ.

(ويُشتَرَطُ: إسلامُهُ) أي: القاسِمِ، إذا نَصَّبَهُ حَاكِمٌ.

(و) يُشتَرَطُ: (عَدَالتُهُ)؛ ليُقبَلَ قَولُه في القِسمَةِ.

(و) يُشتَرَطُ: (مَعرِفَتُه بها) أي: القِسمَةِ؛ لِيَحصُلَ منهُ المَقصُودُ؛ لأنَّ غيرَ العارِفِ لا يُمكِنُهُ تَعدِيلُ السِّهَامِ. لا حُرِّيَّتُه، فتَصِحُّ مِن عَبدٍ.

(ويَكفِي) قاسِمٌ (واحِدٌ) حَيثُ لم يَكُن في القِسمَةِ تقويمٌ؛ لأَنَّهُ كالحاكِم.

و(لا) يَكفِي واحِدٌ (معَ تَقويمٍ) بل لا بُدَّ مِن اثنَينِ؛ لأَنَّهُ شهادَةٌ بالقِيمَةِ، فاعتُبِرَ النِّصَابُ، كبَاقِي الشَّهادَاتِ.

(وتُبَاحُ أُجرَتُهُ) أي: إعطَاؤُها وأخذُها؛ لأنها عِوضٌ عن عملٍ لا يَختَصُّ فاعِلُه أن يَكُونَ من أهلِ القُربَةِ.

(وتُسمَّى) أي: أُجرَةُ القَاسِمِ: (القُسَامَةَ، بِضَمِّ القَافِ[1]) ذكَرَهُ الخطَّابيُّ.

وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ مَرفُوعًا: «إيَّاكُم والقُسَامَةَ». قِيلَ: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بَينَ النَّاسِ، فيُنتَقَصُ منه». رواه أبو داود[2]. قال الخطَّابيُّ: وإنَّمَا جاءَ هذا فِيمَن وَلِيَ أمرَ قَومٍ، وكانَ عَرِيفًا لهُم، أو نَقِيبًا لَهُم، فإذا قَسَمَ

(١) سقطت: «بضم القاف» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٨)، و«ضعيف أبي داود» (٤٧٨).

بَينَهُم سِهَامَهم، أَمسَكَ مِنها شيئًا لِنَفسِهِ يَستَأثِرُ به عليهم. ثمَّ ذَكَرَ ما رواه أبو داود[1] بإِسنادٍ جيِّدٍ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرسَلًا نَحوَهُ. قال فيهِ: «الرَّجُلُ يكونُ على الفِئَامِ من النَّاسِ، فيَأخُذُ مِن حَظِّ هذا ومِن حَظِّ هذا» الفِئَامُ: الجَماعَاتُ.

(**وهِي**) أي: أُجرَةُ القَسْمِ، على الشُّرَكَاءِ: (**بقَدْرِ الأَملاكِ**) نَصًّا، (**ولو شُرِطَ خِلافُهُ**) فالشَّرْطُ لاغٍ. (**ولا يَنفَرِدُ بعضُ**) الشُّرَكَاءِ (**باستِئجَارِ**) قاسِمٍ؛ لأَنَّ أُجرَتَهُ على الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم على قَدرِ أملاكِهِم.

(**وكَقَاسِمٍ**) في أَخذِ أُجرَةٍ، وكَونِها على قَدرِ الأَملاكِ: (**حافِظٌ، ونَحوُهُ**)، فتَكُونُ أُجرَةُ شاهِدٍ يَخرُجُ لِقَسْمِ البِلادِ، وأُجرَةُ وَكِيلٍ وأَمِينٍ للحِفْظِ: على مالِكٍ، وفَلَّاحٍ. ذَكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال: فإذا مانَهُمُ الفَلَّاحُ بِقَدرِ ما عليهِ، أو ما يَستَحِقُّهُ الضَّيفُ: حَلَّ لَهُم.

(**ومَتَى لَم يَثبُت عِندَ حاكِمٍ أنَّه**) أي: ما تُرادُ قِسمَتُه، (**لَهُم**) أي: لِمُرِيدِي قِسمَتِهِ: (**قَسَمَهُ**) بِتَرَاضِيهِم؛ لإقرَارِهِم، واليَدُ دَلِيلُ المِلكِ وإِن لم يَثبُت بها، ولا مُنَازِعَ لَهُم ظاهِرًا، والقَضَاءُ عليهِم بإِقرَارِهِم لا على غَيرِهِم. ذَكَرَهُ القاضِي.

(**وذَكَرَ**) القاضِي (**في كِتابِ القِسْمَةِ: أَنَّها**) أي: القِسمَةَ (**بمُجَرَّدِ دَعوَاهُم مِلْكَهُ**) أي: المَقسُومَ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ مَن بَعدَهُ صُدُورَ القِسمَةِ بعدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِم، فيُؤَدِّيَ إِلى ضَرَرِ مَن يدَّعِي في العَينِ حَقًّا.

فإن لم يَتَّفِقُوا على طَلَبِ القِسمَةِ: لم يَقسِمْهُ حتَّى يَثبُتَ أَنَّهُ مِلكُهُم، ولا إجبارَ قَبلَهُ؛ لأَنَّهُ حُكمٌ على المُمتَنِعِ مِن الشُّرَكَاءِ، فلا يَثبُتُ إلا بمَا يَثبُتُ بهِ المِلكُ لخَصمِهِ، بخِلافِ حالَةِ الرِّضَا.

---

(١) اخرجه أبو داود (٢٧٨٤).

(فَصْلٌ)

(**وتُعَدَّلُ سِهَامُ**) القِسمَةِ، أي: يُعَدِّلُهَا القاسِمُ (**بالأَجزَاءِ**) أي: أجزاءِ المَقسُومِ: (**إن تساوت**)، كالمَكِيلاتِ، والمَوزُونَاتِ، والأَرضِ التي لَيسَ بَعضُها أجوَدَ مِن بَعضٍ، ولا بِنَاءَ بها ولا شَجَرَ، سواءٌ استوَت الأنصِبَاءُ أو اختَلَفت.

(و) تُعَدَّلُ سِهَامٌ (**بالقِيمَةِ: إن اختَلَفت**) أجزَاءُ المَقسُومِ قِيمَةً، استوَت الأنصِبَاءُ أيضًا أو اختَلَفت، فيُجعَلُ السَّهمُ مِن الرَّدِيءِ أكثَرَ مِن الجَيِّدِ، بحَيثُ تَتسَاوَى قِيمَتُها، كأَرضٍ بَعضُها أجوَدُ مِن بَعضٍ، أو بِبَعضِها بِنَاءٌ أو بِهَا شَجَرٌ مُختَلِفٌ؛ لأَنَّهُ لمَّا تعذَّرَ التَّعدِيلُ بالأَجزَاءِ لَم يَبْقَ إلا التَّعدِيلُ بالقِيمَةِ، وسواءٌ اتَّفقَت السِّهَامُ أو اختَلَفت.

(و) تُعَدَّلُ سِهَامٌ (**بالرَّدِّ: إنْ اقتَضَتْهُ**) أي: الرَّدَّ؛ بأن لم يُمْكِن تعدِيلُ السِّهَامِ بالأَجزَاءِ، ولا بالقِيمَةِ، فتُعَدَّلُ بالرَّدِّ؛ بأن يُجعَلَ لِمَن يأخُذُ الرَّدِيءَ أو القَلِيلَ دَرَاهِمَ على مَن يَأخُذُ الجَيِّدَ أو الأَكثَرَ.

(**ثُمَّ يُقرِعُ**) بَينَ الشُّركاءِ؛ لإزالَةِ الإبهَامِ، فمَن خرَجَ لَهُ سَهْمٌ، صارَ لَهُ.

(**وكَيفَمَا أُقرِعَ: جازَ**) قال في رِوايَةِ أبي داودَ: إن شاءَ رِقَاعًا، وإن شاءَ خَواتِيمَ، يُطرَحُ ذلِكَ في حِجرِ مَن لَم يَحضُرْ، ويَكُونُ[1] لِكُلِّ واحِدٍ خاتَمٌ مُعَيَّنٌ، ثمَّ يُقَالُ: أخرِجْ خاتَمًا على هذَا السَّهمِ، فمَن خَرَجَ خاتَمُهُ، فهُو له. وعلَى هذا: فلو أقرَعَ بالحَصَا وغَيرِهِ، جازَ.

---

(١) في (أ): «أو يكون».

(والأحوطُ: كِتَابَةُ اسمِ كُلِّ شَرِيكٍ برُقعَةٍ، ثم تُدرَجُ) الرِّقَاعُ (في بَنادِقَ مِن طِينٍ أو شَمْعٍ مُتساوِيَةً قَدْرًا) أي: حَجمًا (ووَزنًا، ويُقالُ لِمَن لم يَحضُر ذلِكَ) أي: عَمَلَ البنادِقِ بعدَ طَرحِها في حِجْرِهِ ونَحوِهِ: (أَخرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ، فمَن خَرَجَ اسمُه، فهُو) أي: السَّهمُ الذي خَرَجَ اسمُهُ علَيهِ، (لَهُ)؛ لِتَمَيُّزِ سَهمِهِ بخُرُوجِ اسمِهِ علَيه. (ثُمَّ كذلِكَ) الشَّرِيكُ (الثَّاني) يُفعَلُ بِهِ كما فُعِلَ بالأَوَّلِ. (و) السَّهمُ (البَاقِي للثَّالِثِ، إذا استوَت سِهَامُهم، وكانُوا) أي: الشُّرَكَاءُ (ثَلاثَةً)؛ لِتَعَيُّنِ السَّهْمِ الثَّالِثِ للمُتأخِّرِ خُرُوجُ اسمِهِ؛ لزَوالِ الإبهامِ بخُرُوجِ اسمِ الأَوَّلَينِ.

(وإن كَتَبَ اسمَ كُلِّ سَهْمٍ برُقعَةٍ) فيَكتُبُ في رُقعَةٍ السَّهمَ الذي مِن جِهَةِ كذا، وفي أُخرَى السَّهمَ الذي مِن جِهَةِ كذَا، إلى آخِرِ السِّهَامِ، ودَرَجَهَا في بَنَادِقَ، كما تقدَّم. (ثُمَّ قَالَ[1]) لِمَن لم يَحضُر على البنَادِقِ: (أَخرِجْ بُندُقَةً لِفُلانٍ وبُندُقَةً لِفُلانٍ) وهكَذَا (إلى أن يَنتَهُوا: جَازَ) ذلِكَ، فيَكُونُ لِكُلٍّ مِنهُم السَّهْمُ الذي في بُندُقَتِهِ. وإذا لم يَبقَ إلَّا بُنْدُقَةٌ، فالسَّهمُ الذي فيها لِمَن يتأخَّر اسمُهُ مِن الشُّرَكَاءِ.

(وإن اختَلَفَت سِهامُهُم، كنِصْفٍ) لواحِدٍ، (وثُلثٍ) لآخَرَ[2]، (وسُدُسٍ) لآخَرَ: (جُزِّئَ مَقسُومٌ بِحَسَبِ أقَلِّها) أي: السِّهَامِ، (وهُو هُنَا) أي: في المِثَالِ (سِتَّةٌ)؛ لأنَّها مَخرَجُ السُّدُسِ، (ولَزِمَ إخرَاجُ الأسمَاءِ) أي: أسمَاءِ الشُّرَكَاءِ (على السِّهَامِ)؛ لما يأتي. (فيَكتُب باسمِ رَبِّ النِّصفِ ثَلاثَ رِقَاعٍ، و) باسمِ

(١) في الأصل، (ب): «يُقَالُ».

(٢) سقطت: «وثُلثٍ لآخَرَ» من الأصل.

رَبِّ (**الثُّلُثِ ثِنتَينِ، و**) باسمِ رَبِّ (**السُّدُسِ رُقْعَةً**[١] **بحَسَبِ التَّجزئَةِ، ثُمَّ يُخرِجُ بُندُقَةً على أوَّلِ سَهمٍ، فإن خَرَجَ اسمُ ربِّ النِّصفِ، أخَذَهُ مَعَ ثانٍ وثالِثٍ**) يَليانِهِ.

(**و**) يُخرِجُ القُرعَةَ الثانيَةَ على السَّهمِ الرَّابعِ، فـ(**إن خَرَجَ اسمُ رَبِّ الثُّلُثِ، أخَذَهُ مَعَ**) سَهْمٍ (**ثانٍ**) يَليهِ، والبَاقِي لِرَبِّ السُّدُسِ. وإن خَرَجَتِ القُرعَةُ ابتِدَاءً لِرَبِّ السُّدُسِ، أخَذَ السَّهمَ وَحدَهُ[٢]. وإن خرجَت لِرَبِّ الثُّلُثِ، أخَذَهُ معَ ما يَليهِ.

(**ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الآخَرينِ كذلِكَ، والبَاقِي للثَّالِثِ**) وإنَّمَا لَزِمَ إخرَاجُ الأسماءِ على السِّهَامِ؛ لأنَّها إذا خَرَجَت قُرعَةٌ فيها السَّهمُ الثَّاني لِصَاحِبِ السُّدُسِ، وأُخرَى لصَاحِبِ النِّصفِ أو الثُّلُثِ فيها السَّهمُ الأوَّلُ، احتَاجَ أن يَأخُذَ نَصِيبَه مُتفرِّقًا، فيتَضَرَّرُ بذلِكَ.

ثُمَّ القِسمَةُ أربَعَةُ أقسَامٍ:

أحَدُها: أن تتَسَاوَى السِّهَامُ وقِيمَةُ الأَجزَاءِ.

الثَّاني: أن تَختَلِفَ السِّهَامُ وتَتَسَاوَى قِيمَةُ الأَجزَاءِ. وهذَانِ القِسمَانِ تَقدَّما في المَتنِ.

الثَّالِثُ: أن تتَسَاوَى السِّهَامُ وتَختَلِفَ قِيمَةُ الأجزَاءِ، فتُعَدَّلُ الأَرضُ بالقِيمَةِ، وتُجعَلُ أسهُمًا مُتساوِيَةَ القِيمَةِ، ويُفعَلُ في إخرَاجِ السِّهَامِ كالقِسمِ الأوَّلِ.

---

(١) سقطت: «بِحَسَبِ أقَلِّها أي: السهام، وهو هنا أي: في المثال ستةٌ لأنها مخرجُ السدسِ، ولزم إخراجُ الأسماء أي: أسماءِ الشركاء على السهامِ لما يأتي. فيَكتُب باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رقاعٍ، وباسم ربِّ الثلثِ ثنتين، وباسم ربِّ السدس رقعةً» من الأصل.

(٢) سقطت: «وإن خَرَجَتِ القُرعَةُ ابتِدَاءً لِرَبِّ السُّدُسِ، أخَذَ السَّهمَ وَحدَهُ» من الأصل.

الرَّابِعُ: أن تَختَلِفَ القِيمَةُ والسِّهَامُ، فتُعَدَّلُ السِّهَامُ بالقِيمَةِ وتُجعَلُ السِّهَامُ مُتساوِيَةَ القِيمَةِ، وتُخرَجُ الأَسمَاءُ على السِّهَامِ كالقِسمِ الثَّاني، إلا أن التَّعدِيلَ هُنَا بالقِيمَةِ. وكُلُّه يُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ.

(**وتَلزَمُ**) القِسمَةُ (**بخُرُوجِ قُرعَةٍ**)؛ لأَنَّ القَاسِمَ كحَاكِمٍ، وقُرعَتُهُ حُكْمٌ. نَصَّ علَيهِ. (**ولَو**) كانَت القِسمَةُ (**فيما فِيهِ رَدٌّ**) عِوَضٍ، (**أو ضَرَرٌ**) إذا تَرَاضَيَا عليها، وخرَجَتِ القُرعَةُ؛ إذ القَاسِمُ يَجتَهِدُ في تعديلِ السِّهَامِ كاجتِهَادِ الحَاكِمِ في طلَبِ الحقِّ، فوجَبَ أن تَلزَمَ قُرعَتُهُ كَقِسمَةِ الإجبَارِ.

وتقَدَّم: أنَّ قِسمَةَ التَّراضِي يَثبُتُ فيها خيارُ المَجلِسِ، فلعَلَّهُ إذا لم يَكُن ثَمَّ قاسِمٌ، بدَلِيلِ قَولِه:

(**وإن خَيَّرَ أحَدُهُمَا**) أي: الشَّرِيكَينِ (**الآخَرَ**)؛ بأن قالَ لَهُ: اختَر أيَّ القِسمَينِ شِئْتَ بِلا قُرعَةٍ، ولَم يكُن ثَمَّ قاسمٌ: (**فـ**)ـالقِسمَةُ تَلزَمُ (**برِضَاهُمَا، وتَفرُّقِهِمَا**) بأبدَانِهِمَا، كتفرُّقِ مُتبايِعَينِ.

(فَصْلٌ)

(ومَن ادَّعَى) مِن الشُّرَكَاءِ (غَلَطًا) أو حَيفًا (فيما تَقاسَمَاهُ بأنفُسِهِمَا، وأشهَدَا على رِضاهُمَا بهِ: لم يُلتفَت إليهِ) فلا تُسمَعُ دَعوَاهُ، ولا تُقبَلُ بِيِّنَتُهُ، ولا يَحلِفُ غَرِيمُه؛ لرِضَاهُ بالقِسمَةِ على ما وقَعَ، فيَلزَمُ رِضَاهُ بزِيادَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

(وتُقبَلُ) دَعوَاهُ غَلَطًا أو حَيفًا: (ببيِّنَةٍ) شَهِدَت بهِ (فيما قسَمَهُ قاسِمُ حاكِمٍ)؛ لأنَّهُ حَكَمَ علَيهِ بالقِسمَةِ، وسُكُوتُهُ استَنَدَ إلى ظاهِرِ حالِ القَاسِمِ، فإذا قامَتِ البيِّنَةُ بغَلَطِهِ، كانَ لهُ الرُّجُوعُ فيما غَلِطَ بهِ، كمَن أخَذَ دَينَهُ مِن غَرِيمِهِ ظَانًّا أنَّهُ قَدرُ حقِّهِ، فرَضِيَ بهِ، ثمَّ تَبيَّنَ نَقصُهُ، فلَهُ الرُّجُوعُ بنَقصِه.

(وإلَّا) تَكُن بيِّنَةٌ شَهِدَت بالغَلَطِ: (حَلَفَ مُنكِرُ) الغَلَط؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ القِسمَةِ وأَدَاءُ الأمانَةِ فيها.

(وكذَا: قاسِمٌ نَصَّباهُ) بأنفُسِهِمَا، فقَسَم بينَهُما، ثمَّ ادَّعَى أحدُهُما الغَلَطَ، فيُقبَلُ ببيِّنَةٍ، وإلَّا حَلَفَ مُنكِرٌ.

(وإن استُحِقَّ بعدَهَا) أي: القِسمَةِ (مُعَيَّنٌ مِن حِصَّتَيهِمَا على السَّوَاءِ: لم تَبطُلِ) القِسمَةُ (فيما[1] بَقِيَ) كمَا لو كانَ المَقسُومُ عَينَيْنِ، فاستُحِقَّت إحدَاهُمَا، (إلا أن يَكُونَ ضَرَرُ) المُعَيَّنِ (المُستَحَقِّ في نَصِيب أحدِهِما) أي: الشَّرِيكَينِ (أكثَرَ) مِن ضَرَرِ الشَّرِيكِ الآخَرِ، (كسَدِّ طَرِيقِهِ، أو) سَدِّ (مَجرَى مائِهِ، أو) سَدِّ (ضَوْئِهِ، ونَحوِهِ) ممَّا فيهِ الضَّرَرُ، (فتَبطُلُ) القِسمَةُ؛ لفَواتِ

(١) في الأصل: «فما».

التَّعدِيلِ، (كمَا لو كانَ) المُستَحِقُّ (في أحَدِهِمَا) أي: النَّصِيبَينِ، وَحدَهُ، (أو) كانَ (شائِعًا، ولو فيهِمَا) أي: النَّصِيبَينِ؛ لأنَّهُ شَريكٌ[١]، فإن كانَت القِسمَةُ بالتَّرَاضِي، فثَمَّ شَرِيكٌ لم يَرضَ، وإن كانَت بالإِجبَارِ، فالثَّالِثُ لم يُحكَم علَيهِ بالقِسمَةِ.

(وإن ادَّعَى كُلٌّ) مِن الشَّريكَينِ (شَيْئًا) مِن المَقسُومِ (أنَّهُ مِن سَهمِهِ) وأنكَرَهُ الآخَرُ: (تحَالَفَا) أي: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا للآخَرِ على نَفيِ ما ادَّعَاهُ، (ونُقِضَت) القِسمَةُ؛ لأنَّ المُدَّعَى لا يَخرُجُ عن مِلكِهِمَا، ولا سَبيلَ لِدَفعِهِ لِمُستَحِقِّهِ مِنهُمَا بدُونِ نَقضِ القِسمَةِ.

(ومن كانَ) مِن المُقتَسِمَينِ (بَنَى، أو غرَسَ) في نَصِيبِهِ، (فخَرَجَ) المَقسُومُ (مُستَحَقًّا، فقُلِعَ) بِنَاؤُه أو غَرسُهُ: (رجَعَ على شَرِيكِهِ بِنصفِ قِيمَتِه، في قِسمَةِ تَرَاضٍ فقَط) نَحوَ أن كانَ بَينَهُمَا دَارَانِ سَوِيَّةً، فتَرَاضَيَا على أخذِ كُلٍّ مِنهُمَا دارًا مِنهُمَا، فخَرَجَت إحدَاهُمَا مُستَحَقَّةً، فقَلَعَ مُستَحِقُّها ما غَرَسَهُ أو بنَاهُ فيها الشَّرِيكُ، فيَرجِعُ على شَرِيكِهِ بِنصفِ قِيمَةِ ذلك؛ لأنَّ هذه القِسمَةَ في مَعنَى البَيعِ، فحُكمُها حُكمُه، بخِلافِ قِسمَةِ الإِجبارِ، فإنَّها إفرَازٌ، فإذا ظَهَرَ نَصِيبُ أحَدِهِمَا مُستَحَقًّا، وقُلِعَ غرسُهُ أو بِنَاؤُهُ، فلا رُجُوعَ لَهُ على شَرِيكِه بشَيءٍ؛ لأنَّه لم يَغُرَّه، ولم يَنتَقِل إليهِ من جِهَتِه ببَيعٍ، وإنَّمَا أفرَزَ حَقَّهُ مِن حَقِّهِ.

(ولِمَن خَرَجَ في نَصِيبِهِ) مِن الشُّرَكَاءِ (عَيبٌ جهِلَهُ) وَقتَ القِسمَةِ: (إمسَاكُ) نَصِيبِه المَعِيبِ (معَ) أخذِ (أرشِ) العَيبِ مِن شَرِيكِهِ، (كفَسخٍ) أي:

---

(١) في (أ): «شريك لم يرض».

كما لَهُ فَسْخُ القِسمَةِ، كالمُشتَرِي؛ لوجُودِ النَّقصِ.

(ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على مَيِّتٍ نَقْلَ) مِلكِ[1] (تَرِكَتِهِ) إلى مِلكِ وَرَثَتِهِ. نَصًّا فِيمَن أفلَسَ ثُمَّ ماتَ، (بخِلافِ ما يَخرُجُ مِن ثُلُثِها) أي: التَّرِكَةِ (مِن مُعَيَّنٍ مُوصًى بهِ) لِفُقَرَاءَ، أو نَحوِ مَسجِدٍ، فلا يَنتَقِلُ المِلكُ في المُوصَى بهِ إلى ورَثَةِ المُوصِي. وأمَّا المُوصَى بهِ لِمُعَيَّنٍ، كفُلانِ بنِ فُلانٍ، فلا يَنتَقِلُ إليهِ إلا بقَبُولِهِ بَعدَ المَوتِ. وما بعدَ المَوتِ وقَبلَ القَبُولِ: مِلكُهُ للوَرَثَةِ، ونَمَاؤُه لَهُم، كما تقدَّمَ في «الوصَايَا».

وحَيثُ عُلِمَ أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ نَقلَ التَّرِكَةِ: (فظُهوره) أي: الدَّينِ (بعدَ قِسمَةِ) التَّرِكَةِ (لا يُبطِلُها) أي: القِسمَةَ، لصُدُورِهَا من المَالِكِ.

(ويَصِحُّ بيعُها) أي: التَّرِكَةِ (قَبلَ قَضائِه) أي: الدَّينِ (إن قُضِيَ) الدَّينُ، وإلا نُقِضَ البَيعُ. وكذَا: هِبَتُها، ونَحوُها، كالعَبدِ الجَاني.

(فالنَّمَاءُ) في التَّرِكَةِ بَعدَ المَوتِ بغَلائِهَا، أو إثمَارِ شَجَرٍ، أو نِتَاجِ ماشِيَةٍ، ونَحوِهِ: (لِوَارِثٍ) ولا يتعلَّقُ بهِ حَقُّ الغُرَمَاءِ؛ لأنَّهُ مِن نَمَاءِ مِلْكِهِ، (كنَمَاءِ جَانٍ) لا حَقَّ لوليِّ الجِنايَةِ فيهِ.

(ويَصِحُّ عِتقُه) أي: الرَّقِيقِ، مِن التَّرِكَةِ معَ دَينٍ على المَيِّتِ. ويَغرَمُ قِيمَتَه لِرَبِّ الدَّينِ، ولا يُنقَضُ العِتْقُ ولو أعسَرَ الوارِثُ، أو كانَ مُعسِرًا، كعِتقِ الرَّاهِنِ والجاني وأوْلَى.

(ومتَى اقتَسَمَا) أي: الشَّرِيكَانِ نَحوَ دَارٍ، (فحصَلَتِ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ واحِدٍ) مِنهُمَا؛ بأن حصَلَ لأحَدِهِمَا ما يَلِي البَابَ، وللآخَرِ النِّصْفُ الدَّاخِلُ،

---

(١) في الأصل: «ملكه».

(**ولا مَنفَذَ للآخَرِ**) الذي حصَلَ لهُ الدَّاخِلُ؛ بأن لم يَكُن للدَّارِ طَريقٌ مِن جِهَةٍ أُخرَى، ولا مِلكَ لهُ يُجاوِرُهُ يَنفُذُ إليهِ: (**بَطَلَت**) القِسمَةُ؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِ الدَّاخِلِ مِن الانتِفَاعِ بما حصَلَ لهُ بالقِسمَةِ، فلا تَكُونُ السِّهَامُ مُعَدَّلَةً؛ لوجُوبِ التَّعدِيلِ في جَمِيعِ الحقُوقِ.

(**وأيُّ**) الشُّرَكَاءِ (**وقَعَت ظُلَّةُ دارٍ في نَصِيبِه**) عِندَ القِسمَةِ: (**فـ**)ـهي (**لَهُ**) بمُطلَقِ العَقدِ؛ لوقُوعِ القِسمَةِ على ذلك.

قال في «القاموس»: والظُّلَّة: شيءٌ كالصُّفَّةِ، يُستَتَرُ بهِ مِن الحرِّ والبَرْدِ.

(بابُ الدَّعاوَى والبَيِّنَاتِ)

الدَّعَاوَى: جَمعُ دَعوَى، مِن الدُّعَاءِ لُغَةً[١]، فهِي: الطَّلَبُ. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يتمَنَّونَ ويَطلُبُون، ومنهُ حَدِيثُ: «ما بالُ دَعوَى الجاهِليَّةِ»[٢]. لأنَّهم كانُوا يَدعُونَ بها عندَ الأَمرِ الشَّدِيدِ بَعضَهم بَعضًا، وهي قَولُهُم: يا لَفُلانٍ.

و (الدَّعوَى) اصطِلاحًا: (**إضافَةُ الإنسَانِ إلى نَفسِهِ استِحقَاقَ شَيءٍ في يَدِ غَيرِهِ**) إنْ كانَ المُدَّعَى عَينًا، (**أو**) في (**ذمَّتِهِ**) أي: الغَيرِ، إن كانَ دَينًا، مِن قَرضٍ، أو غَصبٍ، ونَحوِهِ.

(**والمُدَّعِي: مَن يُطالِبُ غَيرَهُ بِحَقٍّ**) مِن عَينٍ أو دَينٍ (**يَذكُرُ استِحقَاقَه عليه**). ويُقالُ أيضًا: مَن إذا تَرَكَ، تُرِكَ.

(**والمُدَّعَى عليهِ: المُطَالَبُ**) بفَتحِ اللَّامِ، أي: مَن يُطالِبُهُ غَيرُهُ بِحَقٍّ يَذكُرُ استِحقَاقَهُ عليه. ويُقَالُ: مَن إذا تَرَكَ، لا يُترَكُ.

(**والبَيِّنَةُ**) واحِدَةُ البيِّنَاتِ، مِن بانَ الشَّيءُ، فهو بَيِّنٌ، والأُنثَى بَيِّنَةٌ. وعُرفًا: (**العَلامَةُ الواضِحَةُ، كالشَّاهِدِ فأكثَرَ**).

وأصلُ هذا البَابِ: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموَالَهم، ولكِنْ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليه». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِم[٣].

---

(١) سقطت: «لُغةً» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٦٢/٢٥٨٤) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) (٣١٨٨)، ومسلم (١/١٧١١) وهو عند البخاري (٤٥٥٢) بنحوه.

(**ولا تَصِحُّ دَعوَى**[١] **إلَّا مِن**) إنسانٍ[٢] (**جائِزِ التَّصَرُّفِ**) أي: حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ.

(**وكذَا: إنكَارٌ**)، فلا يَصِحُّ إلَّا مِن جائِزِ التَّصرُّفِ، (**سِوَى إنكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤخَذُ بِهِ**) لو أقَرَّ بِهِ (**إذَنْ**) أي: حالَ سَفَهِهِ، (**وبَعدَ فَكِّ حَجْرٍ**) عَنهُ، وهُو ما لا يتعَلَّقُ بالمَالِ مَقصُودُهُ، كطَلاقٍ، وحَدِّ قَذفٍ، فيَصِحُّ مِنهُ إنكَارُهُ. (**ويَحلِفُ إذا أنكَرَ**) حَيثُ تَجِبُ اليَمِينُ.

وتقدَّمَ: حُكمُ الدَّعوَى على نَحوِ صَغِيرٍ. ويأتي في «الإقرَار» ما يُعلَمُ مِنهُ حُكمُ الدَّعوَى على القِنِّ.

(**وإذا تَدَاعَيا**) أي: ادَّعَى[٣] كُلٌّ مِن اثنَيْنِ (**عَينًا**) أنَّها لَهُ: (**لم تَخْلُ مِن أربَعَةِ أحوَالٍ**):

(**أحَدُهَا: أن لا تَكُونَ**) العَينُ (**بِيَدِ أحَدٍ، ولا ثَمَّ**) بفَتحِ المُثَلَّثَةِ (**ظاهِرٌ**) يُعمَلُ بِهِ، (**ولا بَيِّنَةٌ**) لأَحَدِهِمَا، وادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّها كُلَّها لَهُ: (**تحالَفَا**) أي: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا أنَّها لَهُ، لا حَقَّ للآخَرِ فِيها، (**وتنَاصَفَاهَا**)، أي: قُسِمَت بَينَهُمَا؛ لاستِوَائِهِما في الدَّعوَى، وليسَ أحدُهُما بها أَولَى مِن الآخَرِ؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ مِن يَدٍ وغَيرِها.

(**وإن وُجِدَ**) أمرٌ (**ظاهِرٌ**) يُرجِّحُ أنَّها لأَحَدِهِمَا: (**عُمِلَ بِهِ**) أي: بهذا الظَّاهِرِ، فيَحلِفُ ويأخُذُهَا.

---

(١) في (أ): «الدعوى».

(٢) سقطت: «إنسان» من (ب).

(٣) في الأصل: «على القن ولا بينة لأحدهما وادعى».

(**فلو تنازَعَا عَرْصَةً بها شَجرٌ**) لَهُمَا، (**أو**) بها (**بِنَاءٌ لَهُمَا**) أي: المُتنازِعَيْنِ: (**فَهِيَ**) أي: العَرصَةُ (**لهُمَا**) بحَسَبِ البِنَاءِ والشَّجرِ؛ لأنَّ استيفَاءَ المَنفَعَةِ دَلِيلُ المِلْكِ، والبِنَاءُ أو الشَّجَرُ استِيفَاءٌ لمَنفَعَةِ العَرْصَةِ، واستِيلاءٌ عليهَا بالتَّصرُّفِ.

(**و**) إن كانَ الشَّجَرُ أو البِنَاءُ (**لأَحَدِهِمَا: فـ**)ـالعَرْصَةُ (**لَهُ**) أي: لِرَبِّ الشَّجَرِ أو البِنَاءِ وَحْدَهُ؛ لما سَبَقَ.

(**وإن تنَازَعَا مُسَنَّاةً**) أي: سَدًّا يَرُدُّ ماءَ النَّهرِ مِن جانِبِه، (**بَينَ نَهرِ أحَدِهِمَا وأرضِ الآخَرِ**): حَلَفَ كُلٌّ أنَّ نِصفَهَا لَهُ وتَناصَفَاهَا؛ لأنَّها حاجِزٌ بَينَ مِلْكَيهِمَا يَنتَفِعُ بِهِ كُلٌّ مِنهُمَا، أشبَهَ الحائِطَ بَينَ الدَّارَيْنِ.

(**أو**) تنازَعَا (**جِدَارًا بينَ مِلْكَيْهِمَا: حَلَفَ كُلٌّ**) مِنهُمَا (**أنَّ نِصفَه لَهُ، ويُقرَعُ**) بَينَهُمَا (**إن تشَاحَّا في المُبتَدِئِ**) مِنهُمَا باليَمِينِ؛ لحَدِيثِ البخاريِّ[1] عن أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ علَى قَومٍ اليَمِينَ، فأَسرَعُوا، فأَمَرَ أن يُسْهَمَ بينَهم - في اليَمِينِ - أيُّهُم يَحلِفُ.

قال ابنُ هُبيرَةَ: هذا فِيمَن تَساوَوْا في سَبَبِ الاستِحقَاقِ لِكَونِ الشَّيءِ في يَدِ مُدَّعِيهِ، ويُرِيدُ يَحلِفُ ويَستَحِقُّهُ.

(**ولا يَقدَحُ**) في حُكمِ المَسأَلَةِ (**إن حَلَفَ**) أحَدُهُما، أو كُلٌّ مِنهُمَا، (**أنَّ كُلَّهُ**) أي: المُتَنَازَعِ فيهِ (**لَهُ، وتَناصَفَاهُ**) أي: الجِدَارَ بَينَ مِلْكَيْهِمَا، (**كـ**)ـحَائِطٍ (**مَعقُودٍ بِبِنَائِهِمَا**) إذا تنازَعَاهُ، فيَحلِفُ كُلٌّ مِنهُمَا، ويَتَناصَفَانِهِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَدُهُ على نِصفِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(وإن كان) الحَائطُ (مَعقُودًا ببنَاءِ أحَدِهِمَا وَحدَه، أو مُتَّصِلًا بهِ) أي: ببِنَاءِ أحَدِهِمَا (اتِّصَالًا لا يُمكِنُ إحدَاثُهُ عادَةً، أو) كانَ (له) أي: لأَحَدِهِمَا (عليه أَزَجٌ) قالُ ابنُ المُنَجَّا[1]: هو القَبْوُ. وقال الجَوهَرِيُّ: ضَرْبٌ مِن الأَبنِيَةِ. (أو) كانَ لأحَدِهِمَا عليه (سُترَةٌ) مَبنِيَّةٌ، أو قُبَّةٌ: (فـ)ـالجِدَارُ (لَهُ) أي: لِمَن لَهُ ذلِكَ؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ (بيَمِينِهِ)؛ لأنَّه ظاهِرٌ لا يَقِينٌ؛ إذ يَحتَمِلُ بِنَاءُ الآخَرِ لَهُ الحائِطَ تَبرُّعًا، أو أنَّه وَهَبَهُ إيَّاهُ، ونَحوُهُ. وإن كانَ مَعقُودًا ببِنَاءِ أحَدِهِمَا عَقْدًا يُمكِنُ إحدَاثُهُ، كالبِنَاءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ: لم يُرَجَّحْ بهِ، فإنَّه يُمكِنُ أن يَنزِعَ مِن الحائِطِ المَبنِيِّ نِصفَ لَبِنَةٍ أو آجُرَّةٍ، ويَجعَلَ مكانَها لَبِنَةً صَحِيحَةً.

(ولا تَرجِيحَ[2]) لأَحَدِ المُتَنَازِعَيْنِ، (بوَضْعِ خَشَبَةٍ) على الجِدَارِ المُتنَازَعِ فيهِ؛ لأنَّه ممَّا يَسمَحُ بهِ الجَارُ، ووَرَدَ الخَبَرُ بالنَّهيِ عن المَنْعِ مِنهُ[3]، كإِسنادِ مَتاعِهِ إليهِ.

(ولا بوُجُوهِ آجُرٍّ) أو حِجَارَةٍ، ولا كَونِ الآجُرَّةِ الصَّحِيحَةِ ممَّا يَلِي أحَدَهُما، وقِطَعِ الآجُرِّ ممَّا يَلِي الآخَرَ.

(و) لا بـ(ـتَزوِيقٍ، وتَجصِيصٍ، ومَعَاقِدِ قُمُطٍ في خُصٍّ)؛ لعُمُومِ حَديثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[4]. ولأنَّ وجُوهَ الآجُرِّ ومَعَاقِدَ القُمُطِ إذا كانَا شَرِيكَيْنِ في الجِدَارِ والخُصِّ، لا بُدَّ أن يَكُونَ إلى أحَدِهِما؛ إذْ

---

(١) في (أ)، (ب): «ابن البنا».

(٢) في (ب): «ولا ترجح».

(٣) وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». وقد تقدم تخريجه (٣/٣٢٨) في فصل في حكم الجوار.

(٤) تقدم تخريجه (٥/٢٨٩، ٥٨٥).

لا يُمكِنُ كَونُهُ إليهِمَا جَمِيعًا، فبَطَلَت دَلالَتُه، كالتَّزويقِ، والتَّجصِيصِ؛ لأنَّه ممَّا يُمكِنُ إحدَاثُهُ.

(وإن تنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ في سَقفٍ بَينَهُمَا): تَحالَفَا، و**(تَناصَفَاهُ)**؛ لِحَجْزِهِ بَينَ مِلكَيْهِمَا، وانتِفَاعِهما بِهِ، واتِّصَالِهِ بِبناءِ كلٍّ مِنهُمَا، كالحائطِ بَين مِلكَيْهِمَا.

(و) إن تنازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ **(في سُلَّمٍ مَنصُوبٍ، أو)** في **(دَرَجَةٍ)** يُصعَدُ مِنها، ولَيسَ تَحتَها مِرْفَقٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، كدَكَّةٍ، أو سُلَّمٍ مُسمَّرٍ: **(فـ)**ـالسُّلَّمُ المَنصُوبُ والدَّرَجَةُ: **(لِرَبِّ العُلْوِ)**؛ عَمَلًا بالظَّاهِرِ؛ لأنَّهمَا مِن مَرَافِقِهِ، **(إلَّا أنْ يَكُونَ تَحتَها)** أي: الدَّرَجَةِ، **(مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْل، فـ)**يتَحالَفَانِ، و**(يَتَناصَفاهَا)** أي: الدَّرَجَةَ؛ لأنَّ يَدَهُمَا عليها، ولأنَّها سَقْفٌ لِلسُّفْلانيِّ، ومَوطِئٌ للفوقَانيِّ. وإن كانَ تَحتَهَا طَاقٌ صَغِيرٌ، لم تُبْنَ الدَّرَجَةُ لأجلِه، وإنَّمَا جُعِلَ مِرْفقًا تُجعَلُ فيهِ جِرَارُ المَاءِ ونَحوُه: فهي[1] لصَاحِبِ العُلْوِ.

(وإن تنَازَعَا) أي: رَبُّ عُلْوٍ، ورَبُّ سُفْلٍ، **(الصَّحْنَ)** المُتوَصَّلَ منهُ إلى الدَّرَجَةِ، (و) الحَالُ أنَّ **(الدَّرَجَةَ بصَدْرِهِ)** أي: الصَّحْنِ: **(فـ)**ـالصَّحْنُ **(بينَهُمَا)**؛ لأنَّ يَدَهُمَا عليهِ.

(وإن كانَت) الدَّرَجَةُ **(في الوَسَطِ)** أي: وسَطِ الصَّحْنِ، **(فما إليها)** أي: الدَّرَجَةِ، مِن الصَّحنِ: **(بينَهُما)**؛ لأنَّ يَدَهُما عليهِ. **(وما وراءَه)** أي: المَكَانِ

---

(١) سقطت: «فهي» من الأصل.

الذي بِهِ الدَّرجَةُ مِن باقِي الصَّحْنِ: (**لِرَبِّ السُّفْلِ**) وَحدَه؛ لأنَّه لا يَدَ لِرَبِّ العُلْوِ عليه.

(**وكذَا: لو تنَازَعَ رَبُّ بابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، ورَبُّ بابٍ بوَسَطِهِ**) أي: الدَّربِ، (**في الدَّربِ**) فمِن أوَّلِهِ إلى البابِ بوَسَطِهِ: بَينَهُمَا. وما ورَاءَ البابِ بوَسَطِهِ إلى صَدْرِهِ: لِمَن بابُه بصَدْرِهِ؛ لما تقدَّم.

(فَصْلٌ)

الحَالُ (**الثَّاني: أن تَكُونَ**) العَينُ المُتنَازَعُ فِيهَا (**بِيَدِ أحَدِهِمَا**) أي: المُتنَازِعَيْن: (**فَهِيَ لَهُ، ويَحلِفُ**) أنَّه لا حَقَّ لهُ فِيها للآخَرِ؛ لحَدِيثِ الحَضرَمِيِّ والكِنْدِيِّ[(١)]. (**إنْ لَم تَكُن**) لِمَن العَينُ بغَيرِ يَدِهِ، (**بيِّنَةٌ**)؛ للخَبَرِ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه، ليسَ لكَ إلا ذلِكَ»[(٢)]. ولأنَّ الظاهِرَ مِن اليَدِ المِلْكُ. فإن كانَ للمُدَّعِي بيِّنةٌ: حُكِمَ لهُ بها.

(**وإن سَأَلَ المُدَّعَى عليهِ الحاكِمَ كِتابَةَ مَحْضَرٍ بما جَرَى: أَجابَه**) إليهِ وُجُوبًا، (**وذَكَرَ فيهِ**) أي: المَحضَرِ: (**أنَّه**) أي: الحاكِمَ (**بَقَّى العَينَ بيَدِه؛ لأنَّه لم يَثبُت ما يَرفَعُها**) أي: يدَه عنها.

(**ولا يَثبتُ مِلْكٌ بذلك**) أي: وضعِ اليَدِ، (**كما يَثبتُ**) المِلْكُ (**ببيِّنةٍ، فلا شُفعَةَ لَهُ**) أي: رَبِّ اليَدِ، (**بمُجَرَّدِ اليَدِ**)؛ لأنَّ الظاهِرَ لا تَثبُتُ بهِ الحُقُوقُ؛ لاحتمالِ خِلافِه، إنَّمَا تُرَجَّح بهِ الدَّعوَى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(فَصْلٌ)

الحَالُ (**الثَّالِثُ: أن تَكُونَ**) العَينُ المُتنَازَعُ فيها (**بيَدَيْهِمَا**) أي: المُتنَازِعَيْن، (**كطِفْلٍ**) مَجهُولٍ نَسبُه، (**كلٌّ**) مِنهُما (**مُمسِكٌ لِبَعضِهِ، فيَحلِفُ كلٌّ**) مِنهُما، (**كما مَرَّ**) أي: أنَّ نِصفَه لَهُ، لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ، (**فيما يَتنَصَّفُ**) أي: في الحالِ الأَوَّلِ، (**وتَنَاصَفَاهُ**) أي: المُدَّعَى بهِ، لِحَدِيثِ أبي مُوسَى: أنَّ رجُلَيْن اختَصَما إلى رسُولِ الله ﷺ في دَارٍ، لَيسَ لأَحَدِهِمَا بيِّنةٌ، فجَعَلها بَينَهُمَا نِصفَيْن. رواهُ الخمسَةُ إلا الترمذيَّ[1]. وكذا: إن نَكَلا؛ لأَنَّ يَدَ كلٍّ مِنهُمَا عَلَيها، فهُما سَوَاءٌ، فلا مُرَجِّحَ لأحَدِهما على الآخَرِ.

(**إلَّا أن يَدَّعِيَ أحدُهُمَا نِصفًا**) مِن المُتنَازَعِ فيه، (**فأقَلَّ**) مِن النِّصفِ، (**و**) يدَّعي (**الآخَرُ الجَميعَ**) أي: جَمِيعَ المُدَّعَى بهِ، (**أو**) يدَّعِيَ الآخَرُ (**أكثَرَ ممَّا بَقِيَ**) عمَّا يدَّعِيهِ الآخَرُ، كأَن ادَّعَى أحَدُهُما الثُّلُثَ، والآخَرُ ثَلاثَةَ الأربَاعِ، (**فيَحلِفُ مُدَّعي الأَقَلِّ**) وَحدَه، (**ويأخُذُه**) أي[2]: ما حَلَفَ عليه؛ لأَنَّه يَدَّعِي أقلَّ ممَّا بِيَدِهِ ظَاهِرًا، أشبَهَ ما لَو انفَرَدَ باليَدِ.

(**وإن كانَ**) مَجهُولُ النَّسَبِ الذي بِيَدَيْهِمَا، (**مُمَيِّزًا، فقالَ: إنِّي حُرٌّ: خُلِّيَ**) سَبيلُه، ومُنِعَا منه؛ لأَنَّه يُعرِبُ عن نفسِه بالحريَّةِ، ويَصِحُّ تصرُّفُهُ بالوصيَّةِ، ويُؤمَرُ بالصلاةِ، أشبَهَ البالِغَ، (**حتَّى تَقُومَ بيِّنةٌ برِقِّهِ**)؛ لأنَّ الأصلَ في

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨/٣٢) (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٣٩). وعندهم: اختصما في دابة. وليس في دار. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(٢) في الأصل: «ويأخذ».

بَني آدَمَ الحُريَّةُ، والرِّقُّ طارِئٌ. فإن قَامَت بيِّنةٌ لمدَّعِي رِقِّهِ: عُمِلَ بها؛ لشهادَتِها بزِيادَةٍ.

(**فإن قَوِيَت يَدُ أحَدِهِمَا**) أي: المُتنازِعَيْنِ في عَينٍ بأَيدِيهِمَا، (**كحَيَوَانٍ**) ادَّعَاهُ اثنَانِ، (**واحِدٌ**) مِنهُمَا (**سائِقُهُ، أو آخِذٌ بزِمَامِهِ، وآخَرُ رَاكِبُهُ، أو عليهِ حِمْلُهُ**): فللثَّاني الرَّاكِبِ وصَاحِبِ الحِمْلِ بِيَمِينِه؛ لأنَّ تَصرُّفَهُ أقوَى، ويَدُهُ آكَدُ، وهُو المُستوفي لِمَنفَعَةِ الحَيَوانِ.

(**أو واحِدٌ**) مِنهُمَا (**علَيهِ حِمْلُهُ، وآخَرُ رَاكِبُه**): فللثَّاني الرَّاكِبِ بيَمِينِه؛ لِقُوَّةِ تصَرُّفِهِ.

وإن اتَّفَقَا على أنَّ الدابَّةَ للرَاكِبِ، وادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا ما علَيهَا مِن الحِمْلِ: فهُو للرَّاكِبِ بيَمِينِه؛ لأنَّ يَدَه على الدَّابَّةِ والحِمْلِ مَعًا، بخِلاف السَّرْجِ.

(أو) كـ(**قَمِيصٍ، واحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وآخَرُ لابِسُهُ: فـ**)ـهو (**للثَّاني**) اللَّابِسِ لَهُ (**بيَمِينِه**)؛ لِمَا تقدَّم. فإن كانَ كُمُّهُ بِيَدِ أحَدِهِمَا وباقِيهِ بِيَدِ الآخرِ، أو تَنازَعَا عِمَامَةً طَرَفُها بِيَدِ أحَدِهِمَا وباقيها بيَدِ الآخَرِ: فَهُمَا سواءٌ فِيهِمَا؛ لأنَّ يدَ المُمسِكِ للطَّرَفِ علَيها، بدَلِيلِ أنَّها لو كانَ باقِيها على الأرضِ، فنَازَعَهُ غَيرُه فيها، كانَت لَهُ.

وإن تنازَع اثنان دارًا فِيها أربَعَةُ أبياتٍ، أحَدُهُما ساكِنٌ في بَيتٍ منها، والآخَرُ ساكِنٌ في الثَّلاثَةِ: فلِكُلٍّ مِنهُمَا ما هُو ساكِنٌ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ بيتٍ يَنفَصِلُ عن صاحِبِه، ولا يُشارِكُ الخَارِجُ منهُ السَّاكِنَ في ثُبُوتِ اليَدِ علَيهِ.

وإن تنازَعَا السَّاحَةَ التي يُتَطَرَّقُ مِنها إلى البُيُوتِ: فَهِيَ بَينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في ثُبُوتِ اليَدِ علَيها.

(**ويُعْمَلُ بالظَّاهِرِ**) أي: ظاهِرِ الحَالِ (**فيما بِيَدَيْهِمَا**) أي: المُتنَازِعَيْنِ، (**مُشاهَدَةً، أو**) بِيَدَيْهِمَا (**حُكْمًا، أو بِيَدِ واحِدٍ**) مِنهُمَا (**مُشاهَدَةً، و**) بيدِ (**الآخَرِ حُكمًا**) وتَأتي أمثِلَةُ ذلك.

(**فلو نُوزِعَ رَبُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها**) وكُلٌّ مِنهُمَا آخِذٌ ببَعضِهِ: فَهُو لِرَبِّ الدابَّةِ بيَمِينِه؛ لأنَّ ظاهرَ الحَالِ عادَةً أنَّ الرَّحْلَ لصَاحِبِ الدابَّةِ.

(**أو**) نُوزِعَ (**رَبُّ قِدْرٍ ونَحوِه**) مِن الأواني والظُّرُوفِ، (**في شَيْءٍ فيهِ**) مِن نَحوِ لَحْمٍ، أو تَمْرٍ، والقِدْرُ ونَحوُهُ بأَيدِيهِمَا مَعَ اتِّفاقِهِمَا على أنَّ القِدْرَ لأَحَدِهِمَا: (**فـ**)ـما فيهِ (**لَهُ**) أي: لِرَبِّ القِدْرِ ونَحوِه، بيَمِينِه؛ عمَلًا بظاهِرِ الحَالِ.

(**ولو نَازَعَ رَبُّ دارٍ خَيَّاطًا فيها**) أي: الدَّارِ، (**في إبرَةٍ، أو**) في (**مِقَصٍّ**): فللثَّاني: أي: الخَيَّاطِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الخيَّاطَ إذا دُعيَ للخِيَاطَةِ يَحمِلُ معَهُ إبرَتَه ومِقَصَّه.

(**أو نَازَعَ**) رَبُّ دَارٍ (**قَرَّابًا في قِربَةٍ**) في الدَّارِ: (**فـ**)ـهي (**للثَّاني**) أي: القَرَّابِ؛ لما تَقدَّمَ.

(**وعَكْسُه**) أي: ما سَبَقَ: لو تَنازَعَا (**الثَّوبَ**) المَخِيطَ، (**والخَابِيَةَ**) التي يُصَبُّ فيها المَاءُ: فهُمَا لِرَبِّ الدَّارِ بيَمِينِه؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(**وإن تنازَعَ مُكرٍ ومُكترٍ**) لِدَارٍ، (**في رَفٍّ مَقلُوعٍ**) لهُ شَكْلٌ في الدَّارِ، (**أو**) تنَازَعَا في (**مِصرَاعٍ**) مَقلُوعٍ (**لَهُ شَكْلٌ مَنصُوبٌ في الدَّارِ: فـ**)ـهُو (**لِرَبِّها**) معَ يَمِينِه؛ لأنَّ المَنصُوبَ تابعٌ للدَّارِ، والظَّاهِرُ أنَّ أَحَدَ الرَّفَّيْنِ أو أحدَ المِصرَاعَيْنِ لِمَن لهُ الآخَرُ؛ لأنَّ أحدَهُما لا يَستَغني عن صاحِبِهِ، كالحَجَرِ الفَوقَانِيِّ في

الرَّحَى، والمِفتَاحِ معَ القُفْلِ.

(وإلا) يَكُن مَعَ الرَّفِّ المَقلُوعِ أو المِصرَاعِ شَكْلٌ مَنصُوبٌ في الدارِ: (فـ)ـهُو (بَينَهُمَا) أي: بينَ المُكرِي والمُكْتَرِي بِيَمِينِهِمَا(١).

(وما جَرَت عادَةٌ بِهِ) أي: بأنَّه لِمُكْرٍ، (ولو لَم يَدْخُل في بَيعِ) الدَّارِ، كمِفتَاحِها: (فـ)ـهُو (لِرَبِّها)، كالأَبوَابِ المَنصُوبَةِ، والخَوابِي المَدفُونَةِ، والرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، والرَّحَى المَنصُوبَةِ؛ لأنَّه مِن توابِعِ الدَّارِ، أَشبَهَ الشَّجَرَ المَغرُوسَ.

(وإلَّا) تَجرِي العادةُ بأنَّه للمُكْرِي، كالأَثَاثِ، والأَوَانِي، والكُتُبِ، والحَبْلِ الذي يُستَقَى بِهِ مِن البِئْرِ: (فـ)ـهُو (لمُكتَرٍ) بيَمِينِهِ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الإنسَانَ يَكرِي دَارَهُ فارِغَةً.

(وإن تَنَازَعَ زَوجَانِ، أو) تنَازَعَ (ورَثَتُهُمَا، أو) تنازَعَ (أحَدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَيْن، (ووَرَثَةُ الآخرِ، ولو مَعَ رِقِّ أحَدِهِمَا) نصًّا، (في قُمَاشِ البَيتِ ونَحوِه) فادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه كُلَّه لَهُ، فإن كانَ لأَحَدِهِما بيِّنَةٌ بشَيءٍ: أَخَذَهُ. وإلَّا تَكُن بيِّنَةٌ: (فما يَصلُحُ لِرَجُلٍ) كعِمَامَةٍ، وقُمْصَانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهِم، وأَقبِيَتِهِم، والطَّيالِسَةِ، والسِّلاحِ، وأشباهِهِ: (فـ)ـهُو (لَهُ) أي: الزَّوجِ.

(و) ما يَصْلُحُ (لَهَا) أي: المَرأَةِ، مِن حُليٍّ، وقُمُصِ نِسَاءٍ، ومَقَانِعِهِنَّ ومَغازِلِهِنَّ: (فـ)ـهُو(لَهَا) أي: الزَّوجَةِ. (و) ما يَصلُحُ (لَهُمَا) كفُرُشٍ، وقُمَاشٍ لم يُفَصَّل، وأوانٍ، ونَحوِها: (فـ)ـهُو (لَهُمَا) أي: بَينَهُمَا، سواءٌ كانَ بِيَدَيْهِمَا

(١) في الأصل: «بينهما».

مِن طَرِيقِ الحُكْمِ، أو المُشاهَدَةِ[١]. نَقَلَ الأثرَمُ: المُصحَفُ لَهُمَا، فإن كانَت لا تَقرَأُ ولا تُعرَفُ بذلِكَ، فلَهُ.

فإن كانَ المَتاعُ بيدِ غَيرِهِمَا: فمَن أقامَ بِهِ بَيِّنَةً، فهُو لَهُ، وإن لم تَكُن بَيِّنَةٌ، أُقرِعَ، فمَن قَرَعَ، حَلَفَ وأَخَذَهُ.

(**وكذَا**): إن تنازَعَ (**صانِعَانِ في آلَةِ دُكَّانِهِمَا، فآلَةُ كُلِّ صَنعَةٍ لِصَانِعِها**) كنَجَّارٍ وحَدَّادٍ بدُكَّانٍ، وتنَازَعَا في آلَتِهَا[٢] أو بَعضِها، فآلَةُ النِّجَارَةِ للنَّجَّارِ، وآلةُ الحِدَادَةِ[٣] للحَدَّادِ، سَوَاءٌ كانَت أيدِيهِمَا على الآلَةِ مِن طَرِيقِ الحُكمِ، أو طَرِيقِ المُشاهَدَةِ؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ.

فإن لم تَكُنْ يَدٌ حُكمِيَّةٌ، كرَجُلٍ وامرَأَةٍ تنازَعَا شَيئًا ليسَ بدَارِهِمَا، أو صانِعَانِ تنازَعَا آلَةً ليسَت بِدُكَّانِهِمَا، فلا يُرَجَّحُ أحَدُهُما بشَيءٍ ممَّا ذُكِرَ، بل إن كانَ بِيَدِ أحَدِهِمَا فلَهُ، أو بِيَدَيْهِمَا فبَينَهُمَا، وفي يَدِ غَيرِهِمَا ولم يُنازِع، أُقرِعَ بَينَهُمَا.

(**وكُلُّ مَن قُلنا: هُو**) أي: المُتنَازَعُ فيهِ (**لَهُ، فـ**)هُو لَهُ (**بِيَمِينِهِ**)؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ غَرِيمِهِ إن لم يَكُن لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ. (**ومَتَى كانَ لأحَدِهِمَا بيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بها**) سواءٌ كان المُدَّعِي أو المُدَّعَى علَيهِ. وقد ذَكَرتُ ما فيه في «الحاشِيَةِ»، ولم يَحلِف؛ لِحَدِيثِ الحَضرَمِيِّ والكِنْدِيِّ[٤]، ولأَنَّ البيِّنَةَ إحدَى حُجَّتَي

---

(١) في الأصل: «والمشاهدة».

(٢) في (أ): «آلَتِهِمَا».

(٣) في الأصل: «الحدَّاد».

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

الدَّعوَى، فيُكتَفَى بها، كاليَمِينِ[(١)].

(وإن كانَ لِكُلٍّ) مِن المُتنازِعَيْنِ في عَينٍ (بَيِّنَةٌ) بها، (وتَساوَتا) أي: البيِّنَتانِ، (مِن كُلِّ وَجهٍ: تعارَضتا وتَساقطَتا)؛ لأنَّ كلًّا مِنهُمَا تَنفِي ما تُثبِتُهُ الأُخرَى، فلا يُمكِنُ العَمَلُ بهِمَا ولا بِإحدَاهُمَا، فيتَساقَطَانِ ويَصيرانِ كَمَن لا بيِّنَةَ لَهُمَا، (فيتَحالَفَانِ ويَتناصَفَانِ ما بِأَيدِيهِمَا)؛ لِحَدِيثِ أبي مُوسَى: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فبَعَثَ كلٌّ مِنهُمَا بشَاهِدَيْن، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهُما. رواهُ أبو داود[(٢)].

(ويُقْرَعُ) بَينَ المُتنازِعَيْنِ إذا أقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً، (فيمَا لَيسَ بِيَدِ أحدٍ، أو بِيَدِ ثالِثٍ، ولم يُنازِعِ) المُتَداعِيَيْن فيهِ، فمن قَرَعَ صاحِبَه، حَلَفَ وأَخَذَهُ، كما لو لم يَكُن لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بيِّنَةٌ. رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ، وابنِ الزُّبيرِ. وفيه ما نَبَّهتُ عليهِ في «الحاشية».

(وإن كانَ) المُتنازَعُ فيهِ (بيَدِ أحَدِهِما) أي: المُتنازِعَيْنِ فيهِ[(٣)]، وأقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً أنَّه لَهُ: (حُكِمَ بهِ للمُدَّعِي- وهو الخَارِجُ - ببيِّنَتِهِ، سَوَاءٌ أُقيمَت بيِّنَةُ مُنكِرٍ) أي: رَبِّ اليَدِ، (وهُو الدَّاخِلُ، بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لا، وسَوَاءٌ شَهِدَت لَهُ) أي: لِرَبِّ اليَدِ، (أنَّها نُتِجَتْ في مِلْكِه أو) أنَّها (قَطِيعَةٌ مِن إمَامٍ، أَوْ لا) بأنْ لَم تَشهَدْ بذلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»[(٤)]. فجَعَلَ جِنْسَ البيِّنَةِ في جَنبَةِ المُدَّعِي، فلا يَبقَى في جَنبَةِ المُدَّعَى

---

(١) في الأصل: «كالعين».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٥). وتقدم بنحوه.

(٣) سقطت: «فيه» من (أ)، (ب).

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٩/٥، ٥٨٥).

عليهِ بيِّنةٌ؛ ولأنَّ بيِّنةَ المدَّعِي أكثَرُ فائِدَةً، فوجَبَ تقدِيمُها، كتقدِيمِ بيِّنةِ الجَرْحِ على التَّعدِيلِ.

ووَجهُ كَثْرَةِ فائِدَتِها: أنَّها تُثبِتُ سَبَبًا لم يَكُن، وبيِّنَةُ المُنكِرِ إنَّما تُثبِتُ ظاهِرًا تدُلُّ عليهِ اليَدُ، فيجُوزُ أن يَكُونَ مُستَنَدُها رُؤيَةَ اليَدِ والتَّصرُّفَ. ولا يَحلِفُ الخَارِجُ معَ بيِّنَتِه، كما لو لم تَكُن بيِّنَةُ داخِلٍ.

(**وتُسمَعُ بيِّنَتُه**) أي: رَبِّ اليَدِ، (**وهُو مُنكِرٌ**) لدَعوَى الخَارِجِ؛ (**لادِّعَائِهِ المِلْكَ**) لمَا بِيَدِهِ.

(**وكذَا: مَن ادُّعِيَ علَيهِ تعَدِّيًا ببلَدٍ ووقتٍ مُعَيَّنَين، وقامَت بهِ بيِّنَةٌ، وهُو مُنكِرٌ، فادَّعَى كَذِبَها، وأَقامَ بيِّنَةً أنَّه كانَ بهِ**) أي: بذلِكَ الوَقتِ (**بمَحَلٍّ بَعِيدٍ عن ذلِكَ البَلَدِ**)، فتُسمَعُ ويُعمَلُ بها.

قال في «الانتصار»: لا تُسمَعُ إلَّا بيِّنَةُ مُدَّعٍ باتِّفَاقِنا. وفيهِ: وقد تَثبُتُ في جَنبَةِ مُنكِرٍ، وهو ما إذا ادَّعى علَيهِ عَينًا بيَدِه، فيُقِيمُ بيِّنةً بأنَّها مِلْكُهُ، وإنَّما لم يَصِحَّ أن يُقِيمَها في الدَّينِ لِعَدَمِ إحاطَتِها به.

(**ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخِلٍ معَ عَدَمِ بيِّنَةِ خارِجٍ**)؛ لِعَدَمِ حاجَتِهِ إليها، كما لو أَقَرَّ مُدَّعًى علَيهِ.

قُلتُ: بل هو(١) مُحتَاجٌ إليها؛ لدَفْعِ التُّهمَةِ واليَمِينِ عَنهُ.

(**ومعَ حُضُورِ البيِّنَتَينِ**) بيِّنةِ الخَارِجِ، وبيِّنةِ الدَّاخِلِ: (**لا تُسمَعُ بَيِّنَةُ داخِلٍ قَبْلَ بيِّنةِ خارجٍ، وتَعدِيلِها**). صَحَّحه في «الإنصاف»، ولَعَلَّه: لأنَّ بيِّنةَ الخَارِجِ

(١) في الأصل: «هي».

هي المُعَوَّلُ عليها، ومُعتَمَدُ الحُكم، وبيِّنةُ الدَّاخِلِ لا تُسمَع إلا مَعَهَا، فلا تتَقَدَّم[١] عليها.

(وتُسمَعُ) بيِّنَةُ الدَّاخِلِ (بعدَ التَّعدِيلِ) لِبَيِّنةِ الخارِجِ، (قَبْلَ الحُكمِ وبَعدَه، قَبلَ التَّسليمِ)، وتُقدَّمُ عليها بيِّنَةُ الخارِجِ.

(وإن كانَت بيِّنَةُ المُنكِرِ غائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ) عن المُدَّعَى بِهِ، (فجاءَت، وقَد ادَّعَى) فيهِ (مِلْكًا مُطلَقًا) غَيرَ مُستَنِدٍ لِحَالِ وَضعِ يَدِهِ، وأَقامَ بيِّنَةً: (فَهِيَ بيِّنَةُ خَارِجٍ) فتُقَدَّمُ علَى بيِّنَةِ المُدَّعِي الأَوَّلِ.

(وإن ادَّعَاهُ) أي: المِلْكَ، (مُستَنِدًا لما قَبْلَ يَدِهِ) وأَقامَها، (فَـ)ـهِي (بيِّنةُ داخِلٍ) فتُقدَّمُ بيِّنَةُ[٢] المُدَّعِي عليها[٣]؛ لاستِنَادِ دَعوَى المُنكِرِ إلى حالِ وَضْعِ يَدِهِ.

(وإن أَقامَ الخَارِجُ) غَيرُ واضِعِ اليَدِ، (بيِّنَةً أنَّه اشتَرَاهَا مِن الدَّاخِلِ) واضِعِ اليَدِ، (وأَقامَ الدَّاخِلُ بيِّنةً أنَّه اشتَرَاهَا مِن الخارِجِ: قُدِّمَت بيِّنةُ الداخلِ؛ لأنَّه الخارِجُ مَعنًى) لإثباتِ البيِّنةِ أنَّ المدَّعِي صاحبُ اليَدِ، وأنَّ يدَ الداخلِ نائبةٌ عنه.

(وإن أَقامَ الخارجُ بيِّنةً أنَّها مِلْكُه، و) أَقام (الآخَرُ) أي: الداخلُ، (بيِّنةً أنَّه) أي: الخارجَ (باعَهَا منه) أي: الدَّاخِلِ، (أو وقَفَهَا علَيهِ) أي: الداخِلِ، (أو أَعتَقَهَا) أي: الرَّقَبَةَ: (قُدِّمَت) البيِّنَةُ (الثَّانِيَةُ)؛ لِشَهادَتِها بأَمرٍ حَدَثَ على

(١) في الأصل: «فلا تقدم».

(٢) سقطت: «المُدَّعِي الأَوَّلِ. وإن ادَّعَاهُ أي: المِلْكَ، مُستَنِدًا لما قَبْلَ يَدِهِ وأَقامَها، فهِي بيِّنةُ داخِلٍ فتُقدَّمُ بيِّنَةُ» من الأصل.

(٣) في (ب): «المدعى عليه».

المِلْكِ، خَفِيَ على الأولَى، فثبَتَ المِلكُ للأوَّلِ، والبَيعُ أو الوقفُ أو العِتقُ مِنهُ. (**ولم تَرفَع بيِّنَةُ الخارِجِ يَدَهُ**) أي: المدَّعَى عليه، (**كقَولِهِ: أبْرَأَني مِن الدَّينِ**) ويُقِيمُ بهِ بيِّنَةً.

(**أمَّا لو قالَ**) المُدَّعَى عليهِ: (**لي بيِّنةٌ غائِبَةٌ**) بأنَّه باعَه مِنِّي، أو وَقَفَهُ عَلَيَّ، أوأَعتَقَهُ: (**طُولِبَ**) مُدَّعًى عليهِ، (**بالتَّسلِيمِ**) للمُدَّعَى به؛ (**لأنَّ تأخِيرَه يَطولُ**) وقد يَكُونُ كاذِبًا.

(**ومَتَى أُرِّخَتا**) أي: بيِّنةُ كلٍّ مِن المتنازِعَيْن، (**والعَينُ بيدَيْهِمَا في شهادَةٍ بمِلْكٍ**)؛ بأن قالَت إحدى البيِّنتَيْن: مَلكَ العينَ وقتَ كذَا. وقالَت الأُخرى: مَلَكها وقتَ كذا. (**أو**) أُرِّخَتا في شهادَةٍ بـ(**يَدٍ**)؛ بأن قالَت إحدى البيِّنتَيْن: العَينُ بيدِه منذُ كذا، وقالت الأُخرى: بيدِه منذُ كذا. (**أو**) أُرِّخَت (**إحدَاهُمَا فقَط**) أي: ولم تُؤرَّخ الأُخرَى: (**فهُمَا**) أي: البيِّنَتان (**سَوَاءٌ**)؛ لِحَدِيثِ أبي موسَى: أنَّ رجُلَيْنِ اختصَمَا إلى رسُولِ الله ﷺ في بَعِيرٍ، فأَقام كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بالبَعِيرِ بينَهُمَا نِصفَينِ. رواه أبو داود(١). ولأنَّ كُلًّا مِنهُما داخِلٌ في نِصفِ العَينِ، خارِجٌ في نِصفِها، (**إلَّا أن تَشهَدَ المُتأَخِّرَةُ**) تأرِيخًا، إذا أُرِّخَتا (**بانتِقَالِ**) المِلكِ (**عَنهُ**) أي: عن المَشهُودِ لهُ بالمِلْكِ المُتقَدِّمِ.

(**ولا تُقدَّم إحدَاهُما**) أي: البيِّنتَيْن (**بزيادَةِ نِتَاجٍ**)؛ بأن شَهِدَت بأنَّها بنتُ فَرَسِهِ، أو بَقَرَتِه، نُتِجَت في مِلْكِهِ، والأُخرَى شَهِدَت بالمِلكِ فقَط.

(**أو**) أي: ولا تُقدَّم إحدَاهُما بزيادَةِ (**سَبَبِ مِلكٍ**)؛ بأن شَهِدَت إحدَاهُمَا

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٢٣).

أنَّه مَلَكَها بالبَيعِ ونَحوِه، والأُخرَى بالمِلكِ فقَط، بل هُمَا سَوَاءٌ؛ لتَساوِيهِمَا فيما يُرجَعُ إلى المختَلَف فيهِ، وهو مِلْكُ العَينِ الآنَ، فتسَاوَيَا في الحُكم.

(أو) أي: ولا تُقدَّمُ إحدَاهُما بـ(ـاشتِهَارِ عدَالَةٍ، أو كثرَةِ عددٍ) كأربَعَةِ رِجَالٍ، ورَجُلَيْنِ. (ولا) يُقدَّمُ (رَجُلانِ على رَجُلٍ وامرَأَتَيْنِ، أو) على رَجُلٍ (ويَمينٍ)؛ لأنَّ الشَّهادَةَ مُقَدَّرَةٌ بالشَّرعِ، فلا تَختلِفُ بالزيادةِ.

(ومتَى ادَّعَى أحدُهُما) أي: المُتنازِعَيْن في عَينٍ (أنَّه اشترَاهَا مِن زيدٍ، وهي مِلْكُه، و) ادَّعَى (الآخَرُ أنَّه اشترَاهَا مِن عمرٍو، وهي مِلْكُه، وأَقاما بذلك بَيِّنَتَيْن) أي: أَقام كلٌّ مِنهُمَا بيِّنةً بدَعواهُ: (تعَارَضَتَا)، إن لم تَكُن بِيَدِ أحَدِهِمَا. ثُمَّ إن كانَتَ العينُ بأيدِيْهِمَا: تَحالَفَا وتَناصَفَاها. وإن كانَت بيَدِ ثالثٍ لم يُنازِع: أُقرِعَ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ، حَلَفَ وأَخَذَهَا. وإن كانَت بيَدِ أحدِهما: فهِي للخَارجِ ببيِّنَتِه. وإن كانَت بِيَدِ أحدِ البَائِعَينِ، فأَنكرَهُمَا وادَّعاهَا لِنَفسِه: حَلَفَ، وهي لَهُ؛ لِتَسَاقُطِ البيِّنتَيْن. وإن أُقِرَّ بها لأَحدِهِمَا، فالمُقَرُّ لهُ كدَاخِلٍ، والآخَرُ كخارجٍ، على ما يأتي.

(وإن شَهِدَت إحدَاهُما بالمِلكِ) في العَينِ لأَحَدِ المُتنَازِعَيْن، (و) شَهِدَت (الأُخرَى بانتِقَالِه) أي: المِلكِ (عَنهُ[1] له) أي: للآخَرِ، (كما لو أَقامَ رَجُلٌ بيِّنةً أنَّ هذِهِ الدَّارَ لأَبِي، خَلَّفَها تَركَةً، وأَقامَت امرَأَتُهُ) أي: الأَبِ، (بيِّنَةً أنَّ أباهُ أَصدَقَهَا إيَّاها) أي: الدَّارَ: (قُدِّمَت النَّاقِلَةُ) وحُكِمَ بالمِلْكِ للمَرأَةِ؛ لشَهادَتِها بأمرٍ زائِدٍ على المِلْكِ خَفِيَ على الأُخرَى، كما تقدَّم، (كـ)ـتَقَدُّمِ (بيِّنَةِ ملكٍ على بيِّنةِ يَدٍ). قال في «شرحه»: بغَيرِ خِلافٍ.

(١) في الأصل، (ب): «منه».

(فَصْلٌ)

الحَالُ (**الرَّابعُ: أن تكُونَ**) العَينُ المُتنَازَعُ فِيها (**بِيَدِ ثالِثٍ**).

(**فإنْ ادَّعَاهَا**) الثَّالِثُ (**لِنَفسِه**) وأنكرَهُما: (**حَلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ**) مِن المُنَازِعَيْنِ لَهُ، (**يَمِينًا**)؛ لأنَّهُما اثنَانِ كُلٌّ يَدَّعِيها.

(**فإن نَكلَ عَنهُمَا**) أي: اليَمِينَيْنِ: (**أَخَذَاهَا**) أي: العَينَ المُتنَازَعَ فِيها، (**مِنهُ، و**) أَخَذَا مِنهُ (**بَدَلَها**) أي: مِثْلَها إن كانَت مِثلِيَّةً، وقِيمَتَها[1] إن كانَت مُتَقَوَّمَةً؛ لتَلَفِ العَينِ بتَفرِيطِهِ، وهو تَرْكُ اليَمِينِ للأَوَّلِ، أَشبَهَ ما لو أَتلَفَهَا. (**واقترَعَا عليهِمَا**) أي: على العَينِ وبَدَلِها؛ لأَنَّ المَحكُومَ لهُ بالعَينِ غيرُ مُعَيَّنٍ.

(**وإن أقرَّ**) الثَّالثُ (**بها**) أي: العَينِ المُتنَازَعِ فِيها، (**لَهُما**): أَخذَاهَا مِنهُ، و(**اقْتَسَمَاهَا**) نِصفَيْنِ، (**وحَلَفَ لِكُلٍّ**) مِنهُمَا (**يَمِينًا بالنِّسبَةِ إلى النِّصفِ الذي أَقَرَّ بِهِ لصاحِبِه**)؛ لأنَّه يَدَّعِيهِ له، كما لو أَقرَّ بها لأَحَدِهِما، فإنَّه يَحلِفُ للآخَرِ. (**وحَلَفَ كُلٌّ**) مِن المُدَّعِيَيْنِ (**لِصاحِبِه على النِّصفِ المحكُومِ له به**) كما لو كانَت العينُ بأيدِيهِمَا ابتداءً.

(**وإن نَكَلَ المُقِرُّ**) بالعَينِ لَهُمَا، (**عن اليَمِينِ لِكُلٍّ مِنهُمَا**) أي: المُدَّعِيَيْنِ العَينَ: (**أَخَذَا**[2] **مِنهُ بَدَلَهَا، واقتَسَمَاهُ أيضًا**)، كما لو أَقَرَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا بالعَينِ.

(و) إن أَقَرَّ (**لأَحَدِهِمَا بعَينِهِ**) بالعَينِ جَمِيعِهَا: (**حَلَفَ**) المُقَرُّ لَهُ[3] أنَّه لا

---

(١) في (أ): «أو قيمتها».

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) سقطت: «لِكُلٍّ مِنهُمَا بالعَينِ. وإن أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بعَينِهِ بالعَينِ جَمِيعِهَا: حَلَفَ المُقَرُّ لَهُ» من الأصل.

حَقَّ لِغَيرِهِ فِيها، (**وأَخَذَها**)؛ لأنَّه بالإقرارِ لَهُ صارَ كأَنَّ العَينَ بيَدِهِ، والآخَرُ مُدَّعٍ علَيهِ وهُو يُنكِرُهُ، فيَحلِفُ لَهُ لِنَفيِ دَعوَاهُ. (**ويَحلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ**) إنْ طَلَبَ يَمِينَهُ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يَخافَ مِن اليَمِينِ فيُقِرَّ لَهُ، فيَغرَمَ لَهُ بَدَلَها.

(**فإن نَكَلَ**) عن اليَمِينِ للآخَرِ: (**أُخِذَ مِنهُ بَدَلُها**) أي: العَينِ، بالحُكمِ بِنُكُولِهِ.

(**وإذا أَخَذَهَا**) أي: العَينَ (**المُقَرُّ لَهُ**) بها، بمُقتَضَى إقرَارِ مَن هِي بِيَدِهِ لَهُ، (**فأَقَامَ**) المُدَّعِي (**الآخَرُ بيِّنَةً**) أنَّها مِلْكُه: (**أَخَذَها مِنهُ**) أي: المُقَرِّ لهُ؛ لِثُبُوتِ مِلْكِه لها.

قال في «الروضة»: (**وللمُقَرِّ لهُ قِيمَتُها على المُقِرِّ**).

قال في «شرحه»: ولم يُعرَف ذلِكَ لِغَيرِ صاحبِ «الروضة». انتهى. وهو بَعِيدٌ.

(**وإن قال**) مَن العَينُ بيَدِه: (**هي لأَحدِهِمَا**) أي: المُدَّعِيَيْن (**وأَجهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ**) على جَهْلِهِ بهِ: (**لم يَحلِفْ**)؛ لِتَصدِيقِهِمَا له في دَعوَاهُ. (**وإلَّا**) يُصَدِّقَاهُ: (**حَلَفَ**) لَهُمَا (**يَمِينًا واحِدَةً**)؛ لأنَّ صاحِبَ الحَقِّ مِنهُمَا واحِدٌ غَيرُ مُعَيَّنٍ، ، ولا يَلزَمُهُ اليَمِينُ إلا بِطَلَبِهما جميعًا؛ لأنَّ المستحِقَّ منهُما لليَمِين غَيرُ مُعَيَّنٍ، (**ويُقرَعُ بَينَهُما**) أي: المدَّعِيَيْن للعَينِ، (**فمَن قَرَعَ**) صاحِبَه، (**حَلَفَ وأَخَذَها**) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ: أنَّ رجُلَيْنِ تَدَاعَيَا[1] في دابَّةٍ، ليسَ لوَاحِدٍ مِنهُمَا

(١) في (ب): «تدارئا».

بيِّنةٌ، فأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَستَهِمَا على العَينِ، أَحَبَّا أو كَرِها. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه(١). ولأنَّ المُقَرَّ لَهُ بها يَصيرُ صاحِبَ اليَدِ، وهو غَيرُ مُعَيَّنٍ، فعُيِّنَ بالقُرعَةِ.

(**ثُمَّ إن بَيَّنَهُ**) أي: بيَّن مَن كانتِ العينُ بيَدِه، المُستَحِقَّ لها مِنهُمَا، بَعدَ قَولِه: هي لأَحَدِهِمَا، وأَجهَلُهُ: (**قُبِلَ**) كتَبيينه ابتِدَاءً.

والفَرقُ بينَ الإِقرَارِ بها لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، والشَّهادَةِ بها كذلِكَ: أنَّ الشهادَةَ لا تَصِحُّ لمَجهُولٍ ولا بِهِ.

(**ولَهُمَا**) أي: المدَّعِيَيْنِ اللَّذَيْنِ(٢) قالَ مَن العَينُ بيَدِهِ: هِي لأَحَدِهِمَا وأَجهَلُهُ: (**القُرعَةُ، بَعدَ تحلِيفِهِ الواجِبِ، وقَبلَهُ**) أي: التَّحلِيفِ؛ لأَنَّ القُرعَةَ لا تتَوَقَّفُ على يَمِينِهِ، ولذلِكَ لو صَدَّقَاهُ لم تَجِبِ اليَمِينُ.

(**فإن نَكَلَ**) مَن العَينُ بيَدِه عن حَلِفِهِ أنَّه لا يَعلَمُ عَينَ المُستَحِقِّ مِنهُمَا: (**قُدِّمت القُرعَةُ**)؛ لأَنَّها تُعَيِّنُ المُقَرَّ لهُ مِنهُما، فإذا خَرَج، كان كمَن أَقَرَّ لَهُ، فلا يَمِينَ له عليه؛ لأنَّه أَخذ حقَّه.

(**ويَحلِفُ للمَقرُوعِ، إن كذَّبَه**) في عدَمِ العلْمِ، (**فإن نَكَلَ**) عن اليَمينِ له: (**أُخِذَ مِنهُ بَدلُها**)، كما تقدَّم فِيمَا لو أَقرَّ بها لأَحَدِهما دُونَ الآخَرِ.

(**وإن أَنكَرَهُمَا**) الثَّالِثُ، فقَالَ: لَيسَت لهُما ولا لأَحَدِهِمَا (**ولم يُنازِع: أُقرِعَ**) بينَ المُدَّعِيَيْن، كإقرَارِهِ لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ. (**فلو عُلِمَ أنَّها**) أي: العينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/١٦) (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٢) سقطت: «اللذين» من (ب).

(للآخرِ) المَقرُوعِ: (**فقد مَضَى الحُكمُ**) لِمَن خرَجَت له القُرعَةُ. نقَلَهُ المَرُّوذيُّ.

(**وإن كانَ لأَحدِهِمَا**) أي: المُدَّعِيَيْنِ (**بيِّنةٌ**) بالعَينِ: (**حُكِمَ له بها**)، كما لو أَنكَرَهُمَا رَبُّ اليَدِ ونازَع.

(**وإن كانَ لِكُلٍّ**) مِن المُدَّعيَيْن (**بيِّنةٌ: تعارَضَتا**)؛ لِتَساوِيهِمَا في عدَمِ اليَدِ، فيَسقُطَانِ؛ لعَدَمِ إمكانِ العملِ بأحَدِهِمَا، (**سَوَاءٌ أَقَرَّ**) رَبُّ اليَدِ (**لهُمَا، أو**) أَقَرَّ (**لأَحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، أو**) كانَت العَينُ المُدَّعى بها (**ليسَت بيَدِ أحَدٍ**) فيَصِيرَانِ كمَن لا بيِّنَةَ لَهُما.

(**وإن أَنكَرَهُما**) ربُّ اليدِ، (**فأقاما بيِّنتَيْن، ثمَّ أَقرَّ لأحَدِهما بعَينِه: لم تُرَجَّح**) بَيِّنَةُ المُقَرِّ له (**بذلِكَ، وحُكْمُ التَّعارُضِ بحَالِهِ**)؛ اعتبارًا بحَالِ قِيَامِ البيِّنتَيْن، ورُجُوعُ اليَدِ إلى صاحِبِها طارِئٌ، فلا عِبرَةَ به، (**وإقرَارُه**) لأحَدِهما بعَينِه (**صَحِيحٌ**) فيُعمَلُ به، كما لو لم يكُن لأحَدِهما بيِّنةٌ.

(**وإن كانَ إقرارُه**) بالعَينِ لأحَدِهما (**قَبْلَ إقامتِهما**) أي: البيِّنتَيْن: (**فالمُقَرُّ له كدَاخِلٍ**)؛ لانتِقَالِ اليَدِ إليهِ بإقرَارِ مَن العَينُ بيَدِهِ، كما لو كانَت بيَدِهِ ابتِدَاءً، (**والآخَرُ**) غَيرُ المُقَرِّ له: (**كخَارِجٍ**)؛ لأنَّها ليسَت بيَدِه حَقيقَةً ولا حُكْمًا.

(**وإن لم يَدَّعِها**) أي: العَينَ لنَفسِه مَن هِي بِيَدِه، (**ولم يُقِرَّ بها لغَيرِه، ولا بيِّنةَ**) لواحدٍ مِن المدَّعيَيْن: (**فهي لأحدِهما بقُرعةٍ**)؛ لتساوِيهِمَا في الدَّعوى، وعدمِ البيِّنةِ، واليَدِ.

(**فإن كانَ المُدَّعَى بهِ مُكلَّفًا، وأقاما بيِّنةً برقِّهِ، وأَقَامَ**) المُكلَّفُ (**بيِّنةً**

بحُرِّيَّتِهِ: تعَارَضَتا)؛ لتساوِيهِما. (**وإن لم يدَّعِ**) المُكَلَّفُ (**حُرِّيَّةً، فأَقَرَّ**) بالرِّقِّ (**لأحَدِهِمَا: فهُو له**) كمُدَّعٍ واحِدٍ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ إقرَارِ المكلَّفِ بالرِّقِّ. وهذا في غَيرِ اللَّقِيطِ؛ لأنَّه تقدَّم في بابِه أنَّهُ لا يُقبَل إقرارُه بهِ مُطلقًا. (و) إن أَقَرَّ بالرِّقِّ (**لهُمَا: فهُو لهُما**)؛ لما تقدَّم.

(**وإلا**) يَكُن مُكَلَّفًا، فقالَ: أنا عبدُهُمَا، أو: عَبدُ أحَدِهِما: (**لم يُلتفَت إلى قولِه**) بالرِّقِّ؛ لعدمِ اعتبارِ قولِه.

(**ومن ادَّعَى دَارًا**، و) ادَّعى (**آخرُ نِصفَها، فإن كانتِ**) الدَّارُ (**بأيدِيهِمَا**) أي: المُدَّعِيَيْن، (**وأَقامَا بيِّنتَيْن**) أي: أَقام كلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً بدعوَاهُ: (**فهِيَ لِمُدَّعِي الكُلِّ**)؛ لأنَّ مدَّعيَ النصفِ مُقِرٌّ بالنصفِ الآخَرِ لصاحِبِه، فلا منازِعَ له فيه، والنِّصفُ الآخَرُ يَدَّعِيهِ صاحِبُ الكُلِّ، ويَدُ مُدَّعِي النصفِ عليه؛ لاستِوَائِهما في اليدِ، فمُدَّعِي الكلِّ هو الخارِجُ، وبيِّنتُه مُقَدَّمةٌ.

(**وإن كانَتِ**) الدَّارُ (**بيَدِ ثالِثٍ، فإن نازَع**) الثَّالثُ: (**فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصفٌ**)؛ لاتِّفاقِهِما على استحقَاقِه له. (و) النِّصفُ (**الآخرُ لِرَبِّ اليَدِ بيَمِينِه**)؛ لرُجْحانِه باليَدِ، ولا بيِّنَةَ عليهِ لِمُدَّعِيهِ؛ لسقُوطِ البيِّنتَيْن بالتَّعارُضِ.

(**وإن لم يُنازِع**) الثَّالِثُ: (**فقد ثَبَتَ أَخْذُ نِصفِها لمُدَّعِي الكُلِّ**)؛ لِمَا سَبَقَ، (**ويَقترِعَانِ**) أي: المُدَّعِيَانِ (**على**) النِّصفِ (**الباقي**)؛ لسُقُوطِ البيِّنتَيْن بالتَّعارُضِ، وعَدَمِ المُرجِّح.

(**وإن لم يَكُن بَيِّنةٌ**) لواحِدٍ مِنهُمَا، وهِي بِيَدِ ثالثٍ لم يُنازِع: (**فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصفُها**)؛ لأنَّه لا مُنَازِعَ له فيهِ، (و) يَقتَرِعَانِ على النِّصفِ الآخَرِ، فـ(**ـمَن**

قَرعَ) أي: خرَجَت لهُ القُرعةُ (**في النصفِ**) الآخَرِ، (**حَلَفَ**) أنَّه لا حقَّ للآخَرِ فيه، (**وأَخَذَهُ**) كالعينِ الكاملةِ.

(**ولو ادَّعَى كُلٌّ**) مِنهُما (**نِصفَها**) أي: الدَّارِ ونَحوِها، (**وصَدَّقَ مَن بيَدِه العَينُ أحَدَهُما**) أي: المدَّعِيَيْن، (**وكَذَّبَ الآخَرَ، ولم يُنازِع**) مَن كَذَّبَهُ في نِصفِه: أخَذَ المُصدَّقُ نِصفَهُ.

وأمَّا النِّصفُ الآخَرُ: (**فَقِيلَ: يُسَلَّم إليه**) أي: مُدَّعِيهِ؛ لأنَّهُ لا مُدَّعِيَ لهُ غَيرُه. (**وقِيلَ: يَحفَظُهُ حاكِمٌ**) كمالٍ ضائعٍ. (**وقيل: يَبقَى بحالِه**) بيدِ مَن هو بيدِه لِيَظهَرَ مُستَحِقُّهُ.

(فَصْلٌ)

(ومَن بِيَدِهِ عَبدٌ ادَّعى[1] أنَّه اشتَرَاهُ مِن زَيدٍ، وادَّعَى العَبدُ أنَّ زَيدًا أعتَقَهُ) وأَقامَ كُلٌّ بيِّنَةً: صحَّحنَا أسبَقَ التَّصرُّفَيْن، إن عُلِمَ التَّارِيخُ.

(أو ادَّعَى شَخصٌ أنَّ زَيدًا باعَهُ) أي: العَبدَ لَهُ، (أو وَهَبَهُ له، وادَّعَى آخرُ مِثلَه، وأَقامَ كُلٌّ) مِنهُمَا (بيِّنَةً) بدَعوَاهُ: (صَحَّحنَا أسبَقَ التَّصرُّفَيْنِ، إن عُلِمَ التَّارِيخُ)؛ لمُصادَفَةِ التَّصرُّفِ الثاني مِلْكَ غَيرِهِ، فوجَبَ بُطلانُه.

(وإلا) يُعلَمِ التَّاريخُ، أو اتَّفَقَ: (تَساقَطَتَا)؛ لتَعارُضِهِمَا، وعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وكذا: إن كان العبدُ بيدِ نفسِه) نصًّا؛ إلغاءً لهذه اليَدِ؛ للعِلْمِ بمُستَنَدِها، وهو الدَّعوى، ولم تَثبُت، كمَن بِيَدِه عبدٌ ادَّعَى أنَّه اشتَرَاه مِن زيدٍ، وأَنكَرَهُ زَيدٌ، فلا يُحكَمُ له بهذِهِ اليَدِ.

(ولو ادَّعَيا) أي: اثنَانِ (زوجِيَّةَ امرأةٍ) فأَنكَرَتهُمَا، أو أحَدَهما دُونَ الآخرِ، (وأَقامَ كُلٌّ) مِنهُما (البيِّنَة) بدَعوَاهُ، (ولو كانَت) المَرأةُ (بيَدِ أحدِهِمَا) أي: المدَّعِيَيْن: (سَقَطَتَا) أي: البيِّنَتَانِ؛ لتَعارُضِهِمَا، واليدُ لا تَثبُتُ على الحُرِّ. وإِن أَقَرَّت لأحَدِهِما: لم تُقبَل؛ لأنَّها متهَمةٌ. وإن كان لأحدِهما بيِّنةٌ وحدَه: حُكم له بها. وإن ادَّعاها واحدٌ، فصدَّقَتْه: قُبل إقرارُها؛ لأنَّها غيرُ متَّهمَةٍ إذَن.

(ولو أَقام كلٌّ ممَّن العَينُ بيدَيْهِمَا بيِّنَةً بشِرَائِها مِن زَيدٍ، وهي) أي: العينُ (مِلْكُهُ، بكَذا، واتَّحدَ تارِيخُهما) أي: البيِّنتَيْن: (تَحالَفَا، وتَناصَفَاهَا)؛ لأنَّ بيِّنَةَ كلٍّ مِنهُمَا دَاخِلَةٌ في أحدِ النصفَيْن، خارِجَةٌ في الآخَرِ.

---

(١) في الأصل: «وادعى».

(ولِكُلٍّ) منهما (أن يَرجِعَ على زيدٍ بنِصْفِ الثمنِ) الذي دَفَعَهُ لَهُ؛ لأنَّه لم يُسلِّم لهُ سِوَى نصفِ المَبيعِ.

(و) لِكُلٍّ مِنهُمَا (أن يفسَخ) البيعَ؛ لتبعُّضِ الصَّفقَةِ عليه، (ويَرجِعَ) مَن فَسَخَ مِنهُمَا، (بِكُلِّه) أي: الثَّمَنِ.

(و) لِكُلٍّ مِنهُمَا (أن يأخذَ كُلَّها) أي: العينِ بكُلِّ الثمنِ، (مع فَسْخِ الآخَرِ) البيعَ في نِصفِهِ.

(وإن سَبَق تاريخُ) بيِّنَةِ (أحَدِهما: فهِي) أي: العَينُ (له)؛ لِصِحَّةِ عَقْدِه بسَبْقِهِ، (وللثَّاني) على بائِعِهِ (الثَّمَنُ) إن كانَ قَبَضَهُ منه؛ لتَبَيُّنِ بُطلانِ بيعِه.

(وإن أُطلِقَتَا) أي: بيِّنَتاهُمَا، (أو) أُطلِقَت (إحداهُمَا: تعارَضَتَا في مِلكٍ إذَنْ، لا في شِراءٍ) لِجَوازِ تَعَدُّدِه، بخلاف المِلْكِ. (فيُقبَلُ مِن زَيدٍ) البَائِعِ لَهُمَا، (دَعوَاهَا) لِنَفسِهِ (بيَمينٍ) واحِدَةٍ (لَهُمَا) أنَّ العَينَ لم تَخرُج عَن مِلْكِه.

(وإن ادَّعَى اثنَانِ ثَمَنَ عَينٍ بيَدِ ثالِثٍ، كُلٌّ مِنهُمَا) يَقُولُ: (إنَّهُ اشتَرَاهَا) كُلَّها (مِنهُ بثَمَنٍ سَمَّاهُ) في دَعوَاهُ، (فمَن صَدَّقَهُ) مَن العَينُ بيَدِه مِنهُما: أَخذَ ما ادَّعاه. (أو) مَن (أَقامَ) مِنهُمَا (بيِّنَةً) بِدَعوَاهُ: (أَخذَ ما ادَّعَاهُ) مِن الثَّمنِ.

(وإلَّا) يُصدِّقهُ[1] واحِدٌ مِنهُما، ولا أَقامَ واحِدٌ مِنهُمَا بَيِّنَةً: (حلَفَ) لِكُلٍّ مِنهُمَا يَمِينًا؛ لجَوَازِ تَعَدُّدِ العَقْدِ.

(وإن أقامَا بيِّنَتَين، وهو مُنكِرٌ) دَعوَاهُمَا، (فإن اتَّحَدَ تارِيخُهُما) أي: البيِّنَتَيْن: تعارَضَتَا، و(تَساقَطَتا)؛ لعَدَمِ إمكانِ الجَمْعِ بينَهُمَا، ويَكُونُ كَما لو

---

(١) في (أ)، (ب): «يصدق».

ادَّعَيا عَينًا في يَدِ[1] ثالثٍ، وأَقاما بيِّنتَيْن.

(**وإن اختلَفَ**) تاريخُهما، (**أو أطلَقتا**)؛ بأن شَهِدَ كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه اشتَرَاهَا بكذَا، ولم تَذكُرْ تارِيخًا. (أو) أطلَقَت (**إحداهُما**)؛ بأن قالَت: اشتَرَاهَا منه بكَذَا، فقط، وأرَّخَت الأُخرَى: (**عُمِلَ بهِمَا**) أي: البيِّنتَيْن؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُمَا عَقدَانِ شَهِدَ بهِمَا بيِّنتَانِ، في عَينٍ واحِدَةٍ، على مُشترٍ واحِدٍ، وعقْدُ الشِّرَاءِ فيهِ دَليلٌ على اعتِرَافِ المُشتَرِي للبائِعِ بالمِلْكِ، ومِن الجَائِزِ أن يَكُونَ اشتَرَاهُ مِن الأوَّلِ، ثمَّ انتقَلَ عنهُ ببَيعٍ أو هِبَةٍ إلى الثاني، ثمَّ اشتَرَاهُ مِن الثاني، فلا تَعارُضَ، ويَلزَمُهُ الثَّمَنانِ المُدَّعَى بهِمَا.

(وإن) كانَت عَينٌ بيَدِ إنسانٍ، فادَّعَاهَا اثنان، فـ(**قَالَ أحَدُهُمَا: غَصَبَنِيها.** و) قال (**الآخَرُ: مَلَّكَنيها، أو: أقَرَّ لي بها، وأقَامَا بيِّنتَيْن**) أي: أقام كلٌّ منهُما بيِّنةً بدَعوَاه: (**فهِيَ للمَغصُوبِ منهُ**)؛ لأنَّ معَ بيِّنَتِهِ زيادَةُ عِلْمٍ، وهو سَبَبُ ثبُوتِ اليَدِ، والبيِّنةُ الأُخرَى إنَّما تَشهَدُ بتَصَرُّفِه فيها، فلا تُعارِضُهَا. (**ولا يَغرَمُ**) المُدَّعَى عليه (**للآخَرِ**) الذي ادَّعَى أنَّه مَلَّكَهُ العَينَ، أو أَقرَّ لهُ بها، (**شيئًا**)؛ لعَدَمِ مُقتَضِيهِ؛ إذْ بُطلانُ التَّمليكِ أو الإقرارِ لِثُبوتِ مِلْكِ الغَيرِ بغَيرِ فِعْلِه لا يُوجِبُ عِوَضًا، بخِلافِ البَيعِ، فإنَّه يُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ؛ لأنَّه أخَذَهُ بغَيرِ حَقٍّ. وإن قالَ كُلٌّ مِن المدَّعيَيْن: غَصَبَنِيها، وأَقاما بيِّنتَيْن: فكَمَا لو ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّه اشتَرَاهَا منهُ على ما سَبَقَ.

(**وإن ادَّعَى**) رَبُّ دارٍ على آخَرَ، (**أنَّه آجَرَهُ البيتَ**) أي: بَيتًا مُعَيَّنًا مِن

(١) في (أ)، (ب): «بيد».

الدارِ، (**بعَشَرَةٍ، فقَال المُستأجِرُ: بل**) آجَرتَني (**كُلَّ الدَّارِ**) بالعَشرَةِ، (**وأقامَا بيِّنتَيْنِ**) شَهِدَت كُلٌّ مِنهُما لمَن أَقامَها بدَعوَاهُ: (**تعارَضَتا، ولا قِسْمَةَ هُنا**) أي: لا يَقتَسِمَانِ بقيَّةَ مَنفَعَةِ الدَّارِ.

قُلتُ: والظَّاهِرُ أنَّ القَولَ قولُ المُؤْجِرِ بيَمِينِه؛ لأنَّه يُنكِرُ إجارَةَ غَيرِ البيتِ.

ومَن أخَذ مِن اثنَينِ ثَوبَيْن، أحَدَهُما بعَشَرَةٍ، والآخَرَ بِعشرِينَ، ثمَّ لم يَدْرِ أيَّهُمَا ثَوبُ هذَا مِن ثَوبِ هذا، أو ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا الأجوَدَ أنَّه لَهُ، فقَال أحمَدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: يُقرَعُ بَينَهُمَا، فأيُّهُمَا أَصابَتهُ القُرعَةُ، حَلَفَ وأَخَذَ الثَّوبَ الجيِّدَ، والآخَرُ للآخَرِ، أي: لأنَّهُما تنازَعَا عينًا بيدِ غيرِهِمَا.

(بابٌ في تعارُضِ البَيِّنَتَيـنِ)

(وهُو: **التَّعادُلُ مِن كُلِّ وَجهٍ**) يُقالُ: تَعارَضَت البَيِّنَتانِ، إذا تَقابَلَتَا، أي: أَثبتَتْ كُلٌّ مِنهُمَا ما نَفَتْه الأُخرَى، فلا يُمكِنُ العَملُ بواحِدَةٍ مِنهُمَا، فتَسْقُطَانِ. وعارَضَ زَيدٌ عَمْرًا، إذا أَتاهُ بمِثْلِ ما أَتاهُ به[1].

(**ومَن قالَ**[2]) مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى: (**مَتَى قُتِلْتُ، فأَنتَ حُرٌّ، لَم تُقبَل دَعوَى قِنِّهِ**) بَعدَ مَوتِ سيِّدِهِ، (**قَتْلَهُ**) أي: أنَّه ماتَ قَتِيلًا، (**إلا بِبيِّنةٍ**)؛ لأنَّه خِلافُ الأَصلِ.

(**وتُقَدَّمُ**) بيِّنةُ قِنٍّ بقَتْلِه، (**على بيِّنةِ وارِثٍ**) بأنَّه ماتَ حَتْفَ أَنْفِه؛ لأنَّ معَ الأُولَى زِيادَةَ عِلْمٍ، فإن لم تَكُن بيِّنةٌ، فلِقِنٍّ تَحلِيفُ وارِثٍ على نَفيِ العِلْمِ.

(و) إن قالَ سَيِّدُ عَبدَيْن فأكثَرَ: (**إن مِتُّ في المُحَرَّمِ، فسَالِمٌ حرٌّ، و**) إن مِتُّ (**في صَفَرٍ، فغانِمٌ حرٌّ**) ثُمَّ ماتَ، (**وأَقامَ كُلٌّ**) مِن سالِمٍ وغانِمٍ (**بيِّنةً بمُوجِبِ عِتقِه: تَساقَطَتا**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما تَنفِي ما تُثبِتُه الأُخرَى، (**ورَقَّا**)؛ لجَوَازِ مَوتِه في غَيرِ المُحَرَّمِ وصَفَرٍ؛ لما سبق. (**كما لو لَم تَقُم بيِّنةٌ**) لوَاحِدٍ مِنهُمَا، (**وجُهِلَ وَقتُهُ**) أي: وَقتُ مَوتِهِ، فيَرِقَّانِ؛ لما سَبَقَ.

(**وإن عُلِمَ مَوتُه في أحَدِهما**) أي: الشَّهرَيْن، وجُهِلَ أهُو المُحَرَّمُ أو صَفَرٌ: (**أُقرِعَ**) بينَ العَبدَيْن، فمَن خَرَجَتْ لهُ القُرعَةُ، عَتَقَ، ورَقَّ الآخَرُ.

(و) إن قالَ: (**إن مِتُّ في مَرَضِي هذَا، فسالِمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ**) مِنهُ،

---

(١) سقطت: «به» من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «قال لقنه».

(فغَانِمٌ) حُرٌّ، ثُمَّ ماتَ، (وأَقامَا بيِّنتَيْن) أي: أَقامَ كُلٌّ بيِّنةً بمُوجِبِ عِتقِهِ: (تَساقَطَتَا) أي: بيِّنَتَاهُمَا، (ورَقَّا)؛ لِنَفي كُلٍّ مِن البيِّنتَيْن ما شَهِدَت بهِ الأُخرَى. حكاهُ في «المقنع» عن الأصحَابِ، ثُمَّ قال: والقِياسُ: أن يَعتِقَ أحَدُهُما بالقُرعَةِ.

وزَيَّف في «الشرحِ» ما نَقَلَهُ عن الأصحَابِ، إذ لا يَخلُو مِن أن يَكُونَ مَاتَ في المَرَضِ أو بَرِئَ منهُ. قال في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الفروع».

(وإن جُهِلَ مِمَّ[1] ماتَ؟ ولا بيِّنَةَ: أُقرِعَ) بَينَهُما، فيَعتِقُ مَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ؛ لأنَّه لا يَخلُو إمَّا أن يَكُونَ بَرِئَ، أو لم يَبْرَأ، فيَعتِقُ أحَدُهُما على كلِّ حَالٍ[2].

(وكذَا: إن أَتَى بـ«مِنْ» بَدَلَ «في»)؛ بأن قال: إن مِتُّ مِن مَرَضِي هذَا فسَالِمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ منهُ فغانِمٌ، (في التَّعَارُضِ) إذا أَقامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنةً بمُوجِبِ عِتْقِه، فيَسقُطَانِ، ويَبقَيَانِ في الرِّقِّ؛ لاحتِمَالِ مَوتِه في المَرَضِ بحادِثٍ، كَلَسْعٍ.

(وأمَّا في) صُورَةِ (الجَهلِ) وعَدَمِ البيِّنةِ: (فيَعتِقُ سالِمٌ)؛ لأنَّ الأصلَ دَوَامُ المَرَضِ، وعَدَمُ البُرْءِ.

(وإنْ شَهِدَ على مَيِّتٍ بَيِّنَةٌ أنَّه وَصَّى بِعِتْقِ سالمٍ، و) شَهِدَت علَيهِ بيِّنةٌ (أُخرَى أنَّه وَصَّى بعِتقِ غانِمٍ، وكُلُّ واحِدٍ) مِن سالمٍ وغانِمٍ، (ثُلُثُ مالِهِ) أي:

---

(١) في الأصل، (أ): «ثم».

(٢) سقطت: «حال» من (ب).

المُوصِي، (ولم تُجزِ الوَرَثَةُ) عِتْقَهُمَا: (عَتَقَ أحدُهُمَا بقُرعَةٍ)؛ لِثُبوتِ الوصيَّةِ بِعِتْقِ كُلٍّ مِنهُمَا، والإعتَاقُ بعدَ المَوتِ، كالإعتَاقِ في مَرَضِ المَوتِ، وقد ثَبَتَ الإقرَاعُ بينَهُما فيه؛ لحَديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ[1]، فكذَا الإعتاقُ بَعدَ المَوتِ؛ لاتِّحَادِ المَعنَى فيهما، فإن أَجازَ الورَثَةُ الوصيَّتَينِ، عَتَقَا؛ لأنَّ الحقَّ لهُم، كمَا لَو[2] أَعتَقُوهُمَا بَعدَ مَوتِهِ.

(ولو كانَت بيِّنَةُ غانمٍ وارِثَةً فاسِقَةً) ولم تُكَذِّبِ الأجنبيَّةَ: (عَتَقَ سالِمٌ) بلا قُرعَةٍ؛ لأنَّ بيِّنةَ غانمٍ الفاسِقَةَ لا تُعارِضُها، (ويَعتِقُ غانِمٌ بقُرعَةٍ)؛ بأن يُكتَبَ بِرُقعَةٍ: يَعتِقُ. وبأُخرَى: لا يَعتِقُ، وتُدرَجُ كلٌّ مِنهُما ببُنْدُقَةٍ مِن شَمعٍ أو طِينٍ بحَيثُ لا تتمَيَّزُ إحدَاهُما مِن الأُخرَى، ويُقَالُ لِمَن لم يَحضُرْ: أَخرِج بُندُقَةً على هذَا، وبُندُقَةً على هذَا، فإن خَرَجَت لِغَانِمٍ رُقعَةُ العِتقِ، عَتَقَ، وإلَّا فَلا؛ لأنَّ البيِّنَةَ الوارِثَةَ مُقِرَّةٌ بالوصيَّةِ بعِتْقِ غانِمٍ أيضًا.

(وإن كانَت) البيِّنةُ الوَارِثَةُ (عادِلَةً، وكَذَّبَتِ) البيِّنَةَ (الأجنَبِيَّةَ: عُمِلَ بشَهادَتِها)؛ لعَدَالَتِها، (ولَغَا تكذِيبُها) الأجنَبِيَّةَ، (فيَنعَكِسُ الحُكْمُ) فيَعتِقُ غانِمٌ بلا قُرعَةٍ؛ لإقرارِ الوَرَثَةِ أنَّه لم يُعتِق سِوَاهُ، ويَقِفُ عِتقُ سالمٍ على القُرعَةِ.

(ولو كانَت) البيِّنةُ الوارِثَةُ (فاسِقَةً، وكذَّبَت) العادِلَةَ الأجنبيَّةَ، (أو شَهِدَت برُجُوعِهِ عن عِتقِ سالمٍ: عَتَقَا) أمَّا سالِمٌ؛ فَلأنَّه لم يَثبُت عِتقُ غانمٍ، وأمَّا غانِمٌ؛ فلإِقرَارِ الورَثَةِ بعتقِهِ وَحدَه، ولأنَّ شهادَتَها بالرُّجوعِ عن عتقِ سالمٍ تَتَضَمَّنُ الإِقرَارَ بالوصيِّةِ بِعِتقِ غانمٍ وَحدَه، كما لو كَذَّبَت الأُخرَى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٦).

(٢) سقطت: «لو» من الأصل.

(ولو شَهِدَت) الوَارِثَةُ (برُجُوعِهِ[١]) عن عِتقِ سالِمٍ (ولا فِسْقَ) بها، (ولا تَكذِيبَ) مِنها لبيِّنَةِ سالمٍ: (عَتَق غانِمٌ) وَحدَه؛ لثُبُوتِ الرجوعِ عن عِتقِ سالمٍ ببيِّنةٍ عادِلَةٍ بلا تُهمَةٍ؛ لأنَّها لا تَجُرُّ إلى نَفسِها بشهادَتِها نفعًا، ولا تَدفَعُ عنها ضَرَرًا. وأمَّا جَرُّها ولاءَ غانمٍ، فيُعادِلُهُ إسقَاطُ ولاءِ سالِمٍ، على أنَّ الوَلاءَ إنَّما هو ثُبُوتُ سببِ الإرثِ، ومِثلُهُ لا تُرَدُّ الشهادةُ فيه، كما يَثبُتُ النَّسبُ بالشهادةِ، وإن كانَ الشاهِدُ يجُوزُ أن يَرِثَ المشهُودَ له بهِ، وتُقبَلُ شهادةُ الإنسانِ لأَخيهِ بالمَالِ، وإن جازَ أن يَرِثَهُ.

(ولو كانَ في هذه الصُّورَةِ)- وهي: ما إذا كانَت الوارِثَةُ العادِلَةُ شَهِدَت برُجُوعِهِ عن عِتقِ سالِمٍ- (غانِمٌ) أي: قِيمَتُهُ (سُدُسَ مالِهِ: عَتَقا) أي: سالمٌ وغانمٌ، (ولم تُقبَل شهادَتُها) برُجُوعِه عن عِتقِ سالمٍ؛ لأنَّها متَّهمَةٌ بدفعِ السُّدُسِ الآخرِ عنها.

(وخَبَرُ وارثَةٍ عادِلَةٍ، كـ)ـشهادَةِ وارثَةٍ (فاسِقَةٍ)؛ لأنَّه إقرارٌ، وسَوَاءٌ فيهِ العَدلُ والفَاسِقُ.

(وإن شَهِدَت بَيِّنَةٌ بعِتقِ سالمٍ في مَرَضِهِ، و) شَهِدَت بيِّنةٌ (أُخرَى بعِتقِ غانم فيهِ، عَتَقَ السَّابِقُ) مِنهُمَا تارِيخًا؛ لما تقَدَّم أنَّ تبرُّعَاتِ المريضِ المُنَجَّزَةَ يُبدَأُ مِنهَا بالأوَّل فالأوَّل. (فإن[٢] جُهِلَ) التَّارِيخُ؛ بأن أُطلِقَت البَيِّنَتَانِ، أو

---

(١) سقطت: «عن عِتقِ سالمٍ: عَتَقَا أمَّا سالِمٌ؛ فلأنَّه لم يَثبُت عِتقُ غانمٍ، وأمَّا غانِمٌ؛ فلإقرارِ الورَثَةِ بعتقِهِ وَحدَه، ولأنَّ شهادَتَهَا بالرُّجُوعِ عن عتقِ سالمٍ تَتَضَمَّنُ الإقرارَ بالوصيَّةِ بِعتقِ غانمٍ وَحدَه، كما لو كَذَّبَت الأُخرَى. ولو شَهِدَت الوَارِثَةُ برُجُوعِهِ» من الأصل.

(٢) في الأصل: «وإن».

إحداهُما: (فأحَدُهما) يَعتِقُ (بقُرعَةٍ) كما لو اتَّحَدَ تارِيخُهما؛ لأنَّه لا يَخلُو إمَّا أن يَكُونَ أَعتَقَهُمَا مَعًا، فيُقرَعَ بينَهُما؛ لحَديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ(١)، أو يَكُونَ أَعتقَ أحدَهُما قبْلَ الآخرِ وأشكَلَ، فيُخرَجَ بالقُرعَةِ، كنظَائِرِهِ.

(وكذا: لو كانَت بيِّنَةُ أحدِهما) أي: العَبدَيْنِ (وارِثَةً) ولَم تُكذِّبِ الأجنبيَّةَ، فيَعتِقُ السَّابِقُ إن عُلِمَ التَّاريخُ، وإن لم يُعلَم السَّابِقُ، عَتَقَ أحَدُهُما بقُرعَةٍ.

(فإنْ سَبقَت) البيِّنَةُ (الأجنَبيَّةُ) تاريخًا؛ بأن قالَت: أَعتقَ سالِمًا في أوَّل يومٍ مِن المُحرَّمِ، وأَعتقَ غانِمًا في ثانِيهِ، (فكَذَّبتَها الوارثةُ)؛ بأن قالَت: ما أَعتقَ في أوَّلِ المُحرَّمِ إلا غانِمًا، عَتَقَ العَبدَانِ. أمَّا سالِمٌ؛ فلِشَهادَةِ البيِّنةِ العادِلَةِ أنَّه السَّابِقُ، وأمَّا غانِمٌ فلإقرَارِ الوَرَثَةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعِتقِ وَحدَه لِسَبْقِ عِتقِهِ.

(أو سَبقَت) البيِّنةُ (الوارِثَةُ) البيِّنةَ الأجنبيَّةَ، (وهِي) أي: الوارِثَةُ (فاسِقَةٌ: عَتَقَا) أمَّا غانِمٌ؛ فلِشَهادَةِ البيِّنةِ العادلةِ بسَبْقِ عتقِه. وأمَّا سالِمٌ؛ فلإقرارِ الورَثَةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعتقِ وَحدَه.

(وإن جُهِلَ أسبَقُهما) أي: العَبدَينِ عِتقًا؛ بأن اتَّفقَت البيِّنَتَانِ على أنَّه أَعتقَ العَبدَيْنِ، وأنَّهمَا لا يَعلَمَانِ أسبقَهُمَا عِتْقًا: (عَتَقَ واحِدٌ) مِنهُمَا (بقُرعَةٍ) كما لو أَعتقَهُمَا بِلفظٍ واحِدٍ.

(وإن قالَتِ) البيِّنَةُ (الوارِثَةُ: ما أَعتَقَ إلا غانِمًا)؛ طَعْنًا في بيِّنةِ سالمٍ: (عَتَقَ) غانمٌ (كُلُّه)؛ لإقرارِ الورَثَةِ بعتقِهِ. (وحُكمُ سالمٍ) إذَنْ: (كحُكمِه لو لَم تَطعَنِ) الوارِثَةُ (في بيِّنَتِهِ في أنَّه يَعتِقُ، إن تقدَّمَ) تَاريخُ (عِتقِه، أو خَرَجَت لَهُ

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٦).

القُرعَةُ)؛ لِعَدَمِ قَبولِ طَعْنِ الوَارِثَةِ في الأَجنَبِيَّةِ؛ لأَنَّ الأجنبيَّةَ مثبِتَةٌ، والوارِثَةُ نافِيَةٌ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

(**وإن كانت**) البيِّنةُ (**الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطعَن في بيِّنة سالمٍ: عَتَق**) سالمٌ (**كلُّه**)؛ لشهادةِ البيِّنة العادلةِ بعتقِه، ولا معارِضَ لها. (**ويُنظَرُ في غانمٍ، فمَعَ**[1] **سَبْقِ**) تاريخِ (**عِتقِهِ، أو**) مَعَ (**خُروجِ القُرعَةِ له: يَعتِقُ كُلُّهُ**)؛ لإقرارِ الوَارِثَةِ أنَّه المُستَحِقُّ للعِتقِ دُونَ غيرِه. (**ومَعَ تأخُّرِه**) أي: عتقِ غانمٍ، (**أو خُرُوجِها**) أي: القُرعَةِ (**لِسَالِمٍ: لم يَعتِق مِنهُ**) أي: غانمٍ (**شَيءٌ**)؛ لأنَّ بيِّنتَه لو كانَت عادِلَةً، لم يَعتِق منهُ إذَنْ شَيءٌ، فأَوْلَى إذا كانَت فاسِقَةً.

(**وإن كَذَّبَت**) الوارِثَةُ (**بيِّنَةَ سالمٍ**) الأجنبيَّةَ: (**عَتَقا**)؛ لأنَّ سالمًا مشهُودٌ بعِتقِهِ، وغانِمًا مُقَرٌّ لَه بأنَّه لا يَستَحِقُّ العِتقَ سِوَاه.

(**وتَدبيرُ**) رَقِيقٍ (**معَ تَنجيزِ**) عِتقِ آخَرَ بمَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ: (**كآخِرِ تَنجيزَيْنِ مَعَ أسبَقِهِمَا**)؛ لأنَّ التَّدبيرَ تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ، فوَجَبَ تَأَخُّرُهُ عن المُنَجَّزِ في الحَيَاةِ.

(١) في الأصل: «فمن».

(فَصْلٌ)

(ومَن ماتَ عن ابنَيْنِ، مُسلِمٍ وكافِرٍ، فادَّعَى كُلٌّ) مِن الابنَينِ (أنَّه) أي: أبَاهُ، (ماتَ على دِينِهِ، فإن عُرِفَ أصْلُهُ) مِن إسلامٍ أو كُفْرٍ: (قُبِلَ قَولُ مُدَّعِيه)؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ على ما كانَ عليه مِن الدِّينِ.

(وإلا) يُعرَف أصلُ دينِه: (فَمِيرَاثُه للكافرِ، إن اعتَرَفَ المُسلمُ بأُخُوَّتِهِ، أو ثَبتَت) أُخُوَّتُه له (بِبيِّنَةٍ)؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يُقِرُّ ولَدَه على الكُفرِ في دارِ الإِسلام، ولاعتِرَافِهِ بكُفرِ أبيهِ فيمَا مَضَى، وادِّعَائِه إسلامَه، فجَعَلَ أصلَ دِينِهِ الكُفْرَ[1]، والأصلُ بَقاؤُهُ علَيه.

(وإلَّا) يَعترِف المُسلِمُ بأُخُوَّتِه، ولا ثَبتَت[2] بِبيِّنةٍ: (فـ)ـمِيرَاثُه (بينَهُمَا)؛ لاستِوَائِهِما في اليَدِ والدَّعوَى، كما لو تَدَاعَيا عَينًا بأَيدِيهِمَا.

(وإن جُهِلَ أصلُ دِينِهِ، وأَقامَ كُلٌّ) مِنهُما (بيِّنةً بدَعوَاهُ: تَساقَطَتَا) وتناصَفَا التَّرِكَةَ، كما لو لَم تَكُن بيِّنَةٌ.

(وإن قالَت بيِّنَةٌ: نَعرِفُهُ مُسلِمًا، و) قالَت بيِّنةٌ (أُخرَى: نَعرِفُهُ كافِرًا، ولم تُؤَرِّخا) أي: البيِّنَتانِ، مَعرِفَتَهُمَا لهُ بالدِّينِ المَشهُودِ بِهِ، (وجُهِلَ أصلُ دِينِهِ: فَمِيرَاثُه للمُسلِمِ)؛ لإمكانِ العَمَلِ بالبيِّنتَيْن؛ إذ الإِسلامُ يَطرَأُ على الكُفرِ، وعَكسُهُ خِلافُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ المُرتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه.

(وتُقَدَّمُ) البيِّنةُ (الناقِلَةُ إذا عُرِفَ أصلُ دِينِه، فِيهِنَّ)؛ لأنَّ مَعهَا عِلْمًا لم

---

(١) في (ب): «الكفر في دار الإسلام».

(٢) في الأصل: «ولا تَثبُت».

تَعلَمْهُ الأُخرَى، كما تَقدَّم في نَظائِرِه.

(ولو شَهِدَت) بيِّنةٌ (أنَّه ماتَ ناطِقًا بكَلِمَةِ الإسلامِ، و) شَهِدَت بيِّنةٌ (أُخرَى أنَّه ماتَ ناطِقًا بكَلِمَةِ الكُفرِ: تَساقَطَتا) سواءٌ (عُرِفَ أصلُ دِينِه، أَوْ لا)؛ لأنَّهُما أَرَّخَتا(١) وَقتًا واحِدًا، هو ساعَةُ مَوتِهِ، فتَعارَضَتا.

(وكذا): أي: كمَن خَلَّف ابنَيْنِ، مُسلِمًا وكافرًا، فادَّعَى كلٌّ أنَّه ماتَ على دِينِهِ، فيما تقدَّم تَفصِيلُه، (إن خلَّفَ أبوَيْنِ كافِرَيْن، وابنَينِ مُسلِمَيْن، أو) خلَّفَ (أخًا وزَوجَةً مُسلِمَيْن، وابنًا كافرًا)؛ لأنَّ هَؤلاءِ(٢) مَعَ ثُبُوتِ دَعوَاهُم وَرَثَةٌ لا فَرْقَ بينَ دَعوَاهُم ودَعوَى الابنِ.

قال شارح «المحرَّر»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهم قالوا فيما تقدَّم: إنَّ المُسلِمَ إن كان مُعترِفًا بأُخُوَّةِ الكافِرِ، حُكِمَ بِهِ للكَافِرِ، فلو اعتَرَفَت الزَّوجَةُ والأَخُ المُسلِمَانِ بكَونِ الكافِرِ ابنًا للميِّتِ، لم يُحكَم له به؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُقَرُّ على نِكَاحِ المُسلِمَةِ، فبَقاؤُهما على النِّكَاحِ يَدُلُّ على إسلامِه، فوجَبَ أن لا يُحكَمَ بِهِ للكافِرِ في هذِهِ الصُّورَةِ.

قال في «المستوعب»: وعلى كلِّ حَالٍ: يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، وُيصَلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِ المسلِمين.

وفي «الفروع»: ويُصلَّى عليهِ؛ تَغلِيبًا له معَ الاشتباهِ. قال القَاضِي: ويُدفَنُ مَعَنَا. وقالَ ابنُ عقيلٍ: وَحدَهُ.

(ومتَى نَصَّفْنَا المَالَ) المُخَلَّفَ عن المُختَلَفِ في دِينِهِ في المِثالِ الثَّاني:

---

(١) في (ب): «أرخا».

(٢) في (ب): «لأنه».

(فَنِصْفُهُ للأَبَوَيْنِ على ثَلاثَةٍ)، للأُمِّ ثُلُثُه، وباقِيهِ للأَبِ، وللابنَينِ نِصفُهُ.

(و) مَتَى نَصَّفْناه في المِثَالِ الثالث: فـ(ـنِصفُهُ للزَّوجَةِ والأَخِ على أربَعَةٍ) رُبعُهُ للزَّوجَةِ، وباقِيهِ للأَخِ.

(ومَن) أَسلَم، و(ادَّعَى تَقَدُّمَ إسلامِهِ على مَوتِ مُورِّثِه المُسلِمِ، أو) ادَّعَى تَقَدُّمَ إسلامِه (على قَسمِ تَرِكَتِهِ) أي، قَرِيبِهِ المُسلِمِ: (قُبِلَ) ذلِكَ مِنهُ (بِبَيِّنَةٍ) تَشهَدُ لَهُ، (أو تَصدِيقِ وارِثٍ) مَعَهُ لدَعوَاهُ، وإلَّا فَلا؛ لأَنَّ الأصلَ بقاؤُه على كُفرِهِ، فالقَولُ قَولُ أخيهِ المُسلِمِ بيَمِينِه؛ لأنَّه منكِرٌ.

(وإن قالَ) مَن كانَ كافِرًا: (أَسلمتُ في مُحَرَّمٍ، وماتَ) مُورِّثِي (في صَفَرٍ، وقالَ الوَارِثُ) غَيرُهُ: (ماتَ) مُورِّثُنا (قَبلَ مُحرَّمٍ: وَرِثَ)؛ لاتِّفاقِهِمَا على الإسلامِ في المُحَرَّمِ، واختِلافِهِمَا في المَوتِ، هل كانَ قَبْلَهُ أو بَعدَه، والأَصلُ بَقاءُ حياةِ الأبِ: فالقَولُ قولُ مدَّعِي تأخُّرِ المَوتِ.

(ولو خَلَّف حُرٌّ ابنًا حُرًّا، وابنًا كانَ قِنًّا، فادَّعَى) الذي كانَ قِنًّا: (أنَّه عَتَقَ وأبُوهُ حَيٌّ، ولا بيِّنَةَ لهُ) بِدَعوَاهُ: (صُدِّقَ أخُوهُ في عدَمِ ذلِكَ) أي: العِتقِ قبْلَ مَوتِ أبيهِ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الرِّقِّ.

(وإن ثَبَتَ عِتقُهُ برَمَضانَ، فقالَ الحُرُّ: ماتَ أبي في شَعبَانَ، وقال العَتيقُ: بل بِشَوَّالٍ: صُدِّقَ العَتِيقُ)؛ لأنَّ الأَصلَ بقَاءُ حَيَاةِ الأَبِ إلى شَوَّالٍ.

(وتُقَدَّمُ بيِّنَةُ الحُرِّ معَ التَّعارُضِ)؛ بأن أَقامَ العَتِيقُ بيِّنَةً أنَّهُ ماتَ بشَوَّالٍ، وأَقامَ الحُرُّ بيِّنةً أنه ماتَ بشَعبَانَ؛ لأنَّ معَ بيِّنة الحُرِّ زيادَةَ عِلْمٍ.

(وإن شَهِدَ اثنَانِ على اثْنَينِ بقَتْلٍ، فشَهِدَا) أي: المَشهُودُ علَيهِما (على الأَوَّلَيْنِ) الشَّاهِدَيْن علَيهِما أوَّلًا، (به) أي: القَتلِ، (فَصدَّقَ الوَلِيُّ) أي:

مُستَحِقُّ الدَّمِ، الشَّاهِدَيْن (**الأَوَّلَيْنِ فَقَط**) أي: دونَ المشهودِ عليهما أوَّلًا: (**حُكِمَ**) لَهُ (**بِهِمَا**) أي: بالشاهِدَيْن الأوَّلَيْن؛ لرُجحَانِهما بتَصدِيقِ المَشهُودِ لهُ.

(**وإلَّا**)؛ بأن صَدَّقَ الجَمِيعَ، أو الآخَرَيْنِ، أو كذَّبَ الجَمِيعَ، أو الأَوَّلَيْنِ فَقَط: (**فلا شيءَ**) لَهُ؛ لسُقُوطِ شهادَةِ المَشهُودِ علَيهِما؛ لاتِّهامِهِما بالدَّفْع عن أنفُسِهِمَا بذلك. وتَصديقُ الوَلِيِّ لهما غيرُ مُعتَبَرٍ. وكذا: لو صدَّقَ الجَميعَ؛ بأن قال: قَتلُوه كلُّهم؛ لأنَّ كلًّا مِن البيِّنتَيْن تَدفَعُ عن نفسِها القتلَ بالشهادةِ، فلا تُقبَلُ. وكذا: لو كذَّبَ الجميعَ؛ لأنَّه يَصيرُ كمَن لا بيِّنةَ له.

(**وإن شَهِدَت**) بيِّنةٌ[1] (**بتَلَفِ ثَوبٍ، وقالَت: قِيمَتُهُ عِشرُونَ. و**) شَهِدَت (**أُخرَى**) أنَّ قِيمَتَهُ (**ثلاثُونَ: ثَبَتَ الأقلُّ**) وهو العِشرونَ؛ لاتِّفاقِهما عليه، دونَ الزائدِ، لاختلافِهما فيه.

(**وكذَا: لو كانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شاهدٌ**) واحدٌ، فيَثبُتُ الأقلُّ؛ لما تقدَّم.

(**و**) العَينُ (**القائِمَةُ، كعَينٍ ليَتِيمٍ يُرِيدُ الوَصِيُّ بيعَها، أو**) يُرِيدُ (**إجارَتَها، إن اختَلَفا في قِيمَتِها**) عند إرادةِ بيعِها، (**أو**) اختَلَفا في (**أجرِ مِثلِها**) عندَ إرادَةِ إجارَتِها: (**أُخِذَ**) أي: عُمِلَ (**بمَن يُصَدِّقُها الحِسُّ**) مِن البيِّنتَيْن، (**فإن احتَمَل**) ما شَهِدَت به: (**أُخِذَ بِبيِّنةِ الأكثَرِ، كما لو شَهِدَت بَيِّنَةٌ أنَّه آجَرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّه**) أي: مَحجُوره، (**بأُجرَةِ مِثلِها، و**) شَهِدَت (**بيِّنةٌ**) أُخرَى أنَّه آجَرَهَا (**بنِصفِها**) أي: نِصفِ أُجرَةِ مِثلِها: فيُؤخَذُ بِمَن يُصَدِّقُها الحِسُّ. فإن احتَمَلَ: فبيِّنةُ الأكثَرِ.

---

(١) سقطت: «بينة» من (ب).

(كِتَابُ الشَّهادَاتِ)

(واحِدُها شَهادَةٌ) مُشتقَّةٌ مِن المُشَاهَدَةِ؛ لإِخبارِ الشاهدِ عمَّا شَاهَدَه. يقالُ: شَهِدَ الشَّيءَ، إذا رآهُ. ومِن ثَمَّ قِيلَ لِمَحْضَرِ النَّاسِ: مَشهَدٌ؛ لأنَّهم يَرَونَ فيهِ ما يَحضُرُونَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: عَلِمَهُ بِرُؤيَةِ هِلالِه، أو إخبارِ[1] مَن رَآهُ، ونَحوِهِ.

وأجمعُوا على قَبولِ الشَّهادَةِ في الجُملَةِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٢]، وقَولِهِ ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وقَولِه: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولِحَديثِ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ». وتقدَّمَ[2] وغَيرِه. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليها؛ لحُصُولِ التَّجاحُدِ. قال شُرَيحٌ: القَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عنكَ بعُودَينِ، يَعنِي: الشَّاهِدَينِ، وإنَّما الخَصمُ دَاءٌ، والشُّهُودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفَاءَ على الدَّاءِ.

(وهِي) أي: الشهادةُ (حُجَّةٌ شرعيَّةٌ)؛ لما تقدَّم (تُظهِرُ الحَقَّ) لِلمُدَّعِي بهِ[3]، أي: تُبيِّنُهُ؛ ولهذا سُمِّيَت بيِّنَةً، (ولا تُوجِبُهُ) أي: الحَقَّ، بل الحاكِمُ يُلزِمُ بهِ بشَرطِهِ.

(فهِي) أي: الشَّهادَةُ بِمَعنَى الأدَاءِ: (الإِخبَارُ بما عَلِمَه) الشَّاهِدُ (بِلَفظٍ خاصٍّ) كـ: شَهِدتُ، أو: أشهَدُ، ويأتي.

---

(١) في الأصل: «وإخبار».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٩).

(٣) في (أ)، (ب): «المدعى به».

(تَحَمُّلُ) الشَّهادَةِ على (المَشهُودِ بهِ في غَيرِ حَقِّ اللهِ تَعالَى) مالًا كانَ حَقُّ الآدَمِيِّ، كالبَيعِ والقَرضِ والغَصْبِ، أو غَيرَهُ، كحَدِّ قَذْفٍ: (فَرضُ كِفَايَةٍ) إذا قام به مَنْ يَكفِي، سَقَطَ عن غَيرِه. فإن لم يُوجَدْ إلَّا مَنْ يَكفِي، تَعَيَّنَ عليهِ، ولو عَبدًا، ولَيسَ لسيِّدِهِ مَنعُه؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابنُ عبَّاسٍ، وقتادَةُ، والرَّبِيعُ: المُرَادُ بِهِ التَّحمُّلُ للشهادَةِ وإثباتُها عِندَ الحاكِمِ. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إلى ذلكَ في إثباتِ الحقُوقِ والعُقُودِ، كالأمرِ بالمعرُوفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ. ولِئَلَّا يُؤدِّيَ إلى امتناعِ الناسِ من تَحَمُّلِها، فيُؤَدِّي إلى ضيَاعِ الحُقُوقِ.

(وتُطلَقُ الشَّهادَةُ على التحمُّلِ، وعلى الأَدَاءِ) فيَكُونُ الأداءُ أيضًا فَرضَ كِفَايَةٍ. قدَّمَهُ المُوفَّقُ، وجزَمَ به جَمعٌ.

وظاهِرُ الخِرقِيِّ: أَنَّهُ فَرضُ عَينٍ. قال في «الفروع»: ونَصُّهُ: أنَّه فَرضُ عَينٍ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وخُصَّ القَلبُ بالإثمِ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ العِلْمِ بها.

(ويَجِبَانِ) أي: التحمُّلُ والأداءُ، (إذا دُعِيَ) إليهِمَا أهلٌ لَهُمَا؛ لأنَّ مَقصُودَ الشهادَةِ لا يَحصُلُ ممَّن لَيسَ من أهلِها.

(لدُونِ مسافَةِ قَصْرٍ) عندَ سلطانٍ لا يُخافُ تعدِّيهِ. نَقَلَ مُهَنَّا: أو حاكِمٍ عَدْلٍ. (وقَدَرَ) على التحمُّلِ والأداءِ (بلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ) فإذا كانَ عليهِ ضَرَرٌ في التَّحمُّلِ، أو الأدَاءِ في بَدَنِهِ، أو مالِهِ[1]، أو أهلِه، أو كانَ ممَّن لا يَقبَلُ الحاكِمُ

(١) في (أ): «ماله أو ولده».

شهادَتَه، أو يَحتَاجُ إلى التبذُّلِ في التَّزكِيَةِ: لم يَلزَمْهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقَولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(١). ولأنَّهُ لا يَلزَمُهُ أن يَضُرَّ نفسَه لِنَفعِ غَيرِهِ.

وإن كانَ الحاكِمُ غيرَ عَدْلٍ، فقَالَ أحمَدُ: كيفَ أشهدُ عِندَ رَجُلٍ لَيسَ عَدْلًا؟ لا يَشهَد. ورَوَى الطبرانيُّ(٢)، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظلَمَةٌ، ووُزَرَاءُ فسَقَةٌ، وقُضَاةٌ خَوَنَةٌ، وفُقَهَاءُ كذَبَةٌ، فمَنْ أدرَكَ مِنكُم ذلِكَ الزَّمَانَ، فلا يكونَنَّ لهُم كاتبًا، ولا عَرِيفًا، ولا شُرْطِيًّا».

(**فلو أدَّى شاهِدٌ، وأبَى الآخرُ**) الشَّهادَةَ، (**وقال**) للمَشهُودِ لَهُ: (**احلِفْ بَدَلِي: أثِمَ**) اتِّفَاقًا. قاله في «الترغيب». ويَختَصُّ الأداءُ بمَجلِسِ الحُكمِ.

(**ولا يُقِيمُها**) أي: الشَّهادَةَ، (**على مُسلِمٍ بِقَتلِ كافِرٍ**) قالَهُ في «الفروع». وظاهرُه: يَحرُمُ. ولعَلَّ المُرادَ عِندَ مَنْ يَقتُلُهُ بهِ.

(**ومَتَى وجبَتِ**) الشَّهادَةُ: (**وَجبَت كِتابَتُها**) على مَنْ وجبتْ عليهِ؛ لِئَلَّا يَنسَاهَا.

(**وإنْ دُعِيَ فاسِقٌ لِتَحمُّلِها**) أي: الشَّهادَةِ: (**فلَهُ الحُضورُ معَ عدَمِ غيرِهِ**)؛ إذ التَّحمُّلُ لا(٣) يُعتَبَرُ له العدالةُ، فلو لم يُؤَدِّ حتَّى صارَ عَدْلًا، قُبِلَت.

(**ولا يَحرُمُ أدَاؤُهُ**) أي: الفاسِقِ، الشَّهادَةَ، (**ولو لم يَكُن فِسقُهُ ظاهِرًا**)؛

---

(١) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٠)، وفي «الصغير» (٥٦٤). وانظر: «الإرواء» (٢٦٦٥)، و«الضعيفة» (٣٣٠٩).

(٣) سقطت: «لا» من الأصل، (ب).

لأنَّه لا يمنَعُ صِدقَهُ؛ ولهذَا لا يَضمَنُ مَن بانَ فِسقُهُ.

(**ويَحرُمُ أخذُ أُجرَةٍ**) على شهادَةٍ، (و) أخذُ (**جُعْلٍ عليها، ولو لم تتعَيَّنْ عليه**)؛ لأنَّها فَرضُ كِفايَةٍ. ومَنْ قامَ بهِ، فقَد قامَ بفَرضٍ، ولا يَجُوزُ أخذُ الأُجرَةِ ولا الجُعلِ عليه، كصلاةِ الجنَازَةِ.

(**لكِنْ إن عَجزَ**) الشَّاهِدُ (**عن المَشي**) إلى مَحلِّها، (**أو تأذَّى بهِ**) أي: المَشي: (**فلَهُ أخذُ أُجرَةِ مَركُوبٍ**) مِن رَبِّ الشَّهادَةِ.

قال في «الرعاية»: فأُجرَةُ مَركُوبٍ، والنَّفقَةُ، على رَبِّها. ثمَّ قالَ: قُلتُ: هذا إنْ تعذَّرَ حضُورُ المَشهُودِ عليه إلى مَحَلِّ الشَّاهِدِ لِمَرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبسٍ، أو جاهٍ، أو خَفَرٍ.

وقال أيضًا: وكذا حُكمُ مُزَكٍّ، ومُعَرِّفٍ، ومُترجِمٍ، ومُفتٍ، ومُقِيمِ حَدٍّ وقَوَدٍ، وحافِظِ بَيتِ المالِ، ومُحتَسِبٍ والخَلِيفَةِ. انتهى. لكِنْ تقدَّمَ في المُفتي[1] تفصيلٌ.

(و) يُبَاحُ (**لمَنْ عِندَه شَهادَةٌ بحَدٍّ لله تعالى**) كزِنًى، وشُربٍ: (**إقامَتُها، وتَركُها**)؛ لأنَّ حقُوقَ اللهِ مبنيَّةٌ على المُسامَحةِ، ولا ضَرَرَ في تركِها على أحدٍ، والسَّتْرُ مأمورٌ به؛ ولذلك اعتُبِرَ في الزِّنَى أربَعَةُ رِجالٍ، وشُدِّدَ فيه على الشُّهُودِ ما لم يُشَدَّدْ على غيرِهم؛ طَلَبًا للسَّترِ.

واستَحَبَّ القاضِي، وأصحَابُهُ، وأبو الفَرَجِ، والشَّيخُ، و«الترغيب»: تَركَهُ؛ للتَّرغِيبِ في السَّتْرِ.

وفي آخِرِ «الرعاية»: وُجُوبُ الإغضَاءِ عَنْ سَترِ المَعصِيَةِ.

---

(١) في (ب): «المغني».

(**وللحَاكِم أن يُعِّرضَ لهم**) أي: الشُّهُودِ، (**بالتَّوقُّفِ عَنها**) أي: الشَّهادَةِ (**كتَعرِيضِهِ لِمُقِرٍّ**) بحَدٍّ لله؛ (**لِيَرجِعَ**) عن إقرَارِه؛ لأنَّ عُمَرَ لمَّا شهِدَ عندَه الثلاثةُ على المُغِيرَةِ بالزِّنَى، وجاءَ زِيَادٌ ليَشهَدَ، عَرَّضَ لهُ بالرُّجُوعِ، وقال: ما عِندَكَ يا سَلْحَ العُقَابِ؟ وصَاحَ بِهِ، فلمَّا لم يُصرِّحْ بالزِّنَى وقال: رَأَيتُ أمرًا قَبِيحًا، فَرِحَ عُمَرُ، وحَمِدَ اللهَ تعالى، وكانَ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ولم يُنْكَرْ. وقالَ عليهِ السَّلامُ للسَّارِقِ: «ما إخَالُكَ سَرَقْتَ» مَرَّتَينِ[1]. وأعرَضَ عن المُقِرِّ بالزِّنَى حتَّى أقَرَّ أربَعًا[2].

(**وتُقبَلُ**) الشهادةُ (**بحدٍّ قديمٍ**) قال في «الإِنصاف»: قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدٍّ قديمٍ؟ على وجهَين. انتهى، والصَّحيحُ مِن المَذهَبِ القَبُولُ، قدَّمه في «الرعاية». انتهَى.

ووَجهُ ذلك: أنَّها شهادةٌ بحَقٍّ، فجَازَت معَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، كالشَّهادَةِ بالقِصَاصِ، ولأنَّه قَد يَعرِضُ للشَّاهدِ ما يَمنَعُ الشهادَةَ حِينَها، ويَتمكَّنُ مِنها بعدَ ذلِكَ.

(**ومَنْ قالَ**) لِرَجُلَينِ: (**احضُرَا لِتَسمَعَا قَذْفَ زَيدٍ لِي: لَزِمَهُمَا**) ذلك. وإن دَعَا زَوجٌ أربَعَةً؛ لِتَحمُّلِها بزِنَى امرَأتِهِ: جَازَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٥].

(**ومَنْ عِندَهُ شَهادَةٌ لآدَميٍّ يَعلَمُهَا: لم يُقِمْها حتَّى يَسأَلَهُ**) رَبُّ الشَّهادَةِ إقامَتَها؛ لحَدِيث: «خَيرُ النَّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ يَأتي قَومٌ، يَنذُرُونَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٦)، في «باب القطع في السرقة».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٦).

ولا يُوفُونَ، ويَشهَدُونَ ولا يُستَشهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤتَمَنُونَ». رواه البخاريُّ[١]. ولأنَّ أداءَها حقٌّ للمَشهُودِ له، فَلا يُستَوفَى إلَّا بِرِضَاهُ كسَائِرِ حقُوقِهِ.

(**وإلَّا**) يَعلَمْ رَبُّ الشهادَةِ بأنَّ الشَّاهِدَ تَحمَّلَها: (**استُحِبَّ**) لِمَن عِندَهُ الشَّهادَةُ (**إعلامُه**) أي: رَبِّ الشَّهادَةِ، بأنَّ لهُ عِندَهُ شَهادَةً (**قَبْلَ إقامَتِها**). ولَهُ إقامُتها قبلَ إعلامِه؛ لحَدِيث: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بخَيرِ الشُّهدَاءِ؟ الذي يأتي بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسألَها». رواه مسلمٌ[٢]، وحُمِلَ هذا الحديثُ: على ما إذا لَم يَعلَمْ به رَبُّ الشهادَةِ، والأَوَّلُ: على ما إذا عَلِمَ؛ جمعًا بَينَهُمَا.

(**ويحرُمُ**) على مَنْ عِندَهُ شهادَةٌ بحَقٍّ آدَميٍّ لا يَعلَمُهَا (**كَتْمُها**)؛ للآيَةِ، (**فيُقِيمُها**) أي: الشهادَةَ (**بطَلَبِهِ**) أي: المشهودِ له، (**ولو لَم يَطلُبْها حاكِمٌ**) منهُ؛ لما تقدَّمَ. (**ولا يَقدَحُ**) أَدَاءُ الشَّاهِدِ بلا طلَبِ حاكِمٍ، وبلا طَلَبِ مَشهُودٍ لهُ لم يَعلَم بِهِ، (**فيهِ، كشهادَةِ حِسبَةٍ**) بحقِّ اللهِ تَعالَى مِن غَيرِ تقدُّمِ دَعوَى.

(**ويَجِبُ إشهادُ**) اثنَينِ (**على نِكَاحٍ**)؛ لأنَّه شَرطٌ فيه، فلا يَنعَقِدُ بدُونها، وتقدَّمَ.

(**ويُسنُّ**) الإِشهَادُ (**في كُلِّ عَقدٍ سِوَاهُ**) مِن بَيعٍ، وإجارَةٍ، وصُلحٍ، وغَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحُمِلَ على الاستِحبَابِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين، وفيه: «ثم الذين يلونهم» مرتين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩/١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(ويَحرُمُ أن يَشهَدَ) أحدٌ (إلَّا بما يَعلَمُهُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال المُفسِّرُونَ هُنَا: وهُو يَعلَمُ ما شَهِدَ بهِ عن بَصِيرَةٍ وإيقَانٍ. وقال ابنُ عباس: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ؟ فقَالَ: «تَرَى الشَّمسَ؟». قال[1]: «على مِثلِهَا فاشهَدْ، أَوْ دَعْ»[2]. رواهُ الخَلَّالُ في «جامِعه». والمُرَادُ: العِلمُ في أصلِ المُدْرَكِ، لا دَوامِهِ[3]؛ ولذلكَ يَشهَدُ بالدَّينِ، مَعَ جَوَازِ دَفعِ المَدِينِ لَهُ، وبالإجارَةِ والبَيعِ، معَ جَوَازِ الإقالةِ ونَحوِها. أشارَ إليهِ القَرَافيُّ.

فمُدرَكُ العِلْمِ الذي تَقَعُ بِهِ الشَّهادَةُ يَكُونُ: (بِرُؤيَةٍ، أو سَمَاعٍ غالبًا؛ لِجَوَازِها) أي: الشَّهادَةِ (بِبَقِيَّةِ الحَوَّاسِّ) كالذَّوقِ واللَّمْسِ (قَلِيلًا) كدَعوَى مُشتَرِي مأكُولٍ عَيبَهُ؛ لمَرَارَتِهِ ونَحوِها، فتَشهَدُ البيِّنَةُ بهِ.

(فإنْ) تَحمَّلَ الشهادةَ على مَنْ يَعرِفُهُ بعَينِهِ واسمِهِ ونَسَبِهِ: جازَ أن يَشهَدَ عليهِ معَ حُضُورِهِ وغَيبَتِهِ.

وإن (جَهِلَ) الشَّاهِدُ (حاضِرًا) أي: اسمَهُ ونَسَبَهُ، وقد تَحمَّلَ الشَّهادَةَ عليه: (جازَ أن يَشهَدَ) علَيهِ (في حَضرَتِهِ) فقَط؛ (لِمَعرِفَةِ عَينِه) نَصًّا.

(وإن كانَ غائبًا: فـ)لا يَشهَدُ حَتَّى يَعرِفَ اسمَهُ. فإن (عَرَّفَهُ) أي: الشَّاهِدَ، (بِهِ) أي[4]: المَشهُودِ علَيهِ (مَنْ يَسكُنُ) أي: يَطمَئِنُّ الشاهدُ (إليهِ)

---

(١) في (أ): «قال: نَعَم. قال».

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٩٨)، وعنه البيهقي (١٠/١٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٧).

(٣) في (أ)، (ب): «لا في دوامه».

(٤) سقطت: «أي» من الأصل.

ولَو واحِدًا: (جازَ) لَهُ (أن يَشهَدَ) علَيهِ (ولو على امرَأةٍ)؛ لحُصُولِ المَعرِفَةِ به.

(ولا تُعتبَرُ إشارَتُه) أي: الشاهِدِ، حالَ الشَّهادَةِ (إلى) مَشهُودٍ عليه (حاضِرٍ، معَ) ذِكْرِ (نَسَبِهِ ووَصفِهِ)؛ اكتِفَاءً بهِمَا. فإنْ لم يَذكُرْهُما، أشارَ إليهِ؛ لِحُصُولِ التَّعيينِ.

(وإنْ شَهِدَ) شاهِدٌ (بـإقرارٍ بحَقٍّ: لَم يُعتبَرْ) لصحَّةِ الشهادَةِ (ذِكرُ سَبَبِهِ) أي: الحَقِّ أو الإقرَارِ.

(كـ)ـما لا يُعتبَرُ لصحَّةِ الشهادَةِ بالإقرَارِ ذِكرُ (استِحقَاقِ مالٍ[1])؛ بأن يَقُولَ: أَقَرَّ لَهُ بِكَذَا، وهُو يَستَحِقُّهُ عِندَهُ؛ اكتِفَاءً بالظَّاهِرِ.

(ولا) يُعتبَرُ لشَهادَةٍ بإقرَارٍ (قَولُه) أي: الشَّاهِدِ: أَقَرَّ (طَوعًا في صِحَّتِه مُكَلَّفًا؛ عمَلًا بالظَّاهِرِ) أي: ظاهِرِ الحالِ؛ لأنَّ مَنْ سِوَى ذلِكَ يَحتاجُ إلى تَقييدِ الشَّهادَةِ بتِلكَ الحَالِ.

(وإن شَهِدَ) شاهِدٌ (بسبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ) كتَفرِيطٍ في أمانَةٍ، (أو شَهِدَ بـ(ـاستِحقَاقِ غيرِهِ)، كقَولِهِ: أشهَدُ أنَّ زيدًا يَستَحِقُّ بذِمَّةِ عَمرٍو كذَا. (ذكَرَهُ) أي: المُوجِبِ للاستِحقَاقِ؛ لأنَّه قد لا يَعتَقِدُهُ الحاكِمُ مُوجِبًا.

(والرُّؤيَةُ: تَختَصُّ الفِعْلَ، كقَتلٍ، وسَرِقَةٍ، وغَصْبٍ، وشُربِ خَمرٍ، ورَضَاعٍ، ووِلادَةٍ) وعُيوبٍ مَرئيَّةٍ في نَحوِ مَبيعٍ؛ لأنَّه يُمكِنُ الشهادةُ على ذلك قطعًا، فلا يرجعُ إلى غيره.

(والسَّمَاعُ: ضَربان):

الأوَّلُ: (سمَاعٌ مِن مَشهُودٍ علَيهِ، كعِتقٍ، وطلاقٍ، وعَقدٍ) مِن نِكَاحٍ،

---

(١) في الأصل: (ب): «ماله».

وغَيرِهِ (**وإقرَارٍ**) بمَالٍ، ونَسَبٍ، وحدٍّ، وقَوَدٍ، ورِقٍّ، وغَيرِ ذلك (**وحُكمِ حاكِمٍ، وإنفَاذِهِ**) حُكْمَ غَيرِه.

فإذا سَمِعَ إنسَانٌ مِن غَيرِهِ شَيئًا مِن ذلِكَ، وعَرَفَ القائِلَ يَقينًا، كما ذَكَرَهُ في «الكافي»: (**فيَلزَمُهُ الشهادةُ بما سَمِعَ**) مِنهُ (**سَواءٌ وَقَّتَ الحاكِمُ الحُكمَ**[1])؛ بأن قال: حَكَمتُ بذلك في وَقتِ كذَا، أو لم يَقُل: في وَقتِ كذَا، (**أو استَشهَدَهُ**[2] **مَشهُودٌ علَيهِ**) أو لَم يَستَشْهِدْهُ؛ لِئَلَّا يَمتَنِعَ ثُبُوتُ الغَصبِ، وسائِرِ ما يتضمَّنُ العُدوَانَ، فإنَّ فاعِلَها لا يَشهَدُ بها على نَفسِه، (**أو كان الشَّاهِدُ مُستَخفِيًا حينَ تحمُّلِهِ**) الشهادَةَ (**أَوْ لا**). فمَنْ عندَهُ حَقٌّ يُنكِرُهُ[3] بحَضرَةِ مَنْ يَشهَدُ عليهِ، فسَمِعَ إقرَارَه مَنْ لا يَعلَمُ بِهِ المُقِرُّ، جازَ أن يَشهَدَ عليهِ بما سمِعَه منه؛ لأنَّه بسماعِهِ المُقِرَّ حَصَلَ لهُ العِلمُ بالمَشهُودِ به، كما لو رَآهُ يَفعَلُ شيئًا ولم يَعلَمِ الفاعِلُ أنَّ أحَدًا رَآهُ.

(و) الثَّاني: (**سَمَاعٌ بالاستِفَاضَةِ**)؛ بأن يَشتَهِرَ المَشهُودُ بِهِ بَينَ النَّاسِ، فيتَسَامَعُونَ بِهِ بإخبَارِ بَعضِهم بعضًا.

ولا تُسمَعُ شهادَةٌ بالاستِفَاضَةِ إلَّا (**فيما يتَعذَّرُ عِلمُهُ غالِبًا بدُونِها**) أي: الاستِفَاضَةِ، (**كنَسَبٍ**) إجماعًا، وإلَّا لاستَحالَتْ مَعرِفَتُه بِهِ؛ إذ لا سَبيلَ إلى

---

(١) سقطت: «الحكم» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «مِن بيع أو نكاح ونحوهما بمَالٍ، أو حَدٍّ، أو نسبٍ، أو قودٍ، أو رِقٍّ، أو غيره وحُكمِ حاكِمٍ، وإنفَاذِهِ حكم غيره، فتلزمه أي: الشَّخصَ الشهادةُ بما سمعَ من قائلٍ عرفَه يقينًا، كما في «الكافي» سواء وَقَّتَ الحاكمُ الحكمَ بأن قال: حكمتُ بكذا في وقتِ كذا، أو لم يؤقته أو استشهده».

(٣) في الأصل: «حَقٌّ لم ينكره».

مَعرِفَتِهِ قَطعًا بغَيرِ ذلك، ولا تُمكِنُ المُشاهَدَةُ فيهِ.

وكَولادَةٍ، (ومَوتٍ، ومِلْكٍ مُطلَقٍ)؛ إذ الوِلادَةُ قد لا يُباشِرُها إلَّا المَرأَةُ الواحِدَةُ، والمَوتُ قد لا يُباشِرُهُ إلَّا الواحِدُ والاثنانِ مِمَّن يَحضُرُهُ ويتولَّى غسلَه وتَكفينَه، والمِلكُ قد يَتقَادَمُ سَبَبُه، فتَوَقُّفُ الشَّهادَةِ في ذلك على المُباشَرَةِ يُؤدِّي إلى العُسْرِ، خُصُوصًا معَ طُولِ الزَّمَانِ[1].

وخرجَ بالـ«مُطلَق» كقَولِهِ: مَلَكَ[2] بالشِّرَاءِ مِن فُلانٍ، أو الإرثِ، أو الهِبَةِ، فلا تَكفِي فيهِ الاستفاضَةُ.

(و) كَـ(عِتقٍ) بأن يَشهَدَ[3] أنَّ هذا عَتيقُ زَيدٍ، لا أنَّهُ أعتَقَهُ[4].

(و) كَـ(وَلاءٍ، ووِلايَةٍ، وعَزْلٍ)؛ لأنَّهُ إنَّما يحضُرُهُ غالبًا آحادُ النَّاسِ، ولكِن انتِشَارُهُ في أهلِ المَحَلَّةِ، أو القَريَةِ يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صحتَه عندَ الشاهِدِ، بل رُبَّما قُطِعَ به؛ لكَثرَةِ المُخبِرِين، ولِدُعاءِ الحاجةِ إليه.

(و) كـ(نِكَاحٍ) عَقدًا ودَوَامًا، (وخُلْعٍ، وطلاقٍ) نصًّا فيهما؛ لأنَّه ممَّا يَشِيعُ ويَشتَهِرُ غالبًا، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه.

(و) كَـ(وقفٍ)؛ بأن يَشهَدَ أنَّ هذا وَقفُ زيدٍ، لا أنَّه وَقَّفَهُ، (و) كـ(مَصرِفِهِ) أي: الوَقفِ، وما أشبَهَ ذلك.

---

(١) في (أ): «الزمن».

(٢) في (ب): «ملكه».

(٣) سقطت: «مِن فُلانٍ، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضةُ. وكعتق بأن يشهد» من الأصل.

(٤) سقطت: «وكَعِتقٍ بأن يَشهَدَ أنَّ هذا عتيقُ زيدٍ لا أنه أعتقه» من (أ).

قال الخِرَقِيُّ: وما تَظاهَرَتْ بِهِ الأخبارُ واستَقرَّت مَعرِفَتُه في قَلبِهِ، شَهِدَ بهِ.

ولأنَّ هذِه الأشياءَ تتعَذَّرُ الشَّهادَةُ عليها غالبًا بمُشاهَدَتِها ومُشاهَدَةِ أسبَابها، أشبَهَتِ النَّسَبَ. وكَونُهُ يُمكِنُ العِلمُ بمُشاهَدَةِ سَبَبِهِ لا يُنافي التَّعذُّرَ غالبًا.

(ولا) يَجُوزُ لأَحَدٍ أن **(يَشهَدَ باستِفاضَةٍ إلَّا)** إن سَمِعَ ما يَشهَدُ بهِ **(عن عَدَدٍ يَقعُ بهم)** أي: بخَبَرِهم **(العِلْمُ)**؛ لأنَّ لَفظَ الاستِفاضَةِ مأخُوذٌ من فَيْضِ المَاءِ لِكَثرَتِهِ.

قال في «شرحه»: ويكونُ ذلك العددُ عَدَدَ التواترِ؛ لأنَّها شهادةٌ فلا يجوزُ أن يشهدَ بها من غيرِ علمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،.

(ويَلزَمُ الحُكمُ بشهَادَةٍ لم يُعلَم تَلقِّيهَا من الاستِفاضَةِ. ومَنْ قال: شَهِدتُ بها) أي: الاستفاضَةِ: **(ففَرعٌ)** ذكَرَهُ في «الفُرُوع»، و«الإنصاف»، و«التنقيح».

وفي «المغني»: شَهادَةُ أصحابِ المَسائِلِ- يَعنِي: عَن الشُّهُود-: شَهادَةُ استِفَاضَةٍ، لا شهادةٌ على شهادةٍ، فيُكتَفَى بمَنْ شَهِدَ بها، كبَقيةِ شهادةِ الاستفاضةِ.

وفي «الترغيب»: ليس فيها فَرعٌ. وفي «التعليق» وغيره: الشهادةُ بالاستفاضةِ خَبَرٌ لا شهادَةٌ، وأنها تَحصُلُ بالنِّسَاءِ والعَبِيدِ.

وذكَرَ ابنُ الزَّاغُوني: إنْ شَهِدَ أنَّ جماعَةً يثِقُ بهم أخبَرُوهُ بمَوتِ فُلانٍ، أو

أنَّه ابنُهُ، أو أنَّها زَوجَتُه، فهِي شهادَةُ الاستِفاضَةِ، وهِي صَحيحَةٌ. وكذا أجابَ أبو الخَطَّابِ: يُقبَلُ في ذلِكَ، ويُحكَمُ فيهِ بشهادَةِ الاستِفاضَةِ. وذكَرَ القاضِي: أنَّ القاضِيَ يَحكُمُ بالتَّواتُرِ.

(ومَنْ سَمِعَ إنسانًا يُقِرُّ بنَسَبِ أبٍ أو ابنٍ ونَحوِهِما، فصَدَّقَه المُقَرُّ له): جازَ أن يشهدَ له به؛ لتوافُقِ المُقِرِّ والمُقَرِّ له على ذلك، (أو سَكَتَ) المُقَرُّ له: (جازَ أن يَشهَدَ له به) نصًّا؛ لأنَّ السُّكُوتَ في النَّسَبِ إقرارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بوَلدٍ فسَكَتَ، لَحِقَهُ كما لو أقرَّ به؛ لأنَّ الإقرارَ على الانتِسابِ الباطِلِ غيرُ جائزٍ؛ ولأنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فيهِ الإثباتُ؛ لأنَّه يَلحَقُ بالإمكانِ في النِّكَاحِ.

و(لا) يجوزُ أن يَشهَدَ بالنَّسَبِ (إن كذَّبَهُ) المُقَرُّ بِهِ؛ لبُطلانِ الإقرارِ بالتَّكذِيبِ.

(وإن قالَ المُتحَاسِبانِ) لِمَن حَضَرَهُما: (لا تَشهَدُوا علَينَا بما يَجرِي بينَنَا: لم يَمنَعْ ذلِكَ الشَّهادَةَ) علَيهِمَا بما جَرَى بينهما، (و) لم يَمنعْ ذلك (لُزُومَ إقامَتِها)؛ لأنَّ الشَّاهِدَ قد شَهِدَ بما عَلِمَه، ولا أثرَ لِمَنعِ المشهُودِ عليه، كمَن غَصَبَ شَيئًا وقال لِمَن يراه: لا تَشهَدْ عَلَيَّ بذلِكَ.

(ومَنْ رَأى شَيئًا بِيَدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيهِ مدَّةً طَويلةً، كـ)تَصَرُّفِ (مالكٍ، مِن نَقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارَةٍ: فلَهُ الشَّهادَةُ بالمِلكِ)؛ لأنَّ تصرُّفَهُ فيهِ على هذا الوَجهِ بلا منازِعٍ دَليلُ صحَّةِ المِلكِ، (كمُعايَنَةِ السَّبَبِ) أي: سَبَبِ المِلك، (مِن بَيعٍ وإرثٍ)، ولا نَظَرَ؛ لاحتِمَالِ كونِ البائعِ والمُوَرِّثِ لَيسَ مالِكًا.

(وإلَّا) يَرَهُ يتصرَّفُ كَمَا ذكَرَهُ مُدَّةً طَويلَةً، (فـ)إنَّه يَشهَدُ له (باليَدِ والتَّصرُّفِ)؛ لأنَّ ذلك لا يدلُّ على المِلكِ غالبًا.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ شَهِدَ بِعَقدٍ) نِكاحٍ أو بيعٍ أو غَيرِهِما، (اعتُبِرَ) لصحَّةِ شهادَتِهِ به: (ذِكْرُ شُرُوطِهِ)؛ للاختِلافِ فيها، فرُبَّما اعتقَدَ الشَّاهِدُ صحَّةَ ما لا يَصِحُّ عندَ القاضِي.

(فيُعتبَرُ في نِكَاحٍ) شَهِدَا به: (أنَّه تزوَّجها[1] برِضَاهَا، إن لم تَكُنْ مُجبَرَةً، و) ذِكرُ (بَقيَّةِ الشُّرُوطِ) كوُقُوعِهِ بوَلِيٍّ مُرشِدٍ، وشاهِدَي عَدلٍ حالَ خُلُوِّها من المَوانِعِ.

(و) يُعتبَرُ (في) شهادَةٍ بـ(رضَاعٍ): ذِكْرُ شاهِدٍ بِهِ (عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِن ثَديها، أو مِن لَبَنٍ حُلِب منه)؛ للاختِلافِ في الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ، ولا بُدَّ مِن ذِكرِ أنَّهُ في الحَولَين. فإن شَهِدَ أنَّه ابنُها مِن الرَّضَاعِ: لم يَكْفِ.

(و) يُعتبَرُ (في) شهادَةٍ بـ(قَتلٍ: ذِكرُ القَاتِلِ، وأنَّه ضربَهُ بسَيفٍ) فقَتَلَهُ، (أو جَرَحَهُ فقتَله[2]، أو) يَشهَدُ أنَّه (ماتَ من ذلِكَ) الجُرْحِ. (ولا يَكفِي) أن يَشهَدَ أنَّه (جَرَحَه فمَاتَ)؛ لجوازِ مَوتِه بغَيرِ جُرحِهِ.

(و) يُعتبَرُ (في) شهادةٍ بـ(زِنًى: ذِكرُ مَزنِيٍّ بها، وأينَ) أي: في أَيِّ مَكَانٍ، (وكَيفَ) زَنَى بِها؛ مِن كَونِهِمَا نائِمَينِ، أو جالِسَينِ، أو قائِمَين، (وفي أيِّ وَقتٍ) زَنَى بها؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أحدُهُم بزنًى غَيرِ الذي شَهِدَ به غيرُهُ، فلا تُلفَّقُ[3]، (وأنَّه رَأى ذَكَرَهُ في فَرجِها)؛ لِئَلَّا يَعتقِدَ الشاهِدُ ما لَيسَ بزِنًى زِنًى.

---

(١) في (ب): «زوجها».

(٢) في (ب): «فقاتل».

(٣) في (ب): «يتلقف».

ويُقالُ: زَنَتِ العَينُ واليَدُ والرِّجلُ، كما تقدَّمَ.

(و) يُعتَبَرُ (في) شهادَةٍ بـ(ـسَرِقَةٍ: ذِكرُ مَسرُوقٍ منه، و) ذِكرُ (نِصَابٍ، و) ذِكرُ (حِرْزٍ، و) ذِكرُ (صِفَتِها) أي: السَّرِقَةِ، كقَولِه: خَلَعَ البَابَ لَيلًا، وأخَذَ الفَرَسَ، أو أزَالَ رَأسَهُ عن رِدائِهِ وهُو نائمٌ في المسجدِ وأخَذَ الرِّدَاءَ، أو نَحوَ ذلِكَ؛ لأنَّ الحُكمَ يَختَلِفُ[١] باختِلافِ السَّرِقَةِ. ولِتَتَميَّزَ السَّرِقَةُ المُوجِبَةُ للقَطعِ عن غَيرِهَا.

(و) يُعتبرُ (في) شهادَةِ (قَذفٍ: ذِكرُ مَقذُوفٍ) لِيُعلَمَ هل يَجِبُ بقَذفِهِ الحَدُّ، أو التَّعزيرُ[٢]؟ (و) ذِكرُ (صِفَةِ قَذفٍ) بأنْ يَقُولَ: أشهَدُ أنَّهُ قالَ لَهُ: يا زَانٍ، أو قالَ لهُ: يا لُوطِيُّ، أو غَيرَ ذلِكَ[٣] ليُعلَمَ هل الصِّيغَةُ صَرِيحٌ فِيهِ، أو كِنَايَةٌ.

(و) يُعتَبَرُ (في) شهادَةٍ بـ(ـإكرَاهٍ) على فِعْلٍ أو قَولٍ يُؤَاخَذُ بهِ لو كانَ طائِعًا: ذِكرُ (أنَّه ضَرَبَه، أو هَدَّدَهُ) عليه (وهو قادِرٌ على وقوعِ الفِعْلِ) الذي هدَّدَهُ (بهِ ونَحوُهُ) كقَولِهِ: عَصَرَ ساقَهُ، ونَحوِه.

(وإنْ شَهِدَا أنَّ هذا ابنُ أمَتِهِ: لم يُحكَم) للمَشهُودِ (لَهُ بهِ)؛ لجَوازِ أن تَكُونَ وَلَدَتهُ قَبلَ أن يَملِكَها (حتَّى يَقُولا: ولَدَتهُ في مِلكِهِ) وكذَا: ثَمَرَةُ شجَرَتِه. فإذا شَهِدَت أنَّها ولَدَتهُ أو أثمَرَتهُ في مِلكِهِ: قُبِلَتْ؛ لِشهادَتِها بأنَّ ذلِكَ نَمَاءُ مِلكِه، وهُو لهُ ما لم يَرِدْ سَبَبٌ بنقلِه[٤] عنه. ولأنَّها شَهِدَت بسَبَبِ

---

(١) في (أ): «نائم بمحلٍّ كذا، وأخذه ونحوه؛ لاختلافِ الحكمِ».

(٢) سقطت: «لِيَعلَمَ هل يَجِبُ بقَذفِهِ الحَدُّ، أو التعزير» من الأصل.

(٣) في (أ)، (ب): «صِفَةِ قَذفٍ كقولِه: قالَ له: يا زان، أو يا عاهر ونحوه».

(٤) في الأصل: «ينقله».

مِلكِهِ لَهُ، أشبَهَ ما لو قالَتْ: أقرَضَهُ ألفًا، أو باعَهُ سِلعَةً بألفٍ، بِخِلافِ: كانَ مِلكَهُ أمْسِ، كما تقدَّم.

(**وإن شَهِدَا أنَّ هذا الغزلَ مِن قُطنِهِ، أو**) شَهِدَا أنَّ هذا (**الدَّقِيقَ مِن حِنطَتِهِ**[1]، **أو**) شَهِدَا أنَّ هذا (**الطَّيرَ مِن بَيضَتِهِ: حُكِمَ لهُ بِهِ**)؛ لأنَّه لا يُتصَوَّرُ أن يَكُونَ الغزلُ أو الدَّقِيقُ أو الطَّيرُ مِن قُطنِهِ أو حِنطَتِهِ أو بَيضَتِهِ قَبلَ مِلكِهِ للقُطْنِ، أو الحِنطَةِ، أو البَيضَةِ. ولأنَّ الغَزلَ هُو القُطْنُ لكِن تغيَّرَتْ صِفَتُه، وكذا الدَّقِيقُ والطَّيرُ، فكأنَّ البيِّنَةَ قالت: هذا غَزلُه، ودَقِيقُه، وطَيرُه، ولَيسَ كذلِكَ، الوَلَدُ والثَّمرَةُ؛ لأنَّه غَيرُ الأُمِّ والشَّجرَةِ.

و(**لا**) يُحكَمُ لَه بالبَيضَةِ (**إن شَهِدَا أنَّ هذِهِ البَيضَةَ مِن طَيرِهِ**) حتَّى يَشهَدَا أنَّها باضَتها في مِلكِه؛ لجَوَازِ أن تكونَ الطَّيرَةُ باضَتها قَبلَ أن يَملِكَها، (**أو**) شَهِدَا (**أنَّه اشتَرَى هذا**) العَبدَ أو الثوبَ ونَحوَهُ (**مِن زَيدٍ**) حتَّى يَقُولا: وهُو في مِلكِهِ، (**أو**) شَهِدَا أنَّ زيدًا (**وَقَفَهُ**) أي: العَبدَ ونَحوَهُ، (**علَيهِ، أو**) شَهِدَا أنَّ زَيدًا (**أعتَقَه**) أي: القِنَّ: لَم يُحكَم بذلِكَ (**حتَّى يقُولا**) أي: الشاهِدَانِ: باعَ ذلك، أو وَقَفَه، أو أعتَقَهُ، (**وهُو في مِلكِهِ**)؛ لِجَوَازِ بَيعِهِ، أو وَقفِهِ، أو عِتقِهِ ما لا يَملِكُهُ، ولأنَّه لو لم يَشتَرِطْ ذلك لتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ أرادَ انتزاعَ شيءٍ من يدِ غَيرِه أن يتَّفِقَ مع شخصٍ، ويَبيعَهُ إيَّاهُ بحضرَةِ شاهِدَين، ثم يَنتَزِعَهُ المُشتَرِي من يَدِ رَبِّه، ويُقاسِمُ بائِعَهُ فيه، وهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ لا يَرِدُ الشَّرعُ بمِثلِهِ.

(**ومَن ادَّعَى إرثَ مَيِّتٍ، فشَهِدَا**) أي: الشاهدَان، (**أنَّه وارِثُهُ، لا يَعلَمانِ**) وارِثًا (**غَيرَهُ**) وهُمَا من أهلِ الخِبرَةِ الباطِنَةِ أَوْ لا: سُلِّمَ إليه؛ لأنَّه ممَّا يُمكِنُ

(١) سقطت: «أو شَهِدَا أنَّ هذا الدقيقَ من حنطتِه» من الأصل.

عِلمُه، فكفَى فيه الظَّاهِرُ، (**أو قَالا**): لا نَعلَمُ لهُ وارِثًا غَيرَهُ (**في هذَا البَلَدِ**)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه في غيرِ هذا البلَد، وقد نَفَيَا[١] العِلمَ بهِ في[٢] هذا البَلَدِ، فصَارَ في حُكمِ المُطلَقِ، (**سَوَاءٌ كانَا**) أي: الشاهدَانِ (**مِن أهلِ الخِبرَةِ الباطِنَةِ أَوْ لا: سُلِّمَ**) المَالُ (**إليهِ بغَيرِ كَفِيلٍ**)؛ لِثُبُوتِ إرثِهِ، والأصلُ عَدَمُ الشَّرِيكِ. (و) يُسَلَّمُ[٣] إليهِ المَالُ (**بهِ**) أي: كَفِيلٍ[٤] (**إن شَهِدَا بـإرِثِهِ**) أي: بأَنَّهُ وارِثُهُ (**فَقَط**)؛ بأنْ لم يَقُولا: ولا نَعلَمُ لهُ وارِثًا سِوَاهُ.

«تَتِمَّةٌ»: قال الأَزَجيُّ، فِيمَن ادَّعَى إرثًا: لا يُحوِجُ في دَعوَاهُ إلى بَيَانِ السَّبَبِ الذي يَرِثُ بهِ، وإنَّما يَدَّعِي الإرثَ مُطلَقًا؛ لأنَّ أدنَى حالاتِهِ أن يَرِثَهُ بالرَّحِمِ، وهو صَحِيحٌ على أصلِنا، فإذا أتَى بِبَيِّنَةٍ فشَهِدَت لهُ بما ادَّعَاهُ مِن كَونِهِ وارِثًا: حُكِمَ لَهُ بهِ. انتهى. وفيهِ شَيءٌ!.

(**ثُمَّ إنْ شَهِدَا لآخَرَ أنَّهُ وارِثُهُ: شارَكَ الأَوَّلَ**) في إرثِ المَيِّتِ. قال المُوفَّقُ: في «فتاويه»: إنَّما احتاجَ إلى بَيَانِ: لا وَارِثَ سِوَاهُ؛ لأنَّه يُعلَمُ ظاهِرًا، فإنه بِحُكمِ العادَةِ يَعلَمُهُ جارُهُ، ومَنْ يَعلَمُ باطِنَ أمرِهِ، بخِلافِ دَينِهِ على الميِّتِ لا يَحتاجُ إلى إثبَاتِ: لا دَينَ علَيهِ سِوَاهُ؛ لخَفَاءِ الدَّين، ولأنَّ جِهَاتِ الإرثِ يُمكِنُ الاطِّلاعُ علَيها عن يَقِينٍ.

(**ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على نَفيِ مَحصُورٍ، بِدَلِيلِ هذِهِ المَسأَلَةِ، و**) مَسأَلَةِ

---

(١) في الأصل، (ب): «نفينا».

(٢) في الأصل، (ب): «في غير».

(٣) في (أ): «وسُلِّمَ».

(٤) في (أ): «بِكَفِيلٍ».

(الإعسارِ، وغَيرِهِمَا) والبيِّنَةُ فيهِ تُثبِتُ ما يَظهَرُ ويُشاهَدُ، بخِلافِ شَهادَتِهِمَا: لا حَقَّ لَهُ علَيهِ.

ونَظِيرُهُ: قَولُ الصَّحابيِّ: دُعِيَ، أي: النَّبيُّ ﷺ، إلى الصَّلاةِ، فقامَ[(١)] فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وصَلَّى، ولم يتَوَضَّأ[(٢)].

قال القاضِي في نَحوِ هذَا: ولأنَّ العِلمَ بالتَّركِ والعِلْمَ بالفِعْلِ[(٣)] سَوَاءٌ في هذَا المَعنَى. ولهذَا نَقُولُ[(٤)]: إنَّ مَنْ قالَ: صَحِبتُ فُلانًا في يَومِ كذا، فلَم يَقذِفْ فُلانًا، قُبِلَت شَهادَتُه كما تُقبَلُ في الإثبَاتِ.

(وإن شَهِدَ اثنَانِ أنَّه ابنُهُ) أي: الميِّتِ، **(لا وارِثَ لهُ غَيرُهُ، و)** شَهِدَ **(آخَرَانِ أنَّ هذا)** الآخَرَ **(ابنُه لا وارِثَ له غَيرُهُ: قُسِمَ الإرثُ بينَهُمَا)** ولا تَعارُضَ؛ لجَوَازِ أن تَعلَمَ كُلُّ بيِّنَةٍ ما لَم تَعلَمْهُ الأُخرَى.

---

(١) سقطت: «فقام» من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥/٩٣) من حديث عمرو بن أمية.

(٣) في (ب): «بالعقد».

(٤) في الأصل: «تقول».

(فَصْلٌ)

(وإن شَهِدَا) أي: العَدلانِ، (أنَّه طلَّقَ) مِن نِسَائِهِ واحِدَةً، ونَسِيَا عَينَها (أو) أنَّه (أعتَقَ) مِن أرقَّائِهِ رَقبَةً ونَسِيَا عَينَها، (أو) أنَّه (أبطَلَ مِن وصَايَاهُ واحِدَةً ونَسِيَا عَينَها: لم تُقبَل) شَهادَتُهما؛ لأنَّها[1] بغَيرِ مُعَيَّنٍ، فلا يُمكِنُ العملُ بها، كقَولهما: إحدَى هاتَينِ الأَمَتَينِ عَتِيقَةٌ.

(وإن شَهِدَ أحَدُهُما) أي: العَدلَينِ على زَيدٍ (بِغَصبِ ثَوبٍ أحمَرَ، و) شَهِدَ (الآخَرُ بِغَصْبِ) ثَوبٍ (أبيَضَ، أو) شَهِدَ (أحدُهما أنَّه غصَبَه) الثوبَ[2] (اليَومَ، و) شَهِدَ (الآخَرُ أنَّه) غصَبَهُ (أمْسِ: لم تَكمُلِ) البيِّنَةُ؛ لأنَّ اختِلافَ الشَّاهِدَينِ فيما ذُكِرَ يَدُلُّ على تَغَايُرِ الفِعلَينِ؛ لأنَّ ما شَهِدَ بِهِ أحَدُهُما غيرُ ما شَهِدَ بِهِ الآخَرُ.

(وكذَا: كُلُّ شهادَةٍ على فِعلٍ مُتَّحِدٍ في نَفسِهِ، كقَتلِ زَيدٍ)؛ إذْ لا يَكُونُ إلَّا مرَّةً واحِدَةً، (أو) على فِعلٍ مُتَّحِدٍ (باتِّفَاقِهِمَا) أي: المَشهُودِ لَهُ والمَشهُودِ علَيه، كالغَصبِ إذا اتَّفَقَا على أنَّه واحِدٌ، و(كَسرِقَةٍ) ونَحوِهَا (إذا اختَلَفَا) أي[3]: الشَّاهِدَانِ (في وَقتِهِ) أي: الفِعْلِ، (أو مكانِهِ، أو صِفَةٍ مُتعلِّقَةٍ بِهِ) أي: المَشهُودِ بِهِ[4] (كَلَونِهِ، وآلَةِ قَتلٍ) ونَحوِهِ، (ممَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعلَينِ)

(١) في (ب): «لأنهما شهدا».

(٢) سقطت: «الثوب» من (ب).

(٣) سقطت: «أي» من الأصل.

(٤) في الأصل: «متعلقة بالمشهود».

فلا تَكمُلُ البيِّنَةُ؛ للتَّنافي، وكُلٌّ من الشَّاهِدَينِ يُكذِّبُ الآخَرَ، فيَتَعَارَضَانِ ويَسقُطَانِ.

(**وإنْ أمكَنَ تَعَدُّدُهُ**) أي: الفِعلِ، (**ولم يَشهَدَا بأنَّهُ**) أي: الفِعلَ، (**مُتَّحِدٌ**) ولم يَقُلِ المَشهُودُ له: إنَّ الفِعْلَ واحِدٌ، (**فبِكُلِّ شَيءٍ شاهِدٌ، فيُعمَلُ بمُقتَضَى ذلِكَ**) فإذا ادَّعَى الفِعلَينِ، وأقامَ أيضًا بِكُلٍّ مِنهُمَا شاهِدًا، أو حلَفَ معَ كُلٍّ مِن الشَّاهِدَينِ يَمِينًا: ثَبَتَا. (**ولا تَنافيَ**) بينَ شهادَةِ الشَّاهِدَينِ بذلِكَ؛ لِتَغايُرِ المَشهُودِ عليه.

(**ولو كانَ بَدَلَهُ**) أي: كُلِّ شَاهِدٍ مِنهُمَا (**بَيِّنَةٌ: ثَبَتَا**) أي: الفِعلان، (**هُنَا**) أي: فيما إذا كانَ الفِعْلُ غَيرَ مُتَّحِدٍ، لا في نَفسِهِ ولا باتِّفَاقِهِمَا[١]؛ لتمَامِ نِصَابِ كُلٍّ مِنهُمَا وعَدَمِ التَّنافي (**إن ادَّعاهُمَا**) أي: ادَّعَى المَشهُودُ لهُ الفِعلَينِ. (**وإلَّا**)؛ بأن ادَّعَى أحَدُهُما فقَط: ثَبَتَ (**ما ادَّعَاهُ**) دُونَ الآخَرِ، (**وتَسَاقَطَتَا في الأُولَى**[٢]) أي: مَسأَلَةِ اتِّحَادِ الفِعلِ في نَفسِهِ أو باتِّفَاقِهِمَا.

(**وكَفِعلٍ مِن قَولٍ: نِكَاحٌ وقَذفٌ فقَط**) أي: دُونَ غَيرِهِمَا من الأقوَالِ. فإذا شَهِدَ واحدٌ أنَّه تزوَّجها، أو قذَفَهُ أمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليَومَ: لم تَكمُلِ البيِّنَةُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ والقَذفَ الوَاقِعَينِ أمْسِ غَيرُ الوَاقِعَينِ اليَومَ، فلَم يَبقَ بِكُلِّ نِكَاحٍ أو قَذفٍ إلَّا شاهِدٌ، فلم تَكمُلِ البيِّنَةُ، ولأنَّ شَرطَ النِّكَاحِ حُضُورُ الشَّاهِدَين، فإذا اختَلَفَا في الشَّرطِ، لم يتحَقَّق[٣] حُصُولُه.

(١) في (ب): «ولاتفاقهما».
(٢) في الأصل: «الأول».
(٣) في (ب): «يتحققا».

وكذَا: لو شَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ قَذَفَهُ غُدْوَةً، أو خارجَ البَلَدِ، أو بالعَجَمِيَّةِ، وشَهِدَ الآخَرُ بخِلافِه؛ لأنَّه شُبهَةٌ، والحُدُودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

(**ولو كانتِ الشَّهادَةُ على إقرَارٍ بفِعْلٍ**) كغَصبٍ، وقَتلٍ، وسَرِقَةٍ، (**أو غيرِهِ**) كإقرَارٍ ببَيعٍ أو إجارَةٍ، (**ولو**) كانَ المُقَرُّ بهِ (**نِكَاحًا أو قَذْفًا**)؛ كأن شَهِدَ أحَدُهُما أنَّه أقَرَّ يومَ الخَمِيسِ، أو بِدِمَشْقَ، أنَّه[1] غَصَبَه، أو قَذَفَه، أو باعَهُ كذَا، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقَرَّ بهِ يَومَ الجُمُعَةِ، أو بِمِصرَ ونَحوِهِ: جُمِعَت، وعُمِلَ بمُقتَضَاها؛ لأنَّ المُقَرَّ بهِ واحدٌ. وفارَقَ الشَّهادَةَ على الفِعْلِ، فإنَّها على فِعلَينِ مُختَلِفَينِ.

ولو شَهِدَ أحدُهُما أنَّه أقرَّ عِندَه أنَّه قتَلَهُ يَومَ الخَمِيسِ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ عِندَهُ[2] أنَّه قتلَه يَومَ الجُمُعَةِ: لم تُقبَلْ شَهادَتُهما هَهُنا.

(**أو شَهِدَ**) شاهِدٌ (**واحِدٌ بالفِعْلِ، و**) شَهِدَ شاهِدٌ (**آخرُ على إقرَارِهِ**) بذلِكَ الفِعلِ: (**جُمِعَت**) وحُكِمَ بها؛ لعَدَمِ التَّنَافي.

و(**لا**) تَكمُلُ البيِّنَةُ (**إن شَهِدَ واحِدٌ بعَقدِ نِكَاحٍ، أو قَتلِ خطَأ، و**) شَهِدَ (**آخرُ على إقرَارِهِ**) بذلك؛ لما تقدَّم في النِّكَاحِ، ولاختلافِ مَحلِّ الوُجُوبِ في القَتلِ.

(**ولِمُدَّعِي القَتلِ أن يَحلِفَ معَ أحَدِهِمَا**) أي: الشَّاهِدَينِ، (**ويَأخُذَ الدِّيَةَ**)؛ لثُبُوتِ القَتلِ.

(**ومتَى حَلَفَ معَ شاهِدِ الفِعْلِ**) أي: القَتلِ: (**فـ**)ـالدِّيَةُ (**على العَاقِلَةِ**)؛

---

(١) في الأصل: «أو أنه».

(٢) في الأصل: «عنه».

لثُبُوتِ القَتلِ بيَمِينِه.

(و) مَتَى حَلَفَ (**مَعَ شاهِدِ الإقْرَارِ**) بالقَتلِ: (**فـ**)ـالدِّيَةُ (**في مالِ القَاتِلِ**)؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ اعتِرَافًا، والقَتلُ ثَبَتَ باعتِرَافِه.

(**ولَو شَهِدَا بالقَتلِ، أو**) شَهِدَا[١] بـ(**ـالإقْرَارِ بهِ**)، أي: القَتلِ، (**وزَادَ أحَدُهُمَا**) في شَهادَتِهِ كَونَ القَتلِ (**عَمدًا**)، ولم[٢] يَذكُرْ رَفِيقُهُ كونَه عَمدًا ولا خَطَأً: (**ثَبَتَ القَتلُ**)؛ لاتِّفاقِ الشاهِدَينِ عليه، (**وصُدِّقَ المُدَّعَى عَلَيهِ**) القَتلَ (**في صِفَتِهِ**)، أي: كَونِهِ عَمدًا أو خَطَأً بيَمِينِه؛ لأنَّهما لم يتَّفِقَا عليها.

(**ومَتَى جَمَعْنا**) شهادَةَ شاهِدَين (**مَعَ اختِلافِ**) الشَّاهِدَين في (**وَقتٍ**) وكانَت الشهادَةُ (**في قتلٍ أو طلاقٍ**) أو خُلعٍ: (**فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ المُدَّتَينِ**)؛ لأنَّ الأصلَ بقَاءُ الحياةِ والزوجيَّةِ إلى آخِرِ المُدَّةِ.

(**وإن شَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ**) أي: المُدَّعَى علَيهِ (**أقَرَّ لَهُ**) أي: المُدَّعِي (**بألفِ أمْسِ، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّه أقَرَّ لهُ بهِ**) أي: الألفِ (**اليومَ**): كَمُلَت (**أو**) شَهِدَ (**أحَدُهُما أنَّه باعَه دارَهُ أمْسِ، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّه باعَهُ إيَّاهَا اليومَ: كَمُلَت**) البيِّنَةُ، وثبتَ الإقرَارُ أو البَيعُ؛ لاتِّحادِ الألفِ والبَيعِ المَشهُودِ بهِمَا.

وكذَا: لو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه طلَّقَ، أو آجَرَ، أو ساقَى ونَحوَهُ أمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليَومَ؛ إذ المَشهُودُ بِهِ واحِدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرَّةً بعد أُخرَى.

وكذا: لو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ، أو بَاعَ، أو طلَّقَ بالعربيَّةِ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ، أو باعَ، أو طلَّقَ بالفارِسيَّةِ.

---

(١) سقطت: «شهدا» من (ب).

(٢) في الأصل: «أو لم».

(وكَذَا: **كُلُّ شهادَةٍ على قَولٍ، غَيرِ نِكَاحٍ، وقَذفٍ**)؛ لما تقدَّم.

(**ولو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ له بألفٍ، و**) شَهِدَ (**الآخرُ أنَّه أقرَّ له بألفَينِ**) كَمُلَتِ البيِّنَةُ بأَلفٍ. (أو) شَهِدَ (**أحدُهما أنَّ لهُ عَلَيهِ ألفًا، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّ لَهُ عليهِ ألفينِ: كَمُلَت**) البيِّنَةُ (**بألفٍ**) واحدٍ؛ لاتِّفَاقِهِمَا عليهِ (**ولَهُ**) أي: المَشهُودِ له (**أن يَحلِفَ على الألفِ الآخَرِ معَ شاهِدِهِ**) ويَستَحِقُّهُ حيثُ لم يَختَلِفِ السَّبَبُ ولا الصِّفَةُ، كما يأتي.

(**ولو شَهِدَا**) لِشَخصٍ (**بِمِئَةٍ، و**) شَهِدَ (**آخَرَانِ**) لَهُ (**بعَدَدٍ أقلَّ**) مِن المِئَةِ: (**دَخَلَ**) الأَقَلُّ مِن المِئَةِ فيها، (**إلَّا معَ ما يَقتَضِي التَّعدُّدَ**) كما لو شَهِدَ اثنَانِ بِمِئَةٍ قَرْضًا، وآخَرَانِ بخَمسِينَ ثَمَنَ مَبيعٍ، (**فيَلزَمَانِهِ**)؛ لاختِلافِ سبَبِهِمَا.

(**ولو شَهِدَ واحدٌ بألفٍ**) وأطلَقَ، (**و**) شَهِدَ (**آخرُ بألفٍ مِن قَرْضٍ: كَمُلَت**) شَهادَتُهُمَا؛ حَمْلًا للمُطلَقِ على المُقيَّدِ.

و(**لا**) تَكمُلُ (**إن شَهِدَ واحِدٌ بِألفٍ مِن قَرضٍ، و**) شَهِدَ (**آخرُ بِألفٍ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ**)؛ لما تقدَّمَ، ولِمَشهُودٍ لَهُ أن يَحلِفَ مع كلٍّ مِنهُما ويَستَحِقَّهُمَا، أو يَحلِفَ معَ أحَدِهِمَا ويَستَحِقَّ ما شَهِدَ بِهِ.

(**وإنْ شَهِدَا أنَّ عليهِ**) أي: المُدَّعَى عليه (**ألفًا**) للمُدَّعِي، (**وقالَ أحَدُهُما: قَضَاه بَعضَهُ: بطَلَت شهادَتُه**) نَصًّا؛ لأنَّ قولَه: قَضَاهُ[1] بَعضَهُ، يُنَاقِضُ شهادَتَه عليهِ بالألفِ، فأفسَدَهَا.

(**وإنْ شَهِدَا أنَّه أقرَضَه ألفًا، ثمَّ قالَ أحَدُهما: قَضاهُ نِصفَه: صَحَّت شهادَتُهما**)؛ لأنَّه رجوعٌ عن الشهادةِ بخَمْسِ مِئَةٍ، وإقرارٌ بغَلَطِ نَفسِهِ، أشبَهَ ما

(١) في الأصل: «فقَضَاهُ».

لو قالَ: بألفٍ، بَل بِخَمسِ مِئَةٍ.

قال أحمدُ: ولو جاءَ بعدَ هذا المَجلِسِ فقَالَ: أشهدُ أنَّه قضَاهُ منهُ خَمسَ مِئَةٍ، لم تُقبَل مِنهُ؛ لأنَّه قد أمضَى الشهادَةَ.

قال في «الشرح»: يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: إذا جاءَ بعدَ الحُكمِ فشَهِدَ بالقضاءِ، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّ الألفَ قد وجبَ بشهادَتِهِما، وحُكمِ الحاكِمِ، ولا تُقبلُ شهادتُه بالقَضَاءِ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ. فأمَّا إن شَهِدَا أنَّه أقرَضَهُ ألفًا، ثمَّ قَالَ أحدُهُما: قضَاهُ منهُ خَمسَ مِئَةٍ، قُبِلَت شَهادَتُه في باقي الأَلفِ، وَجهًا واحِدًا؛ لأنَّه لا تناقُضَ في كلامِه ولا اختِلافَ.

(**ولا يَحِلُّ لِمَن**) تَحمَّلَ شهادَةً بحقٍّ، و(**أخبَرَهُ عدلٌ باقتِضَاءِ الحَقِّ، أو انتِقَالِهِ**) بِنَحوِ حَوالَةٍ (**أن يَشهَدَ بِهِ**) أي: بالحَقِّ الذي تَحمَّلَهُ، نَصًّا. ولو قضَاهُ نِصفَه ثمَّ جَحَدَه بقيَّتَهُ، فقَالَ أحمَدُ: يدَّعِيهِ كُلَّهُ، وتقومُ البيِّنَةُ، فتشهَدُ على حقِّهِ كُلِّه، ثمَّ يقولُ للحاكِمِ: قضَاني نِصفَهُ.

(**ولو شَهِدَا على رجُلٍ أنَّه أخَذَ من**) نَحوِ (**صَغِيرٍ ألفًا**) مِن دَرَاهِمَ أو دنانِيرَ ونَحوِها، (و) شَهِدَ (**آخَرَانِ على**) شَخصٍ (**آخرَ أنَّه أخذَ مِن الصَّغِيرِ ألفًا**) مِن جِنْسِ الأُولَى: (**لَزِمَ وَلِيَّه**) أي: الصَّغيرِ، (**مُطالَبَتُهما**) أي: المشهودِ علَيهِما (**بألفَينِ**)؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأَلْفَ الذي أخذَهُ أحدُهما غيرُ الذي أخذَهُ الآخَرُ، (**إلَّا أن تَشهَدَ البيِّنَتَانِ على ألفٍ بِعَينِها**) أي: بأنَّ الأَلْفَ الذي أخذَه أحدُهما هو الذي أخذَهُ الآخَرُ، (**فيَطلُبُها**) الوَلِيُّ (**مِن أيِّهِمَا**) أي: الآخِذَينِ (**شَاءَ**)؛ لأنَّها مَضمُونَةٌ على كلٍّ مِنهُما.

(**ومَنْ لهُ بيِّنَةٌ بألفٍ، فقَالَ**) لهُمَا: (**أُرِيدُ أن تَشهَدَا لي بخَمسِ مِئَةٍ: لم يَجُز**)

لَهُمَا أن يشهَدَا بالخَمسِ مِئَةٍ لَهُ، (ولو كانَ الحَاكِمُ لم يُوَلِّ الحُكْمَ فوقَهَا) أي: الخَمسِ مِئَةٍ. نَصًّا؛ لأنَّ على الشَّاهِدِ نَقلَ الشَّهادَةِ على ما شَهِدَ. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولأنَّه لو ساغَ للشَّاهِدِ أن يشهَدَ بِبَعضِ ما شَهِدَ[١]، لَسَاغَ للقَاضِي أن يَقضِيَ ببَعضِ ما شَهِدَ به الشَّاهِدُ.

(ولو شَهِدَ اثنَانِ في مَحْفِلٍ) أي: مُجتَمَعٍ، (على واحِدٍ مِنهُم أنَّه طَلَّقَ، أو أعتَقَ، أو علَى خَطِيبٍ أنَّه قالَ) على المِنْبَرِ (أو فَعَلَ على المِنبَرِ في الخُطبَةِ شَيئًا لم يَشهَدْ بِهِ غَيرُهُمَا، مَعَ المُشارَكَةِ في سَمعٍ وبَصَرٍ: قُبِلا)؛ لِكَمَالِ النِّصَابِ.

(ولا يُعارِضُهُ) أي: قَبُولَهُما (قَولُ الأصحابِ: إذا انفَرَدَ) شاهِدٌ (واحِدٌ فيما) أي: نَقلِ شَيءٍ، (تتوفَّرُ الدَّواعِي على نَقلِهِ) أي: تَدعُو الحاجَةُ إلى نَقلِهِ (مَعَ مُشارَكَةِ) خلقٍ (كَثِيرِينَ) لَهُ[٢] (رُدَّ) قولُهُ؛ للفَرقِ بَينَ ما إذا شَهِدَ واحدٌ، وبينَ ما إذا شَهِدَ اثنانِ، وبَينَ التَّقييدِ بكَونِ الشيءِ ممَّا تتوفَّرُ الدَّواعِي على نقلِهِ، وبَينَ عَدَمِ ذلك القَيدِ.

---

(١) سقطت: «ما شهد» من (ب).

(٢) سقطت: «له» من (ب).

(بابُ شُرُوطِ مَن تُقبَلُ شهادَتُهُ)

(وهِي) أي: شُرُوطُهُ (سِتَّةٌ) بالاستِقرَاءِ. واعتُبِرَ في الشاهِدِ: خُلُوُّه عمَّا يُوجِبُ التُّهمَةَ فيهِ، ووجُودُ ما يُوجِبُ تيقُّظَهُ وتَحرُّزَهُ؛ لِيَغلِبَ على الظنِّ صِدقُه؛ حَذَرًا من أن يَشهَدَ بَعضُ الفُجَّارِ لِبَعضٍ، فتُؤخَذُ الأَنفُسُ والأَموَالُ والأعرَاضُ بغَيرِ حقٍّ:

(أحَدُها: البُلُوغُ، فلا تُقبَلُ) الشَّهادَةُ (مِن صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، (ولو) كانَ الصَّغيرُ (في حالِ أهلِ[1] العدَالَةِ)؛ بأن كانَ مُتَّصِفًا بما يتَّصِفُ به[2] المُكَلَّفُ العَدلُ، (مُطلَقًا) أي: سواءٌ شَهِدَ بَعضُهُم على بَعضٍ، أو في جِرَاحٍ، إذا شَهِدُوا قَبلَ الافتِرَاقِ عن الحالِ التي تَجارَحُوا علَيها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيُّ ليسَ رَجلًا، ولا يُقبلُ قولُه في حقِّ نفسِه، ففي حقِّ غيرِه أولَى، ولأنَّه غيرُ كامِلِ العَقلِ.

(الثَّاني: العَقلُ، وهو نَوعٌ مِن العلُومِ الضروريَّةِ) أي: غَرِيزَةٌ، يَنشَأُ عنها ذلك، يَستَعِدُّ بها لفَهمِ دَقِيقِ العُلُومِ، وتَدبيرِ الصَّنائِعِ الفِكريَّةِ.

والعِلمُ الضَّرُوريُّ، هو: الذي لا يُمكِنُ ورُودُ الشكِّ عليه.

وقَولُهُم نَوعٌ مِنهَا، لا جَمِيعَهَا، وإلَّا لوَجَبَ أن يَكُونَ الفاقِدُ للعِلمِ بالمُدرَكَاتِ لِعَدَمِ إدرَاكِهَا غَيرَ عاقِلٍ.

(والعاقِلُ: مَنْ عرَفَ الواجِبَ عَقلًا، الضَّرُورِيَّ وغَيرَهُ، و) عرَفَ (المُمكِنَ

---

(١) سقطت: «أهل» من الأصل.

(٢) سقطت: «به» من الأصل.

والمُمتنِعَ) كوجُودِ البارِي تعالى، وكَونِ الجِسْمِ الواحِدِ ليسَ في مَكانَين، وأنَّ الوَاحِدَ أقلُّ مِن الاثنَينِ، وأنَّ الضِّدَّينِ لا يَجتَمِعَانِ. (و) عرَفَ (ما يَضُرُّهُ، و) ما (يَنفَعُهُ غالبًا)؛ لأنَّ الناسَ لو اتَّفَقُوا على مَعرِفَةِ ذلِكَ، لما اختَلَفَتِ الآرَاءُ.

(فلا تُقبَلُ) الشهادةُ (مِن مَعتُوهٍ، ولا مَجنُونٍ)؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ تَحمُّلُ الشَّهادَةِ، ولا أدَاؤُها؛ لاحتِياجِهَا إلى الضَّبطِ، وهو لا يَعقِلُهُ، (إلَّا مَنْ يُخنَقُ أحيَانًا إذا شَهِدَ) أي: تحمَّلَ الشهادَةَ وأدَّاها، (في إفاقَتِهِ) فتُقبَلُ؛ لأنَّها شهادةُ عاقِلٍ[1]، أشبَهَ مَنْ لم يُجَنَّ.

(الثَّالِثُ: النُّطقُ) أي: كَونُ الشَّاهِدِ مُتكلِّمًا (فلا تُقبَلُ) الشَّهادَةُ (مِن أخرَسَ) بإشارَتِهِ، كإشارَةِ النَّاطِقِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ يُعتبَرُ فيها اليَقِينُ[2]، وإنَّما اكتُفِي بإشارَةِ الأَخرَسِ في أحكامِهِ، كنِكَاحِهِ وطلاقِهِ؛ للضَّرُورَةِ، (إلَّا إذا أدَّاها) الأَخرَسُ (بِخَطِّهِ) فتُقبَلُ؛ لدَلالَةِ الخَطِّ على الألفَاظِ.

(الرَّابِعُ: الحِفظُ، فلا تُقبَلُ) الشهادةُ (مِن مُغفَّلٍ، و) لا مِن (مَعرُوفٍ بكَثرَةِ غَلَطٍ، و) كَثرَةِ (سَهْوٍ)؛ لأنَّه لا تَحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِهِ، ولا يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُه؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ مِن غَلَطِهِ، وتُقبَلُ ممَّن يَقِلُّ مِنهُ الغلطُ[3] والسَّهوُ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ منه أحَدٌ.

(الخَامِسُ: الإسلامُ)؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

---

(١) في (أ): «شهادةٌ من عاقلٍ».

(٢) في الأصل: «التعيين».

(٣) في الأصل: «ممن يقبل منه اللفظ».

[الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكَافِرُ ليسَ مِن رِجَالِنَا، وغَيرُ مأمُونٍ.

وحَديثُ جابرٍ أنَّهُ عليهِ السَّلامُ أجازَ شهادَةَ أهلِ الذمَّةِ بَعضِهِم على بَعضٍ. رَواهُ ابنُ ماجه[1]: ضَعيفٌ؛ لأنه مِن رِوَايَةِ مُجالِدٍ. وإنْ سُلِّمَ، فيَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ اليَمِينُ؛ لأنَّها تُسَمَّى: شهادَةً. قالَ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

(فلا تُقبَلُ مِن كافِرٍ، ولو علَى) كافِرٍ (مِثلِهِ، غيرِ رَجُلَينِ) لا نِسَاءٍ، (كِتَابِيَّينِ) لا مَجُوسِيَّينِ ونَحوِهِمَا، (عندَ عَدَمِ) مُسلِمٍ، لا معَ وُجُودِهِ (بِوَصِيَّةِ مَيِّتٍ بسَفَرٍ، مُسلِمٍ) أي: المُوصِي، (أو كافِرٍ، ويُحَلِّفُهُما) أي: الشاهِدَينِ الكِتابِيَّينِ، (حاكِمٌ، وجُوبًا، بعدَ العَصرِ)؛ لخَبَرِ أبي مُوسَى، رَواهُ أبو داود[2]؛ لأنَّه وَقتٌ يُعظِّمُهُ أهلُ الأديَانِ. فيَحلِفَانِ: (لا نَشتَرِي بِهِ) أي: اللهِ تَعالى، أو الحَلِفِ، أو تَحرِيفِ الشَّهادَةِ، (ثَمَنًا، ولو كانَ ذا قُربَى، وما خانَا، ولا حَرَّفَا، وإنَّها لَوَصِيَّتُهُ) أي: المُوصِي؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. وقَضَى بِهِ ابنُ مَسعُودٍ، وأبو مُوسَى الأشعريُّ. قال ابنُ المُنذِرِ: وبهذا قالَ أكابِرُ المَاضِينَ.

(فإن عُثِرَ) أي: اطُّلِعَ (على أنَّهُمَا) أي: الشاهِدَينِ الكِتابِيَّينِ (استَحَقَّا إثمًا) أي: كذِبًا في شهادَتِهِمَا، (فَآخَرَانِ[3]) أي: رَجُلانِ، (مِن أولِيَاءِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥).

(٣) في (أ): «قام آخران».

المُوصِي) أي: وَرَثَتِهِ **(فحَلَفَا باللهِ**[١]**: لَشَهَادَتُنا)** أي: يَمِينُنا **(أحَقُّ مِن شَهادَتِهما، ولقَد خانَا، وكَتَمَا، ويُقضَى لَهُم)**؛ للآيَةِ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ رجلٌ مِن بَنِي سَهْمٍ معَ تَميمٍ الدَّارِيِّ، وعَديِّ بنِ زَيدٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فلما قدِمَا بتَرِكَتِه، فقَدُوا جامَ فِضَّةٍ مَخُوصًا بذهَبٍ، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمَكَّةَ، فقالُوا: اشتَرَيناهُ مِن تَميمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلانِ من أولياءِ السَّهميِّ، فحَلَفَا باللهِ: لَشَهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما، وإنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهم، فنزَلَت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية[٢].

ورَوَى أبو عُبيدَةَ في «الناسخ والمنسوخ»، أنَّ ابنَ مَسعُودٍ قضَى بذلِكَ في زمنِ عثمانَ. وأيضًا فالمائِدَةُ آخِرُ سُورَةٍ نَزلَت.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: العَدالَةُ، وهِي)** لُغَةً: الاستِقامَةُ والاستِوَاءُ، مَصدَرُ عَدُلَ، بضمِّ الدَّالِ، إذ العَدلُ ضِدُّ الجَوْر، أي: المَيلِ.

وشَرعًا: **(استِوَاءُ أحوالِه)** أي: الشَّخصِ، **(في دِينِه، واعتِدَالِ أقوالِهِ وأفعالِه)**.

(ويُعتَبَرُ لها) أي: العدالَةِ **(شيئَانِ)**:

أحَدُهُمَا: **(الصَّلاحُ في الدِّينِ، وهو)** نوعَانِ:

(أداءُ الفَرَائضِ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ والجُمُعَةِ. قُلتُ: وما وَجَبَ مِن صَومٍ، وحَجٍّ، وزكاةٍ، وغَيرِها، **(بِرَواتِبِها)** أي: سُنَنِ الصَّلاة الراتِبَةِ. نقَل أبو

---

(١) في (أ): «بالله تعالى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

طالِبٍ: الوِترُ سُنَّةٌ سنَّها[١] النبيُّ ﷺ، فمَنْ تركَ سُنَّةً مِن سُنَنِه، فهُو رَجُلُ سُوءٍ.

(فلا تُقبَلُ مِمَّن داوَمَ على تَركِها) أي: الرَّواتِبِ، فإنَّ تهاوُنَه بها يدُلُّ على عدَمِ محافَظَتِه على أسبابِ دِينِه، ورُبَّمَا جَرَّ التَّهاونُ بها إلى التَّهاوُنِ بالفرائِضِ. وتُقبَلُ مِمَّن تَرَكَها في بَعضِ الأيَّامِ.

(و) النَّوعُ الثَّاني: **(اجتِنَابُ المُحَرَّمِ؛ بأن لا يَأتيَ كَبيرَةً، ولا يُدمِنَ)** أي: يُدَاوِمَ **(على صَغِيرَةٍ)** وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثِرَ منها، ولا يُصِرَّ على واحدةٍ مِنها. وقد نهى اللهُ تعالى عن قَبولِ شهادةِ القاذِفِ؛ لِكَونِ القذفِ كبيرةً، فيُقاسُ عليه كلُّ مُرتَكِبِ كَبيرَةٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُعتَبَرُ العدلُ في كلِّ زمَنٍ بحَسَبِهِ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الحُقُوقُ.

(والكَذِبُ صَغِيرَةٌ) فلا تُرَدُّ الشهادَةُ بِهِ، إن لم يُدَاوِمْ علَيه، **(إلَّا)** الكَذِبُ **(في شهادَةِ زُورٍ، وكَذِبٌ على نَبِيٍّ)** من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، (و) الكَذِبُ في **(رَمي فِتَنٍ، ونَحوُهُ)** ككَذِبٍ على أحَدِ الرَّعيَّةِ عندَ حاكمٍ ظالِمٍ، **(فكَبِيرَةٌ)**. قال أحمدُ: ويُعرَفُ الكذَّابُ بخُلْفِ المَوَاعِيدِ. نَقلَهُ عَبدُ اللهِ.

(ويَجِبُ) الكَذِبُ **(لتَخلِيصِ مُسلِمٍ مِن قَتلٍ)** جزَمَ به في «الفروع». قال ابنُ الجَوزيِّ: أو كانَ[٢] المَقصُودُ واجِبًا.

(ويباحُ) الكَذِبُ **(لإصلاحٍ)** بينَ النَّاسِ، (و) لِـ**(حَربٍ**، و) لـ**(زَوجَةٍ**

---

(١) سقطت: «سنة» من الأصل. وسقطت: «سنها» من (أ).

(٢) في (أ): «وإن كان».

فقط[1]) قال ابنُ الجَوزيِّ: وكُلُّ مَقصُودٍ مَحمُودٍ لا يُتَوَصَّلُ إليهِ إلَّا بهِ.

ومَنْ جاءَه طعَامٌ، فقَالَ: لا آكلُهُ ثمَّ أكَلَهُ، فكَذِبٌ لا ينبَغِي أن يُفعَلَ. نقَلَهُ المَرُّوذيُّ.

ومَنْ كتبَ لغَيرِهِ كِتَابًا، فأملَى عليهِ كَذِبًا، لم يَكتُبْهُ. نقلَهُ الأثرَمُ.

قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي»: العَدلُ مَنْ رَجَحَ خَيرُهُ، ولم يَأتِ كَبِيرَةً؛ لأنَّ الصَّغائِرَ تقَعُ مُكفَّرَةً أَوَّلًا فأَوَّلًا، فلا تَجتَمِعُ.

(**والكَبِيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيَا**) كالزِّنَى، وشُربِ الخَمْرِ. (أو) فِيهِ (**وَعِيدٌ في الآخِرَةِ**) كأكلِ مالِ اليَتِيمِ، والرِّبَا، وشهادةِ الزُّورِ، وعقُوقِ الوالِدَينِ، ونَحوِها.

والصَّغِيرَةُ: ما دُونَ ذلِكَ من المُحرَّمَاتِ، كالتَّجَسُّسِ، وسبِّ النَّاسِ بِغَيرِ قَذفٍ، والنَّظَرِ المُحرَّمِ، والنَّبزِ باللَّقَبِ، أي: الدُّعَاءِ بِلَقَبِ السُّوءِ.

والغِيبَةُ، والنَّمِيمَةُ: مِن الكبَائِرِ.

(**فلا تُقبَلُ شهادَةُ فاسِقٍ بفِعْلٍ، كزَانٍ ودَيُّوثٍ، أو باعتِقَادٍ، كمُقَلِّدٍ في خَلقِ القُرآنِ، أو**) في (**نَفيِ الرُّؤيَةِ**) أي: رُؤيَةِ اللهِ في الآخِرَةِ، (أو) في (**الرَّفضِ**) أي: تَكفِيرِ الصَّحابَةِ أو تَفسِيقِهِم، بِتَقدِيمِ غَيرِ عليٍّ علَيهِ في الخِلافَةِ، (أو) في (**التَّجَهُّمِ**) بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتِقادِ مذهَبِ جَهمِ بنِ صَفوَانَ، (**ونَحوِهِ**)، كمُقَلِّدٍ في التَّجسِيمِ، وما يَعتَقِدُ الخَوارِجُ، والقَدرِيَّةُ، ونَحوُهُم.

---

(١) سقطت: «جزَمَ به في الفروع قال ابنُ الجَوزيِّ: أو كان المقصودُ واجبًا. ويباحُ الكذبُ لإِصلاحِ بينَ الناس، ولحرب ولزوجة فقط» من الأصل. وسقط منه في (ب) من قوله: «ويباح الكذب».

(ويَكْفُرُ مُجتَهِدُهُم) أي: مُجتَهِدُ القائِلِينَ بخَلقِ القُرآنِ، ونَحوِهِم، مِمَّن خالَفَ ما علَيهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ، (الدَّاعِيَةُ) قال في «الفصول»، في الكفاءَةِ في جَهمِيَّةٍ، وواقِفِيَّةٍ، وحَرُورِيَّةٍ، وقَدَرِيَّةٍ، ورافِضيَّةٍ: إن ناظَرَ ودَعَا كَفَرَ، وإلَّا لم يَفْسُق؛ لأنَّ أحمَدَ قال: يُسمَعُ حَدِيثُه، ويُصَلَّى خلفَه. قال: وعِندِي أنَّ عامَّةَ المُبتَدِعَةِ فَسَقَةٌ، كعامَّةِ أهلِ الكِتابَينِ كُفَّارٌ معَ جهلِهِم. والصَّحِيحُ: لا كُفرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الرِّوايَةَ عن الحَرُورِيَّةِ، والخَوارِجِ.

(ولا) تُقبَلُ شهادةُ (قاذِفٍ، حُدَّ أَوْ لا) أي: أو لَم يُحَدَّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ الآية [النور: ٤]، (حتَّى يَتُوبَ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، قال سَعِيدُ بنُ المُسيِّبِ: شَهِدَ على المُغِيرَةِ ثلاثةُ رجالٍ: أبو بَكرَةَ، وشِبلُ بنُ مَعبَدٍ، ونافِعُ بنُ الحارِثِ، ونَكَلَ زيادٌ، فجلَدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهُم: توبوا تُقبَل شَهادَتُكُم. فتابَ رَجُلانِ، وقَبِلَ عُمَرُ شهادَتَهُمَا، وأبَى أبو بَكرَةَ، فلم تُقبَلْ شهادَتُه، وكانَ قد عادَ مِثلَ النَّصْلِ مِن العِبادَةِ.

هذَا إذا لَم يُحَقِّقِ القاذِفُ قذفَه ببيِّنَةٍ، أو إقرَارِ مَقذُوفٍ، أو لِعَانٍ إنْ كانَ القاذِفُ زَوجًا. فإن حقَّقَهُ، لم يتعلَّقْ بقَذفِهِ فِسْقٌ، ولا حَدٌّ، ولا رَدُّ شهادةٍ.

(وتَوبَتُه) أي: القاذِفِ: (تَكذِيبُ نَفسِهِ، ولو) كانَ (صادِقًا) فيَقُولُ: كَذَبتُ فيما قُلتُ؛ لما روَى الزُّهرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عمرَ مرفوعًا، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: «توبتُهُ إكذَابُ نفسِه»[1]. ولِتَلَوُّثِ عِرضِ المقذُوفِ

---

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في «الكشف والبيان» للثعلبي (٦٧/٧) من طريق الزهري به، =

بقذفِه، فإكذابُه نَفسَهُ يُزيلُ ذلك التَّلويثَ.

قال في «الشرح»: والقاذِفُ في الشَّتْمِ تُرَدُّ شهادَتُهُ، ورِوَايَتُه حتَّى يَتُوبَ، والشاهِدُ بالزِّنَى إذا لم تَكمُل البيِّنَةُ، تُقبَلُ رِوايَتُه دونَ شَهادَتِه.

(**وتَوبَةُ غيرِه**) أي: القاذِفِ: (**نَدَمٌ**) بقَلبِه على ما مَضَى مِن ذَنبِهِ، (**وإقلاعٌ**)؛ بأن يَترُكَ فِعلَ الذَّنبِ الذي تابَ مِنهُ (**وعَزْمٌ أن لا يَعُودَ**) إلى ذلك الذَّنبِ الذي تابَ منه.

ولا يُعتبَرُ مع ذلِكَ إصلاحُ العَمَلِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ومعَ المَغفِرَةِ يَجِبُ أن تترتَّبَ الأحكَامُ؛ لِزَوالِ المانعِ مِنها، وهو الفِسقُ؛ لأنَّه لا[١] فِسقَ معَ زَوالِ الذَّنبِ الذي تابَ منه.

(**وإنْ كانَ**) فِسْقُ الفاسِقِ (**بتَركِ واجِبٍ: فلا بُدَّ**) لصحَّةِ تَوبَتِهِ (**مِن فِعْلِه**) أي: الواجِبِ الذي تَرَكَهُ، (**ويُسارِعُ**). وإن كانَ فِسقُهُ بِتَركِ حقٍّ لآدَمِيٍّ كقِصَاصٍ وحدِّ قَذفٍ، فلا بدَّ مِن التَّمكِينِ مِن نفسِهِ ببَذلِها للمُستَحِقِّ.

(**ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظلَمَةٍ**) فَسَقَ بِترَكِ رَدِّها، كمَغصُوبٍ ونَحوِهِ. فإنْ عَجَزَ: نوَى ردَّهُ متَى قَدَرَ عليه. (**أو يَستَحِلُّهُ**) أي: رَبَّ المَظلَمَةِ؛ بأن يطلُبَ أن يُحَلِّلَهُ. (**ويَستَمهِلُهُ**) تائِبٌ (**مُعسِرٌ**) أي: يَطلُبُ المُهلَةَ مِن رَبِّ المَظلَمَةِ.

والتَّوبَةُ من البِدعَةِ: الاعترافُ بها، والرُّجُوعُ عنها، واعتِقَادُ ضدِّ ما كانَ

= موقوفًا على عمر، وليس مرفوعًا. وينظر «الدر المنثور» (١٠/٦٣٣).

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

يَعتَقِدُهُ عَن(١) مُخالَفَةِ أهلِ السنَّةِ.

(**ولا تَصِحُّ**) التوبةُ (**مُعلَّقَةً**) بشَرطٍ في الحَالِ، ولا عِندَ وجُودِ الشَّرطِ؛ لأنَّ النَّدَمَ والعَزمَ فِعلُ القَلبِ، لا يَتَأَتَّى تَعلِيقُهُ، وكذَا: الإقلاعُ.

(**ولا يُشتَرَطُ لصحَّتِها**) أي: التَّوبَةِ (**مِن قَذفٍ وغِيبَةٍ ونَحوِهِمَا**) كنَميمَةٍ وشَتمٍ: (**إعلامُه**) أي: المَقذُوفِ، والمُغتَابِ، ونَحوِهِمَا، (**والتَّحَلُّلُ منهُ**) قال أحمدُ: إذا قَذَفَه ثم تابَ، لا يَنبَغِي أن يقولَ له: قد قَذَفتُكَ، هذا(٢) يَستَغفِرُ اللهَ. أي: لأنَّ فيهِ إيذَاءً صَرِيحًا.

وإذا استَحَلَّهُ، يأتي بلَفظٍ عامٍّ مُبهَمٍ؛ لصحَّةِ البَرَاءَةِ من المَجهُولِ.

(**ومَنْ أخذَ بالرُّخَصِ**) أي: تتبَّعَها مِن المذاهِبِ فعَمِلَ بها، (**فُسِّقَ**) نَصًّا. وذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا. وذكَرَ القاضِي: غَيرَ مُتَأَوِّلٍ، ولا مُقلِّدٍ.

ولُزُومُ التَّمَذهُبِ بمَذهَبٍ، وامتِنَاعُ الانتِقَالِ إلى غَيرِهِ، الأشهَرُ: عَدَمُهُ.

ومَنْ أوجَبَ تَقلِيدَ إمامٍ بعَينِهِ: استُتِيبَ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ. وإن قالَ: يَنبَغِي، كانَ جاهِلًا ضالًّا.

ومَنْ كانَ مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخَالَفَه في بعضِ المسائلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليل، أو لِكَونِ أحَدِهِما أعلَمَ وأتقَى: فقَد أحسَنَ، ولم يَقدَحْ في عدالتِه بلا نِزَاعٍ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

(**ومَنْ أتَى فَرعًا**) فِقهيًّا (**مُختَلَفًا فيه، كمَنْ تزوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو**) تزوَّج (**بِنتَهُ مِن زِنًى، أو شَرِبَ مِن نَبيذٍ ما لا يُسكِرُ، أو أخَّرَ الحَجَّ قادِرًا**) أي: مُستَطِيعًا،

---

(١) في (أ): «من».

(٢) في (أ): «هلا»، وفي (ب): «بل».

(**إنِ اعتَقَدَ تَحرِيمَهُ**) أي: ما فَعلَهُ ممَّا ذُكِرَ: (**رُدَّت**) شهادَتُه. نَصًّا؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَعتَقِدُ تحريمَه عَمدًا، فوجَب أن تردَّ شهادَتُه، كما لو كان مُجمَعًا على تَحرِيمِه. ولعلَّ المُرَادَ: معَ المُدَاومَةِ، كما يُعلَمُ ممَّا سَبَقَ.

(**وإن تأوَّل**) أي: فَعَلَ شَيئًا مِن ذلك مُستَدِلًّا على حِلِّه باجتِهَادِه، أو مُقَلِّدًا لِقَائِلٍ بحِلِّهِ: (**فَلا**) تُرَدُّ شهادتُه؛ لأنَّه اجتِهَادٌ سائِغٌ، فلا يَفسُقُ بِهِ مَنْ فَعَلَه، أو قلَّدَ فيه.

الشَّيءُ (**الثَّاني**) ممَّا يُعتَبَرُ للعدالَةِ: (**استِعمَالُ المُرُوءَةِ**) بوَزنِ سُهُولَةٍ، أي: الإنسانِيَّةِ، (**بفِعلِ ما يُجمِّلُهُ ويَزِينُهُ**) عادَةً، كحُسنِ الخُلُقِ، والسَّخَاءِ، وبَذلِ الجَاهِ، وحُسنِ الجِوَارِ، ونَحوِهِ، (**وتَركِ ما يُدنِّسُهُ ويَشِينُه**) أي: يَعِيبُه (**عادَةً**) من الأُمور الدَّنِيئَةِ المُزرِيَةِ به.

(**فلا شهادَةَ**) مَقبولَةٌ (**لِمُصَافِعٍ**) أي: يَصفَعُ غَيرَه ويَصفَعُهُ غَيرُهُ، لا يَرَى بذلِكَ بأسًا، (**ومُتَمَسخِرٍ**) يُقالُ: سَخِرَ مِنه وبهِ، كَفَرِحَ، وسَخُرَ: هَزِئَ، كاستَسخَرَ، (**ورقَّاصٍ**): كَثيرِ الرَّقصِ، (**ومُشَعبِذٍ**) والشَّعبَذَةُ، والشَّعوَذَةُ: خِفَّةٌ في اليَدَينِ، كالسِّحرِ، (**ومُغَنٍّ، ويُكرَهُ الغِنَاءُ**) بكَسرِ الغَينِ المُعجَمَةِ، والمدِّ، وهو: رفعُ الصَّوتِ بالشِّعرِ على وجهٍ مخصُوصٍ، (و) يُكرَهُ (**استِمَاعُهُ**) أي: الغِنَاءِ، إلَّا من أجنبيَّةٍ، فيَحرُمُ التَّلَذُّذُ بهِ، وكذَا: يَحرُمُ معَ آلَةِ لَهوٍ مِن حَيثُ الآلَةُ، (و) كـ(**طُفَيلِيٍّ**) الذي يَتبَعُ الضِّيفان، (**ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسخَرُ مِنهُ**) أي: يُهْزَأُ بهِ.

(**ولا**) شهادَةَ (**لشَاعِرٍ يُفرِطُ**) أي: يُكثِرُ (**في مَدحٍ بإعطَاءٍ**، و) يُفرِطُ (**في ذَمٍّ بمَنعٍ**) مِن إعطَاءٍ، (**أو يُشَبِّبُ بمَدحِ خمرٍ، أو بِمُرْدٍ، أو بامرَأةٍ مُعيَّنَةٍ مُحرَّمَةٍ**،

ويَفسُقُ بذلِكَ، ولا تَحرُمُ رِوايَتُه).

(ولا) شَهادَةَ (للاعِبٍ بشِطْرَنجٍ، غَيرِ مُقلِّدٍ) مَنْ يرَى إباحَتَه حالَ لَعِبِهِ؛ لتَحرِيمِ لَعِبِهِ، (كـ)ـما يَحرُمُ (معَ عِوَضٍ، أو تَركِ واجِبٍ، أو فِعْلِ مُحرَّمٍ)، ولو بإيذاءِ مَنْ يَلعَب مَعَهُ (إجماعًا، أو) لاعِبٍ (بنَرْدٍ. ويَحرُمَانِ) أي: الشِّطْرَنجُ والنَّردُ، أي: اللَّعِبُ بهِما؛ لِحَدِيثِ أبي داود[1] في النَّردِ، والشِّطرَنجُ في مَعنَاهُ.

(أو) لاعِبٍ (بِكُلِّ ما فيهِ دَناءَةٌ، حتَّى في أُرجُوحَةٍ، أو رَفعِ ثَقِيلٍ، وتَحرُمُ مُخاطَرَتُه بنَفسِه فيه) أي: رَفعِ الثَّقِيلِ. (و) تَحرُمُ مُخاطَرَتُهُ بنَفسِهِ (في ثِقَافٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(أو) أي: ولا شهادَةَ للاعِبٍ[2] (بحَمَامٍ طيَّارَةٍ، ولا لِمُسترعِيهَا) أي: الحَمَامِ، (مِن المَزَارِعِ، أو لِـ)ـمَنْ (يَصِيدُ بها حمامَ غَيرِه. ويُبَاحُ) اقتِناءُ الحَمَامِ (للأُنْسِ بصَوتِها، و) لـ(استِفْرَاخِها، و) لِـ(ـحَمْلِ كُتُبٍ. ويُكرَهُ حَبسُ طَيرٍ لِنَغمَتِهِ)؛ لأَنَّه نَوعُ تَعذِيبٍ له.

(ولا) شهادَةَ (لمَن يأكلُ بالسُّوقِ) كَثيرًا (لا يَسِيرًا، كلُقمَةٍ وتُفَّاحَةٍ ونَحوِهِما) من اليَسيرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٨) من حديث أبي موسى الأشعري، مرفوعًا بلفظ: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله». وأخرجه أيضًا (٢٩٣٩) من حديث بريدة بلفظ: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». وهو عند مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة.

(٢) تكررت: «للاعب» في الأصل.

(ولا) شهادَةَ (لمَنْ[١] يَمُدُّ رِجلَيه بمَجمَعِ النَّاسِ، أو يَكشِفُ عن بَدَنِهِ ما العَادَةُ تغطِيَتُه) كصَدرِهِ وظَهرِهِ، (أو يُحدِّثُ بمُباضَعَةِ أهلِه) أي: زَوجَته، (أو) بمُباضَعَةِ (سُرِّيَّتِهِ، أو يُخاطِبُهُما بـ)ـخِطَابٍ (فاحِشٍ بينَ النَّاسِ، أو يَدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئزرٍ، أو يَنَامُ بَينَ جالِسِينَ، أو يَخرُجُ عن مُستوَى الجلُوسِ بلا عُذْرٍ، أو يَحكِي المُضحِكَاتِ، ونَحوِهِ) مِن كُلِّ ما فيهِ سُخْفٌ ودَناءَةٌ؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَهُ لِنَفسِهِ واستَخَفَّه، فلَيسَ له مُروءةٌ، ولا تَحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِه، ولِحَديثِ أبي مسعُودٍ البَدْرِيِّ مرفوعًا: «إنَّ ممَّا أدرَكَ النَّاسُ من كلامِ النُّبوةِ الأُولى: إذا لم تَستَحِ فاصنَعْ ما شِئتَ»[٢]. ولأنَّ المُروءَةَ تمنعُ الكَذِبَ، وتَزجُرُ عنه، ولهذا يَمتَنِعُ عنهُ ذُو المُرُوءةِ، وإن لم يكُنْ مُتَدَيِّنًا.

قال في «الشرح»: ومَنْ فعلَ شيئًا من هذا مُختَفِيًا به، لم يُمنَع من قَبولِ شهادَتِه؛ لأنَّ مروءتَه لا تسقطُ به، وكذا إن فعلَه مرَّةً، أو شيئًا قليلًا. انتهى.

ويُباحُ الحُدَاءُ، بضَمِّ المهملةِ[٣]، أي: الإنشَادُ[٤]، ما لَم يَخرُجْ إلى حَدِّ الغِناءِ.

وعَنهُ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ مِن الشِّعرِ لَحِكَمًا»[٥]. وكانَ يَضَعُ لحسَّانَ مِنبَرًا

---

(١) سقطت: «لمن» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).

(٣) في (أ): «بضم الحاء وقد تكسر».

(٤) في (أ): «الإنشَادُ الذي تُساقُ به الإبلُ، وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥/٤) (٢٤٢٤) بلفظ: «إن من الشعر حكمًا». من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥) بلفظ: «إن من الشعر حكمة». من حديث أبي بن كعب.

يَقُومُ عليهِ، فيَهجُو مَنْ هجَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١]. وأنشدَهُ كعبُ بنُ زُهَيرٍ قَصِيدَتَه: «بانَت سُعَادُ فَقَلبي اليَومَ مَتبُولُ»، في المسجد[٢].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوُهُ مِمَّا وردَ في ذَمِّ الشِّعرِ، فالمُرَادُ: مَنْ أسرَفَ وكذَبَ؛ بدَلِيلِ ما بعدَه.

وما اتَّخَذَهُ أربَابُ الدُّنيَا مِن العَادَاتِ والنَّزَاهَةِ التي لم يُقَبِّحْها السَّلَفُ، ولا اجتَنَبَها أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ، كتَقَذُّرِهم مِن حَملِ الحَوائِجِ والأقوَاتِ للعِيَالِ، ولُبسِ الصُّوفِ، ورُكُوبِ الحِمَارِ، وحَملِ الماءِ على الظَّهرِ، والرِّزمَةِ إلى السُّوقِ: فلا يُعتَبَرُ في المُرُوءَةِ الشرعيةِ؛ لِفِعلِ الصَّحابَةِ.

وقِراءَةُ القُرآنِ بالألحَانِ بلا تَلحِينٍ: لا بأسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَه بهِ، فهُو أفضَلُ؛ لحديثِ: «زَيِّنُوا أصواتَكم بالقُرآن»[٣]. ولحديثِ أبي مُوسَى[٤]. وتقدَّمَتْ أحكَامُ اللَّعِبِ في أوَّلِ «المُسابَقَةِ».

(**ومتى وُجِدَ الشَّرطُ**) أي: شَرطُ قَبولِ الشهادةِ، فِيمَنْ لم يَكُنْ مُتَّصِفًا بهِ قَبلُ؛ (**بأن بلَغَ صَغِيرٌ، أو عَقَلَ مجنُونٌ، أو أسلَمَ كافرٌ، أو تابَ فاسقٌ: قُبِلَت شهادتُه بمُجرَّدِ ذلك**)؛ لِزَوالِ المانِعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني. وانظر: «الصحيحة» (١٦٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٤٣/١٠ - ٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٧٦) من حديث البراء بن عازب. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٢٦): منكر مقلوب.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣/٢٣٦).

(فَصْلٌ)

(ولا تُشترَطُ) في الشَّهادَةِ **(الحُريَّةُ، فتُقبلُ شهادَةُ عَبدٍ، و)** شهادَةُ **(أمَةٍ، في كُلِّ ما يُقبَلُ فيهِ حُرٌّ وحُرَّةٌ)**؛ لِعُمُومِ آياتِ الشَّهادَةِ وأخبَارِهَا، والعَبدُ داخِلٌ فيها، فإنَّه مِن رِجَالِنَا، وهُو عَدلٌ تُقبَلُ رِوَايتُه، وفَتوَاهُ، وأخبَارُه الدينيَّةُ. وعن عُقبَةَ بنِ الحارثِ قال: تزوَّجتُ أمَّ يَحيَى بِنتَ أبي إهَابٍ، فجاءَتْ أَمَةٌ سَودَاءُ، فقالَت: قد أرضَعتُكُما، فذكَرتُ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ: «كيفَ وقَد زَعَمَتْ ذلك؟». متفق عليه(١).

وقَولُ المُخالِفِ: ليسَ للقِنِّ مُرُوءَةٌ، مَمنُوعٌ، بل هو كالحُرِّ، وقد يَكُونُ مِن الأرقَّاءِ العُلَماءُ، والصالِحُونَ، والأُمَرَاءُ.

(ومتَى تعيَّنَتِ) الشهادةُ **(عليهِ)** أي: الرَّقِيقِ: **(حَرُم)** على سيِّدِهِ **(مَنعُه)** مِنها، كسائرِ الواجِبَات.

(ولا) يُشترَطُ للشهادَةِ **(كَونُ الصِّناعَةِ)** أي: صناعَةِ الشَّاهِدِ **(غيرَ دَنِيئَةٍ عُرْفًا، فتُقبَلُ شهادَةُ حجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ)** يَجمَعُ الزِّبْلِ، **(وقمَّامٍ)** يَقُمُّ المكانَ مِن زِبْلٍ وغَيرِهِ، **(وكَنَّاسٍ)** يَكنِسُ الأسواقَ وغَيرَها، **(وكَبَّاشٍ)** يُرَبِّي الكِبَاشَ، **(وقَرَّادٍ)** يُربِّي القُرُودَ، ويَطُوفُ بها للتَّكَسُّب، **(ودَبَّابٍ)** يفعَلُ بالدُّبِّ كما يَفعَلُ القَرَّادُ، **(ونَفَّاطٍ)** يَلعَبُ بالنِّفْطِ، **(ونَخَّالٍ)** أي: يُغربِلُ في الطريقِ على فُلُوسٍ وغَيرِها، وتُسمِّيهِ العامَّةُ المُقَلِّش، **(وصَبَّاغٍ، ودَبَّاغٍ، وجَمَّالٍ، وجَزَّارٍ،**

---

(١) تقدم تخريجه (٦٩٧/٥)، في «فصل: إن شك في وجود رضاع بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدمه». وسبق التنبيه هناك أن مسلمًا لم يخرجه.

وكَسَّاحٍ) يُنَظِّفُ الحُشُوشَ، (وحائِكٍ، وحارِسٍ، وصائِغٍ، ومُكَارٍ، وقَيِّمٍ) أي: خَدَّامٍ، إذا حَسُنَت طَرِيقَتُهم؛ لحاجَةِ الناسِ إلى هذه الصنائِعِ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يَلِيها بنَفسِه، فلو رُدَّت بها الشَّهادَةُ، أفضَى إلى تَركِ النَّاسِ لها، فيَشُقُّ ذلك علَيهم.

(وكذَا): تُقبَلُ شهادَةُ (مَنْ لَبِسَ غيرَ زِيِّ بلَدٍ يَسكُنُهُ، أو) لَبِس غَيرَ (زِيِّهِ المُعتَادِ بِلا عُذْرٍ، إذا حَسُنَت طَرِيقَتُهم)؛ بأن حافَظُوا على أداءِ الفرائِضِ، واجتنابِ المعاصي والرِّيَبِ.

(وتُقبَلُ شهادَةُ ولَدِ زِنًى)؛ لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، فدخلَ في عمومِ الآيات، (حتَّى بِهِ) أي: الزِّنَى، إذا شَهِدَ به؛ لأنَّه لا مانعَ به.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ (بدَويٍّ على قَرَوِيٍّ) لما تقدَّم. وحَدِيثُ أبي داود[1]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قَريةٍ»: محمولٌ على مَنْ لم تُعرَفْ عدالتُه من أهلِ البدوِ.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ (أعمَى بما سَمِعَ، إذا تيقَّنَ الصوتَ، وبالاستِفاضَةِ)؛ لعُمُومِ الآياتِ؛ ولأنَّه عدلٌ مقبولُ الروايةِ، فقُبِلَت شهادتُه كالبَصِيرِ. فإن جوَّزَ الأعمَى أن يكونَ صَوتَ غَيرِهِ: لَم يَجُزْ أن يشهدَ على الصوت، كما لو اشتبهَ على البصيرِ المشهودِ عليه.

(و) تصحُّ شهادةُ أعمى (بمَرئِيَّاتٍ تَحَمَّلَها قَبلَ عماهُ) إذا عَرَفَ الفاعلَ باسمِه ونَسَبِه؛ لأنَّ العَمَى فَقدُ حاسَّةٍ لا تُخِلُّ بالتَّكلِيفِ، فلا يَمنَعُ قَبولَ الشهادَةِ، كالصَّمَمِ فيما طَرِيقُه السَّمعُ.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٦٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٤).

(و) كذا: (لو لم يَعرفِ المَشهُودَ علَيهِ إلَّا بِعَينِه، إذا وصَفَه للحَاكِمِ بما يتميَّزُ بِهِ)؛ لحصُولِ المقصُودِ، وهو تمييزُ المَشهُودِ عليهِ مِن غَيرِه.

(وكذَا: إن تعذَّرَتْ رُؤيَةُ مَشهُودٍ له)؛ لِمَوتٍ، أو غَيبةٍ، فوَصَفَهُ الشاهِدُ للحاكِم بما يتميَّزُ به بعدَ تقدُّمِ دعوَى مِن نَحوِ وارِثِهِ أو وَكِيلِهِ.

وما تَقدَّمَ في «كتابِ القَاضِي» مِن أنَّ المَشهُودَ لهُ لا تَكفِي فيهِ الصِّفَةُ: مَحمُولٌ على ما إذا لم تتقدَّمْهُ دَعوَى.

(أو) تعذَّرَت رُؤيَةُ مَشهُودٍ (به، أو) مشهود (عليهِ؛ لِمَوتٍ، أو غَيبَةٍ) فوَصَفَه للحاكِمِ بما يتميَّزُ بِهِ. وتقدَّمَ في «كتابِ القاضي».

(والأَصَمُّ: كسَمِيعٍ، فيمَا رَآهُ) الأَصَمُّ مطلقًا؛ لأَنَّه فيهِ كغَيرِه، (أو) فيما (سَمِعَهُ قَبلَ صَمَمِهِ) كسَمِيعٍ.

(ومَنْ شَهِدَ بحقٍّ عِندَ حاكِمٍ، ثُمَّ عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو ماتَ: لم يَمنَعِ الحُكمَ بشهادَتِهِ إن كانَ عَدْلًا)؛ لأَنَّ ذلِكَ لا يَقتَضِي تُهمَةً حالَ شهادَتِه، بخِلافِ الفِسْقِ.

(وإن حدَثَ) بشاهِدٍ (مانِعٌ مِن كُفْرٍ، أو فِسْقٍ، أو تُهمَةٍ) كعدَاوَةٍ وعصبيَّةٍ، (قَبلَ الحُكمِ: مَنعَهُ) أي: الحُكمَ بشهادَتِهِ؛ لاحتمالِ وجودِ ذلك عندَ الشهادةِ، وانتفاؤُهُ حِينَها شرطٌ للحُكم بها، (غيرَ عداوَةٍ ابتدَأَها مشهُودٌ عليه؛ بأن قذَفَ البينَةَ، أو قاوَلَها عندَ الحُكُومَةِ) بدُونِ عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ، فلا تَمنَعُ الحُكمَ؛ لئلا يتمكَّن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك. قال في «الترغيب»: ما لم يصلْ إلى حدِّ العداوةِ والفِسقِ.

(و) إن حدثَ مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرِهما، (بَعدَهُ) أي: الحُكمِ، وقبلَ

استيفاءِ محكومٍ به: (**يُستَوفَى مَالٌ**) حُكِمَ به، (**لا حدٌّ مُطلَقًا**) أي: للهِ، أو لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذفٍ، (**ولا قَوَدٌ**)؛ لأنه إتلافُ ما لا يمكنُ تلافيهِ.

(**وتُقبلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حُكمِهِ بعدَ عزلِهِ، وقاسمٍ ومُرضِعَةٍ على قِسمَتِه وإرضاعِها، ولو بأُجرَةٍ**)؛ لأنَّ كلًّا منهم يشهدُ لغيرِه، فتُقبَلُ، كما لو شهدَ على فعلِ غيرِه، ولحديثِ عقبةَ بن الحارث في الرضاعِ، وقِيسَ عليهِ الباقي.

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهادَةِ)

المَوانِعُ: جمعُ مانعٍ، وهُو: ما يَحُولُ بينَ الشَّيءِ ومَقصُودِهِ. وهذِهِ المَوانِعُ تَحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِ منها، وهو قبولُها والحُكمُ بها. (**وهي سبعَةٌ**) بالاستقراء:

(**أحَدُها: كونُ مَشهُودٍ لهُ يَملِكُهُ**) أي: الشاهِدَ لَهُ (**أو**) يَملِكُ (**بعضَه**)؛ إذِ القنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيدِه، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه.

(أو) كونُ مَشهُودٍ له (**زَوجًا**) لشاهد؛ لتبسُّطِ كلٍّ منهما في مالِ الآخر، واتِّساعِهِ بسَعَتِهِ، (**ولو في الماضِي**)؛ بأن يشهدَ أحدُ الزوجين للآخر بعد طلاقٍ بائنٍ أو خُلعٍ، فلا تقبل، سواءٌ كانَ شهدَ حالَ الزوجيةِ فرُدَّت، أَوْ لا، خِلافًا «للإقناع»؛ لتمكنه من بينُونتِها للشهادة ثم يُعِيدها.

(أو) كونُ مَشهُودٍ له (**من عَمُودَي نَسَبِهِ**) أي: الشاهِدِ، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولدِهِ وإن سَفَلَ مِن وَلدِ البنين، أو البناتِ، وعَكسِهِ، (**ولو لم يَجُرَّ**) الشاهِدُ بما شهدَ (**بهِ نفعًا غالبًا**) لمَشهُودٍ له، (**كـ**)شهادَتِه له (**بعَقدِ نِكاحٍ، أو قَذفٍ**) ومِنهُ شهادَةُ[1] الابنِ لأبيهِ أو جدِّه بإذنِ مَولِيَّتِهِ في عَقدِ نكاحِها؛ لعُمُومِ حَديثِ الزهريِّ، عن عُروَةَ، عن عائشَةَ مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ[2]، على أخيهِ، ولا ظَنِينٍ في قَرابَةٍ ولا ولاءٍ»[3]. وفي إسنادِه يزيدُ بن زيادٍ، وهو ضعيفٌ. ورَواهُ الخلالُ بنَحوِهِ من

(١) في الأصل: «وكشهادة».

(٢) في (أ)، (ب): «ولا ذِي غِمْرٍ أي: حقدٍ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) من طريق الزهري به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٥).

حديث عمر[١]، وأبي هريرة[٢]. والظَّنِينُ: المُتَّهمُ، وكُلٌّ من الوالدين والأولادِ مُتَّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعِه؛ لحديثِ: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي ما أرَابَها»[٣]. وسواءٌ اتَّفقَ دِينُهما، أو اختَلَفَ.

(**وتُقبلُ**) شهادةُ الشَّخصِ (**لباقي أقارِبه، كأَخيهِ وعَمِّه**)؛ لعموم الآياتِ، ولأنَّه عدلٌ غيرُ متَّهَمٍ. قالَ ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخِ لأخيهِ جائزة.

(و) تقبلُ شهادةُ العدلِ (**لوَلَدِه**) من زنًى أو رضاع، (و) لـ(**والده مِن زِنًى ورَضَاعٍ**)؛ لعدمِ وجوبِ الإنفاقِ، والصِّلَةِ، وعِتقِ أحدِهِما على الآخَرِ، وعدَمِ التَّبسُّطِ في مالِهِ.

(و) تقبل شهادةُ العدل (**لِصَدِيقِهِ وعَتِيقِهِ ومَولاه**)؛ لعمومِ الآيات، وانتفاء التهمةِ، ورَدَّها ابنُ عقيلٍ بصَداقةٍ وكيدةٍ، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العِشقَ يُطِيشُ.

(**وإن شَهِدَا**) أي: العَدلان (**على أبيهِمَا بقَذفِ ضَرَّةِ أمِّهِمَا، وهِي**) أي: أمُّهما (**تَحتَه**) أي: أبيهِما: قُبِلَا، (أو) شهِدَا عليهِ بـ(**طلاقِها**) أي: ضرَّةِ أُمِّهِمَا: (**قُبِلا**)؛ لأنَّها شهادةٌ على أبيهما.

(**ومَنِ ادَّعى على مُعتِقِ عَبدَينِ أنَّه غصَبَهُما**) أي: العَبدَينِ قَبلَ عِتقِهما (**مِنهُ**،

---

(١) أخرجه مالك (٢/٧٢٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢٠١). عن عمر موقوفًا عليه. وانظر: «الإرواء» تحت (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٩٣/٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة. واللفظ لمسلم.

فشَهِدَ العَتيقَانِ بصِدقِهِ) أي: مُدَّعٍ غَصبَهُمَا: **(لم تُقبَلْ)** شَهادَتُهما؛ **(لعَوْدِهِمَا)** بقَبُولِهما **(إلى الرِّقِّ. وكذَا: لو شَهِدَا)** أي: العَتيقَانِ(١) **(أنَّ مُعتِقَهُمَا كانَ حِينَ العِتْقِ)** لهُمَا(٢) **(غيرَ بالغٍ ونَحوِهِ)** كجُنُونِه، **(أو جَرحَا شاهِدَي حُريَّتِهِمَا)** فلا يُقبَلُ مِنهُمَا ذلِكَ؛ لعَودِهِمَا إلى الرقِّ به.

(ولو عَتَقَا بتَدبيرٍ أو وصيَّةٍ، فشَهِدَا) أي: العَتيقَانِ **(بدَينٍ، أو وصيَّةٍ مُؤثِّرَةٍ في الرِّقِّ: لم تُقبلْ)** شهادَتُهما؛ **(لإقرارِهِما بعدَ الحريَّةِ برقِّهِما لِغَيرِ سيِّدٍ)** وهو لا يَجُوزُ.

(الثَّاني) مِن المَوانِعِ: **(أن يَجُرَّ)** الشاهِدُ **(بها)** أي: شهادَتِهِ **(نَفعًا لِنَفسِهِ، كشَهادَتِهِ)** أي: الشَّخصِ **(لرَقِيقِه، ولو)** مأذُونًا لهُ، أو **(مُكاتَبًا)** لأنَّه رقِيقُه؛ لحديثِ: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِي عليه دِرهَمٌ»(٣).

(أو) شَهادَتِهِ **(لمُورِّثِهِ بجَرحٍ قَبلَ اندِمَالِهِ)** فلا تُقبَلُ؛ لأنَّه ربَّما يَسرِي الجُرحُ إلى النَّفسِ، فتَجِبُ الديَةُ للشاهِدِ بشهادتِهِ، فكأنَّه شهِدَ لنفسِه.

(أو) شهادَتِهِ **(لِمُوصِيهِ(٤))** لأنَّه يُثبِتُ لهُ حَقَّ التصرفِ فيه، فهو مُتَّهَمٌ، **(أو)** شهادَتِهِ لـ**(ـمُوَكِّلِهِ فيما وَكَّلَ فيه)** لما تقدم. **(ولو)** كانَت شهادةُ الوَصِيِّ(٥) والوَكِيلِ **(بعدَ انحِلالِهِمَا)** أي: الوصيَّةِ والوكالَةِ؛ للتُّهمَةِ؛ لتمكُّنِهِ مِن عَزلِ نَفسِه، ثم يشهَدُ.

---

(١) سقطت: «أي: العتيقان» من الأصل.

(٢) سقطت: «لهما» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (٤/٦١٣).

(٤) في الأصل: «لوصيه».

(٥) في الأصل: «الموصى».

(أو) شهادَتِهِ (**لِشَرِيكِهِ فيما هو شَرِيكٌ فيهِ**) قال في «المبدع»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لاتِّهَامِهِ. وكذا: مُضارِبٌ بمالِ المُضارَبَةِ. انتهى؛ لأنها شَهادَةٌ لنَفسِهِ[١].

(أو) شَهادَتِهِ (**لِمُستَأجِرِهِ بما استَأجَرَهُ فيهِ**) نَصًّا، كمَنْ نُوزِعَ في ثَوبٍ استَأجَرَ أجيرًا لخِياطَتِهِ، أو صَبغِهِ، أو قَصرِهِ، فلا تُقبَلُ شَهادَةُ الأَجِيرِ بهِ لِمُستَأجِرِهِ؛ للتُّهمَةِ.

(أو) شَهادَةِ وَلِيِّ صَغيرٍ، أو مَجنُونٍ، أو سَفيهٍ لـ(**مَن في حِجْرِهِ**)؛ لأنها شَهادَةٌ بشَيءٍ هو خَصمٌ فيه، ولأنَّه يأكُلُ من أموالِهم عندَ الحاجَةِ، فهو مُتَّهَمٌ.

(أو) شهادَةِ (**غَرِيمٍ بمالٍ لمُفلِسٍ بعدَ حَجْرٍ**) أو مَوتٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ غُرمائِهِ بمالِهِ بذلِكَ، فكأنَّهُ شَهِدَ لِنَفسِهِ.

(أو) شهادَةِ (**أحَدِ الشَّفيعَينِ بعَفوِ الآخَرِ عن شُفعَتِهِ**)؛ لاتِّهامِهِ بأخذِ الشِّقصِ كُلِّهِ بالشُّفعَةِ.

(أو) شَهادَةِ (**مَنْ له كلامٌ، أو استِحقَاقٌ، وإن قَلَّ**) الاستِحقَاقُ (**في رِبَاطٍ، أو مَدرَسَةٍ**) أو مَسجِدٍ (**بِمَصلَحَةٍ لَهُما**[٢]).

قال الشيخ تقيُّ الدين: ولا شهادةُ دِيوَانِ الأموالِ السُّلطَانيَّةِ على الخُصُومِ.

(**وتُقبَلُ**) شهادَةُ وارِثٍ (**لمُوَرِّثِهِ في مَرضِهِ**) ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ،

---

(١) سقطت: «أو شهادَتِهِ لِشَرِيكِهِ فيما هو شَرِيكٌ فيهِ قال في «المبدع»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لاتهامه، وكذا مضارِبٌ بمالِ المضاربة. انتهى؛ لأنها شهادةٌ لنفسه» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «لها».

وحالَ جَرحِهِ (**بِدَينٍ**)؛ لأنَّه لا حقَّ لهُ في مالِهِ حِينَ الشهادَةِ[١]، كشهادَتِهِ لامرأةٍ يَحتَمِلُ أن يَتزوَّجَها، أو غَريمٍ لهُ بمالٍ يَحتَمِلُ أن يُوفِيهِ منهُ، وإنَّما المانِعُ ما يَحصُلُ بهِ نَفعٌ عِندَ الشهادَةِ، وأمَّا مَنعُه من شهادَتِهِ لمُورِّثِهِ بالجُرحِ قَبلَ الاندِمَالِ؛ لجوازِ أن يتجدَّدَ له، وإن لم يَكُنْ له حقٌّ في الحالِ؛ فلأنَّ الديةَ إذا وجبَتْ، تَجِبُ للوارِثِ الشَّاهِدِ بهِ ابتِدَاءً، فكأنَّه شَهِدَ لِنَفسِه، بخِلافِ الدَّينِ، فإنَّه إنَّما يَجِبُ للمشهُودِ لهُ، ثم يجوزُ أن ينتَقِلَ، ويَجُوزُ أن لا يَنتَقِلَ. ذكَرَه في «شرحه». وفيهِ نَظَرٌ على المذهَبِ؛ إذِ الدِّيةُ- كما تقدَّمَ- تَجِبُ للمُوَرِّثِ ابتِدَاءً ثمَّ تَنتَقِلُ للوَارِثِ، فهِي كالدَّينِ في ذلك.

(**وإن حكَمَ بها**) أي[٢]: بشَهادَةِ الوَارِثِ لِمُورِّثِهِ، ولو في مرَضِهِ، بدَينٍ، (**ثمَّ ماتَ**) المَشهُودُ له (**فورِثَهُ**) الشَّاهِدُ: (**لم يتغيَّر الحُكمُ**)؛ لأنَّه لم يَطرَأْ عليهِ ما يُفسِدُهُ.

(**الثَّالِثُ**) من المَوانِعِ: (**أن يدفَعَ بها**) أي: الشَّهادَةِ (**ضَرَرًا عن نَفسِهِ، كـ**)شهادَةِ (**العاقِلَةِ بجَرحِ شُهُودِ قَتلِ الخطَأ**) أو شِبهِ العَمْدِ؛ لأنَّهم مُتَّهمونَ في دَفعِ الدِّيةِ عن أنفُسِهم، ولو كانَ الشَّاهِدُ فقيرًا أو بَعِيدًا؛ لجَوازِ أن يُوسِرَ، أو يَمُوتَ مَنْ هو أقرَبُ منه.

(و) كشهَادَةِ (**الغُرَمَاءِ بجَرحِ شُهُودِ دَينٍ على مُفلِسٍ**) أو ميِّتٍ تَضِيقُ تَرِكَتُهُ عن دُيُونِهم؛ لما فيهِ مِن تَوفيرِ المالِ عليهم.

وكشَهَادَةِ الوليِّ بجَرحِ شاهِدٍ على مَحجُورِهِ، والشَّرِيكِ بجَرحِ شاهِدٍ

---

(١) في (أ): «حِينَ الشهادَةِ، وإنما يحتمل أن يتجددَ له حقٌّ، وذلك لا يمنعُ قبولَ الشهادةِ».

(٢) سقطت: «أي» من الأصل.

على شَرِيكِهِ، فيما هُو شريكٌ فيه.

(و) كشهَادَةِ (**كُلِّ مَنْ لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ إذا شَهِدَ بجَرحِ شاهِدٍ عليهِ**)، كسيِّدٍ يشهدُ بجَرحِ شاهِدٍ على قِنِّهِ أو مُكاتَبِه؛ لأنَّه متَّهَمٌ بدَفعِ الضَّرَرِ عن نفسِهِ.

قال الزُّهريُّ: مضَتِ السُّنَّةُ في الإسلامِ أن لا تَجُوزَ شهادةُ خَصمٍ، ولا ظَنِينٍ، وهُو: المُتَّهَمُ. وعن طلحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ لا شَهادَةَ لِخَصمٍ، ولا ظَنِينٍ[1].

(**الرابع**) مِن المَوانِعِ: (**العدَاوَةُ لغَيرِ الله تعالى، سَوَاءٌ كانَت مَورُوثَةً، أو مُكتَسَبَةً، كفَرَحِه بمَسَاءَتِهِ، أو غَمِّهِ بِفَرَحِهِ، وطَلَبِهِ لهُ الشَّرَّ**).

(**فلا يُقبَلُ**) مَن[2] شَهِدَ (**على عَدُوِّهِ**)؛ لما تقدَّمَ، (**إلا في عَقدِ نِكَاحٍ**) وتقدَّمَ في «كتابِ النِّكَاح».

(**فتَلغو**) الشَّهادَةُ (**مِن مَقذُوفٍ على قاذِفِهِ**، و) مِن (**مَقطُوعٍ عليهِ الطَّرِيقُ على قاطِعِهِ**) فلا تُقبَلُ إن شَهِدُوا: أنَّ هؤلاءِ قَطَعُوا الطَّرِيقَ علَينَا، أو: على القافلةِ، بل: على هَؤلاءِ. ولَيس للحاكِمِ أن يَسأَلَهُم: هَل قَطَعُوهَا عليكُم مَعَهُم أو لم يَقطَعُوها علَيكُم مَعَهُم؟؛ لأنَّه لا يَبحَثُ عمَّا شَهِدَت بِهِ الشُّهُودُ.

وإن شَهِدُوا: أنَّهم عَرَضُوا لنَا، وقَطَعُوا الطَّرِيقَ على غَيرِنَا، ففِي «الفصول»: تُقبَلُ، قال: وعندي: لا، أي لا تُقبَلُ.

فإن كانتِ العداوةُ لله تعالى: لم تَمنَع، فيُقبَلُ المُسلِمُ على الكافِرِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي (١٠/٢٠١).

(٢) في (أ): «ممن».

والمُحِقُّ من أهلِ السُّنَّةِ على البِدعِيِّ؛ لأنَّ الدِّينَ يمنَعُهُ من ارتكابِ مَحظُورٍ في دِينِه.

(و) تَلغُو الشهادَةُ (مِن زَوجٍ) إذا شَهِدَ على امرَأتِه (في زِنًى)؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفسِه بعَداوَتِهِ لها؛ لإفسادِها فِرَاشَهُ، (بخِلافِ) شهادَتِه عليها في (قَتلٍ وغَيرِهِ) كسَرِقَةٍ وقَرضٍ؛ لانتِفَاءِ المانعِ.

(وكُلُّ مَنْ قُلنَا لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ) كعَمُودَي نَسَبِهِ ومُكاتَبِهِ، (فإنَّها) أي: شهادَتَهُ (تُقبَلُ عليهِ)؛ لأنَّه لا تُهمَةَ فيها، فتُقبلُ شهادةُ الوَصيِّ على الميِّتِ، والحاكِمِ على مَنْ في حِجْرِه.

(الخامِسُ) مِن الموانِعِ: (الحِرصُ على أدائِها قبلَ استِشهَادِ مَنْ يَعلَمُ بها) فإنْ لم يَعلَم مَشهُودٌ له بها، لم يَقدَحْ، وتقدَّم. (قَبلَ الدَّعوَى أو بَعدَهَا)، فتُرَدُّ وهل[1] يَصِيرُ مَجرُوحًا بذلِكَ؟ يَحتَمِلُ وَجهَينِ. ذكَرَه في «الترغيب».

(إلَّا في عِتقٍ، وطلاقٍ، ونَحوِهِما) كظِهَارٍ؛ لعَدَمِ اشتراطِ تقدُّمِ الدَّعوَى فيها على الشَّهادَةِ.

(السَّادِسُ) من المَوانِعِ: (العصبيَّةُ، فلا شهادَةَ لِمَن عُرِفَ بها، وبالإفرَاطِ في الحَمِيَّةِ) كتعَصُّبِ قَبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تَبلُغْ رُتبَةَ العداوَةِ.

(السَّابِعُ) مِن المَوانِعِ: (أن تُرَدَّ) شهادَتُه (لِفسقِهِ ثمَّ يتوبَ ويُعِيدَهَا، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهمَةِ) في أنَّه إنَّما تابَ لتُقبَلَ شهادَتُه، ولإزالَةِ العَارِ الذي لَحِقَه برَدِّها، ولأنَّ رَدَّهُ لِفسقِهِ حُكمٌ، فلا يُنقَضُ بقَبُولِه.

---

(١) في الأصل: «وهو».

(ولو لم يُؤدِّها) أي: الشهادَةَ، مَنْ تحمَّلَها فاسِقًا (حتَّى تابَ: قُبِلَت)؛ لأنَّ العدالَةَ[١] لَيسَت شَرطًا للتَّحمُّلِ، ولا تُهمَةَ.

(ولو شَهِدَ كافِرًا، أو غيرَ مُكلَّفٍ، أو أخرَسَ، فزَالَ) ذلِكَ المَانِعُ؛ بأن أسلَمَ الكافرُ، أو كُلِّفَ غيرُ المُكلَّفِ، أو نَطَقَ الأخرَسُ، (وأعادُوهَا) أي: الشهادَةَ: (قُبِلَت)؛ لأن ردَّها لهذه المَوانِعِ لا غضَاضَةَ فيهِ، فلا تُهمَةَ، بخِلافِ رَدِّها للفِسْقِ.

(لا إن شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بجُرحٍ قَبلَ بُرئِهِ) فرُدَّت، (أو) شَهِدَ (لمُكاتَبِهِ) بشَيءٍ فرُدَّت، (أو) شَهِدَ شَريكٌ (بعَفوِ شَرِيكِهِ في شُفعَةٍ عَنها) أي: الشُّفعَةِ، (فرُدَّت) شَهادَتُه، (أو رُدَّت) شهادتُه (لِدَفعِ ضَرَرٍ) عنه (أو جَلبِ نَفعٍ) له، (أو) لـ(ـعَدَاوَةٍ فَبَرِئَ مُورِّثُهُ) مِن جُرحِهِ (وعَتَقَ مُكاتَبُهُ، وعَفَا الشَّاهِدُ عن شُفعَتِهِ، وزالَ المانِعُ) مِن دَفعِ ضَرَرٍ، وجَلبِ نَفعٍ وعَداوَةٍ، (ثُمَّ أعادُوهَا): فلا تُقبَلُ؛ لأنَّ رَدَّها كانَ باجتِهَادِ الحاكِمِ، فلا يُنقَضُ باجتهادِ الثَّاني، ولأنها رُدَّت للتُّهمَةِ، كالردِّ للفِسْقِ.

والوَجهُ الثَّاني: يُقبَلُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ. ورَدَّ في «المغني» التَّعليلَ السَّابِقَ بما ذَكَرتُهُ في «الحاشِية».

(ومَنْ شَهِدَ بحقٍّ مُشتَرَكٍ بينَ مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ له) كأَبِيهِ (وأجنَبيٍّ: رُدَّت) نَصًّا؛ (لأنَّها) أي: الشهادَةَ، (لا تتبعَّضُ في نَفسِها).

قُلتُ: وقِياسُهُ: لو حكَمَ لهُ ولأجنَبيٍّ.

---

(١) في الأصل: «العداوة».

(بَابُ أقسَامِ المَشهُودِ بهِ)

مِن حَيثُ عَدَدُ شُهودِهِ؛ لاختِلافِ عددِ الشُّهودِ باختلافِ المشهودِ به.

(وهِي) أي: أقسامُهُ (سَبعَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

(أحَدُها: الزِّنَى، ومُوجِبُ حَدِّهِ) أي: اللِّوَاطُ.

(فلا بُدَّ) في ثُبوتِهِ (من أربَعَةِ رِجَالٍ، يَشهَدُون بِهِ) أي: الزِّنَى أو اللِّوَاطِ، (أو) يَشهَدُونَ بـ(ـأنَّهُ) أي: المَشهُودَ عليهِ بذلِكَ (أقَرَّ) بهِ (أربعًا)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِهِلالِ بنِ أُميَّةَ: «أربَعَةَ شُهدَاءَ، وإلَّا حدٌّ في ظَهرِكَ»(١).

واعتِبارُ الأربَعَةِ في الإقرَارِ بهِ؛ لأنَّه إثبَاتٌ له، فاعتُبِرُوا فيهِ كشُهُودِ الفِعْلِ، لكِنْ لو شَهِدَ الأربعَةُ عليه بالإقرارِ بهِ، فلَم يُصَدِّقْهُم دُونَ أربَعٍ(٢): لم يُقَم عليهِ الحَدُّ، وتقدَّمَ في «حدِّ الزِّنى».

القِسمُ (الثاني: إذا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أنَّه فَقِيرٌ) لأَخذِ زَكاةٍ: (فلا بُدَّ من ثَلاثَةِ رِجَالٍ) يشهَدُونَ له؛ لحَديثِ مسلمٍ: «حتَّى يشهدَ ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِهِ: لَقَد أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ»(٣). وتقدَّمَ في «الزكاة».

القِسمُ (الثَّالِثُ): ما يُوجِبُ (القَوَدَ، والإعسَارَ، وَوَطءٌ يُوجِبُ التَّعزِيرَ) كوَطءِ أمةٍ مُشتَرَكَةٍ، وبَهِيمَةٍ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس.

(٢) في (ب): «فأنكر أو صدقهم دون أربع».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي. وتقدم تخريجه (٢/٣٥٥، ٣٦٣).

ويَدخُلُ فيهِ: وَطءُ أمتِهِ في حَيضٍ، أو إحرَامٍ، أو صَومٍ.

وأمَّا وَطءُ الرَّجُلِ زَوجَتَه، أو أَمَتَهُ المُباحَةَ إذا احتِيجَ إلى إثبَاتِهِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ حُكمَهُ كذلِكَ، أي: يَثبُتُ برَجُلَينِ؛ لأنه لا يُوجِبُ حَدًّا، وليسَ ممَّا يَختَصُّ بِهِ النِّسَاءُ غالبًا. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع».

(وبَقِيَّةُ الحُدُودِ) كحدِّ قَذفٍ، وشُربٍ، وسَرِقَةٍ.

(فلا بدَّ من رَجُلَينِ)؛ لأنَّه يُحتَاطُ فيهِ، ويَسقُطُ بالشُّبهَةِ فلم تُقبَلْ فيهِ شهادَةُ النِّسَاءِ؛ لِنَقصِهِنَّ.

(ويَثبُتُ قَودٌ) وقَذفٌ، وشُربٌ: **(بإقرارٍ مرَّةً)** وتَقدَّمَ. بخِلافِ زِنًى، وسَرِقَةٍ، وقَطعِ طَريقٍ.

القِسمُ **(الرَّابعُ: ما لَيسَ بعُقُوبَةٍ ولا مَالٍ، ويطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالبًا، كنِكَاحٍ، ورَجعَةٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ، ونسَبٍ، ووَلاءٍ، وكذَا: تَوكِيلٌ، وإيصَاءٌ في غَيرِ مالٍ: فكالذي قَبلَهُ)** أي: لا بُدَّ فيه مِن رجُلَينِ؛ لأنَّه يَطَّلِعُ علَيهِ الرِّجَالُ غالِبًا، ولا يُقصَدُ به المَالُ، فلا مدخَلَ للنِّسَاءِ فيهِ، كالقِصَاصِ.

القِسمُ **(الخامِسُ: المَالُ، وما يُقصَدُ به المَالُ، كقَرضٍ، ورَهنٍ، ووَدِيعَةٍ، وغَصبٍ، وإجارَةٍ، وشَرِكَةٍ، وحَوالَةٍ، وصُلحٍ، وهِبَةٍ، وعِتقٍ، وكِتابَةٍ، وتَدبيرٍ، ومَهرٍ، وتَسمِيَتِهِ**[1]**، ورِقٍّ مَجهُولٍ، وعارِيَّةٍ، وشُفعَةٍ، وإتلافِ مالٍ، وضمانِه، وتَوكِيلٍ)** فيهِ **(وإيصَاءٍ فيهِ، ووصيَّةٍ بهِ لِمُعيَّنٍ، ووَقفٍ علَيهِ، وبَيعٍ وأجَلِهِ وخيارِه، وجِنايَةٍ خَطأً أو عَمْدٍ لا يُوجِبُ قَوَدًا بحَالٍ)** كجَائفَةٍ، (أو) جِنايَةٍ **(تُوجِبُ مالًا،**

---

(١) في الأصل، (ب): «وتسمية».

وفي بَعضِهَا قَوَدٌ، كمَأمُومَةٍ، وهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، لهُ قَوَدُ مُوضِحَةٍ في ذلِكَ) وأَخذُ تَفَاوُتِ الدِّيَةِ، (و) كـ(ـفَسخِ عَقدِ مُعاوَضَةٍ)، كبَيعٍ وإجارَةٍ، لا عَقدِ نِكَاحٍ، (و) كَـ(ـدَعوَى قَتْلِ كافِرٍ لأَخذِ سَلَبِهِ، و) كـ(ـدَعوَى أسيرٍ تقدَّمَ إسلامُهُ لِمَنعِ رِقِّهِ، ونَحوِهِ) ممَّا يُقصَدُ به المالُ.

(فيَثبُتُ المَالُ) في مَأمُومَةٍ، وهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، لا قَود المُوضِحَةِ. وكذَا: كلُّ ما يُقصَدُ بِهِ المالُ: (برَجُلَينِ، ورَجُلٍ وامرَأتَينِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسيَاقُ الآية في الدَّينِ[(١)]، وأُلحِقَ بِهِ سائِرُ الأموالِ؛ لانحِلالِ رُتبَةِ المالِ عن غَيرِهِ مِن المَشهُودِ به؛ لأنَّه يَدخُلُه البَذْلُ والإباحَةُ، وتَكثرُ فيهِ المُعامَلَةُ، ويطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، فوسَّعَ الشَّرعُ بابَ ثُبُوتِهِ.

(و) يَثبُتُ ذلك (برَجُلٍ ويَمِينٍ)؛ لحَديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليَمينِ مع الشَّاهِدِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[(٢)]. ولأحمدَ في رِوايَةٍ: إنَّما ذلِكَ في الأموَال. ورواهُ أيضًا عن جابرٍ مَرفُوعًا[(٣)]. وهذا الحَديثُ يُروَى عن ثمانِيَةٍ: عن عليٍّ[(٤)]، وابن عباسٍ، وأبي هريرة[(٥)]،

---

(١) في الأصل: «العين».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٥) (٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأشارَ إليه الترمذي عقب حديث (١٣٤٣) ولم أجد عنده مسندًا، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٧/٥). وحديث ابن عباس عند مسلم (١٧١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١/٢٢) (١٤٢٧٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٢/٤)، والبيهقي (١٧٠/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجة (٢٣٦٨).

وجابرٍ، وعبدِ الله بن عُمرَ(١)، وأُبيٍّ(٢)، وزيدِ بنِ ثابتٍ(٣)، وسعدِ بنِ عبادَةَ(٤)، وعن عُمارَةَ بنِ حَزمٍ(٥)، وقَضَى بهِ عليٌّ بالعِرَاقِ، رواهُ أحمَدُ، والدارقطنيُّ. ولأنَّ اليَمِينَ تُشرَعُ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُه، وسوَاءٌ كانَ المُدَّعِي مُسلِمًا أو كافرًا، رَجُلًا أو امرَأَةً.

و(لا) يَثبُتُ المَالُ ونَحوُهُ بشَهادَةِ (امرَأَتَينِ ويَمِينٍ)؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا تُقبلُ شهادَتُهُنَّ في ذلِكَ مُنفَرِدَاتٍ. وكَذلِكَ(٦): لو شَهِدَ أربَعَةُ نِسوَةٍ، لم يُقبَلْنَ.

(**ويَجِبُ تَقدِيمُ الشهادةِ**) أي: شهادَةِ الرَّجُلِ الواحِدِ (**علَيهِ**) أي: اليَمِينِ؛ لأنَّه لا يَقوَى جانِبُهُ إلَّا بشهادَتِهِ.

ولا يُشتَرَطُ قَولُ مُدَّعٍ في حَلِفِهِ: وأنَّ شاهِدِي صَادِقٌ في شهادَتِهِ، كما لو كانَ معَ الشَّاهِدِ غَيرُهُ.

وظاهِرُ كلامِهِ كغَيرِهِ: أنَّ الكفالَةَ بالبَدَنِ، والإيصَاءَ، والوَقفَ على غَيرِ مُعيَّنٍ، لا يثبُتُ إلَّا برَجُلَينِ.

(**ولو نَكَلَ عنهُ**) أي: اليَمِينِ (**مَنْ أقامَ شاهِدًا: حَلَفَ مُدَّعًى عليهِ، وسَقَطَ الحَقُّ**) أي: انقَطَعتِ الخصُومَةُ.

(**فإنْ نكلَ**) مُدَّعًى عليهِ عن اليَمِينِ: (**حُكِمَ عليه**) بالنُّكُولِ، نصًّا؛ لما

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/١٧٣) موقوفًا على أبي.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٩)، والبيهقي (١٠/١٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/١٢٥) (٢٢٤٦٠).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/١٧١)، وابن عبد البر (٢/١٤٧).

(٦) في (أ): «ولذلك».

تقدَّمَ عن عُثمَانَ. ولا تُردُّ اليَمِينُ على المُدَّعِي؛ لأنَّها كانت في جَنبَتِهِ، وقد أسقَطَها بنُكُولِه عنها، وصارَت في جَنبَةِ غيرِهِ،فلم تَعُدْ إليهِ، كالمُدَّعَى عليه إذا نكلَ عنها.

(**ولو كانَ لجماعَةٍ حَقٌّ**) ماليٌّ (**بشاهدٍ، فأقامُوهُ: فمَنْ حلفَ أخذَ نَصِيبَه**)؛ لكمالِ النِّصَابِ من جِهَتِهِ، (**ولا يُشارِكُهُ**) فِيمَا أخَذَهُ (**مَنْ لم يَحلِفْ**)؛ لأنَّه لا يَجِبُ له شَيءٌ قَبلَ حَلِفِهِ[1].

(**ولا يَحلِفُ ورَثَةُ ناكِلٍ**) عن يَمِينٍ بَعدَ إقامَتِه شاهِدًا بهِ؛ لأنَّه لا حقَّ لوارِثِه حالَ حياتِهِ، فإنْ ماتَ، فلوَارِثِهِ الدَّعوَى، وإقامةُ الشَّاهِدِ، ويَحلِفُ معَهُ ويأخُذُ ما شَهِدَ بهِ الشَّاهِدُ.

القِسمُ (**السَّادِسُ**) مِن أقسَامِ المَشهُودِ به: (**دَاءُ دابَّةٍ ومُوضِحَةٍ، ونَحوِهِمَا**) كَدَاءٍ بالعَينِ[2]: (**فيُقبَلُ**) في ذلك[3] (**قَولُ طَبِيبٍ**) واحدٍ، (**وبَيطَارٍ واحِدٍ**)، وكَحَّالٍ واحِدٍ؛ (**لعَدَمِ غيرِهِ في مَعرِفَتِهِ**) أي: مَعرِفَةِ ما تقدَّمَ ذِكرُهُ، ونَحوُهُ. نَصَّ أحمَدُ على ذلك؛ لأنَّ ما يَقُولُ الطَّبِيبُ والبَيطَارُ في ذلِكَ حُكمٌ يُخبِرُ بهِ عن بَصَرِهِ واجتِهَادِهِ، فوجَبَ قبولُ قولِهِ وإن كان واحِدًا، كالقاضِي يُخبِرُ عن حُكمِه في غَيرِ ذلِكَ. وأطلَقَ في «الروضة» قَولَ الوَاحِدِ.

(**فإنْ لم يتعَذَّرْ**)؛ بأن كانَ بالبَلَدِ أكثَرُ مِن واحِدٍ يَعلَمُ ذلِكَ: (**فاثنَانِ**) يَعنِي: فلا يَثبُتُ ذلِكَ إلا بشهادةِ طَبيبَينِ، أو بَيطَارَينِ، أو كَحَّالَين.

---

(١) سقطت: «ولا يُشارِكُهُ فِيمَا أخَذَهُ مَنْ لم يَحلِفْ؛ لأنَّه لا يَجِبُ له شَيءٌ قَبلَ حَلِفِهِ» من الأصل. وسقط من (ب) منه عبارة الشرح دون المتن.

(٢) في (أ): «بعين».

(٣) سقطت: «في ذلك» من (أ).

(وإن اختَلَفا)؛ بأن قالَ أحدُهما بوجُودِ الداءِ، وقال الآخَرُ بعَدَمِه[1]: (قُدِّمَ قَولُ مُثبِتٍ) على قَولِ نافٍ؛ لأنَّه يَشهَدُ بزيادةٍ لم يُدرِكْها النَّافي.

القِسمُ (السَّابعُ: ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ غالبًا، كعُيُوبِ النِّسَاءِ تحتَ الثِّيابِ، الرَّضَاعِ، والاستِهلالِ، والبَكارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيضِ، ونَحوِهِ) كبَرَصٍ بظَهرِ أو بَطنِ امرَأةٍ[2]، ورَتَقٍ، وقَرَنٍ، وعَفَلٍ، ونَحوِهِ.

(وكذا: جِراحَةٌ وغَيرُها) كعارِيَةٍ، ووديعَةٍ، وقَرضٍ، ونحوِه، (في حَمَّامٍ، وعُرْسٍ، ونَحوِهِما ممَّا لا يَحضُرُهُ رِجالٌ).

(فيَكفِي فيهِ امرَأَةٌ عَدلٌ)؛ لحديثِ حُذيفَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ وحدَها[3]. ذكرَهُ الفُقهاءُ في كُتُبِهم. وروَى أبو الخطَّابِ، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «يُجزِئُ في الرَّضَاعِ شهادةُ امرَأةٍ واحِدَةٍ»[4]. ولأنَّه في مَعنًى يَثبُتُ بقَولِ النِّسَاءِ المُنفَرِدَاتِ، فلا يُشتَرَطُ فيهِ العَدَدُ، كالرِّوَايَةِ، والأخبَارِ الدينيَّةِ.

(والأحوط): أن يشهدَ بهِ (اثنَتَانِ)؛ لأنَّه أبلغُ. (وإنْ شَهِدَ بهِ رَجُلٌ: فـ)ـهو (أولَى) بالقَبُولِ من المَرأَةِ؛ (لكَمالِه) أي: لأنَّه أكملُ مِن المرأةِ.

وكُلُّ ما يُقبَلُ فيه قَولُ المرأةِ: يُقبلُ فيه قَولُ الرَّجُلِ، كالرِّوايَةِ.

---

(١) في (أ): «في مَعرِفَتِهِ أي: الداء. نصًّا، لأنَّه يخبرُ به عن اجتهادِه، كالقاضي يخبرُ عن حكمِه. فإنْ لم يتعذرْ بأن كانَ بالبلدِ من أهلِ المعرفةِ به أكثرُ من واحدٍ فإنَّه يعتبر أن يشهدَ به اثنان كسائرِ ما يطلعُ عليه الرجالُ، وليس بمالٍ، وإن اختلفا بأن قالَ أحدُهما بوجودِ الداءِ، والآخرُ بعدمِه» وسقط منه في (ب) عبارات الشرح.

(٢) في (أ): «المرأة» وسقطت من (ب).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٤)، والبيهقي (٥١/١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) بنحوه، وهو عند أحمد (٥١٠/٨) (٤٩١٠) بلفظ: «رجل وامرأة».

(فَصلٌ)

(ومَنِ ادَّعت إقرَارَ زَوجِها بأُخُوَّةِ رَضَاعٍ) أي: بأنَّه أخوهَا مِن رَضَاعٍ، (فأنكَرَ) الزَّوجُ الإقرَارَ بِهِ: (لم يُقبَلْ فيهِ إلَّا رجُلانِ)؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، ولا يُقصَدُ بِهِ المالُ، ويَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالِبًا.

(وإن شَهِدَ بقَتلِ العَمدِ رَجلٌ وامرأتَانِ: لم يَثبُت شَيءٌ) أي: لا قِصَاصَ، ولا دِيَةَ؛ لأنَّ العَمدَ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمالُ بدَلٌ عنهُ، فإذا لم يَثبُتِ الأصلُ، لم يَجِبْ بَدَلُه. وإن قُلنَا: مُوجِبُهُ أحَدُ شَيئَينِ، وهُو المَذهَبُ: لم يتعيَّن أحَدُهُما إلَّا بالاختِيَارِ، فلو وجَبَتِ الدِّيَةُ بذلِكَ، لوجَبَ المُعَيَّنُ بدُونِ اختِيارٍ، ومَنِ ادَّعَى على آخَرَ أنَّه ضَرَبَ أخاهُ بسَهمٍ عَمدًا فقتَلَهُ، ونَفَذَ إلى أخيهِ الآخَرِ فقتَلَه خَطأً، وأقام بذلِكَ رجُلًا وامرأتَينِ، أو رجلًا وحَلَفَ معَهُ: ثبتَ قتلُ الثَّاني؛ لأنَّه خَطأٌ، دونَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ عَمدٌ.

(وإن شَهِدُوا) أي: الرَّجُلُ والمَرأتَانِ، (بسَرِقَةٍ: ثبَتَ المَالُ)؛ لكَمَالِ نِصَابِهِ (دُونَ القَطعِ) للسَّرِقَةِ؛ لأنَّه حَدٌّ، فلا يَثبُتُ إلَّا برجُلَينِ، والسَّرِقَةُ تُوجِبُ المالَ والقَطعَ، وقُصُورُ البينةِ عن أحدِهِما لا يمنعُ ثُبُوتَ الآخرِ. (ويَغرَمُهُ ناكِلٌ) أي: لو ادَّعَى على آخَرَ بسَرِقَةِ مالٍ، فأنكَرَ فالتَمَسَ يَمينَه فنكَلَ، غَرِمَ المالَ، ولا قَطعَ؛ لأنَّ النُّكُولَ لا يُقضَى بهِ في غَيرِ المَالِ.

(وإن ادَّعَى زَوجٌ خُلعًا: قُبِلَ فيهِ رَجلٌ وامرأتَانِ، أو) رجُلٌ (ويَمِينُهُ)؛ لأنَّه يَدَّعِي المَالَ، (فيَثبُتُ العِوَضُ) بذلِكَ، (وتَبِينُ) المَرأَةُ (بمُجرَّدِ دَعوَاهُ)؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِهِ.

(وإن ادَّعَتهُ) أي: الخُلعَ الزَّوجَةُ: (لم يُقبَلْ[1] إلَّا رَجُلانِ)؛ لأنَّ مَقصُودَها الفَسخُ، ولا يثبتُ بغَيرِ رَجُلَينِ.

(وإن أقامَت رَجُلًا وامرَأَتَينِ) شَهِدُوا على رَجُلٍ (بتَزويجِهَا بمَهْرٍ) عيَّنَتهُ: (ثبتَ المَهرُ) دُونَ النِّكَاحِ؛ لأنَّه حقٌّ للرَّجُلِ، فلا تَدَّعِيهِ، ولا يَثبُتُ إلَّا برَجُلَينِ.

(ومَنْ حَلَفَ بطَلاقٍ: ما سَرَقَ، أو: ما غَصَبَ، ونَحوَه) نَحوَ: ما بَاعَ، أو: ما اشتَرَى، أو: وَهَبَ، أو: قَتَلَ. (فثبَت فِعلُه) المَحلُوفُ أنَّه ما فَعَلَه، (برَجُلٍ وامرَأَتَينِ، أو) برَجُلٍ (ويَمينٍ: ثَبَتَ المَالُ)؛ لكمالِ نِصَابِه (ولم تَطلُق) زَوجَتُه؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَثبُتُ بذلِكَ.

(وإن شَهِدَ رَجُلٌ وامرَأَتَانِ لِرَجُلٍ) أنَّ فُلانَةَ أُمُّ ولَدِهِ، ووَلَدَهَا مِنهُ، (أو) شَهِدَ (رَجُلٌ وحَلَفَ معَهُ أنَّ فُلانَةَ أُمُّ ولَدِهِ، وولَدَهَا مِنهُ: قُضِيَ لهُ بها) أي: الجارِيَةِ، (أُمَّ ولَدٍ)؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، لهُ وَطؤُها وإجارَتُها، وتَزوِيجُها، والمِلكُ يثبُتُ بذلِكَ، والاستِيلادُ بإقرَارِهِ؛ لنُفُوذِهِ في مِلكِه. (ولا تَثبُتُ حُرِّيَّةُ وَلَدِها، ولا نَسَبُه) مِن مُدَّعٍ؛ لأنَّهما لا يَثبُتَانِ إلَّا برَجُلَينِ، فيُقَرُّ الوَلَدُ بيدِ مُنكِرٍ مَملُوكًا لَهُ[2].

(ولو وُجِدَ على دابَّةٍ مَكتُوبٌ: حَبِيسٌ في سَبيلِ الله): حُكِمَ بهِ. نَصًّا، (أو) وُجِدَ (على أُسْكُفَّةِ دَارٍ) مَكتُوبٌ: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ: حُكِمَ بِهِ، (أو) وُجِدَ

---

(١) في (أ): «لم يُقبَلْ فيه».

(٢) سقطت: «مِن مُدَّعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتان إلَّا برجلين، فيُقَرُّ الولدُ بيدِ منكرٍ مملوكًا له» من الأصل.

على (**حائِطِها**) أي: حائِطِ دارٍ مَكتُوبٌ: (**وَقفٌ**، أو: **مَسجِدٌ**: **حُكِمَ بِهِ**[١]) نَصًّا، حَيثُ لا مُعارِضَ أقوَى مِنهُ كبيِّنَةٍ.

(**ولو وَجَدَهُ**) أي: وجَدَ الحاكِمُ مَكتُوبًا (**على كُتُبِ عِلمٍ في خِزَانَةٍ مُدَّةً طَويلَةً**): هذا وَقْفٌ: (**فكذلِكَ**) أي: يَحكُمُ بِهِ، (**وإلَّا**) تَكُنْ مُدَّتُها طَويلَةً، أو لم تَكُنْ بخِزَانَةٍ: (**عَمِلَ بالقَرَائِنِ**) فيَتَوقَّفُ حتى تَظهَرَ لَهُ قرينَةٌ يَعمَلُ بها.

(١) سقطت: «أو وُجِدَ على حائِطِها أي: حائِطِ دارٍ مَكتُوبٌ: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ: حُكِمَ بِهِ» من الأصل.

(بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ،
و) بابُ (الرُّجُوعِ عَنها، و) باب (أدائِهَا)
أي : الألفَاظِ التي تُؤدَّى بها الشَّهادَةُ

قال أبو عُبيدٍ: أجمعَتِ العُلَماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشَّهادَةِ على الشهادَةِ في الأموَالِ.

ولِدُعَاءِ الحاجةِ إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مُستَدَامَةٌ لحفظِ الأموالِ؛ لما قد يَطرأُ على الشاهدِ مِن اخترامِ المنيَّةِ، والعَجزِ عن الشهادة؛ لغَيبَةٍ، أو مرضٍ، أو نسيانٍ، ونحوه ممَّا يوجِبُ ضياعَ حقِّ المَشهُودِ له، فاستُدرِكَ ذلِكَ بتَجويزِ الشَّهادَةِ على الشَّاهِدِ[١]؛ لتَدُومَ الوثيقَةُ، على أنَّ مِن الحقُوقِ ما يَحتَاجُ فيهِ إلى التأبيدِ، كالوقُوف، والشاهِدُ لا يَعِيشُ أبَدًا.

(**لا تُقبَلُ الشهادَةُ على الشهادَةِ إلَّا بثمانِيَةِ شُروطٍ**) لَخَّصها ابنُ نصرِ اللهِ مِن كلامِ الأصحَابِ، وتَبِعَهُ المصنِّفُ:

(**أحَدُها: كَونُها**) أي: الشهادَةِ على الشهادَةِ (**في حَقٍّ يُقبَلُ فيهِ كِتابُ قاضٍ إلى قاضٍ**) وهو حقُّ الآدميِّ، دُونَ حَقِّ اللهِ تعالَى؛ لأنَّ الحُدُودَ مبنيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرءِ بالشُّبهَةِ، والشهادَةُ على الشهادَةِ فيها شُبهَةٌ؛ لتطرُّقِ احتمالِ الغَلَطِ، والسَّهوِ، وكَذِبِ شُهُودِ الفَرعِ فيها، مع احتِمَالِ ذلِكَ في شُهُودِ الأَصلِ؛ وهذا احتِمَالٌ زائدٌ لا يُوجَدُ في شهودِ الأَصلِ، ولهذا لا تُقبَلُ مع القُدرَةِ على شُهُودِ الأَصلِ، ولأنَّه لا حاجَةَ إليها في الحَدِّ؛ لأنَّ سَترَ صاحِبه

---

(١) في (أ): «الشهادة».

أولَى مِن الشهادةِ عليه.

الشَّرطُ (**الثَّاني: تعذُّرُ**) شهادَةِ (**شُهُودِ الأصلِ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غيرِهِ، أو غَيبَةٍ مَسافَةَ قَصرٍ**)؛ لأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثبِتُ نَفسَ الحقِّ، وشهادَةُ الفَرعِ إنَّما تُثبِتُ الشهادةَ عليه، ولاستِغنَاءِ الحاكمِ[١] بسَماعِ الأَصلِ عن تَعدِيلِ الفَرعِ[٢]، وسَماعُهُ مِن الأَصلِ مَعلُومٌ، وصِدقُ شاهِدِ الفَرعِ[٣] عليهِ مَظنُونٌ، ولا يُعدَلُ عن اليَقِينِ مع إمكانِهِ.

الشَّرطُ (**الثالِثُ: دَوامُ تَعذُّرِهِم**) أي: شُهُودِ الأَصلِ (**إلى صدُورِ الحُكمِ. فمَتَى أمكَنَت شهادتُهم**) أي: الأصولِ (**قَبلَهُ**) أي: الحُكمِ: (**وُقِفَ**) الحُكمُ (**على سَماعِها**)؛ لزوالِ الشَّرطِ، كما لو كانُوا حاضِرين أصِحَّاءَ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: دَوامُ عدالَةِ**) شاهِدِ (**أصلٍ**[٤]، و) شاهِدِ (**فَرعٍ، إليهِ**) أي: صُدُورِ الحُكمِ. (**فمَتَى حدَثَ قَبلَه**) أي: الحُكمِ، (**مِن أحَدِهِم**) أي: شُهُودِ الأصلِ وشُهُودِ الفَرعِ (**ما يَمنَعُ قَبولَهُ**) مِن نَحوِ فِسْقٍ، أو جُنُونٍ: (**وُقِفَ**) الحُكمُ؛ لأنَّه مَبنيٌّ على شهادَةِ الجَمِيعِ، وإذا فُقِدَ شَرطُ الشهادَةِ التي هي شَرطٌ للحُكمِ، لم يَجُز الحُكمُ بها.

الشرطُ (**الخامِسُ: استِرعَاءُ**) شاهِدِ (**الأَصلِ**) شاهِدَ (**الفَرعِ، أو**) استِرعَاءُ (**غَيرِهِ، وهُو**) أي: الفَرعُ (**يَسمَعُ**) استِرعَاءَ الأَصلِ لِغَيرِهِ.

---

(١) في الأصل: «ولاستيفاء الحكم».

(٢) في الأصل: «الفروع».

(٣) في الأصل: «الفروع».

(٤) سقطت: «شاهِدِ أصلٍ» من الأصل.

وأصلُ الاستِرعَاءِ: مِن قَولِ المُحدِّثِ: أَرْعِني سَمعَكَ، يريدُ: اسمَعْ مِنِّي، مأخوذٌ من رَعَيتُ الشَّيءَ، أي: حَفِظتُهُ. فشَاهِدُ الأصلِ يَطلُبُ من شاهدِ الفَرعِ أن يَحفَظَ شهادَتَه ويُؤدِّيَها.

وصِفَةُ الاستِرعَاءِ: ما ذكَرَهُ بقَولِهِ: (**فيَقُولُ**) شاهِدُ الأَصلِ لِمَن يَستَرعِيه: (**اشهَدْ على شهادَتي**) أنِّي أشهَدُ، (**أو**) يَقُولُ لَهُ: (**اشهَد أنِّي أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ، وقَد عَرَفتَه أشهَدَني على نَفسِه، أو**) يَقُولُ: (**شَهِدتُ عليهِ، أو أقَرَّ عِندِي بكَذا**).

(**وإلَّا**) يَستَرعِهِ ولا غَيرَهُ معَ سَمَاعِهِ: (**لم يَشهَد**)؛ لأنَّ الشهادَةَ على الشهادَةِ فيها مَعنَى النيابَةِ، ولا يَنُوبُ عنهُ إلا بإذنِهِ، (**إلا إنْ سَمِعَهُ**) أي: سَمِعَ الفَرعُ الأصلَ (**يَشهَدُ عِندَ حاكِمٍ، أو يَعزُوهَا**) أي: شهادَتَهُ (**إلى سببٍ، كبَيعٍ وقَرضٍ، ونَحوِهِمَا**) فيَشهَدُ على شهادَتِه؛ لأنَّه بشهادتِه عندَ الحاكِمِ، وبِنسبَتِهِ الحَقَّ إلى سببِهِ يَزُولُ الاحتِمَالُ، كالاستِرعَاءِ.

الشرطُ (**السَّادِسُ: أن يُؤدِّيَهَا**) أي: الشَّاهِدُ (**الفرعُ بصِفَةِ تَحمُّلِهِ**)، وإلَّا لم يُحكَمْ بها.

(**وتَثبُتُ شهادَةُ شاهِدَي الأَصلِ بفرعَينِ، ولو على كُلٍّ**) شاهِدِ (**أصْلٍ**) شَاهِدُ (**فَرعٍ**) نَصًّا، كما لو شَهِدَا بنَفسِ الحَقِّ، ولأنَّ الفَرعَ بَدَلُ الأصلِ، فاكتُفِيَ بمِثلِ عدَدِهِ، ولأنَّ شاهِدَي الفَرعِ لا يَنقُلانِ عن شاهِدَي الأصلِ حَقًّا علَيهِمَا، فكَفَى عن كُلِّ واحدٍ واحِدٌ، كأخبارِ الدِّيَانَاتِ.

(**ويَثبُتُ الحَقُّ بـ**)ـشهادَةِ (**فَرعٍ**) واحِدٍ (**مَعَ أصلٍ آخَرَ**) كأصلَينِ أو فَرعَينِ.

(**ويَصِحُّ تحمُّلُ فَرعٍ على فَرعٍ**)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه، (**و**) يَصِحُّ (**أن يَشهَدَ**

النِّسَاءُ) حَيثُ يُقبَلنَ (في أصلٍ وفَرعٍ، وفَرعِ فَرعٍ)؛ لأنَّ المقصُودَ إثباتُ ما يَشهَدُ بِهِ الأُصُولُ، فدخَلَ فيه النِّسَاءُ.

(فيُقبَلُ رَجُلانِ على رَجُلٍ) واحِدٍ، (وامرَأتَينِ، ورَجُلٌ وامرَأتَانِ على مِثلِهم، أو علَى رَجُلَينِ أصلَينِ أو فَرعَينِ) في المالِ وما يُقصَدُ بِهِ. (و) تُقبلُ (امرأةٌ على امرأةٍ فِيمَا تُقبَلُ فيهِ المرأةُ) لما تقدَّم.

الشَّرطُ (السَّابِعُ: تَعيينُ) شاهِدَي[1] (فَرعٍ لأَصلِـ)ـهِ. قال القاضِي: حتَّى لو قالَ تابِعِيَّانِ: أشهَدَنَا صحابِيَّانِ، لم يَجُز حتَّى يُعيِّنَاهُمَا.

الشَّرطُ (الثَّامِنُ: ثُبوتُ عَدالَةِ الجَمِيعِ) أي: شُهُودِ الأصلِ والفَرعِ؛ لأنَّهُما شهادَتَانِ، فلا يُحكَمُ بهِمَا بدُونِ عدالةِ الشُّهودِ؛ لانبِنَاءِ الحُكمِ على الشهادَتَينِ جَميعًا.

(ولا يَجِبُ على) شاهِدِ (فَرعٍ تَعدِيلُ) شاهِدِ (أصلٍ)؛ لأنَّه يَجُوزُ أن لا يَعرِفَهُ، فيَبحَثُ عنهُ الحاكِمُ، ويَحتَمِلُ أنْ يَعرِفَا عدَالَتَهُمَا ويَترُكَاهَا؛ اكتِفَاءً بما ثبَتَ عند الحاكِمِ مِن عدالَتِهِمَا، (وتُقبَلُ) شهادَةُ الفَرعِ (بِهِ) أي: بتَعدِيلِ أصلِهِ، قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(و) تُقبَلُ شهادَةُ الفَرعِ (بمَوتِهِ) أي: الأَصلِ (ونَحوِهِ) كمَرَضِه وغَيبَتِهِ، كتَعدِيلِهم.

و(لا) يُقبَلُ (تَعدِيلُ شاهِدٍ لرَفِيقِهِ) بعدَ شهادَتِهِ، أصلًا كانَ أو فَرعًا؛ لإفضَائِهِ إلى انحِصَارِ الشَّهادَةِ في أحَدِهِمَا. قال ابنُ نصرِ الله: فلو كان قد

---

(١) سقطت: «شاهدي» من (أ)، (ب).

زَكَّاه قبلَ ذلك ثُمَّ شَهِدَا[١]، قُبِلَت شهادَتُهُما؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ إذَنْ.

(**ومَنْ شَهِدَ له شاهِدَا فرعٍ على أصلٍ**) واحِدٍ، (**وتعذَّرَ**) الأصلُ (**الآخَرُ**) ومَنْ يَشهَد على شهادَتِه: (**حَلَفَ**) مشهودٌ له (**واستَحَقَّ**) ما شَهِدَا لهُ بِهِ، كما لو شَهِدَ بِهِ أصلُهُمَا.

(**وإذا أنكَرَ الأصلُ شهادَةَ الفرعِ: لم يُعمَل بها**) قال في «الفروع»: وأطلقَ جماعةٌ: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعمَلْ بها؛ لتأَكُّدِ الشهادةِ[٢].

(**ويَضمَنُ شُهُودُ الفَرعِ**) مَحكُومًا بِهِ يَتلَفُ بشهادَتِهِم (**بِرُجُوعِهِم بَعدَ الحُكمِ**)؛ لأنَّه تَلِفَ بشهادَتِهم، كما لو باشَرُوا التَّلَفَ بأَيدِيهِم، (**ما لم يَقُولوا: بانَ لنا كَذِبُ الأُصُولِ، أو غَلَطُهُم**) فلا يَضمَنُونَ؛ لأنَّه ليسَ برجوعٍ عن شهادَتِهِمَا؛ لأنَّه لا يُنافي شَهادَتَهُما على الأُصُولِ.

(**وإن رجَعَ شُهُودُ الأَصلِ بَعدَهُ**) أي: الحُكمِ: (**لم يَضمَنُوا**) شَيئًا؛ لحصُولِ الإتلافِ بشهادَةِ غَيرِهِم، فلم يَلزَمْهُم ضَمانٌ، كالمُتسبِّبِ معَ المُباشِرِ[٣]، ولأنَّهُم لم يُلجِئُوا الحاكِمَ إلى الحُكمِ (**إلا إن قالوا: كذَبنَا، أو**) قالوا: (**غَلِطْنَا**) فيَلزَمُهُم الضَّمَانُ؛ لاعترافِهِم بتعمُّدِ الإتلافِ بقولِهم: كذَبنَا، أو بِخَطَئِهِم بقَولِهِم: غَلِطْنَا.

(**وإن قالا**) أي: شاهِدَا الأصلِ (**بَعدَهُ**) أي: الحُكمِ (**ما أشهَدْنَاهُمَا**) أي: الفَرعَينِ (**بِشَيءٍ**) ممَّا شَهِدَا بِهِ على شهادَتِنَا: (**لم يَضمَنِ الفَرِيقَانِ**)، لا شاهِدَا

---

(١) في الأصل: «شهد».

(٢) في (أ)، (ب): «لتأكُّدِ الشهادةِ، بخلافِ الروايةِ».

(٣) سقطت: «فلم يَلزَمْهُم ضَمانٌ، كالمتسببِ مع المباشرِ» من (أ).

الأصلِ، ولا شاهِدَا الفَرع (شَيئًا) ممَّا حُكِمَ به؛ لأنَّه لم يثبُت كَذِبُ شاهِدَي الفَرع، ولا رُجُوعُ شاهِدَي الأصل؛ إذ الرُّجُوعُ إنَّما يَكُونُ بعدَ الشهادَةِ، وهُما أنكرَا أصلَ الشَّهادَةِ.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ زادَ في شهادَتِهِ) كأَنْ شَهِدَ بمِئَةٍ، ثُمَّ قالَ: هِيَ مِئَةٌ وخَمسُونَ، (أو نَقَصَ) في شهادَتِه؛ بأن شَهِدَ بمِئَةٍ، ثُمَّ قالَ: هي تِسعُونَ، بحَضرَةِ حاكِم، أو قَبلَ أن يَحضُرَ إليهِ، (لا بعدَ حُكمِ) حاكِمٍ بشهادَتِه: قُبِلَ، نصًّا. وحُكِمَ بما شَهِدَ به أخيرًا؛ لأنَّها شهادَةُ عدلٍ غَيرِ مُتَّهَمٍ لم يَرجِع عَنها، أشبَهَ ما لو لم يتقدَّمْها ما يُخالِفُها، ولا تُعارِضُها الشهادَةُ الأُولَى؛ لبُطلانها برجُوعِه عنها.

(أو أدَّى) الشَّهادَةَ (بعدَ إنكارِها)؛ بأن شَهِدَ على إنسانٍ بعدَ قولِهِ: لَيسَ لي علَيهِ شهادَةٌ، وقالَ: كُنتُ أُنْسِيتُها: (قُبِلَ) نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقَبِلَها بَعدَ إثباتِ الضَّلالِ والنِّسيَانِ في حَقِّها. ولأنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للخَطأ والنِّسيانِ، فلو لم يُقبَل مِنهُ ما ذَكرَهُ بَعدَ أنْ نَسِيَه، لضاعَتِ الحقوقُ بتَقادُمِ عَهدِها.

(وكذا: قَولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ) فتُقبَلُ شهادَتُه؛ لأنَّها أَوْلَى بالقَبُولِ عمَّا قبلَها.

(وإن رَجَعَ) شاهِدٌ عن شهادتِه قَبلَ حُكمٍ بها: (لَغَت) شهادَتُه؛ لأنَّ رجُوعَه عنها يُوجِبُ ظَنَّ بُطلانِها، ولا يَجُوزُ العَملُ بها معَ ظَنِّهِ. (ولا حُكمَ) أي: ولا يَجُوزُ الحُكمُ بشهادَةٍ[1] بعدَ رُجُوعٍ عَنها، ولو أدَّاها بَعدُ. (ولم يَضمَن) رَاجِعٌ عن شهادتِه قَبلَ الحُكمِ بها؛ لأنَّه لم يَتِمَّ.

(وإنْ لم يُصَرِّحْ) شاهِدٌ (برُجُوعٍ) عن شهادَتِهِ (بل قالَ للحاكِمِ: تَوقَّف)

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا حكم يجوز بشهادة».

عن الحُكمِ، (**فتوقَّفَ**) الحاكِمُ عنهُ (**ثمَّ أعادَهَا**) أي: الشهادَةَ: (**قُبِلَتْ**)؛ لاحتِمَالِ زوالِ رِيبَةٍ عَرَضَت لَهُ، وفي وجُوبِ إعادَتِها احتِمالانِ. قال في «الإِنصاف»: الأَولَى: عَدَمُ الإعادَةِ.

(**وإنْ رَجَعَ شُهودُ مالٍ، أو**) رجَعَ شُهُودُ (**عِتقٍ بَعدَ حُكمٍ**) بشهادَتِهِم (**قَبلَ استِيفَاءِ**) مالٍ، (**أو بعدَه: لم يُنقَضِ**) الحُكمُ؛ لتَمامِه، ووجُوبِ المَشهُودِ بهِ للمَحكومِ له[1]. ورُجوعُ الشُّهودِ بَعدَ الحُكمِ لا يَنقُضُهُ؛ لأَنَّهم إن قالوا: عَمَدْنَا، فقَد شَهِدُوا على أنفُسِهِم بالفِسقِ، فهُمَا متَّهَمَانِ بإرادَةِ نَقضِ الحُكمِ، كما لو شَهِدَ فاسِقَانِ على الشَّاهِدَينِ بالفِسقِ، فإنَّه لا يُوجِبُ التَّوقُّفَ في شهادَتِهِما، وإن قالوا: أخطَأْنَا: لم يَلزَم نَقضُهُ أيضًا؛ لجَوازِ خَطَئِهِم في قَولِهِم الثَّاني؛ بأن اشتَبَهَ علَيهِم الحَالُ.

(**ويَضمَنُونَ**) بدَلَ ما شَهِدُوا بهِ مِن المالِ، قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، قائمًا كانَ أو تالِفًا، وقِيمَةَ ما شَهِدُوا بعِتقِهِ؛ لأَنَّهم أخرَجُوهُ مِن يَدِ مالكِه بغَيرِ حَقٍّ، وحالُوا بينَه وبَينَه، كما لو أتلَفُوهُ.

ومَحَلُّ ذلك: (**ما لم يُصَدِّقْهُم**) على بُطلانِ الشهادَةِ (**مَشهُودٌ لَهُ**)، فلا ضَمَانَ على الشُّهُودِ، ويَرُدُّ المشهودُ لهُ ما قَبَضَه مِن مالِ المَحكُومِ عليه، أو بَدَلَهُ إنْ تَلِفَ؛ لاعترافِه بأخذِهِ بغيرِ حقٍّ، وإن لم يكُن قبَضَ شَيئًا، بطَل حقُّه من المشهود به، (**أو**) ما لَم (**تَكُن الشَّهادةُ بدَينٍ فيَبرَأ مِنهُ**) المَشهودُ عليه (**قبلَ أن يَرجِعَا**) عن شهادَتِهِما؛ لأَنَّ المَشهُودَ عليهِ لم يَغرَمْ شَيئًا.

---

(١) في الأصل: «للحكم له».

وكذا: لو شَهِدَا على سيِّدِ عَبدٍ أنَّه أعتَقه على مِئَةٍ، وهي قِيمَتُه، ثمَّ رجَعَا، لم يَغرَمَا شيئًا؛ لأنَّهُما لم يُفوِّتَا على ربِّ العبدِ شَيئًا.

(**ولو قَبَضَهُ**) أي: الدَّينَ، المَشهُودَ بِهِ (**مَشهُودٌ له، ثمَّ وهَبَهُ لمَشهُودٍ عليه، ثمَّ رجَعَا**) عن شهادتهما به: (**غَرِمَاهُ**) كما لو تنصَّفَ الصَّداقُ بعدَ هِبتِها إيَّاهُ للزَّوجِ.

(**ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ**) شَيئًا (**برُجُوعِ مُزَكًّى**) عن شهادَتِهِ بَعدَ الحُكمِ؛ لتعلُّق الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المُزكِّين؛ لأنهم أخبَرُوا بظاهِرِ حالِ الشُّهود، وأمَّا باطِنُهُ، فعِلمُه إلى اللهِ تعالى.

(**وإنْ رجعَ بعدَ حُكمِ شُهودُ طَلاقٍ**) بعدَ دُخُولٍ: (**فلا غُرْمَ**) علَيهِم؛ لأنَّهم لم يُقَرِّرُوا عليهِ شَيئًا بشهادَتِهِم؛ لتَقرُّرِهِ عليهِ بالدُّخُولِ، ولم يُخرِجُوا عن مِلكِهِ شَيئًا مُتَقَوَّمًا، كمَنْ قتلَهَا، وكما لو ارتَدَّت. (**إلَّا**) إن رَجَعُوا عن شَهادَتِهِم بِطَلاقِها[1] (**قَبلَ الدُّخولِ**) أي: دُخُولِ الزَّوجِ بها، فإنَّهُم يَغرَمُونَ (**نِصفَ المُسمَّى، أو بدلَه**[2]) أي: بدَلَ مَهرِها، إنْ لم يكن سُمِّيَ[3] لها مَهرٌ؛ لأنَّ الشُّهودَ ألزَمُوهُ للزَّوجِ بشَهادَتِهِم بطَلاقِها، كما يَغرَمُ ذلِكَ مَنْ يُفسَخُ نِكاحُهُ[4] بِرَضَاعٍ أو نَحوِهِ قبلَ الدُّخُولِ[5].

---

(١) في (أ): «بالطلاق» وفي الأصل كُشِطَ على الكلمة.

(٢) في (أ): «أو يغرمون بدله».

(٣) في (ب): «مسمى».

(٤) في (ب): «من ينفسخ نكاحها».

(٥) في (أ): «بدله، وهُو المُتعَةُ، إنْ لم يُسمَّ لها مهرٌ، لإلزامهم الزوج إياه بشهادتهم بطلاقِها المرجوع عنها، كما يغرمه مَنْ فسخ نكاحَه لأجل رضاعٍ قبلَ دخولٍ».

(وإنْ) شَهِدَ اثنانِ على شَخصٍ أنَّهُ اشتَرَى هذا القِنَّ، وآخَرانِ أنَّه ابنُهُ، أو أخُوهُ، ونَحوُهُم[١]، وحُكِمَ بِعتقِهِ، ثُمَّ (رَجَعَ شُهودُ القَرابةِ، وشُهُودُ الشِّرَاءِ) عن شهادَتِهِم: (فالغُرْمُ) لِقيمَةِ العَتيقِ (على شُهودِ القَرَابَةِ)؛ لأنَّهم فوَّتُوهُ علَيهِ، كما لو شَهِدُوا بعِتقِهِ، دُونَ شُهُودِ الشِّرَاءِ.

(وإن رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ، أو) رَجَعَ شُهُودُ (حَدٍّ بَعدَ حُكمٍ) بشهادَتِهم، (وقبلَ استيفَاءِ) قَوَدٍ أو حَدٍّ: (لم يُستَوفَ) قَودٌ ولا حَدٌّ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ لا سَبيلَ إلى جَبرِها إذا استُوفِيَت، بخِلافِ المال، ولأنَّ رُجُوعَهم شُبهَةٌ، والحَدُّ يُدرَأُ بها، والقَوَدُ في مَعناهُ، (ووَجبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ) شَهِدُوا بهِ لمَشهُودٍ لهُ؛ لأن الواجِبَ بالعَمدِ[٢] أحدُ شيئَينِ، فإذا امتنعَ أحدُهُما، تعيَّنَ الآخَرُ، ويَرجِعُ غارِمٌ على شُهُودٍ.

(وإن استُوفي) قَوَدٌ أو حَدٌّ حُكِمَ به بشهادَتِهم (ثُمَّ قالُوا: أخطَأنَا: غَرِمُوا دِيَةَ ما تَلِفَ) مِن نَفسٍ أو ما دُونَها، (أو أرشَ الضَّربِ) نَصًّا، ولا تَحمِلُ العاقِلَةُ منه شَيئًا.

(ويتَقَسَّطُ الغُرْمُ على عدَدِهِم)؛ لحصُولِ التَّفويتِ مِن جَمِيعِهم، كما لو أتلَفَ جماعَةٌ مالًا، (فلو رَجَعَ رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ) شَهِدُوا (في مالٍ[٣]: غَرِمَ) الرجُلُ (سُدُسًا، وهُنَّ) أي: النِّسوَةُ العَشرُ، (البقيَّةَ) كُلُّ واحِدَةٍ نِصفَ سُدُسٍ.

(وكذَا: رَضَاعٌ) شَهِدَ به رَجُلٌ وعَشرُ نِسوَةٍ بينَ زَوجينِ: فُرِّقَ بَينَهُما قبلَ

---

(١) في (أ): «ونحوه».
(٢) في الأصل: «بعدُ».
(٣) في الأصل، (ب): «ماله».

دخُولٍ، ثُمَّ رَجَعُوا: وُزِّعَ نِصفُ[1] الصَّدَاقِ علَيهِم، على الرَّجُلِ سُدُسُهُ، وعليهِنَّ البقيَّةُ سَويَّةً؛ لما تقدَّمَ.

(**ولو شَهِدَ سِتَّةٌ بزِنًى**) فرُجِمَ مَشهُودٌ عليهِ، ثُمَّ رَجَعُوا (أو) شَهِدَ (**أربَعَةٌ**) بزِنًى (**واثنَانِ**) مِن غَيرِهِم (**بإِحصَانِ**) زَانٍ، (**فرُجِمَ، ثمَّ رَجَعُوا**) أي: السِّتَّةُ عن شهادَتِهم: (**لزِمَتهُمُ الدِّيَةُ أسدَاسًا**)؛ لأنَّه قُتِلَ بشهادَةِ الجَميعِ.

(**وإنْ كانُوا**) أي: الشُّهُودُ (**خمسَةً بزِنًى: فأخمَاسًا**) يَغرَمُونَ دِيَتَهُ؛ لِما تقَدَّمَ.

(**ولو رَجَعَ بَعضُهُم**) أي: الشُّهُودِ: (**غَرِمَ بقِسطِهِ**) فعلَى واحِدٍ من ستَّةٍ سُدُسٌ، ومِن خَمسَةٍ خُمُسٌ، وهكَذَا.

(**ولو شَهِدَ أربَعَةٌ بزِنًى، و**) شَهِدَ (**اثنانِ مِنهُم بالإحصَانِ، فرُجِمَ، ثُمَّ رجَعُوا: فعلَى مَنْ شَهِدَ بالإحصَانِ**) والزِّنَى (**ثُلُثَا الدِّيَةِ**) ثُلُثٌ لِشهادَتِهِمَا بالإِحصَانِ، وثُلُثٌ لشهادَتِهِمَا بالزِّنَى، (**وعلَى الآخَرِينَ ثُلُثُها**) لشهادَتِهِمَا بالزِّنَى وحدَهُ.

(**وإنْ رجَعَ زائِدٌ عن البيِّنَةِ**)؛ كأنْ شَهِدَ خمسَةٌ بزِنًى، ثمَّ رجَعَ أحدُهم (**قبلَ حُكمٍ، أو بَعدَهُ: استُوفِي**) حَدُّ الزِّنَى؛ لبَقَاءِ نصابِه على شهادَتِهم، (**ويُحَدُّ الرَّاجِعُ**) مِنهُم حَدَّ القَذفِ؛ (**لِقَذفِهِ**) المَشهُودَ عليهِ بشهادَتِهِ التي رجَعَ عنها.

(**ولو رجعَ شُهودُ زِنًى**) دُونَ إحصَانٍ: غَرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً؛ لأَنَّهُ رُجِمَ بشهادَتِهم، وأمَّا الإِحصَانُ، فشَرطٌ لا مُوجِبٌ.

(أو) رجَعَ شهودُ (**إحصانٍ**) فقط: (**غَرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً**)؛ لحُصُولِ القَتلِ بشهادَتِهم؛ إذ لولا ثُبُوتُ الإِحصَانِ، لم يُقتَل.

---

(١) سقطت: «نصف» من الأصل.

(ورُجوعُ شُهُودِ تزكِيَةٍ: كرُجُوعِ مَنْ زَكَّوهُم) في جَميعِ ما سبَقَ.

(وإن رجَعَ شهودُ تَعلِيقِ عِتقٍ) وشُهُودُ شَرطِه، (أو) رجعَ شهودُ تعليقِ (طلاقٍ) قبلَ دخُولٍ، (و) رجَعَ (شُهُودُ شَرطِهِ) المُعلَّقِ عليهِ: (غَرِمُوا) قيمةَ العَتيقِ، أو نِصفَ الصَّدَاقِ (بِعَدَدِهِم) كشُهُودِ الزِّنى والإِحصَانِ؛ لأنَّ شُهُودَ التَّعلِيقِ كشُهُودِ الزِّنى، وشُهُودَ شَرطِهِ كشُهُودِ الإِحصَانِ.

(وإنْ رجَعَ شُهُودُ كِتابَةٍ، غَرِمُوا ما بَينَ قِيمَتِهِ) أي: المَشهُودِ لهُ بالكِتابَةِ، (قِنًّا ومُكاتَبًا)؛ لنَقصِ قِيمَةِ المُكاتَبِ عن القِنِّ الحاصِلِ بشَهادَتِهم.

(فإن عَتَقَ) المَشهُودُ له بالكِتابَةِ، ثمَّ رجَعُوا عن شهادَتِهم بها: (فـ)عَلَيهِم غُرْمُ (ما بَينَ قِيمَتِهِ) قِنًّا (ومالِ كِتابَةٍ) إن نَقَصَ عنها، وإلا فلا غُرْمَ.

(وكذَا: شُهُودٌ باستِيلادٍ) إذا رَجعُوا، فيَغرَمُونَ ما بَينَ قِيمَتِها قِنًّا، وأُمَّ ولَدٍ، وبَعدَ عِتقٍ كُلَّ قِيمَتِها، ولو شَهِدَا بتأجِيلٍ، وحُكِمَ بهِ، ثُمَّ رَجَعَا: غَرِمَا تَفاوُتَ ما بَينَ الحالِّ والمُؤجَّلِ. نقلَهُ في «الفروع» عن بَعضِهم، وأقرَّه.

(ولا ضَمَانَ برُجُوعِ شُهُودِ كفالَةٍ بنَفسٍ، أو براءَةٍ مِنها) أي: الكفالَةِ بنَفْسٍ، (أو) رُجُوعٍ عن شهادَةٍ (أنَّها) أي: فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (زَوجَتُه، أو) رجُوعِ شُهُودٍ على وليِّ دمٍ (أنَّه عفَا عن دَمِ عَمْدٍ؛ لعَدَمِ تضمُّنِهِ) أي: المَشهُودِ بهِ في هذه الصُّورِ، (مالاً).

قال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الكفَالَةَ تتضمَّنُ المالَ بهَرَبِ المَكفُولِ، والقَودُ قد يَجِبُ به مَالٌ.

(ومَنْ شَهِدَ بَعدَ الحُكمِ بمُنَافٍ للشهادَةِ الأُولَى)؛ كأن شَهِدَ بقَرضٍ، وحُكِمَ بهِ، ثمَّ شَهِدَ بأنَّهُ وفَّاهُ قَبلُ: (فكرُجُوعٍ) عن شهادَتِهِ (وأولَى) قالهُ

الشيخُ تقيُّ الدين. وقال في شاهِدٍ فاسِقٍ قاسَ بَلَدًا وكَتَبَ خَطَّه بالصحَّةِ، فاستَخرَجَ الوكيلُ على حُكمِهِ، ثمَّ قاسَ(١) وكتَبَ خَطَّه بزيادَةٍ، فغَرِمَ الوَكيلُ الزيادَةَ؟ قالَ: يَضمَنُ الشَّاهِدُ ما غَرِمَه الوَكيلُ من الزيادَةِ بسَبَبِه، تعمَّدَ الكذبَ أو أخطَأَ، كالرُّجُوعِ.

(وإنْ حَكَمَ بشاهِدٍ ويَمينٍ، فرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ) نَصًّا؛ لأنَّه حُجَّةُ الدَّعوَى؛ لأنَّ اليَمِينَ قولُ الخَصمِ، وقَولُهُ: لَيسَ حُجَّةً على خَصمِهِ، وإنَّما هو شَرطُ الحُكمِ، فجرَى مَجرَى طلَبِ الحُكمِ.

وإن شهدَ رجُلانِ على آخَرَ بِنِكَاحِ امرأةٍ بصَدَاقٍ مُعيَّنٍ، وآخرَانِ بدُخُولِهِ بها، ثُمَّ رَجَعُوا بَعدَ الحُكمِ عليهِ بصداقِها: غَرِمَ شُهودُ النِّكَاحِ دُونَ الدُّخُولِ؛ لأنَّهم ألزَمُوهُ المُسمَّى.

وإن شَهِدَ معَ ذلِكَ آخرَانِ بالطَّلاقِ: لم يَلزَمْهُمَا شَيءٌ؛ لما تقدَّم.

ولو شَهِدَ أربعةٌ بأربَعِ مِئَةٍ، وحَكَمَ بها، ثمَّ رجَعَ واحِدٌ عن مِئَةٍ، وآخرُ عن مِئَتَينِ، والثَّالِثُ عن ثلاثِ مِئَةٍ، والرَّابِعُ عن الأربَعِ مِئَةٍ: غَرِمَ كُلُّ مِنهُم رُبعَ ما رَجَعَ عنهُ.

(وإن بانَ بَعدَ حُكمٍ كُفرُ شاهِدَيهِ) أي: الحُكْمِ، **(أو)** بانَ **(فِسقُهُما، أو)** بانَ **(أنَّهُما مِن عَمُودَي نَسَبِ مَحكُومٍ له، أو)** بانَ أنَّهما **(عَدُوَّا مَحكُومٍ علَيهِ: نُقِضَ)** الحُكمُ؛ لِتَبيُّنِ فسَادِهِ. وفي «الإقناع»: فينقُضُهُ الإمامُ أو غيرُه. انتهى.

ومُقتَضَى ما سَبَقَ: أنَّه يَنقُضُهُ حاكِمُه إن كان بَعدَ إثباتِ السَّبَبِ.

---

(١) سقطت: «قاس بلدا وكتب خطَّه بالصحة، فاستخرجَ الوكيلُ على حكمِه، ثم قاسَ» من الأصل.

(ورُجِعَ بمالٍ) قائمٍ، (أو ببَدَلِهِ) إن تَلِفَ على مَحكُومٍ له، (و) رُجِعَ (ببَدَلِ قَوَدٍ مُستوفًى على مَحكُومٍ له)؛ لِنَقضِ الحُكمِ، فيَرجِعُ الحَقُّ إلى مستحقِّه.

(وإنْ كان الحُكمُ للهِ تعالَى، بـإتلافٍ حِسِّيٍّ) كرَجمٍ في زِنًى، وقَطعٍ في سَرِقَةٍ (أو بما سَرَى إليهِ) كجَلْدٍ في شُربٍ سَرَى إلى النَّفْسِ: (ضَمِنَهُ مُزَكُّونَ، إن كانُوا) أي: المُزَكُّونَ؛ لأنَّ المَحكُومَ به قد تعذَّرَ ردُّهُ[1]، وشُهُودُ التَّزكِيَةِ ألجَؤُوا الحاكِمَ إلى الفِعْلِ، فلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ، ولا ضَمَانَ[2] علَى الحاكمِ؛ لأنَّه أتَى بما علَيهِ مِن تزكِيَةِ الشُّهُودِ، ولا علَى شاهِدَي الأصلِ؛ لأنَّهُما مُقِيمَانِ على أنَّهما صادِقَانِ في شهادَتِهِما، وإنَّما الشَّرعُ مَنَعَ قَبولَ شهادَتِهِمَا، بخِلافِ الرَّاجِعَينِ في شَهادَتِهِمَا؛ لاعتِرَافِهِما بكَذِبِهِما[3].

(وإلا) أي: وإنْ لم يَكُن مُزَكُّونَ[4] (أو كانُوا) أي: المُزَكُّونَ (فَسَقَةً: فحاكِمٌ) يَضمَنُ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بفِعلِهِ، وهو حُكمُهُ، وقد فرَّطَ بتَركِهِ التَّزكِيَةَ.

(وإذا عَلِمَ حاكِمٌ بشاهِدِ زُورٍ بـإقرَارِهِ) على نَفسِهِ بذلِكَ (أو) بـ(ـتَبيُّنِ كَذِبِهِ يَقِينًا)؛ كأن شَهِدَ: بقَتلِ زَيدٍ، فإذا هو حَيٌّ، أو: بِأنَّ هذِهِ البهِيمَةَ لفُلانٍ مُنذُ ثلاثَةِ أعوامٍ، وسِنُّها دُونَها، و: أنَّ زَيدًا فعلَ كذَا وقتَ كذَا، وعُلِمَ موتُه قَبلَهُ،

(١) في (أ): «إن كانوا لتعذر رد محكوم به».
(٢) في (أ): «ألجَؤُوا الحاكِمَ إلى الحكم، ولا ضَمَانَ».
(٣) في (أ): «بخِلافِ الرَّاجِعِ؛ لاعتِرَافِهِ بكَذِبِهِ».
(٤) في (أ): «وإلا يَكُن مُزَكُّونَ فحاكم».

ونَحوَهُ مِمَّا يُعلَمُ بهِ كَذِبُه، وعُلِمَ تعمُّدُه لذلك: **(عَزَّرَهُ)** حاكِمٌ، **(ولو تابَ)** كمَنْ تابَ مِن حَدٍّ بعدَ رَفعِه لحاكِمٍ.

وشهادةُ الزُّورِ: مِن أكبَرِ الكبائرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروَى أبو بَكرَةَ مرفُوعًا: «ألا أُنبِّئُكم بأكبَرِ الكبائِرِ؟» قالوا: بلَى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَينِ» وكان مُتَّكِئًا فجَلَسَ، فقَال: «ألا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سكَتَ. متَّفَقٌ عليه[1].

ولا يتقدَّرُ تَعزِيرُه، بل يَكُونُ **(بما يَرَاهُ)** حاكمٌ، مِن ضَربٍ، أو حَبْسٍ، أو كَشفِ رأسٍ ونَحوِهِ **(ما لم يُخالِفْ نَصًّا، أو مَعنَاه)** كحَلقِ لِحيَةٍ، أو قَطعِ طرَفٍ، أو أخذِ مالٍ، **(وطِيفَ به)** أي: شاهِدِ الزُّورِ **(في المواضِعِ التي يَشتَهِرُ فيها)** كإيقافِهِ في سُوقِه، أو مَحلَّتِهِ، ونَحوِهَا. ويُنادَى عليه **(فيُقَالُ: إنَّا وَجدنَاهُ شاهِدَ زُورٍ، فاجتَنِبُوهُ)** ونَحوُه.

(ولا يُعزَّرُ) شاهِدٌ **(بتَعارُضِ البيِّنَةِ)**؛ لأنَّه لا يُعلَم بهِ كَذِبُ إحدَى البيِّنَتَينِ بعَينِها، **(ولا بغَلَطِهِ في شهادَتِهِ)**؛ لأنَّ الغَلَطَ قد يَعرِضُ للصَّادِقِ العَدلِ، ولا يتعمَّدُهُ.

(أو) أي: ولا يُعزَّرُ شاهِدٌ بـ**(رُجُوعِه)** عن شهادتِه؛ لاحتِمالِ أنَّه لِمَا تبيَّنَ لهُ مِنْ خَطئِهِ. ولا يُعزَّرُ أيضًا لظُهُورِ فِسقِه؛ لأنَّه لا يَمنَعُ صِدقَهُ.

(ومتَّى ادَّعَى شُهودُ قَوَدٍ خطأً: عُزِّرُوا) قاله في «الترغيب».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(فَصلٌ) في أداءِ الشَّهادَةِ

(ولا تُقبَلُ الشهادَةُ) من ناطِقٍ (إلَّا بـ)ـلَفظِ: (أشهَدُ، أو) بِلَفظِ: (شَهِدتُ)؛ لأنَّه مَصدَرُ شَهِدَ يَشهَدُ شهادَةً، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلِها المشتَقِّ منهُ، ولأنَّ فيها معنًى لا يحصلُ في غيرِها من الألفَاظِ؛ ولذلك اختُصَّت باللِّعَانِ، وتقدَّم: لو أدَّاهَا أخرَسُ بخطِّه، قُبِلَت.

(فلا يَكفِي) قَولُه: (أنا شاهِدٌ) بكَذَا؛ لأنَّه إخبَارٌ عمَّا اتَّصَفَ به، كقَولِه: أنَا مُتحمِّلٌ شهادَةً على فُلانٍ بكذَا، بخِلاف: أشهَدُ، أو: شَهِدتُ بكذَا، فإنَّها جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على حدوثِ فعلِ الشهادةِ بذلك اللفظِ.

(ولا) يكفي قولُه: (أعلَمُ، أو: أُحِقُّ) أو: أعرِفُ، أو: أتحقَّقُ، أو: أتيقَّنُ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالفِعلِ المُشتَقِّ من لَفظِ الشَّهادَةِ.

(ولو قال: أشهَدُ بما وَضَعتُ بهِ خطِّي، أو) قالَ (مَن تقدَّمَهُ غيرُهُ) بشهادَةٍ: (أشهَدُ بمِثلِ ما شَهِدَ به): لم يَصِحَّ ذلك؛ لما فيه من الإجمالِ والإبهامِ.

(أو) أي: وإن قالَ: (وبذلِكَ أشهد، أو) قال: (كذلِكَ أشهَدُ، صَحَّ في الأَخِيرَتَينِ فَقَط)؛ لاتِّضَاحِ معناهُ. وفي «النُّكت»: القولُ بالصحَّةِ في الجَميعِ أولَى.

(بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى)

أي : صِفَتِها ، وما يَجِبُ فيه ، وما يتعلَّقُ به

(وهِي تَقطَعُ الخُصومَةَ حالًا) أي: عندَ النِّزاعِ، (ولا تُسقِطُ حقًّا) فتُسمَعُ البيِّنَةُ بعدَها. وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلَفَ عليه: قُبِل منهُ، وحَلَّ لمُدَّعٍ أخذُهُ.

(ويُستَحلَفُ مُنكِرٌ) توجَّهَت عليهِ اليَمِينُ في دعوَى صحيحَةٍ: (في كُلِّ حقٍّ آدمِيٍّ)؛ لحَدِيثِ: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالهم، ولكِنْ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»[1].

(غَيرَ نِكَاحٍ، ورَجعَةٍ، وطَلاقٍ، وإيلاءٍ) إلَّا إذا أنكَرَ مُولٍ مُضِيَّ الأربَعَةِ أشهُرٍ، فإنَّه يُستَحلَفُ.

(وأصلِ رقٍّ، كدَعوَى رِقِّ لَقِيطٍ) ومَجهُولِ نَسَبٍ، فلا يُستَحلَفُ إذا أنكَرَ.

(و) غَيرَ (وَلاءٍ، واستِيلادٍ) فَسَّره القاضِي؛ بأن يدَّعِيَ استيلادَ أمَةٍ، فتُنكِرُهُ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بل هِي المُدَّعِيَةُ.

(ونَسَبٍ، وقَذفٍ، وقِصَاصٍ في غَيرِ قَسامَةٍ)، فلا يَمِينَ في واحِدٍ من هذِهِ العَشَرَةِ؛ لأنَّها لا يُقضَى فيها بالنُّكولِ.

(ويُقضَى في مالٍ، وما يُقصَدُ بِهِ مالٌ: بِنُكُولٍ)؛ لما تقدَّم عن عثمانَ.

وغَيرُ ذلِكَ: يُخلَّى سَبيلُ المُدَّعَى علَيهِ فيهِ، حَيثُ لا بيِّنَةَ عليهِ، إلا في

---

(١) تقدم تخريجه (٥/٥٨٥).

اللِّعَانِ إذا لاعَنَ الرَّجُلُ ونَكَلَت، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربَعًا، أو تُلاعِنَ، وتقدَّم.

(**ولا يُستَحلَفُ**) مُنكِرٌ (**في حَقِّ اللهِ تعالَى، كحَدِّ**) زِنًى، أو شُربٍ، أو سَرِقَةٍ، أو مُحارَبَةٍ؛ لأنَّه لو أقرَّ بها ثمَّ رجَعَ، قُبِل منه، وخُلِّيَ سَبيلُه بلا يَمِينٍ، فلِئَلَّا يُستَحلَفَ معَ عدَمِ الإقرَارِ أَوْلَى، ولأنَّه يُستَحَبُّ سَتْرُهُ والتَّعرِيضُ للمُقِرِّ بهِ لِيَرجِعَ، وقال عليهِ السَّلامُ لهَزَّالٍ في قِصَّةِ ماعِزٍ: «لو سَترتَهُ بِثَوبِكَ، لكانَ خَيرًا لكَ»[1].

(و) لا يُستَحلَفُ في (**عِبادَةٍ**) كصلاةٍ وغَيرِها، (و) لا في (**صدَقَةٍ**) زَكاةٍ أو تطوُّعٍ، (و) لا في (**كفَّارَةٍ ونَذْرٍ**)؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى، أشبَهَ الحَدَّ.

(**ولا**) يُستَحلَفُ (**شاهِدٌ**) أنكرَ تَحمُّلَ شهادَةٍ، أو شَهِدَ وطلَبَ يَمِينَهُ أنَّه صادِقٌ في شهادَتِه، فلا يَحلِفُ.

(و) لا (**حاكِمٌ**) أنكرَ أنَّه حكَمَ، أو طلَبَ يَمينَهُ أنَّه حَكَمَ بحَقٍّ، (**ولا وَصيٌّ على نَفيِ دَينٍ على مُوصيـ**)ـهِ.

(**ولا**) يُستَحلَفُ (**مُدَّعًى عليهِ بقَولِ مُدَّعٍ: لِيَحلِف أنَّه ما حَلَّفَنِي أنِّي ما أُحَلِّفُهُ**).

(**ولا**) يُستَحلَفُ (**مُدَّعٍ طَلَبَ يمينِ خَصمِهِ، فقالَ: لِيَحلِف أنَّه ما أحلَفَنِي**)؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يُقضَى فيه بنُكُولٍ، فلا فائِدَةَ بإيجابِ اليَمِينِ فيه.

(**وإن ادَّعَى وَصِيٌّ وَصيَّةً للفُقَراءِ، فأنكَرَ الوَرَثَةُ**) أنَّ مُورِّثَهُم وَصَّى بها: (**حُلِّفُوا**) على نَفيِ ذلك؛ لأنَّه حقٌّ آدميٍّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٦).

(**فإن نكَلُوا**) عن اليَمِينِ: (**قُضِيَ علَيهِم**) بالنُّكُولِ؛ لأنَّها دَعوَى بمالٍ.

(**ومَنْ حلَفَ على فِعلِ غيرِهِ**)؛ كأن ادَّعَى أنَّ زيدًا غَصَبه نَحوَ ثَوبٍ، أو اشتَرَى مِنهُ، ونَحوَهُ، فأنكَرَ، وأقامَ المُدَّعِي شاهِدًا بدَعوَاهُ، وأرادَ الحَلِفَ معَهُ: حلَفَ على البَتِّ. (أو) حلَفَ على (**دَعوى علَيه**) أي: على غَيرِهِ (**في إثباتٍ**)؛ كأن ادَّعَى دَينًا على زَيدٍ مِن نحوِ قَرضٍ، أو ثمَنٍ، أو أُجرَةٍ، أو أرشٍ، وأقامَ بِهِ شاهدًا، وأرادَ الحَلِفَ معَهُ: حلَفَ على البَتِّ.

(أو) حلَفَ على (**فِعلِ نَفسِهِ**) كمَنِ ادَّعَى علَيهِ إنسَانٌ أنَّه غَصَبه ونَحوَهُ شَيئًا، فأنكَر، وأرَادَ المُدَّعَى عليهِ يَمِينَه: حَلَفَ على البَتِّ، (أو) حلَفَ على (**دَعوَى علَيه**[1]) كمَنِ ادُّعِيَ عليهِ بدَينٍ، فأنكرَ ولا بيِّنَةَ، وأرادَ يَمِينَهُ: (**حلَفَ على البَتِّ**) أي: القَطعِ؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرَجلٍ حَلَّفَهُ: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هُو، ما لَهُ عِندِي شَيءٌ». رواهُ أبو داودَ[2].

ومنهُ: لو ادَّعى علَيهِ بعَينٍ بيَدِهِ، فأنكَرَ، فيَحلِفُ أنَّها مِلكُهُ، ولا يَكفِي: واللهِ لا أعلَمُ إلَّا أنَّها مِلكِي.

(**ومَنْ حَلَفَ على نَفي فِعلِ غيرِهِ**) كمَنِ ادَّعَى علَيهِ أنَّ أباهُ غصبَه، أو سَرَقَ مِنهُ كذَا، فأنكرَ ولا بيِّنَةَ: فعلَى نَفي العِلْمِ.

(أو) حلَفَ على (**نَفي دَعوَى علَيهِ**) أي: علَى غَيرِهِ، كأن ادَّعَى دَينًا على مُورِّثِهِ، فأنكَرَ ولا بيِّنَةَ: (**فـ**)إنَّه يَحلِفُ (**علَى نفي العِلم**)؛ لحديثِ

---

(١) سقطت: «كمَنِ ادَّعَى علَيهِ إنسَانٌ أنَّه غَصَبه ونَحوَهُ شَيئًا، فأنكَر، وأرَادَ المُدَّعَى عليهِ يَمِينَه: حَلَفَ على البَتِّ، أو حلَفَ على دَعوَى علَيه» من الأصل، (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٧).

الحَضرَمِيِّ، حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنَةٌ؟» قال: لا، ولكِنْ أُحلِّفُهُ واللهِ ما يَعلَمُ أنَّها أرضِي اغتَصَبَها أبوه. فتهيَّأَ الكِنديُّ لليَمِينِ. رواهُ أبو داود[1]. فأقرَّهُ عليه السَّلامُ. ولأنَّه لا تُمكِنُهُ الإحاطَةُ بفِعلِ غيرِهِ، بخِلافِ فِعلِ نَفسِهِ، فتَكلِيفُه اليَمِينَ على البَتِّ حَمْلٌ له على اليَمِينِ على ما لا يَعلَمُهُ.

(**ورَقِيقُهُ: كأَجنَبِيٍّ، في حَلِفِه على نَفيِ عِلمِهِ**) فمَنِ ادَّعَى أنَّ عَبدَ زيدٍ جَنَى عَلَيَّ، فأنكَرَ رَبُّه، ولا بيِّنَةَ: حلَفَ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّ عبدَهُ جَنَى على المُدَّعِي.

(**وأمَّا بهيمَتُهُ**) إذا ادَّعَى أنَّها جنَت، (**فَمَا**[2] **يُنسَبُ**) المُدَّعَى عليه (**إلى تَقصِيرٍ أو تَفرِيطٍ**) فيه، كمَنِ ادَّعَى أنَّ بهائِمَ زيدٍ أفسَدَتْ زرعَه ليلًا؛ لترِكِهَا بلا حَبسٍ، فأنكرَ ربُّها ذلك: (**فـ**)إنَّه يَحلِفُ (**على البَتِّ**) بأنْ يَحلِفَ أنَّه ما قصَّرَ ولا فرَّط؛ لأنَّه يَحلِفُ على فِعلِ نَفسِه.

(**وإلَّا**) يُنسَب المُدَّعَى عليه بجنايَةِ بهيمَةٍ إلى تَقصيرٍ: (**فـ**)إنَّه يَحلِفُ (**على نفيِ العِلْمِ**) كمَنِ ادَّعَى على رَاكِبِ بَهِيمَةٍ، أو سائِقِها، أو قائِدِها، أنَّها أتلفَت شيئًا بوَطئِها بيَدِها، فأنكرَ، ولا بيِّنَةَ، فيَحلِفُ أنَّه ما يَعلَمُ أنَّها أتلَفَت[3].

(**ومَنْ توجَّهَ عليهِ حَلِفٌ لجماعَةٍ**) ادَّعَوا عليهِ دَينًا، أو نَحوَه: (**حلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ يمينًا**)؛ لأنَّ حقَّ كُلِّ واحدٍ مِنهُم غيرُ حقِّ البقيَّةِ، (**ما لم يَرضَوا**) جمِيعُهُم (**بـ**)يَمينٍ (**واحِدَةٍ**) فيُكتَفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٢).

(٢) في الأصل: «فيما».

(٣) في (أ): «أتلفته».

بإسقاطِه، فسَقَط. ولا يلزمُ مِنْ رضاهُم بيَمِينٍ واحدةٍ أن يَكُونَ لكلٍّ واحدٍ بَعضُ البيِّنَةِ(١).

ولو ادَّعَى واحِدٌ حقُوقًا على واحِدٍ: فعَلَيهِ في كلِّ حَقٍّ يَمِينٌ، إلا أن تتَّحِدَ الدَّعوَى، فيَمِينٌ واحِدَةٌ، كما في «المبدع».

(١) في (أ): «أن يَكُونَ لكلٍّ منهم بَعضًا، كالحقُوقِ إذا قامَت بها بيِّنَةٌ لجماعَةٍ، لا يكونُ لكلٍّ واحِدِ بعض البينة».

(فَصْلٌ)

(وتُجزِئُ) اليَمِينُ (باللهِ تعالَى وَحدَه)؛ لقَوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقَولِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. قالَ بعضُ المُفسِّرين: مَن أقسمَ بالله، فقَد أقسمَ باللهِ جَهدَ اليَمِينِ. واستَحلَف النبيُّ ﷺ رُكانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ في الطَّلاقِ، فقالَ: واللهِ ما أَردتُ إلا واحِدَةً[١]. وقال عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: تَحلِفُ باللهِ لَقَد بِعتَه وما بِهِ دَاءٌ تَعلَمُه. ولأنَّ في اللهِ كِفَايَةً، فوجَبَ أن يُكتَفَى باسمِهِ في اليَمِينِ.

(ولِحَاكِمٍ تَغلِيظُها فيما فيهِ خَطَرٌ) أي: مِثلُ الغُلُوِّ[٢]، كالخَطِيرِ، (كجِنايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وعِتقٍ، ونِصَابِ زَكاةٍ) لا فيما دونَ ذلِكَ.

وتَغلِيظُها يَكُونُ (بلَفظٍ: كـ: واللهِ الذي لا إلَه إلَّا هُو، عالِمِ الغَيبِ والشهادَةِ، الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغالِب) أي: القاهِرِ، (الضَّارِّ النَّافِعِ، الذي يَعلَمُ خائِنَةَ الأعيُنِ) أي: ما يُضمَرُ في النَّفسِ، ويَكُفُّ عنهُ اللِّسَانُ، ويُومَئُ إليهِ بالعَينِ، (وما تُخفِي الصُّدُورُ).

قالَ الشافعيُّ: رأيتُهم يُؤَكِّدُونَ اليَمينَ بالمُصحَفِ، ورَأَيتُ ابنَ مازِنٍ قاضِي صَنعَاءَ يُغَلِّظُ اليَمينَ بهِ. قال ابنُ المُنذِرِ: لا تُترَكُ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ لفعلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣)، وتقدم (ص٣٨١).

(٢) في الأصل: «الغُلُولِ».

ابنِ مازنٍ، ولا غَيرِه.

(ويَقُولُ يَهُودِيٌّ) غُلِّظَ عليهِ باللَّفظِ: (واللهِ الذي أنزَلَ التورَاةَ على مُوسَى، وفَلَقَ له البَحرَ، وأنجَاهُ مِن فِرعَونَ ومَلَئِهِ).

(ويَقُولُ نَصرانِيٌّ) غُلِّظَ عليهِ بلَفظٍ: (واللهِ الذي أنزَلَ الإنجيلَ على عِيسَى، وجعَلَهُ يُحيِي المَوتَى، ويُبرِئُ الأكمَهَ والأبرَصَ).

(ويَقُولُ مَجوسِيٌّ، ووَثَنِيٌّ) في التَّغلِيظِ باللَّفظِ: (واللهِ الذي خلَقَنِي، وصَوَّرني، ورزَقَني)؛ لأنَّه يُعظِّمُ خالِقَه ورازِقَه، أشبَهَ كلِمَةَ التَّوحِيدِ عِندَ المُسلِمِ.

(ويَحلِفُ صابِئٌ) يُعظِّمُ النُّجُومَ، (ومَنْ يَعبُدُ غيرَ اللهِ تعالَى، باللهِ تعالَى)؛ لحديثِ: «من كانَ حالِفًا، فليَحلِفْ باللهِ»[1].

(و) التَّغلِيظُ (بزمَنٍ، كبَعدِ العَصْرِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال بعضُ المُفسِّرينَ: أي: صلاةِ العَصرِ. ولِفعلِ أبي مُوسَى، وتقدَّمَ.

(أو بَينَ أذانٍ وإقامةٍ)؛ لأنَّه وَقتٌ يُرجَى فيهِ إجابَةُ الدُّعَاءِ، فتُرجَى فيهِ مُعاجَلَةُ[2] الكاذِبِ بالعُقُوبَةِ.

(و) التَّغلِيظُ (بمكانٍ، فَبِمَكَّةَ: بَينَ الرُّكنِ والمَقَامِ)؛ لزِيادَتِهِ على غَيرِهِ في الفَضِيلَةِ.

(وبالقُدسِ: عندَ الصَّخرَةِ)؛ لفَضِيلَتِها، وفي «سنن» ابن ماجه[3] مرفوعًا:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨٣) بمعناه.

(٢) في الأصل: «معالجة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٩٦).

«هِيَ مِن الجَنَّةِ».

(وبِبَقِيَّةِ البِلادِ: عِندَ المِنبَرِ)؛ لحَدِيثِ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، عن جابرٍ مرفُوعًا: «مَنْ حلفَ على مِنبَرِي هذا بيَمِينٍ آثِمَةٍ، فليتَبَوَّأ مَقعَدَه مِن النَّارِ»(١). وقِيسَ عليهِ باقِي مَنابِرِ المساجِدِ.

(ويَحلِفُ ذِمِّيٌّ بمَوضِعٍ يُعظِّمُهُ) كما يُغلَّظُ عليهِ بالزَّمانِ. قال الشعبيُّ لنَصرَانيٍّ: اذهَب إلى البِيَعَةِ. وقالَ كعبُ بنُ سُوْرٍ في نَصرَانيٍّ: اذهبُوا به إلى المَذبَحِ.

(زادَ بعضُهم: و) تُغلَّظُ (بِهَيئَةٍ، كتَحلِيفِهِ قائِمًا مُستقبِلَ القِبلَةِ)، كاللِّعَانِ.

(ومَنْ أبى تَغلِيظًا)؛ بأن قال: ما أحلِفُ إلا بالله فقَط: (لم يَكُن ناكِلًا) عن اليَمِينِ؛ لأنَّهُ قد بذلَ الواجِبَ عليهِ، فوجبَ الاكتفاءُ به، ويحرُمُ التعرُّضُ له.

(وإن رأى حاكِمٌ تَركَهُ) أي: التَّغلِيظِ، (فتَركَهُ: كانَ مُصِيبًا)؛ لمُوافَقَتِهِ مُطلَقَ النَّصِّ. ومَنْ وجبَت عليهِ يَمِينٌ، فحلَفَ وقالَ: إنْ شاءَ اللهُ: أُعِيدَت عليه؛ لأنَّ الاستِثناءَ يُزِيلُ حُكمَها. وكذا: إن وَصَلَ يمينه بشَرطٍ، أو كلامٍ غَيرِ مَعهُودٍ، وتقدَّمَ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٢٧/٢)، والشافعي في «الأم» (٣٦/٧، ١٩٧)، وأحمد (٥٤/٢٣) (١٤٧٠٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٩٧).

(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

وهُو: الاعترَافُ، مأخُوذٌ مِن المَقرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ جَعلَ الحقَّ في مَوضِعِه.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ الإقرارِ؛ للكِتَابِ والسنَّةِ، ولأنَّه إخبَارٌ بالحقِّ على وَجهٍ مَنْفِيَّةٌ مِنهُ التُّهمَةُ والرِّيبَةُ، فإنَّ العاقِلَ لا يَكذِبُ على نَفسِهِ كَذِبًا يَضُرُّها، ولِهذَا قُدِّمَ على الشهادةِ، فلا تُسمَعُ معَ إقرَارِ مُدَّعًى عليهِ. ولو كذَّب مُدَّعٍ بيِّنَتَه، لم تُسمَع، ولو أَنكَرَ ثمَّ أقَرَّ، سُمِعَ إقرَارُهُ.

(**وهُو**) أي الإقرارُ شَرعًا: (**إظهارُ مُكَلَّفٍ**) لا صَغِيرٍ غيرِ مأذُونٍ، ومَجنُونٍ؛ لحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حتَّى يَبلُغَ، وعن المَجنُونِ حتى يُفِيقَ، وعن النَّائمِ حتى يَستَيقِظَ»(١). ولأنَّه قولٌ ممَّن لا يَصِحُّ تصرُّفه، فلم يَصِحَّ، كفِعلِهِ. (**مُختَارٍ**)؛ لِمَفهُومِ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ، وما اسْتُكْرِهوا عليه»(٢). وكالبَيعِ. (**ما**) أي: حَقًّا (**علَيهِ**) مِن دَينٍ، أو غيرِه، (**بلَفظٍ، أو كِتَابَةٍ، أو إشارَةِ أخرَسَ، أو**) إظهَارِ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ ما (**علَى مُوَكِّلِه**) فيما وُكِّلَ فيهِ، (**أو**) ما علَى (**مَوْلِيِّه**) ممَّا يَملكُ إنشَاءَه، كإقرَارِه ببيعِ عَينِ مالِه ونَحوِه، لا بِدَينٍ علَيهِ، (**أو**) ما علَى (**مُوَرِّثِهِ، بما**) أي: شَيءٍ (**يُمكِنُ صِدْقُهُ**)، بخِلافِ ما لو أقرَّ بجِنَايَةٍ مِن عِشرِينَ سنَةً، وسِنُّه عِشرُونَ سنَةً فما دُونَها.

(**ولَيسَ**) الإقرَارُ (**بإنشَاءٍ**)، بل إخبارٌ بما في نَفسِ الأَمرِ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٣٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(**فيَصِحُّ**) الإقرارُ (**ولو معَ إضافَةِ**) المُقِرِّ (**المِلكَ إليهِ**) كقَولِه: عَبدِي هذا ودَارِي لِزَيدٍ؛ إذِ الإضافَةُ تكونُ لأَدنَى مُلابَسَةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ به.

(و) يَصحُّ الإقرارُ ولو (**مِن سَكرَانَ**). وكذا: مَن زَالَ عَقلُهُ بمَعصِيَةٍ، كمَن شَرِبَ ما يُزيلُه عَمدًا بلا حاجَةٍ إليه، كطلاقِهِ، وبَيعِه.

(أو) مِن (**أخرَسَ، بإشارَةٍ معلُومَةٍ**)؛ لقِيامِها مَقَامَ نُطقِه، ككتَابَتِه. ولا يَصِحُّ مِن ناطقٍ بإشارَةٍ.

(أو) مِن (**صَغِيرٍ**) مُمَيِّزٍ، (**أو قِنٍّ، أُذِنَ لهما في تجارَةٍ، في قَدْرِ ما أُذِنَ لهُما فيه**) مِن المالِ؛ لِفَكِّ الحَجْرِ عَنهُمَا فيه.

و(**لا**) يَصِحُّ الإقرارُ مِن (**مُكرَهٍ عليه**)؛ للخَبَرِ[1].

(**ولا**) يَصِحُّ الإقرارُ (**بإشارَةِ مُعتقَلٍ لِسانُه**)؛ لأنَّه كالنَّاطِقِ؛ لكَونِه يُرتَجَى نُطقُه.

ويُعتَبر لصحَّةِ الإقرارِ: أن يَكُونَ (**بمُتَصَوَّرٍ مِن مُقِرٍّ التِزامُه**) وهو مَعنَى قَولِه فيما تقدَّم: «بما يُمكِنُ صِدقُه» فلو أقرَّ بمَجهُولٍ نَسَبُه أنَّه ابنُه، وهو في سِنِّه أو أكبَرَ منه، ونَحوِهِ: لم يُلتفَت إلى إقرارِه.

(**بشَرْطِ: كَونِهِ**) إن كانَ عَينًا (**بِيَدِه**) أي: المُقِرِّ، (**ووِلايَتِهِ، واختِصَاصِه**) أي: أو وِلايَتِه أو اختِصاصِه؛ لأنَّه إقرَارٌ على الغَيرِ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ كَونُ المُقَرِّ بهِ (**معلُومًا**)، فيَصِحُّ الإقرارُ بالمَجهُولِ، ويأتي.

(**وتُقبَل**) مِن مُقِرٍّ ونَحوِه، (**دَعوَى إكرَاهٍ**) على إقرَارٍ (**بقَرِينَةٍ**) دالَّةٍ على

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

إِكرَاهٍ، (**كتَوكِيلٍ به**) أي: تَرسِيمٍ عليهِ، أو سَجنِهِ، (**أو أخْذِ مالِه، أو تهدِيدِ قادرٍ**) على ما هَدَّدَهُ[١] بهِ، مِن ضرْبٍ، أو حبْسٍ، أو أخْذِ مالٍ، ونحوِه؛ لدلالةِ الحالِ عليه.

قال في «النُّكَت»: وعلى هذا: تَحرُم الشهادَةُ عليهِ، وكَتْبُ حُجَّةٍ عليه، وما أَشبَهَ ذلك في هذِه الحالِ.

وقال الأزجيُّ: لو أقام بيِّنةً بأمارَةِ الإكراهِ، استَفادَ بها أنَّ الظاهِرَ مَعَه.

(**وتُقدَّم بيِّنةُ إكرَاهٍ على**) بيِّنةِ (**طَواعِيَةٍ**)؛ لأنَّ معَ بيِّنةِ الإكراهِ زيادَةُ عِلْمٍ.

(**ولو قال مَن**) أي: مُقِرٌّ (**ظاهِرُهُ الإِكرَاهُ**) لِتَوكِيلٍ[٢] ونَحوِه: (**عَلِمتُ أنِّي لو لَم أُقِرَّ أيضًا، أَطلَقُوني، فلم أكُن مُكرَهًا: لم يَصِحَّ**) مِنهُ ذلِكَ؛ (**لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يَقِينَ الإِكراهِ**).

قال في «الفروع»: وفيهِ احتِمَالٌ لاعترافِهِ بأنَّه أقرَّ طَوعًا. ونَقَل ابنُ هانئ فِيمَن تَقَدَّم إلى سُلطَانٍ، فهَدَّدَهُ، فيَدهَشُ، فيُقِرُّ، يُؤخَذُ بهِ، فيَرجِعُ ويَقُولُ: هَدَّدَني ودَهِشْتُ: يُؤخَذُ، وما عِلْمُهُ أنَّه أقَرَّ بالجَزَعِ والفَزَعِ؟.

(**ومَن أُكرِهَ لِيُقِرَّ بدِرهَمٍ، فأقرَّ بدِينَارٍ، أو**) أُكرِهَ لِيُقِرَّ (**لِزَيدٍ، فأَقرَّ لِعَمْرٍو**) أو على أن يُقِرَّ بدَارٍ، فأقرَّ بدابَّةٍ، ونَحوِهِ، حَيثُ أَقرَّ بغَيرِ ما أُكرِهَ عليه: صَحَّ إقرارُه، كما لو أَقرَّ بِهِ ابتداءً؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه.

(أو) أُكرِهَ (**على وَزنِ مالٍ**) بحَقٍّ أو غَيرِه، (**فباع دارَه ونَحوَها**) كثَوبِه، (**في ذلك**) المالِ الذي أُكرِهَ على وَزنِه: (**صَحَّ**) البيعُ، نصًّا؛ لأنَّه لم يُكرَه

---

(١) في (أ): «ما هدد».

(٢) في (أ): «كتوكيل»، وفي (ب): «بتوكيل».

عليه. (**وكُرِهَ الشِّرَاءُ منه**) أي: مِمَّن أُكرِهَ على وَزنِ مالٍ؛ لأنَّه كالمُضطَرِّ إليه، وللخلافِ في صحَّةِ البَيعِ.

(**ويَصِحُّ: إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتِلامٍ، إذا بَلَغَ عَشرًا**) مِن السِّنِينَ، يَعنِي: تمَّت له، ومِثلُهُ جارِيَةٌ تَمَّ لها تسعُ سِنين.

قال في «التلخيص»: فإن ادَّعى أنَّه بَلَغَ بالاحتِلامِ في وَقتِ إمكانِهِ: صُدِّقَ. ذكرَهُ القاضِي؛ إذ لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِهِ.

(**ولا يُقبَل**) قولُه أنَّه بَلَغ (**بسِنٍّ**) أي: تمَّ له خَمسَ عشرَةَ سَنَةً، (**إلا ببيِّنةٍ**)؛ لأنَّه يُمكنُ عِلْمُه مِن غيرِ جهتِهِ.

(**وإن أَقرَّ**) مَن جُهِلَ بلوغُه حالَ إقرارِه (**بمَالٍ، وقال بعدَ**) تَيَقُّنِ (**بلُوغِه: لم أكُن حِينَ إقرَارِي بالِغًا: لَم يُقبَل**) منه ذلك، ولَزِمَهُ ما أقرَّ به؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُه على وجهِ الصِّحَّة.

وكذا: لو قال: كُنتُ حين البيعِ صَبيًّا، أو غَيرَ مأذُونٍ، ونَحوَه، وأَنكَرَهُ مُشتَرٍ، وتقدَّم.

ومَن أَسلَم أبوه، فادَّعى أنَّه بالغٌ: فأَفتى بَعضُهم، بأنَّ القَولَ قولُه. وأفتى الشيخُ تَقِيُّ الدِّين: بأنَّه إذا كان لم يُقِرَّ بالبُلُوغِ إلى حينِ الإِسلامِ، فقَد حُكِمَ بإسلامِه قبْلَ الإِقرَارِ بالبُلُوغِ، بمَنزلَةِ ما إذا ادَّعَت الزوجةُ انقِضَاءَ العِدَّةِ بعدَ أن ارتَجَعَها. قال: وهذا يَجيءُ في كلِّ مَن أقرَّ بالبلوغِ بعدَ حقٍّ ثَبَتَ في حقِّ الصَّبِي، مثلَ الإسلامِ، وثُبُوتِ أحكَامِ الذِّمَّة تبَعًا لأَبيهِ، أو ادَّعى البُلُوغَ بَعد تَصَرُّفِ الوَلِيِّ وكان رَشِيدًا، أو بَعدَ تَزويجِ وَلِيٍّ أبعدَ مِنهُ.

(**وإن أقرَّ مَن شُكَّ في بلُوغِهِ، ثمَّ أَنكَرَ بلُوغَه حالَ الشَّكِّ: صُدِّقَ**) في ذلِكَ؛

لأنَ الأصلَ الصِّغرُ، (بلا يَمِينٍ)؛ لأنَّا حَكَمنا بِعَدمِ بلُوغِهِ.

(وإن ادَّعَى) مَنْ أَنبَتَ، وقد باع، أو أقرَّ، ونحوَه، أَوْ لا، (أنَّه أَنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلُوغٍ: لم يُقبَل) مِنهُ ذلك، وحُكِمَ ببُلُوغِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يَدَّعِيهِ.

(ومَن ادَّعى جنُونًا) حالَ إقرارِه، أو بَيعِه، أو طلاقِه، ونَحوِه، لإبطالِ ما وَقَعَ منه: (لم يُقبَل) منه ذلِكَ (إلا ببيِّنةٍ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

وقال الأزجيُّ: يُقبَل إن عُهِدَ منهُ جُنُونٌ في بعضِ أوقاتِه، وإلا فلا.

وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ قَبولُه ممَّن غَلَبَ عَليهِ.

(والمَرِيضُ، ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ: يَصِحُّ إقرارُهُ بوَارِثٍ) قال ابنُ نصرِ الله: يُسْئَلُ عن صُورَةِ الإقرارِ بوارِثٍ، هل مَعنَاهُ أن يَقُولَ: هذا وارِثِي؟ ولا يَذكُرَ سَببَ إرثِه. أو مَعنَاهُ: أن يقولَ: هذا أخِي، أو عَمِّي، أو ابني، أو مَولاي؟ فيَذكُرَ سَبَبَ الإرثِ، وحِينَئذٍ إذا كان نَسَبًا[1]، اعتُبِرَ الإمكانُ والتَّصديقُ، وأن لا يَدفعَ نَسَبًا مَعرُوفًا. انتهى.

قُلتُ: تقدَّمَ عن الأَزجيِّ أنَّه يَكفِي في الدَّعوَى والشهادَةِ، أنَّه وارِثُهُ بلا بيانِ سَبَبٍ؛ لأنَّ أدنَى حالاتِه إرثُه بالرَّحِمِ، وهو ثابِتٌ على أصلِنا، فالإقرارُ أَوْلَى؛ لأنَّه يصحُّ بالمَجهُولِ.

(و) يَصِحُّ إقرارُ مريضٍ، ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، (بأخْذِ دَينٍ مِن غَيرِ وارثِـ)ـه؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه.

---

(١) في الأصل: «نسيبا».

(و) يصحُّ إقرارُه (بمالٍ له) أي: لغيرِ وارثِه؛ لما تقدَّم. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعًا، ولأنَّ حالَةَ المرضِ أقربُ إلى الاحتِياطِ لِنَفسِه بما يُرادُ منه، وتَحَرِّي الصِّدقِ، فكان أَوْلى بالقَبول، بخلاف الإِقرارِ لوارثٍ، فإِنَّه متَّهم فيه.

(ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له) في مرضِ الموتِ المَخُوفِ، (غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ) أي: مَن أَقرَّ لهم حالَ صحتِه، بل يَبدأ بهم، سواءٌ أُخبِرَ بلزُومِه له قبْل المَرضِ أو بعْدَه؛ لإِقرارِه بعد تعلُّق الحقِّ بتركتِه، كإقرارِ مُفلِسٍ بدَينٍ بعْد الحَجْرِ عليهِ، (لكِنْ لو أَقرَّ) مَريضٌ (في مرَضِهِ بِعَينٍ، ثم بدَينٍ، أو عَكسِهِ) بأن أَقرَّ بدَينٍ، ثم بِعَينٍ: (فرَبُّ العَينِ أحقُّ بها) مِن ربِّ الدَّينِ؛ لأنَّ إقرارَه بالدَّينِ يتعلَّق بالذمَّةِ، وبالعَينِ يتعلَّق بذاتِها، فهو أَقوَى، ولهذا لو أرادَ بَيعَها، لم يصحَّ، ومُنِعَ منهُ لِحَقِّ ربِّها.

(ولو أَعتَقَ) مَريضُ مَرَضِ مَوتٍ مَخُوفٍ، (عَبدًا لا يَملِكُ غيرَهُ، أو وهَبَه، ثمَّ أَقرَّ بدَينٍ: نفَذَ عِتقُهُ، وهِبتُه) للعَبدِ، (ولم يُنقَضا بإقرارِه) بَعْدُ، نَصًّا؛ لأنَّه تصرُّفٌ مُنَجَّزٌ تعلَّقَ بعَينِ مالٍ أزالَ مِلْكَهُ عَنها، فلا يَنقُضُهُ ما تعلَّق بذِمَّتِه، كما لو أَعتَقَ، أو وَهَبَ، ثمَّ حُجِرَ عليهِ لفَلَسٍ، ولأنَّه غَيرُ محجُورٍ عليهِ في حقِّ صاحِبِ الدَّينِ، فلم يَنقُض الدَّينُ عِتْقَه وهِبتَه، كالصحيحِ.

(وإن أَقرَّ) المريضُ (بمالٍ لوارِثٍ: لم يُقبَل) إقرارُه، به (إلا ببيِّنةٍ، أو إجازَةِ) باقِي الوَرثَةِ، كالعَطيَّةِ، ولأنَّه محجُورٌ عليهِ في حقِّه، فلم يَصِحَّ إقرارُه له، لكِن يَلزَمُهُ الإقرارُ إن كانَ حَقًّا، وإن لم يُقبَل.

(فلو أَقرَّ) المَريضُ (لزَوجَتِهِ بمَهرِ مِثلِها: لَزِمَه) نَصًّا، (بالزَّوجيَّةِ) أي: بمُقتَضَى أنَّها زَوجَتُه؛ لدَلالَتِها على المَهرِ ووجُوبه علَيهِ، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم

يُوَفِّه، كما لو كانَ عليهِ دَينٌ ببيِّنةٍ، فأُخبِرَ ببقائِهِ بذمَّتِه. و(**لا**) يَلزمُه المهرُ (**بـإقرَارِه**)؛ لأنَّه إقرارٌ لوارثٍ.

وإن أَقرَّ لها بأكثرَ مِن مَهرِ مثلِها: رَجع إلى مهرِ المثلِ، إلا أن تُقِيمَ بيِّنةً بالعقدِ علَيه، أو يُجيزُوا لها.

(**وإن أقرَّ**) المَريضُ (**لها**) أي: لزَوجَتِه، (**بدَينٍ، ثمَّ أَبانها، ثمَّ تزوَّجَها**) أَوْ لا: (**لم يُقبَل**) إقرارُه لها؛ لما تقدَّم، كما لو لم يُبِنْها، بخِلافِ ما إذا صحَّ مِن مَرَضِه ثمَّ ماتَ مِن غَيرِه؛ لأنَّه لا يكونُ مَرَضَ المَوتِ(١).

(**وإن أَقرَّت**) مَرِيضَةٌ مَرَضَ الموتِ المَخُوفَ (**أنَّها لا مَهرَ لها**) أي: على زوجِها: (**لم يَصِحَّ**) إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المَرَضِ، فلِوَرَثَتِها مُطالَبَتُه بمَهرِها، (**إلا أن يُقِيمَ**) الزَّوجُ (**بيِّنةً بأخْذِه**) أي: المَهرِ في الصحَّةِ أو المَرَضِ، (**أو**) يُقيمَ بيِّنَةً بـ(**ـإسقَاطِهِ**) بنحوِ حَوالَةٍ. وكذَا: بإبرَاءٍ في غَيرِ مرضِ مَوتِها المَخُوفِ.

(**وكذَا: حُكمُ كُلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارِثٍ**) إذا أقرَّ المَرِيضُ ببَرَاءَتِهِ مِنهُ، لا يُقبَلُ إلا أن يُقيمَ المَدِينُ بيِّنةً بأَخْذِه، أو إسقاطِه.

(**وإن أَقرَّ**) المَرِيضُ بدَينٍ أو عَينٍ، (**لوارِثٍ وأجنَبِيٍّ: صَحَّ**) إقرارُهُ (**للأَجنَبِيِّ**) بحِصَّتِه دُونَ الوَارِثِ، كما لو أَقرَّ بلَفظَيْنِ، أو كما لو جَحَدَ الأجنبيُّ شَرِكَةَ الوارِثِ، بخِلافِ الشهادَةِ؛ لأنَّ الإقرارَ أَقوَى منها، ولذلِكَ لم تُعتَبر لَهُ العَدالَةُ.

---

(١) في (أ): «المَوتِ المَخُوفَ».

ولو أَقرَّ بشَيءٍ يتضمَّن دَعوَى على غَيرِه: قُبِلَ فيما عليه، لا فيما له، كإقرارِه بأنَّه خَلَعَ امرأتَه على ألفٍ، فتَبِينُ منه بإِقرَارِه، والقَولُ قولُها في نَفي العِوَضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المُقَرِّ لهُ وارِثًا، أَوْ لا: (بحالَةِ إقرَارِهِ)؛ لأنَّه قولٌ تُعتَبر فيهِ التُّهمَةُ، فاعتُبِرَت حالَةَ وجُودِهِ، كالشهادَةِ، بخلافِ الوصيَّة والعطيَّة، فالاعتِبارُ فيهِمَا بوَقتِ المَوتِ، وتقدَّم.

(فلو أَقرَّ) بمالٍ (لوَارِثٍ) حالَ إقرارِه، (فصَارَ عندَ المَوتِ غَيرَ وارثٍ) كمَن أقرَّ لأخيهِ، فحَدَثَ له ابنٌ، أو قامَ بهِ مانِعٌ: (لم يَلزَم) إقرَارُه؛ لاقتِرَانِ التُّهمَةِ بهِ حِينَ وجُودِه، فلا يَنقَلِبُ لازِمًا.

(وإن أَقرَّ) المَرِيضُ (لغَيرِ وارِثٍ) كأخيهِ معَ ابنِه: (لَزِمَ) إقرارُهُ، (ولو صارَ) المُقَرُّ له (وارِثًا)؛ بأن ماتَ الابنُ قبْلَ المُقِرِّ. وكذا: لو أَقرَّ لأخٍ كافرٍ، ثمَّ أَسلَمَ قَبْلَ مَوتِ مُقِرٍّ؛ لوجُودِ الإقرارِ مِن أهلِه، خالِيًا مِن التهمةِ، ولم يُوجَد ما يُسقِطُه.

وإن أَعطَاه وهُو غَيرُ وارِثٍ، ثمَّ صارَ وارِثًا، وُقِفَ على إجازةِ الورَثَةِ، خلافًا لما في «الترغيب» وغَيرِه، كما تقدَّم.

ويَصِحُّ إقرارُ مريضٍ بإِحبالِ أَمَتِه ونَحوِهِ ممَّا يَملِكُ إنشَاءَهُ.

(فَصْلٌ)

(وإن أقَرَّ قِنٌّ، ولو آبِقًا) حَالَ إقرَارِهِ، (بحَدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاقٍ، ونَحوِه) كمُوجِبِ تَعزيرٍ أو كفَّارَةٍ: (صَحَّ) إقرارُه، (وأُخِذَ) القِنُّ (به[1] في الحَالِ)؛ لإقرارِه بما يُمكِنُ استيفَاؤُهُ مِن بَدَنِه، وهو له دُونَ سَيِّدِه؛ لأنَّ سيِّدَه لا يَملِكُ منه إلا المَالَ، ولِحَدِيثِ: «الطلاقُ لمن أَخَذَ بالسَّاقِ»[2]. ومَن ملَكَ إنشَاءَ شيءٍ مَلَك الإِقرَارَ بهِ.

(ما لَم يَكُن القَودُ في نَفْسٍ) ويُكَذِّبُهُ سَيِّدُه، (فـ)يُؤخَذُ بهِ (بَعدَ عِتْقٍ) نصًّا؛ لأنَّه أَقرَّ برَقَبَتِه، وهو لا يَملكُها، ولأنَّه يُسقِطُ به حقَّ سيِّدِه، أشبه إقرارَه بقَتْلِ الخطأِ، ولأنَّه متَّهمٌ فيه؛ لجوازِ أن يُقِرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفوَ عنه ويَستَحِقَّ أَخْذَه، فيتخلَّصَ به مِن سيِّدِه، (فَطَلَبُ جَوابِ دَعواهُ) أي: القَوَدِ في النَّفسِ، (مِنهُ) أي: القِنِّ، (ومِن سَيِّدِه جَمِيعًا)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مِن أحدِهما على الآخَرِ.

(ولا يُقبَل إقرَارُ سيِّدِه) أي: القِنِّ، (عليهِ، بغيرِ ما يُوجِبُ مالًا فقَط) كالعقُوبةِ، والطلاقِ، والكفَّارةِ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِ نفسِ المُقِرِّ، أشبه إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلافِ إقرارِ السيِّدِ عليه بما يُوجِب مالًا؛ لأنَّه إِيجابُ حقٍّ في مالِ السيِّدِ، فلَزِمَهُ، كما لو ثَبَت بالبيِّنةِ.

وفي «الكافي»: إن أقرَّ السيِّدُ بقَودٍ على العبدِ، وجَب المالُ، ويَفدِي السيِّدُ ما يتعَلَّق بالرقبَةِ.

---

(١) سقطت: «به» من الأصل، (ب).

(٢) تقدم تخريجه (٥/٢١١).

(وإن أَقرَّ) قنٌّ (غَيرُ مأذُونٍ له بمَالٍ، أو بِمَا يُوجِبُهُ) أي: المالَ، كجِنايَةِ خطأ، وإِتلافِ مالٍ، وعاريَّةٍ، وقرضٍ (أو) أَقرَّ قنٌّ (مأَذونٌ له) في تجارةٍ (بما لا يتعلَّقُ بالتِّجارَةِ: فكـ)إقرَارِ (مَحجُورٍ عليهِ) لا يُؤخَذُ بهِ في الحالِ، وإنَّما (يُتبَعُ بهِ بعْد عتقِهِ) نَصًّا؛ عمَلًا بإقرارِه على نفسِه، كالمُفلِسِ.

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ بهِ) كحدٍّ، وقودٍ، وطلاقٍ: (فهو الخَصمُ فيه) دونَ سَيِّدِه، (وإلا) يَصِحُّ إقرارُ قنٍّ بهِ، كالذي يُوجِبُ مالًا: (فَسَيِّدُه) الخَصمُ فيه، والقَوَدُ في النفْسِ، هُمَا خَصمَانِ فيهِ مَعًا(١)، كما سبَق.

(وإن أَقَرَّ مُكاتَبٌ بجِنَايَةٍ) أي: بأنَّه جَنَى: (تعلَّقت) الجِنايَةُ، أي: أَرْشُها، (بذِمَّتِه ورَقَبَتِه) جَمِيعًا، فإِن عَتَقَ أُتبِعَ بها بَعدَ العِتقِ، وإلا فَهِيَ في رَقبَتِهِ، كما لو ثَبَتَت بالبيِّنَة.

(ولا يُقبَلُ إقرَارُ سيِّدِه) أي: المُكاتَبِ، (عليَهِ بذلِكَ) أي: بأنَّه جَنَى؛ لأنَّه أَقَرَّ على غَيرِه.

(و) إن أَقرَّ قِنٌّ (بسَرِقَةِ مالٍ بِيَدِه) أي: القِنِّ، (وكَذَّبَهُ سَيِّدُه) في إقرَارِه: (قُبِلَ) إقرَارُه (في قَطْعٍ) يَدِه في السَّرِقَةِ بشَرْطِه؛ لما تقَدَّم، (دُونَ مالٍ) فلا يُقبَلُ إقرَارُه بهِ؛ لأنَّه حقُّ سيِّدِه.

وذَكَرَ في «المحرر»، و«الرعاية»: أنَّ المَنصُوصَ على هذا أنَّه لا يُقطَعُ حتَّى يَعتِقَ، ويُتبَعَ بالمالِ بعدَ العِتقِ. ذكره في «المبدع»، وحكَاهُ في «الإنصاف» قولًا.

---

(١) سقطت: «معا» من الأصل.

وظاهِرُ ما قَدَّمَه: أَنَّه يُقطَعُ في الحالِ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ، وجزم بِهِ في «الوجيز»، فقالَ: ويُقطَعُ في السرقَةِ في الحالِ. وجزَم به في «الإقناع» أيضًا، وذَكره نصَّ الإمامِ.

(وإن أقرَّ) عبدٌ **(غيرُ مُكاتَبٍ لِسَيِّدِه)**: لم يَصِحَّ، **(أو)** أَقَرَّ **(سَيِّدُه له بمالٍ[١]: لم يَصِحَّ)**.

أمَّا الأَوَّلُ: فلأنَّه لم يُفِدْ شَيئًا؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيئًا يُقِرُّ به[٢].

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ مالَ العَبدِ لِسَيِّدِه، فلا يَصِحُّ إقرارُ الإنسانِ لنفسِهِ.

(وإن أَقرَّ) سيِّدُ قِنٍّ **(أنَّه باعَهُ نفسَهُ بألفٍ: عَتَقَ)** القِنُّ؛ لإقرارِ سيِّدِهِ بما يُوجِبُهُ، **(ثُمَّ إن صدَّقَهُ)** أي: السيِّدَ قِنُّه على أنَّه باعَهُ نَفسَهُ بألفٍ: **(لَزِمَهُ)** الألفُ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بتَصدِيقِه، **(وإلا)** يُصَدِّقه القِنُّ: **(حلَف)**؛ لأنَّه منكِرٌ. فإن نَكل: قُضيَ عليه بالألف.

(والإقرارُ) بشيءٍ **(لِقِنِّ غَيرِه: إقرارٌ)** بِهِ **(لسيِّدِه)**؛ لأنَّه الجِهَةُ التي يَصِحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّنَ جَعْلُ المالِ له، فإن صَدَّقَهُ السيِّدُ، لَزِمَه ما أقرَّ به، وإن ردَّه، بطَل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّدِه.

(و) الإقرارُ **(لمَسجِدٍ، أو مَقبَرَةٍ، أو طَريقٍ ونَحوِهِ)** كثَغرٍ وقَنْطَرةٍ: **(يَصِحُّ، ولو أطلَقَ)** مُقِرٌّ، فلم يُعيِّن سببًا، كغَلَّةٍ وَقْفٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه، أشبَهَ ما لو عيَّن السَّبَبَ[٣]، ويَكُونُ لِمَصالِحِها.

---

(١) سقطت: «بمال» من الأصل، (ب).

(٢) سقطت: «به» من الأصل.

(٣) في الأصل: «المسبب».

(ولا يَصِحُّ) الإقرارُ (لدارٍ إلا معَ) ذِكْرِ (السَّببِ) كغَصْبٍ، أو استِئجارٍ؛ لأنَّ الدارَ لا تَجرِي عليها صَدَقَةٌ غالبًا، بخلاف نحوِ المسجدِ.

(ولا) يصحُّ إقرارُه (لبَهيمَةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسَبَبِها) زاد في «المغني»: لمالِكِها، وإلا لم يَصِحَّ.

(و) إن قالَ مُقِرٌّ (لمالِكها) أي: البهيمَةِ: (عليَّ كذا بسَبَبِ حَمْلِها) وهي حامِلٌ، (فانفَصَلَ) حَمْلُها (ميِّتًا، وادَّعى) مالِكُها (أنَّه) أي: المُقَرَّ بِهِ (بسَبَبِه) أي: الحَمْلِ المُنفَصِلِ مَيِّتًا: (صَحَّ) إقرارُه، وأُخِذَ منهُ ما أقرَّ بِهِ. (وإلا) يَنفَصِلُ حَمْلُها ميِّتًا، أو لم تكُن حامِلًا، أو انفصلَ ميتًا ولم يَدَّعِ أنَّه بسَبَبِه: (فلا) يصحُّ إقرارُه؛ لتَبَيُّن بُطلانِه.

(ويَصِحُّ) الإقرارُ (لحَمْلٍ) آدَمِيَّةٍ (بمَالٍ) وإن لم يَعْزُه إلى سبَبٍ؛ لجوَازِ مِلْكِهِ إيَّاهُ بِوَجهٍ صَحِيحٍ، كالطِّفلِ.

(فإن وُضِعَ) الحَمْلُ (مَيِّتًا، أو لم يَكُن) في بَطنِها (حَمْلٌ: بَطَل) إقرارُه؛ لأنَّه إقرارٌ لمن لا يصحُّ أن يَملِكَ.

(وإن وَلَدَت) المُقَرُّ لحَمْلِها (حَيًّا وميِّتًا: فـ)ـالمُقَرُّ بِهِ جَمِيعُه (للحَيِّ) بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ في الميِّتِ. (و) إن وَلَدَت (حَيَّيْن: فـ)ـالمقَرُّ به (لَهُمَا بالسويَّةِ، ولو) كانَا (ذَكَرًا وأُنثَى) كما لو أقَرَّ لِرَجُلٍ وامرأةٍ؛ لعَدَمِ المَزِيَّةِ، (ما لم يَعْزُه) أي: الإقرَارَ (إلى ما) أي: سبَبٍ (يُوجِبُ تَفاضُلًا، كإرثٍ أو وَصِيَّةٍ يقتَضِيانِه) أي: التَّفاضُلَ، (فيُعمَل به) أي: بمُقتَضَى السببِ الذي عزَاهُ إليه مِن التفاضُلِ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صَحيحٍ.

(و) إن قال مُكَلَّفٌ: (له) أي: الحَملِ (عَلَيَّ ألفٌ جعَلتُها له، ونَحوَه)

كوَهَبتُه إيَّاها، أو تَصدَّقتُ بها عليه، أو أَعدَدْتُها له: (فـ)ـهُو (وعدٌ) لا يَلزَمُه بهِ شَيءٌ، وليسَ بإقرارٍ.

(و) لو قال: (للحَملِ عَلَيَّ ألفٌ أقرَضَنِيهِ: يَلزَمُهُ) الألفُ؛ لأنَّ قولَه: للحَمْلِ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ صَحِيحٌ، وقد وَصَلَهُ بما يُغَيِّرُه فلا يُبطِلُه، كقولِه: لزَيدٍ عَلَيَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ خَمرٍ.

و(لا) يصحُّ إقرارُه بقَولِ[1]: (أقرَضَنِي) الحَملُ (ألفًا) فلا يَلزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّ الحَمْل لا يُتصوَّرُ منه قَرضٌ.

(ومَن أقرَّ لِمُكَلَّف بمالٍ في يدِه، ولو بِرِقِّ نَفسِه) مع جَهل نَسَبِهِ (أو كانَ المُقرُّ بهِ قِنًّا، فكَذَّبه المُقرُّ له) في إقرارِه: (بطَل) إقرارُه بتكذيبِه، (ويُقَرُّ) المُقرُّ بهِ (بيَدِ المُقِرِّ)؛ لأنَّه مالٌ بيدِه لا يدَّعيهِ غَيرُه، أَشبَهَ اللُّقَطَةَ، وكذا: يَبقَى مَن أَقرَّ برِقِّ نفسِه، وكَذَّبَهُ مُقَرٌّ له بِيَدِ نَفسِه.

(ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لهُ إلى دعوَاهُ) أي: المُقَرِّ بهِ لهُ؛ بأن رَجَعَ به، فصَدَّقَ المُقِرَّ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لنَفسِهِ.

(وإن عادَ المُقِرُّ فادَّعَاهُ) أي: المُقَرَّ بهِ (لنَفسِهِ، أو) ادَّعاه (لثالثٍ: قُبِلَ) منه ذلك؛ لأنَّه في يدِه.

(١) في (أ)، (ب): «بقوله».

(فَصْلٌ)

(**ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نَسبُها، فأَقرَّت بِرقٍّ: لم يُقبَل مُطلَقًا**) أي: لا في حَقِّ نفسِها، ولا في حقِّ زَوجِها وأولادِها؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ حَقٌّ للهِ تعالى، فلا تَرتَفِعُ بقولِ أحدٍ، كالإقرارِ على حقِّ الغَيرِ.

(**ومَن أَقرَّ بوَلَدِ أمَتِه أنَّه ابنُه، ثمَّ ماتَ ولم يُبيِّن: هل حَمَلَت بهِ في مِلْكِهِ أو غيرِه؟**) أي: غيرِ مِلْكِهِ: (**لم تَصِرْ به**) أي: بإقرارِهِ كذلِكَ، (**أُمَّ ولَدٍ**) فلا تَعتِقُ بمَوتِه؛ لاحتمالِ حَمْلِها بهِ في مِلْكِ غيرِه، (**إلَّا بقَرِينَةٍ**) تدلُّ على حَمْلِها به في مِلْكِه؛ كأنْ مَلَكها صغيرةً، ولم تَخرُج عن مِلْكِهِ.

(**وإن أَقرَّ رجُلٌ بأُبُوَّةِ صَغيرٍ، أو**) بأُبُوَّةِ (**مَجنُونٍ، أو**) أَقرَّ شخصٌ (**بأَبٍ، أو**) أَقرَّت امرَأَةٌ بـ(**ـزَوجٍ، أو**) أَقرَّ مَجهُولٌ نَسبُه بـ(**ـمَولًى أَعتقه: قُبِلَ إقرارُهُ، ولو أَسقَطَ بهِ وَارِثًا مَعرُوفًا**) كما لو أَقرَّ بابنٍ ولَهُ أَخٌ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ في إقرارِه؛ لأنَّه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ، وإنما يَستَحِقُّ الإِرثَ بعد المَوتِ بشَرْط عدمِ المُسقِط.

ويُشتَرط للإقرارِ المَذكورِ ثلاثَةُ شُرُوطٍ:

أشار إلى الأوَّلِ منها بقَولِه: (**إن أَمكَنَ صِدقُه**) أي: المُقِرِّ؛ بأنْ لا يُكذِّبَهُ الحِسُّ، وإلا لم يُقبَل، كإقرارِه بأُبوَّةٍ أو بُنُوَّةٍ بمَن في سِنِّه، أو أكبَرَ مِنهُ.

الثَّاني: ذَكرَهُ بقَولِه: (**ولَم يَدفَع بهِ نَسَبًا لغَيرِه**).

الثَّالِثُ[1]: ذَكرَهُ بقَولِه: (**وصَدَّقَهُ**) أي: المُقِرَّ (**مُقَرٌّ بِه**) مُكَلَّفٌ؛ لأنَ لهُ

(١) سقط: «ذَكرَهُ بقَولِه: ولَم يَدفع به نسبًا لغيرِه. الثالث» من الأصل.

قَولًا صحيحًا، وكما لو أَقرَّ لهُ بمالٍ، (أو كانَ) المُقَرُّ بهِ (مَيِّتًا) ويَرِثُهُ المُقِرُّ.

(ولا يُعتبَرُ تَصدِيقُ ولَدٍ) مُقَرٍّ بهِ (مَعَ صِغرِ) الوَلَدِ، (أو جُنونِـ)ـه، (ولو بَلَغَ) صَغيرٌ، (وعَقَل) مجنون، (وأنكَرَ) كَونَهُ ابنًا لِمُقِرٍّ: (لم يُسمَع إنكَارُه)؛ اعتبارًا بحالِ الإِقرَارِ.

(ويَكفِي في تَصدِيقِ والِدٍ بوَلَدٍ، وعَكسِهِ) أي: تَصدِيقِ ولَدٍ بوَالِدٍ: (سُكُوتُه، إذا أَقرَّ به)؛ لأنَّه يَغلِبُ في ذلك ظَنُّ التَّصدِيقِ.

و(لا يُعتبَرُ في تَصدِيقِ أحَدِهِمَا) بالآخرِ (تِكرَارُهُ) أي: التَّصدِيقِ بالسُّكُوتِ. نَصًّا، (فيَشهَدُ الشاهِدُ بنَسَبِهِمَا بدُونِه) أي: تِكرَارِ التَّصدِيقِ بالسُّكُوتِ.

(ولا يَصِحُّ إقرارُ مَن له نَسَبٌ معرُوفٌ، بغَيرِ هَؤلاءِ الأربَعَةِ) أي: الأَبِ، والابنِ، والزَّوجِ، والمَولَى، كإقرارِ جَدٍّ بابنِ ابنٍ، أو ابنِ ابنٍ بجَدٍّ، وكأخٍ يُقِرُّ بأخٍ، أو عَمٍّ بابنِ أخٍ، (إلا وَرَثَةً أَقرُّوا بمَن لو أَقرَّ بهِ مُوَرِّثُهم ثبَتَ نَسَبُه) كبَنِينَ أَقرُّوا بابنٍ، وإخوَةٍ بأخٍ، فيَثبُتُ نسبُه؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ في حقِّهم؛ إذ الإنسَانُ لا يُقِرُّ بمَن يُشارِكُهُ في المِيرَاثِ بلا حقٍّ، ولِقِيامِ الورثَةِ مَقامَ الميتِ في مالِه، ودُيُونِه التي له وعلَيهِ، ودَعاوِيه، وغيرِها، فكذا في النَّسَبِ.

(ومَن ثَبَتَ نَسبُه، فجاءَت أُمُّهُ بعدَ مَوتِ مُقِرٍّ، فادَّعَت زَوجِيَّتَهُ) أي: المُقِرِّ، (أو) جاءَت (أختُه غيرُ تَوأَمَتِه) فادَّعت (البُنُوَّةَ: لم تَثبت بذلِكَ)؛ لأنَّها مجرَّدُ دعوَى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمالِ أن يكون المُقَرُّ به مِن وَطْءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ.

وإن كانَ المُقِرُّ بعضَ الوَرثَةِ: لم يَثبُت النَّسَبُ؛ لأنَّه إقرَارٌ على بقيَّةِ الورَثَةِ

بإلحاقِ نسَبِه بهِم، لكِن يُعطَى المُقَرُّ له ما فَضَلَ بيدِ مُقِرٍّ، وتقدَّم، ويَأتي.

(ومَن أقرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو) أَقرَّ (بعَمٍّ في حياةِ جَدِّه: لم يُقبَل)؛ لأنَّه يَحمِلُ عليهِ نَسَبًا لا يُقِرُّ بهِ.

(و) إن أَقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (بعْد مَوتِهما) أي: أبيهِ أو جَدِّهِ[1] (ومعَهُ وارِثٌ غيرُهُ: لم يَثبُتِ النَّسَبُ، وللمُقَرِّ له مِن المِيرَاثِ ما فَضَل بيَدِ مُقِرٍّ، أو كُلُّه) أي: كلُّ ما بِيَدِ مُقِرٍّ، (إن أَسقَطَهُ) مُقَرٌّ بِهِ، كأخٍ أَقرَّ بابنٍ.

(وإلا) يَكُن معَ مُقِرٍّ وارِثٌ غيرُهُ، كابنٍ أو بنتٍ لا وارِثَ غيرُها أَقرَّت بأخٍ: (ثَبتَ) نَسَبُه؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ، وَوُرِّثَ.

(وإن أَقرَّ مجهُولٌ نَسَبُه، ولا وَلاءَ عليهِ، بِنَسَبِ وارِثٍ حتَّى) بِنَسَبِ (أخٍ وعَمٍّ، فصدَّقَهُ) المُقَرُّ به، (وأَمكَن) صِدقُه: (قُبِلَ) إقرَارُه؛ لأنَّه غيرُ متَّهَمٍ فيه، كما لو أَقرَّ بحقٍّ غيرِه.

و(لا) يُقبَلُ إقرَارُه بنَسَبِ وارِثٍ (معَ وَلاءٍ، حتَّى يُصدِّقَه مَولاه) نَصًّا؛ لأنَّه إقرَارٌ يَسقُطُ به حَقُّ مولاهُ مِن إرثِه، فلا يُقبَلُ بلا تَصدِيقِه؛ للتُّهمَةِ.

(ومَن عِندَه أَمَةٌ، لهُ مِنها أولادٌ، فأقرَّ بها لغَيرِهِ: قُبِلَ) إقرَارُه (علَيها) أي: الأَمَةِ، فيأخُذُها مُقَرٌّ لَهُ بها. و(لا) يُقبَلُ إقرارُه (على الأَولادِ) نصًّا؛ لأنَّ الحريَّةَ حقٌّ للهِ تعالى، وحَمَلَ القاضِي المسأَلَةَ على أنَّه وَطِئَ يَعتَقِدُها مِلكَه، ثمَّ عَلِمَها مِلْكَ غَيرِه.

(ومَن أَقَرَّت بِنكَاحٍ على نَفسِها، ولو) كانَت (سَفِيهَةً، أو) كانَ إقرَارُها بالنِّكَاحِ (لاثنَينِ: قُبِلَ) إقرَارُها؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ علَيها، كما لو أَقرَّت بمَالٍ،

---

(١) في (أ): «وجده».

ولِزَوالِ التُّهمَةِ بإضافَةِ الإقرارِ إلى شرائطِه، كما لو أَقرَّت بِبَيعٍ وَلِيِّها ما لَها قبْلَ رُشْدِها.

(**فلو أقامَا**) أي: الاثنَانِ المُقَرِّ لهُمَا بالنِّكَاحِ، (**بيِّنَتَيْن: قُدِّم أسبقُهما**) تارِيخًا، (**فإن جُهِلَ**) التَّارِيخُ، (**فقولُ وَلِيٍّ**) أي: مَن صَدَّقَهُ الوَلِيُّ على سَبْق تاريخِ نِكَاحِه، (**فإن جَهِلَه**) الوَلِيُّ، أي: الأسبَقَ: (**فُسِخَا**) أي: النِّكاحَانِ، كما لو زوَّجَها وليَّان، وجُهِلَ الأسبَقُ، (**ولا تَرجيحَ**) لأَحَدِهِمَا بكَونِها (**بيَدِ**)ـه؛ لأنَّ الحُرَّ لا تَثبُتُ عليهِ اليَدُ.

(**وإنْ أَقرَّ به**) أي: النِّكَاحِ (**عليها**) أي: المَرأَةِ، (**وَلِيُّها، وهي مُجبَرَةٌ**): قُبِلَ؛ لأنَّها لا قَولَ لها إذَن، ولأنَّه يَملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَكَ الإقرارَ به.

(**أو**) لم تكُن مُجبَرةً، ولكنَّها (**مُقِرَّةٌ بالإذنِ: قُبِلَ**) إقرارُه عليها بالنكاحِ، نَصًّا؛ لأنَّه يَملِكُ عقْدَ النِّكاحِ عليها بالإذنِ، فَمَلَكَ الإقرارَ بهِ، كالوَكيلِ.

(**ومَن ادَّعَى نكاحَ صَغيرَةٍ بِيَدِه**) ولا بيِّنَةَ بهِ: (**فسَخَه حاكِمٌ**) وفرَّقَ بينَهُما؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَثبتُ بمجرَّد دعواه. (**ثمَّ إن صدَّقَتهُ إذا بَلَغَت: قُبِلَ**) تصدِيقُها له. قاله في «الفروع».

(**فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعَت أنَّ فلانًا زَوْجُها، فأنكَرَ، فطَلَبَت الفُرقَةَ: يُحكَم عليه**) بالفُرقَةِ؛ دَفْعًا لضَررِها. وسُئِلَ عنها المُوفَّقُ؟ فلَم يُجب فيها بشَيءٍ.

(**وإن أقرَّ رَجُلٌ أو امرَأةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ**)؛ بأن أقرَّ الرجلُ بأنَّها زَوجَتُه، أو أقرَّت هي بذلِكَ، (**فسكَتَ**): صَحَّ، ووَرِثه بالزَّوجِيَّةِ؛ لقيامِها بينَهُما بالإقرارِ.

(**أو**) أَقرَّ أحدُهما بزوجيَّةِ الآخرِ، فـ(**جَحَدَهُ، ثمَّ صدَّقَهُ: صحَّ**) الإقرارُ (**وورِثَهُ**)؛ لحصُولِ الإقرارِ والتَّصدِيقِ، ولا أَثرَ لجَحْدِه قَبْلُ، كالمُدَّعَى عليه

يَجْحَدُ ثُمَّ يُقِرُّ.

و(لا) يَرِثُ جاحِدٌ (إن بَقِيَ على تَكذِيبِهِ) لِمُقِرٍّ (حتَّى ماتَ) المُقَرُّ؛ للتُّهمَةِ في تَصدِيقِه بَعْدَ مَوتِه.

(وإن أَقَرَّ وَرثَةٌ بدَينٍ على مُورِّثِهِم: قَضَوْهُ) وجُوبًا (مِن تَرِكَتِه)؛ لتعلُّقِه بها، كتَعَلُّقِ أرشِ جِنايَةٍ برَقَبَةِ عَبدٍ جانٍ، فلهُ تَسلِيمُها وبَيعُها فيهِ، والوفاءُ مِن مالِه أَقَلَّ الأمرَيْن مِن قِيمَتِها أو الدَّينِ[1]، وكذا: إن ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أو إقرارِ مَيِّتٍ.

(وإن أَقَرَّ) بدَينٍ على ميِّتٍ، (بَعضُهُم) أي: الورثَةِ، (بلا شهادَةٍ) بالدَّينِ، مِن الورَثَةِ أو غيرِهم: (فـ)ـالمُقِرُّ عليهِ مِنهُ (بقَدْرِ إرْثِه) مِن التَّرِكَةِ، فـ(ـإن وَرِثَ النِّصفَ) مِن التَّرِكَةِ، (فـ)ـعلَيهِ (نِصفُ الدَّينِ) وإن وَرِثَ الرُّبعَ، فرُبعُ الدَّينِ، وهكَذا، (كإقرَارِهِ) أي: بعضِ الوَرثَةِ (بوَصِيَّةٍ) بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جُزءٍ مِن الدَّينِ أو الوصيَّةِ تعلَّقَ بمِثلِهِ مِن التركَةِ، فوجَبَ أن يوزَّعَ عليها، كما لو ثبَتَ بالبيِّنَةِ.

(وإن شَهِدَ مِنهُم) أي: الورَثَةِ لِرَبِّ الدَّينِ أو الوصيَّةِ، (عَدلانِ، أو عَدْلٌ وحَلَفَ مَعَهُ) رَبُّ الدَّينِ أو الوصيَّةِ: (ثَبَتَ) الحَقُّ؛ لكمَالِ نصابِهِ، كما لو شَهِدُوا على غَيرِ مُوَرِّثِهم.

(ويُقدَّم) مِن دُيونٍ تعلَّقَت بتركةِ مَيِّتٍ: دَينٌ (ثابِتٌ بِبيِّنةٍ) نَصًّا، (فـ)ـدَينٌ (بـإقرَارِ ميِّتٍ على ما) أي: دَينٍ (أَقَرَّ بهِ وَرَثَةٌ)؛ لأنَّ إقرارَهُم في حقِّهم، وإنَّما يَستَحقُّونَ التَّرِكَةَ بعدَ أداءِ الدينِ الثابتِ عليها، فَوجب أداءُ ما ثَبَت بغيرِ إقرَارِهم أوَّلا.

---

(١) في الأصل: «والدين».

(بابٌ: ما) أي: اللَّفظُ الذي (يَحصُلُ بِهِ الإقرارُ) (و) ما إذا وَصَلَ بإقرارِهِ (ما يُغيِّرُه) أي: الإقرارَ

(مَن ادُّعيَ عليهِ بألفٍ) مثلًا، (فقالَ) في جوابِهِ: (نَعَم، أو) قال: (أَجَلْ) بفَتحِ الهَمزَةِ والجِيمِ وسُكُونِ اللَّامِ: فقَدَ أقرَّ، وهو حَرفُ تصديقٍ، كـ«نَعَم». قال الأخفشُ: إلا أنَّه أحسنُ مِن «نعم» في التَّصديقِ، و«نَعَم» أحسنُ منه في الاستفهامِ. ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيلَ لِسَلمَانَ: عَلَّمكُم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ؟. قال: أجَلْ(١).

(أو) ادَّعَى عليهِ بألفٍ، فقال: (صَدَقتَ، أو) قال: (أنَا) مُقِرٌّ به، (أو) قال: (إنِّي مُقِرٌّ به، أو) قال: إنِّي مُقِرٌّ (بدَعواكَ، أو) قالَ: أنَا، أو إنِّي (مُقِرٌّ، فقَط): فقَد أَقَرَّ؛ لأنَّ هذه الألفَاظَ تَدُلُّ على تَصديقِ المُدَّعِي.

(أو) ادَّعَى عليهِ بألفٍ مَثَلًا، فقَال: (خُذْها، أو: اتَّزِنْها، أو اقبِضْها، أو أَحْرِزْها، أو) قال: (هِي صِحَاحٌ، أو) قالَ: (كأنِّي جاحِدٌ لَكَ، أو: كأنِّي جَحَدتُكَ حقَّكَ: فقَد أَقَرَّ)؛ لانصرافِه إلى الدَّعوى؛ لوقوعِه عَقِبَها، ولِعَوْدِ الضَّميرِ لما تقدَّمَ فيها. وكذَا: إن قال: أَقرَرتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فكانَ مِنهُم إقرَارًا(٢).

(لا إن قالَ) مُدَّعًى علَيهِ في جوابِهِ: (أنَا أُقِرُّ) فلَيسَ إقرَارًا، بل وَعدٌ. (أو)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) في (أ)، (ب): «ولم يقولوا: بذلك».

قالَ: (**لا أُنْكِرُ**)؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن عدَمِ الإنكارِ الإقرارُ؛ لأنَّ بينَهُما قِسمًا آخرَ، وهو السُّكُوتُ.

(أو) قال: (**يَجُوزُ أن تكونَ مُحِقًّا**)؛ لجوازِ أن لا يَكُونَ مُحِقًّا (أو) قالَ: (**عَسَى**، أو) قالَ: (**لعلَّ**)؛ لأنَّهُمَا للشَّكِّ. (أو) قال: (**أظُنُّ**، أو: **أحسِبُ**، أو: **أُقَدِّر**)؛ لاستعمالِها في الشَّكِّ.

(أو) قال: (**خُذْ**)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ مُرادُه: خُذِ الجَوَابَ مِنِّي. (أو) قال: (**اتَّزِنْ**، أو: **أَحرِزْ**، أو) قال: (**افتَحْ كُمَّكَ**)؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ لِشيءٍ غَيرِ المُدَّعَى بهِ.

(و) قَولُ مُدَّعًى عليهِ: (**بلَى، في جوابِ: أَليسَ لي عَلَيكَ كذا؟ إقرَارٌ**) بلا خِلافٍ؛ لأنَّ نَفيَ النَّفي إثباتٌ. (**لا**) قَولُه: (**نَعَم، إلا مِن عامِّيٍّ**) فيَكُونُ إقرَارًا، كقولِه: عَشَرَة غَيرُ دِرهَمٍ، بضَمِّ الرَّاءِ، يَلزَمُهُ تِسعَةٌ؛ إذ لا يَعرِفُه إلا الحُذَّاقُ مِن أهلِ العربيَّة. ومِثلُهُ: عَشَرَة إلا دِرهَمٌ. برَفعِ دِرهَمٍ؛ إذ «إلا» فيهِ بمَعنَى «غَير»؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن لا يعرفُه إلا حُذَّاقُ أهلِ العربيةِ.

وفي «مُختَصرِ ابن رَزِيْن»: إذا قالَ: لي علَيكَ كذَا، فقال: نَعَم، أو: بلى، فمُقِرٌّ.

وفي إسلامِ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ: فقَدِمْتُ المدينةَ، فدَخلتُ عليه، فقُلت: يا رسولَ الله أَتعرِفُني؟ فقال: نَعَم، أنت الذي لَقيتَني بمكَّة؟ قال: فقُلتُ: بَلَى[1]. قال في «شرح مسلم»: فيهِ صِحَّةُ الجَوابِ بـ«بَلَى»، وإن لم يَكُن قَبْلَها

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

نفيٌّ، وصِحَّةُ الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيحُ مِن مذهَبِنا، أي: مذهبِ الشافعيَّةِ.

(**وإن قال**) شخصٌ لآخرَ: (**اقضِني دَيْني عليكَ ألفًا**) فقال: نعَم، (أو) قال له: (**اشترِ**) ثوبي هذا. فقَال نعَم، (أو) قال له: (**أعطِني**) ثوبي هذا، فقَالَ: نعَم، (أو) قال له: (**سَلِّم إليَّ ثوبِي هذا**) فقال: نعَم، (أو) قال له: سَلِّم إليَّ (**فرَسِي هذِه**) فقالَ: نعَم، (أو) قال له: أعطِني، أو: سلِّم إليَّ (**ألفًا مِن الذي عليكَ**) فقال: نعَم، (أو) قال له: (**هل لي**) عليكَ ألفٌ؟ فقَالَ: نعَم، (أو) قال له[1]: (**أَلِيَ عَليكَ ألفٌ؟ فقال: نعَم**) فقَد أَقَرَّ لأنَّها صريحَةٌ فيه. (أو) قال: (**أَمهِلنِي يومًا**، أو) أَمهلني (**حتَّى أفتحَ الصُّندُوقَ**) فقَد أَقَرَّ؛ لأنَّ طلَب المُهلَةِ يَقتَضِي أنَّ الحقَّ عليه.

(أو) قال: (**لهُ عليَّ ألفٌ إن شاءَ الله**): فقَد أَقَرَّ له به، نصًّا؛ لأنَّه وَصَلَ إِقرَارَه بما يَرفَعُهُ كُلَّه، ويَصرِفُهُ إلى غَيرِ الإقرارِ، فلَزِمَه ما أَقَرَّ بِهِ، وبطَل ما وَصَلَه به، كقَوله: لَهُ عليَّ ألفٌ إلا ألفًا، وكقَوله: له عليَّ ألفٌ في مَشِيئَةِ الله.

(أو) قال: له عليَّ ألفٌ (**لا تلزَمُني إلا إن شَاءَ الله**[2]): فقَد أَقَرَّ له بالألفِ؛ لأنَّه علَّق رَفْعَ الإقرارِ على أمرٍ لا يُعلَمُ، فلَم يَرتَفِع. (أو) قال: له عليَّ ألفٌ لا تَلزَمُنِي (**إلا أن يَشاءَ زَيدٌ**) فقد أَقَرَّ لهُ بالألف؛ لما تقدَّم.

(أو) قال: لهُ علَيَّ ألفٌ (**إلَّا أن أَقومَ**[3]، أو) قالَ: لهُ عَلَيَّ ألفٌ (**في**

---

(١) سقطت: «أعطِني، أو سلِّم إليَّ ألفًا مِن الذي عليكَ فقال: نعم، أو قال له: هل لي عليك ألف فقال نعم، أو قال له» من الأصل.

(٢) في (ب): «إلا أن يشاء الله».

(٣) سقطت: «أو قال: لهُ علَيَّ ألفٌ إلا أن أَقومَ» من الأصل، وفي (أ) زيادة: «فقد أَقَرَّ لهُ بالألف؛ لما تقدَّم».

عِلمِي، أو) قالَ: (في عِلمِ اللهِ، أو) قال: (فيما أعلَمُ، لا) إن قال: (فيما أظُنُّ: فقَد أقَرَّ) لهُ بالألفِ؛ لأنَّه مُثبِتٌ لإقرارِه بالعِلْمِ به؛ إذ ما في عِلْمِهِ لا يَحتَمِلُ غَيرَ الوجُوبِ، بخِلافِ الظَّنِّ.

(وإن عَلَّق) الإقرارَ (بشَرطٍ قُدِّم) عليه، (كـ)قَولِه: (إن قَدِمَ زَيدٌ) فلِعَمرٍو علَيَّ كذا، (أو) قال: إن (شاءَ) زَيدٌ، فلَكَ عَلَيَّ كذَا، (أو) قالَ: إن (جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فلَهُ علَيَّ كذَا)؛ لم يَكُن مُقِرًّا؛ لأنَّه لم يُثبِت على نَفسِه شيئًا في الحالِ، وإنَّما علَّق ثبوتَه على شَرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّقُ بشَرطٍ مُستقبَلٍ، بل يكون وَعْدًا لا إقرارًا، بخِلافِ تعليقِه على مَشِيئَةِ اللهِ، فإنَّها تُذكَر في الكلام تبَرُّكًا وتَفوِيضًا إلى الله تعالى[1]، كقَولِه تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقَد عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّهم سَيدخُلُونَه بلا شَكٍّ.

(أو) قال: (إن شَهِدَ بِهِ) أي: الألفِ مَثَلًا، عَلَيَّ (زَيدٌ، فهُو صادِقٌ) أو: صَدَّقْتُه: (لم يَكُن مُقِرًّا)؛ لأنَّه وعدٌ بتَصدِيقِه لهُ في شهادَتِه لا تَصدِيقٌ.

(وكذَا) أي: كتَقديمِ الشَّرطِ فيما ذُكِرَ: (إن أُخِّرَ، كـ)قولِه: (لهُ عليَّ كذا، إن قَدِمَ زَيدٌ، أو) إن (شاء) زيدٌ. (أو) إن (شَهِدَ به) زيدٌ. (أو) إن (جاءَ المَطَرُ. أو) إن (قُمْتُ)، فلا يَصِحُّ الإقرارُ لِمَا بَينَ الإخبَارِ والتَّعلِيقِ على شَرْطٍ مُستَقبَلٍ، مِن التَّنافي.

(إلا إذا قالَ): لهُ علَيَّ كذا (إذا جاءَ وَقتُ كذا) فإقرارٌ؛ لأنَّه بَدأ بالإقرارِ، فعُمِلَ به.

---

(١) في الأصل: «إليه تعالى».

وقَولُهُ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهر، يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ المَحَلَّ، فلا يَبطلُ الإقرارُ بأمرٍ مُحتَملٍ.

(ومتَى فسَّرَهُ) أي: قَولَه: إذا جاء وَقتُ كذَا، **(بِأَجَلٍ، أو وَصِيَّةٍ: قُبِلَ)** مِنهُ ذلِكَ **(بيَمِينِه)**؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه، **(كمَن أقَرَّ)** بحقٍّ **(بِغَيرِ لِسَانِه)** أي: لُغَتِه؛ بأن أَقَرَّ عربيٌّ بالعَجَمِيَّةِ، أو عَكسُهُ، **(وقالَ: لَم أَدْرِ ما قُلْتُ)** **فيُقبَل** قَولُه بيَمِينِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا أقرَّ عامِّيٌّ بمَضمُونِ مَحضَرٍ، وادَّعَى عدَمَ العِلْمِ بدَلالَةِ اللَّفظِ، ومِثلُه يَجهَلُه، فكذلِكَ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ.

(وإن رَجَعَ مُقِرٌّ بحقِّ آدَمِيٍّ، أو) رَجَعَ مُقِرٌّ بـ**(ـزَكَاةٍ أو كفَّارةٍ: لم يُقبَل)**؛ لِتَعَلُّقِ حقِّ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ، أو أهلِ الزَّكاةِ، بِهِ.

(فَصْلٌ فِيما إذا وَصَلَ بهِ) أي: بـإقرارِهِ، (ما يُغيِّره)

(إذا قال) مُكَلَّفٌ مُختَارٌ: (له) أي: فلانٍ (علَيَّ مِن ثمَنِ خمرٍ ألفٌ: لم يلزَمْهُ) شَيءٌ؛ لأنَّه أَقرَّ بثَمَنِ خَمرٍ، وقَدَّرَهُ بألفٍ، وثَمنُ الخَمرِ لا يَجِبُ.

(و) لو قال: (له عليَّ ألفٌ مِن مُضارَبَةٍ، أو) قال: له علَيَّ ألفٌ مِن (وَدِيعَةٍ، أو) قال: لَهُ علَيَّ ألفٌ (لا تَلزَمُنِي، أو) قال: لهُ علَيَّ ألفٌ (قَبضَهُ، أو: استَوفَاهُ، أو) قالَ: لهُ علَيَّ ألفٌ (مِن ثمَنِ خَمْرٍ، أو) قالَ: لهُ علَيَّ ألفٌ (مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لَم أَقبِضْهُ، أو) قال: مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ بنَحوِ كَيلٍ، (تَلِفَ قبْلَ قبْضِه، أو) قال: له عليَّ ألفٌ مِن (مُضارَبةٍ تَلِفت، وشُرِطَ علَيَّ ضمانُها، أو) قال: له عليَّ ألفٌ (بكفالةٍ) تكفَّلْتُ بها، (على أنِّي بالخِيارِ) فيها: (لَزِمَهُ) الألفُ؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ بَعدَ قَولِه: عليَّ ألفٌ، رَفْعٌ لجَمِيعِ ما أَقرَّ به، فلا يُقبَل، كاستثناءِ الكُلِّ، وتناقُضُ كلامِه غَيرُ خافٍ؛ لأنَّ إقرَارَه به إقرارٌ[1] بثبوته، وثُبوتُه في هذه الأمثِلَةِ لا يُتصَوَّر، ولأنَّه أَقرَّ بألفٍ، وادَّعَى ما لم يَثبُت مَعَهُ، ولأنَّه في صُورَةِ ما إذا قال: قَبَضَهُ، أو استَوفَاهُ. أَقرَّ على المُقَرِّ له بالقبْضِ والاستيفاءِ، ولا يُقبَل إقرارُ الإنسانِ على غيرِه.

(و) قَولُه: (له) عليَّ كذَا، ويَسكُت، (أو: كان لهُ عليَّ كذَا، ويَسكُت: إقرارٌ)؛ لأنَّه أَقرَّ بالوجُوبِ، ولم يَذكُر ما يَرْفَعُه، فبَقِيَ على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا دارًا، فأَقرَّ أحدُهما أنَّها كانت مِلْكَ الآخرِ، حُكِم له بها.

قال في «الشرح»: إلا أنَّه ههُنا، أي: في مسألةِ: «كانَ له عليَّ كذا»، إن

---

(١) سقطت: «إقرار» من الأصل.

عادَ فادَّعى القضَاءَ أو الإبراءَ، سُمِعَت دَعوَاهُ؛ لأنَّه لا تَنافي بين الإقرارِ وبين ما يدَّعِيه، وهذا على إحدَى الرِّوايتَيْن.

(**وإن وَصلَهُ**) أي: قولَه: له، أو: كانَ لهُ علَيَّ كذَا، (**بقَولِهِ: وبَرِئتُ منه، أو**) بقولِه: (**وقَضَيتُهُ، أو**) بِقَولِهِ: وقَضَيتُه (**بَعضَه**) ولم يَعزُه إلى سببٍ، فمُنكِرٌ. (**أو قال**) مدَّعٍ: (**لي علَيكَ مِئَةٌ، فقَالَ**) مُدَّعًى عليه: (**قَضَيتُكَ منها**) ولم يَقُل: مِن المِئَةِ التي لكَ عليَّ، (**عَشَرَةً، ولم يَعْزُه**) أي: المُقَرَّ بِهِ (**لسَبَبٍ**)؛ بأن لم يَقُل: لَهُ،أو: كانَ عليَّ كذَا مِن قرضٍ، أو ثَمَنِ مَبيعٍ: (**فـ**)ـهُو (**مُنكِرٌ، يُقبَلُ قَولُه بيَمِينِه**) نصًّا، طِبْقَ جوابِه، ويُخلَّى سَبيلُه حيثُ لا بيِّنةَ. هذا المذهَبُ، قاله في «الإنصاف»؛ لأنَّهُ رَفَع ما أَثبَتَه بدَعوَى القضَاءِ مُتَّصِلًا.

وقال أبو الخطَّابِ: يَكُونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَل إلا ببيِّنةٍ. فإن لم تكُن بيِّنةٌ، حَلَفَ المدَّعِي أنَّه لم يَقبِض ولم يُبْرِئْهُ، واستَحقَّ. وقال: هذا رِوايَةٌ واحدةٌ، ذَكرها ابنُ أبي مُوسَى، واختارَهُ أبو الوفاءِ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المُذْهَب»، و«الرِّعايتين» و«الحاوي الصغير». انتهى.

قال ابنُ هُبيرَةَ: لا يَنبَغِي للقاضي الحنبَلِيِّ أن يَحكُم بهذه المَسأَلَةِ، ويَجِبُ العملُ بقَولِ أبي الخطَّابِ؛ لأنَّه الأَصلُ، وعليهِ جماهيرُ العُلمَاءِ.

فإن ذَكَرَ السببَ: فقَد اعترَفَ بما يُوجِبُ الحَقَّ مِن عَقدٍ، أو غَصْبٍ، أو نَحوِهِمَا، فلا يُقبَل قَولُه: أنَّه بَرِئَ منهُ، إلا بِبَيِّنةٍ.

(**ويَصِحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقَلَّ**) لا أكثَرَ منه، قال الزَّجَّاجُ: ولم يَأْتِ الاستثناءُ إلا في القَليلِ مِن الكثيرِ، ولو قال: مِئَةٌ إلا تسعَةً وتِسعِينَ، لم يكُن

مُتَكَلِّمًا بالعربيةِ. ومعناهُ قَولُ القُتَيْبيِّ، وتقدَّم مُوَضَّحًا في «الطلاق».

(فيَلزَمُهُ) أي: المُقِرَّ، (ألفٌ في) قولِه: (لهُ عليَّ ألفٌ إلَّا ألفًا، أو): لَهُ عليَّ ألفٌ (إلَّا سِتَّ مِئَةٍ)؛ لِبُطلانِ الاستثناءِ.

(و) يَلزَمُهُ (خَمسَةٌ في) قولِهِ: (ليسَ لَكَ عليَّ عَشرَةٌ إلا خَمسَةٌ)؛ لأنَّه استَثنَى النِّصفَ، والاستِثنَاءُ مِن النَّفيِ إثباتٌ.

(بِشَرْطِ) مُتعَلِّقٌ بـ«يَصِحُّ»: (أن لا يَسكُتَ) المستثني بَينَ المُستَثنَى منهُ والمُستَثنَى، (ما) أي: زَمَنًا، (يُمكِنُهُ كلامٌ فيهِ) وأن لا يأتيَ بكلامٍ أجنَبِيٍّ بينهما؛ لأنَّه إذا سكت بينهما، أو فَصَلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استَقَرَّ حُكمُ ما أَقَرَّ به، فلم يَرتَفِع، بخِلاف ما إذا اتَّصَلَ، فإنَّه كلامٌ واحِدٌ.

(و) بشَرْطِ: (أن يَكُونَ) المُستَثنَى (مِن الجِنسِ والنَّوعِ) أي: جنسِ المُستَثنَى منهُ ونَوعِهِ؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللَّفظُ بموضُوعِه وغيرُ ذلك لا يَتناوله اللَّفظُ بمَوضُوعِه. (فـ)ـمَن قالَ عن آخَرَ: (لهُ علَيَّ هؤلاءِ العَبيدُ العشَرَةُ إلا واحِدًا): فاستِثنَاؤُهُ (صَحِيحٌ)؛ لوجُودِ شرائِطِه، (ويَلزَمُهُ تَسلِيمُ تِسعَةٍ) ويُرجَعُ إليهِ في تعيينِ المُستَثنَى؛ لأنَّه أَعلَمُ بمُرادِه.

(فإن ماتُوا) إلا واحِدًا، (أو قُتِلوا) إلا واحِدًا، (أو غُصِبُوا إلا واحِدًا، فقَالَ: هو المُستَثنَى: قُبِلَ) مِنهُ ذلِكَ (بيَمِينِه)؛ لما تقدَّم.

وسائِرُ أدواتِ الاستثنَاءِ في ذلك: كـ«إلا». فقَولُه: لَهُ علَيَّ عشَرَةٌ سِوَى دِرهَمٍ، أو: غَيرَ دِرهَمٍ، بالنَّصبِ، أو: لَيسَ دِرهَمًا، أو: خَلا[1]، أو: عَدَا،

(١) سقطت: «فقَولُه: لَهُ علَيَّ عشَرَةٌ سِوَى دِرهَمٍ، أو: غَيرَ دِرهَمٍ، بالنَّصبِ، أو: لَيسَ دِرهَمًا، أو: خَلا» من الأصل.

أو: حاشَا دِرهمًا، ونَحوَه، فهُو مُقِرٌّ بتِسعَةٍ.

وإن قال: غيرُ دِرهَمٍ، بضَمِّ الرَّاءِ، وهُو مِن أهلِ العربيَّةِ: كان مُقِرًّا بعشَرةٍ؛ لأنَّها تكونُ صِفَةً للعشَرَةِ المُقَرِّ بها، ولو كانَت استِثنَائِيَّةً كانَت مَنصُوبَةً. وإن لم يَكُن مِن أهلِ العربيَّةِ: لَزِمَه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يُريد الاستثناءَ، وضَمُّها جَهْلٌ منه بالعربيةِ.

(و) إن قال: (لَهُ) أي: فلانٍ، (**هذِهِ الدَّارُ، وليَ نِصفُها**، أو) قال: (**إلا نِصفَها**، أو) قالَ: (**إلا هذَا البيتَ**، أو) قال: (**هذِهِ الدَّارُ لهُ، وهذا البيتُ لي: قُبِلَ**) مِنهُ ذلِكَ، حَيثُ لا بيِّنةَ بما يُخالِفُه، (**ولو كانَ**) البيتُ (**أكثَرَها**) أي: الدَّارِ؛ لأنَّ الإشارةَ جَعلَت الإقرارَ فيما عدا المُستَثنَى. فالمُقَرُّ به مُعَيَّنٌ، فوجَب أن يَصِحَّ.

و(**لا**) يصحُّ الاستثناءُ (**إن قال**): له الدَّارُ (**إلا ثُلُثَيها ونحوَه**) كـ: إِلَّا ثلاثَةَ أرباعِها، أو خَمسَةَ أسدَاسِها؛ لأنَّ المُقَرَّ به شائِعٌ، وهو أكثَرُ من النِّصفِ.

(و) إن قال عن آخرَ: (له) عليَّ (**دِرهَمَانِ، وثلاثةٌ إلا دِرهَمَيْن**، أو) قالَ: لَهُ (**عليَّ خمسَةُ**) دراهِمَ (**إلا دِرهَمَيْن ودِرهَمًا**، أو) قال: لهُ عليَّ (**دِرهَمٌ ودِرهَمٌ إلا دِرهَمًا: يَلزَمه**) أي: المُقِرَّ (**في الأُولَيَيْن خَمسَةٌ خَمسَةٌ**).

أمَّا في الأُولى: فلِعَوْدِ الاستثناءِ إلى أقرَبِ المذكُورِينَ، وهو الثَّلاثَةُ، لأنَّ عودَه إلى ما يَلِيهِ مُتيَقَّنٌ، وما زادَ مَشكُوكٌ فيه، واستِثنَاءُ الدِّرهَمَيْن مِن الثلاثةِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه أكثَرُ مِن النصفِ.

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فَلِأنَّه استَثنَى ثَلاثَةً مِن خمسَةٍ، وهِي[1] أكثَرُ مِن النِّصفِ.

---

(١) في الأصل: «وهو».

(و) يَلزمُه (**في الثَّالِثَةِ**) وهي قَولُه: له دِرهَمٌ ودِرهَمٌ إلَّا دِرهَمًا، (**دِرهَمَانِ**)؛ لِعَودِ الاستِثنَاءِ لمَا يَلِيه؛ لما تقدَّم. فيَكون استثناءً للكُلِّ.

(و) إن قال: (**له عليَّ مئةُ دِرهمٍ إلا ثوبًا، أو**): له مئةُ دِرهَمٍ (**إلا دِينَارًا: تلزَمُهُ المِئَةُ**) دِرهَمٍ؛ لأنَّه استِثنَاءٌ مِن غَيرِ الجِنسِ، وقد تقدَّم أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه صَرْفُ اللَّفظِ[1] عَمَّا[2] كانَ يَقتَضِيه لَولاهُ، وغَيرُ الجِنسِ ليسَ بدَاخِلٍ في الكَلامِ، وإنَّما سُمِّيَ استثنَاءً تجَوُّزًا، وإنَّما هو استِدرَاكٌ، ولا دَخْلَ لهُ في الإقرَارِ؛ لأنَّه إثباتٌ للمُقَرِّ به، فإذا ذُكِرَ الاستدراكُ بعْدَه، كان باطلًا. وإن ذَكَرَ بَعْدَه جملَةً، كقَولِه: له عندي مِئَةُ دِرهَمٍ إلا ثَوبًا عليه، كان مُقِرًّا بشيءٍ، مُدَّعيًا لِشَيءٍ سِوَاهُ، فقُبل إقرارُه، وتَبطلُ دعواه. وإن قال: عشَرَةٌ إلا ثلاثَةً وإلا دِرهَمَيْن، لَزِمَهُ خَمسَةٌ.

(**ويصحُّ الاستثناءُ من الاستِثناءِ**) كقَولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٍ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطَالٌ، والاستِثنَاءُ مِنهُ رجُوعٌ إلى مُوجِبِ الإقرَارِ. (**فـ**)ـمَن قالَ عن آخَرَ: (**لهُ علَيَّ سبعَةٌ إلا ثلاثَةً إلَّا دِرهَمًا: يلزَمُه خَمسَةٌ**)؛ لِعَودِ الاستِثنَاءِ لما قَبْلَهُ، فقَد استَثنَى دِرهَمًا مِن الثَّلاثَةِ، فبَقِيَ اثنانِ استَثنَاهُما مِن السبعةِ، فبقيَ خمسَةٌ، فهِي المُقَرُّ بها.

(**وكذا**): يَلزَمُهُ خَمسَةٌ إذا قالَ: لهُ علَيَّ (**عشَرَةٌ إلا خَمسَةً إلا ثلاثَةً إلا دِرهَمَيْنِ إلا دِرهَمًا**)؛ لأنَّ استِثنَاءَ الثَّلاثَةِ مِن الخَمسَةِ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ،

---

(١) في (أ): «صرف له للفظ».

(٢) في الأصل: «مما».

فيَبطلُ هُو وما بعْدَه.

وفِيها أوجُهٌ أُخَرُ، مِنها: أنَّه يَلزَمُهُ سَبعَةٌ؛ لأنَّه استَثنَى دِرهَمًا من دِرهَمَيْن، فبَقِيَ دِرهَمٌ استَثنَاهُ مِن ثَلاثةٍ، بقِي دِرهَمانِ استَثنَاهُما مِن خَمسَةٍ، بَقِيَ ثلاثةٌ استَثنَاهُما مِن عشَرةٍ، بَقِي سَبعَةٌ، وهذا مُقتَضَى ما تقدَّم في «الطلاقِ»، إذا قالَ لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا ثِنتَيْن إلا واحدةً، يَقعُ ثِنتَانِ.

(فَصْلٌ)

(إن قالَ: لهُ عَلَيَّ ألفُ) دِرهَمٍ مَثَلًا **(مُؤجَّلةٌ إلى كذا: قُبِلَ قولُه في تأجيلِه)** نَصًّا؛ لأنهَّ مُقِرٌّ بها بصِفَةِ التَّأجِيلِ، فلم يَلزَمْهُ إلا كذلِكَ، كقَولِه: لهُ علَيَّ ألفُ دِرهَمٍ سَودَاءَ، **(حتَّى ولَو عَزاهُ)** أي: الأَلفَ، **(إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن)** أي: الحُلُولِ والتَّأجِيلِ، كالأُجرَةِ والصَّداقِ، والثَّمَنِ، والضَّمَانِ.

(وإن) قال: لهُ عليَّ ألفٌ، و**(سَكَتَ ما)** أي: زَمَنًا **(يُمكِنُهُ كلامٌ فيهِ، ثمَّ قالَ: مُؤجَّلَةٌ، أو: زُيُوفٌ)** أي: رَدِيئَةٌ، **(أو صِغارٌ: لَزِمَتهُ)** الألفُ **(حالَّةٌ جِيادٌ وافِيَةٌ)**؛ لحصُولِ الإقرارِ بها مُطلَقًا، فيَنصَرِفُ إلى الجيِّدِ الحَالِّ الوافي، وما أَتَى بِهِ بعدَ سُكُوتِهِ دَعوَى لا دَلِيلَ عليها.

(إلا مَن بِبَلَدٍ أوزَانُهم) أي: أهلِها، **(ناقِصَةٌ، أو نقدُهم مغشُوشٌ، فيَلزَمُه مِن دَرَاهِمِها)** أي: تلكَ البَلْدَةِ؛ لانصِرَافِ الإِطلاقِ إليهِ، ولهذا لو قالَ: بِعتُكَ أو: أَجَرْتُك، ونَحوَهُ بعَشرَةِ دراهِمَ: انصرفَ إليه.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ زيوفٌ: قُبِلَ تَفسِيرُه)** الزُّيُوفَ **(بمَغشُوشَةٍ)**؛ لأنَّها تُسمَّى زُيُوفًا. و**(لا)** يُقبَل تَفسيرُ الزُّيُوفِ **(بما لا فِضَّةَ فيهِ)**؛ لأنَّه لا يُسمَّى دَرَاهِمَ.

(وإن قال): لهُ علَيَّ مِئةُ دِرهَمٍ **(صِغارٌ: قُبِلَ)** تَفسِيرُها **(بناقِصَةٍ)** قال في «شرحه»: وهي دَرَاهِمُ طَبَرِيَّةٌ، كُلُّ دِرهَمٍ مِنها أربَعَةُ دَوانِقَ، وذلِك ثُلُثَا دِرهَمٍ.

قُلتُ: ولعلَّهُ إذا كان بالشَّامِ، وإلا فما المانِعُ مِن إرادَةِ اليَمَنِيَّةِ، أو الخُرَاسَانِيَّةِ، حيثُ لا قَرِينَةَ.

(وإن قالَ): لهُ عَلَيَّ مئةُ دِرهَمٍ مَثَلًا (ناقِصَةٌ: فـ)تَلزَمُهُ[١] دَرَاهِمُ (ناقِصَةٌ)؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ تكونُ وازِنَةً وناقِصَةً، وزُيُوفًا وجَيِّدَةً، فمَتَى وَصَفَها بشَيءٍ مِن ذلِكَ، تَقيَّدت به، كالثَّمَنِ[٢].

(وإن قال): لهُ علَيَّ مئةُ دِرهَمٍ (وازِنَةٌ: لَزِمَهُ العَدَدُ والوَزنُ)؛ لأنَّه مُقتَضَى لَفظِهِ.

(وإن قالَ): لهُ مِئَةُ دِرهَمٍ (عدَدًا، ولَيسَ) المُقِرُّ (ببَلَدٍ يتعامَلُونَ) أي: أهلُ البَلدِ، (بها) أي: الدراهمِ، (عدَدًا: لَزِمَاهُ) أي: العدَدُ والوَزنُ. العَدَدُ؛ لقَولِه: مِئَة، والوَزنُ؛ للعُرفِ.

(و) إن قالَ: (له عليَّ درهمٌ) وأطْلَق، (أو) قال: (دِرهَمٌ كَبيرٌ، أو) قال: (دُرَيْهِمٌ: فـ)عَليه (دِرهَمٌ إسلاميٌّ وازِنٌ)؛ لأنَّه كبيرٌ عرفًا، والتصغيرُ قد يكون لصغرٍ في ذاتِه، وقد يكون لقلَّةِ قَدْرِه عندَه، أو لمحبَّتِه.

(وله عِندي ألفٌ، وفَسَّرَهُ بدَينٍ، أو) بـ(ـوَديعَةٍ: قُبِلَ) قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه بينَ أهلِ العِلْم خِلافًا، سَوَاءٌ فسَّرَهُ بكلامٍ متَّصِلٍ أو مُنفَصِلٍ؛ لأنَّه فسَّرَ لَفظَه بمَا يَقتَضِيهِ.

(فلو) فسَّرَهُ بوَدِيعَةٍ، ثمَّ (قال: قبَضَه، أو) قالَ: (تَلِفَ قَبْلَ ذلِكَ، أو) قالَ: (ظَنَنتُه) أي: الألفَ الوَدِيعَةَ، (باقِيًا، ثمَّ عَلِمتُ تَلَفَهُ: قُبِلَ) منهُ ذلك بيَمِينِه؛ لثُبُوتِ أحكامِ الوَدِيعَةِ بتفسِيرِه بالوَدِيعَةِ.

---

(١) في (أ): «فعليه».

(٢) سقطت: «وإن قالَ: لهُ عَلَيَّ مئةُ دِرهَمٍ مَثَلًا ناقِصَةٌ: فتَلزَمُهُ دَرَاهِمُ ناقِصَةٌ؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ تكونُ وازِنَةً وناقِصَةً، وزُيُوفًا وجَيِّدَةً، فمَتَى وَصَفَها بشَيءٍ مِن ذلِكَ، تَقيَّدت به، كالثَّمَنِ» من الأصل.

(وإن قال) مَن ادَّعى علَيه بأَلفٍ: هو (رَهنٌ، فقالَ المُدَّعِي): بل (وَدِيعَةٌ): فقَولُ مُدَّعٍ؛ لأنَّ المُقِرَّ أقَرَّ لهُ بمَالٍ وادَّعى أنَّ لهُ بهِ تعَلُّقًا، فلم يُقبَل مِنهُ، كما لو ادَّعاهُ بكَلامٍ مُنفَصِلٍ. وكذا: لو أَقرَّ له بدارٍ، وقال: استأجرتُها سنةً، أو: بثَوبٍ، وقال: قَصَرْتُهُ لهُ بدِرهَمٍ، أو: خِطْتُه، إلا بِبيِّنةٍ.

(أو قال): لزيدٍ عليَّ ألفٌ (مِن ثمَنِ مَبيعٍ لم أقبِضْهُ، فقَال) مُقَرٌّ له: (بل) هُو (دَينٌ في ذِمَّتِك: فقَولُ مُدَّعٍ) بيَمِينِه أنَّه دَينٌ؛ لأنَّه اعترَفَ له بدَينٍ، وادَّعى عليهِ مَبيعًا، أشبَهَ ما لو قالَ: له علَيَّ ألفٌ ولِيَ عِندَهُ مَبيعٌ لم أَقبِضْه.

(و) لو قال: (له علَيَّ ألفٌ) وفَسَّرَهُ متَّصِلًا بوَدِيعَةٍ: قُبِلَ، (أو) قال: لزَيدٍ (في ذِمَّتِي ألفٌ، وفسَّرَهُ متَّصِلًا بوَدِيعَةٍ: قُبِلَ)؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ علَيهِ حِفظُها ورَدُّها. (ولا تُقبَلُ دَعوى تَلَفِها)؛ للتَّناقُضِ، (إلا إذا انفَصلَت عن تفسِيرِه) فتُقبَلُ؛ لأنَّ إقرارَه تَضَمَّنَ الأمانَةَ ولا مانِعَ.

(وإن) قال: لِزَيدٍ علَيَّ ألفٌ، و(أَحضَرَهُ) أي: الألفَ، (وقالَ: هُو) أي: الأَلفُ الذي أَقرَرتُ بهِ (هذَا، وهُو وديعَةٌ، فقال مقَرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أَقرَرتَ به دَينٌ: صُدِّقَ) مُقَرٌّ له بيَمِينِه. صحَّحَهُ في «تصحيح الفروع» وغَيرِه.

(و) إن قال: (لهُ في هذا المَالِ ألفٌ، أو) لَهُ (في هذِهِ الدَّارِ نِصفُها): فهُو إقرَارٌ، و(يَلزمه تَسلِيمُه) أي: الألفِ، أو نصفِ الدَّارِ، إلى مُقَرٍّ له؛ مؤاخذةً له بإقرارِه.

(ولا يُقبَل تفسيرُه بـإنشاءِ هِبَةٍ) أي: أنَّه يُريدُ أنْ يَهبَه إيَّاه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(وكذا): قولُه: (لهُ في ميراثِ أبي ألفٌ): فهو إقرارٌ، (وهو دَينٌ على

التَّرِكَةِ)؛ لإضافَتِه إلى ميراثِ أبيه، ومالُ الميِّتِ إنَّما يُستَحق بالإرثِ أو الدَّينِ، فإذا لم يَكُن المُقَرُّ لهُ وارِثًا، تعَيَّن الدَّينُ.

(ويَصِحُّ) قولُ جائزِ التَّصَرُّف: (دَيني الذي على زَيدٍ لِعَمرٍو)؛ لأنَّه قد يَكُونُ وَكِيلًا لعَمرٍو، أو عاملًا له في مُضارَبَةٍ أو كانَ له عليه يدٌ أو وِلايةٌ، والإضافةُ لأدنى ملابَسةٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال في النساء: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، (كـ)ـقَولِه: (له) أي: زَيدٍ، (مِن مالي) ألفٌ، (أو): لَهُ (فيهِ) ألفٌ، (أو): لهُ (في ميرَاثِي من أبي ألفٌ، أو): لهُ فيه (نِصفُه، أو): لهُ (دَارِي هذِهِ، أو): لَهُ (نِصفُها، أو): لَهُ (مِنها) نِصفُها، (أو): لَهُ (فيها نِصفُها)، فيَصِحُّ كلُّه إقرَارًا، (ولو لَم يَقُل: بحَقٍّ لَزِمَني)؛ لجوازِ إضافةِ الإنسانِ إلى نفسِه مالَ غيرِه؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإن فسَّره) أي: إقرارَه بذلك، (بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه: قُبِلَ)؛ لأنَّه مُحتَمَلٌ، ولا يُجبَر على تقبيضِه. لأنَّ الهبةَ لا تَلزم قبْل القبضِ.

(و) إن قال: (له الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أو) قال: لهُ الدَّارُ (عارِيَّةٌ، أو) قال: له الدَّارُ (هبةٌ) أو قال: له الدارُ (هِبَةُ سُكنَى، أو) قال له الدارُ (هبةُ عارِيَّةٍ، عُمِلَ بالبَدَلِ) وهو قولُه: ثُلثاها، أو: عاريةٌ، أو: هبةٌ، ولا يكون إقرارًا؛ لأنَّه رَفَعَ بآخِرِ كلامِه ما دَخل في أوَّلِه، وهو بَدَلُ بعضٍ في الأوَّلِ، واشتمالٍ فيما بعْدَه؛ لأنَّ قولَه: له الدارُ، يدلُّ على المِلكِ والهبةِ بعْضُ ما يَشتملُ عليه، كأنَّه قال: له مِلْكُ الدارِ هبةٌ. (و) إذن (يُعتبرُ شرْطُ هِبَةٍ) مِن العلمِ بالموهُوبِ، والقدرةِ على تسلِيمِه ونَحوِه، فإن وُجِدَت صَحَّت، وإلا فلا.

(ومَن أَقرَّ أنَّه وَهَب) زيدًا كَذا، (وأَقبَضَـ)ـه إيَّاه (أو) أَقرَّ أنَّه (رَهن) زَيدًا كذا، (وأَقبَضَـ)ـه، (أو أَقرَّ بقبْضِ ثَمَنٍ أو غَيرِه) كأُجرَةٍ ومَبيعٍ، (ثمَّ قال: ما أَقبَضتُ) الهبَةَ ولا الرَّهنَ، (ولا قَبضْتُ) الثَّمَنَ أو نحوَه، (وهُو غَيرُ جاحِدٍ لإقرَارِهِ) بالإقبَاضِ أو القَبضِ، ولا بيِّنَةَ، وسَأَل إحلافَ خَصْمِه: لَزِمَه؛ لجَرَيانِ العادةِ بالإقرارِ بذلك قبْله.

(أو) باعَ، أو وَهَب، ونحوَه، وادَّعى (أنَّ العَقْدَ وَقع تلجِئَةً، أو نَحوَه) كعِيْنَةٍ، (ولا بيِّنةَ) بذلِكَ، (وسَأَلَ إحلافَ خَصْمِه) على ذلِكَ: (لَزِمَهُ) الحَلِفُ؛ لاحتِمَالِ صحَّةِ قَولِ خَصْمِه. فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليهِ.

(ولو أَقَرَّ) جائزُ التصرُّفِ (بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو إقباضٍ) رَهنٍ ونَحوِهِ، (ثُمَّ ادَّعى فسَادَه) أي: المُقرِّ به، (وأنَّه أَقرَّ يظُنُّ الصحَّةَ: لم يُقبَل) منهُ ذلك؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ، (ولهُ تَحليفُ المُقرِّ له)؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ المُقِرِّ. (فإن نَكَلَ) المُقَرُّ لهُ عن اليَمِينِ: (حَلَفَ هو) أي: مُدَّعِي الفَسَادِ، (ببُطلانِه) وبَرِىءَ مِنهُ.

(ومَن باع) شَيئًا، (أو وَهَبَ) شَيئًا، (أو أَعتقَ عَبدًا، ثمَّ أَقرَّ به) أي: بما باعَهُ، أو وَهَبَه، أو أَعتَقَه، (لِغَيرِه: لم يُقبَل) إقرارُه على مشترٍ، أو متَّهبٍ، أو عَتيقٍ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه، وتصرُّفُه نافذٌ.

وكذا: لو ادَّعى بعْد البَيعِ ونحوِه أنَّ المَبيعَ رهنٌ، أو أُمُّ ولدٍ، ونَحوُه ممَّا يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ.

(و) يَلزَمُه أن (يَغرَمَه) أي: بَدَلَه (للمُقرِّ له)؛ لأنَّه فوَّتَه عليهِ بتَصرُّفِه فيه.

(وإن قال: لم يَكُن) ما بِعتُهُ، أو وَهَبتُه ونَحوُه (مِلْكِي، ثُمَّ مَلكتُه بَعْدُ)

البَيعِ، أو الهِبَةِ ونَحوِها[١]: (قُبِلَ) مِنهُ ذلِكَ، (ببيِّنةٍ) تَشهدُ به، (ما لَم يُكذِّبْها) أي: البيِّنَةَ؛ (بأن كانَ أقَرَّ أنَّه) أي: المَبيعَ، أو المَوهُوبَ ونَحوَه، (مِلْكُهُ، أو قال: قَبَضتُ ثمنَ مِلْكِي ونَحوَه)؛ كأن قال: بِعتُك، أو وهَبتُكَ مِلْكِي هذا، فإن وُجِدَ ذلك، لم تُسمَع بيِّنتُه، لأنَّها تَشهدُ بخِلافِ ما أَقرَّ به.

وعُلِمَ منه: أنَّه إذا لم يكن له بيِّنةٌ، لم يُقبَل قولُه مطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين، فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعْدَ البيعِ وقفًا عليه: إنَّه بمنزلةِ أن يَدَّعِيَ أنَّه مَلَكَهُ الآنَ.

(ومَن قال: قَبَضتُ منه) أي: فلانٍ (ألفًا وديعةً، فتَلِفَتْ، فقَالَ) مُقَرٌّ له: بل أَخَذتَ الألفَ (ثَمَنَ مَبِيعٍ، لم تُقبِضْنِيْه: لم يَضمَن) المُقِرُّ الألفَ، ولا شيئًا منه؛ لاتِّفَاقِهِمَا على عدَمِ ضمانِهَا، وحلَفَ على ما يُنكِرُهُ[٢]. (ويَضمَنُ) المُقِرُّ الأَلفَ (إن قالَ): قَبَضتُ مِنهُ ألفًا ودِيعَةً، فقَالَ: بَل (غَصْبًا)؛ لأنَّه مضمُونٌ بكُلِّ حالٍ.

(وعَكسُه) أي: ما تقدَّم: (أَعطَيتَنِي ألفًا ودِيعَةً، فتَلِفَتْ، فقَالَ) مُقَرٌّ له[٣]: بل أَخَذتَ مِنِّي الألفَ (غَصْبًا) فيَحلِفُ المُقَرُّ له أنَّه غَصَبَهُ الألفَ، وضَمِنَهُ المُقِرُّ. قال في «شرحه»: لأنَّه أَقرَّ بفعلِ الدَّافِعِ، بقَولِه: «أَعطَيتَنِي».

---

(١) في (أ): «ونحوهما».

(٢) سقطت: «على ما يُنكِرُهُ» من (أ).

(٣) سقطت: «بل أَخَذتَ الألفَ ثَمَنَ مَبِيعٍ، لم تُقبِضْنِيْه: لم يَضمَنِ المُقِرُّ الأَلفَ، ولا شيئًا منه؛ لاتِّفَاقِهِمَا على عدَمِ ضمانِهَا، وحلَفَ على ما يُنكِرُهُ. ويَضمَنُ المُقِرُّ الأَلفَ إن قالَ: قَبَضتُ مِنهُ ألفًا ودِيعَةً، فقَالَ: بَل غَصْبًا؛ لأنَّه مضمُونٌ بكُلِّ حالٍ. وعَكسُه أي: ما تقدَّم: أَعطَيتَنِي ألفًا ودِيعَةً، فتَلِفَتْ، فقَالَ مُقَرٌّ له» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(ومَن قالَ: غصَبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بل من عَمرٍو): فهُو لِزَيدٍ؛ لإقرارِه له به، ولا يُقبَل رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

(أو) قال: (غَصَبتُه منه) أي: مِن زيدٍ (وغَصَبه هو مِن عَمرٍو): فهو لِزَيدٍ؛ لأنَّ إقرَارَه بالغَصبِ منه تَضَمَّن كونَه له، ويَغرَمُ قِيمَتَه لعمرٍو.

(أو) قال: (هذا) العبدُ، أو: الثَّوبُ، ونَحوُه (لِزَيدٍ، لا بل لِعَمرٍو): فهُو لزيدٍ؛ لإقرارِه بالمِلْكِ له، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو؛ لإقرَارِه به له، وتَفويتِ عَينِهِ عليه؛ لإقرارِه بِهِ لِزَيدٍ أَوَّلًا.

(أو) قال: (مِلْكُهُ لِعَمرٍو، وغَصَبتُه مِن زَيدٍ: فهُو لِزَيدٍ)؛ لإقرارِه له باليَدِ، (ويَغرَمُ قِيمَتَه لعَمرٍو)؛ لإقرارِه بالمِلك له، ولِوُجُودِ الحَيلُولَةِ بالإقرارِ باليَدِ لِزَيدٍ.

(و) إن قالَ: (غَصَبتُه مِن زَيدٍ، ومِلْكُه لعَمرٍو، فهُو لِزَيدٍ)؛ لإقرَارِه باليَدِ له، (ولا يَغرَمُ لعَمرٍو شَيئًا)؛ لأنَّه إنَّما شَهِدَ لهُ بِهِ، أشبَهَ ما لو شَهِدَ لهُ بمالٍ بيَدِ غَيرِه.

(وإن قال: غَصَبتُه مِن أحَدِهِما) أو: هُو لأَحَدِهِما: صَحَّ الإقرارُ؛ لأنَّه يَصِحُّ بالمَجهُولِ، وللمَجهُولِ، و(لَزِمَه) أي: المُقِرَّ، (تَعيِينُهُ) أي: المالكِ مِنهُمَا؛ ليُدفَعَ إليه. (ويَحلِفُ للآخَرِ) إنِ ادَّعَى أنَّه غُصِبَ مِنهُ؛ لأنَّه يُنكِرُه[1]. فإن حَلَفَ: لم يَغرَم لهُ شَيئًا.

---

(١) في الأصل: «فينكره».

(وإن قال: **لا أعلَمُه**) أي: المالِكَ مِنهُمَا، (**فصَدَّقَاهُ**) أنَّه لا يَعلَمُه: (**انتُزِعَ**) المَغصُوبُ (**مِن يَدِه**)؛ لإقرارِهِ أنَّه لا حَقَّ له فيهِ، (**وكانَا خَصمَيْنِ فيهِ**)؛ لادِّعاءِ كُلٍّ مِنهُما إيَّاه.

(**وإن كذَّباه**)؛ بأن قال كلٌّ منهما: أَنتَ تَعلَمُ أنَّه لي ولم تُبَيِّن ذلك: (**حَلَفَ لَهُما يَمِينًا واحدةً**) أنَّه لا يَعلَمُه، ثمَّ إن كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكِمَ لهُ بها، وإلا أُقرِعَ بَينَهُما، فمَن قرَعَ، حَلَف وأَخذَه، ثمَّ إن عيَّن الغاصِبُ أحدَهُما بعدَ ذلك: قُبِلَ منهُ، وكانَ لِمَن عَيَّنه له، كما لو بيَّنَهُ قَبْلُ. وإن نَكلَ عن اليَمِينِ أنَّه لا يَعلَم مَن هُو لهُ مِنهُما: سُلِّم إلى أحدِهما بقُرعَةٍ، وغَرِمَ قِيمَتَه للآخَرِ.

ومَن بيَدِه عَبدَانِ، فقال: أَحَدُهُما لِزَيدٍ، فادَّعَى عليه زيدٌ بمُوجِبِ إقرَارِه: طُولِبَ بالبَيانِ. فإن عَيَّن أحدَهُما، فصَدَّقه زَيدٌ، أَخَذَه، وإن قال: هذا لِي والآخَرُ، فعَلَيهِ اليَمِينُ فيما يُنكِرُهُ. وإن ادَّعَى زَيدٌ العَبدَ الآخَرَ وحْدَه، فقَولُ المُقِرِّ بيَمِينِه في العَبدِ الذي أَنكَرَه، ولا يُدفَعُ إلى زيدٍ العَبدُ الذي أَقرَّ له به؛ لأنَّه لم يُصَدِّقْه على إقرارِه.

وإن أَبَى التَّعيينَ، فعيَّنه المُقَرُّ له، وقال: هذا عَبدِي. طُولِبَ المُقِرُّ بالجَوَابِ، فإن أَنكَرَ، حَلفَ وكان كمَا لو عيَّن العَبدَ الآخَرَ، وإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه، وإن أَقرَّ لهُ، فهُو كتَعيينِه.

(و) مَن بيَدِه نَحوُ عبدٍ، فقال: (**أَخذتُه مِن زَيدٍ**) فطَلَبَه زَيدٌ: (**لَزِمَـ**)ـهُ (**رَدُّه**) له؛ (**لاعترافِه**) له (**باليَدِ**).

(و) إن قالَ: (**مَلَكتُه**) على يَدِ زَيدٍ، (أو) قالَ: (**قَبَضتُه**) على يَدِ زَيدٍ،

(أو) قالَ: (وَصَلَ إليَّ على يَدِهِ) أي: زَيدٍ: (لم يُعتبَر لِزَيدٍ قولٌ) مِن تَصدِيقٍ أو ضِدِّهِ؛ لأنَّه لم يَعترِف لهُ بيَدٍ، بل كانَ سَفِيرًا.

(ومَن قالَ: لِزَيدٍ عليَّ مِئَةُ دِرهَمٍ، وإلا) يَكُن لِزَيدٍ عليَّ مئةُ دِرهَمٍ، (فلِعَمْرٍو) عليَّ مِئَةُ دِرهَمٍ (أو) قالَ: (لِزَيدٍ عليَّ مِئَةُ دِرهَمٍ، وإلَّا) يَكُن لِزَيدٍ عليَّ مئَةُ دِرهَمٍ، (فلِعَمرٍو) عليَّ[1] (مِئَةُ دِينَارٍ: فَهِي) أي: المِئَةُ دِرهَمٍ، (لِزَيدٍ)؛ لإقرارِه لَهُ بها. (ولا شَيءَ لِعَمرٍو). ولأنَّ إقرارَه مُعَلَّقٌ، فلا يَصِحُّ.

(ومَن أَقرَّ) لشَخصٍ (بألفٍ في وَقتَيْن، فإن ذَكَرَ) في إقرَارِه (ما) أي: شيئًا (يَقتَضِي التَّعَدُّدَ، كسَبَبَيْن)؛ كأنْ قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ مِن قَرضٍ، ثُمَّ قالَ: لهُ ألفٌ مِن ثمَنِ مَبيعٍ، (أو أجلَيْن) كقَولِه: لهُ ألفٌ، مَحَلُّهُ رَجَبٌ، وقولِهِ: له ألفٌ مَحَلُّهُ شَهرُ رمَضَانَ، (أو سِكَّتَيْن) كقَولِه: لَهُ ألفُ قِرْشٍ رِيَالٍ، وألفُ قِرْشٍ بَنَادِقَةٍ: (لَزِمَهُ ألفانِ)؛ لأنَّ أحدَهُما غَيرُ الآخرِ، فهُو مُقِرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ، فوَجَبَا، كما لو أقرَّ بهما دُفعَةً واحِدَةً.

(وإلا) يَذكُرُ ما يَقتَضِي التَّعَدُّدَ: لَزِمَهُ (ألفٌ) واحدٌ، (ولو تكَرَّر الإشهادُ) بِهِ عليهِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كَرَّرَ الخبَرَ عن الأوَّلِ، كإخبَارِهِ تعالى عن إرسالِ نوحٍ، وإبراهيمَ، وهُودٍ، وصالحٍ، وغَيرِهم، ولم يَكُن المَذكُورُ مِنهُم في قِصَّةٍ غيرَ المَذكُورِ في الأُخرَى، ولأنَّ الأَصل براءتُه مما زاد على الألف.

(وإن قيَّدَ أحدَهما) أي: الألفَينِ، (بشَيءٍ) كقولِه: لزيدٍ عليَّ ألفٌ مِن قَرضٍ، ثم يقولُ: له عليَّ ألفٌ، ويُطلِقُ: (فيُحمَلُ المُطلَقُ عليه) أي: المُقَيَّدِ، ويلزَمُه ألفٌ واحِدةٌ؛ لأنَّ الأَصلَ بَراءتُه مما زاد عليها.

---

(١) سقطت: «مِئَةُ دِرهَمٍ، وإلَّا يَكُن لِزَيدٍ عليَّ مئَةُ دِرهَمٍ، فلِعَمرٍو عليَّ» من الأصل.

قال الأزجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ، ثم أقامَ بيِّنةً أنَّ المُقرَّ له أَقرَّ في شَعبانَ بقَبْضِ خَمسِ مئةٍ، وبيِّنَةً أنَّه أَقرَّ في رمضَانَ بقَبضِ ثلاثِ مِئَةٍ، وبيِّنةً أنَّه أَقرَّ في شوَّالٍ بقَبْضِ مئتَين: لم يثبُت إلا قَبضُ خَمسِ مِئَةٍ، والباقي تِكرَارٌ. ولو شَهِدَت البيِّنتانِ بالقبْض في شعبانَ، وفي شوالٍ، ثَبَت الكُلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المَقبُوضِ، والأوَّلُ تَوارِيخُ الإقرَارِ.

(**وإن ادَّعَى اثنانِ دارًا بيَدِ غَيرِهما شَرِكَةً بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ، فأَقرَّ**) مَن هِي بيدِه، (**لأحَدِهما بنصفِها: فـ**)ـالنِّصفُ (**المُقرُّ بهِ، بينَهُما**)؛ لاعتِرَافِهِ أنَّ الدَّارَ لهُما على الشُّيُوعِ، فما غَصَبَه الغاصِبُ، فهُو مِنهُما، والباقِي لَهُما.

(**ومَن قالَ بمَرَضِ مَوتِه**) المَخُوفِ: (**هذا الألفُ لُقَطَةً، فتَصدَّقُوا بهِ، ولا مالَ له غَيرُهُ: لَزِمَ الوَرثَةَ الصَّدقَةُ بجَمِيعِه**) أي: الألفِ، (**ولو كَذَّبُوه**) أي: الوَرثةُ، في أنَّه لُقَطَةٌ؛ لأنَّ أَمرَهُ بالصَّدقَةِ به دلَّ على تَعَدِّيهِ فيه، ونحوِه، ممَّا يَقتَضِي أنَّه لم يَمْلِكه، وهو إقرَارٌ لغَيرِ وارثٍ، فوَجَب امتِثَالُه، كإقرَارِه في الصِّحَّةِ.

(**ومَن ادَّعَى دَينًا على ميِّتٍ، وهو جَميعُ تَرِكَتِه، فصدَّقه الورَثَةُ، ثمَّ**) ادَّعى (**آخرُ مِثلَ ذلِكَ، فصَدَّقُوه في مَجلِسٍ**) واحِدٍ: (**فـ**)ـالتَّرِكَةُ (**بينهما**)؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كلِّها كحالةٍ واحِدةٍ؛ بدليلِ القبْض فيما يُعتَبر فيه، والخيارِ، ولُحُوقِ الزيادةِ بالعَقدِ.

(**وإلا**) يَكُن تَصديقُ الورثةِ للمُدَّعِي ثابتًا في مَجلِسٍ واحدٍ: (**فـ**)ـالتَّرِكَةُ كُلُّها (**للأوَّلِ**)؛ لأنَّهم لا يُقبَلُ إقرَارُهم للثَّاني؛ لأنَّهم يُقِرُّون بحقٍّ على غَيرِهم؛ لأنَّهم يُقِرُّون بما يَقتَضِي مُشارَكَةَ الأوَّل في التركةِ، ويُنقِص حَقَّه مِنها.

(وإن أَقرُّوا) أي: الورثةُ، (بها) أي: التركةِ، ولا دَينَ (لزَيدٍ، ثم) أَقرُّوا بها (لعَمرٍو: فهِيَ لِزَيدٍ) سواءٌ أَقرُّوا في مجلِسٍ أو أكثَرَ؛ لثُبُوتِ المِلكِ لزَيدٍ بالإقرارِ له بها، فإقرَارُهُم لعَمرٍو إقرَارٌ بمِلكِ الغيرِ، (ويَغرَمُونَها) أي: يَغرَمُ الورثةُ التركَةَ، أي: بَدَلَها (لِعَمرٍو)؛ لأنَّهم فوَّتُوها عليه بإقرارِهم بها لِزَيدٍ.

(وإن أَقرُّوا بها لهُمَا) أي: أَقرَّ الورثةُ بالتَّرِكَةِ لزَيدٍ وعَمرٍو (معًا) أي: بلَفظٍ واحدٍ: (فـ)ـالتَّرِكَةُ (بينَهُما) سويَّةً؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(و) إن أَقرَّ الورثةُ بالتركةِ (لأَحَدِهِما) دُونَ الآخرِ: (فهِيَ لهُ)؛ لثُبُوتِ المِلكِ له بإقرَارِهم، (ويَحلِفُونَ للآخَرِ) إن ادَّعَاها، ولا بيِّنَةَ لإنكارِهم.

(ومَن خَلَّف ابنَيْن) أو شَقِيقَيْنِ مِن أخوَيْنِ أو عمَّيْن ونَحوَهِما، (ومِئَتَيْن، وادَّعَى شَخصٌ مئةً دَيْنًا على الميِّتِ فصدَّقَه أحدُهما) أي: الوارِثَيْنِ، (وأنكَرَ) الوارثُ (الآخرُ: لَزِمَ) الوارثَ (المُقِرَّ، نِصفُها) أي: المِئَةِ؛ لإقرارِه بها على أبيهِ ونَحوِه، ولا يَلزَمُه أكثرُ مِن نِصفِ دَيْنِه، ولأنَّه يُقِرُّ على نفسِهِ وأخيه، فقُبِلَ على نفسِه دونَ أخيهِ. (إلَّا أن يَكُونَ) المُقِرُّ بالمِئَةِ (عَدلًا، ويَشهَدَ) بها لمُدَّعيها، (ويَحلِفَ) مُدَّعِيها (معَهُ، فيَأخُذَها) كما لو شَهِدَ بها غيرُه وحَلَفَ، (وتَكُونُ) المِئَةُ (الباقِيَةُ بين الابنَيْنِ) أو الأَخَوَيْنِ، ونَحوِهِما، فإن كانَ ضامِنًا لمُوَرِّثِه، لم تُقبَل شَهادَتُه على أخيه؛ لدَفعِهِ بها عن نفسِهِ ضَرَرًا.

(وإن خلَّف) مَيِّتٌ (ابنَيْن) أو نَحوَهُما، (وقِنَّيْن) عَبدَيْن، أو أَمَتَيْن، أو عبدًا وأمَةً، (مُتَساوِيَي القِيمَةِ، لا يَملِكُ غيرَهُما، فقَالَ أَحَدُ الابنَيْنِ) عن أحدِ القِنَّيْن: (أبي أَعتَقَ هذَا بمَرَضِ موتِهِ) المَخُوفِ، (وقال) الابنُ (الآخرُ) عن القِنِّ الآخَرِ: (بل) أَعتَقَ (هذا: عَتَقَ مِن كلٍّ) مِن القِنَّيْنِ، (ثُلُثُه، وصَارَ لِكُلٍّ

ابنٍ) مِن الابنَيْن[١]، (سُدُسُ مَن أَقَرَّ بعِتقِه) مِن القِنَّيْن، (ونِصفُ) القِنِّ (الآخرِ) المُنكَرُ عِتقُهُ؛ لأنَّ حَقَّ كلٍّ مِن الابْنَيْن نِصفُ القِنَّيْن، فيُقبَلُ قَولُه في عِتقِ حَقِّه ممَّن عَيَّنه، وهو ثُلُثَا النِّصفِ الذي هو له، وهو ثُلُثُ جَمِيعِه، ولأنَّه يَعتَرِفُ بحريَّةِ ثُلُثَيْه، فيُقبَلُ قَولُه في حقِّه مِنهُما، وهو الثُّلُثُ، ويَبقَى الرِّقُّ في ثُلُثِ النِّصفِ، وهو سدُسٌ ونِصفُ الذي يُنكِرُ عِتقَه.

(وإن قالَ أحَدُهما) أي: الابنَيْن عن قِنٍّ مِن القِنَّيْنِ: (أبي أعتَق هذا، وقال) الابنُ (الآخرُ: أبي أعتَقَ أحَدَهما، وأَجهَلُهُ: أُقرِعَ بَينهما) أي: القنَّيْن؛ لتَعَيُّنِ مَن لم يُعَيِّنْه.

(فإن وَقعت) القُرعَةُ (على مَن عيَّنه أحَدُهما) أي: الابنَيْن مِن القِنَّيْن: (عَتقَ ثُلُثَاهُ) كما لو عيَّنَاهُ بقَولِهما، (إن لَم يُجِيزَا) عِتقَ (باقِيهِ) فإن أجازَاهُ، عَتقَ كلُّه.

(وإن وَقَعَت) القُرعَةُ (على الآخَرِ) الذي لم يعيِّنْه أحدُ الابنَيْن: (فكما لو عيَّن) الابنُ (الآخرُ الثَّانيَ)، فلِكُلٍّ مِن الابنَيْن سُدُسُ القِنِّ الذي عيَّنه ونِصفُ الآخرِ، ويَعتِقُ مِن كُلٍّ منهما ثلثُه.

وإن قالا: أَعتَقَ أبونَا أحدَهُما، ولا نَعلَمُ عَينَه: أُقرِع بينَ القِنَّيْن، فمَنَ خَرَجَت لهُ القُرعَةُ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إن لم يُجِيزَا باقِيهِ، ورَقَّ الآخرُ. ومَن رَجَعَ مِن الابنَيْن، وقال: عَرَفتُ المعتَقَ منهما، فإن كانَ قَبْلَ القُرعَةِ، فكما لو عيَّنَهُ ابتِدَاءً، وإن كان بعدَها، فوافقَ تعيينُه القُرعَةَ، لم يتَغَيَّرِ الحُكمُ، وإن خالَفَها، عَتَقَ مِن الذي عيَّنَهُ ثُلُثُه بتَعيينِهِ. فإن عَيَّنَ الذي عيَّنَهُ أَخوهُ: عتَق ثُلُثَاهُ. وإن

---

(١) سقطت: «مِن الابنَيْن» من الأصل.

عيَّن الآخَرَ: عَتَقَ مِنهُ ثُلُثُه.

وهل يَبطل العِتقُ في الذي عتَقَ بالقُرعَةِ؟ على وجهَيْن، أَطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح» و«شرح الوجيز»، وجزَمَ في «الإقناع»: أنَّها لا تَبطُلُ إذا كانَت بحُكمِ حاكِمٍ.

(بابُ الإقرَارِ بالمُجمَلِ)

(وهُو: **ما احتَمَلَ الأَمرَينِ فأكثَرَ على السَّوَاءِ**) وقِيلَ: ما لا يُفهَمُ مَعنَاه عِندَ إطلاقِه، (**ضِدُّ المُفسَّرِ**) أي: المُبيَّنِ.

(**مَن قال: لَهُ علَيَّ شيءٌ، أو**) قال: له عليَّ (**كذَا، أو كرَّرَ**) ذلك (**بوَاوٍ**) فقالَ: له علَيَّ كذَا وكذَا، (**أو**) كرَّرَهُ (**بدُونِها**) أي: الواوِ؛ بأن قال: له علَيَّ كذَا كذَا: صَحَّ إقرَارُهُ، و(**قِيلَ لَهُ: فَسِّر**) ويَلزَمُهُ تَفسِيرُه. قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ.

ويُفارِقُ الإقرَارُ الدَّعوَى، حَيثُ لا تَصِحُّ بالمَجهُولِ؛ لأَنَّها للمُدَّعِي، والإقرارُ على المُقِرِّ، فلَزِمَ تَبيينُ ما علَيهِ مِن الجهالَةِ دُونَ الذي له.

وأيضًا: المُدَّعِي إذا لم يُصِحَّ[1] دَعوَاهُ، فلهُ دَاعٍ إلى تَحرِيرِها، والمقِرُّ لا دَاعِيَ لَهُ إلى تحريرِ ما أَقرَّ به، ولا يُؤمَن رجُوعُه عن إقرارِه فيَضيعُ حَقُّ المُقَرِّ له.

وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمَجهُولِ، فإن فسَّره بشيءٍ، وصَدَّقَهُ المُقَرُّ له: ثَبَتَ.

(**وإن**[2] **أَبَى**) تبيينه: (**حُبِسَ حتَّى يُفسِّرَ**)؛ لامتِنَاعِهِ مِن حَقٍّ علَيهِ، فحُبِسَ بهِ، كما لو عيَّنَه وامتَنَع مِن أدائِه، وإن عيَّنَه المُقَرُّ له، وادَّعاه، فصدَّقه المُقِرُّ، ثَبَت عليه، وإن كذَّبه وامتنع مِن البيان، قيل له: إن بَيَّنتَ، وإلا جعلناكَ ناكلًا.

---

(١) في (أ)، (ب): «تصح».

(٢) في (أ)، (ب): «فإن».

(ويُقبَل) تفسيرُه (بحَدِّ قَذْفٍ) عليه للمقَرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيُحدُّ لقذفِه بطَلَبه.

(و) يُقبَل تفسيرُه (بحقِّ شُفعَةٍ)؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ يَؤولُ إلى المالِ.

(و) يُقبَل تفسيرُه أيضًا (بما يَجِبُ رَدُّه، ككَلبٍ مباحٍ نَفعُه) ككَلبِ الصيدِ والماشيةِ، في الأصحِّ؛ لأنَّه شيءٌ يجِبُ رَدُّه وتسليمُه إلى المقَرِّ له، والإيجابُ يَتنَاوَلُه، فقُبِلَ لذلك.

(و) يُقبَلُ تَفسِيرُه أيضًا (بأَقَلِّ مالٍ)؛ لأنَّ «الشَّيءَ»، يَصدُقُ عليهِ أقلُّ مالٍ(١).

(لا بِمَيتَةٍ نَجِسَةٍ، وخَمرٍ، وخِنزِيرٍ)؛ لأنَّها ليسَت حقًّا عليه، فإن كانَت المَيتَةُ طاهِرَةً، كسمَكٍ وجرادٍ يُتمَوَّلُ: قُبِلَ.

(و) لا بـ(ـرَدِّ سلامٍ، وتَشمِيتِ عاطِسٍ، وعِيادَةِ مَريضٍ، وإجابَةِ دعوةٍ، ونحوِه) كصِلَةِ رَحِمٍ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه لا يَثبُتُ في الذمَّةِ، وإقرارُه يدُلُّ على ثبوتِ حَقِّه في ذِمَّتِه.

(ولا) يُقبلُ تَفسِيرُه (بغَيرِ مُتمَوَّلٍ) عادَةً، (كقِشرِ جوزَةٍ، وحَبَّةِ بُرٍّ، أو) حبَّةِ (شَعِيرٍ) أو نوَاةٍ، ونَحوِها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ مثلُه في الذمَّةِ، بخِلافِ نحوِ هذِه.

(فإن ماتَ) المُقِرُّ بمُجْمَلٍ (قَبْلَه) أي: التَّفسِيرِ: (لم يُؤخَذ وارِثُه بشَيءٍ، ولو خَلَّفَ) المُقِرُّ (تَرِكَةً)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ حَدَّ قَذْفٍ.

(وإن) لم يمُت مُقِرٌّ، ولم يُنكِر إقرَارَهُ، بل (قال: لا عِلمَ لي بما أَقرَرتُ به)

---

(١) في (أ)، (ب): «لأنهُ يتنَاوَله الشيء، وكذا يَصدُق عليه أقلُّ مالٍ».

مِن قَولِي: له عليَّ شيءٌ، أو: كذَا؛ ونحوُهُ: (**حَلَفَ**) على ذلك إن طلَبَهُ مُقَرٌّ له، (**ولَزِمَه ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ، كالوصيَّةِ بشَيءٍ**) فتُعطَى الورثةُ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

(و) قَولُه: (**غَصَبتُ مِنهُ**) شَيئًا، (أو: **غَصَبتُه شَيئًا: يُقبَل**) تَفسِيرُه (**بخَمرٍ ونَحوِه**) ككَلبٍ، وجِلْدِ مَيتَةٍ نَجسَةٍ؛ لوقُوعِ اسمِ الشيءِ عليه، والغَصبُ هو الاستِيلاءُ عليه.

و(**لا**) يُقبَلُ تَفسِيرُه (**بنَفسِه**) أي: المُقَرِّ له، (و) لا بِغَصْبِ (**ولَدِهِ**) أي: المُقَرِّ له؛ لأنَّ الغَصبَ لا يَثبُتُ عليهِ ولا على ولَدِه.

(و) إن قال: (**غَصَبتُه، فقَط**) ولم يَقُل: شَيئًا: (**يُقبَل**) تَفسِيرُه (**بحَبسِهِ، وسَجنِهِ**)؛ لأنَّ غَصبَ الحُرِّ هُو ذلِكَ.

(و: **لَهُ علَيَّ مالٌ**): يُقبَلُ تَفسِيرُه بأقلِّ مُتَموَّلٍ؛ لأنَّه يَقَعُ عليهِ لفظُ المالِ حقِيقَةً وعُرفًا. (أو) قال: لَهُ علَيَّ (**مالٌ عَظِيمٌ**، أو): مالٌ (**خَطِيرٌ**، أو): مالٌ (**كَثِيرٌ**، أو): مالٌ (**جَلِيلٌ**، أو): مالٌ (**نَفِيسٌ**، أو): مالٌ (**عَزِيزٌ**، أو **زَادَ: عِندَ اللهِ**)؛ بأن قال: عَظِيمٌ عِندَ الله، أو: خطيرٌ عند الله.. إلخ. (أو) قال: عَظِيمٌ، أو خَطِيرٌ، أو جَلِيلٌ ونَحوُه، (**عِندِي: يُقبَلُ تَفسِيرُه**) ذلِكَ (**بأَقَلِّ مُتموَّلٍ**)؛ لأنَّ العَظِيمَ والخَطِيرَ والكَثِيرَ والجَلِيلَ والنَّفِيسَ والعَزِيزَ لا حَدَّ لهُ شَرعًا، ولا لُغَةً، ولا عُرفًا، ويَختَلِفُ الناسُ فيه، فقَد يَكُونُ عَظِيمًا عندَ بَعضٍ، حَقِيرًا عندَ غَيرِه، وما مِن مالٍ إلا وهُو عَظِيمٌ كَثِيرٌ خَطِيرٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ، ولو عندَ بَعضٍ.

(و) يُقبَل تفسِيرُه (**بِأُمِّ ولَدٍ**)؛ لأنَّها مالٌ؛ لغُرمِ قاتِلِها قِيمَتُها.

(و: **لَهُ**) علَيَّ (**دَراهِمُ**، أو: **دَرَاهِمُ كثيرَةٌ: يُقبَل**) تَفسيرُه (**بثلاثَةِ**) دَراهِمَ

(فأكثَرَ) وكذَا: لو قال: دَرَاهِمُ عظيمةٌ، أو: وَافِرَةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافِرَةَ لا حَدَّ لها لُغَةً ولا شَرعًا، وتختَلِفُ باختلافِ الإضافَاتِ وأحوالِ النَّاسِ، والثلاثَةُ أكثَرُ ممَّا دونَها، وأقلُّ ممَّا فوقَها، ومِن الناس مَن يَستَعظِمُ اليَسِيرَ، ومِنهم مَن يَحتَقِرُ الكثيرَ، ولأنَّ الثَّلاثَةَ أقلُّ الجَمْعِ، وهي اليَقِينُ، فلا يجبُ ما زَادَ علَيها بالاحتِمَالِ.

و(لا) يُقبَل تَفسِيرُها (بما يُوزَنُ بالدَّرَاهِم عِادَةً، كإِبْرِيْسَمٍ، ونَحوِه) كزَعفَرَانٍ؛ لأنَّه خلافُ المتبادَرِ.

(و: لَهُ عليَّ حبَّةٌ، أو قال): لهُ عليَّ (جوزَةٌ، أو نَحوُها: يَنصَرِفُ) إطلاقُه (إلى الحَقِيقَةِ، ولا يُقبَلُ تفسِيرُه) ذلِكَ (بحبَّةِ بُرٍّ، ونَحوِها) كحبَّةِ شعيرٍ، أو أَرُزٍّ أو باقِلاءٍ؛ لأنَّها لا تُتَموَّلُ عادَةً. (ولا) يُقبَلُ تفسيرُه (بشيءٍ) من خُبزٍ ونَحوِه، (قَدْرِ جوزَةٍ)؛ لأنَّه غيرُ حَقِيقَةِ الجَوزَةِ.

(و: لَهُ عليَّ كذَا دِرهَمٌ، أو: كذَا وكذا) دِرهَمٌ، (أو: كذا كَذَا دِرهَمٌ، بالرَّفعِ أو بالنَّصبِ) لِدِرهَمٍ: (لَزِمَه دِرهمٌ) في الصُّورِ الثلاثِ. أمَّا في الرَّفْعِ: فلأنَّ تَقدِيرَه مَعَ عَدَمِ التِّكرَارِ: شَيءٌ هُو دِرهَمٌ، فالدِّرهَمُ بدَلٌ مِن «كذَا»، والتِّكرَارُ للتَّأكِيدِ لا يَقتَضِي زِيادَةً، كأنَّه قالَ: شَيءٌ شَيءٌ هُو دِرهَمٌ، والتِّكرَارُ معَ الوَاوِ بمَنزِلَةِ قَولِه: شَيئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ؛ لأنَّه ذَكَرَ شَيئَيْن، وأَبدَلَ مِنهُما دِرهمًا بالنَّصب، فالدِّرهَمُ مُمَيِّزٌ لمَا قبلَه، فهُو مُفَسِّرٌ. وقال بعضُ النُّحاةِ: هو مَنصُوبٌ على القَطْعِ، كأنَّه قَطَعَ ما أقرَّ بِهِ وأقرَّ بدِرهَمٍ.

(وإن قالَ الكُلَّ) أي: الصُّورَ الثلاثَ، (بالجَرِّ) أي: جَرِّ دِرهَمٍ: لَزِمه بعضُ دِرهَمٍ؛ لأنَّه مخفُوضٌ بالإضَافَةِ، فالمَعنَى: لهُ بَعضُ دِرهَمٍ. فإن قالَ: أرَدتُ

نِصفَ دِرهَمٍ، أو: رُبُعَه، أو: ثُمُنَه، ونَحوَه: قُبِلَ. وإذا كرَّر يَحتَمِلُ أن يَكُونَ أضافَ[1] جزءًا إلى جُزءٍ، ثُمَّ أضافَ الجُزءَ الأخِيرَ إلى الدِّرهَمِ. (**أو وَقَفَ**)؛ بأن قال: لهُ علَيَّ كذا دِرهَمْ، أو: كذَا وكَذَا دِرهَمْ، أو: كذَا كَذَا دِرهَمْ، ولم يَرفَعِ الدِّرهَمَ ولم يَنصِبْهُ، ولم يَخفِضْهُ، في الصُّورِ الثلاثِ: (**لَزِمَه بَعضُ دِرهَمٍ**)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه مَجرُورٌ، وسَقَطَت حَرَكَتُه للوَقفِ. (**ويُفسِّرُه**) فإن قال: أردتُ جُزءًا مِن ألفِ جُزءٍ مِن دِرهَمٍ: قُبِلَ منه. ذَكرَهُ في «شرحه»، ولعَلَّ المُرَادَ: يُقبَل بما يُتَمَوَّل عادَةً مِنهُ، كما في نظائِرِه. وإن قال: بَعضُ العشرةِ: قُبِلَ تَفسِيرُه بما شاءَ مِنها، وشَطرُها نِصفُها.

(و: **لَهُ علَيَّ ألفٌ، وفَسَّرَهُ بجِنسٍ**) واحِدٍ، كدَرَاهِمَ، أو ثِيابٍ، أو تُفَّاحٍ، أو رُمَّانٍ، ونَحوِه: قُبِلَ. (أو) فسَّرَهُ بـ(**ـأجناسٍ**) كقولِه: مئةٌ مِن الدَّراهِمِ، ومئةٌ مِن الثيابِ، ومِئةٌ مِن الأواني، وهكذا، (**لا**) إن فَسَّرَ الألْفَ (**بِنحوِ كِلابٍ: قُبِلَ**)؛ لأنَّه يَحتَمِلُهُ لَفظُه، وأما الكلابُ والسباعُ ونحوُها مما لا يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَل تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ نحوُه في الذمةِ، بخلافِ هذه.

(و: **لَه علَيَّ ألفٌ ودِرهَمٌ، أو**) قالَ: (**لَهُ عَلَيَّ ألفٌ ودِينَارٌ، أو**) قالَ: (**له**) علَيَّ (**ألفٌ وثَوبٌ**) أو: وفَرَسٌ، أو وَعبدٌ، (أو) قال: لهُ علَيَّ (**ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ**) أو: ألفٌ وتُفَّاحَةٌ، ونَحوُهُ، (**أو: أخَّرَ الألَفَ**) فقالَ: لهُ علَيَّ دِرهَمٌ وألفٌ، أو دِينَارٌ وألفٌ، أو ثَوبٌ وألفٌ، أو مُدُّ بُرٍّ وألفٌ، ونَحوُه، (أو) قال: لهُ عَلَيَّ (**ألفٌ وخَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ، أو**) قالَ: لَهُ علَيَّ (**ألفٌ وخَمسُونَ دِينَارًا**) أو: ألفٌ

(١) في الأصل: «إضافة».

وعِشرُونَ فرَسًا، (**أو لم يَعطِفْ**)؛ بأنْ قالَ: له ألفٌ خَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ، أو ألفٌ خَمسُونَ دِينارًا، (**أو عَكَسَ**)؛ بأن قال: لهُ علَيَّ خَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ وألفٌ، أو: له خمسون دينارًا وألفٌ: (**فالمُبهَمُ**) في هذه الأمثِلَةِ ونحوِها (**مِن جِنسِ ما ذُكِرَ مَعَهُ**)؛ لأنَّ العرَبَ تكتَفِي بتفسيرِ إحدَى الجُملَتَيْن عن الأُخرَى، كقولِه تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ المُرَادَ: تِسعُ سِنِينَ، فاكتُفِيَ بذِكرِها في الأوَّلِ. ولأنَّه ذَكَر مُبهَمًا معَ مُفَسَّرٍ، ولم يَقُم الدَّلِيلُ على أنَّه لَيسَ مِن جِنسِه، فوجَب حَملُه علَيه.

وأمَّا أحَدٌ وعِشرُونَ دِرهَمًا، وتِسعَةٌ وتِسعُونَ دِرهَمًا، فالكُلُّ درَاهِمُ. قال في «الشرح»: بغَيرِ خلافٍ نَعلمُه.

(**ومِثلُه**) أي: ما تقدَّم مِن المسائِلِ: لَهُ علَيَّ (**دِرهَمٌ ونِصفٌ**) فالنِّصفُ مِن دِرهَمٍ.

(و) مِثلُه: لهُ علَيَّ (**ألفٌ إلا دِرهَمًا**) فالجَمِيعُ دراهمُ. (أو): لَهُ علَيَّ ألفٌ (**إلا دِينَارًا**) فالكُلُّ دنانيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تَستَثنِي في الإثباتِ إلا مِن الجِنْسِ، فمتى عُلم أحدُ الطرفَيْنِ، عُلم الآخَرُ، كما لو عُلم المُستَثنَى منه. ويُقالُ: الاستثناءُ مِعيَارُ العُمُومِ.

(و: **لَهُ علَيَّ دَرَاهِمُ بدِينَارٍ: لَزِمَهُ دَرَاهِمُ بسِعْرِهِ**) أي: الدِّينارِ؛ لأنَّه مُقتَضَى لَفظِه. و: لَهُ عليَّ اثنا عشَرَ دِرهمًا، ودِينارٌ، بالرَّفعِ: لَزِمَه دينارٌ واثنا عَشَر دِرهمًا. وإن نصَبَ نَحْوِيٌّ، فقَال: لهُ علَيَّ اثنَا عَشَرَ دِرهمًا ودِينَارًا، فمَعناه: أنَّ الاثنَي عَشرَ درَاهِمُ ودنانيرُ، فيَلزَمُهُ سِتَّةُ دنانيرَ، وستَّةُ دراهِمَ. ذكره الموفَّق في «فتاويه».

(و: **له في هذا**) العبدِ، أو الثَّوبِ، أو الفرسِ، أو هذه الدَّارِ، ونَحوِها، (**شِرْكٌ، أو**) قال: (**هُو شَرِيكِي فيه، أو**) قال: هُو (**شَرِكَةٌ**[1] **بينَنا، أو**) قالَ: **هُو** (**لِي ولَهُ، أو**) قالَ: (**لَهُ فيهِ سَهمٌ: قُبِلَ تفسِيرُه**) قَدْرَ (**حَقِّ الشَّرِيكِ**)؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تارَةً تقعُ على النِّصفِ، وتارةً على ما دُونَه، وتارةً على ما هو أكثَرُ مِنهُ. ومتَى تردَّد اللَّفظُ بين شَيئَيْن فأكثَرَ، رُجع في تَفسِيرِه إلى المقِرِّ؛ لأنَّه لا يُعرَف إلا مِن جهتِه. وليس إطلاقُ الشَّرِكَةِ على ما دُونَ النصفِ مجازًا، ولا مُخالِفًا للظَّاهِرِ، ولأنَّ السَّهمَ يُطلَقُ على القَليلِ والكَثير.

وقال القاضي: يُحمَل السهمُ على السدسِ، كما في الوصيَّة؛ لما تقدَّم فيها.

(**وإن قال**) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ: (**له**) أي: فلانٍ، (**فيه**) **ألفٌ**، (**أو**) قال: له عليَّ (**منه ألفٌ**): صحَّ إقرارُه، و(**قِيل له: فَسِّر**) سببَه؛ لأنَّه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه. (**ويُقبَل**) تَفسيرُه (**بجِنَايَةِ**) العَبدِ على المُقَرِّ له، (و) **يُقبَل** تفسيرُه (**بقَولِه: نَقدَهُ**) أي: الألفَ، (**في ثَمَنِه**) أي: العَبدِ ونَحوِه، (**أو**) أي: ويُقبَل تَفسِيرُه بقولِه: (**اشتَرى**) المُقَرُّ له (**رُبعَه**) أي: العبدِ، ونحوه، (**به**) أي: الألفِ، (**أو**) بقولِه: (**له فيه شِركٌ**) أو بِقَولِه: إن مُورِّثي أَوصَى له بألفٍ مِن ثمنِه.

و(**لا**) **يُقبَلُ** تفسيرُه (**بأنَّه رَهَنَه عِندَه به**) أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمَّةِ.

(**و: له عليَّ أكثرُ ممَّا لِفُلانٍ**) عليَّ، (**ففَسَّرَه**) بأكثرَ منهُ قَدْرًا: قُبِل، وإن قلَّ الزائدُ. وإن فسَّرَهُ (**بدُونِه**) وقال: أردتُ بقولي: أكثرَ ممَّا لفلانٍ، (**لكَثرَةِ**

(١) في الأصل: «شرك».

نَفْعِه، لِحِلِّهِ ونَحوِه) كبَرَكَتِه؛ إذِ الحَلالُ أنفعُ مِن الحرام: **(قُبِلَ)** منهُ ذلك بيَمِينِه؛ لاحتمالِ كَذِبه، وسواءٌ عَلِمَ المُقِرُّ بما لِفُلانٍ أو جَهِلَه، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنَّه قال: أَعلَمُ أنَّ الذي لِفُلانٍ كذَا، أو لم تَقُم؛ لأنَّه فَسَّر إقرارَه بما يَحتَمِل، فوجَبَ قَبولُه. (و: **لهُ عليَّ مِثلُ ما في يَدِ زيدٍ: يَلزَمُهُ مِثلُه)**؛ لأنَّه مُقتَضَى لفظِه.

(و) لو قال إنسانٌ لآخَرَ: **(لي عَلَيكَ ألفُ)** دِرهَمٍ، **(فقالَ)** في جوابِه، **(أكثَرُ: لَزِمَهُ)** أكثرُ مِن ألفٍ، **(ويُفَسِّره)** أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يُعلَم ما أَرادَه إلا مِن جِهتِه.

(ولو ادَّعى عليه) أي: على شَخصٍ **(مَبلَغًا، فقال)** في جوابِه: **(لفُلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لَكَ)** عليَّ، **(وقال: أردتُ التَّهَزِّيَ: لَزِمَه حَقٌّ لهُما)** أي: للمُدَّعي ولِفُلانٍ؛ لأنَّه أَقرَّ لفُلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادةِ على ما للمدَّعِي، فلَزِمَه. ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يَقتَضِي أن يكون له شيءٌ، وإرادةُ التَّهَزِّي دَعوَى تتضمَّن الرجوعَ عن الإقرارِ، فلا تُقبَل. و**(يُفسِّره)** أي: يُرجَع في تفسيرِ حقِّ كلٍّ مِنهُما إليه.

ولو قال له رجلٌ: لي عَلَيكَ ألفٌ، فقَالَ له: لكَ عليَّ من الذهبِ أكثرُ، فقَد عَيَّن شَيئَيْنِ، العَددَ وأنَّه ألفٌ، وجِنسَ العَدَدِ، وأنَّه ذَهَبٌ، وأَبهَمَ شَيئَيْن: قَولَهُ: أَكثَر، ونَوعَ الذَّهب، فيُرجَعُ في تفسيرِ قولِه: «أكثرُ» إليهِ، فإن قال: أكثَرُ بَقاءً، فالقَولُ قولُه، فإن قال: أكثرُ عددًا، فالقولُ قولُه في قَدْرِ الأكثرِ أيضًا، ويُرجَعُ إليه في تفسيرِ نوعِ الذَّهَبِ مِن جيِّدٍ أو رَدِيءٍ، أو مَضرُوبٍ أو غَيرِ مضرُوبٍ. ذكرَهُ في «المستوعب».

(فَصْلٌ)

(مَن قال) عن آخرَ[١]: **(لهُ عليَّ ما بينَ دِرهَمٍ وعَشَرةٍ: لَزِمَه)** له **(ثمانيةُ)** دَراهِمَ؛ لأنَّها ما بينَهُما. وكذا: إن عَرَّفَهُما فقَالَ: لهُ عليَّ ما بَينَ الدِّرهَمِ والعَشَرَةِ.

(و) مَن قال: له عليَّ **(مِن دِرهَمٍ إلى عشَرَةٍ)**؛ لزِمَهُ تِسعةٌ؛ لأنَّه جَعلَ العشَرةَ غايةً، وهي غيرُ داخِلَةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بخلافِ ابتِدَاءِ الغايةِ، فإنه داخلٌ في مَعنَاهَا[٢].

(أو) قال: لهُ علَيَّ **(ما بينَ دِرهَمٍ إلى عشَرةٍ: لَزِمَهُ تِسعَةٌ)**؛ لما تقدَّم. **(وإن أَراد)** المُقِرُّ بذلك **(مَجمُوعَ الأعدادِ)** أي: الواحدَ والعشَرَةَ وما بَينَهما: **(لَزِمَهُ خَمسَةٌ وخَمسُونَ)** قال في «الشرح»: واختِصَارُ حسابِه أن تَزِيدَ أوَّلَ العَدَدِ وهو واحِدٌ، على العَشَرةِ، فيَصِيرُ أَحدَ عَشَر، ثُمَّ اضْرِبها في نصفِ العشرةِ، فما بَلَغ فهُو الجَوَابُ.

(و) إن قال: **(لَهُ)** عليَّ **(مِن عشَرَةٍ إلى عِشرِينَ، أو)** قال: لهُ علَيَّ **(ما بين عشَرةٍ إلى عشرينَ: لزِمَهُ تِسعَةَ عشَرَ)**؛ لأنَّه ما قبْلَ العِشرِين و«إلى» لانتِهَاءِ الغايَةِ، فلا يَدخُلُ ما بعدَها فيما قَبْلها.

(و) من قال عن آخرَ: **(له ما بين هذَيْن الحائِطَيْن: لم يَدخُلا)** أي: الحائِطَانِ؛ لأنَّه إنَّما أَقرَّ بما بَينَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «الآخر».

(٢) في (ب): «مُغَيَّاها».

وكذا: لو قال: ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ[١]، على ما ذَكَرَهُ القاضي في «الجامع»، وفَرَّقَ بأنَّ العدَدَ لابدَّ له مِن ابتداءٍ.

قال في «شرحه»: و: له علَيَّ ما بين كُرِّ حِنطَةٍ إلى كُرِّ شَعِيرٍ: لَزِمَهُ كُرَّانِ إلا قَفِيزًا مِن الحِنطَةِ.

(و) مَن قالَ عن آخرَ: (له) علَيَّ (**دِرهَمٌ فَوقَ دِرهَمٍ، أو**): لهُ علَيَّ دِرهَمٌ (**تَحتَ دِرهَمٍ، أو**): له عليَّ دِرهَمٌ (**فَوقَهُ**) دِرهَمٌ، (**أو**): لهُ علَيَّ دِرهَمٌ (**تحتَهُ**) دِرهَمٌ، (**أو**): لهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ (**قبْلَه**) دِرهَمٌ، (**أو**): لَهُ علَيَّ دِرهَمٌ (**بَعْدَه**) دِرهَمٌ، (**أو**): لَهُ علَيَّ دِرهَمٌ (**معَهُ دِرهَمٌ**): **يَلزَمهُ دِرهَمَانِ**؛ لأنَّ هذه الألفَاظَ تَجرِي مَجرَى العَطْفِ؛ لأنَّ معناها الضَّمُّ، فكأنَّه أَقرَّ بدرهمٍ، وضمَّ إليه آخرَ، كقولِه: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ. ولأنَّ معنى قوله: «عليَّ»: في ذِمَّتي، وليس للمُقِرِّ في ذمَّةِ نفسِه درهمٌ مع درهمِ المقَرِّ له، ولا فوقَه ولا تحتَه؛ إذ لا يَثبتُ للإنسانِ في ذمَّةِ نفسِه شيءٌ.

(**أو**) قال: له عليَّ (**دِرهَمٌ بل دِرهَمَانِ**) **يَلزَمهُ دِرهَمانِ**؛ لدُخُولِ ما أضرَبَ عنهُ فيما أَثبَتَهُ بَعْدُ[٢].

(**أو**) قال: له عليَّ (**دِرهَمَانِ بل دِرهَمٌ، أو**) قال: له عليَّ (**دِرهمٌ بل درهمٌ، أو**) قال: له عليَّ (**دِرهمٌ لا بل درهمٌ، أو**) قال: له عليَّ (**درهمٌ لكِن دِرهَمٌ، أو**) قال: له عليَّ (**دِرهَمٌ فدِرهَمٌ: يَلزَمُهُ دِرهَمانِ**)؛ حَملًا لكلامِ العاقِلِ على فائِدَةٍ، وما أَقرَّ به علَيهِ لا يَسقُطُ بإضرَابِه، والعطفُ يَقتَضِي المُغايَرَةَ.

(١) سقطت: «إلى هذا الحائطِ» من الأصل.

(٢) سقطت: «بعد» من الأصل.

(وكذا): لو قالَ: لَهُ عليَّ (دِرهَمٌ ودِرهَمٌ) أو دِرهَمٌ ثمَّ دِرهَمٌ، (فلو كرَّرَهُ) أي: الدِّرهَمَ (ثلاثًا بالواوِ) كقَوله: له عليَّ درهمٌ ودِرهمٌ ودِرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثًا بـ(ـالفاء) كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثًا بـ(ـثُمَّ) كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، (أو قال): له عليَّ (درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بـ)ـالدِّرهَمِ (الثَّالِثِ تأكِيدَ) الدِّرهَمِ (الثاني: لم يُقبَل في) المسألةِ (الأُولى) المذكورِ فيها حرفُ العطفِ؛ لأنَّه يقتضي المغايرةَ، ولذلك لا يُعطَف المؤكِّد، (وقُبِلَ) مِنهُ قَصدُ التأكِيدِ (في) المسألةِ (الثَّانيةِ) أي: التي ليسَ فيها العاطِفُ؛ لأنَّها قابلةٌ للتأكيدِ. وكذا: إن أَكَّدَ الأوَّلَ بالثَّاني والثَّالث، كما تقدَّم في: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، لا تأكيدَ أوَّلَ بثَالثٍ للفَصْلِ.

(و) إن قال: (له عليَّ درهمٌ قبْلَه درهمٌ وبعْدَه درهمٌ، أو) قال: له عليَّ (هذا الدِّرهمُ بل هذان الدرهمانِ: لَزِمته الثَّلاثةُ)؛ لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عما أَقرَّ به لآدَمِيٍّ، ولا يَصِحُّ، فيَلزَمُهُ كُلٌّ مِنهُمَا.

(و) إن قال: (لهُ) عليَّ (قَفِيزُ حِنطَةٍ بل قَفِيزُ شَعِيرٍ): لَزِمَاهُ. (أو) قال: له عليَّ (درهمٌ بل دينارٌ: لَزِمَاهُ)؛ لأنَّ الأوَّل لا يُمكن أن يكون الثَّانيَ ولا بعضَه، فلَزِمَاهُ. وكذا نظائِرُه حيثُ كانَ المُضْرَب عنه لَيسَ المذكورَ بَعْدَه ولا بعضَه: لَزِمَه الجميعُ، بخلافِ: له عليَّ درهمٌ بل دِرهَمانِ بل ثلاثةٌ.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في دينارٍ، وأَرادَ العَطفَ) أي: درهمٌ ودينارٌ ونحوُه، (أو) أَرادَ (معنَى «مع») كدِرهَمٍ معَ دِينارٍ: (لَزِمَاهُ) أي: الدرهمُ والدينارُ، كما لو صرَّح بحرفِ العطفِ، أو بـ«مع».

(وإلا) يُرِد مَعنَى العَطْفِ، ولا «مع»: (فـ)ـلا يَلزمه إلَّا (دِرهَمٌ)؛ لأنَّه المقَرُّ به فقَط. وقَولُه: «في دينارٍ» لا يَحتَمِلُ الحِسابَ.

(وإن فسَّرَه) أي: قولَه: دِرهمٌ في دينارٍ، (برَأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عِندَه)؛ بأن قال: عَقدْتُ معَ المُقَرِّ له على إسلامِ دِرهَمٍ باقٍ عِندِي (في دينارٍ، وكذَّبَهُ المقَرُّ له: حَلَفَ) المقَرُّ له على نفيِ ذلك، (وأَخذ الدرهَمَ) مِن المقِرِّ؛ لأنَّه يُفسِّر إقرارَه بما يُبطله، فهو كرجوعِه عنه، فلا يُقبَل.

(وإن صدَّقه) المقَرُّ له على أنَّ الدرهمَ رأسُ مالِ سَلَمٍ في دينارٍ: بَطل إقرارُه؛ لأنَّ سَلَم أحدِ النقدَيْن في الآخرِ لا يَصِحُّ، و(لم يَلزَمْهُ شَيءٌ) للمُقَرِّ له؛ لتَصدِيقِه على براءَتِه.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في ثوبٍ، وأَراد العَطْفَ، أو) أرادَ (معنى «مَع») كما سبَق: (لزِمَاهُ)؛ لما تقدَّم.

(وإن فسَّره) أي: إقرارَه المذكورَ، (برأسِ مالِ سَلَمٍ) عُقِدَ معَ المُقَرِّ له، (باقٍ عِندَهُ) أي: المُقِرِّ، في ثَوبٍ(١)، (أو قال) مُفَسِّرٌ: لهُ عليَّ دِرهَمٌ(٢) (في ثوبٍ اشتَرَيتُه مِنهُ إلى سنةٍ) يأتِيني بعْدَها بالثَّوبِ، (وكَذَّبه المُقَرُّ له) في الصُّورَتَيْن: (حَلَفَ) المُقَرُّ له (وأَخذَ الدِّرهَمَ)؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصلَ إقرارَه بما يُسقِطُه، فلَزِمَهُ الدِّرهَمُ، وبَطَلَ ما وصَلَ بهِ إقرارَه. (وإن صدَّقَه) أي: صدَّقَ المقَرُّ له المقِرَّ فيما ذكَرَ، (بَطل إقرارُه)؛ لأنَّ السَّلَم يَبطُل بالتفرُّق قبْل القَبْضِ. وإن كانا لم يتفرَّقا: فالمُقِرُّ بالخِيارِ بينَ الفَسخِ والإمضاءِ.

---

(١) في (أ): «الثوب».

(٢) في (أ)، (ب): «هو ثمَنٌ».

(و) إن قال: (لهُ) عليَّ (دِرهَمٌ في عشَرةٍ) وأَطلَقَ: (يَلزمه درهمٌ)؛ لإقرارِه به وجَعْلِه العشَرةَ محلًّا له، فلا يَلزمه سِواه، (ما لم يُخالِفْهُ عُرْفٌ) بلدِ المُقِرِّ، (فيَلزَمُهُ مُقتَضَاهُ) أي: عُرفِ تلكَ البلدِ، (أو) ما لم (يُرِد الحِسَابَ، ولو جاهِلًا به) أي: الحِسَابِ، (فيَلزَمُهُ عشَرَةُ) دَراهِمَ؛ لأنَّها حاصلُ الضَّربِ عندهم. (أو) ما لم يُرد (الجَمْعَ) بأن أَراد دِرهمًا مع عَشرةٍ، (فيَلزمُهُ أحدَ عشَر) ولو حاسبًا؛ لأنَّه أَقَرَّ على نفسِه بالأغلَظِ، وكثيرٌ مِن العوَامِّ يُريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(و: لَهُ) عِندي (تمرٌ في جِرابٍ) بكَسرِ الجِيمِ، (أو): لهُ عِندي (سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أو): له عندي (ثَوبٌ في مِندِيلٍ) بكَسرِ المِيم، (أو): لهُ عِندي (عَبدٌ عليهِ عِمامةٌ، أو): له عِندي (دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو): لهُ عِندي (فَصٌّ في خاتَمٍ، أو): لهُ (جِرَابٌ فيه تمرٌ، أو): له (قِرَابٌ فيهِ سَيفٌ، أو): لهُ (مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو): له عندِي (دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ) هكَذَا في «التنقيح»، ويُخالِفُه كلامُ «الإنصاف» الآتي، وجزَمَ بمَعنَى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع»، وهو أظهَرُ. (أو): لهُ عِندِي (سَرْجٌ على دابَّةٍ، أو): له عِندِي (عِمامةٌ على عَبدٍ، أو): له عندي (دارٌ مفرُوشَةٌ، أو): لهُ عِندي (زَيتٌ في زِقٍّ، ونَحوُه) كتِكَّةٍ في سرَاوِيلَ: فهُو إقرَارٌ بالأوَّلِ، و(ليسَ بـإِقرَارٍ بالثَّاني).

وكذا: كلُّ مُقِرٍّ بشيءٍ جَعَلَهُ ظَرفًا أو مَظرُوفًا؛ لأنَّهما شَيئَانِ مُتغايِرَانِ، لا يَتناولُ الأوَّلُ منهُمَا الثاني، ولا يَلزَمُ أن يكونَ الظَّرفُ والمَظرُوفُ لواحِدٍ، والإِقرَارُ إنَّما يَثبتُ معَ التَّحقِيقِ لا مع الاحتِمالِ.

و(كـ)ـقولِه: له عِندي (جَنِينٌ في جاريةٍ، أو): لهُ عِندي جنينٌ في (دابَّةٍ، و) كقَولِه: له عندي (دابَّةٌ في بيتٍ) فلَيسَ إقرَارًا بالثَّاني؛ لما تقدَّم.

و(كـ)ـقولِه: له عندي (**المِئَةُ الدِّرهَمِ التي في هذا الكيسِ**) ليسَ إقرارًا بالكِيسِ، (**ويَلزمانه**) أي: الدَّابَّةُ والمِئةُ درهمٍ، (**إن لم تَكُن**) الدابَّةُ في البَيتِ، أو المئةُ درهمٍ (**فيه**) أي: الكِيسِ، (**وكذا**): يَلزمه (**تَتمَّتُها**) إن كانَ في الكِيسِ بعضُها، كما يَحنَثُ مَن حَلفَ: لَيشرَبَنَّ مَاءَ هذا الكُوزِ، ولا ماءَ فيه.

(**ولو لم يُعرِّف**) المقِرُّ (**المِئةَ**)؛ بأن قال: له مئةُ دِرهمٍ في هذا الكِيسِ: (**لَزِمَتهُ**) مِئةٌ، إن لم يكن في الكِيسِ شيءٌ، (و) لزِمَه (**تَتِمَّتُها**) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما لو عرَّفها.

(و) إن قال: (**له**) عندي (**خاتَمٌ فيه فصٌّ، أو**) قال: له عندي (**سَيفٌ بِقِرَابٍ**) بكَسرِ القَافِ، أو بِقِرَابِه: فهُو (**إقرَارٌ بهِمَا**)؛ لأنَّ الفَصَّ جزءٌ مِن الخَاتَمِ، أَشبه ما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قولِه: «بِقِرَابٍ» باءُ المُصاحَبةِ، فكأَنَّهُ قال: سيفٌ معَ قِرَابٍ، بخِلافِ: تمرٌ في جِرَابٍ، ونَحوُه، فإنَّ الظَّرفَ غيرُ المَظرُوفِ.

وإن أَقَرَّ لَهُ بخَاتَمٍ وأَطلَقَ، ثمَّ جاءَهُ بخاتَمٍ فيه فصٌّ وقالَ: ما أَردتُ الفَصَّ: لم يُقبَل قَولُه.

(**وإقرارُه**) أي: الشَّخصِ (**بشَجَرٍ، أو شجرَةٍ**): يَشمَلُ الأغصَانَ، و(**ليسَ إقرارًا بأرضِها**)؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ، بخلاف إقرارِه بالأرضِ، فيَشمَلُ غَرْسَها وبِناءَها، وتقدَّم.

(**فلا يَملِكُ**) مقرٌّ له بشَجرَةٍ، (**غَرْسَ**) أُخرَى (**مَكانَها لو ذَهَبت**)؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ للأرضِ، (**ولا أُجرَةَ**) على مقرٍّ له بشَجرٍ، أو شجَرَةٍ (**ما بَقِيَت**) ولَيسَ لِرَبِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرَتُها للمقرِّ به. وبَيْعٌ مِثْلُهُ، وتقدَّم.

(و) إقرارُه (بأَمةٍ) حاملٍ: (ليسَ بـإقرارٍ بحَمْلِها)؛ لأنَّه ظاهرُ اللفظِ، ومُوافِقٌ للأصلِ، ودُخولُه[١] مشكوكٌ فيه. ومِثلُهُ لو أَقرَّ بفرَسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حاملٍ ونَحوِها.

«تَتِمَّةٌ»: لو قال: لهُ عندي عبدٌ بعِمَامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابَّةٌ بسَرجٍ أو مُسْرَجةٌ، أو دارٌ بفرْشِها، أو سُفرةٌ بطَعامِها، أو سَرْجٌ مفضَّضٌ، أو ثوبٌ مطرَّزٌ: لَزِمَهُ ما ذَكرَه، بلا خلافٍ أعلَمُهُ. قاله في «الإنصاف».

(و) إن قال عن آخرَ: (له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ ونحوُه) كـ: لهُ عِندِي عَبدٌ أو أمةٌ؛ أو: لَهُ عِندِي إمَّا عَبدٌ وإمَّا ثَوبٌ: (لَزِمَهُ[٢] أحَدُهُما)؛ لأنَّ «أو» لأحدِ الشيئَيْن أو الأشياءِ، و«إمَّا» بمَعنَاهَا. (ويُعيِّنُه) أي: يلزَمُهُ تَعيينُه، ويُرجَعُ إليهِ فيهِ، كسائرِ المُجمَلات.

وهذَا آخِرُ ما تيَسَّر مِن شَرحِ هذا الكِتَابِ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المَرجِعُ والمَآبُ، وأسأَلُهُ حُسنَ الخاتِمَةِ والمَتَابِ، وأن يتقبَّل ذلك بمَنِّهِ وكَرَمِه، وأن يُوَفِّقَني لشُكْرِ نِعَمِه. والحَمدُ لله الذي بِنعمَتِهِ تَتمُّ الصَّالِحَات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ على مَدَى الأَوقَاتِ.

قال ذلِكَ جامِعُه: فَقِيرُ رَحمَةِ رَبِّهِ العَلِيِّ: مَنصُورُ بُنُ يُونُسَ بنِ صلاحِ الدِّين بن حَسَنِ بنِ أحمَدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ إدريس البُهوتيُّ الحَنبَلِيُّ، عفا اللهُ عنه، وغَفرَ لَهُ ولِوَالِدَيْهِ ومَشايِخه، ولِلمُسلِمينَ والمُسلِمَاتِ، والمُؤمِنينَ والمُؤمِنات، إنَّه قَريبٌ مُجيبُ الدَّعَواتِ.

---

(١) في الأصل: «ودخول».

(٢) في (أ): «يلزمه».

وكانَ إتمَامُهُ: في يَومِ الثُّلاثَاءِ حادِي عشَرَ شَوالٍ، من شُهُورِ سَنَةِ تِسعٍ وأربَعِينَ وألفٍ. واللهُ المُوَفِّقُ للصَّواب(١).

(١) في الأصل بعده ما نصه: «ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف من الهجرة. على يد أفقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين آمين آمين آمين. والصلاة على أشرف المصطفين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».

وفي (أ) بعد قوله: «إنَّه قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَواتِ» ما نصه: «أما بعد حمد الله على آلائه، والصلاة والسلام على خير أنبيائه سيدنا محمد وآله وكل ناسج على منواله فيقول كثير الخطايا والزلل الراجي من مولاه سلوك طريق واضحة كالخلل السيد أمين بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد الشيخ الإمام العالم العامل المعمر محمد الهاشمي الجعفري غفر الله له ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه: قد تمت كتابتي لهذا الجزء الثالث من «شرح المنتهى» بعد بذل الجهد والطاقة في مراجعة النسخ الصحيحة وبذل ما يجب بذله من القريحة في خمس وعشرين ربيع الأول الأنور سنة ١٣٠٦ ألف وثلاثمائة وستة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليمات الزكية ما ناح حمام وطلع بدر تمام وفاح مسك ختام آمين آمين».

وفي (ب) بعد «والله الموفق للصواب» ما نصه: «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ضحوة الجمعة المباركة ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٩٠ تسعين ومائتين وألف بقلم الفقير إلى رحمة ربه القدير راجي جود ربه الفائض عبده عبد الله بن عايض، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدين ولجميع المسلمين ويرحم الله عبدا قال آمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».

وأقولُ أنا العَبدُ الضَّعيفُ، الفَقيرُ إلى عفو ربِّه/ أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عَبدِ المُحسِنِ الجمَّاز: وافَقَ الفَراغُ من تحقيقِ هذا الكِتَابِ القيِّمِ المُبارَكِ، ومُقابَلَتِهِ على النُّسَخِ الخطيَّةِ، معَ ضَبطِ ألفاظِهِ، في يَومِ الجُمُعَةِ المُوافِقِ للسادسِ والعِشرِينَ مِن شَهرِ جُمادَى الأُولَى مِن سنَةِ أربَعِينَ وأربعِ مِئَةٍ وألفٍ مِن هجرَة نبينا مُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم. والحمدُ لله رَبِّ العالمين أوَّلًا وآخِرًا.

فهرس موضوعات الجزء السادس

الموضوع الصفحة

كِتَابٌ : الجِنَايَاتُ ٥
فَصْلٌ ١٦
فَصْلٌ ١٧
فَصْلٌ ٢١
فَصْلٌ ٢٧
بابٌ : شُرُوطُ وُجُوبِ القِصَاصِ ٣٠
فَصْلٌ ٣٣
فَصْلٌ ٣٨
بابٌ : استِيفَاءُ القِصَاصِ في النَّفسِ، وما دُونَهَا ٤٣
فَصْلٌ ٥١
فَصْلٌ ٥٦
بابٌ : العَفوُ عن القِصَاصِ ٥٨
بابٌ : ما يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفسِ مِن جِرَاحٍ أو أطْرَافٍ ٦٤
فَصْلٌ ٧٣
فَصْلٌ ٧٦
كِتَابٌ : الدِّيَاتُ ٨١
فَصْلٌ ٨٧
فَصْلٌ ٩٣

فَصْلٌ ٩٧
بابُ مَقادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ ١٠٠
فَصْلٌ ١٠٦
فَصْلٌ ١٠٨
فَصْلٌ ١١٣
بَابُ دِيَةِ الأَعضَاءِ، ودِيَةِ مَنافِعِها التَّالِفَةِ بالجِنَايَةِ علَيها ١١٦
فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ ١٢٥
فَصْلٌ ١٣٢
بابُ الشِّجَاجِ، وكَسرِ العِظَامِ ١٣٦
فَصْلٌ ١٤٢
فَصْلٌ ١٤٥
بَابُ العاقِلَةِ، وما تَحمِلُهُ العاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ ١٤٧
فَصْلٌ ١٥١
بابُ كَفَّارَةِ القَتلِ ١٥٥
بَابٌ: القَسَامَةُ ١٥٧
فَصْلٌ ١٦٣
كِتَابُ الحُدُودِ ١٦٧
فَصْلٌ ١٧٩
فَصْلٌ ١٨١
بابُ حَدِّ الزِّنَى ١٨٣

فَصْلٌ ١٩١
بابُ القَذْفِ ٢٠٢
فَصْلٌ ٢٠٧
فَصْلٌ ٢١٠
فَصْلٌ ٢١٣
بابُ حَدِّ تناوُلِ المُسكِرِ ٢٢٠
بَابُ التَّعزِيرِ ٢٢٨
بابُ القَطعِ في السَّرِقَةِ ٢٣٣
فَصْلٌ ٢٥٨
بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٢٦٣
فَصْلٌ ٢٧٠
بابُ قِتَالِ أهلِ البَغي ٢٧٦
فَصْلٌ ٢٨٨
بَابُ حُكمِ المُرْتَدِّ ٢٩٠
فَصْلٌ ٣٠٢
فَصْلٌ ٣٠٨
فَصْلٌ في السِّحْرِ، وما يتعَلَّقُ بهِ ٣١١
كِتَابُ الأَطعِمَةِ ٣١٥
فَصْلٌ ٣٢٢
فَصْلٌ ٣٢٨

فَصْلٌ ٣٣٤
بَابُ الذَّكَاةِ ٣٣٨
فَصْلٌ ٣٤٨
فَصْلٌ ٣٤٩
كِتَابُ الصَّيْدِ ٣٥٣
فَصْلٌ ٣٥٩
فَصلٌ ٣٦٧
فَصْلٌ ٣٧٣
كِتَابُ الأَيمَانِ ٣٧٥
فَصْلٌ ٣٨٠
فَصْلٌ ٣٨٧
فَصْلٌ ٣٩٢
فَصْلٌ في كفَّارَةِ اليَمِينِ ٣٩٧
بابُ جَامِعِ الأَيمَانِ ٤٠٢
فَصْلٌ ٤٠٩
فَصْلٌ ٤١٣
فَصْلٌ ٤١٥
فَصْلٌ ٤٢٠
فَصْلٌ ٤٢٣
فَصْلٌ ٤٣٠

فَصْلٌ ٤٣٧
فَصْلٌ ٤٤١
بَابُ النَّذْرِ ٤٤٧
فَصْلٌ ٤٥٦
كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا ٤٦٧
فَصْلٌ ٤٧٩
فَصْلٌ ٤٨١
فَصْلٌ في شُرُوطِ القَاضِي، وهِي عَشَرَةٌ ٤٨٥
فَصْلٌ ٤٩٢
بابُ أدَبِ القَاضِي ٤٩٤
فَصْلٌ ٥٠٨
فَصْلٌ ٥١٨
فَصْلٌ ٥٢٢
بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ، وصِفَتِهِ ٥٢٦
فَصْلٌ ٥٣٠
فَصلٌ ٥٣٦
فَصْلٌ ٥٤٣
فَصْلٌ ٥٥١
فَصْلٌ ٥٦٣
فَصْلٌ ٥٦٦

فَصْلٌ ٥٧١
فَصْلٌ ٥٧٨
بَابُ حُكمِ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي ٥٨٠
فَصْلٌ ٥٨٨
بابٌ : القِسمَةُ ٥٩٣
فَصْلٌ ٦٠١
فَصْلٌ ٦٠٨
فَصْلٌ ٦١٢
بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ ٦١٦
فَصْلٌ ٦٢٢
فَصْلٌ ٦٢٣
فَصْلٌ ٦٣٣
فَصْلٌ ٦٣٩
بابٌ في تَعارُضِ البَيِّنَتَينِ ٦٤٣
فَصْلٌ ٦٤٩
كِتَابُ الشَّهادَاتِ ٦٥٣
فَصْلٌ ٦٦٥
فَصْلٌ ٦٧٠
بابُ شُرُوطِ مَن تُقبَلُ شَهادَتُهُ ٦٧٧
فَصْلٌ ٦٩٠

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهادَةِ ٦٩٤
بَابُ أقسَامِ المَشهُودِ بِهِ ٧٠٢
فَصلٌ ٧٠٨
بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، وبابُ الرُّجُوعِ عَنها، وباب أدائِهَا ٧١١
فَصْلٌ ٧١٧
فَصلٌ في أداءِ الشَّهادَةِ ٧٢٦
بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى ٧٢٧
فَصْلٌ ٧٣٢
كِتَابُ الإقرَارِ ٧٣٥
فَصْلٌ ٧٤٣
فَصْلٌ ٧٤٨
بابٌ: اللَّفظُ الذي يَحصُلُ بِهِ الإقرارُ وما إذا وَصَلَ بإقرَارِهِ ما يُغَيِّرُه ٧٥٣
فَصلٌ فِيما إذا وَصَلَ بِهِ ما يُغيِّره ٧٥٨
فَصْلٌ ٧٦٤
فَصْلٌ ٧٧٠
بابُ الإقرَارِ بالمُجمَلِ ٧٧٧
فَصْلٌ ٧٨٥
فهرس موضوعات الجزء السادس ٧٩٣